UNIVERSITÉ SIDI MOHAMED BEN ABDELLAH DE FÈS
FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES ÉCONOMIQUES ET SOCIALES

جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵙⵉⴷⵉ ⵎⵓⵃⴰⵎⴻⴷ ⴱⵏ ⵄⴱⴷⵍⵍⴰⵀ ⴱⴼⴰⵙ
ⵜⴰⵖⴻⵍⵓⵏⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴰⵡⵉⵏ ⵜⴻⴳⵓⵔⵉⵏ, ⵜⴻⵍⵣⵓⵔⵉⵏ ⴷ ⵜⵓⵣⵔⵉⵏ

الرقم الترتيبي: .....

مركز دراسات الدكتوراه: العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والشريعة والتدبير

تكوين الدكتوراه: القانون العام

الحقل المعرفي: القانون العام

التخصص: القانون العام

المختبر: الدراسات السياسية والقانون العام

أطروحة لنيل الدكتوراه

جريمة العدوان بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وسلطات مجلس الأمن الدولي وأثرها على تحقيق العدالة والسلام

من اعداد الطالب الباحث:

أحمد جهاد حنونة

تحت اشراف الدكتور:

رشيد المرزكيوي

لجنة المناقشة

أعضاء لجنة المناقشة	الاطار	مؤسسة الانتماء	الصفة
الدكتور: رشيد المرزكيوي	أستاذ التعليم العالي	كلية الحقوق بفاس	مشرفا ورئيسا
الدكتورة: صليحة بوعكاكة	أستاذة التعليم العالي	كلية الحقوق بفاس	مقررا وعضوا
الدكتور: عبد الحليم العربي	أستاذ التعليم العالي	كلية الحقوق بفاس	مقررا وعضوا
الدكتور: عبد النبي صبري	أستاذ مؤهل	كلية الحقوق السويسي- الرباط	مقررا وعضوا
الدكتور: جمال كدوري	أستاذ مؤهل	كلية الحقوق بفاس	عضوا

السنة الجامعية:

2023/2022

ملخص الأطروحة

تعد جريمة العدوان من أبرز الجرائم الدولية وأكثرها خطورة، إذ تُعد البوابة الرئيسة التي تعبر على متنها دبابة ومدفعية المعتدين ومن ثم ارتكاب جرائمهم بالليل والنهار والعلن والإسرار، وكل أشكال العدوان قد نصت عليها قواعد القانون الدولي (الجنائي)، وهذا المبلغ من الجهد هو الذي جعل المجتمع الدولي يسعى جاهدا لأجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومن ثم وضع نظام قضائي دولي من شأنه أن يتصدى لتلك الجرائم التي باتت وصارت تهدّد أمن المجتمع الدولي، وتفعيل مساطر الجزاء ذي العقوبات المغلظة الأثر.

ولا شك أن المطلع على تفاصيل هذا الموضوع سيقف على حجم الصعوبات والإشكالات ذات الطبيعة القانونية والسياسية وما بينهما من تقاطعات أذهبت ريح الكثير من الجهود الدولية المجافية لجنس العدوان ونوعه والمتعاطية معه أملا في نزع فتيله إلى الأبد، وقد لا يبالغ المرء إذا زعم على وجه الراجح أن هذه الخلافات لا تزال قائمة إلى يوم الناس هذا، وللمنصف أن يتصور ما يراكمه هذا الإرجاء من ضحايا وكوارث أصابت الإنسانية في مقتل.

لقد استوعبت زمنا طويلا الأطراف المتعاطية مع فعل العدوان وهي تحاول جاهدة تحديد مفهوم قانوني قادر على وضع محددات، والإتيان بمعالم واضحة القرائن لجريمة العدوان، حيث بقي أمر هذه المحاولات عصيّا على جهود كل من المنتظم الدولي (الأمم المتحدة) وكذا نظام روما الأساسي، تنضاف إلى هذا الإشكالية حقيقة فشل مهمة تحديد الجهاز الموكول له الحسم في مسألة تكييف الفعل على أنه فعل عدواني من عدمه، وذلك لتداخل الاختصاصات وتباين طبيعة عمل كل من المحكمة الجنائية الدولية والتي تعتبر جهازا قضائيا، وعمل مجلس الأمن الدولي ذي التخصص السياسي المحض والذي شكل وجوده هاهنا استثناء بحكم ما أوكلته له الأمم المتحدة من مهمة تتنافى مع طبيعة نشاطه السياسي، وقد تم هذا الاستثناء وفق مقتضيات الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة.

هذا وقد سعت هذه الدراسة إلى الكشف عن تفاصيل ذلك التداخل في الاختصاصات وما ترتب عليه من إشكالات أرجأت الحسم في العديد من القضايا التي ظلت مطروحة على طاولة النقاش لمدة طويلة على بدء متكرر، كانت فيه الأطراف تحاول جاهدة إلى وضع قواعد وضوابط يتم من خلالها تأطير أي سلوك وتحديد ماهيته على أنه عدوان، كما يتم فيه تحديد المسؤولية الجنائية لأي دولة أو حتى فرد ما ورمي سلوكها وسلوكه الإجرامي تجاه دولة ما على أنه عدوان، وفي هذا الإطار كان حقيقا بنا أن نتعرض لما وصلت إليه جهود الدول الأطراف في لملمة هذا الصراع التأصيلي القانوني والسياسي وذلك من خلال إبراز دور المؤتمر الاستعراضي (كمبالا) الذي يرجع له الفضل في حسم هذا الخلاف على مستوى المفهوم والتكييف لجريمة العدوان.

الكلمات المفاتيح: جريمة العدوان، مجلس الأمن، المحكمة الجنائية الدولية، منظمة الأمم المتحدة، العدالة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي، جمعية الدول الأطراف، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الاساسي (كمبالا).

UNIVERSITÉ SIDI MOHAMED BEN ABDELLAH DE FÈS
FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES ÉCONOMIQUES ET SOCIALES

جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵙⵉⴷⵉ ⵎⵓⵃⴰⵎⵎⴷ ⴱⵏ ⵄⴱⴷⵍⵍⴰⵀ ⵜ ⴼⴰⵙ
ⵜⴰⵖⵡⵍⵍⵓⵜ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵜⵣⴽⵓⵔⵉⵏ, ⵜⵣⵍⵣⵓⵏⵉⵏ ⴰ ⵜⵉⴷⵓⵜⵉⵏ

الرقم الترتيبي: .....

مركز دراسات الدكتوراه: العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والشريعة والتدبير

تكوين الدكتوراه: القانون العام

الحقل المعرفي: القانون العام

التخصص: القانون العام

المختبر: الدراسات السياسية والقانون العام

أطروحة لنيل الدكتوراه

جريمة العدوان بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وسلطات مجلس الأمن الدولي وأثرها على تحقيق العدالة والسلام

من اعداد الطالب الباحث:
الدكتور:
أحمد جهاد حنونة

تحت اشراف
رشيد المرزكيوي

لجنة المناقشة

أعضاء لجنة المناقشة	الاطار	مؤسسة الانتماء	الصفة
الدكتور: رشيد المرزكيوي	أستاذ التعليم العالي	كلية الحقوق بفاس	مشرفا ورئيسا
الدكتورة: صليحة بوعكاكة	أستاذة التعليم العالي	كلية الحقوق بفاس	مقررا وعضوا
الدكتور: عبد الحليم العربي	أستاذ التعليم العالي	كلية الحقوق بفاس	مقررا وعضوا
الدكتور: عبد النبي صبري	أستاذ مؤهل	كلية الحقوق السويسي- الرباط	مقررا وعضوا
الدكتور: جمال كدوري	أستاذ مؤهل	كلية الحقوق بفاس	عضوا

السنة الجامعية:
2023/2022

مقدمة

ظهرت الجريمة أول ما ظهرت كشذوذ مخالف لقواعد السلوك الاجتماعي وذلك تزامنا مع الاستهلال الأول لظهور البشرية، في مقابل ذلك ظهرت العقوبة كتعبير عن رد الفعل الاجتماعي تجاه الجاني.

ولما كان التاريخ الإنساني حصيلة صراع مصالح وقوى لطالما أدى ويؤدي إلى نزاعات وخصومات محلها الأفراد أو المجتمعات، ولعلها الضرورة التي أشعرت الإنسان منذ فجر التاريخ وبداية السعي بحاجته الملحة إلى وجود هيئات ذات طابع مؤسسات تفصل فيما نشب وينشب وسينشب حتما بين جنسه ونوعه من النزاعات والخصومات الهادرة للكرامة الإنسانية، وإنها صراعات لا تلغي حقيقة وجودها أو انتظار وقوعها حقيقةأخرى مفادها أن ثمة أمن قد ساد طويلا وكاد يكون هو الأصل لولا أن فزع الإنسان إلى إنفاذ عدالة تقوم قواعدها في مأمول تحصيل الحقوق على القوة الذاتية وعلى الانتقام و الثأر، وما ترتب على هذا كلّه من سيادة مبدأ القوة وغلبة ملحظه.

هذا وأمام التطوّر التاريخي الذي عرفته المجتمعات البشرية وظهور مفهوم الدولة، ازدادت تضارب المصالح بين الدول ونمت الرغبة في فرض الهيمنة والسيطرة، وقدترتب عن ذلك نشوب العديد من الحروب والنزاعات بين مختلف القوى الدولية، كمابرزت الحاجة لإيجاد قواعد تحكم العلاقات بين الدول والأفراد وقت الحروب والنزاعات فيما بينها، ولا شك أنها قواعد تهدف إلى الحد من ويلات الحروب و معاقبة مرتكبيها.

هكذا ونظرا لأن القانون بصفة عامة ينظم علاقات اجتماعية ويواكب مختلف الظواهر السلبية التي تظهر في المجتمعات المختلفة سواء كانت داخلية أو دولية، ومع ما عرفته الحياة البشرية من تطورات وتغيّرات طفت إلى السطح في سرعة مذهلة، ظهر القانون الدولي العام باعتباره مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي، وتبين حقوق والتزامات كل شخص من هذه الأشخاص، كماظهر أيضا القانون الدولي للنزاعات المسلحة، والقانون الدولي الإنساني الذي يهتم بحماية حقوق الإنسان وحماية حياته ووجوده من أي انتهاك أواعتداء، ثم لاح في الأفق بعد ذلك القانون الدولي الجنائي الذي يعد بحق أحد فروع القانون الدولي العام، وقد جاء مهتما بتنزيل العقاب على المخالفات الجسيمة الشاذة عن قواعد القانون وأحكام القانون الدولي العام متمثلا دوره في مهمة الدفاع عن السلم والأمن الدوليين وتطبيق مفاهيم العدالة الجنائية الدولية، ولذلك فقد كان من الضروري وجود مؤسسة قانونية

قادرة على تطبيق وتكريس قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث ظهرت المحكمة الجنائية الدولية كآلية رادعة وحادّة من انتشار الجرائم ومعاقبة مرتكبيها.[1]

غير أنه وبالرغم من التطور الكبير الذي عرفته منظومة العدالة الجنائية الدولية من خلال سن قواعد قانونية دولية تجرم و تعاقب على الجرائم الدولية، فقد ظل الاتفاق الفقهي حاكيا مقررا ذلك الفشل في التغلب على أسباب العدوان ونسف معقولية تبريرات قيام الحروب؛ وهي بلا شك نتيجة قاسية ومرعبة في حق البشرية جمعاء، ولأن الحرب العدوانية الطويلة لم تكن محل حظر وتجريم، فقدشاع غزو الدول لبعضها البعض لأجل تحقيق مكاسب اقتصادية واستراتيجية أملتها وفرضتها الحاجة إلى تحقيق ازدهار مدنياتها ومطمع رخاء شعوبها، طالما كان اللجوء إلى حرب حقا من حقوق الدول ومظهرا من مظاهر سيادتها.

وتعتبر جريمة العدوان من أخطر الجرائم الدولية التي مورست بحق البشرية على مدار التاريخ، إذ ترتب ويترتب عن ارتكابها القيام بسلوك مناف لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وكذلك القانون الدولي الإنساني، وقد أثار موضوع جريمة العدوان بصفة عامة جدلا كبيرا على مستوى القانون الدولي، بحيث ظل لسنوات عديدة محل نقاش بين الدول جمعاء بهدف التوصل إلى تعريف مناسب ودقيق لها، إلا أن ذلك الأمر لم يكن من الأمور الذلول مركوبها ولا اليسير السهل اقتحام عقبتها، سيما إذا نظرنا إلى حقيقة تصادم هذا المفهوم مع المصالح الخاصة لبعض الدول.

ولقد بقي التحدي في هذا المقام المقصود معلقا إلى حين مجهول الهوية الزمنية، ونعني به مقصود إيجاد تعريف مناسب لجريمة العدوان من شأنه أن يقلل من نشوب الحروب العدوانية، ونذكر من أوجه المعيقات صعوبة التفرقة حد الالتباس بين الحرب العادلة المشروعة المرتكبة في إطار الدفاع المشروع والمقيدة وفقا لإجراءات مسبقة، والحرب العدوانية المحرمة، وهو ما اعتمدته عصبة الأمم بادئ الآمر غير أنه لم تكن آنذاك آلية ردع فعالة تجاه مرتكبي الحروب العدوانية في تلك الآونة.

وقد عرف الإطار القانوني لجريمة العدوان تطورا كبيرا خاصة مع ظهور منظمة هيئة الأمم المتحدة عام 1945، التي عملت على تحريم الحروب العدوانية بصفة قطعية دون تمكنهامن إيجاد تعريف، إلا أنها قررت تدابير عسكرية وغير عسكرية تجاه مرتكبيها، وقد واكب ذلك اعتبار محكمتي طوكيو ونورمبرغ العدوان جريمة دولية.

هذا وبالرغم من خلو ميثاق هيئة الأمم المتحدة من تعريف يجرد أعمال العدوان، ونتيجة لتضارب واختلاف المواقف والآراء بين الدول حول تحديد مفهوم العدوان خلال مؤتمر سان فرانسيسكو، فقد عملت على إيجاد مخرج لهذا الإشكال وذلك من خلال

[1] محمد مصطفى المغربي، **المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الإسكندرية، السنة 2012، الصفحة 12.

إنشاء **"لجنة القانون الدولي"**، والتي تم تأسيسها من قبل الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة مهمتها بحث هذا الموضوع عدة مرات عبر تشكيل لجان خاصة لأجل وضع تعريف للعدوان، وعليه وبعد دراسات مستفيضة وجادة توصلت اللجنة إلى تقديم مشروعها إلى الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة التي أصدرته بقرارها رقم 3314 الصادر عام 1974.[1]

وقد دخل التطور التاريخي لمكافحة جريمة العدوان مرحلة هامة، مع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ودخولها حيز التنفيذ عام 2002، حيث تم منح الاختصاص لهذه المحكمة، وتم إدراجها ضمن أحكام نظامها الأساسي بعد إصرار سجله موقف غالبية الدول خاصة الدول العربية، وبالرغم من كل ذلك لم يتم وضع تعريف لها، وتم الاتفاق بعد ذلك بين الدول على إعداد مشروع يتكفل بمهام وضع تعريف وتحديد أركان وشروط ممارسة المحكمة لاختصاصها بالنظر فيها وذلك بـاتساق مع الأحكام الواردة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

يتضح مما سبق، أن جريمة العدوان شكلت تحديا حقيقيا يواجه البشرية جمعاء، بدءا بفشل عصبة الأمم في مهمة إيجاد مفهوم محدد وآلية رادعة تتولى وظيفة حظر تلك الحروب العدوانية، وبظهور هيئة الأمم المتحدة التي حاولت إيجاد وسيلة مناسبة لإبراز العدوان كجريمة دولية من خلال قرار الجمعية العامة على الرغم من خلو ميثاقها من تعريف دقيق لجريمة العدوان.

ونسجل من جهة أخري محاولة المحكمة الجنائية الدولية منذ إنشائها إيجاد تعريف لهذه الجريمة وتحديد أركانها إلا أن جل محاولاتها باءت بالفشل وهذا بسبب عدم اتفاق الدول حول **(دور مجلس الأمن الدولي)** في تحديد وقوع العدوان من عدمه، ينضاف إلى ما سبق إشكالية خلق توليفة قانونية توفق بين عمل المحكمة الجنائية الدولية ودور مجلس الأمن بشأن العدوان، وعليه فقد تم تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان إلى حين اعتماد نص يعرف هذه الجريمة وفقا لما تتضمنه المادتين 121 و 123 من نظام روما، ولعله الأمر الذي حال دون قدرة المحكمة على محاكمة مرتكبي جريمة العدوان إلا بعد وضع تعريف جريمة للعدوان وتحديد الشروط التي من خلالها تنظم عملية ممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان المتسقة مع أحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

---

[1] بتاريخ1974/12/14 صدر القرار رقم (3314) في الدورة التاسعة و العشرون للجمعة العامة للأمم المتحدة على شكل توصية، حيث احتوى هذا القرار على ديباجة، و ثمانية مواد يتضمن تعريف العدوان و بعض صوره التي أتت على سبيل الحصر لا المثال، علاوة على أنه بين سلطات (مجلس الأمن الدولي) و دوره في إقرار وقوع العدوان من عدمه. لمزيد من المعلومات حول ذلك راجع النص الكامل للقرار المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي:https://legal.un.org/avl/pdf/ha/da/da_ph_a.pdf .

فوفقا لمقتضيات المادة 123 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على أنه بعد انقضاء مدة سبع سنوات على بدء نفاذ النظام الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف في أية تعديلات على هذا النظام؛ وقد توصلت الدول الأطراف بعد نقاشات طويلة وشاقة خلال المؤتمر الاستعراضي المنعقد بأوغندا كمبالا عام 2010، إلى وضع مشروع يتضمن تعديل أحكام النظام الأساسي التي توصلت من خلال نتائج مراجعته بتعريف جريمة العدوان وتحديد أركانها وكذلك الشروط الواجب توافرها لممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها النظر بجريمة العدوان التي تبقى محض إشكالية دراستنا.

يتبين لنا من خلال ما سبق، أن مشروع تعديل النظام الأساسي قيّد من حرية المحكمة الجنائية الدولية بخصوص ممارسة اختصاصها المتمثلة في النظر في جريمة العدوان وذلك بعد صدور قرار من مجلس الأمن يقر فيها بوقوع الفعل العدواني، مما يؤدي إلى صعوبة في مباشرة المحكمة اختصاصها على هذه الأخيرة، والناتجة عن الطبيعة السياسية لمجلس الأمن وواقع خضوعه للإرادة الاستثنائية لأعضائه الدائمين إرادة تتحكم في هذا الجهاز حسب ما تمليه مصالحها ومصالح حلفائها، إذ كثيرا ما يتم تغليب الاعتبارات السياسية على حساب الاعتبارات القانونية في تكييف أي عمل من أعمال العدوان، ولعل ما أثبتته الممارسة العملية في هذا المجال يشكل خير برهان على ذلك التكييف "موقف مجلس الأمن من العدوان العراقي على الكويت عام 1990".

يستنتج من ذلك، أنه إذا ما قرر مجلس الأمن عدم وقوع العدوان فالمحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها من ممارسة اختصاصها ومن ثم النظر في هذه الجريمة، هذا ما يجعلنا نطرح تساؤلا حول أساس تنازع الاختصاص بين جهاز مجلس الأمن الدولي كمؤسسة عليا ذات طبيعة سياسية في الإقرار بوجود جريمة العدوان الذي من خلاله يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ذات (الطابع القضائي) في ممارسة اختصاصها بذلك؟. خصوصا بعدما وافقت الدول الأطراف في نظام روما بالإجماع على تعديلات مؤتمر كمبالا فيما يخص جريمة العدوان ودخولها حيز التنفيذ؛

❖ التعريف بموضوع الدراسة

إن –العدالة- في أبهى معانيها ومبادئها الجنائية الدولية لا يمكن أن تتحقق على المستوى الدولي، ما دامت أخطر الجرائم لم تزل دون عقاب، إذ لا عدالة بدون قانون ولا فائدة بدون محكمة تفصل بين القانوني والغير القانوني، ولأن العدالة كفيلة بتحقيق السلام والأمن العالمي فقد سعى المجتمع الدولي إلى إحداث المحكمة الجنائية الدولية التي تشكل خطوة معتبرة في تاريخ القانون الدولي الجنائي؛ فهي ترمز إلى طموحات المجتمع الدولي بتحقيق السلم

والعدل في آن واحد، وذلك عن طريق وضع حد لمرتكبي الجرائم الدولية، ومن ضمنهم طبعا مرتكبو جريمة العدوان الذي يرتبط أساس مفهومها بالمنازعات المسلحة الدولية التي ترتكب أساسا في المنازعات المسلحة وغير المسلحة كما قد ترتكب دون أية منازعات أساسا؛.

ومن هنا يندرج موضوع دراستنا حول جريمة العدوان متوزعا بين اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وسلطات مجلس الأمن الدولي وأثرها على- تحقيق العدالة والسلام-، على أن لكل منهما غاية واحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين وعليه نرى أنه وقبل التطرق بالحديث عن جريمة العدوان ومدى ارتباطها بمجلس الأمن الدولي والنص عليها في النظام المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية، وجب الإشارة أوّلا في موضع دراستنا إلى الحديث عن مدى أهمية الارتباط الوثيق الذي يربط بين الجهازين لتحديد مسؤوليتهما تجاه تلك الجريمة، حيث يستمد مجلس الأمن الدولي سلطته بتقاسم الاختصاص حول جريمة العدوان مع المحكمة الجنائية الدولية من خلال العلاقة التي ينظمها النظام الداخلي لنظام لروما، حيث حدد النظام الداخلي للمحكمة إلى تنظيم العلاقة التي تربط مجلس الأمن الدولي كجهاز سياسي تابع للأمم المتحدة بالمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جهاز قضائي مستقل أنشأ بموجب معاهدة دولية.

وعليه فقد ارتبط العقاب بخصوص جريمة العدوان بنظام مجلس الأمن الدولي الذي يستمد أساسه القانوني من جانب الفصل السابع من الميثاق، إضافة إلى المواد التي كرّسها نظام روما بموجب التعديلات التي طرأت عليه بكمبالا، ومتعت المحكمة الجنائية الدولية بأحقيتها تحت طائلة معطى الاختصاص بجريمة العدوان مع الإبقاء على ذمتها مرهونة لقرار من جانب مجلس الأمن يقر فيه وقوع العدوان من عدمه؛

ويبقى أن نقول، أن الطبيعة القانونية لجريمة العدوان وإشكالية تحديد المختص بتكييف العدوان بحد ذاته تشكل إشكالية قانونية للنظام المؤسس لنظام روما على الرغم من التوصل إلى إدراج جريمة العدوان ضمن نطاقها الموضوعي، إلا أن اختصاص المحكمة الفعلي بشأنها يبقى معلقا إلى غاية إعداد اللجنة التحضيرية تعريفا لأعمال العدوان ومن ثم حل إشكالية تحديد الجهاز المختص بتكييف هذه الأخيرة، فرغم اعتماد الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة تعريفا بشأن جريمة العدوان، إلا أن ذلك لا يسري على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فمسألة إدراج جريمة العدوان في نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية باتت من المسائل الأكثر تعقيدا في مؤتمر روما الدبلوماسي. كما في اختيار الوسيلة المثلى لإدراج هذه الجريمة في اختصاص المحكمة، غيرأنه لم يتوصل إلى إيجاد حل مقبول يحقق التوازن بين صلاحيات مجلس الأمن من جهة، واستقلالية المحكمة من جهة أخرى. وذلك نابع من الارتباط الوثيق لمفهوم جريمة العدوان بسلطات مجلس الأمن الذي من

شأنه إثارة إشكالية العلاقة الموجودة بين اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في شأن جريمة العدوان، وكذا مهام مجلس الأمن المستمدة من ميثاق الأمم المتحدة القاضي بالتحقيق في نوع هذه، حيث تبين أن دور مجلس الأمن ومن خلال ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لصلاحياتها بخصوص جريمة العدوان تمحور حول منح المجلس سلطة تحديد وقوع فعل العدوان، الذي يعد شرطا أساسيا لإثارة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية قبل أن تباشر المحكمة إجراءاتها بشأن جريمة العدوان، وقد مُنح مجلس الأمن هذه السلطة الحصرية في تحديده لعمل العدوان استنادا إلى السلطة المخولة له بموجب الميثاق الفصل السابع المادة 39 من الميثاق. ذلك أن التحقق من وجود فعل العدوان يعتبر من الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن. ومنه يتأكد لواضعي النظام بأن منح المحكمة الجنائية اختصاص النظر في جريمة العدوان لا يمكن فصله عن دور المجلس في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، لأن له أن يقدم في ذلك توصيات أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير وفقا لأحكام المادتين 41 و 42 من الميثاق .

ويبقى في هذا الخصوص أن ننبه على تلكم الحقيقة التي تقرر أن مسألة تحديد وقوع الفعل العدواني للجريمة تحكمها الحسابات السياسية وليس الضوابط القانونية ثمة الإشكال، فلا يمكن التعامل معها وفق منطق القانون في غياب وجود معايير قانونية، تمكننا من تحديد وقوع العمل العدواني الذي يشمل أكثر من مجرد استيفاء معايير قانونية، زد عليه أن الدور الحصري لمجلس الأمن في تحديد العمل العدواني جاء بهدف تخويل المحكمة الجنائية الدولية حق ممارسة اختصاص النظر في جريمة العدوان، وليس بكونه شرطا سابقا عن إجراءات اتخاذ التدابير القمعية بناء على الفصل السابع من الميثاق، وهاهنا يصعب التمييز بين المسؤوليات في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحديد الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان.

إن من نافلة القول في هذا الإطار، التنصيص على أن جريمة العدوان مرت بعدة خطوات في سبيل بناء التطور ووضع حد لإجراءات التكييف حولها، نذكر من هذه الخطوات قيام جمعية الدول الأطراف في عام 2002 بتكليف فريق عمل خاص لدراسة كافة المقترحات المطروحة آنذاك لتعريفها ووضع شروط ملازمة لممارسة اختصاص النظر فيها من قبل المحكمة الجنائية الدولية، والتي تمت مناقشتها فعلا في إطار المؤتمر الاستعراضي المنعقد في كمبالا عام 2010 الذي تمخض عنه وضع مشروع تعديل لأحكام النظام الأساسي تضمن تعريفا لجريمة العدوان وتحديد أركانها وكذلك الشروط الواجب توفرها لممارسة المحكمة لاختصاصها بالنظر فيها. كما بيّن إجراءات سير الدعوى أمامها، علاوة على إشراك مجلس الأمن الدولي إلى جانب المحكمة في ممارسة الاختصاص.

فالملاحظ هنا، أنه من خلال مراجعة أعمال المؤتمر الاستعراضي نجده قد قيّد اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بقرار مسبق صادر عن مجلس الأمن يقر فيه

بوقوع العدوان، هذا ما سيحيلنا على عدة إشكاليات بهذا الخصوص سنتناولها بموضوع الدراسة والتي نعتبرها إشكالية البحث.

❖ **أهمية الدراسة**

تكمن أهمية دراسة موضوع جريمة العدوان بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وسلطات مجلس الأمن الدولي لاعتبارات قانونية ممزوجة باعتبارات السلم والأمن العالميين حيث تتجلى فيما يلي من عوارض:

- خطورة جريمة العدوان باعتبارها وصفت بأم الجرائم الدولية أي الجريمة العظمى في تاريخ البشرية والأشد خطورة من حيث الآثار التي تحلقها والضرر الذي يلحق بالبشرية جراءها، ولذلك فقد كان الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على جل محاولات المجتمع الدولي في بحثه عن السبل في مواجهة ضرر جريمة العدوان من خلال نظام روما ومجلس الأمن الدولي.

- أصالة وحداثة موضوع جريمة العدوان في نفس الوقت خصوصا بعد الإقرار بتعريف وتحديد أركان خاصة بها أقرت عام 2010 بمؤتمر كمبالا المنعقد بأوغندا والتي دخلت حيّز التنفيذ في أواخر عام 2018، ولذلك كان الانطباع الموضوعي موزع بين حقيقة قِدم الموضوع من حيث وقوعه وحقيقة حداثته من حيث الإقرار بتعريف له وتحديد أركان خاصة بها.

وبناء عليه، اكتسى موضوع الدراسة أهمية بالغة تحكمت في تفاصيلها اعتبارات قانونية من جهة واعتبارات الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من جهة أخرى، وذلك بالنظر إلى ما باتت تشكله جريمة العدوان من تهديد وخطورة على أمن وسلم المجتمع الدولي، بحيث نصت هيئة الأمم المتحدة باعتبارها منظمة دولية " **تسهر على بسط مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين**" على جريمة العدوان وعملت على حظرها من خلال اصدارها لقرار 3314 المتعلق بتحديد أعمال العدوان وإعطاء السلطة التقديرية لجهاز مجلس الأمن بتكييف أعمال العدوان التي ترتكب من خلال جانب الدول ومن ثم اتخاذ الإجراءاتوسلك المساطر المناسبة لردع مرتكبي أعمال العدوان وذلك من خلال نص الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، ولهذا يكتسي الموضوع العدوان من خلال تجريمه تحت طائلة تفعيل أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحيث وضعت القواعد القانونية المتمثلة في اعتماد تعريف وتحديد أركان لها تكرس مبدأ شرعية الجرائم من جهة، وأيضا بوضع القواعد الإجرائية المتعلقة بكيفية ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص النظر في جريمة العدوان وسير إجراءات الدعوى مقيدة بقرار من مجلس الأمن الدولي.

بالإضافة إلى ذلك، تتمثل أهمية الدراسة بتحديد المركز المتميز الذي يتمتع به مجلس الأمن الدولي في النظام الإجرائي للمحكمة، وكذا الكشف عن حقيقة تلك الصلاحيات التي يتمتع

بها على ضوء أحكام هذا النظام، ومدى مساهمته في تفعيل نشاط المحكمة في ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان.

❖ **فيما يخص أهداف الدراسة**

أثارت مسألة إبراز جريمة العدوان على مستوى القانون الدولي بصفة عامة عدة اشكاليات بين الدول، فتارة أيّدت تعريفها، وتارة أخرى صارت ترى عدم الوصول إلى إيجاد تعريف مناسب لها هو إشكال ناتج عن الاعتبارات السياسية لهذه الدول في تعريف هذه الجريمة وتصنيفها كعدوان من عدمه.

لذلك فقد ظلت جريمة العدوان على مر حقبة طويلة من تاريخ تطور القانون الدولي الجنائي محل جدل ونقاش بين تيارات مختلفة، ولعلها الجعجعة التي حال ضجيجها دون التوصل لتعريف واف لها، ينضاف إلى هذا مجيء الميثاق الأممي خاليا من تعريف العدوان إذ ترك مسألة تقديرها لمجلس الأمن باعتباره صاحب الاختصاص في هذا الخصوص.

وعليه يصلح القول أن جريمة العدوان من خلال صعوبة وإشكالية تحديد ماهية العدوان وملحظ وجوده فيها من عدمه كانت من أهم الأسباب التي عرقلت محاولات المجتمع الدولي أملا منه في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ولعله الإشكال الذي ظل مرهونا في كنف إشكال آخر مفاده اختلاف الدول حول الدور الذي يلعبه مجلس الأمن في الإقرار بوقوع العدوان من عدمه، وانطلاقا من هاهنا سنستعرض أهم أهداف دراسة موضوعنا على النحو الآتي بيانه:

- تهدف دراسة بحثنا إلى الوقوف على أهم محطات تطور مفهوم جريمة العدوان في نظام المجتمع الدولي خلال الحربين العالميتين بدءا بالمشاريع والاتفاقية الدولية أي مشاريع التنظيم الدولي ومرورا بما عرفه مفهومها من تطور في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- الرغبة في وضع تصور قادر على إبراز معالم محدّدة وواضحة لجريمة العدوان على اعتبار أنها من أشد الجرائم خطورة وأكثرها خلافا بين الدول على مستوى الرؤية التأصيلية ذات النطاق الدولي، ولعل المقصد من هذا الهدف هو توضيح مسألة الإقرار بالجريمة ومن ثم السعي الجاد الصارم لمعاقبة مرتكبيها في ضوء التداخل الحاصل بين الجهازين السياسي والقضائي تحت طائلة المشترك الغائي المتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين.
- محاولة توضيح الدور المركزي لمجلس الأمن الدولي باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في تكييف الوقائع المعروضة عليه التي تعطى له السلطة التقديرية في هذا الشأن، وذلك من خلال اعتبار هذه الوقائع أنها فعلا تشكل أو لا تشكل تهديدا للسلم واخلالا به، أو أنها تشكل عملا من أعمال العدوان بموجب الفصل السابع من الميثاق، وكذا مركز نظام روما في التصدي

لجريمة العدوان من خلال نصوصه القانونية التي أسندت إليه بموجب التعديلات التي طرأت عليه بكمبالا عام 2010.

- محاولة تقييم تعديلات كمبالا ذات الصلة بموضوع جريمة العدوان والوقوف على مدى تأثيرها على فعالية نظام المحكمة الجنائية الدولية وذلك أثناء ممارستها لصلاحيتها في ظل الاعتراف الضمني والصريح لسلطة مجلس الأمن في تقرير وقوع العدوان قبل ممارسة المحكمة لاختصاصها في هذا الخصوص، ثم تناولا لسؤال لتلك العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن في قدرتهما على التصدي لجريمة العدوان من خلال ما أقره من تعديلات مؤتمر كمبالا لنظام روما في شقه المتعلق بجريمة العدوان، هل هي علاقة تكاملية تعاونية أم علاقة تكرس هيمنة مجلس الأمن على صلاحيات نظام روما؟.

والحقيقة أن جريمة العدوان لا تعتبر كغيرها من الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فنظرا لخصوصيتها باعتبار أن المسؤولية التي يثيرها ارتكاب هذه الجريمة هي مسؤولية مزدوجة، فمن جهة نجد مسؤولية الدولة عن ارتكاب جريمة العدوان والتي يختص في إقرارها مجلس الأمن لما يتمتع به من سلطات لقمع هذه الجريمة، ومن جهة أخرى بالنظر إلى مسؤولية الفرد الجنائية من قادة سياسيين عسكريين متحكمين في سلطة اتخاذ القرار في الدولة، هذه الأخيرة التي تكون من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

حيث يبقى أساس وطبيعة المسؤولية عن ارتكابها مزدوجة، لذلك جاءت هذه الدراسة حفية مهتمة بتبيان مدى تأثير الاعتراف لجهاز سياسي كمجلس الأمن الدولي بسلطة تكييف أعمال العدوان على ممارسة المحكمة لاختصاصها النظر بشأنها، ذلك طبعا في ظل تمتعه بسلطة واسعة في هذا الخصوص إذ لم يعد ثمة مجال للشك في واقع تأثيره على فعالية واستقلالية المحكمة الجنائية الدولية في ذلك.

❖ في شأن تحديد مصطلحات الدراسة

يعد موضوع الدراسة قيد البحث من المواضيع ذات الأهمية البالغة لدى المجتمع الدولي، خاصة وحرصا منه على سلامة المساس بالسلام العالمي، اعتبر – المجتمع الدولي- أن هاته الجريمة من أهم الجرائم الدولية التي لا بد أن تجرم وتحظر وفق إطار قضائي وقانوني دولي حازم صارم. لذلك تحتم علينا قبل الخوض في تجربة تحليل أجزاء موضوع الدراسة، وضع وتحديد مصطلحات الدراسة التي تعتبر مفتاحا ومنطلقا أساسا لفهم القارئ المعاني السياقية لمضمون الأطروحة وذلك وفق التالي عوارضه:

- **مفهموم الجريمة الدولية:**

الجريمة ظاهرة اجتماعية عرفتها المجتمعات الإنسانية منذ بدء التاريخ الإنساني على هذه الأرض، ومنه فالجريمة الدولية بشكل عام تعد من الموضوعات الحيوية الهامة، حيث إن

نطاق الجريمة الدولية قد تطور وتغير لتغير بنية الجماعة الدولية، ومن ثم كان وسيبقى الهدف من القانون الدولي الجزائي هو حماية المصالح والقيم الدولية المعتبرة قانونا، بحيث شكّل ويشكل الاعتداء عليها خروجا على القانون، فحماية هذه المصالح والقيم إذا هي مناط التجريم ومناط العقاب في القانون الدولي الجزائي، بحيث نجد مثلا أن الفقيه (جلاسير) قد أبرز تعريفا لمفهوم الجريمة الدولية بشكل أوسع والذي نعده منسجما ومتقاربا مع مضمون وموضوع الدراسة، حيث عرّفها على النحو التالي :

" العمل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي للإضرار بالمصالح التي يحميها القانون، مع الاعتراف له قانونا بصفته الجرمية، واستحقاق فاعله العقاب".[1]

- **جريمة العدوان:**

تعد جريمة العدوان أحد أهم وأخطر المواضيع الحساسة في نظر المنتظم الدولي، وذلك لما لها من أثار ودلالات خطيرة قد تضر بمصالح المجتمع الدولي، وهو الشيء الذي جعلها تحظى بأهمية بالغة في نظر هيئة الأمم المتحدة لكن دون أن تهتم بمسألة تعريفها، حيث تركت حرية تقديرها من عدمها إلى مجلس الأمن الدولي، ولذلك نجد أن ميثاقها جاء خاليا من ضوابط ومحدداتتتعاطى مع مهمة تعريف جريمة العدوان بشكل مباشر، لكنه بالمقابل حظر استخدام القوة ونص على هذا في ميثاق الأمم، غير أن ما يهمنا في هذا الإطار(نطاق الدراسة) هو حصر هذه الجريمة في إطار أحكام النظام الأساسي (للمحكمة) التى حاولت جاهدةلإدماج هذه الجريمة منذ نشوئها عام 1998 في اختصاصها الموضوعي، إلا أنه بدعوى عدم اتفاق الدول المشاركة في أعمال مؤتمر روما الأساسي حول دور مجلس الأمن في تحديد وقوع هذه الجريمة وكيفية التوفيق بين عمل المحكمة والمجلس من جهة، كل هذا دفع الدول المشاركة في مؤتمر روما إلى تأجيل حسم وإدارج هذه الجريمة إلى حين ظهور مؤتمر يقر تعريفا لتلك الجريمة، ويحدد شروط ممارستها، وذلك وفق إطار يتسق و يتفق مع أحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة كشرط أساسي لإدراجها؟

فماذا يقصد بنظام روما الأساسي، وما المنظمة الأممية (هيئة الأمم المتحدة) التي حدت من خطورة جريمة العدوان عبر جهازها الشبه القضائي (مجلس الأمن الدولي)؟

- الأول:**من جانب المحكمة الجنائية الدولية:** والتي تعتبر مؤسسة دولية دائمة أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة من موضع الاهتمام الدولي": وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية و جريمة العدوان.[2]

[1] عبد القادر عزوز، **الجريمة الدولية في ظل أحكام القانون الدولي الجزائي**، مجلة تشرين للبحوث والدراسات العملية، العدد 3، المجلد40، سوريا، دمشق، السنة 2018، الصفحة 80.

[2] انظر المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها، فهي ليست كيانا فوق الدول، بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة، (فالمحكمة الجنائية الدولية) ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني، وإنما هي مكمل له، والمحكمة لا تقوم بأكثر ما تقوم به كل دولة من دول المجتمع الدولي القائم، فهي تعبير عن عمل مجمع للدول الأعضاء في معاهدة أنشئت بمقتضاها مؤسسة لمباشرة قضاء مجمع يختص بجرائم دولية محدّدة،-سيما منها جريمة العدوان التي تعد محض إشكال دراستنا-، ومن ثم فالمحكمة الجنائية الدولية هي امتداد للاختصاص الجنائي الدولي، وبناء عليه فالمحكمة الجنائية الدولية لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى نظام القضاء الوطني طالما كان الأخير قادرا و راغبا في مباشرة التزاماته الدولية.

كذلك، يمكن القول بأن وصف المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها منظمة سلام دولية، وتفسيرها مصطلح السلام على أساس ارتباطه الوثيق بمصطلح العدالة، وهذا من جهةاعتبار المحكمة مكملة لنظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة من خلال نظام العدالة الجنائية الجماعية، إذ سوف تصبح المحكمة الجنائية الدولية إحدى العناصر المهمة في النظام الدولي الذي يعتمد على تطبيق حكم القانون، حيث تتولى دعم المسؤولية الجنائية الفردية سيما ما تعلق بالأفراد الذين يحتلون مراكز قيادية في دولهم، ويمكن التأكيد على أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في المجتمع الحالي هو حصيلة للإرادة السياسية للمجتمع الدولي وكذا الرأي العام الدولي في إطار من القيم الأخلاقية العالمية، حيث أصبح للفرد مكانته فيما يمكن تسميته **بـ " القانون العالمي"** هذا الأخير الذي بات يكفل له حق الملاحقة القضائية لأي انتهاك دولي.[1]

- الثاني:**من <u>جانب هيئة الأمم المتحدة</u> :** التي تعد بحق المنظمة الأممية الدولية التي أنشئت في عام (1945)، حيث تتألف من (193) دولة عضو، وتسترشد هذه الهيئة في مهمتها وعملها بالأهداف والمقاصد الواردة في ميثاق تأسيسها. علاوة على أنها الهيئة الدولية الأكثر شمولا والرمز الأكبر للتعاون الدولي، والفاعل الأساسي في مختلف المجالات الأمنية والسياسية والاقتصادية، والجهاز الموكول له مهمة صيانة المجتمع الدولي من كل سلوك وعمل عدواني مهدّد للسلم والأمن الدوليين ومصالح هذا الأخير، وذلك طبعا عبر مختلف أجهزتها الرئيسية .[2] ولعل الذي يهمنا في هذه الدراسة هو الوقوف على أهمية الدور الذي يلعبه مجلس الأمن الدولي

[1] ساشارولفلودر : **<u>الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي</u>**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، الصفحة 157.

[2] تتألف الأمم المتحدة من (6) أجهزة رئيسية وذلك على النحو الأتي:

- الجمعية العامة،
- مجلس الأمن الدولي،
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي،
- مجلس الوصاية،
- محكمة العدل الدولية،
- الأمانة العامة للأمم المتحدة. انظر الموقع الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة https://www.un.org/

والذي يعتبر أهم الأجهز الرئيسية التابعة للأمم المتحدة، في حفظ السلام والأمن الدوليين، حيث يتخذ من الأعمال والإجراءات اللازمة في حالات تهديد السلم أوالاخلال به ووقوع العدوان وذلك وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

- **العدالة الجنائية الدولية**: ظهرت العديد من المصطلحات للعدالة الجنائية الدولية، حيث يعرفها البعض بأنها عدالة وضعية صاغ أحكامها بني البشر، وتمازجت الأفكار لصياغيتها منذ الحضارات الإنسانية القديمة خاصة بعد أن تعالت المطالبين بتقنين قواعد لمعاقبة عتاة المجرمين الدوليين الذين ارتكبوا مجازر، وجرائم دولية في حق المدنيين العزل خاصة في القرنين الماضيين، ومازال مفهوم العدالة الجنائية الدولية يتطور الى حد الان كلما توافرت **الإرادة** الدولية لإرضاء الضمير الدولي بتطبيق أحكامها القانون الدولي الجنائي بالتجريم والعقاب كلما تطلب الامر ذلك. لذلك لن تتحقق هذه العدالة الا بتوفر 3 ركائز مهمة (قواعد قانونية – إجراءات تنفيذية- أجهزة قضائية دولية ووطنية) ومنه فإن مفهوم هذه العدالة لن يقتصر على أداة القضاء الدولي الذي يعمل على تحقيقها بل يمتد أيضا للقضاء الوطني على عكس معظم الادبيات القانونية التي تربط القانون الدولي الجنائي بالقضاء الدولي الجنائي متناسية دور القضاء الوطني في تحيق العدالة الجنائية الدولية، والنظر في الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها وتطويرها واعتبار ممارسات الدول في هذا المجال بمثابة عرب دولي الذي يعتبر مصدرا مهما من مصادر القانون الدولي العام.[1]

وعليه، يقصد بمفهوم العدالة الجنائية الدولية بأنها تظافر مجموعة من الجهود الدولية في شقها **القانوني والقضائي** لحماية مصالح المجتمع الدولي بالتجريم، والعقاب للأفعال الذي تهدد الأمن والسلم الدوليين وجبر الضرر لضحايا الاعتداء وانصافهم بأحكام عادلة ومتناسبة مع جسامة الضرر عن طريق القضاء الدولي والوطني مع تحقيق حياد القضاء الدولي ونزاهته

❖ <u>إشكالية وتساؤلات الدراسة.</u>

إنها تساؤلات وإشكاليات نابعة من صميم ما يمكن أن يلاحظ حول جريمة العدوان، والتي أثارت العديد من الخلافات بين أعضاء المجتمع الدولي سواء أثناء العمل على حظرها داخل الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بإصدار قرارها رقم 3314 وهو القرار الذي نص صراحة على تحديد الأفعال التي تنشأ عنها أعمال العدوان ومن ثم منح السلطة التقديرية لمجلس الأمن باعتباره الجهاز التنفيذي للمنظمة الأممية بتكييف العدوان ثم اتخاذ الإجراءات المناسبة

[1] محمد عدنان على الزيز، **مفهوم العدالة الجنائية الدولية**، مداخلة ألقيت في المؤتمر الدولي لطلبة الدراسات العاليا بالتعاون مع معهد جامعة بيتسبرغ، الولايات المتحدة الأمريكية، السنة 2020، الصفحة 123.

لذلك بموجب الفصل السابع من الميثاق، هذا وقد أثير نقاش بين أعضاء مؤتمر روما عندما نص وأقر بتكييف العدوان كجريمة تدخل ضمن نطاق اختصاصها الموضوعي؛ ليمتد الخلاف بين أعضاءها حول الإقرار بالتعريف ومن ثم التسليم بأركان خاصة بها، وحول كيفية ممارسة المحكمة لاختصاصها بشأن العدوان المشروط بقرار من مجلس الأمن.

عليه، وبعد تعريف العدوان كجريمة وحل إشكالية التكييف أمامها، تُحال هذه الجريمة على هيئتين مختلفتين في المهام والصلاحيات، بحيث ينظر مجلس الأمن في أعمال العدوان المرتكبة من قبل الدول، في الحين تتابع المحكمة الجنائية الدولية جرائم العدوان المرتكبة من طرف الأفراد المتحكمين في العمل السياسي والعسكري في الدولة.

من هنا، يجدر التنبيه على أن جريمة العدوان ومهمة التصدي لها لم تعد مقتصرة فقط على منظمة الأمم المتحدة متمثلة بمجلس الأمن الدولي، بل صارت المحكمة الجنائية الدولية مختصة بالنظر فيها، غير أن اختصاصها ظل مقيّدا بجملة من الشروط نذكر منها: إقرار سلطة مجلس الأمن الدولي بوجود حالة عدوان كشرط أساسي لممارسة المحكمة اختصاصها إزاء جريمة العدوان.

وهكذا نخلص إلى القول بأن النظام الأساسي للمحكمة بات يجسد علاقة وطيدة بين جهازين يختلفان في انتمائهما و طبيعتهما، وهذا راجع بالأساس لكون مجلس الأمن هو جهاز سياسي تابع لمنظمة الأمم المتحدة، وله اختصاص الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بينما تعد المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية مستقلة تختص بالنظر في الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد كجريمة العدوان.

لذا أمكن القول أن مجلس الأمن صار يجمع بين صلاحيات أصلية، منحت له بموجب الفصل السابع من الميثاق الأممي، وأخرى استثنائية مخوّلة له بموجب النظام الأساسي للمحكمة مقرونة بتكريس تلك الصلاحيات التي تم تعديلها في مؤتمر كمبالا والذي أكد على صلاحية مجلس الأمن فيما يخص إقرار جريمة العدوان قبل مباشرة المحكمة لنشاطها، الشيء الذي سيؤثر بلا شك على ممارسة المحكمة لاختصاصها عند النظر في تلك الجريمة مستقبلا.

في ظل إقرار الدول الأعضاء بنظام روما بخصوص اعتماد تعديلات مؤتمر كمبالا بالإجماع وذلك حول تفعيل جريمة العدوان وتنشيط ممارسة المحكمة اختصاصها وإدخالها في نطاقها الموضوعي. ومن هنا جاء طرحنا للإشكالية المركزية لموضوع دراستنا وهي: **هل يحق للمحكمة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي جريمة العدوان بصفتها الفردية بعد إجماع الدول بكمبالا حول مسألة تفعيل العدوان واعتباره جريمة يقع فعل المحاسبة ضمن اختصاصاتها، أم أن الإقرار بوقوع العدوان بقي مقتصراعلى الحصر فقط ضمن صلاحيات مجلس الأمن كشرط أساسي لإثارة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن ارتكابها؟.**

انطلاقا من هذه الإشكالية المركزية لموضوع دراستنا نجد سير البحث مدفوعا لإثارة عدد من التساؤلات وهي على النحو التالي:

- ✓ كيف توصل المجتمع الدولي إلى إيجاد حل مناسب يعرِّف جريمة العدوان في النظام الدولي، سواء قبل الحرب العالمية الأولى أو الثانية؟.
- ✓ إلى أي حد أسهمت المحاكمات التي سبقت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في تطوير مفهوم جريمة العدوان؟.
- ✓ ما مدى وحدود مسؤولية المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان، ومن ثم كيف سعت الدول الأعضاء بروما في إيجاد حل لمشكلة إدراج الجريمة ضمن نطاق اختصاصها الموضوعي، وذلك في ظل الاختلاف حول مسألة التعريف وشروط ممارسة الاختصاص؟ .
- ✓ ما الشروط الشكلية والموضوعية التي يقصد بها ميثاق هيئة الأمم المتحدة والممنوحة لمجلس الأمن في مواجهة جريمة العدوان؟.
- ✓ - بالنسبة للمسألة المتعلقة بالنطاق الزماني والمكاني لممارسة المحكمة الجنائية اختصاصها على جريمة العدوان، يُنظر في ما إذا كان هذا النطاق مقيدا بقيود معينة أم لا؟.
- ✓ على اعتبار أن طبيعة جريمة العدوان مزدوجة، فعند حدوث ارتكابها إلى من يتم إسناد المسؤولية الناتجة عنها؟.
- ✓ علة الأسباب في التداخل الحاصل بين نظام روما ومجلس الأمن يبحث السؤال عن ماهية الجهة الموكول لها الحسم في مسألة الإقرار بالجريمة؟.
- ✓ هل سعى مؤتمر كمبالا إلى إبراز منطق الحل لمسألة تعريف العدوان وممارسة الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية والنظر بشأنه، أم سعى لتكريس هيمنة مجلس الأمن على نظام روما الأساسي، ومنه هل سيؤدي ذلك إلى المساس باستقلالها أثناء ممارسة هذا الاختصاص المنوط بأجهزتها؟.
- ✓ كيف أصبحت العلاقة الجدلية بين المحكمة ومجلس الأمن بعدما تطورت نصوص نظام روما وذلك فيما يخص مسألة العدوان وتطويرها بموجب القرارRC/res.6 الذي دخل حيز التنفيذ عام 2018؟.
- ✓ هل فعلا باتت المحكمة تمتلك سلطة مراجعة قرارات مجلس الأمن بشأن جريمة العدوان؟

- ✓ ما مدى إمكانية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بخصوص النظر في جريمة العدوان في ظل إقرار مجلس الأمن وجود عدوان كشرط أساسي لممارسة المحكمة لاختصاصها بشأنه؟
- ✓ بعد إيداع دولة فلسطين صك تصديقها على تعديلات نظام روما الأساسي المتعلقة بجريمة العدوان، هل ستنظر المحكمة الجنائية الدولية في جرائم الاحتلال الاسرائيلي الواقعة بالأراضي الفلسطينية واعتبارها من صميم حرب عدوان، خاصة في ظل اشتراك مجلس الأمن بممارسة المحكمة اختصاصها بشأن العدوان كجريمة واعتباره ضمن الجهات المختصة في تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتحديد وقوع جريمة العدوان؟

❖ **تقسيم الدراسة (خطة العمل)**

وفقا للإشكالية موضوع الدراسة وما اندرج تحت مباحثها من تساؤلات فرعية، عملنا على تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة وقسمين، وقد تضمن كل باب فصلين، وخاتمة.

حيث تناول الباب الأول الإطار الموضوعي لفعل العدوان، وقد اتخذنا له عنوانا مفاده (الإطار الموضوعي لجريمة العدوان بين سياسة مجلس الأمن الدولي ونظام روما الأساسي)، وتم تقسيم هذا الباب إلى فصلين اهتم الأول منهمافي ما جاء ذكره بين القوسين: (إرفاق الأحكام الناظمة لجريمة العدوان وأثر تطورها على مسار نظام المحكمة ومهام مجلس الأمن الدولي)، حيث تناولنا في المبحث الأول منه قضية تحديد مدلول جريمة العدوان وفق إطار الصكوك الدولية الصادرة قبل نظام روما الأساسي، أما في المبحث الثاني فتناولنا الحديث عن التأطير القانوني لتعريف العدوان كفعل يرتكبه الفرد كمؤثر داخل النسيج الوطني المحلي.

أما الفصل الثاني من هذه الدراسة فخصصناه لدراسة الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وكذا موقف مجلس الأمن الدولي من النظر في جريمة العدوان، حيث عالج هذا المبحث الخلافات التي نشأت بشأن تحديد مفهوم العدوان كجريمة وفق حسب ما جاء في نصوص نظام روما الأساسي ، ثم عطف البحث معالجا من هذا الفصل إشكالية تعريف جريمة العدوان ومن ثم تحديد دور المؤتمر الاستعراضي الأول والجهود المبذولة لتعريف هذه الجريمة عام 2010).

أما فيما يخص الباب الثاني فقد جاء حفيا بمناقشة وبيان القواعد الإجرائية الناظمة لجريمة العدوان على ضوء صلاحيات هذين الجهازين ونقصد بهما مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية، وقد كان هذا مقسماعلى محورين، تناول الأول منهما الحديث عن معضلة التصدي لهذه الجريمة خاصة في ظل التداخل الوظيفي بين نظام المحكمة ومجلس الأمن، كما عرجنا في المبحث نفسه على تناول جريمة العدوان بين السيطرة السياسية لمجلس

الأمن والعمل القانوني لنظام المحكمة الجنائية الدولية، أما بخصوص المبحث الثاني فقد تناولنا فيه مسألة المسؤولية المترتبة على جريمة العدوان في نظر المحكمة الجنائية الدولية والمقرونة بقرار صادر عن مجلس الأمن الدولي.

أما في الفصل الثاني فقد تمت مناقشة التحديات التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية بصفتها آلية لتطبيق العدالة الجنائية الدولية على جريمة العدوان خصوصا في ظل التدخل الحائف لمجلس الأمن الدولي في عملها، وقد قمنا بتحليل معطيات هذا الفصل وذلك من خلال مبحثين، فأما الأول منهما فانصب الجهد فيه للكلام عن أثر تعامل مجلس الأمن الدولي مع الوقائع القانونية المعروضة على أنظار المحكمة الجنائية الدولية وكذا أثرها على جريمة العدوان عند التعامل معها في المستقبل،وأماالثاني منهمافتعرض لمناقشة مسألة تفعيل جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية بين الواقع أي ـ ما هو كائن ـ والمأمول أي ـ ما يجب أن يكون ـ، فنجد وعلى رغم الموافقة على تنشيط ممارسة المحكمة لاختصاصها بشأن النظر فيها فقد احتفظ مجلس الأمن بإمكانية تقييد العمل والتحجير على واسع تخصص المحكمة هاهنا، وقد توصلنا في هذا الفصل إلى أن دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق العدالة الجنائية الدولية عند مواجهتها لجريمة العدوان تكتنفه كثير من العقبات والصعوبات، و هي عقبات لاتزالتمارس وصايتها وتحول دون قيام هذه المحكمة بدورها إلى حدود هذا الوقت، ولا جرم أن هذا بات واضحا من خلال الدور المسند لمجلس الأمن الدولي المكبل والمقيد والمحجر على واسع اختصاص المحكمة، خاصة في ظل تدخل الدول الأعضاء فيه، وهم الأعضاء المتحكمون في قرارات مجلس الأمن عبر رفع سبابة(الفيتو) الجائرة، وهو الشيء الذي سيؤثر على دوره الحقيقي والمنوط به تحت طائلة حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا باعتباره الجهاز الذي ينوب عن الجماعة الدولية في القيام بهذا الدور وفقا لنظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الميثاق الأممي.

القسم الأول:
الإطار الموضوعي لجريمة العدوان بين سياسة مجلس الأمن الدولي ونظام روما الأساسي

عرف تاريخ البشرية صراعات ونزاعات عديدة، أدَت إلى دخول الإ في حالة صراع من أجل فرض السيطرة والهيمنة ، وقد شهدت الحالة البدائية للوجود الإنساني صراعا مريرا أدى إلى وقوع جرائم شنيعة هددت استمرارية الحياة الإنسانية على مناكب الأرض.

وهكذا استمر الصراع يحمل بين ثناياه مبررات استعداء الإنسان لأخيه الإنسان في سلسلة متصلة الحلقات والسند منذ أول صراع وإلى يوم الناس هذا، وتعتبر الحربان العالميتان الأولى والثانية تجسيدا وحالة متطورة من ذلك الصراع القديم المتجدد على بدء متكرر، حيث في مناخ إجرامي متمسلخ بطابع كوني ارتكبت أشد الجرائم هولا وفظاعة في حق شعوب العالم وأشخاص المجتمع الدولي على حد سواء، الأمر الذي دعا دول العالم إلى التحرك نحو إقرار السلم والأمن الدوليين، مع توقيع مسطرة الجزاء والعقاب على من تسبب في ارتكاب الجرائم الخطيرة على المجتمع الدولي.

وعليه، تعتبر جريمة الحرب العدوانية من الجرائم القديمة المرتبطة بطبيعة الإنسان وتطلعاته التوسعية، فكلما سمحت له الظروف وشعر بالقوة والهيمنة التي صار يمتلكها، كلما قام بالغزو أو العدوان على الأقربين له من القبائل أو الشعوب أو الدول الضعيفة، وذلك طبعا حسب طبيعة كل مرحلة من مراحل تطور البشرية، ولذلك تعد الحرب من أقدم الظواهر الاجتماعية التي تقوم بها الجماعات المسلحة كوسيلة لحل النزاعات مع الأخرين، والتي بقيت مستمرة كوسيلة مشروعة، بحيث لم يكن هناك قانون يحظر استعمال القوة، أو ينظر للحرب على أنها جريمة ، ولكن في العصور الوسطى، ولكثرة الالتجاء إلى الحروب، انتشرت نظرية التمييز بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة من طرف بعض فقهاء وفلاسفة القانون الدولي.

ومن هنا اعتبرت الحرب قبل القرن التاسع عشر حقا من حقوق الدول الكبرى، حيث باتت تستعملها للسيطرة وبسط نفوذها على دول أخرى أقل منها قوة وشأنا، مستغلة الفراغ القانوني إبان تلك المرحلة من ذلك التاريخ، وقد اتخذت الحرب أشكالا وحشية ودموية، نتج عنها تدمير كبير للأرواح والممتلكات.

إضافة إلى ذلك، بقي العدوان من حيث المفهوم يمثل إحدى المفردات السياسة التي فسرت بطريقة نسبية تحكمها المصالح و توجهها ، وقد ظل هذا المفهوم مبهما حتى القرن العشرين إذ مع ظهور التنظيم الدولي مباشرة بعد الحرب العالمية الثانية، سيثار جدال واسع حول طريقة تحديد المفهوم و تعريفه، تحجيرا على كل المفاهيم الفضفاضة التي ظلت تعتبر بوابة مشرعة تدخل عبرها جميع أنواع الجرائم الدولية الأخرى دون أدنى رقابة مفاهيمية على الصعيد الدولي.

و هكذا، يعتبر العدوان هو كل مصدر للشر والخراب وهو – الجريمة الأم – التي تندرج ضمن الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام القانون الدولي الجنائي[1]، فالجريمة الدولية هي كل عدوان يمس المصالح الأساسية للمجتمع الدولي والتي صارت تتمتع بحماية النظام القانوني الدولي، في مناخ دولي أصبح يؤمن بضرورة الاستقرار و تبيئة الأمن وزرع الطمأنينة في ربوعه ضرورة حفاظا على مصالحه ذات الأهمية البالغة من أجل استمرار الحياة فيه على نحو مستقر، إذ يعد السلام من أهم هذه المصالح التي يتم انتهاكها عند ارتكاب جريمة العدوان المهددة للأمن والاستقرار في المجتمع الدولي.، حيث أصبح من الأهمية

[1] عباس هاشم السعدي، **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الإسكندرية، السنة 2002، الصفحة 12.

بمكان تجريم العدوان، لا حظره فقط، إذ يعد إدارك هذين الهدفين في غاية من الصعوبة، وهما الهدفان اللذان جرى بلوغهما في نهاية المطاف، وذلك من خلال الميثاق الأممي لهيئة الأمم المتحدة عام 1945 الذي حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية عبر آلية مجلس الأمن الدولي باعتباره الجهاز التنفيذي للهيئة، كما ميثاق روما الذي نص على دخول جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بعد مخاض عسير سببته إشكالية تأسيس المحكمة الجنائية والانزياح الزمني المتمثل في تأخر إدراج جريمة العدوان ضمن ترسانتها القانونية.

وعلى هدى ذلك، سأقوم في هذا الباب بتسليط الضوء الحديث عن الأحكام التي تنظم جريمة العدوان و أثر تطورها على نظام المحكمة الجنائية الدولية و مهام مجلس الأمن الدولي **(الفصل الأول)**، على أن أتحدث في **(الفصل الثاني)** عن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية و موقف مجلس الأمن الدولي بالنظر من جريمة العدوان.

الفصل الأول:

الأحكام العامة الناظمة لجريمة العدوان وأثر تطورها على مسار نظام المحكمة ومهام مجلس الأمن الدولي

يمكن القول أن جريمة العدوان أحد الجرائم الدولية التي تهدّد أمن وسلم المجتمع الدولي، فجريمة العدوان تمس في الصميم السلم والأمن الدوليين، وهما قاعدتان تأسيسيتان يقوم عليهما النظام القانوني للمجتمع الدولي المعاصر، أو بالأقل هما قيمتان تسعى الجماعة الدولية إلى تحقيقهما مدفوعة بالاعتبارات الإنسانية وتنزيلا لأبسط تعاليم الضمير الإنساني، وهذه الجريمة ليست حديثة في المجتمع الدولي بل إن لها امتدادا عبر مراحل التاريخ الإنساني القديم والمعاصر.

لذا، لهاته الجريمة عدة أحكام تم تضمينها عبر المواثيق والاتفاقيات الدولية التي انبثقت أثناء فترة عهد عصبة الأمم، ومن ثم تلتها فترة هيئة الأمم المتحدة وما تضمنته من عدة أحكام تحد من خطورة جريمة العدوان، وذلك بنصها على تلك الأحكام الناظمة لتلك الجريمة من خلال أجهزتها الأممية والمتمثلة بـ **جهازها التشريعي**- الجمعية العامة- بإصدارها قرار أممي رقم 3314 عام 1974 يحدّد الأعمال التي قد تشكل أفعالا عدوانية، إضافة إلى جهازها الآخر –مجلس الأمن الدولي- باعتباره الجهاز الشبه قضائي لهيئة الأمم المتحدة الذي يسعى إلى تضمين الأحكام التي تنظم جريمة العدوان من خلال نصوص الميثاق (الفصل السابع منه) باعتباره الجهاز المكلف بحفظ السلم والأمن الدوليين والذي ينوب عن أعضاء الأسرة الدولية في حمايتها من أية احتمالات عدوانية[1]، وتبقى كل هذه الجهود محاولات دولية مختلفة، قد جاءت قبل ظهور نظام روما الأساسي الذي أدرج جريمة العدوان ضمن نطاقه الموضوعي بعد جدالات عميقة تمت بين أعضائه.

على ضوء ذلك، سوف نخصص هذا الفصل بالحديث عن الأحكام الناظمة لجريمة العدوان من خلال تقسيمه إلى مبحثين وذلك وفق الآتي بيانه.

المبحث الأول: تحديد المقصود بجريمة العدوان في إطار الصكوك الدولية الصادرة قبل نظام روما الاساسي.

يعتبر الاعتداء على حقوق الآخرين، في فترة العصور الوسطى أمرا مباحا من قبل السلطات المنفذة، سواء بقوة السلاح أو بغيره، لعدم وجود رادع قوي لمعاقبة مرتكبي تلك الاعتداءات؛ بحيث تلاشت هذه المظاهر جزئيا، بعد أن شعرت معظم شعوب المعمورة بالدمار الذي خلفته الحروب العدوانية عليها، ولتتطور بعد ذلك المطالبات بإيقاف تلك المظاهر العدوانية خلال القرن الثامن عشر والتاسع عشر، مستهدفة كل ما بقي بعيدا عن مساطر الزجر والتأديب.

ولا جرم أن المجتمع الدولي في تلك الفترة التي سبق ذكرها عرف انتهاكات كبيرة للمواثيق والمعاهدات والأعراف الدولية والإنسانية التي تربط الدول فيما بينها، وذلك من خلال جرائم الحرب العدوانية التي أصابت الضمير العالمي والإنساني في مقتل ، هذا ما دفع المجتمع الدولي يحظى من طرف الفاعلين على المستوى الدولي منذ مطلع القرن العشرين باهتمام تمثلت في بذل جهود كبيرة سواء على المستوى الجماعي أو الفردي و الهدف واحد مفاده وضع حد لهذه التجاوزات غير الإنسانية والعدوانية وتفعيل مسطرة العقاب ضد مرتكبيها، مقدمة بين يدي هذا التفعيل المبادرة بوضع تعريف محددا للعدوان الذي استخدم فين وقت مبكر من تاريخ العلاقات الدولية، بَلْهَ قبل إبرام عهد عصبة الأمم، إذ ورد هذا في العديد من معاهدات التحالف الدفاعي في القرن التاسع عشر -- كالمعاهدة السرية للتحالف الدفاعي المبرمة بين بريطانيا

[1] إبراهيم محمد العناني، **المحكمة الجنائية الدولية**، المجلس الأعلى للثقافة، مصر، القاهرة، السنة 2006، الصفحة 100.

وفرنسا والنمسا سنة 1915 ـ ، غير أن استخدام هذا المصطلح في تلك المرحلة لم يكن يدل على أي معنى قانوني[1].

يعتبر تعريف العدوان كجريمة له أهمية كبيرة بالنظر إلى ضرورة ترسيخ مبدأ الشرعية وتأكيده، فضلا عن الحاجة إلى وجود معيار قانوني واضح محدد يمكننا من حسم الاتهامات المتبادلة التي تثور بين الدول بمناسبة النزاعات الدولية التي تنشأ فيما بينها.

ونظرا للغموض والإبهام الذي طبع المحاولات العديدة التي انكبت على مهمة تحديد تعريف دقيق لجريمة العدوان ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين للحديث عن جدل التعريف وضرورة إنزال النصوص القانونية التي تجرم وتحظر العدوان في آن واحد.

المطلب الأول: جريمة العدوان في إطار النصوص والوثائق الدولية

تبلورت أهمية وصف العدوان كجريمة من خلال دور المعاهدات الدولية الي نصت على الأفعال التي تشكل عملا عدوانيا، وعليه وجب استعراض هذا المطلب في**(فرع أول)** موطئين له بالحديث عن دور القواعد الدولية التي دونت لتقنن العدوان كجريمة، بالإضافة إلى **(فرع ثاني)** نبرز من خلاله محاولات المجتمع الدولي وجهوده من أجل تحديد دقيقا لمفهوم العدوان.

الفرع الأول: مراحل تجريم الحرب العدوانية

سنتناول في هذا الفرع التطورات والمجهودات التي بذلت من قبل المؤتمرات الدولية من أجل تقنين جريمة العدوان باعتبارها جريمة دولية في فترة الحرب العالمية الأولى وفترة ما بعدها، مركزين على أبرز المعاهدات الدولية التي عملت على وضع تقنين خاص وشامل للأفعال التي تشكل جرائم عدوان تمس بأمن الإنسانية وتخل بالسلم والامن الدوليين.

الفقرة الأولى: التجريم الجزئي لجريمة العدوان قبل نشوب الحرب العالمية الثانية

كانت الحرب ولا تزال نزعة بشرية منذ بدء حياة الإنسان على الأرض، و قد – توصلت – دراسة أجرتها مؤسسة كارنيجي للسلام حول تاريخ الحروب في العالم، إلى أن الأصل في القانون الدولي والعلاقات الدولية هو الحرب والعدوان وليس الوئام والسلام.

فرغم فظاعة الحروب ومظاهر العدوان المدمرة للحياة البشرية والطبيعة لا زالت تجد هذه الحرب من ينتهض للدفاع عن مشروعيتها سواء تعلق الأمر بالدول أو المنظمات الدولية الحكومية، وهو الشيئ الذي جعل مهمة إيجاد تعريف دقيق لمفهوم العدوان عصية تعترضها المصالح و الأهواء، وعليه فقد أوجدت البشرية لنفسها أشكالا متعددة لحماية نفسها من العدوان وفظائع الحرب أو على الأقل التقليل من أهواء الاعتداء على النفس والعرض والمعتقد والطبيعة.

وعليه فقد كان العدوان مشروعا في ظل المجتمعات الفطرية القديمة، بل كان وسيلتها الطبيعية للتوسع والهيمنة. فحتى نهاية الحرب العالمية الأولى ظل العدوان مباحا ومشروعا،[2] حيث كان ينظر إليه كوسيلة مقبولة لحل النزاعات الدولية ولتحقيق السياسات القومية. فكيف إذا كان ينظر المجتمع الدولي للعدوان قبل نشوء الحرب العالمية الأولى؟.

---

[1] **تجدر الإشارة هنا،** إلى أن أول وثيقة دولية رسمية نصت صراحة على اعتبار **الحرب العدوانية** جريمة ضد الإنسانية، هو القرار الصادر عن مؤتمر السوفيت الثاني عام 1917. انظر سمعان بطرس فرج الله، **تعريف العدوان**، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر،المجلد الرابع و العشرون، السنة 1968، الصفحة 191.

[2] محمد صافي يوسف، **الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، السنة 2002 ، الصفحة 18.

أولا: تجريم العدوان في ظل قواعد القانون الدولي التقليدي

في البداية وقبل الحديث عن دور القانون الدولي التقليدي في تجريم جريمة العدوان، كان لا بد من سرد إسهامات بعض الحضارات بخصوص تجريم الحرب والعدوان[1]، ففي عهد الحضارة الإغريقية مثلا، لم تكن هناك أية قواعد قانونية تحكم الحروب فيما بينهم، ولم يكن هناك ثمة معايير موضوعية لمشروعية الحرب، اللهم معيار واحد وهو أن الحرب التي يسبقها إعلان رسمي هي الحرب المشروعة، أي تلك التي لا يكتسي فيها الهجوم طابع المباغثة، ولذا فقد ظلت الحرب في عهد الإغريق خارج نطاق التنظيم القانوني سواء من حيث مشروعيتها أو من حيث ضبط وسائلها.

أما في عهد الحضارة الرومانية ، فقد تم استخدام مصطلح جديد وهو **" الحرب العادلة"**،[2] فهي تلك الحرب التي تشنها روما ضد أي دولة أجنبية أخلّت بالتزاماتها معها، ورفضت دفع التعويضات المادية والأدبية، حيث يتم إعلان الحرب عليها وتعتبر حربا فاضلة وعادلة، ولكن مع انهيار الإمبراطورية الرومانية وانتشار المسيحية وتوطيد سلطة الكنيسة تم طرح نظرية الحرب العادلة[3]، أي تلك النظرية التي سيطرت على فكر القرون الوسطى التي تعرضت للعديد من الانتقادات وتجاوزتها مع تطور الأحداث، أما مع انتشار الإسلام الذي أقر بمشروعية الحرب الدفاعية أي بقصد دفع الاعتداء و الدفاع عن الذات بدأ هنا التمييز بين ما يسمى بدار السلام ودار الحرب

ومع بداية القرن الرابع عشر وما شهدته أوروبا المسيحية من تطورات وتغيرات حادة في نمط الاقتصاد والمعيشة وانتشار الأوبئة والأمراض، بدأت تنشب نزاعات مسلحة بين أمراء الإقطاع الذي قلّص من فاعلية السلطة البابوية، وأثّر على فاعلية نظرية الحرب العادلة، لكن نظرا لكثرة استخدام الحروب بين الدول في تلك الفترة، وما ترتب عنها من خسائر مادية وبشرية، انتشرت فكرة التمييز بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة من طرف فلاسفة القانون الدولي التقليدي، واعتبروا أن الحرب تكون عادلة وبالتالي.
مشروعة متى ما كان لها سبب عادل، كالدفاع عن النفس أو استرداد حق ثابت قانونا.[4] فمن هنا بدأت محاولة الحد من الحروب بإعطائها طابع اللامشروعية أي اعتبارها حروب عدوان.[5]

---

[1] إضافة إلى ذلك، عرف **الفقه الإسلامي العدوان** بأنه :" الإعتداء المباشر أو غير المباشر على غير المتحاربين المعتدين، أي تجاوز ردع الأطراف المحاربة والمشتركة بشكل فعال في العمليات الحربية إلى غيرهم من الفئات التي لا تشكل خطرا أو تهديدا للدعوة الإسلامية كالنساء والأطفال والشيوخ و العباد المنقطعين للعبادة، كما يكون بتجاوز قواعد القتال التي شرعها النظام الإسلامي.، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم أغزو ولا تعدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا امرأة ولا وليدا. انظر رياض مزعاش، **الدعاية الإعلامية للعدوان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي: دراسة مقارنة**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، مقدمة الى كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية قسم الشريعة، جامعة الحاج خضر، باتنه، الجزائر،، السنة 2010، الصفحة 102.

[2] في عهد **الرومان** كان هناك مجلس ديني له اختصاص ابداء الرأي فيما إذا كانت دولة اجنبية قد اخلت بالتزاماتها تجاه روما، فإذا ثبت الاخلال، يطالبها المجلس بالتعويضات إذا لم تذعن يرفع الامر لمجلس الشيوخ مع ابداء الرأي بان هناك سبب عادلا لاعلان الحرب وتعتبر حرب عادلة ولكن هذا المفهوم قد تم اللجوء إليه من قبيل التبرير الذاتي للحروب الرومانية. راجع سمعان بطرس فرج الله، **جدلية القوة و القانون في العلاقات الدولية المعاصرة**، مكتبة الشروق الدولية، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، السنة 2008، الصفحة 26.

[3] نظرية الحرب العادلة أستندت كلية إلى علم اللاهوت الاخلاقي وإلى القانوني الكنسي هذا القانون الذي كان يحكم العلاقات بين البشر، تلك النظرية تستلزم توافر 3 شروط :**أولها** : تلك الحرب لا تقوم إلا بين حكام مستقلين **وثانيا** : أنها يجب أن تستند تلك الحرب على سبب مشروع بأن تكون الحرب ردا على عمل غير مشروع ارتكبه الطرف الأخر **وأخيرا** : شرط أن يكون الهدف من الحرب العادلة هو تحقيق العدالة ولكن تعرض بعد ذلك تلك النظرية لانتقادات عديدة.، راجع سمعان بطرس فرج الله، **جدلية القوة و القانون في العلاقات الدولية**، مرجع سابق، ص 28- ص29.

[4] مثل الفقيه (**nitoria**) الأسباني الذي أباح فقط فكرة الحرب العادية التي تزيد الخير العام وتقوم على حماية المصالح العامة للبشرية ورد العدوان، كذلك الفقيه (**suares**)الاسباني الذي اشار إلى أن الحرب العادلة هي التي تهدف إلى الدفاع عن الحق و اقامة العدل ومحاربة الظلم، حيث رفض حرب العدوان كما حرم الاعتداء على الابرياء و طالب بضرورة مراعاة القواعد الأنسابية في الحروب بحيث لا يجوز أن يتجاوز الحرب منافع النصر. راجع جمعة أحمد عتيقة، **الجرائم ضد السلام في القانون الدولي الجنائي**، ، الدار الجماهرية للنشر و التوزيع، ليبيا، الطبعة الأولى ، السنة 1998، الصفحة 19.

[5] محمد عزيز شكري، **تاريخ القانون الدولي الانساني و طبيعته**، مجلة قضايا عربية، العدد الثالث، السنة العاشرة 1983، الصفحة 9.

ولكن بتطور مفهوم العدوان في القانون الدولي التقليدي عرفت تلك النظرية التي تم الاشارة اليها **التواري والاندثار**، فعرف القانون الدولي التقليدي في بداية عهده بأنه قانون **حرب** أكثر من قانون **سلم**، حيث كانت الحرب في إطاره وسيلة مشروعة ومقبولة لتسوية النزاعات الدولية، بحيث كان للدول في عهده الحق في استخدام كل أساليب القوة على اعتبارها حق من الحقوق المعترف بها خلال تلك الفترة. **فهل حاول القانون الدولي التقليدي تقنين جرائم الحرب العدوانية؟**

منذ بدايات العصور الحديثة التي تمتد من القرن السادس عشر وحتى القرن التاسع عشر، بدأت تترسخ جذور القانون الدولي العام التقليدي مع ما طرأ عليه من تعديلات في مجال حق الدول ذات السيادة في استخدام القوة. إذ بدأ بعض المفكرين بطرح رؤى جديدة نذكر من بينهم " **جروسيوس**" والملقب بأبي القانون الدولي، حيث حاول التوفيق بين قانون الشعوب والقانون الطبيعي من أجل التمييز بين الحرب المشروعة وغير المشروعة، ومن ثم ربط مشروعية الحرب بوجود سبب عادل وهو الدعوة إلى التمسك بقواعد الأخلاق والمحبة.[1] وبذلك تكون قد فقدت نظرية الحرب العادلة قيمتها القانونية كقيد موضوعي مفروض على حرية الدول في شن الحرب مع اقتصار معيار مشروعية الحرب على معيار شكلي فقط مرتبط بإرادة الدول ذات السيادة المطلقة وهذا ما أكده سلوك الدول خلال حروب الثلاثين عاما في أوروبا وكرّسته معاهدة صلح (وستفاليا)، فلم تعد ترتبط مشروعية الحرب بعدالة سببها بل ارتبطت فقط بتمتع حق أطرافها بشن الحرب من عدمه أي ارتبطت بمعيار السيادة دون غيره من المعايير.[2]

وبعد إبرام صلح وستفاليا سنة 1948، كان هدف أوروبا هو تأكيد بقاء هذا النظام الجديد أي نظام "توازن القوى" والحفاظ على الوضع الراهن، وهكذا تم اللجوء إلى تكوين الأحلاف العسكرية من أجل الحفاظ على توازن أوروبا مع نشوء أية حروب عدوانية، حيث أن مفهوم العدوان في بداياته كان يطلق عليه الحرب العدوانية لكن سرعان ما تفكك نظام توازن القوى بسبب معظلة التدخل تحت مسمى الحفاظ على توازن القوى، فبدلا من منع الحروب العدوانية أصبحت الحرب العدوانية أداة من الأدوات التي تحافظ على ذلك النظام الجديد في أوروبا.

وهاهنا نذكر إجماع فقهاء القانون الدولي على أن القانون الدولي التقليدي العام قبل إنشاء عصبة الأمم لم يفرض قيودا موضوعية على حق الدول في شن الحرب أو استخدامها للقوة. لكن هذا الأمر، لم ينف تطلع الشعوب إلى تجنب مخاطر وأضرار الحرب وعدم اللجوء إليها إلا كتدبير أخير بعد ثبوت فشل وسائل التسوية السلمية للمنازعات.[3]

ففي ظل هذا المناخ الدولي الجديد صارت النزعة السلمية تحرز تقدما ملحوظا نجده في إطار تنظيم المؤتمر الأوروبي، على سبيل المثال، حين نصت معاهدة باريس سنة 1956 على أن الدول التي يقوم بينها أي سوء تفاهم خطير يجب عليها، قبل الاحتكام إلى السلاح، أن تلجأ بالقدر الذي تسمح به الظروف إلى المساعي الحميدة لدولة صديقة، لكن هذا المطلب العام الخاص بتسوية المنازعات الدولية عن طريق التحكيم قبل اللجوء إلى استخدام القوة، لم يرق إلى مستوى الإلزام القانوني بل ظل محصورا بالأساس في نطاق الأخلاق الدولية باعتباره أسلوبا اختياريا تقتضيه أحيانا اعتبارات السياسة العملية.[4]

---

[1] Ahmed m.rifaat" **international Aggression: a study of legal Aspect**: Its development and definition in international law" Almqvist Wicksell International,Uppsala, Stockholm, Sweden, year 1979, page 16.

[2] سمعان بطرس فرج الله، **جدلية القوة و القانون في العلاقات الدولية المعاصرة**، مرجع سابق، الصفحة 40.

[3] محمد محي الدين عوض، **دراسات في القانون الدولي الجنائي**، مجلة القانون و الإقتصاد، العدد الأول، السنة 1965، الصفحة 14.

[4] سمعان بطرس فرج الله،جدلية القوة و القانون في العلاقات الدولية المعاصرة،**المرجع سابق**،الصفحة 43.

وهذا ما يمكن ملاحظته في اتفاقية لاهاي سنة 1899 الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية والمعدلة باتفاقية لاهاي. حيث نصت على **"أن تبذل الدول قصارى جهدها لإتباع نهج التسوية"** لكن معظم الدول قد تحفظت على قبول مبدأ التحكيم الإجباري بجانب التحفظ على نوعية المنازعات التي يمكن عرضها على هيئات التحكيم.

استنادا على ما سبق، كانت القاعدة السائدة وفقا للقانون الدولي التقليدي هو أن تتضمن معاهدات السلام التي يتم إبرامها بين المتحاربين أثناء الحروب العدوانية شروطا تحد من قدرات الدولة المنهزمة، فكان من بينها اتفاقيتي لاهاي الأولى والثانية لسنة 1899 و 1907 التي دعا إليها قيصر روسيا نيقولا الثاني، إضافة إلى اتفاقية جنيف لعام 1864، حيث نظمت هذه الاتفاقيات القواعد الخاصة بالحرب والحياد تلافيا لوقوع الحرب من جهة والحرب العدوانية من جهة أخرى، كما أنها سعت إلى وضع قواعد خاصة بحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية كالوساطة والتحكيم ولجان التحقيق الدولية وغيرها من المعاهدات الدولية التي حجزت لها مكانا متقدما في تدوين الأعراف والعادات الحربية لتصبح ضمن المرجعيات الدولية.

ويشار هاهنا إلى أن مؤتمر لاهاي لعام 1907 أطلق عليه مسمى قانون الحرب أي قانون المنازعات الذي حضره ممثلو 44 دولة، ليضع إعلانا وثلاثة عشر اتفاقية تتضمن تجنب الحروب والدعوة إلى نزع السلاح وتدعيم السلام في العالم، كما نظمت تلك الاتفاقيات قواعد الحرب البرية والبحرية، وفض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، وبيان واجبات الدول المحايدة في الحروب.، مما أوجبته هذه الاتفاقيات نجد فكرة الجريمة الدولية ببيانها قواعد الحرب سواء العدوانية أو غيرها من ذلك، كما أوجبت أيضا على الدول فض نزاعاتها بالطرق السلمية، غير أن ما يلاحظ على هذه المعاهدات أنها: [1]

- لم تحرّم الحرب بل أبقت عليها كعمل من أعمال الدولة، ترتبط بسيادتها، وليقتصر عمل المعاهدات على تشجيع الدول على تجنب الحرب، ونصب هذه المعاهدات على الأخذ بالتحكيم كطريق اختياري، وبهذا كان التحكيم أقرب إلى العمل الأخلاقي منه إلى العمل القانوني، وبالتالي بقي الاحتمال قائما فقد تلتزم به الدولة كما قد لا تلتزم.
- لم تنص هذه المعاهدات على العقاب الواجب تطبيقه على الدول، فالنصوص الواردة بالمعاهدات تقول- يمنع أو يحرم- بدون أن تشير العوارض لأي عبارة تفيد نوع العقاب الواجب اتخاذه بحق الدولة التي لا تحرم الاتفاقيات.

وتأكيدا على ذلك، تعتبر اتفاقية لاهقاي مكسبا حقيقيا للقانون الدولي التقليدي وللإنسانية جمعاء، حيث أنها جاءت في وقت صارت فيه الحروب والعنف والوحشية ، تجليات شبه مشروعة من شأنها التعبير عن رغبة الدول التي شاركت فيها في وضع أسس وقواعد إنسانية للحرب غير ملزمة للدول سواء من الناحية الأدبية، طالما أنها جاءت غير مقترنة بجزاءات تكفل ضمان تنفيذها، وإن كان الواقع ليشهد لهذه الاتفاقية على أنها حدت من حجم الحروب وعددها، بل ومهدت الطريق لعصر التنظيم الدولي في القرن العشرين.[2]

---

[1] عبد الله سليمان سليمان، **المقدمات الاساسية في القانون الدولي التقليدي**، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، السنة 1992، الصفحة 32.

[2] محمد عبد المنعم عبد الخالق، **الجرائم الدولية- دراسة تأصيلية للجرائم ضد الانسانية والسلام وجرائم الحرب**، دون ذكر دار النشر، الطبعة الأولى، السنة 1989 ، الصفحة 36.

فخلاصة القول إذا، أن الفترة التي سبقت تأسيس عصبة الأمم لم تشهد تجريم للحرب العدوانية بل كانت الحرب وسائر استخدامات القوة الأخرى تعد وسائل مشروعة قانونيا لتحقيق أهداف الدول باعتبارها من حقوق السيادة وقد تلجأ إليها الدول بكامل حريتها.

ثانيا: تجريم العدوان في عهد عصبة الأمم

تحت طائلة الحد من ضرر الحرب العدوانية والتخفيف من ويلاتها برزت الحاجة إلى وضع قيود صارمة على إرادة الدولة المنفردة في اللجوء إلى الحرب كوسيلة لحل مشاكلها مع دولة أخرى، فبعدما وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها، ساد العالم القناعة بضرورة إقامة نظام دولي جديد تصبح الحرب في ظله محرمة أو عليها قيود وذلك أضعف الإمكان، الأمر الذي أسفر عن إنشاء لجنة مشتركة باسم لجنة **هيرست – ميلر** مكونة من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية كانت مهمتها وضع مشروع عهد **عصبة الأمم**[1] الذي سوف تتدارسه لاحقا الدول في مؤتمر فرساي وقد ضم هذا المشروع عشرة أجزاء مكونة من 44 مادة اشتمل الجزء السابع منها على إقرار المسؤولية عن الحرب وعن جرائم الحرب وجزاءاتها في المواد 227-230[2]. **فما موقف عصبة الأمم إذا من العدوان كجريمة دولية؟**

يتألف عهد عصبة الأمم من ست وعشرين مادة جاءت في مقدمتها:

"إن أغراض العصبة هي توثيق التعاون بين الأمم، وضمان السلم والأمن الدوليين ، وذلك بغرض وضع التزامات على الدول الأعضاء بعدم اللجوء إلى الحرب، وأن تقوم العلاقات بين الدول على أساس العدالة والشرف واحترام قواعد القانون الدولي".

كما نصت المادة 16 من العهد على **:" أن تتعهد دول العصبة جميعها بمقاومة أي عمل من أعمال الحرب والعدوان الخارجي ضد أي دولة من دولها".**

ونصت المادة 10 من العهد على : " ضمان السلامة الإقليمية، ووحدة الأراضي، والاستقلال السياسي لجميع الدول الأعضاء".

كما ألزمت المادة نفسها من عهد العصبة أنه في حالة تهديد سلامة الدولة العضو أو المساس باستقلالها، بأن يتم التشاور في الإجراءات الواجب اتخاذها لتنفيذ هذا الالتزام.،[3] إلا أنه ثار جدل كبير حول نص المادة 10 وأثره على تحريم الحرب، حيث يوحي ظاهر النص بتحريم الالتجاء إلى الحرب بشكل مطلق، لانطوائه على تعهد والتزام يقع على عاتق الدول بالمحافظة على الاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية لكل الدول الأعضاء، إلا أن الرأي الراجح في الفقه الدولي يذهب إلى أن نص المادة (10) لم يحرم الحرب بشكل مطلق ولكنه حرم حق الفتح أي تحريم الاعتداء على الأقاليم[4] ، كما أن المادة 11 من عهد العصبة لم تضع قيدا على حق الدول في الحروب ، ولكنها أقرت أنه في حالة نشوب حرب يجب أن تتخذ العصبة الإجراءات اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين. إذ نصت المادة 11 على أنه:" **يعلن أعضاء العصبة بأن أي حرب أو تهديد ما ... سواء تعلق بدولة عضو في العصبة أو غير عضو يعتبر مسألة تهم العصبة بأجمعها، ويقوم الأمين العام بناء على طلب أي عضو من أعضاء العصبة بدعوة المجلس للانعقاد فورا عند**

---

[1] كا ن الهدف من تأسيس منظمة عصبة الأمم عام 1919 أن تضطلع بمهمة تنظيم العلاقات الدولية بين الدول والمحافظة على السلم و الأمن الدوليين بعد أن عانى المجتمع الدولي من ويلات وفظائع الحرب العالمية الأولى.

[2] حسين ابراهيم صالح عبيد، **القضاء الدولي الجنائي**، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، السنة 1977، الصفحة 47.

[3] عيسى دباح ، **موسوعة القانون الدولي**، أهم الإتفاقيات و القرارات والبيانات والوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام، الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، 2003، الصفحة 16.

[4] سامي جاد عبد الرحمن واصل، **إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، السنة 2003 ، الصفحة 175.

وقوع أي عدوان، اتخاذ ما يلزم من إجراءات لحفظ السلم الدولي....، وهذا يعنى أن الحرب واستعمال القوة المسلحة ظلا لا يشكلان جريمة دولية في عصبة الأمم.

ورغم هذا فقد بقي من يرى أن عصبة الأمم أنشئت بشكل أساسي قصد تجنيب العالم الكوارث العدوانية ، التي شهدها جراء الحروب السابقة ، ولتحقيق الأمن والسلام لكافة البشرية، ولذلك فقد اهتم العهد بفرض بعض القيود على شن الحروب، وميّز بين نوعين من الحروب المشروعة والحرب العدوانية غير المشروعة.[1]

- **الحروب المشروعة:**

قد أحاط عهد عصبة الأمم الحروب المشروعة ببعض القيود والإجراءات الشكلية بغية تقنينها وتنظيمها، حيث لم يلحقها الحظر، إذ بقيت عملا مباحا، ومظهرا من مظاهر سيادة الدولة، ووسيلة لحل المنازعات التي يفشل مجلس العصبة في تسويتها بصورة ودية.

فبمقتضى المادة (12) من العهد، التزمت الدول الأعضاء بأنه في حالة قيام نزاع يخشى أن يؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، بأن يعرض هذا النزاع على هيئة، أو جهة قضائية، أو مجلس العصبة، على أن تتعهد الدولة العضو بأن لا تلجأ إلى الحرب قبل مضى ثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم، أو الحكم القضائي، أو تقرير المجلس خلال ستة أشهر من تاريخ عرض النزاع.

كما ألزمت المادة (13) من عهد عصبة الأمم في حالة قيام نزاع بين دول العصبة، يتعذر تسويته بالطرق الدبلومسية أن تبادر الدول بعرضه على التحكيم، أو التسوية القضائية، والمحكمة المختصة هنا هي المحكمة الدائمة للعدل الدولي، أو أية محكمة يتفق عليها أطراف النزاع، على أن تتعهد الدول بتنفيذ القرار أو الحكم بحسن نية، وألا تلجأ إلى الحرب ضد الدولة العضو، التي تخضع لمثل هذا القرار.

وفي حالة عرض النزاع على مجلس العصبة، ولم ينته من تقرير يوافق عليه أعضاء المجلس بالإجماع فيما عدا مندوبي طرف أو أكثر من أطراف النزاع، فإن أعضاء العصبة يحتفظون لأنفسهم بالحق في اتخاذ أي عمل، يرونه ضروريا، لحفظ الحق والعدل.[2]

و إذا ادعى أحد أطراف النزاع، ما يثبت للمجلس أن النزاع يتعلق بمسألة تدخل ـ وفقا للقانون الدولي ـ في الاختصاص الداخلي لهذا الطرف، فليس للمجلس أن يقدم أية توصيات بشأن تسوية ذلك النزاع.[3]

ويستخلص مما سبق أن الحرب وفقا لعهد عصبة الأمم- تكون **مشروعة** في الحالات التي سيتم إبرازها على النحو التالي:

- في حال لجوء الدولة إلى الحرب بغية فض نزاع دولي تكون طرفا فيه، بعد عرض هذا النزاع على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة ومرور 3 شهور من تاريخ صدور قرار هيئة التحكيم أو حكم القضاء أو تقرير مجلس العصبة، بشرط أن يكون الطرف الآخر للنزاع قد رفض الانصياع لقرار هيئة التحكيم أو الحكم القضائي أو لتقرير مجلس العصبة.

---

[1] ابراهيم زهير الدراجي، **جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها**، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراة، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، القاهرة، 2002، ص 133- ص134 .

[2] المادة (15) الفقرة السابعة من عهد عصبة الأمم.

[3] المادة (15) الفقرة الثامنة من عصهد عصبة الأمم.

- لجوء الدولة إلى الحرب بغية حسم نزاع دولي تكون طرف فيه متى قبلت عرض الأمر على مجلس العصبة، عندما يعجز مجلس العصبة عن اتخاذ قراره في هذا الشأن بالإجماع شريطة أن تلتزم الدول في هذه الحال بعدم اللجوء إلى استخدام القوة خلال مدة 3 شهور من صدور قرار الأغلبية.
- لجوء الدولة إلى الحرب بغية حسم نزاع تكون طرفا فيه متى تعلق ذلك النزاع بمسألة تندرج في صميم السلطان الداخلي لتلك الدولة.[1]
- حالة الحرب الدفاعية، وهو ما يستنتج بمفهوم المخالفة من نص المادة العاشرة من العهد. وهي المادة الخاصة **بحظرالعدوان،** ذلك أن الحرب الدفاعية ترتبط بالحق الطبيعي للدول في استخدام القوة المسلحة بغية رد كل عدوان قد تقع ضحية له.
- أعمال الانتقام- أي لجوء الدولة إلى أعمال الانتقام العسكرية التي لم يلحقها الحظر الصريح بمقتضي عهد عصبة الأمم.[2]

➢ أما بخصوص **الحرب غير المشروعة :**

فقد باتت هي التي تشكل حروبا عدوانية، وقد حظرتها عصبة الأمم، وهذه الحروب هي تلك التي يتم اللجوء إليها قبل استنفاذ وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية، وفق نص المادة (12)المشار إليها سابقا، وبذلك تكون الحرب عدوانية وغير مشروعة مشخصة في ثلاثة حالات:

- لجوء الدولة إلى الحرب بغية حسم أي نزاع دولي قد تكون طرفا فيه قبل عرض ذلك النزاع على التحكيم، أو القضاء، أو مجلس العصبة.
- لجوء الدولة إلى الحرب بعد عرض النزاع للفصل فيه بإحدى هذه الطرق، ولكن قبل مضي ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار التحكيم أو حكم القضاء أو تقرير مجلس العصبة الذي يصدر بالإجماع.
- لجوء الدولة إلى الحرب بغية حسم أي نزاع دولي تكون هي أحد أطرافه، كلما قبل الطرف الآخر للنزاع قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو التزم بقرار المجلس الصادر بالإجماع ولو بعد مضي ميعاد الأشهر الثلاثة السابق ذكرها [3].

في هذا الصدد لابد من الإشارة إلى أن المادة 10 من عهد عصبة الأمم، والتي نصت على: **"يتعهد أعضاء العصبة باحترام أقاليم جميع أعضاء العصبة واستقلالها السياسي القائم، والمحافظة عليه ضد أي عدوان خارجي، وفي حالة وقوع عدوان من هذا النوع، يشير المجلس بالوسائل التي يتم بها تنفيذ هذا الالتزام"**. حيث يبرز هذا النص، ولأوّل مرة، فكرة العدوان كفكرة قانونية مستقلة في إطار القانون الدولي، وقد تكفل هذا النص بوضع معيار موضوعي للعدوان، وهو كل ما من شأنه المساس بالسلامة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي للدول الأعضاء ، حيث يعتبر عملا غير مشروع يستوجب تدخل مجلس العصبة لمنع وقوع العدوان، أو لردعه في حالة وقوعه.

وبذلك قضت هذه المادة على حق الفتح بوصفه وسيلة لتملك الأراضي، إذ إنها تحرم على الدول أن تفتح إقليما مملوكا لدولة أخرى، وهذا في حد ذاته يعتبر حفاظا على السلامة الإقليمية، حيث تتمثل أهمية هذا

---

[1] Brownlie lan , **International law and the Use of force**, by states Oxford London Press, year1963,page154.

[2] حازم محمد علتم، **قانونالنزاعات المسلحة الدولية، المدخل – النطاقالزمني،** دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، السنة 1994، الصفحة 71.

[3] المادة (12) الفقرة الرابعة، والمادة (15) الفقرة السادسة من عهد عصبة الأمم.

النص في أنه وضع الأساس القانوني لتبني عصبة الأمم فيما بعد لمبدأ (ستيمسو)[1] الخاص بعد الاعتراف بالمواقف الناشئة عن الاستخدام غير المشروع للقوة.[2]

ويتضح مما تقدم أن عهد عصبة الأمم، وإن كان قد وضع معيارا موضوعيا للعدوان، أو التهديد بالعدوان في نص المادة العاشرة، إلا أن عدم وجود جزاء لمخالفة هذا النص أدى إلى التفكير في ربط هذا النص بنص المادة 16 من عهد عصبة الأمم حتى يمتد الجزاء المنصوص عليه في هذه المادة إلى مخالفة المادة 10، ولكن هذا الربط أدى إلى تضييق نطاق العدوان، فأصبح يوازي، أو يعادل الحرب غير المشروعة، وبقيت معايير التفرقة بين الحرب المشروعة والحرب العدوانية هي معايير شكلية، فضلا عن ذلك، فإن عهد عصبة الأمم، لم يخوّل للمجلس سلطة البث فيما إذا كانت الحرب عملا عدوانيا أم عملا مشروعا، فإن ذلك ظل متروكا للسلطة التقديرية للدول الأعضاء، وهذا القصور في عهد عصبة الأمم كان ظاهرا منذ البداية، حيث أن نص المادة العاشرة ولد ميتا لسببين فأما الأول: فيتمثل في عدم تعريفه للعدوان على وجه الدقة، ذلك أن العدوان أوسع نطاقا من الحرب العدوانية، وأما الثاني فتمثل في ضرورة فرض جزاء [3]منظم على من يرتكب أعمال عدوانية.[4]

من هنا، نستنتج أن عهد عصبة الأمم وإن لم يحرم الحرب العدوانية بشكل قاطع، إلا أنه يعد خطوة هامة و جادة في تقنين العدوان، وإبرازه كفكرة قانونية مستقلة في إطار القانون الدولي، وبذلك مهد الطريق أمام الجهود الدولية المتوالية في سبيل اعتماد تعريف دقيق و محدّد للعدوان، وفرض الجزاءات الملائمة على مرتكبيه عند إثبات وقوعه وهذا ما سوف نستعرضه من هذا الفرع.

الفقرة الثانية: مفهوم جريمة الحرب العدوانية في ضوء المنتظم الدولي

لقد تميّز، تعامل عصبة الأمم بحظرها للعدوان بالقصور، مما جعل الدول ترنو إلى اتخاذ عدة مبادرات دولية لأجل حظر اللجوء إلى الحرب العدوانية في جميع الحالات، وذلك على شكل مؤتمرات واتفاقيات دولية سدا منها لثغرات عهد عصبة الأمم وكذا وضع الحرب خارج إطار القانون لتحقيق ما لم يتمكن واضعي هذا العهد من القيام به، لذا سنتطرق الحديث في هذه الفقرة عن مجهودات دولية على المستوى العالمي من جهة، وعلى المستوى الإقليمي من جهة أخرى.

أولا: الحرب العدوانية من خلال الاتفاقيات الدولية

نشير هنا إلى مضامين أهم المعاهدات والمؤتمرات الدولية التي نصت على تحريم العدوان سواء تم التصديق عليها أو لم يتم وذلك من خلال الآتي:

---

[1] حمل **مستر ستيمسون**– وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية أنذاك- لواء الدعوة إلى وضع جزاء عملي يوقع على الدولة، التي تلجأ إلى الحرب مخالفة بذلك أحكام عهد عصبة الأمم و ميثاق بريان كيلوج، والجزاء المقترح هو عدم الاعتراف بالأثار التي تترتب على الحرب غير المشروعة، وبصفة خاصة المكاسب الإقليمية كنشأة دولة جديدة، أو الانتقاص من إقليم احدى الدول، وضمه إلى أقاليم دولة أخرى، وطلق على مبدأ عدم الاعتراف بالمكاسب الإقليمية التي تفرض بالقوة باسم أول من اتخذ الخطاوت الايجابية لتنفيذ هذا المبدأ، وهو ستيمسون وعرفت بمذهب ستيمسون . راجع في ذلك يحيى الشيمي، **تجريم الحروب في العلاقات الدولية**،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراة غير منشوره، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، السنه 1976، الصفحة 286.

[2] نشأت عثمان الهلالي، **الأمن الجماعي الدولي**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، السنة 1985، الصفحة 272.

[3] تقدمت فرنسا بمشروع لعهد عصبة الامم والذي اشتمل على جزاءات مختلفة اوجب على الدول الاشتراك فيها هي:

- الجزاءات الدبلوماسية ومن امثلتها قطع العلاقات الدبلوماسية و القنصلية بين الدول اعضاء العصبة والدول المحتلة.
- الجزاءات الاقتصادية ومن أمثلتها إعلان الحظر ضد الدولة المخلة.
- الجزاءات القضائية مثالها اعطاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي الحق في تقرير مسئولية الدولة المخلة والحكم عليها بغرامات.
- الجزاءات العسكرية وتنفذ بواسطة قوات دولية تخضع للعصبة ، وقوات بعض دول قوية تقبل الانتداب لمهمة توقيع تلك العقوبة. راجع يحيى الشيمي، **مرجع سابق**، ص 28- ص287.

[4] سمعان بطرس فرج الله، **تعريف العدوان**، مرجع سابق، الصفحة 192.

أ: الاتفاقيات المبذولة على الصعيد الاقليمي

لقد بذلت جهود عديدة للتحلل من مبدأ الحق المشروع في استعمال القوة وإقرار مبدإ جديد يسعى لحظر اللجوء إلى شن الحروب العدوانية في فترة ما بين الحربيين العالميتين، حيث تم ذلك بشكل موضوعي عندما سعت الدول إلى عقد عدة مؤتمرات دولية على الصعيد الإقليمي أعطت صورة عن التدريج المتواصل بقواعد القانون الدولي التي اعتبرت أن حرب الاعتداء حرب غير مشروعة وجريمة دولية.

لذا سنتكلم عن هذه الجهود المتمثلة بالهيئات الدولية سواء كانت جماعية أو فردية فيما يلي:

- **الاتحاد البرلماني الدولي لعام 1928.**[1] باعتباره أحد المجهودات التي نصت على تحريم الحرب العدوانية، وذلك من خلال المادة السادسة منه بنصه على أن "العدوان المسلح جريمة دولية يتكفل القانون الدولي بمعاقبة مرتكبيها". إذ خوّلت المادة السابعة من قرار الاتحاد على حق الدولة المعتدى عليها في رد ما يقع عليها من عدوان على أساس الدفاع الشرعي عن النفس، كما أوجب القرار على الجماعة الدولية مساعدة الدولة التي يقع عليها عدوان. [2]، كما عقد من نفس السنة مؤتمر الجامعة الأمريكية في هافانا، والذي على إثره قرّرت الدول المجتمعة فيه أنذاك اعتبار الحرب العدوانية جريمة **ضد الجنس البشري**" إذ تعتبر الحرب العدوانية حربا غير مشروعة وبالتالي فهي محرمة ، لذلك شدّدت على ضرورة لجوء كافة دول أمريكا إلى استخدام الوسائل السلمية في حسم أي نزاع ينشب بينهما.[3]
- في عام 1933 حيث أبرمت **معاهدة التوفيق و منع حرب العدوان** المعروفة "الميثاق الأرجنتيني" أو ميثاق " سافدرا لاماس" نسبة إلى وزير الخارجية الأرجنتيني يومها، الذي أعد مشروع المعاهدة وكان من ضمن بنودها تحريم الحرب العدوانية، وقبول الدول التزاما بحل منازعاتها بالطرق السلمية، وفرض جزاء على الدول المخالفة لذلك.
- **المؤتمر الدولي السابع للدول الأمريكية: لعام 1933** عقد هذا الأخير في مونتفيديو، وقد تقرّر فيه مشروع اتفاقية تحدّد حقوق وواجبات الدول الموقعة عليها، وأهم مضمون لتلك الاتفاقية قد ورد في المادة الثامنة فيه والتي نصت على أنه" لا يجوز لأية دولة أن تتدخل في الشئون الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى". كما تعهدت الدول الموقعة بصيغة قطعية بعدم الإعتراف بالتوسعات الإقليمية أو المزايا الأخرى الناشئة من استخدام القوة سواء باستخدام الأسلحة أو بتهديد الممثلين الدبلوماسيين، وأيضا قد نصت الاتفاقية على أن إقليم الدولة بما له من حصانة لا يجوز أن يتعرض للاحتلال العسكري أو لأي إجراء من إجراءات القوة من جانب دولة أخرى سواء بطريق مباشر أو غير مباشر وسواء بصورة دائمة أو مؤقتة.[4]

---

[1] **الإتحاد البرلماني الدولي**: هو منظمة دولية أنشئت في عام 1889م على يد كل من **(فريدريك باس)** فرنسا، **(ووليام راندال كريمر)** بريطانيا. تضم في عضويتها حوالي 143 برلمانا لدول ذات سيادة. و في عام 1928م أصدر الاتحاد البرلماني الدولي قراره الذي اعتبر في المادة (6) منه العدوان المسلح جريمة يتكفل القانون الدولي بالمعاقبة عليها، وأباحت المادة (7) للدولة المجني عليها رد العدوان على أساس الدفاع الشرعي. أحمد اسكندري و محمد ناصر أبو غزالة، **محاضرات في القانون الدولي العام**، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، دون ذكر سنة النشر، الصفحة 29.

[2] احمد اسكندري ومحمد ناصر أبو غزالة، مرجع سابق، ص 40.

[3] محمد محمود خلف، **حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي**- دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مطابع الرجوي، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، السنة 1973، الصفحة 173.

[4] ويصال صالح، **العدوان المسلح في القانون الدولي** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة ، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، مصر،السنة 1975، ص89- ص151.

- في عام **1936** عقدت الدول الأمريكية مؤتمرا للمحافظة على السلام، وقد أسفر عن اتفاقية اهتمت بشأن المحافظة على السلام أو إعادته إلى نصابه الطبيعي، كما عقد أيضا في عام 1937 مؤتمر الكومنولث البريطاني، وصدر عنه بيان جماعي تعهدت فيه الدول المشتركة بأن أسلحتها لن تستخدم لأغراض العدوان أو لأية أغراض أخرى لا تتفق مع عهد العصبة أو ميثاق باريس.[1]
- في عام 1938 عقد المؤتمر الدولي الثامن لدول أمريكا في ليما، وقد تم التأكيد فيه على جملة من مبادئ منها منع تدخل أية دولة في الشئون الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى وتسوية جميع المنازعات ذات الطابع الدولي بالطرق السلمية بالإضافة إلى تحريم استخدام القوة كأداة للسياسة الوطنية أو الدولية.[2]

كما تجدر الإشارة هنا، إلى أن معظم التشريعات الوطنية اتجهت نحو تحريم وتجريم جرائم العدوان باعتبارها أنذاك، جرائم ضد السلام ونصت على تضمينها ضمن دساتيرها، فنجد أن إيطاليا قد نص دستورها الصادر سنة 1947 في المادة الحادية عشر على أن:" **ترفض إيطاليا الحرب كأداة للإهانة أو حرب الشعوب الأخرى كوسيلة لحل الخلافات الدولية....."** وهو ما ورد النص عليه أيضا في الدستور البرتغالي والأسباني والهندي.، كما نص أيضا الدستور الفرنسي الصادر سنة 1791 على عدم استخدام القوات المسلحة لغزو أي شعب وأيّده الدستور الصادر سنة 1794 حيث نص على أن الجمهورية الفرنسية المخلصة في تقاليدها تتفق مع قواعد القانون الدولي، وهي لن تشرع في **" أي حرب للغزو ولن تستخدم قواتها المسلحة ضد جريمة أي شعب".**[3]

ومن الحقائق التي نجدها في بعض كتابات المؤلفين حول إنزال العقوبة بحق مرتكبي جرائم العدوان في دساتير الأمم ، نرى أن بعض التشريعات الوطنية حاولت تجريم الأفعال التي تشكل عدوانا، كما وضعت عقوبات لها، بحيث نرى أن **القانون البولوني** سنة 1968 عاقب كل من يعد أو يسن أو يتابع حرب العدوان بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تقل عن عشر سنوات أو بعقوبة الإعدام، والذي يحرض علنا على حرب العدوان بعقوبات سالبة للحرية من سنة إلى عشر سنوات، وهو ما نص عليه قانون العقوبات لألمانيا الاتحادية، والمادة " 80" من قانون عقوبات ألمانيا الغربية، حيث يعاقب بالسجن المؤبد كل من يركتب جريمة الإعداد للحرب أو العدوان. [4]

ب: تعريف جريمة العدوان في اتفاقيات لوكارنو

تواصلت جهود المجتمع الدولي في ظل عهد عصبة الأمم بالبحث عن وسائل جديدة لمنع العدوان، بحيث التجأت الدول في ذلك الوقت بالعمل على النطاقين الإقليمي والدولي لتحريم اللجوء إلى شن الحروب العدوانية من بينها **اتفاقات لوكارنو،** وهاهنا سؤال مفاده: هل نجحت الدول التي أنشأت اتفاقيات لوكارنوا بتأمين حدودها من أي عدوان في إطار العصبة ؟ هذا ما سنتطرق إلى الإجابة عنه في الأسطر الموالية.

---

[1] QUINCY Wright, **The concept of aggression in international law**, American journal of international law vol 29, no,3, year1935,page 385.

[2] سعيد حسين غلاب، **التطورات الراهنة في النظام الدولي وأثرها على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية،** أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة، مقدمة الى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ، مصر، السنة 2005، الصفحة 82.

[3] حمدي رجب عطية، **الجرائم الدولية و التشريعات الوطنية واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية،** دارالنشر خاص بـ حمدي رجب عطية، الطبعة الأولى، السنة 2014 ، الصفحة 47 .

[4] حمدي رجب عطية، **المرجع السابق،** الصفحة 48 .

في سنة 1925 أبرمت مجموعة من الاتفاقيات الدولية خارج إطار عصبة الأمم، والتي تروم إلى تحريم العدوان فكان من بينها اتفاق **لوكارنو**[1] الذي أبرم على شكل سلسلة معاهدات ثنائية بين كل من فرنسا وألمانيا وبريطانيا وإيطاليا وبلجيكا.، والتي تضمن عدم اللجوء إلى الحرب إلا في **ثلاث حالات،** وهي : حالة الدفاع الشرعي، وحالة القيام بعمل حربي مشتركضد دولة أخلت بما هو وارد في التزاماتها في عهد عصبة الأمم ، وأخيرا حالة الدخول في حرب تنفيذا لقرار يصدره مجلس العصبة ، أو جمعيتها العامة، ويشترط في ذلك أن يكون ضد دولة تكون بادئة بالعدوان.

بمعنى أنه قد انصب اهتمام ميثاق لوكارنوا على تسوية المنازعات بين الدول سواء كانت قانونية أو سياسية فيما بينها وذلك عن طريق اللجوء إلى التحكيم الاجباري وذلك من أجل تجنب الحروب والنزاعات.

إذا ـ يعتبر اتفاق لوكارنوا امتدادا اقليميا لبروتوكول – جنيف ـ في سبيل الحد من العدوان، كما أنه يعتبر وسيلة لتقريب وجهات النظر بين تلك الدول في المسائل السياسية، بحيث اشتمل الاتفاق على عدة اتفاقيات سميت باتفاقيات لوكارنو وأهم ما جاء فيها هو عدم اللجوء إلى العمل العسكري بين دولها وإقامة نظام أمني للدول الاوروبية، وتجريم الحرب فيما بينها، واللجوء إلى التحكيم الإلزامي لفض النزاعات القانونية والسياسية فيما بينها[2]، لذلك سنتطرق إلى هذه الاتفاقات بشيء من التفصيل وفقا لما يلي:[3]

- تم إبرام معاهد بين ألمانيا من جانب، وفرنسا وبلجيكا من الجانب الآخر سمي **بميثاقالراين** لغاية الضمان المتبادل وعدم الاعتداء ونبذ الحروب، لذا يعد هذا الاتفاق أهم الاتفاقيات الموقعة عليه، إذ نص على أن تتعهد الدول باحترام الحدود الدولية القائمة بين تلك الدول وذلك تحت ضمانة جماعية وفردية من قبل الدول الأطراف بالاضافة إلى بريطانيا وإيطاليا.

و الملاحظ المسجلة هنا، أن ميثاق الراين لم يعرّف العدوان ولا الحرب العدوانية، بينما اكتفى بالنص على أنها غير مشروعة عدا إذا ارتكبت في إحدى الحالات الثالثة التالية: حالة الدفاع عن النفسوحالة الدخول في حرب تنفيذا لقرار صادر عن مجلس العصبةوحالة الدخول في حرب ضد دولة تعتقد بأن لها حرية التصرف استنادا على الفقرة 07 من المادة 15 من عهد العصبة شريطة أن تكون قد ابتدأت فعليا بالهجوم، إضافة إلى ذلك نص الميثاق على الجزاءات التي يمكن توقيعها على الدولة التي تتهم أحكامه وترتكب إخلالا في حقه بعد أن يبين معايير الحديث عن وجود إخلال، حيث اشترط لذلك وجود اعتداء من الدولة المعنية مثل اختراق الحدود أو البدء في الأعمال العدائية أو تجميع القوات في الإقليم المنزوع السلاح.
- إنشاء اتفاقية للتحكيم بين الدول ترفع إليها الخلافات القانونية التي تنشأ بين الدول في إطار اتفاقيات لوكارنوا، على أن تتضمن تلك الاتفاقية إنشاء لجان دائمة للتحيكم والتوفيق بين الدول المتعاقدة لحل النزاعات، كوسيلة لمنع الأطراف من اللجوء إلى الحرب، وذلك بين كل من ألمانيا من جهة، و فرنسا

---

[1] عقدت في مدينة لوكارنا ، سويسرا في 16 اكتوبر 1925 تضمنت المعاهدة المعروفة ايضا بميثاق لوكارنو حدود ألمانيا الغربية حيث تعهدت الدول المتجاورة فرنسا والمانيا بلجيكا بمعاملتها كمنطقة محرم انتهاكها. التزمت بريطانيا وإيطاليا كموقعين على الاتفاقية بالمساعدة في صد أي عدوان مسلح عبر الحدود، صارت راينلاند وهي جزء من غرب ألمانيا احتلته قوات التحالف المنتصرة بعد الحرب العالمية الأولى، منطقة منزوعة السلاح نزعا دائما وانسحبت منها قوات الاحتلال. وكان دخول الاتفاقية حيز التنفيذ مرهونا بالتحاق المانيا بعصبة الامم وحصولها على مقعد في المجلس. انظر: ربيعة فرحي، **جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي على ضوء المؤتمر الإستعراضي لنظام روما 2010**، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينية، الجزائر ، السنة 2018، الصفحة 33.

[2] علي جميل حرب، **نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد** ، منشورات الحلبي الحقوقية، ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى السنة 2010 ، ص 246.

[3] سمعان بطرس فرج الله، **جدلية القوة و القانون في العلاقات الدولية المعاصرة**، مرجع سابق،ص 79.

و بلجيكا وتشيكوسلوفاكيا وبولندا من جهة أخرى، فمن هنا ميّزت الاتفاقية التي سميت بالاتفاقيات الأربع بين نوعين من **المنازعات**:.[1]

- المنازعات التي يكون موضوعها حقا يختصم عليه الطرفان، فتعرض على التحكيم أو على محكمة العدل الدائمة فيها إن لم يتمكن الطرفان من حلها بالوسائل الدبلوماسية أو لم يشأ طرفا النزاع عرضها على التوفيق أو عرضها ولم يحصلا عليه؛
- المنازعات التي لا تصلح بطبيعتها للحل بطريق التحكيم أو التوفيق أو الطرق الدبلوماسية، وبعد عجز التوفيق عن حلّها تعرض على مجلس العصبة وفق ما تنص عليه أحكام المادة الخامسة عشر منه.

- تطبيقا لأحكام المادة 16 من عهد العصبة، شمل ميثاق لوكارنوا ميثاق المساعدة المتبادلة بين كلا من فرنسا وبولندا، وفرنسا وتشيكوسلوفاكيا ، وذلك بهدف التزام الدول المتعاقدة بتقديم المساعدة المتبادلة عند تعرض أحدهما للعدوان.

وبالتالي، يعتبر اتفاق لوكارنوا شأنه في ذلك شأن بروتوكول جنيف، بحيث لم يحرم الحرب في ذاتها، ولكنه اكتفى بتأكيد المبدأ الوارد في المادة العاشرة من عهد عصبة الأمم بتحريم الحرب العدوانية ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول الاعضاء. والتجديد الذي أدخله اتفاق لوكارنوا على نظام عصبة الأمم هو التزام الدول بالتسوية القضائية للمنازعات الدولية، وبالتالي نجح اتفاق لوكارنوا بجعل الاتفاقيات الإقليمية التي أبرمتها الدول فيما بينها وسيلة لتحقيق السلام العالمي، وذلك على الرغم من عدم إسهامها بدور فعّال في تحريم الحروب و الاستخدام غير المشروع للقوة وإنشاء الدفاع الشرعي. فماذا يا ترى عن الاتفاقيات الأخرى في تجريمها للعدوان؟

ثانيا:الحرب العدوانية من خلال المواثيق الدولية

تعتبر هذه المواثيق جهودا دولية تكرَّس وجودها أثناء فترة عصبة الأمم، بحيث سعت نصوصها التأسيسية أثناء إنشائها إلى التأكيد على مبدأ تجريم الحروب والعدوان بين الدول. وقد تتمثلت هذه الجهود في الآتي:

أ: تعريف جريمة العدوان وفقا لقرار الجمعية العمومية 1927

عندما شعرت بولندا بعدم كفاية ضمانات اتفاقيات لوكارنو، سعت نحو حث الجمعية العمومية للعصبة على وضع قاعدة عامة تهدف من ورائها إلى تحريم حرب العدوان ومعاقبة المعتدي، وما شجعها على المضي قدما هي تلك المحاولات الناجحة التي كانت تقوم بها فرنسا والولايات المتحدة من أجل إبرام ميثاق باريس الذي سوف نعرضه لاحقا، وبالفعل أصدرت الجمعية العمومية في اجتماعها المنعقد في 24 سبتمبر عام 1927قرارا بالإجماع جاء فيه " **أنها تسلم بما يربط الجماعة الدولية من تضامن، وتعلن عن عزمها على حماية السلم العام وتقر فكرة أن الحرب العدوانية لا يصح استخدامها كوسيلة لحسم المنازعات بين الدول وتعتبر هذه الحرب" جريمة دولية**".[2]

---

[1] محمد محمود منطاوي، **الحروب الأهلية و آليات التعامل معها وفق القانون الدولي**، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، السنة 2015، الصفحة 15.

[2] بالإضافة إلى الجهود التي تبذل اثناء فترة عصبة الامم في محاولة الصد لوقوع جرائم عدوانية، بذلت الدول الاعضاء أيضا في إستصدار قرار من الجمعية العامة لعصبة الأمم في سنة 1927 ينص صراحة على أن**" حرب الإعتداء جريمة دولية"**.، وهذا القرار تبنته أكثر من ستين دولة. للمزيد من التفاصيل انظر فريجة محمد هشام، **جريمة العدوان في منظور القانون الدولي**، مجلة كلية القانون الكويتية، العدد 2، السنة الخامسة، العدد التسلسلي (18)، السنة 2017، الصفحة 463.

وتطبيقا لذلك قامت بوضع **قاعدتين** التزمت بها الدول الأعضاء وهما:.[1]

- أن كل حرب اعتداء محرمة وستظل محرمة.
- من واجب الدول أن تلجأ إلى جميع الوسائل السلمية لحسم ما قد ينشب بينها من نزاعات دولية مهما كانت طبيعتها.

إلا أن هذا القرار قد أثار جدلا حول مدى التزام الدول الأعضاء به، وأيضا حول وصف الجمعية العمومية للحرب العدوانية بأنها جريمة دولية، ولكن من الملاحظ أن هذا القرار لم يحدّد العقاب الممكن أن يوقع على من يشعل الحرب العدوانية، كما أنه لم ينشأ المحكمة التي تختص بالنظر في هذه الجريمة وكيفية معاقبة مرتكبها، فهي إذا جريمة لا عقاب لها، لذا يرى الأستاذ "باديفانت" أن الالتزام الوارد هو التزام أدبي محض لأنه ليس في مقدور الجمعية العمومية أن تصدر قرار له صفة التشريع، فإصدار مثل هذا القرار يستلزم تعديل العهد وهو ما لم يحدث في حين أن الدكتور" محمود سامي جنينة" يرد على ذلك مصرحا أنه ليس من الضروري أن يكون القرار له صفة التشريع الدولي حتى يكون ملزما للدول، بل يكفي أن يكتسب صفة الالتزام باثبات صدوره في شكل اتفاق دولي ملزم لأن مجموع الأصوات التي اتخذ بها هذا القرار هو اتحاد إرادات ملزم، إلزام العقد والاتفاق.، كذلك نجد في مقدمة القرار تحريما للحرب العدوانية، واعتبارها جريمة دولية ذلك أن الرأي فيها بأن ذلك يخالف القاعدة القانونية الأصلية" **لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص**" ولذا فإن النص على ذلك يراد به تأكيد صفة الإلزام لقاعدة تحريم الحرب العدوانية إذ أن القرار لم يحدّد العقاب ولم يُنشئ المحكمة، وفي نفس الإطار يرى الأستاذ محمود سامي جنينة أن وضع هذا النص في مقدمة الميثاق يستفاد منه أن الجمعية العمومية لم تقصد باعتبار حرب الاعتداء جريمة دولية في الواقع أكثر من أن تنعتها بما ينفر الدول والرأي العام منها.[2]

ب: تعريف جريمة العدوان في إطار ميثاق باريس"بريان كيلوج" 1928

يعد ميثاق بريان كيلوج أو كما يطلق عليه- ميثاق باريس[3]- الذي شكل نقطة تحول فارقة في مسيرة تطور القانون الدولي، بحيث أبرم في فترة ما بين الحربين العالميتين، أحد أهم المواثيق الدولية التي حاولت الدول من خلاله إنهاء الحروب في ظل عصر التنظيم الدولي كمبدأ عام، واعتبارها وسيلة غير مشروعة لتحقيق السيادة الوطنية باستثناء ما يتم في نطاق الدفاع الشرعي أو العمل الجماعي الدولي.

ففي السابع والعشرين من أغسطس عام 1928 تم التوقيع من جانب مندوبي خمس عشرة دولة[4] على المعاهدة عندما وجه وزير الخارجية الفرنسية" ارستيد بريان" رسالة إلى الشعب الأمريكي يدعوه فيها إلى تبني حظر اللجوء إلى القوة المسلحة قصد حسم المنازعات الدولية، مما أدى إلى قبول وزير الخارجية الأمريكية الدعوة مضيفا إليها بموافقة حكومته وتعميم هذا المبدأ من خلال إبرام معاهدة دولية متعددة الأطراف، بغية الاستفادة من أسلوب المعاهدات الدولية لإضفاء طابع العمومية على المبدأ وضمان حظر

---

[1] يحيى الشيمي، **مبدأ تجريم الحروب في العلاقات الدولية**، مرجع سابق، ص316- ص317.

[2] يحيي الشيمي، **مرجع سابق**، ص317- ص319.

[3] حمل ميثاق باريس اسم وزيري خارجية فرنسا (بريان) و الولايات المتحدة الأمريكية (كيلوج) الذي وضعا الأسس للميثاق، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية خارج عصبة الأمم، بسبب رفض الكونغرس الأمريكي التصديق علي الانضمام إليها، وكانت فرنسا تهدف بميثاق باريس (بريان كيلوج) إلى ادخال امريكا في منظومة دولية تحرم اللجوء إلى الحرب وضمها إلى منظومة أمن تحالفيه لتوسيع مشاركة الدول غير الأعضاء في العصبة. انظر .علي جميل حرب، **نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، مرجع سابق**، الصفحة 247.

[4] هي الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بلجيكا، إيطاليا، ألمانيا، اليابان، بريطانيا، ايرلندا، استرالا، كندا، نيوزلندا، جنوب افريقيا، الهند، تشيكوسلوفاكيا، بولندا. انظر على الصادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، مصر ، الإسكندرية، السنة 2015، الصفحة 684.

اللجوء إلى الحرب في غير حالة الدفاع الشرعي، على أن تصبح المعاهدة نافذة بحق الدول التي انضمت إليها والتي بلغ عددها قبل الحرب العالمية الثانية 63 دولة، اعتبارا من يوليو 1929.[1]

لذا يعد ميثاق بريان كيلوج أول وثيقة دولية ذات قوة إلزامية تقرر تحريم الحرب كوسيلة لفض المنازعات بين الدول الأطراف السامية، بالنظر إلى ما جاء في مقدمة هذا الميثاق، أن :" **الأطراف المتعاقدة ..... إذ تدرك يقينا أن الوقت قد حان للعمل على نبذ الحروب بشكل قاطع بوصفها أداة للسياسة الوطنية.... وإذ تقتنع بأن كل تغير في العلاقات الدولية لا يجب أن يتم إلا بالطرق السلمية ولا يصح أن يتحقق إلا بالوسائل القانونية**، لتؤكد المادة الثانية من الميثاق على ذلك بنصها على اعتراف الدول المتعاقدة بأن تسوية جميع المنازعات الدولية – مهما كانت طبيعتها ومهما كان أصلها – لا يجوز مطلقا أن تعالج إلا بالوسائل السلمية.[2]

و في نفس السياق، ونظرا إلى اعتبار الميثاق مفتوح العضوية لجميع الدول، وأن الدول الأخرى راغبة في أن تشترك في هذه الجهود الإنسانية الرامية إلى وضع حد للعدوان غير المبرر على الدول وعدم اعتباره جزءا من سيادة الدولة لمحافظة الدولة على كيانها، فقد أوجبت المعاهدة على الدول عدم اللجوء إلى الحرب، كما أدانت الحرب العدوانية كأداة لإقامة العدل بواسطة الدول نفسها.

وفقا لذلك، كان الميثاق محل تقدير، ذلك لكونه شاملا ودقيقا، بحيث تم قبوله من الجميع سواء من السياسين أو الفقهاء حيث ضم في ديباجته عدة **مبادئ** ومثل أخلاقية تحقق أمل الداعين إلى السلام ، غير أنه يجب عدم المغالاة في تأكيد هذا الميثاق، حيث تكتنفه **عيوب** كثيرة أفقدت المبدأ ،الذي أتى به كل قيمة عملية، وهذه العيوب لا تظهر فقط في نصوص الميثاق، ولكنها ظهرت بصفة خاصة في الأعمال التحضيرية التي سبقت التوقيع على الميثاق، وتتلخص هذه العيوب فيما يلي:

- ✓ إن تحريم الحرب لا يمنع حق الدفاع الشرعي كحق طبيعي لسائر الدول، وهو حق منبثق من مبدأ السيادة، ولكن يكمن العيب هنا عند تخويل الدول حرية مطلقة في تقييم حالة الدفاع الشرعي، فعلى سبيل المثال ورد في المذكرة التفسيرية الأمريكية التي أرفقت بمشروع الميثاق: أن كل دولة على حدة هي التي تقدر دون معقب عليها ما اذا كانت الظروف تقتضي الالتجاء للحرب دفاعا عن النفس أم لا، بل أكثر من ذلك فقد جاء في تقرير لجنة العلاقات الخارجية التابعة لمجلس الشيوخ الأمريكي أن الولايات المتحدة تعتبر أن حقها في الدفاع الشرعي يتضمن المحافظة على مبدأ مونرو[3]. ، الذي يفسر إلى أي حد صار معطى الدفاع الشرعي شماعة تتخذها الدول كستار لسياسة توسعية عدوانية.
- ✓ أن ميثاق بريان – كيلوج لم يبين الإجراءات الواجب اتخاذها في مواجهة الدول التي تخل به، وكيفية معاقبتها وردعها فقد اكتفى بالقول: إن الدول الأطراف تصبح في حل من الالتزام بالميثاق في مواجهة الدولة التي تخل به.

---

[1] صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة قانون المنازعات المسلحة**، دار الفكر العربي، مصر، القاهرة، السنة 1972، الصفحة 63.

[2] عيسى دباح، **مرجع سابق** ، الصفحة 22.

[3] يقصد(**ببمدأ مونرو**) التطبيق الأمريكي لنظرية عدم التدخل في شئون الدولة الداخلية، ومونرو هو الرئيس الأمريكي الذي أعلن عدم تدخل امريكا في شؤون العالم، وعدم تدخل أي دولة في شؤون امريكا؛ بمعنى أخر يعكس هذا المبدأ سياسة أمريكا، حيث وضح أنذاك أن جميع المحاولات التابعة من الدولية الأوروبية، من أجل احتلال الأراضي الأمريكية أو الاشتراك في شؤونها سوف تعتبره الولايات المتحدة عمل هجومي وعدواني يتكلف تدخل أمريكي. وتم تقديم مبدا مونرو في 2 ديسمبر من عام 1932. لمزيد من التفاصيل حول ذلك انظر. محمد عزيز شكري، **مدخل إلى القانون الدولي العام**، منشورات جامعة دمشق، دمشق، سوريا ، الطبعة 5، السنة 1992، الصفحة 154.

- ✓ لم ينص ميثاق بريان – كيلوج إلا على مبدأ تحريم الحرب، بينما لم يتناول أعمال القوة الأخرى التي تعتبر أعمالا عدوانية ولا تصل إلى حد الحرب بالمفهوم القانوني الدولي.[1]
- ✓ تجنب ميثاق بريان كيلوج وضع تنظيما لفض المنازعات بالطرق السلمية بين الدول الموقعة عليه، بل لم يفرض التزاما قانونيا بقبول حلها بالطرق السلمية، ولم يُنشئ هيئة تشرف على تنفيذه، بحيث ترك للدولة صاحبة الشأن تحديد حالات الإخلال به. دون أن يضع الميثاق الجزاءات الواجب فرضها على الدولة المخالفة لأحكامه.
- ✓ من أوجه العيوب أيضا، تغييب الميثاق لتحديد تعريف دقيق للعدوان بالرغم من التنصيص عليه، وتحريمه بين الدول الاعضاء فيه. [2]

وبنظرة شمولية على الميثاق، إذا كان المعيار الحقيقي لتقييم أي عمل قانوني يتجلى في مدى فعاليته ونجاحه في تحقيق الأهداف المراد الوصول إليها والتي شرع لأجل تحقيقها، فالواقع يشير إلى أن النزاعات المسلحة في السنوات العشر التي تلت نفاذه كانت أكثر عددا وخطرا مما كانت عليه بين أعوام 1919- 1928، ولا يشفع له أن قيل عنه وتم وصفه بكونه جاء سابقا لعصره، أو أن مضمونه كان يسبق درجة التطور، لأن أي معاهدة يسبق مضمونها التطور هي معاهدة ولدت ميتة، كما أن المعاهدة التي لا تطبقها الحكومات في ممارستها العملية لا تصبح نافذة في شكلها الرسمي.

وعليه يمكننا القول، بالرغم من الانتقادات التي وجهت لميثاق بريان كيلوج أنه جاء في محاولة للحد من استعمال الحرب العدوانية التي نزلت بالبشرية منذ عقود سبقت هذا الميثاق وتقيدها ببعض القيود الإجرائية.، حيث أشار القاضي الأمريكي في هذا السياق جاكسون روبرت أن الميثاق ليس عقيما بالمرة، على الرغم من عدم اشتماله على واجب قانوني واضح التنفيذ.... فقد خلق قانونا واقعيا للسلوك الوطني للموقعين عليه[3].

الفرع الثاني: تعريف جريمة العدوان في إطار المحاولات الدولية

وُلدت هذه المحاولات بهدف تحريم الحرب وإنشاء حق الدفاع الشرعي، وقد بذلت عدة مجهودات دولية قصد تحقيق ذلك الهدف في عهد عصبة الأمم، فكان لها دور فعال في التنبيه على أهمية إيجاد تعريف دقيق لمفهوم العدوان في تلك الفترة من تاريخ الإنسانية.

الفقرة الأولى: تعريف العدوان في الاتفاقيات الدولية

تتمثل تلك الجهود فيما يلي:.

---

[1] وفيما يخص مدى انطباق هذا العيب على بعض القضايا الدولية، نجد انه ظهر من خلال **قضية منشوريا** بصفة خاصة، فلا شك أن ما قامت به اليابان في منشوريا ضد الصين كان من قبيل العدوان السافر، الذي وصل إلى حد الحرب العدوانية بكامل أركانها ولكن نظرا لأن كل من اليابان و الصين لم تعتبر نفسها في حالة حرب، اصبح من المتعذر قانونا تطبيق ميثاق بريان كيلوج على حرب منشوريا. انظر: رشاد عارف يوسف السيد، **المسئولية الدولية عن أضرار الحرب العربية الإسرائيلية**، الجزء الأول، دار الفرقان للنشر و التوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، السنة 1984، الصفحة 132.

[2] حازم محمد علتم، **قانون المنازعات المسلحة الدولية**، المدخل النطاق الزمني، درا النهضة العربية، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، السنة 2002، الصفحة 74.

[3] رشاد عارف السيد، **مرجع سابق**، الصفحة 134.

أولا: العدوان في مشروع معاهدة المعونة المتبادلة[1]

أدركت الدول الأعضاء في العصبة الارتباط الوثيق بين الحفاظ على الأمن الدولي وعملية تخفيض التسلّح،[2] وضرورة تعاون كافة الدول لتقديم المعونة المباشرة لأي دولة تتعرض لهجوم عدواني، ولذلك فقد أصدرت جمعية عصبة الأمم عام 1922 قرارا جاء فيه:" إنه من أجل تحقيق الأمن الدولي، ينبغي إبرام معاهدة للضمان الجماعي، تتعهد فيها الدول الموقعة كل على حدة بتقديم المساعدة المباشرة لأي دولة أخرى موقعة يقع عليها الهجوم.[3]

ولذلك قرّرت اللجنة الثالثة لجمعية العصبة دراسة الموضوع، وتوصلت إلى مشروع معاهدة للمساعدة المتبادلة، حيث وافقت الجمعية العامة في دورتها الرابعة على هذا المشروع، وقد جاء في مقدمتها على أنه يهدف إلى تسيير تطبيق المادتين العاشرة والسادسة عشر من عهد العصبة، فقد جاء في المادة الأولى من هذا المشروع: " أن الحرب العدوانية تعتبر جريمة دولية، ولا تعتبر الحرب عدوانية إذا شنتها دولة طرف في نزاع ضد طرف آخر، و كانت الدولة الأولى سبق لها أن قبلت حكم محكمة العدل الدولية الدائمة، أو قرار التحكيم، أو توصية مجلس العصبة، بينما رفض الطرف الآخر في النزاع الحكم، أو القرار، أو التوصية، ولكن بشرط عدم المساس بالاستقلال السياسي، و السلامة الإقليمية للطرف الثاني".[4]

ومن الواضح أن النص لم يعرّف الحرب العدوانية بمعايير موضوعية، مكتفيا بالمعايير الإجرائية التي نص عليها عهد عصبة الأمم في المواد (12-13-14) ولكن – هذه الإضافة الهامة – تعتبر الحرب المشروعة وفقا للمعايير الإجرائية سالفة الذكر عملا عدوانيا، متى ما ترتب عليها المساس بالاستقلال السياسي، أو السلامة الإقليمية للدول الأطراف في المعاهدة، بناء على ذلك، فإن مشروع معاهدة المعونة المتبادلة، لم يعرّف الحرب العدوانية إلا بالقياس على المعايير الإجرائية، فقد عرف إحدى صور العدوان وفقا لمعيار موضوعي ألا وهو عدم المساس بالاستقلال السياسي، أو السلامة الإقليمية للدول الأطراف في المعاهدة.[5]

كما نصت المادة (3) من مشروع المعاهدة على أنه:" إذا لمست دولة بقرب وقوع عدوان عليها من جانب دولة أخرى، فلها أن تخطر أمين عام العصبة بذلك، الذي يقوم بدعوة مجلس العصبة إلى الانعقاد فورا، ولمجلس العصبة أن يقرر الوسائل الكفيلة بمنع العدوان".

ونصت المادة 4 على أنه: " إذا كانت الدولة ، أو عدد من الدول الأطراف في معاهدة مشتركة في عمليات حربية، فإن على مجلس العصبة أن يقرر في غضون أربعة أيام من تاريخ إخطاره ما إذا كان هناك

---

[1] في 29 سبتمبر 1923م تم إقرار مشروع معاهدة المعونة المتبادلة، والذي أكد في مادته الأولى على أن الحرب العدوانية جريمة دولية، وطالب جميع الدول بالحرص على عدم ارتكاب هذه الجريمة ، كما تضمن تعهدا من الدول الأعضاء بأن تقدم المساعدة إلى أي دولة تتعرض لحرب عدوانية، إذا ما كانت هذه الأخيرة قد أوفت بالتزاماتها وفقا لهذا المعاهدة بشأن خفض التسليح. لمزيد من التفاصيل انظر:سامي جاد عبد الرحمن واصل**مرجع سابق،** الصفحة 178.

[2] لقد بذلت عدة جهود أخرى خارج العصبة لتخفيض التسلح مثل المفاوضات التي أجرت في مؤتمر واشنطن لعام 1922 ومؤتمر لندن البحري عام 1930 و مؤتمر جنيف لنزع السلاح عام 1922. انظر يحي الشيمي، **مرجع سابق،** الصفحة 275.

[3] Ferencz Benjamin, **Defining International Aggression**, The Search For World Peace , Documentary History Analysis, New York, Oceana Publications INC.Dobbs Ferry, New York 1975, P77-P80.

[4] ابراهيم زهير الدراجي، **مرجع سابق،** ص 138- ص139.

[5] نهى شافع توفيق محمود، **الدفاع الوقائي عن النفس (دراسة نظرية تطبيقية في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر 2001-200)**،رسالة لنيل شهادة الماجستير (غير منشورة) مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، السنة 2011، الصفحة 18.

عدوان من عدمه، ثم من الأطراف الذين وقعوا ضحايا لهذا العدوان، وكذا حقهم في طلب المعونة الحالية من العصبة، لمواجهة ذلك العدوان، وتلتزم الدول الأطراف بقبول قرار مجلس العصبة في هذا الشأن.[1]

ومما تقدّم يتضح لنا أن مشروع معاهدة المعونة المتبادلة، قد أحرز تقدما على عهد عصبة الأمم من ناحيتين:

1- أنه أعاد إلى الواجهة المعيار الموضوعي للعدوان الوارد في نص المادة 10 من عهد العصبة، حيث اعتبر كل مساس بالاستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية للدول الأطراف في المعاهدة عملا عدوانيا، حتى لو كان هذا المساس جاء نتيجة لحرب مشروعة وفقا للمعايير الإجرائية المنصوص عليها في المواد (12-13-15) من عهد العصبة.
2- تقوية نظام الضمان الجماعي عبر تخويل مجلس العصبة السلطة في تقرير ما إذا كان هناك عدوان بعد أن كان هذا الأمر موكولا للدول الأعضاء.[2]

وعلى الرغم من التقدم الذي أحرزه مشروع معاهدة المعونة المتبادلة، إلا أنه لم يدخل حيز النفاذ، حيث لقي معارضة من قبل العديد من الدول[3]، من بينها بريطانيا، والتي أخذت على هذا المشروع أنه معقد للغاية، إذ ظل من الصعب إقامة اتفاق بصورة مسبقة على وضع خطة لمساعدة الدول المستهدفة بالعدوان، بحيث تصلح للتعامل مع كافة الظروف والأحداث، ومع ذلك فلا يمكن أن ننكر أهميته بالغة في تتبع التطور التاريخي لمصطلح العدوان، حيث إن هذا المشروع كان مصحوبا بتقرير هام بخصوص تعريف العدوان جاء من وضع لجنة فنية خاصة.

ويؤكد التقرير أنه يستحسن من الناحية النظرية تعريف العمل العدواني تعريفا دقيقا بقدر الإمكان، فإذا أمكن وضع تعريف في هذا المستوى من الدقة، فإن هذا سوف يسهل على مجلس العصبة تقرير ما إذا كان هناك عدوان أم لا، وفقا للتعريف الموضوع، غير أن هذا الأمل ظل محتفظا بصعوبة بغيته المتمثلة في وضع تعريف مضبوط للعدوان، ولو من الناحية النظرية ، بالقياس إلى تطور أساليب الحروب، فمثلا: كان يمكن اعتبار التعبئة عملا عدوانيا، ولكن هذا المعيار فقد قيمته في الوقت الحاضر بعد أن أصبحت التعبئة العامة عملية معقدة، تشمل كافة أجهزة الدولة ومجموع السكان، ولم تعد قاصرة على تعبئة القوات المسلحة، كذلك يمكن اعتبار تجاوز الحدود الدولية المعترف بها عملا عدوانيا، ولكن هذا المعيار فقد أيضا قيمته، إذ صار مجرد عبور الحدود لا يعني في حدا ذاته أن الدولة التي عبرت قواتها حدود دولة أخرى هي التي بدأت العدوان، فقد يكون اجتياز عملية وقائية ضد عدوان منتظر على وشك الوقوع، وإن كان اجتياز الحدود يعتبر قرينة على العدوان ما لم يثبت العكس، ويستطرد التقرير قائلا: إن العدوان قد يستشف من دلائل خارجية كثيرة تدل على وجود نية عدوانية، ولذلك فإنه من الأفضل تخويل مجلس العصبة سلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن، نظرا لاستحالة وضع معايير جامعة لتعريف العدوان، فإن هذا التقرير بتأكيده ضرورة إثبات النية العدوانية يدخل عنصرا شخصيا، يفتح الباب على مصراعيه للمناورات السياسية وللتعسف، فهذا التقرير لم يقتصر على وضع تعريف مرن للعدوان، بل بقي يرفض فكرة التعريف في حد ذاتها.

---

[1] محمد محمود خلف، **مرجع سابق**، ص 169.

[2] سمعان بطرس فرج الله، **جدلية القوة و القانون في العلاقات الدولية المعاصرة**، مرجع سابق، الصفحة 195.

[3] محمد عبد المنعم عبد الخالق، **الجرائم الدولية، مرجع سابق** ، الصفحة 48.

ومن وجهة نظرنا، إن مشروع معاهدة المعونة المتبادلة، وإن لم يدخل حيّز النفاذ، إلا أنه يعد خطوة فعالة وجادة من أجل تعريف الحرب العدوانية، حيث أنه عرّف أحد صور العدوان وفقا لمعيار موضوعي، ألا وهو عدم المساس بالاستقلال السياسي، أو السلامة الإقليمية للدول الأطراف في المعاهدة، ويعد أول عمل دولي بعد معاهدة فرساي يصف الحرب العدوانية بأنها جريمة دولية، بعد أن كان ذلك موكول للدول الأعضاء، وهذا من شأنه تفعيل أجهزة المنظمة الدولية لمحاولة الحد من اللجوء إلى استخدام القوة في علاقات الدول فيما بينها.

ثانيا: العدوان من خلال بروتوكول جنيف

يعد البروتوكول من بين المشاريع الدولية التي جاءت بها المبادرات الدولية لأجل تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية وتحديد مضمون العدوان، حيث وافقت الجمعية العمومية لعصبة الأمم على بروتوكول تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية المعروف باسم برتوكول جنيف في 1924/10/2.[1]

وقد هدف واضعو البرتوكول إلى تعزيز الوسائل السلمية لحسم الخلافات الدولية كسبيل لمنع نشوب الحروب، إذ من شأن حث الدول على اللجوء إلى الوسائل السلمية لحسم خلافاتها الدولية، التوصل إلى منع نشوب الحروب، وقد أوجد البروتوكول نظاما دقيقا لحسم المنازعات الدولية من شأنه حتما الفصل في جميع المنازعات الدولية.[2]

وقد حدّد البروتوكول الحرب العدوانية، بأنها الحرب التي توجه من دولة طرف في البروتوكول ضد دولة أخرى طرفا فيه أيضا، وذلك خروجا منها على ما نص عليه البروتوكول من واجب حسم منازعتهما الدولية بالوسائل السلمية، ووفق أحكام البروتوكول، فإن الدول التي تشعل حربا عدوانية، يفرض عليها الجزاءات المنصوص عليها في البروتوكول.

ونجد من بين الأمور التي تناولها البرتوكول، قيام ضمان متبادل بين الدول الأطراف فيه، ولازم هذا الضمان وجود واجب على هذه الدول، هو مقاومة العدوان بقدر ما تسمح به ظروفها و تسليحها.

وتجدر الإشارة إلى أن بروتوكول جنيف، تضمن بيان صور الحرب العدوانية، وهي لا تخرج عن الصور الآتية:

1- الدولة التي تدخل في حرب، لإنهاء نزاع طرفا فيه على الرغم من صدور حكم من المحكمة الدائمة للعدل الدولي، أو قرار تحكيم ، أو توصية بالإجماع من مجلس العصبة في شأن هذا النزاع.
2- الدولة التي ترفض اللجوء إلى أحد الوسائل السلمية، لحسم نزاع طرف فيه وترجع إلى الحرب.
3- تعد حربا عدوانية، الحرب التي تنتهك بها دولة إجراءات تحفظية، يكون قد أمر بها مجلس العصبة.
4- إذا ما قرر المجلس هدنة بين الفريقين المتنازعيين، فالطرف الذي يخل بالهدنة، تعتبر حربه حربا عدوانية. [3]

وتحدّد الدولة المعتدية وفق أحكام بروتوكول جنيف بالقرائن، ذلك أن رفض الدولة اللجوء إلى الوسائل السلمية لحسم نزاع طرف فيه، أو رفض الخضوع لحكم القضاء، أو قرار التحكيم، أو قرار مجلس العصبة يعد قرينة على أنها الدولة المعتدية.[1]

---

[1] ولاء منصور سيد منصور، **جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية (دراسة سياسية قانونية)**، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، جامعة مصر، القاهرة، السنة 2011، الصفحة 81.

[2] علي الصادق أبو هيف، **مرجع سابق**، ص682- ص683.

[3] يحي الشيمي، **مرجع سابق**، ص 308- ص309.

وأشار البروتوكول إلى الإجراءات التي ينبغي أن تتبع في حالة وقوع العدوان، حيث تلتزم الدول المتعاقدة بتوقيع عقوبات مالية، واقتصادية، وعسكرية على الدولة المعتدية، كما تلتزم الدول الأعضاء بتقديم القوات العسكرية مقدما، وتتعهد أيضا بمساعدة الدول ضحية العدوان.[2]

هذا ، وقد وضع بروتوكول جنيف الكثير من القيود على سلطة الدولة في شن الحروب، التي لم تعد حقا مطلقا للدولة، ولا مظهرا من مظاهر سيادتها، ولم يعد للدول حق في الالتجاء إلى الحرب إلا في حالتيين فقط، وهما الدفاع الشرعي عن النفس، وتنفيذا لالتزامات الأمن الجماعي.[3]

ومن الواضح أن بروتوكول جنيف، قد أحرز تقدما ملموسا إبان عهد العصبة خاصة فيما يتعلق بنظام الضمان الجماعي، حيث إن قرار مجلس العصبة بتوقيع عقوبة على الدولة المعتدية، يجب أن يصدر بالإجماع، بينما وفقا لبروتوكول جنيف، فإن القرار يصدر بأغلبية موصوفة هي أغلبية الثلثين، كما أنه وطبقا لعهد العصبة، فإن المجلس يصدر توصيات بالتدخل العسكري، بينما وفقا لبروتوكول جنيف ، فإنه يصدر في هذا الشأن قرارات ملزمة.

كما أن بروتوكول جنيف يتميّز عن مشروع معاهدة المعونة المتبادلة التي حظرت الحروب دون أن تحدّد الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، حيث إن البروتوكول وضع نظاما دقيقا لفض المنازعات بين الدول الخاضعة له، يوصلها حتما إلى الفصل في النزاع القائم بينها.

وبالرغم من ذلك، فإن بروتوكول جنيف لم يخل من العيوب، حيث إنه لم يميّز بين الحرب العدوانية والعمل العدواني، فالحرب العدوانية ما هي إلا صورة من صور العمل العدواني ثم أنه في تعريفه للحرب العدوانية كعهد عصبة الأمم، أخذ بالمعايير الشكلية دون أية معايير موضوعية، فبروتوكول جنيف، لم يحرز أي تقدم فيما يتعلق بتعريف العدوان ولم يدخل بروتوكول جنيف حيز النفاذ، ليس بسبب فشل مفاوضات نزع السلاح فحسب، ولكن لأن بريطانيا ودول الدومينيون رفضت التوقيع عليه، لأسباب سياسية كثيرة نذكر منها: قوة البحرية البريطانية وكثرة المستعمرات البريطانية المنتشرة في سائر أرجاء العالم، جعلت بريطانيا في وضع قد يرغمها على التدخل العسكري بصفة شبه دائمة باسم عصبة الأمم، تنفيذا لالتزام الضمان الجماعي، كما رفضت دول الدومينيون قبول البروتوكول، لأنها لم تكن ترغب في التدخل العسكري في الشؤون الأوروبية المعقدة والمتقلبة.[4]

وفي تقديرينا نجد أن بروتوكول جنيف يعتبر محاولة جادة، سعت إلى القضاء على الحروب العدوانية، وذلك من خلال تعريف الحروب العدوانية وتحديد صورها، وفي تحديد من هي الدولة المعتدية، كما أنه أوضح أهمية الوسائل السلمية لحسم المنازعات الدولية كبديل للحرب، يؤدي إلى الحد من اللجوء إليها.

الفقرة الثانية: تعريف العدوان في سياق المبادرات الدولية

عرفت الساحة الدولية مجموعة من المبادرات والتي سبقت تشكيل اللجان الدولية الخاصة التي كانت تهدف إلى إيجاد تعريف دقيق لجريمة العدوان والتي أنشئت بقرار من الجمعية العامة، ويمكن إجمال

---

[1] Rifaat Ahmed Mohammed, **International Aggression**, Almqvist and Wiksell International Stockholm, Sweden, year 1979, page 54.

[2] ولاء منصور سيد منصور، **مرجع سابق**، ص 82- ص83.

[3] نايف حامد العليمات، **جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، السنة 2007، الصفحة 18.

[4] سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة و القانون في العلاقات الدولية المعاصرة ،**مرجع سابق**، ص 196- ص197.

ذلك في مبادرتين أساسيتين تتعلق الأولى بمبادرة الاتحاد السوفياتي (أولا) والثانية تتعلق بالمشروع العربي (ثانيا).

أولا: محاولة تعريف العدوان بناء على مبادرة الاتحاد السوفياتي

في إطار المشاريع المقدمة لجريمة العدوان، تلقت اللجنة العامة الملحقة لمؤتمر نزع السلاح المنعقد بلندن، بتاريخ 6 شباط لسنة 1933 مشروعا مقدما من طرف الاتحاد السوفياتي أي بناء على دعوة من حكومة روسيا للنظر في أمر حرب الاعتداء، تعريفا مفصلا ومحددا للعدوان بعيدا عن تجريم الحرب أو عدم تجريمها.[1]

بحيث جاءت محاولة الاتحاد السوفياتي بتحديد أعمال معينة على سبيل الحصر واعتبرها أعمالا عدوانية[2]، لذا نص التعريف على ما يلي:

أولا: تعتبر معتدية في نزاع دولي الدولة البادئة بارتكاب أحد الأفعال التالية:

- إعلان الحرب على دولة أخرى
- غزو إقليم دولة أخرى ولو بدون إعلان حرب
- ضرب إقليم دولة أخرى بالقنابل بواسطة قواتها البرية أو البحرية أو الجوية أو القيام بهجوم تغير فيه عل سفن دولة أخرى أو على أسطولها الجوي
- إنزال قيادة قواتها البرية أو البحرية أو الجوية داخل حدود دولة اخرى دون تصريح من حكومتها، أو الإخلال بشروط هذا التصريح وبخاصة فيما يتعلق بسريان مدة إقامتها أو مساحة الأرض التي يجوز أن تقيم فيها.
- الحصار البحري لشواطئ أو موانئ دولة أخرى[3].

ثانيا: لا يجوز تبرير الأعمال العدوانية المنصوص عليها في الفقرة المذكورة أعلاه تحت طائلة أية اعتبارات لها صفة سياسية أو اقتصادية أو استراتيجية أو بالرغبة في استغلال مصادر الثروة الطبيعية في الإقليم المهاجم، أو الحصول على منافع، أو مزايا أو الاستيلاء على رؤس الأموال المستخدمة في الإقليم المهاجم، أو لأية مصالح أخرى في إقليمها أو رفض الدولة المهاجمة الاعتراف بالحدود المرسومة بينها وبين الدولة المهاجمة.

ولا يجوز بوجه خاص أن تسند كتبرير للاعتداء إلى:

- <u>الحالة الداخلية لأية دولة مثل:</u>

1- تأخر الشعب سياسيا أو اقتصاديا أو ثقافيا.
2- الادعاء بفساد إدارتها.
3- خطر يهدّد حياة أو أملاك الأجانب فيها
4- حركة ثورية أو مقاومة لثورة أو حرب أهلية أو اضطرابات أو إجراءات.

---

[1] وقد أطلق على تعريف العدوان الوارد في المشروع السوفياتي تعريف **LITVINOFF** نسبة إلى مندوب الإتحاد السوفياتي في مؤتمر نزع السلاح الذي كان من أشد المتحمسين لتعريف العدوان . ومما جاء في خطابه الذي ألقاه في هذا المؤتمر " مشكلتنا في هذا المؤتمر تتلخص في أنه طالما لا يوجد تعريف للعدوان يحظى بقبول عالمي، فستظل هناك تفسيرات مختلفة لحق الدفاع عن النفس، وسوف تستمر الدول في إصرارها على حقها في تقدير متى يكون عملها دفاعا عن النفس في النزاع المسلح". انظر زازة لخضر، **أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي**، دار الهدى،الجزائر، السنة 2011، الصفحة181.

[2] قام الأستاذ politis بتقديم تعريف للعدوان إلى مؤتمر نزع السلاح، متبنيا الأسلوب الحصري، حيث ذكر في دباجته الأولى أن الدولة تعتبر معتدية إذا بادرت بارتكاب الأعمال التي ذكرتها في الأعلى.

[3] اشرف محمد لاشين، **النظرية العامة للجريمة الدولية (دراسة تحليلة تأصيلية)**، دارالنهضة العربية، مصر، القاهرة، السنة، 2012، الصفحة 228.

- أي تصرف أو تدبير تشريعي أو لائحة تصدر من دولة ما تتضمن على سبيل المثال:

1- الاحتلال أو خرق الالتزامات الدولية
2- الإخلال بالحقوق أو المصالح المكتسبة في محيط التجارة أو الامتيازات أو أي نشاط اقتصادي آخر من قبل الدولة أو من قبل رعاياها
3- قطع العلاقات الدبلوماسية أو الاقتصادية
4- تدابير بالمقاطعة الاقتصادية أو المالية
5- إلغاء الديون
6- حظر أو تقييد الهجرة أو إدخال تعديلات في نظام الأجانب
7- الإخلال بالامتيازات المعترف بها للممثلين الرسميين لدولة أخرى
8- رفض عبور القوات المسلحة المتوجهة نحو إقليم دولة أخرى
9- التدابير ذات الطابع الديني أو المنافي للدين
10- حوداث الحدود

ثالثا: في الحالة التي تقوم بها دولة ما بتعبئة قواتها المسلحة، أو حشدها على حدودها فالدولة المهددة بمثل هذا الإجراء لها الحق في اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية، أو إلى الوسائل الأخرى لتأمين تسوية سلمية للمنازعات الدولية كما يمكنها في نفس الوقت اتخاذ التدابير العسكرية المماثلة على أن لا تتجاوز الحدود.[1]

من هنا ، نجد أن المبادرة السوفياتية المقدمة بشأن التعريف جاءت شاملة وجامعة لأشكال العدوان، واستخدام القوة العسكرية بالإضافة إلى حالة الحرب أو المساعدة التي تقدم للعصابات المسلحة، بحيث أضافت اللجنة لمؤتمر نزع السلاح إلى أن هذا التعريف المقدم من الاتحاد السوفياتي لا يمكن أن نلتمس أية اعتبارات سياسية أو عسكرية أو غيرها كعذر مبرر للاعتداء، والذي حظي بموافقة من الدول الأعضاء على هذا التعريف كأساس للعلاقات الدولية فيما بينهما، باستثناء مندوبي بريطانيا وألمانيا وايطاليا، الذي برر الاعتراض على أن التعريف المقترح عدّد حالات العدوان دون أن يعتد بظروف الحال وملابسات كل واقعة على حدة ، إضافة إلى أن هذا التعريف جاء جامدا ويجب أن يكون أكثر مرونة من ذلك. [2]

بعد ذلك، أحيل مشروع الاتحاد السوفياتي على لجنة الأمن المنبثقة على اللجنة العامة لدراسته، وإضافة بعد التعديلات الطفيفة عليه، ورفع المشروع إلى اللجنة لإقراره، حيث تم الاعتراض عليه بعد مناقشته، بالرغم من ذلك لم يمنع الاتحاد السوفياتي من أن يضعه موضع التنفيذ.

في نفس السياق، بادر الاتحاد السوفياتي مع الدول المجاورة له كأفغانستان و إيران ورومانيا وبولندا وإستوانيا إلى توقيع معاهدة ميثاق لندن التي تعتمد على هذا التعريف كأساس في تحديد العدوان بتاريج 3 يوليوز عام 1933.

---

[1] Charif Eassiouno a benjamin E. Fercnez, **The Crime Against Peace**, at m Cherif Bassiouni, International criminal law, crimes, and Editions, Translational publishers INC1999, page 318

[2] حافظ غانم، **المنظمات الدولية**، مطبعة النهضة الجديدة، مصر، القاهرة، السنة 1967، الصفحة 104.

وعليه، وافقت فلندا الدخول في معاهدة مماثلة بتاريخ 22 يوليوز عام 1933، وكانت قد عقدت في 5 يوليوز من السنة نفسها بين ليتوانيا والاتحاد السوفاتي، كما سعى أيضا إلى عقد اتفاقية ثالثة من نفس العام مع تشيكوسلوفاكيا ورومانيا وتركيا لتعتمد هذا التعريف كأساس في تحديد العدوان، بمعنى كل هذا تعاريف جاءت وفقا لما قدمه مقترح الاتحاد السوفياتي ووضعه في متناول لجنة السياسات لدراسته، ولكن الرغبة في وضع تعريف حاسم للعدوان زالت بعد أن بدأت دول المحور استعدادها لبدء الحرب العالمية الثانية وانشغلب عصبة الأمم في محاولات الفض بين المتحاربين.[1]

ثانيا: محاولة تعريف العدوان بناء على مبادرة المشروع العربي

في إطار المحاولات الدولية التي تسعى إلى إدارج العدوان في المنظومة الدولية، قدمت عدة مشاريع أي مقترحات في سبيل بحث موضوع تعريف العدوان، متمثلة بالمشروع التي تقدمت به المكسيك سنة 1953، والمشروع التي قدمته برجواي والمكسيك والبيرو وجمهورية الدومينيكان عام 1956، إضافة إلى مشروع العراق سنة 1956 وغيرها من المشاريع التي قدمت من جانب الدول[2] .، **غير أننا** سوف نتعرض بإيجاز لأحد هذه المشروعات بشيء من التفصيل ونعني به "المشروع العربي" .

يسمى المشروع السوري **(بمشروع المفتي)** نسبة للسيد المفتي مندوب سوريا في اللجنة القانونية السادسة وهي أحد لجان الأمم المتحدة التي كلفت بوضع تعريف للعدوان عام 1957، ويستهل هذا المشروع تعريفه للعدوان من زاويتين: **تتعلق الأولى** بالمادة (39) من الميثاق حيث يتحقق كل فعل " ينطوي على انتهاك للسلام، وذلك باستخدام القوة المسلحة من قبل دولة، أو مجموعة من الدول بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، سواء كان ذلك ضد السلامة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لدولة معينة، أو مجموعة من الدول بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، سواء كان ذلك ضد السلامة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لدولة معينة، أو مجموعة من الدول، أو أي طريقة لا تتفق مع أغراض ومبادئ الأمم المتحدة".

في حين تتعلق الزاوية الثانية بالمادة (51) الخاصة – بحالة الدفاع الشرعي- حيث يعرّف العدوان أن " كل استخدام للقوة المسلحة من جانب دولة، أو مجموعة دول بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة ما أو مجموعة دول غير الأحوال المنصوص عليها في المادة (51) الخاصة بحق الدفاع الشرعي الطبيعي الفردي أو الجماعي، أو تنفيذا للتدابير الوقائية او الأحكام القهرية الصادرة عن مجلس الأمن طبقا للمادة (42) من الميثاق والمتضمنة استخدام القوة المسلحة من قبل مجلس الأمن".

وتجدر الإشارة هاهنا إلى أن المشروع السوري يفرّق بين **العدوان المسلح** وغير المسلح ويعطي لكل منهما أمثلة غير حصرية فيعتبر من قبيل الأول:

- إعلان حرب على دولة أخرى.
- غزو قوات الدولة المسلحة – ولو بغير إعلان الحرب – إقليم دولة أخرى، أو إقليما موضوعا تحت الولاية الفعلية لدولة أخرى.

[1] Cherif bassiouni and benjamin b . Ferencz, **previous reference**, page318.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،الاسكندرية، السنة 2007، الصفحة 712 .

- الهجوم المسلح على إقليم، أو شعب دولة معينة، أو على قواتها البرية، أو البحرية، أو الجوية من قبل دولة أخرى.
- تنظيم الدولة على إقليمها الخاص، أو على إقليم آخر عصابات مسلحة، أو سماح الدولة بأن تنظم على إقليمها الخاص أو تستخدمه كقاعدة لعملياتها أو كنقطة انطلاق للإغارة على إقليم دولة أخرى، وكذلك مساهمة الدولة بدور مباشر في تلك الغارات أو تقديمها المساعدات للمشتركين فيها.
- إنزال أو دخول القوات البرية، أو الجوية، أو البحرية التابعة لدولة ما داخل حدود دولة أخرى دون إذن صريح من حكومتها، أو الإخلال بشروط ذلك الإذن و خاصة فيما يتعلق بمدة الإقامة وحدود منطقتها والنشاط المسموح به.
- تدخل دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى- مع استخدام القوات المسلحة أو التهديد باستخداها – بقصد تغيير حكومتها وخاصة الحكومة الشرعية القائمة، أو فرض مطالب لصالح المعتدي، أو تشجيع القيام بأعمال تخريبية مثل أعمال الإرهاب و النهب وغيرها من تلك الأعمال الأخرى.

أما فيما يعتبر من قبيل الثاني أي **العدوان غير المسلح فتمثل في**:

- تدابير الضغط الاقتصادي الموجهة ضد سيادة دولة أخرى واستقلالها السياسي بما ينطوي على احتمال تعرض أسس الحرب الاقتصادية في هذه الدولة للحظر.
- التدابير الخاصة بمنع الدول من استثمار مواردها الطبيعية والقومية.
- المقاطعة الاقتصادية.
- الدعاية للحرب.
- الدعاية من أجل استخدام الأسلحة الذرية أو الكيميائية، أو أي سلاح آخر من أسلحة التدمير الجماعي.
- الدعاية لنشر الأفكار الفاشية، أو النازية، أو التفرقة العنصرية، أو القومية، أو غرس الكراهية والازدراء.

كما يضيف المشروع أيضا في هذا الصدد، أنه لا يجوز أن يتخذ مبررا للعدوان:[1]

- تأخر الشعب سياسيا، أو اقتصاديا، أو ثقافيا.
- فساد الإدارة.
- الأخطار التي تهدّد حياة، أو أموال الأجانب.
- الحركات الثورية، أو المقاومة للثورة، أو الحروب الأهلية، أو الاضطرابات
- تأسيس أو تأكيد نظام سياسي، أو اجتماعي في دولة معينة.

كما لا يجوز أن يستند العدوان أيضا على عمل من أعمال الدولة تشريعيا كان أو إدرايا مثل:

- الإخلال بالتزام أو تعهد دولي.

[1] ابو الخير احمد عطية، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، دراسة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، السنة 1999، الصفحة 144.

- الإخلال بالحقوق، أو المصالح المكتسبة في المجال التجاري، أو أي نشاط اقتصادي أخر من قبل دولة، أو من قبل رعاياها.
- قطع العلاقات الدبلوماسية أو الاقتصادية.
- المقاطعة الاقتصادية أو المالية.
- إلغاء الديون.
- حظر أو تقييد الهجرة، أو إدخال تعديل في نظام الأجانب
- الإخلال بالامتيازات المعترف بها للممثلين الرسميين لدولة أخرى.
- رفض عبور القوات المسلحة المتوجهة نحو إقليم دولة أخرى.
- التدابير ذات الطابع الديني أو المنافية للأديان.
- حوادث الحدود.[1]؛ هذا وبالإضافة إلى ذلك يمكن القول أن المشروع العربي يمتاز بالعديد من السمات، كونه يتميّز بالمرونة الكافية التي تمنح بموجبها المنظمات الدولية، مثل : الأمم المتحدة، باعتبارها مكلفة بحفظ السلم والأمن الدوليين، والأجهزة الدولية ذات العلاقة، مثل : المحكمة الجنائية الدولية المؤهلة للنظر في هذا النوع من الجرائم الدولية، بحيث يجعلها قادرة على استيعاب التطور المستمر لجميع صور هذه الجريمة، ولهذا يعتبر هذا التعريف في جوهره و مضمونه قريبا من التعريف الذي اهتدت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974 في قرارها بشأن تعريف جريمة العدوان .[2]

وعلى أية حال، فالبرغم من إبرام المعاهدات والاتفاقيات والمؤتمرات والمشاريع الدولية التي تناولت جريمة العدوان وحاولت تحديد معنى العدوان في الفترة بين الحربين العالميتين، إلا أن جميع المناقشات التي دارت حول تحديد العدوان لم تسفر عن وضع تعريف محدّد للعدوان، ولم يقم معنى للعدوان في هذه الفترة باستثناء كونه استخداما للقوة المسلحة – سواء بطريق مباشر أو غير مباشر- في غير حالة الدفاع الشرعي أو تنفيذ الالتزامات المترتبة على أعمال نظام الأمن الجماعي وفقا للمادة العاشرة من عهد العصبة.دون أن تتم الإشارة إلى نية العدوان.[3]

لذا، يمكن القول أن فترة تعريف العدوان قبل إبرام ميثاق هيئة الامم المتحدة تميزت ببذل العديد من الجهود والمحاولات بهدف تقنيين استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، والحد من ظاهرة اعتداء الدول على بعضها البعض، وهو ما يمكن أن نلاحظه بصورة واضحة في النصوص التي تضمنها صك عصبة الأمم، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي وقعت بعدها، وهو ما يشكل الإرهاصات الأولى لما تم النص عليه صراحه فيما بعد في ميثاق الأمم المتحدة.، فما دور تلك الأخيرة في محاولة التنصيص على جريمة العدوان؟

المطلب الثاني: الجهود التشريعية للأمم المتحدة في تقنين جريمة العدوان

كان لاندلاع الحرب العالمية الثانية في عام 1939م دلالة واضحة على أن المعاهدات والوثائق الدولية التي صدرت بعد الحرب العالمية الأولى والتي لم تكن كافية أو قادرة على تجنب العالم ويلات حرب

[1] المختار عمر سعيد شنان، **العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، السنة2006، الصفحة 136.

[2] المختار عمر سعيد شنان، **مرجع سابق**، الصفحة 138.

[3] يحيى الشيمي، **مرجع سابق**، الصفحة 234.

عالمية أخرى. حيث بدا واضحا أن هناك حاجة إلى وجود تنظيم دولي جديد يحل محل عصبة الأمم، والتي ثتب فشلها وعدم قدرتها على منع الحروب بصورة فعالة، لذلك اتجهت النوايا الدولية لضرورة قيام نظام عالمي جديد تكون له آلية قادرة على وضع الضوابط الكفيلة بالقضاء تماما على مبدأ استخدام القوة، وبالتالي منع وقوع ارتكاب العدوان وحظره نهائيا.

بعد ذلك، تواترت خلال الخمس سنوات الأولى من عقد أربعينيات القرن العشرين الكثير من الجهود الدولية التي تضمنت إشارات وتصريحات حقيقية تؤكد التوجه لقيام آلية دولية جديدة تسعى إلى تحريم العدوان ومنع حدوثه، إلى أن تمت الدعوة إلى حضور مؤتمر سان فرانسيسكو في الخامس والعشرين من شهر أبريل سنة 1945، والذي ضم مندوبي خمسين دولة، بحيث استمرت اجتماعاته حتى 26 يونيو عام 1945، حيث تم التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة ودخل في دور التنفيذ في 24 أكتوبر سنة 1945م.[1]

وقد جاء ميثاق الأمم المتحدة متضمنا للعديد من الإشارات إلى مبدأ منع استخدام القوة في العلاقات الدولية، والعمل على نبذ وقوع العدوان والحيلولة دون وقوعه وارتكابه تحت أي مبرر ومسمى. حيث أشارت ديباجة الميثاق إلى التالي ذكره:

" إننا شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب التي من خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة، واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي..... و أن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة في غير المصلحة المشتركة".

وعلى هذا الغرار سعت منظمة الأمم المتحدة إلى تحريم الحرب العدوانية تحريما قاطعا[2] ، كما أنها منعت اللجوء إلى استعمال القوة أو حتى التهديد بذلك في العلاقات الدولية وفرضت على الدول اللجوء إلى الطرق السلمية لحل المنازعات الدولية وذلك من خلال نص **المادة الأولى** في فقرتها الأولى بنصها : **أن مقاصد الأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدوليين، ولتحقيق هذه الغاية تتخذ التدابير المشتركة لمنع الأسباب التي تهدّد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، كما نصت في مادتها الثانية في فقرتها الرابعة على ما يلي: يمتنع أعضاء الهيئة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو باستخدامها ضد سلامة الأراضي والاستغلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.**

وقد بدا واضحا من خلال نصوص الميثاق، أن العدوان بات يحتل مركزامهما من ضغث اهتمام وأولويات الأمم المتحدة، لأنه إذا كان الهدف الأساسي من إنشائها هو المحافظة على السلم والأمن الدوليين، فإن العدوان هو أكبر تهديد لهذا الهدف، لذا قامت هيئة الأمم المتحدة بجهود متطورة من أجل التوصل إلى تعريف محدّد لجريمة العدوان باعتبارها أولى الخطوات الجادة لتعريف العدوان، وذلك من خلال الجمعية

---

[1] محمد حسين دخيل،**المنظمات الدولية**، منشورات زين الحقوقية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، السنة 2018، الصفحة 24.

[2] حيث نرى ذلك من خلال الأهداف - المقاصد- التي أتت بها المنظمة الأممية كوثيقة يستند عليها أعضاء المجتمع الدولي في التعامل مع بعضهما البعض على أسس الاستقرار والسلم ، ويمكن إجمال تلك الأهداف في التالي:

- **حفظ السلم والأمن الدوليين: الذي جاء متصدرا ديباجة الميثاق**
- **تنمية علاقات الصداقة بين الدول احتراما لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام حق الشعوب في تقرير مصيرها**
- **تحقيق التعاون في حل المشاكل العالمية .**
- **ان يكون مركزا للتنسيق الجهود بغية الوصول إلى هذه الغايات.**انظر نافعة حسن، **التنظيم الدولي**، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، السنة 2002، الصفحة 53.

العامة للأمم المتحدة (**الفرع الثاني**)، والتي بدورها كلفت لجنة القانون الدولي التابعة لها بالبحث عن إشكالية تعريف العدوان ضمن المقترحات المقدمة لها(**الفرع الأول**).

الفرع الأول: محاولات تعريف جريمة العدوان بالاستناد إلى لجنة القانون الدولي[1]

فمنذ أن أرجأت الجمعية العامة للأمم المتحدة البت في مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى حين النظر في مشروع تدوين الجرائم ضد أمن وسلم البشرية – الذي أعدته لجنة القانون الدولي عام 1954 وخلت مواده من تعريف محدّد للعدوان – والذي كان من الصعب الانتهاء منه إلا بعد وضع تعريف نهائي للعدوان، قرّرت الجمعية العامة أن تولي بالغ اهتمامها منذ أوائل الخمسينات وحتى منتصف السبعينيات بقضية تعريف العدوان، مشكلة أربعة لجان خاصة لإنجاز هذا الهدف.[2] ، قصد بلورة تعريف أو إخراج قرار محدّد لجريمة العدوان في ظل هيئة الأمم المتحدة عبر جهاز الجمعية العامة، فأسندت هذه الأخيرة تلك المهمة إلى لجنة القانون الدولي التي أنشئت وتفرعت عنها لجان دولية[3].

الفقرة الأولى: فكرة البحث عن تعريف للعدوان في نظر اللجان في الفترة الممتدة (1945-1967)

منذ إنشاء هيئة الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو عام 1945 ، دعت العديد من الدول إلى وضع تعريف وتضمين جريمة العدوان في الميثاق الأممي، لكي يكون معيارا تهتدي به المنظمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، غير أن تلك الجهود باءت بالفشل الناتج عن عدم الرغبة في تقييد عمل مجلس الأمن - الذي يعتبر أحد أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية- والقضاء على فاعليته قبل ميلاده وإلى منح الأمم المتحدة المرونة الكافية لأداء مهامها ووظائفها.

لذا استمر غياب تعريف لجريمة العدوان في منطوق القانون الدولي والعلاقات الدولية بصفة عامة، غير أنه بعد اندلاع الأزمة الكورية سنة 1950 التي بدورها أعادت موضوع البحث عن تعريف للعدوان لدائرة النقاش بصفة خاصة، جعل الدول تسعى إلى تقديم عدة مشاريع لتعريف العدوان إلى لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة مرة أخرى، ومن بينها المشروع السوفيتي الذي تضمن مقترح مشروع يحتوي على تعريف لجريمة العدوان يماثل المشروع الذي قدّم إلى اللجنة العامة لمؤتمر نزع السلاح، وعليه اهتمت الأمم المتحدة بالمشروع السابق وعملت على إدراجه في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها المنعقدة سنة 1950 والتي بدورها أحالته إلى **لجنةالقانون الدولي** التابعة لها.[4]

إذ بناء عليه ستقوم **لجنة القانون الدولي** بدراسة المشروع السوفياتي المحال عليها من جانب الجمعية العامة، بحيث خلصت الدراسة إلى **أمرين**: يتمثل الأول في أن تعريف العدوان يساعد على حفظ السلم والأمن الدوليين وعلى تطوير القانون الجنائي، ويسهل مهمة المنظمة الدولية العاملة في هذا المجال بموجب القرار 599 الصادر في 1954/1/31.، بينما يتمثل الأمر الثاني في رفض بعض أعضائها الموافقة

---

[1] في سبيل ايجاد تعريفا للعدوان، أنشات اللجنة القانونية للجمعية العامة **أربعة** لجان على التوالي، بحيث كلفت لجنة خاصة أولى مكونة من خمسة عشر (1952-1954) ، ثم تلتها لجنة ثانية مكونة من تسعة عشر عضوا (1954-195)، ثم لجنة أخرى ثالثة مكونة من واحد وعشرين عضوا -1967) (1959، وأخيرا لجنة رابعة مكونة من خمسة وثلاثين عضوا سنة (1967-1974)، ليحتم الامر بمناقشة تلك التقارير التي قدمتها اللجان الأربعة بالتفصيل من جانب اللجان والجمعية العامة، وفي سنة 1974اختتمت اللجان اعمالها ، وبذلك اقرت الجمعية العامة التوصية رقم 3314 بالاجماع تعريف جريمة العدوان. راجع بسيوني محمود شريف، **المحكمة الجنائية الدولية**(نشأتها ونظامها الاساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكمة الجنائية الدولية السابقة) مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، مصر، السنة 2002، الصفحة 74.

[2] Vimalen J. Reddi , **The ICC and the crime of aggression**: Need to Reconcile the Prerogatives of the sc and Icc, and I.C.J, international criminal law Review,18,2008, page12.

[3] هيثم مناع، **جريمة العدوان في تاريخ القانون الدولي و الثقافة العربية الإسلامية**، المؤتمر التأسيسي الأول للحملة العالمية ضد العدوان، قطر، الدوحة، السنة 2005، الصفحة 10.

[4] ياسين الشيباني، **مواجهة العدوان في القانون الدولي و في سلوك الدول**، دار المؤسسة الفنية للطباعة و النشر، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، السنة 1977، الصفحة 17.

على قرار التعريف بسبب أنه لا يغطي كل حالات العدوان وأنه من الخطأ تقييد سلطة الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة عند بحث حالات العدوان، مما جعل لجنة القانون الدولي تبدي رأيها بذلك في الاكتفاء بذكر جريمة العدوان من بين الجرائم الواردة في مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلم وأمن البشرية وذلك وفق المادة الثانية منه.[1]، بحيث كانت تعليقات الحكومات بشأن مشروع مدونة الجرائم وتعريف العدوان أنذاك في ذلك الوقت تشمل اختلافات الرأي بشأن تعريف العدوان.[2]

فنظرا لذلك، شكلت الجمعية العامة أثناء دورتها السابعة لجنة خاصة تتألف من 15 عضو لدراسة المشاكل المتعلقة بالعدوان سنة 1953 في مدينة نيويورك، فيما بعد رفعت اللجنة تقريرها إلى الجمعية العامة خلال دورتها التاسعة متضمنة مشاريع قدمتها الدول الأعضاء دون تعريف محدّد للعدوان، مما دفع الجمعية العامة إحالة المسألة إلى لجنة جديدة انعقدت في 1956 لوضع مشروع تعريف للعدوان، من بينها مشروعين هما:[3]

- **المشروع المقدم من بنما وإيران**: قدم هذا المشروع الأستاذ الفارو وجاء فيه أن العدوان:
استخدام القوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة دول أو مجموعة حكومات ضد إقليم أو شعب دولة أخرى أو حكومتها بأي أسلوب ولأي سبب من أجل أي غاية ما عدا الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد هجوم مسلح أو تطبيقا لأعمال القمع التي تتخذها الأمم المتحدة [4].
- **المشروع السوفيتي**: اعتبر هذا المشروع أن العدوان ينقسم إلى عدة أنواع وأعطى صورا لكل نوع، كالعدوان المباشر، والعدوان الغير المباشر، والعدوان الاقتصادي والعدوان الفكري [5]ونفي المشروعية عن استغلال بعض الحالات كمبرر لارتكاب العدوان، ورغم هذه الأنواع المختلفة من التعاريف المقدمة من طرف اللجان، إلا أنها لم تكن قادرة على التوفيق بين العديد من الخلافات دون أن تلاقي إجماعا بين الدول.[6]

هكذا، توصلت اللجنة الخاصة أثناء اجتماع لجنة القانون الدولي في أواخر سنة 1956 إلى نفس الخلافات بين مختلف الحكومات فيما يخص الخلاف الحاصل حول ضرورة وكيفية التعريف، في ظل ذلك قررت الجمعية العامة بناء على توصية لجنة القانون الدولي إنشاء لجنة موسعة خاصة أخرى مكوّنة من 19 عضو، كانت مهمتها النظر في موضوع تعريف العدوان ، بحيث اجتمعت تلك اللجنة في شهر أكتوبر 1956 ولم تقدم تقريرها إلا في سنة 1957.

هكذا، ونظرا للظروف الدولية التي كانت سائدة في تلك الفترة، قرّرت الجمعية العامة في دورتها 12 المنعقدة سنة 1957 إلى وقف بحثها فيما يخص موضوع تعريف جريمة العدوان خاصة بعد انضمام 22 دولة جديدة إلى المنظمة الأممية ، مما تطلب معرفة موقف هذه الدول من موضوع التعريف مستقبلا قبل

---

[1] يعد مشروع الجرائم ضد السلام و أمن البشرية إحدى الجهود الدولية للامم المتحدة الذي سعى إلى تعريف العدوان من خلال نص المادة الثالثة منه :" كل فعل عدوان بما في ذلك استخدام سلطات الدولة قواتها المسلحة ضد دولة أخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي الوطني أو الجماعي أو تنفيذا لقرار أو تطبيقا لتوصية هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة.....؛ لمزيد من التفاصيل انظر بهاء الدين باشات، **المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي**، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، مصر ، القاهرة، الطبعة الأولى، السنة 1998، الصفحة 32.

[2] Silvia A. fernandez de Gurmendi, The Working Group on Aggression at the Preparatory Commission for the International Criminal Court, Fordham International law journal, March 2002, page 594.

[3] سمعان بطرس فرج الله، **تعريف العدوان**، مرجع سابق، ص 215.

[4] جابر ابراهيم الرواي،**المنازعات الدولية**،مطبعة دار السلام، العراق، بغداد، السنة 1978، الصفحة 146.

[5] انظر وثائق الأمم المتحدة، الاقتراح المقدم من الاتحاد السوفيتي لتعريف العدوان، **الوثيقة رقم (A/C.1/608).**

[6] سمعان بطرس فرج الله، **جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة**، مرجع سابق، الصفحة 80.

إقراره، فكلفت الجمعية العامة الأمين العام بالاطلاع على آراء الأعضاء الجدد وعرض موقفها على لجنة خاصة لدراسته.[1]

بعد ذلك، وبالضبط في سنة 1959 اجتمعت اللجنة للمناقشة فيما يخص ردود أفعال الدول المنظمة حديثا للهيئة الأممية، بحيث لم تتفق على مفهوم موحد لجريمة العدوان في تلك الفترة، لتزداد حدة الاتهامات المتبادلة بين الدول بارتكاب أعمال عدوانية، بينما ظلت الدول الأطراف منشغلة عن وضع تعريف لهذه الجريمة، حيث قررت اللجنة الخاصة إرجاء دراسته حتى سنة 1962 وبعدها إلى غاية عام 1965 بالنظرإلى عدم إحراز اللجنة المكلفة لأي تقدم في عملها.

ثم بعد ذلك، عاد موضوع البحث عن تعريف للعدوان من جديد في سياقات المحافل الدولية، حيث قررت اللجنة السادسة بناء على توصية سنة 1967 في جلستها الثانية والعشرين المنعقد في 1967/12/18 بموجب القرار 2380 أن تدرج في جدول أعمالها موضوع ضرورة تعريف جريمة العدوان، فقد تشكلت لجنة في ذلك الوقت مكوّنة من 35 عضو ، على أن تقدم هذه اللجنة تقريرها في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في جلستها الثالثة والعشرين متضمنا مشروعا لتعريف العدوان، ولم يحظ هذا المشروع هو أيضا بإجماع الدول، مما أدى إلى زيادة حدّة التوتر في تلك الفترة وطفت إلى السطح العديد من الاتهامات المتبادلة بين الدول بخصوص ارتكاب أعمال عدوانية.

وأمام هذا الوضع الناتج عن الخلافات التي سادت بين الدول الأعضاء أثناء مناقشة مسألة البحث عن تعريف للعدوان من خلال اللجان المنشأة من طرف لجنة القانون الدولي التي بدورها فشلت،[2] الأمر الذي سيدفع بالاتحاد السوفياتي بإلى تقديم مشروع جديد في هذا الشأن وذلك في مطلع سنة 1968 والذي تضمن مضمونه استئناف اللجنة عملها قبل نهاية ذلك العام للتمكن من إتمام صياغة مشروع التعريف على أن ترفع الاقتراحات إلى الجمعية العامة في الجلسة اللاحقة.

الفقرة الثانية : وضع اللجان الدولية تعريفا للعدوان في الفترة الممتدة (1968- 1974)

تواصلت جهود لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة في سبيل البحث عن تعريف للعدوان، بحيث اجتمعت اللجنة الجديدة المكلفة بتعريف العدوان بمقر الأمم المتحدة في جنيف في الفترة التي امتدت من 4 يونيو إلى 6 يوليوز من سنة 1968 واستطاعت أن تقدم إليها سلسلة من المشاريع المقترحة من قبل الدول وذلك على **وفقا التالي ذكره**:

- **المقترح الأول لمشروع تعريف العدوان:** والذي تم تقديمه إلى اللجنة في اجتماعها الرابع عشر المنعقد في 25 / 1968/06 من قبل مجموعة من الدول و هي سورية، الجمهورية العربية المتحدة، الجزائر، قبرص الكونغو، غينيا، غانا، يوغسلافيا، أندونيسيا، مدغشقر، السودان، أوعندا،[3] بحيث عرّف هذا المشروع العدوان من خلال المادة الأولى منه بكونه :" استخدام القوة المسلحة بأي شكل من قبل دولة، أو مجموعة من الدول، ضد الشعب، أو إقليم دولة، أو مجموعة دول، بطريقة تؤثر على سلامتها الإقليمية، وسيادتها، واستقلالها السياسي، اللهم إذا كان ذلك ممارسة لحق الدفاع الشرعي الطبيعي الفردي أو الجماعي عن النفس، طبقا للإجراءات الجماعية التي يقررها العضو

---

[1] Umberto Leanza, **The Historical Background, in the international criminal court and the crime of Aggression**, Mauro Politi & Giuseppe nesi eds, 2004 Ashgate publishing limited, p5- p6.

[2] محمد محي الدين عوض، **مرجع سابق**،الصفحة 1048.

[3] سالم ابراهيم كرير، **لجنة القانون الدولي (تكوينها – اختصاصاتها- أعمالها)**، منشورات مكتبة طرابلس العلمية العالمية، ليبيا، طرابلس، الطبعة الأولى، السنة 1999، الصفحة 186.

المختص في الأمم المتحدة، أو بناء على إذن منه."، في حين جاءت المادة الثانية من المشروع لتعدِّد صور العدوان على الشكل التالي بيانه:

- إعلان الحرب من قبل دولة أخرى مخالفة بذلك ميثاق الأمم المتحدة.
- غزو الدولة بقواتها المسلحة لإقليم دولة أخرى.
- الهجوم المسلح على الإقليم البري، أو الحياة الإقليمية، أو الفضاء الجوي لدولة أخرى.
- قيام الدولة بفرض حصار على شواطئ أو موانئ دولة أخرى، بواسطة قواتها المسلحة.
- استخدام الأسلحة المدمرة ضد دولة أخرى أو شعبها.

إضافة إلى ذلك، نصت المادة الثالثة من المشروع على أنه:" يمنع استخدام القوة ضد الشعوب غير المستقلة، لمنعها من ممارسة حقها في تقرير مصيرها.، كما نصت أيضا المادة الرابعة على أنه:" لا يمكن تبرير اتخاذ الأعمال المذكورة أعلاه بناء على اعتبارات سياسية، أو اقتصادية، أو استراتيجية ، أو اجتماعية، أو فكرية، أو أية اعتبارات تخص الأمن، كما لا يمكن على وجه الخصوص تبرير تلك الأعمال بالاستناد إلى الوضع الداخلي للدولة، أو أية تصرفات تشريعية موضوعة من قبل هذه الدولة، وكان من شأنها أن تؤثر على الاتفاقيات الدولية".

وتجدر الإشارة هنا أن هذا المشروع تعرض لعدة **انتقادات** لعل من **أبرزها**:[1]

1. مشروع التعريف أخذ صورة الإعلان مما يمس سلطة مجلس الأمن التقديرية طبقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.
2. ديباجة المشروع طويلة، أكسبته صفة سياسية وأبعدته عن الاعتبارات القانونية فضلا عن أفكار ومبادئ لم ترد أصلا في المشروع.
3. التناقض في الصياغة بين فقرات المشروع الخاصة بتعريف العدوان.
4. التعريف لم يربط بين العدوان وبين بدء الأعمال المسلحة، وهذا الخلط سببته المادة الثانية التي تضمنت الإشارة إلى أعمال عدوانية، في حين أنها من الممكن أن تكون أعمالا لا تمارس طبقا لحق الدفاع الشرعي.
5. يعتبر المشروع حالة إعلان الحرب أعمالا عدوانية، في حين أنها قد لا يترتب عليها استخدام القوة.

- **المقترح الثاني لمشروع تعريف العدوان:** استكمالا لجهود **لجنة القانون الدولي** في محاولة تعريف جريمة العدوان من خلال اللجان المختصة في ذلك، قدم لها مشروعا آخر من قبل مجموعة من الدول في 1968/06/26 وهي: كمبوديا، الإكوادور، المكسيك، الأوروغواي، حيث تصمن هذا المشروع ما يلي:[2]

1- يعتبر استخدام القوة من قبل دولة أو مجموعة من الدول، ضد دولة أو مجموعة من الدول، عملا غير مشروع، ومخالف لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

2- للأمم المتحدة وحدها، وتطبيقا لاختصاصاتها الحق في المحافظة على السلم والأمن الدوليين كما أحقية استخدام القوة، طبقا لأحكام الميثاق.

---

[1] عائشة راتب، **بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي**، ، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، السنة 1969، ص62- ص65.

[2] محمد محي الدين عوض، **مرجع سابق**، الصفحة 1059.

3- تحريم استخدام القوة لا يؤثر على الاستخدام المشروع للقوة، من جانب فرع مختص في الأمم المتحدة، أو بعد استئذانه أم من جانب المنظمات الإقليمية ، أو تطبيقا لحق الدفاع الشرعي الطبيعي الفردي أو الجماعي طبقا لأحكام الميثاق.
4- يتوقف استعمال حق الدفاع الفردي أو الجماعي طبقا لأحكام المادة 51 من الميثاق على وقوع عدوان مسلح.
5- للدولة ضحية الأعمال التخريبية أو الإرهابية التي تمت بمساعدة دولة أخرى، حق اتخاذ الخطوات المناسبة المعقولة، لحماية وجودها وأنظمتها.
6- لا يجوز للمنظمات الإقليمية استخدام القوة إلا بعد استئذان مجلس الأمن سوى حالة الدفاع الشرعي عن النفس.
7- لا يجوز استخدام القوة لحرمان الشعوب غير المستقلة من ممارسة حقها الطبيعي في تقرير المصير، ويعتبر هذا مخالفا لأحكام الميثاق.
8- وأخيرا، أشارت المادة الثامنة بالتفصيل إلى مجموعة من الحالات، اعتبرتها أعمالا عدوانية ومنها: إعلان الحرب، الغزو المسلح، الاعتداء المسلح، فرض الحصار، قصف أقاليم الدول الأخرى، واستخدام الأسلحة الجرثومية، والكيميائية، وأسلحة الدمار الشامل.

غير أن هذا المشروع تعرض لعدة انتقادات وجهت له على النحو التالي بيانه:

- إنه مجرد تعداد لحالات لا يوفر لنا معيارا دقيقا لما يمكن اعتباره أعمالا عدوانية، فهو ليس تعريفا بالمعني الصحيح.
- فقرات التعريف الواردة بالمشروع، لم تعالج فكرة العدوان بقدر ما عالجت المبادئ التي تحكم منع استخدام لقوة.
- أحاط الغموض بكلمة force التي جاءت في المشروع، إذ تم قصر التعريف على العدوان المسلح المباشر فقط.[1]
- **المقترح الثالث لمشروع تعريف العدوان**: وتم تقديم هذا المشروع في 1968/7/3، تقدمت بهذا المشروع عدة دول وهي: كمبوديا، الكونغو، الإكوادور، غانا، غينيا، إندونيسيا، إيران، المكسيك، أسبانيا، أوعندا، أوروغواي، يوغسلافيا،[2] وقد عمل هذا المشروع على التنسيق بين المشروعين السابقين في تعريف العدوان، وذلك على النحو التالي:

1- العدوان المسلح هو كل استخدام للقوة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ضد السلامة الإقليمية، والسيادة، والاستقلال السياسي لدولة ما، إلا إذا تم ذلك بناء على قرار مجلس الأمن، أو بعد أخذ إذنه، أو استعمالا لحق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي.
2- للأمم المتحدة وحدها وعلى الأخص متمثلة في مجلس الأمن سلطة استخدام القوة، وأي استخدام للقوة من دولة أخرى يعتبر أمرا غير مشروع إلا في الحالات التي تحدّدها الفقرة الثالثة.
3- لا يستعمل حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي إلا في حالة وقوع اعتداء مسلح، طبقا لأحكام المادة 51 من الميثاق.

---

[1] رشاد عارف يوسف السيد، **مرجع سابق**، ص2000- ص2001.

[2] طارق الحسيني محمد، **المحكمة الجنائية الدولية كتطور لمفهوم المسئولية والسيادة مع التطبيق على قضية دارفور**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، السنة 2009، الصفحة 498.

4- لا تستخدم المنظمات الإقليمية القوة المسلحة إلا في الأحوال التي تحدِّدها المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة.
5- وتطبيقا لذلك، تشير الفقرة الخامسة من التعريف إلى مجموعة من الصور بوصفها أعمالا عدوانية مسلحة منها: إعلان الحرب، والغزو، وقصف إقليم دولة، والحصار.
6- إجراءات الدفاع الشرعي يجب أن تكون متناسبة مع العدوان الواقع.
7- للدولة ضحية الأعمال التخريبية اتخاذ الإجراءات المناسبة والمعقولة للمحافظة على البقاء دون أن تدفع بحق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي في ظل المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.
8- العدوان المسلح كما ورد النص عليه في هذا المشروع، يشكل جريمة ضد السلام ، ويُرتب المسئولية الدولية على عاتق الدولة القائمة به.

وقد تعرض هذا المشروع أيضا إلى عدة انتقادات تتمثل في التالي:

- أغفلت المادة الخامسة من الديباجة تحديد الجهة المختصة بتقرير العدوان، مع أن الميثاق قد أعطى سلطة تقديرية لمجلس الأمن في تقرير ذلك.
- أهمل المشروع حق الشعوب المحرومة من حق تقرير المصير من استخدام القوة.
- لم يحدّد المشروع المسئولية الدولية المترتبة على بدء أعمال العدوان المسلح بدقة.[1]

نستخلص مما سبق، أنه وبالرغم من الانتقادات التي وُجهت للمشاريع الثلاثة السابقة، إلا أنها عُدّت خطوات مهمة من شأنها المساهمة في اعتماد تعريف محدّد للعدوان ولتجريم وإدانة أي عمل عدواني، وترتيب المسؤولية الدولية في مواجهة الدولة المسئولة عنه، ولعل هذا من شأنه أن يساهم في الحد من اللجوء إلى استخدام القوة فيما بين الدول، كما أنها وفي ذات الوقت أقرت بحق الدفاع الشرعي، وحق الشعوب الضعيفة في تقرير مصيرها.[2]

وبالرغم من المحاولات السابقة، لم تستطع اللجنة التوصل إلى تعريف محدّد ومتفق عليه من قبل كافة الدول، وقد كشف التدخل العسكري السوفيتي في تشيكوسلوفاكيا عن مدى الحاجة لتحديد دقيق لمفهوم العدوان.

وإثر ذلك، استأنفت اللجنة الخاصة لتعريف العدوان عملها، حيث عقدت عدة اجتماعات في عام 1969 وعرضت عليها مجدّدا عدة مشاريع لتعريف العدوان، وقد كان أبرز حدثين خلال هذه الفترة:[3]

أولا: المشروع السوفيتي الذي قدم خلال هذه الاجتماعات، وأشار إلى نقطة هامة، وهي أن العدوان المسلح يشكل جريمة دولية ضد السلم، يترتب عليها مسئولية الأشخاص الطبيعيين الجنائية، وكذلك تتحمل الدولة المعتدية المسئولية المادية والسياسية.

ثانيا: تخلي الدول الرئيسية المعارضة لفكرة تعريف العدوان عن موقفها السابق، حيث تقدمت – لأول مرة- بمشروعها الخاص لتعريف العدوان، وهو المشروع المعروف بمشروع القوى الست.[4]

---

[1] عائشة راتب، **مرجع سابق**، ص 63- ص65.

[2] رشاد عارف يوسف السيد، **مرجع سابق**، الصفحة 2003.

[3] غبولي منى، **التوصل إلى تعريف جريمة العدوان" قراءة على ضوء نتائج المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية كمبالا 2010"**،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، تصدرها كلية الحقوق لجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، العدد 2، السنة 2018، الصفحة 221.

[4] قدم المشروع من قبل الولايات المتحدة الامريكية، المملكة المتحدة، ايطاليا، اليابان، كندا، استراليا، حيث عرفت العدوان على انه كل فعل فيه تهديد للسلم أو خرق له وذلك عن طريق استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية سواء أكان علنيا أو ضمنيا، مباشر أم غير مباشر من قبل دولة ضد السلامة الإقليمية لدولة اخرى أو استقلالها السياسية أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الامم المتحدة. راجع وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة الصاردة عن لجنة القانون الدولي بخصوص تقرير لجنة القانون الدولي بالمشروع الخاص لتعريف العدوان (مشروع القوى الست)، **الوثيقة رقم (A/ CN/.4/44)**.

ومما لا شك فيه أن تراجع الدول الكبرى عن معارضتها لوضع تعريف للعدوان، نجده أمرا قد ساعد تلك اللجنة الخاصة في التوفيق بين نقاط الخلاف في المشاريع المختلفة المقدمة إليها، ومن ثم مواصلة اللجنة جهودها منذ عام 1971 حتى عام 1974 حتى انتهت من إعداد مشروعها لتعريف العدوان كي يقدم إلى الجمعية العامة[1]. وبناء عليه أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 3314 لعام 1974 والخاص بتعريف العدوان، وهو ما سوف نشير إليه في الفرع الثاني من هذا المطلب، وبذلك يكون إصدار هذا القرار الخاص بتعريف العدوان قد تبنى الأسلوب المختلط واعتبره بمثابة العامل الحاسم الذي أنهى الخلاف حول أسلوب تعريف العدوان.

في الأخير نود أن نشير إلى مسألة المبادرة أو الأسبقية حيث كانت واحدة من القضايا الخلافيه أثناء اجتماعات اللجان الخاصة بالتعريف، إذ اعتبرها البعض ركنا من أركان العدوان، نظرا لاشتراطهم أن تنطوي الأعمال العدوانية على عنصر المبادرة، بحيث لا تعتبر الدولة معتدية إلا إذا بادرت باستخدام القوة المسلحة في غير الحالات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وقد قام الاتحاد السوفياتي بالإشارة إلى ذلك المبدأ ضمن المشروع الذي قدّمه إلى لجنة تعريف العدوان الثانية عام 1956 غير أن بعض الدول اعترضت على اشتراط توفر هذا العنصر لأنه من الصعوبة والأمر العسير تعيين البادئ بالعدوان خصوصا في الحالة التي تكون فيها عدة دول مشتركة في الاشتباك.[2]

وبالتالي ، جاء قرار الجمعية العامة رقم 3314 لعام 1974 حاسما لهذا الأمر، حين أكد على أن المبادرة باستخدام القوة المسلحة لا تعتبر ركنا من أركان العدوان، ولكنها مجرد قرينة على العدوان يجوز إثبات عكسها وفق ما نصت عليه المادة (2) من تعريف العدوان عام 1974.[3]

الفرع الثاني: تعريف جريمة العدوان ارتكازا على مساعي الجمعية العامة للأمم المتحدة

نتيجة لخلو ميثاق هيئة الأمم المتحدة من تعريف موحد لجريمة العدوان وعدم وجود معايير موضوعية[4]يمكن من خلالها الاسترشاد بها لتحديد المعتدي، والذي على إثره أدى الى نشوء الخلاف بين الدول حول تفسير أعمال العدوان المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق وفق المادة (39)، الأمر

---

[1] يلاحظ أن **الأهميةالقانونية** وراء إقرار الجمعية العامة لمشروع تعريف العدوان تكمن في النقاط التالية:

- إن مبادئ تعريف العدوان ههي مصدر جديد من مصادر التزامات الدول القانونية.
- ان للتعريف، إضافة إلى اهميته القانونية، تأثيرات سياسية، لأن الأفعال العدوانية في وقتنا الحاضر، تعتبر من أخطر أشكال استعمالات القوة، التي يمكن أن تؤدي لسبب ما ، إلى اتساع رقعة النزاعات الدولية ، أو إلى كارثة حرب عالمية جديدة.
- إن موضوع التعريف، يشكل الوجه الآخر في مسألة تقنين **مبادئ القانون الدولي العام**، والذي تشكل فيه، مبادئ التعايش السلمي، والصداقة والتعاون بين الدول، أحد الوجهين، من حيث (الوجوب) في المبادرة إليها، وأن العدوان يمثل الآخر من حيث (الامتناع) عن القيام به، ولذلك الغرض الحفاظ و تقوية السلم والأمن الدوليين.
- إن التعريف يعني بمضمونه أن للدول(واجب) ، وذلك بأن: تمتنع عن استعمال القوة، وأن مثل هذا الالتزام، لا يتصف بصفة (ألتوصية) ما هو الحال عليه مثلا، في إعلان التزام الدول، بعلاقات الصداقة والتعاون والتعايش فيما بينها، حيث يعتقد بأن قرار تعريف العدوان له صفة (الإلزام) ، وذلك بأ، تمتنع الدول عن العدوان، وفي حالة العكس، يقع المعتدي تحت طائلة المسؤولية الدولية، وذلك لاقترافه فعلا يتصف بكونه جريمة ضد الجنس البشري. انظر صلاح الدين أحمد حمدي، **العدوان في ضوء القانون الدولي العام**، منشورات زين الحقوقية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، السنة 2014، الصفحة 6.

[2] محي الدين عوض، **الدراسات في القانون الدولي الجنائي**، مجلة القانون والإقتصاد، العدد الرابع، ديسمبر 1965، الصفحة 1077.

[3] سمعان بطرس فرج الله، **جدلية القوة و القانون في العلاقات الدولية المعاصرة**، مرجع سابق، الصفحة 97.

[4] إن عدم وضع تعريف لجريمة العدوان في صلب ميثاق الأمم المتحدة شكل عيبا على ذلك الميثاق، لكنه يعتقد البعض أن السبب في ذلك يعود إلى:

- إن تعريف العدوان يجب أن يكون على درجة كبيرة من الدقة بالإضافة لما يحمله هذا المصطلح من جوانب سياسية وقانونية عسكرية ومنطقية يصعب وضعها في تعريف جامع مانع الأمر الذي قد يؤدي إلى استفادة المعتدي .
- استحالة تحديد متى يبدأ العدوان ومتى ينتهي حق الدفاع الشرعي. ؛ أي أن كل هذه الامور دحت بواضع الميثاق على عدم تحديد مسألة العدوان وتركه بهذه العمومية على أساس أنها تدخل في إختصاص مجلس الأمن الذي يكييف في نهاية الأمر ما إذا كانت الحالة تشكل عدوان من عدمه. انظر ممدوح علي محمد منيع، **مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، السنة 1996، الصفحة 13.

الذي ترتب عنه صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 الصادر في 14-12-197 والذي بدوره جاء حاسما للجدل الدائر حول تعريف العدوان.

وتبعا لذلك، سنتحدث في **(فقرة أولى)** عن طبيعة القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة في تعريف الأفعال التي تشكل عدوانا، على أن نتحدث في**(فقرة ثانية)**عن الوسائل والتدابير القانونية التي تستعين بها الجمعية العامة أثناء مواجهتها لجريمة العدوان، على اعتبار أن ذلك الأمر يأتي متوافقا مع مبادئ العدالة والقانون المنصوص عليها في إطار اختصاصها العام في الميثاق.

الفقرة الأولى: العدوان وفقا لقرار البرلمان العالمي -الجمعية العامة-3314 لسنة 1974

بعد المناقشات الطويلة والعسيرة التي خاضتها هيئة الأمم المتحدة عبر أجهزتها ووكالاتها في مسألة وجوب تعريف للعدوان، والتي استمرت من سنة 1968 حتى حدود سنة 1974، حيث توصلت الأمم المتحدة إلى قرار تعريف العدوان، والذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1974/12/1 . [1]

باعتباره تعريفا أوليا أقر من جانب الدول المنتمية للأمم المتحدة دون أي اعتراض في ذلك الوقت، وهاهنا يتبادر إلى الذهن تساؤل مفاده: **ما طبيعة ذلك القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهل يتسم قرار التعريف بخاصية الإلزام من الناحية القانونية أم هو مجرد توصية فقط؟.**

أولا: معيار تعريف العدوان اعتمادا على قرار الجمعية العامة.

لقد ظل التساؤل المُثار حول تعريف متفق عليه لجريمة العدوان قائما، وقد استمرت جهود لجنة القانون الدولي حتى عام 1974 لتتوصل أخيرا لإعداد مشروع يتضمن النصوص الخاصة بتعريف العدوان في صيغته النهائية وتقديمه للجمعية العامة مشفوعا بتوصيتها باعتماده، حيث وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد جهود مضنية في 1 ديسمبر عام 1974، خلال دورة انعقادها التاسعة والعشرين على القرار رقم **3314** والمتضمن لوضع تعريف عام للعدوان في مادته الأولى، وقرينة البدء في العدوان في مادته الثانية، وصور العدوان والعلاقة بين العدوان وغيره من الحالات القانونية المشابهة، **وسلطة مجلس الأمن إزاء وجود عدوان إحدى الدول على الأخرى.**[2]

علما أن هذا القرار يتكوّن من ديباجة وملحق يحتوي على تعريف، ويتصدر الملحق أيضا ديباجة وثمان مواد، وقد أكدت الديباجة على العديد من المسائل المتعلقة **بضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين،** وحظر العدوان لما له من خطورة في ظل التقنيات المتقدمة في وسائل وأساليب الحرب الحديثة، وضرورة احترام السيادة والسلامة الإقليمية للدول، كما أكدت الجمعية العامة من خلال قرار التعريف أن من واجب الدول الامتناع عن استخدام القوة لحرمان الشعوب[3] من حقها في تقرير المصير،[4] أو من حريتها واستقلالها، أو تشتيت وحدتها الإقليمية، بحيث نصت ديباجة القرار أيضا على أن **يأخذ مجلس الأمن هذا التعريف بالحسبان** كلما كان ذلك ملائما، وذلك بوصفه دليلا في تقريره وجود فعل عدواني وفقا للميثاق، وغيرها من

---

[1] للاطلاع على قرار الجمعية العامة للامم المتحدة الخاص بتعريف العدوان، انظر الوثيقة، **A/RES/3314(XXXIX)**.

[2] ومن المعلوم أن توصل الجمعية العامة للامم المتحدة إلى قرار تعريف العدوان يعد بمثابة مساهمة جوهرية في دعم النظام القانوني الدولي الذي يعمل على تجريم استخدام القوة في العلاقات الدولية. ويلاحظ، أن القرارات الصادرة فن الجمعية العامة للأمم المتحدة تتمتع بأهمية قانونية كبيرة، و تنبع هذه الأهمية من خطورة الدور الذي تؤديه الجمعية العامة للأمم المتحدة والوظائف الملقاة على عاتقها؛ ذلك أنها الجهاز الوحيد من أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الذي يشترك في عضويته جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، مما يجعل من الجمعية العامة الممثل الحقيقي للرأي العام في مجموعه. فضلا عن أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تتمتع باختصاص عام شامل يحيط بكل ما يدخل في دائرة نشاط الأمم المتحدة من أمور، حيث إن الجمعية العامة هي الجهاز الذي خصه الميثاق باختصاصات ذات صبغة عمومية واسعة، بحيث بات عليها أن تباشر هذه الاختصاصات بإصدار توصيات وارشادات تتضمن المبادئ العامة، فيما ترك لمجلس الأمن الدولي اتخاذ إجراءات التنفيذ. انظر : د. إبراهيم زهير الدراجي، **مرجع سابق**، الصفحة 189.

[3] المادة السادسة من القرار (3314) الصادر عام 1974.

[4] المادة السابعة من القرار(3314) الصادر عام 1974.

الأمور التي تبرز بجلاء ضرورة التوصل لصياغة مبادئ أساسية تكون دليلا في المستقبل لتحديد الأفعال العدوانية في تعريف محدّد وواضح للعدوان.[1]

وقد حرصت الجمعية العامة في ديباجة هذا القرار على التأكيد بأن تقرير توافر حالة العدوان يتوقف على ظروف الحال، تأسيسا منها على أنه من المستحسن تحديد مبادئ عامة يمكن أن تكون حيادية لتكييف واقع الأحوال، كما لم يفت الجمعية العامة أن تقرر أن إصدار القرار رقم 3314 بتعريف العدوان من شأنه تدعيم السلام والأمن الدوليين، فضلا عن تيسير التعرف على توافر العدوان في حال ارتكابه، فقد ورد في ديباجة القرار بأنه من شأن اعتماد تعريف العدوان أن يسهم في **تعزيز السلم والأمن الدوليين**، وأنه على جميع الدول الامتناع عن جميع أعمال العدوان وغيرها من وجوه استعمال القوة المتعارضة مع ميثاق الأمم المتحدة ومع إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودّية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.[2]

إضافة إلى ذلك، نص القرار في ديباجته أن العدوان يعتبر من أفدح صور الاستعمال الغير المشروع للقوة وأخطرها، بحكم الظروف الناشئة عن وجود أسلحة التدمير الشامل بكل أنواعها، وما يحمله هذا في ثناياه من التهديد بصراع عالمي وللمرء أن يتصور حجم ما يترتب من كوارث، ومن ثم ينبغي أن يوضع له تعريف في المرحلة الراهنة، حيث **عرّفت المادة الأولى** من القرار العدوان بأنه **" استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة أو وحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بصورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة"**. وهو ما يتسق مع مدلول الفقرة (**4**)من المادة (**2**)من ميثاق الأمم المتحدة، التي تعتبر أن استخدام القوة واللجوء إلى الحرب العدوانية أمر غير قانوني لا يجوز الاتفاق على خلافه بين الدول، ما يعني أن هذا الحكم يتمتع بوصف القاعدة الآمرة وبوصفه حكما عرفيا له الحجية على العموم.

وقد اعتبرت **المادة الثانية** من ذات القرار أن " **أن المبادأة باستخدام القوة من جانب إحدى الدول – انتهاكا للميثاق- يشكل دليلا كافيا – للوهلة الأولى – على ارتكابها عملا عدوانيا، وإن كان لمجلس الأمن طبقا لذلك أن يخلص إلى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملا عدوانيا قد ارتكب، وذلك في ضوء الظروف والملابسات المحيطة بالحالة، بما في ذلك أن تكون الأفعال المرتكبة أو نتائجها ليست على جانب كاف من الخطورة"**. لذا يلاحظ من خلال تلك المادة، التي حصرت تحديد عنصر المبادأة بالعدوان من قبل مجلس الأمن، حيث صار بإمكانه أن يحدّد بدوره وجود النية العدوانية من عدمه، مع واجب التنبيه على أن وفود بعض الدول طلب استبعاد إيراد النية في التعريف، وبذلك فإن تناول النص للنية يفقد قيمته لتحجج الدول المعتدية بعدم توفر النية لديها، وكذلك فإن العدوان يتكون من أفعال خطيرة جدا وواضحة، أو لا حاجة إلى تقديم البرهان على نية مقررة وقاطعة على أساسها، لأن هذا الأمر، في الغالب لا مراء فيه، وأن النية الجُرمية في القرار جاءت خالية من الإشارة.

ونخلص لنقول: أن القرار القرار 3314 المقدم من الجمعية العامة لتعريف العدوان جاء بصيغة متفقة مع **الاتجاه المختلط** الذي سنتاوله في الأسطر الموالية، حيث يتضمن التعريف العام للعدوان مع قائمة محدّدة على سبيل المثال- وليس الحصر – الأفعال الأكثر شيوعا للعدوان، كما استخدم لفظ الدولة في هذا التعريف دون التعرض لمسألة الاعتراف أو مسألة معرفة ما إذا كانت الدولة عضوا في منظمة الأمم المتحدة

[1] كاظم هاشم نعمة، **العلاقات الدولية (الجزء الأول)**، دار الكتب للطباعة والنشر، العراق، بغداد، السنة 1979، الصفحة **199**.
[2] سمعان بطرس فرج الله، **جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة**، مرجع سابق، الصفحة 97.

أو لا، كما أكد أيضا هذا التعريف على أن لفظ الدولة يسري عند الضرورة على مجموعة من الدول بغض النظر عن عضويتها في الأمم المتحدة.

ليس هذا فقط، فقد جاء القرار أيضا بتوضيح مفهوم القوة في تعريف جريمة العدوان الذي ينحصر فقط في استخدام القوة المسلحة سواء كان استخداما مباشرا كما ورد في المادة الأولى منه، أم استخداما غير مباشر كما في المادة الثالثة التي أوردت صور العدوان[1]، بحيث أشارت المادة الرابعة صراحة على أن هذه الأفعال ليست جامعة مانعة وإنّما هي معدودة على سبيل المثال، وأن لمجلس الأمن أن يقرر أعمالا أخرى تشكل عدوانا بمقتضى الميثاق، وهو ما يرى معه البعض تمتع مجلس الأمن بموجب هذا النص بسلطة تقديرية واسعة إذ صار له الحق في أن يقرر أعمالا أخرى تعد عدوانا ولو لم ترد في المادة الثالثة كما أوردناه في الأسفل، أما فيما يتعلق بالنتائج التي تترتب على العدوان عدت الفقرة (2) من المادة الخامسة الحرب العدوانية جريمة ضد السلام، والعدوان يرتب مسؤولية دولية، كما نصت الفقرة (3) من المادة نفسها على أن أي كسب إقليمي ناجم عن ارتكاب العدوان ليس قانونيا ولا يجوز أن يعد كذلك. أما الفقرة (1) من المادة الخامسة فقد نصت على أن " **ما من اعتبار أيا كانت طبيعته سواء كان سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك، يصح أن يتخذ مبررا لارتكاب عدوان"**. إن هذا النص يكتسب أهمية خاصة من خلال الموقع الذي ورد فيه، فقد جاء ضمن بيان الأحكام المتعلقة بالنتائج التي تترتب على العدوان، ومن ثم يكون مؤدى النص أن جريمة العدوان، بعد ثبوتها على وفق عناصر المادة الثانية من التعريف، لا يمكن أن يقوم بصددها أية ظروف مخففة مهما كانت طبيعتها.

والجدير بالذكر هنا، بعد أن عالج قرار تعريف العدوان حالات الاستعمال غير المشروع للقوة مستندا على أحكام ميثاق الأمم المتحدة، بات من الضروري النص على ما يؤكد سلامة تلك الأحكام وعدم تأثرها بحيث نصت المادة السادسة في ذلك" ليس في هذا التعريف ما يجوز تأويله على أنه توسيع أو تضييق بأية صورة لنطاق الميثاق، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها قانونيا".

وعليه، إن تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة العدوان من خلال القرار رقم 331، يعتبر خطوة لمحاولة أكيدة من أجل تحديد سلوك معين يمتنع على الدول الأعضاء القيام به، فضلا عما لهذا التعريف من نتيجة مهمة على مستوى المبادئ القانونية بصفة عامة، وفي القانون الدولي الجنائي المتمثل المحكمة الجنائية الدولية بصفة خاصة وذلك في نظام روما ودورها في تضمين نص يجرم العدوان بموجب المؤتمر الاستعراضي بكامبالا الذي سنتطرق للحديث عنه في الفصل الثاني من هذا القسم.، من هنا يتوارد على الذهن

---

[1] حددت المادة الثالة من القرار رقم (3314) بعض صور جريمة العدوان على سبيل المثال والأفعال التي تشكل عدوانا إذ نصت على أنه: " يعتبر كل فعل من الأفعال الأتية مكونا لشروط فعل عدواني حتى ولو لم تكن الحرب معلنة، شريطة عدم المساس بأحكما المادة الثالثة والتطابق مع مقتضياتها:

1) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغز أو شن هجوم على أراضي دولة أخرى أو أي احتلال عسكري. مهما كان مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم عن طريق استخدام القوة لأراضي دولة أخرى أو أي جزء منها.
2) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف أراضي دولة أخرى، أو استخدام دولة ما لأية اسلحة ضد أراضي دولة أخرى.
3) محاصرة موانئ أو سواحل دولة ما عن طريق استخدام القوة.
4) قيام القوات المسلحة لدولة ما بشن هجوم على القوات البرية أو البحرية أو الاساطيل البحرية و الجوية لدولة أخرى.
5) استخدام القوات المسلحة لدولة ما، التي تكون متواجدة داخل أراضي دولة أخرى بموجب موافقة من جانب الدولة المضيفة، استخداما يعد انتهاكا للشروط المنصوص عليها في الاتفاق بين الدولتين، أو أي مد لوجود هذه القوات في تلك الأراضي بعد انتها هذا الاتفاق.
6) قيام دولة ما بالسماح باستخدام اراضيها، التي وضعتها تحت تصرف دولة أخرى، من قبل هذه الدولة، بارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.
7) قيام دولة ما بإرسال أو إيفاد جماعات مسلحة، أو قوات أو جنود نظاميين أو مرتزقة لارتكاب أعمال بالقوة المسلحة، ضد دولة أخرى تكون على نفس درجة خطورة الأعمال ، أو مشاركة تلك الدولة الفعلية في هذه الأعمال.، لمزيد من التفاصيل انظر: حسين عبد الخالق حسونة، **توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان**، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 32، السنة 1976، ص 58- ص 59.

تساؤل حول الملاحظات القانونية التي دوّنت على قرار التعريف رغم عدم إلزامية مجلس الأمن اتباع ذلك القرار عند تكييفه لجريمة العدوان؟.

ثانيا: الملاحظات القانونية حول قرار التعريف 3314

إن إقرار مشروع تعريف العدوان من جانب الجميعة العامة للأمم المتحدة له أهمية قانونية تكمن في أن مبادئ تعريف العدوان هي مصدر جديد من مصادر التزامات الدول القانونية، فضلا على أن هذا التعريف يشكل مسألة مهمة في تقنين القانون الدولي العام وذلك للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كما أن لتعريف العدوان صفة الإلزام، أي إلزام الدول بواجب الامتناع عن العدوان أو استعمال القوة، إذ في حالة العكس يترتب على المعتدي المسؤولية الدولية وذلك لاقترانه بكونه جريمة شد الجنس البشري.[1]

ليس هذا فقط، بل لتعريف العدوان أهمية قانونية أخرى تتجلى في التأثيرات السياسية التي تترتب عليه، خاصة أن الأفعال العدوانية في وقتنا الحاضر تعد من أخطر أشكال استعمال القوة التي يمكن أن تؤدي إلى اتساع رقعة المنازعات الدولية أو قد تؤدي إلى كارثة نووية، أو إلى حرب عالمية ثالثة، فضلا على أن التعريف **طوّر** من مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وبذلك بات يشكل تقدما مهما في تطبيق هذا الأخير، كما تكمن الأهمية أيضا في تعبيد الطريق أمام الجهود المبذولة لوضع قانون يحكم الجرائم ضد سلم البشرية وأمنها من جهة، كما يساعد المحكمة الجنائية الدولية باعتماد جريمة العدوان ضمن نطاقها الموضوعي من جهة أخرى. [2]

إضافة إلى ذلك، فقد ثار الجدل وقتئذ حول تحديد القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة سيما في شأن مدى قرار تعريف العدوان وتحديد قيمته القانونية، بحيث تباينت مواقف الدول إزاء قرار تعريف العدوان سالف الذكر.[3]

---

[1] احمد مهدي صالح محمد الراوي، **دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين**، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراة، مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة الموصل، العراق، السنة 2004، الصفحة 23.

[2] احمد مهدي صالح محمد الراوي، **المرجع نفسه**، الصفحة 24.

[3] ويمكن التميز هنا بين اتجاهين رئيسيين، على النحو الأتي ذكره:

- **الإتجاه الأول**، ويرى أنصاره أن لقرار تعريف العدوان قيمة أدبية وسياسية و قانونية، على أساس أنه يضع المعايير الموضوعية بمجلس الأمن التي يمكنه الاستشهاد به لتحديد العدوان، وبالتالي فإن مجلس الأمن لا يمكنه أن يتجاهل تلك المعايير التي حددها قرار تعريف العدوان. ويدعم أنصار هذا الرأي وجهة نظرهم بأن قرار تعريف العدوان قد جاء بعد سنوات طويلة من الجهود المضنية، وهو ما يعكس ما تولد لدى المجتمع الدولي من قناعة مفادها أن من شأن هذا التعريف تقوية نظام الأمن الجماعي الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم فإنه من العبث الانتقاص من القيمية القانونية و الأدبية والسياسية. وقد مثل هذا الرأي وجهة نظر الدول الاشتراكية، والدول النامية، و كذا دول المجموعة العربية ، التي ذهب مندوبوها أثناء مناقشة هذا القرار إلى أن هذا التعريف سوف يسهم في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي تطوير قواعد الأمن الدولي، وأن قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بتعريف الأعمال العدوانية، إنما يعد بمثابة تأكيد لواجبها الرئيسي نحو تفسير ميثاق الأمم المتحدة، وأن هذا التعريف سوف يساعد مجلس الامن في الاضطلاع بمسئولياته؛ إذ إنه يضع الخطوط العامة الضرورية التي يمكن الاسترشاد بها.

بحيث يؤكد أنصار هذا الرأى تمتع هذا التعريف المدرج من جانب الجمعية العامة للامم المتحدة حول العدوان بقيمة قانونية تفوق القيمة الأدبية والسياسية، وذلك اعتبار أن قرار التعريف المذكور في الأعلى يعد عاملا رئيسيا لكي تحقق الأمم المتحدة غايتها الرئيسية في منع العدوان المحتمل من خلال استغلال أوجه القصور القانوني أو التماس الأعذار القانونية وصولا للتنصل من مسئولية عدم ارتكاب أعمال العدوان. د ابراهيم زهير الدراجي، **مرجع سابق**، الصفحة 195.

للإيضاح حول مفهوم (الأمن الجماعي) الذي لم ظهر في أدبيات العلاقات الدولية فجأة، وإنما تطلب الأمر عدة قرون قبل أن يتمكن المجتمع الدولي من بلورة مفهوم للأمن الجماعي والاتفاق على طبيعة الآليات اللازمة لوضعه موضع التنفيذ على أرض الواقع. ومن المعرف أن الدولة القومية ظلت – ومنذ ولادتها في أوروبا عقب إبرام معاهدة وستفاليا التي أنهت حرب الثلاثين عاما في منتصف القرن السابع عشر- شديدة الحرص على عدم تقييد حريتها الكاملة في العمل على الصعيد الدولي ، دون أي عوائق و قيود، وفقا لما تمليه عليها رؤيتها لمصالحها الفردية الخاصة. ولهذا السبب تمسكت الدول بمفهوم السيادة المطلقة، بحيث عملت في الدفاع عنه بشتى الوسائل المتاحة انذاك، واعتبرته اساسا لتنيظم العلاقات الدولية، وقاومت بضراوة أي محاولة للانتقاص منه، بحيث كان من الطبيعي أن يسود الاعتقاد بأن أمن الدول لا يتحقق إلا بالاعتماد على قواها الذاتية، وأن المحافظة على توازن القوى بين الدول هو أفضل وسيلة لحماية الأمن و الاستقرار الدولية. وعندما تبين للدول أن لعبة التحالفات المستندة إلى مبدأ توازن القوى لا تستطيع منع الحروب والمحافظة على السلم والأمن الدوليين، خصوصا في ظل ميل ميزان الدول الغزيري نحو سباق التسلح، بدأت تبحث جديا عن مفاهيم أخرى لتحقيق السلم والأمن الدوليين، غير أنها لم تبدا في التفاوض

والجدير بالبيان هنا، أنه رغم توصل الجمعية العامة إلى إقرار تعريف العدوان بموجب القرار رقم 3314، إلا أن هذا التعريف لم يقرر رسميا من قبل كل الدول، فظل مجرد تعريف إرشادي صادر عن الجمعية العامة، ليس له أي قوة تنفيذية تذكر، إذ لم يفرغ في اتفاقية دولية ملزمة لجميع الدول، ولم يدرج ضمن نصوص ميثاق الأمم المتحدة، كما أنه لم يضف الكثير على الأحكام الواردة في الميثاق سيما المادة **51** منه التي تناولت مسألة الاعتداء من لدن **" قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة"**، والمادة 4/2 التي منعت "أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية من التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة". علما بأن أحد مقاصد الهيئة هو قمع " أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم" مادة1/2 من الميثاق.

وفي ضوء ما تقدم فإن هذا القرار يبقى بعيدا عن أن يكون تعريفا حقيقيا، فالواقع يشهد أن هذا القرار لا يكاد ينطق ببنت شفة بشأن أشكال العدوان غير المباشر التي يتسم بها عصرنا الحالي مثل التخريب والهجمات الإرهابية والتدخل الأجنبي في حالة الحرب الأهلية والاحتلال بموافقة حكومة موالية، علاوة على ذلك فإن القرار 3314 عند استثنائه لحالة حروب التحرير الوطني يأخذ في الاعتبار عنصرا ذاتيا بالأساس – الدافع وراء اللجوء إلى السلاح – وهو ما لا يتناسب مع التعريف الحقيقي، إذ أن التعريف القابل لأن تكون له آثار قانونية يجب أن يستند إلى عناصر موضوعية وقابلة للاختيار.

وفي نفس النطاق، نسجل أن من أهم الملاحظات التي دوّنت حول قرار تعريف العدوان، باعتباره مجرد توصية، يستطيع مجلس الأمن أن يقوم بتكييف الوضع الذي يناقشه وفقا للظروف موضع البحث، وأن تكييف مدى وجود عدوان يدخل في نطاق المسائل الموضوعية التي تتطلب موافقة الدول الخمس دائمة العضوية في المجلس، وما يستتبع ذلك من استخدام حق النقض، لذا فإنه على الرغم من الجهود التي بذلها في تعريف العدوان فإنها لا تكتسب الصفة الملزمة، إذ أن مجلس الأمن أن يأخذ أو يرفض التعريف، واعتبر القرار غير ملزم لهذا الأخير.[1]

جديا للاتفاق على نظام للأمن الجماعي إلا في أعقاب الحرب العالمية الأولى والتي شاركت فيها ثلاث وثلاثون دولة، ووصل عدد القوات المتحاربة فيها 70 مليون مقاتل، وراح ضحيتها 10 مليون فرد و 20 ملاين جريح ونجم عنها خسائر مادية بلغت 208 مليارات دولا. وهكذا شهدت مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى اول محاولة لاستبدال نظام توازن القوى بنظام أخر هو نظام الأمن الجماعي الذي جسدته عصبة الأمم غير أن هذا النظام الوليد لم يتمكن للأسف من الحيلولة دون اندلاع حرب عالمية ثانية انخرطت فيه أعداد أكبر من الدول، وشاركت فيها أعداد أكبر من القوات، وراح ضحيتها أعداد أكبر من القتلى والجرحى، ونجم عنها دمار مادي و معنوي وخسائر غير مسبوع في تاريخ البشرية.

ومن هنا ، يقوم مفهوم الامن الجماعي على فكرة بسيطة قوامها أن أمن الجزء، أي أمن أي دولة عضو يرتبط بأمن الكل، أي بأمن المجتمع الدولي كله ممثلا في المنظمة الأممية ، لذا يعتبر ذلك مؤداه أنه إذا تعرضت دولة عضو في الأمم المتحدة أو وقع عليها عدوان يصبح دفع التهديد أو ردع العدوان مسؤولية جماعية تقع على عاتق جميع الدول الأعضاء متضامنين ، وتمارس من خلال مؤسسات الأمم المتحدة المعنية بحفظ السلم والأمن، وليس مسؤولية الدولة التي وقع عليها العدوان وحدها. وقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة تصورا دقيقا ومتكاملا لترجمة هذا المفهوم إلى منظومة متكاملة قابلة للتطبيق على أرض الواقع.: أنظر د حسن نافعة، تأملات في طبيعة الأزمة الراهنة للأمن الجماعي، ورقمة مقدمة إلى المعهد السويدي بالإسكندرية، مؤتمر ولتون بارك، حول الأمن المشترك وبناء الثقة، سياسية الحوار بين العرب و الغرب، بتاريخ25-04-2005م.

- **الإتجاه الثاني:** ويذهب أنصاره إلى أن قرار تعريف العدوان لا يتمتع بأي قيمة قانونية إلزامية، باعتباره صادرا عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبالتالي فإن له نفس القيمة المعترف بها لتوصيات الجمعية العامة، أي ان له قيمة أدبية فقط، ومن ثم فهو لا يلقي بأية التزامات قانونية على عاتق الدول الاعضاء. ويمث هذا الرأي وجهة نظر غالبية دول المعسكر الغربي كالولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا، والمملكة المتحدة، والكيان الصهيوني الذي اعلن مندوبها أنه على الرغم من عدم أهمية التعريف وعدم كفايته فهو خادع وأن التوصل لهذا التعريف فشل في حد ذاته ويترتب عليه كثير من المخاطر .لذلك ان تخوف مندوب اسرائيل من قرار تعريف أعمال العدوان يعكس رفضها وعدم رغبتها في وجود أي قيد قانوني دولي يمكن أن يحد من رغبتها في شن الحروب وارتكاب أي عمل من أعمال العدوان ضد الدول العربية المجاورة. انظر د. ابراهيم زهير الدراجي، **مرجع سابق**، الصفحة 195، ومابعدها.

[1] فرانسوا بونيون، **الحرب العادلة وحرب العدوان والقانون الدولي الإنساني**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 847، مختارات من أعداد 2002، ص 45، متوفر على الرابط الإلكتروني الآتي: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5xjwd.htm

فضلا عن ذلك فإن تعريف العدوان الوارد في القرار 3314 يركز فقط على المسؤولية الجنائية للدول، ولا يتناول المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب جريمة العدوان المنصوص عليها في نظام روما، وهذا يتضح من بداية التعريف، والتي جاءت على النحو الآتى" العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى...".

وعلى الرغم من أن هذا التعريف يتجرد من القوة الملزمة، حيث أن قرار وتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة ليست لها هذه القوة، إلا أنه سيكون هاديا ومرشدا لكافة الدول ولأجهزة الأمم المتحدة وفي مقدمتها طبعا نجد مجلس الأمن الدولي، والقضاء الدولي الجنائي المتمثل بالمحكمة الجنائية الدولية، خاصة عندما تتصدى للقول بقيام العدوان أو عدم قيامه، وإن كان يفضل أن يدرج هذا التعريف ضمن ميثاق الأمم المتحدة أو تتبناه معاهدة دولية لكي تصير له القوة الملزمة.

وفي معرض هذه التعقيبات التي أدرجت في الأعلى على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 بتعريف العدوان، ذلك أننا نرى أنه على الرغم من كون هذا القرار جاء كتتويج لجهود دولية وفقهية كبيرة، استمرت منذ بدايات القرن الماضي وحتى وقت صدور القرار 3314 سنة 1974، وأنه حدّد بوضوح مفهوم جريمة العدوان وعناصرها وصورها، إلا أنه ينبغي أن تدعو الأمم المتحدة إلى عقد اتفاقية دولية تتضمن هذا التعريف الوارد بالقرار، وذلك على غرار اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948، وذلك من أجل إعطاء هذا القرار، قرار تعريف العدوان وصف القوة الملزمة للدول، على اعتبار أن هذه الاتفاقية سوف تندرج ضمن قواعد القانون الدولي المعترف بها.

في حقيقة الأمر، نرى أن هناك عدة اعتبارات سياسية قد وقفت وراء عدم تبني هذا الطرح المشار إليه والاكتفاء فقط بما توصلت إليه الجمعية العامة في القرار رقم 3314، لأن مسألة اعتماد تعريف للعدوان بموجب اتفاقية دولية تصبح جزءا من القانون الدولي، ولا شك أن هذا من شأنه أن يعرض الدول العظمى للخطر، والتي لها مصالح سياسية واقتصادية في العديد من دول العالم، ولها قوة عسكرية في هذه الدول، فالأمر إذا مرده إلى عدم وجود إرادة سياسية لدى هذه المجموعة المسيطرة على مراكز صنع القرار في الأمم المتحدة، خاصة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن التي في صالحها أن تبقى مسألة تعريف العدوان معلقة هكذا إلى أجل غير مسمى.

وأيا كان الأمر، واستمرارا لدور منظمة الأمم المتحدة في التصدى لجريمة العدوان، فقد صدر مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية عامة 1991 عن لجنة القانون الدولي بمنظمة الأمم المتحدة، والذي تضمن في مادته رقم 15 العدوان موضحا أنماطه، وكذا مفهوم التهديد باستخدام العدوان عن طريق التصريح أو استعراض القوة، أو أي إجراءات يمكن أن تعطي سببا قويا لاحتمال القيام بعدوان ضد دولة أخرى.

الفقرة الثانية: مرتكزات الجمعية العامة بالتصدي لجريمة العدوان

سنحاول في هذه الفقرة الوقوف على دور **الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة** – باعتبارها الجهاز التشريعي للمنظمة الأممية والتي تضم أغلب دول العالم على قدم المساواة- و ذلك في شأن تصديها لجريمة العدوان من خلال **وسائلها ومقوماتها** القانونية المستوحاه من الميثاق الأممي في **(أولا).** على أن نتحدث في نقطة ثانية مُشيرين إلى كون الجمعية العامة من ضمن الأجهزة الأممية المخوّل لها صلاحيات حفظ السلم والأمن الدوليين من أية أعمال عدوانية، حيث عملت على تحقيق تلك الغاية من خلال تبنيها قرار الاتحاد من أجل السلام كآلية للحد من وقوع العدوان في **(ثانيا)**.

أولا: مرتكزات تعتمد على نصوص الميثاق المسندة إليها.

لا مراء في القول، أن **الجمعية العامة** لهيئة الأمم المتحدة تعد إحدى الأجهزة الرئيسية التي يحق لها مناقشة المسائل التي **تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين**، كونها تتسم بالعديد من السمات[1] التي تؤهلها لتحقيق ذلك بل تجعلها الأصلح والأنسب لمناقشة إشكالية وضع حد لجريمة العدوان، من هنا يتبادر إلى ذهننا تساؤل: على اعتبار أنه إذا كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة تمتلك العديد من الوسائل القانونية التي من خلالها تسعى إلى قمع مرتكبي جريمة العدوان، فما هي الأسانيد أو الأسس القانونية التي أسندت للجمعية العامة من طرف الميثاق والذي يخولها سلطة مطلقة في مناقشة مسألة جريمة العدوان؟.

وفقا لذلك، تسعى الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة إلى ضمان مقاصد ميثاقهيئة الأمم المتحدة وذلك من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، باعتباره من أهم الأهداف التي تسعى الأمم المتحدة إلى تحقيقه، وبالتالي يحق للجمعية العامة في إطار سلطاتها العامة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة أن تعمل على الحد من ارتكاب جريمة العدوان، الذي بدوره يؤثر على استقرار صيانة السلم والأمن الدوليين.

وقد منح ميثاق الأمم المتحدة **الجمعية العامة** حق مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في إطار نطاقه أو يتصل بفرع من فروع المنظمة، ولها أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه مناسبا في مثل هذه الأحوال[2]، غير أن ثمة استثنائين يردان على هذه الصلاحيات، أولهما أن الجمعية العامة تتقدم بتوصيات وليس لها حق إصدار القرارات فيما يتعلق بشؤون السلم والأمن الدوليين[3]، وثانيهما أنه ليس للجمعية العامة أن تتقدم بأية توصية في شأن أي نزاع أو موقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن ذلك، بعد أن يكون المجلس قد فرغ من مناقشته.

وعليه، فقد نصت الأمم المتحدة على السند القانوني الأساسي لسلطات الجمعية العامة في الحد من جريمة العدوان، وذلك وفقا لسلطاتها العامة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ومن بين تلك النصوص نجد أن المادة 10 – 11 – 14 – 1/35 من الميثاق [4]مجتمعة أعطت الاختصاص المطلق لهاته الأخيرة في مناقشة القضايا التي من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين، وكذلك أيضا جريمة العدوان.

من هنا نلاحظ، أن الجمعية العامة صاحبة سلطة أصلية في مناقشة المسائل التي تتعلق بجرائم العدوان، حيث نجد من بين المواد أيضا التي يمكن أن تستند عليها الجمعية العامة في هذا الإطار نص المادة 1/1 من الميثاق الأممي، وذلك تحديدا في قولها (**حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، ولحل المنازعات**

---

[1] باعتبارها أوسع الأجهزة الاممية اختصاصا في مناقشة المسائل التي لها علاقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ، الشيئ الذي يجعلها تتمتع بعدة سمات نذكر منها على سبيل المثال:.

- أثناء التصويت على المسائل المعروضة عليها تأخذ الجمعية العامة **بنظام الأغلبية** الذي يقوم على أساس المساواة بين الدول.
- تصدر الجمعية العامة للامم المتحدة قرارتها وفق رؤية موضوعية وواضحة تتفق مع **احكام الميثاق و مبادئ القانون الدولي.**
- **كونها منبرا سياسيا للدول**، تناقش الجمعية العامة للامم المتحدة المسائل التي لها صلة بحفظ السلم الأمن الدوليين من خلال احالتها من قبل الاشخاص القانونية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.انظر محمد المجدوب ، **القانون الدولي العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، السنة 2002، الصفحة 132.

[2] انظر المادة (10) من ميثاق الامم المتحدة .

[3] انظر المادة (12) الفقرة 1 من ميثاق الامم المتحدة.

[4] تتضمن نصوص هذه المواد أن للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة يحق لها أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة، كذلك النظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين، ومناقشة أية مسألة لها صلة بحفظ السلم و الأمن الدوليين يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو دولة ليست من أعضائها وفقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة 35 . انظر ميثاق الأمم المتحدة على الموقع الالكتروني الأتي :https://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-iv/index.html

الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها)، علما أن نص المادة جاء سياقه في صيغة العموم، دون أن يحدد جهاز بذاته، ومن ثم فإن سلطة الجمعية العامة في هذا المجال تدخل في صيغة العموم، الذي جاء فيه النص، ومن الناحية الأخرى، فإن التدابير الجماعية الفعالة هي تدابير القمع، سواء كانت عسكرية أو غير عسكرية، وبالتالي يمكن تفسير الخطاب الموجه في هذا النص، على أنه موجه إلى مجلس الأمن والجمعية العامة باعتبارهما الجهازين السياسين في الأمم المتحدة. [1]

فالأصل إذن في معالجة القضايا المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين هو من اختصاص مجلس الأمن وليس من اختصاص الجمعية العامة، إلا أن الشلل الذي أصاب المجلس بسبب الاستخدام السئ لحق النقض، جعل الجمعية العامة تتشبث بتوسيع اختصاصاتها على حساب مجلس الأمن وأن تتدخل ولو باستعمال القوة لحفظ السلام وإعادته إلى نصابه عند الإخلال به أو وقوع العدوان وعجز المجلس عن اتخاذ الإجراءات اللازمة في مثل هذه الأحوال.[2]

وفي سياق تأكيد ما سبق، اعتبر مندوب الولايات المتحدة الأمريكية في اجتماع اللجنة الفرعية الأولى رقم **354** و الذي أعلن فيه أن وفد بلاده يعتقد أن المسؤولية في حفظ السلم والأمن الدوليين ليست مقتصرة **على مجلس الأمن** وحده، وأنه يتعين على الجمعية العامة للأمم المتحدة تبعا لذلك اتخاذ التدابير الفعالة الجماعية من أجل منع وإزالة أسباب التهديد طبقا لما ورد في المادة 1/1، لذا وبالإضافة إلى المسؤولية الرئيسية التي يتحملها مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، فإن الجمعية العامة تتحمل سلطة ثانوية أخرى في هذا الشأن يجعلها تتحمل مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين وتنبيهما أي احتمالات أو أخطار عدوانية، بالإضافة إلى أنها تستحوذ على سلطات التوصية بالجزاءات الدولية[3] التى تستخدمها كوسيلة أخرى في الحد من جريمة العدوان، حيث تعتبر كلا من مهام - التوصية إلى الدول الأطراف ولمجلس الأمن، والإدانة، ووقف العضوية، والطرد من الأمم المتحدة- من الوسائل القانونية التي تستند إليها الجمعية في هذا المجال.

وللتوضيح أكثر، سأتطرق إلى الحديث عن تلك الوسائل فيما يلي بيانه:

أ- التوصية إلى الدول

تعد التوصية العمل القانوني الأبرز استخداما من جانب أجهزة الأمم المتحدة، بحيث نجد الجمعية العامة باعتبارها إحدى الأجهزة التابعة للأمم المتحدة التي تمارس سلطاتها في التصدي للعدوان من خلال **التوصيات** التي تقدمها إلى الدول المتنازعة أو إحداها أو إلى الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة.

---

[1] للإيضاح في شأن ذلك، بعد إعتبار مجلس الامن صاحب الاختصاص الأول في شأن حفظ السلم والأمن الدوليين وفق نصوص الميثاق، إلا أنه أيضا رسم هذا الأخير حدود سلطات الجمعية العامة في النظر في المسائل التي تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، علما أن المادة **(12)** من الميثاق جاءت لتنظم مسألة عدم تداخل الصلاحيات بين مجلس الامن والجمعية العامة فيما يتعلق بنظر المسائل أو الحالات المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين. فقد جاءت المادة (12) لوضع الحدود الفاصلة بين السلطتين في الاختصاصات المشتركة وذلك لتفادي التعارض أو التناقض في القرارات التي قد تصدر عن كل منهما، وقد نبهوا واضعوا الميثاق إلى ذلك على ضوء تجربة عصبة الأمم التي لم تكن تميز وتفصل بشكل واضح بين اختصاصت مجلس العصبة و جمعية العصبة. انظر :ابو عجيلة عامر سيف النصر، **الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة**، دار الفكر الجامعي، مصر، الاسكندرية، الطبعة الأولى، السنة 2009، الصفحة 147.

[2] ابراهيم شحاته، **ميثاق الامم المتحدة بين النص و التطبيق**، مجلة السياسة الدولية، العدد 6، مركز الاهرام للدراسات والبحوث الاستراتيجية، القاهرة، مصر، السنة 1966، الصفحة 135.

[3] علي ناجي صالح الأعوج، **الجزاءات الدولية في الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون الدولي العام، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة مصر، القاهرة، السنة 1989، الصفحة 326.

لذا- فقد توصي الجمعية العامة الدول بقطع العلاقات مع أية دولة تسعى إلى القيام بأيها أعمال عدوانية، وهذا ما حدث سنة 1981 عندما أصدرت إسرائيل قرارا يسعى إلى ضم وفرض قوانينها ونظامها القضائي وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية، حيث وعلى إثر ذلك أعلنت الجمعية العامة في دورتها الطارئة من نفس السنة المذكور قرارا يدين ما أقدمت عليه إسرائيل واعتبرته عملا عدوانيا طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وبمقتضي تعريف العدوان، وبالتالي جعل الجمعية العامة توصي في قرارها كافة الدول الأعضاء إلى قطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية والثقافية مع إسرائيل.[1]

ب- التوصية إلى مجلس الأمن

وفقا للفقرة الثانية من **المادة 11** من الميثاق الأممي، يحق للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن الدولي بالمواقف التي تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين ، باعتباره دور ثانوي للجمعية العامة، إذ يقتصر عملها في هذه الحالة على مجرد لفت انتباه مجلس الأمن إلى ضرورة مناقشة ذلك الموقف الذي يشكل خطرا على السلم الدولي هذا الذي يتطلب في بعض الأحيان من مجلس الأمن اتخاذ تدابير من قبل إجراءات المنع أو القمع.

فنتيجة للأعمال العدوانية التي قامت بها صربيا والجبل الأسود ضد البوسنة والهرسك في عام 1993، أصدرت الجمعية العامة في 18 ديسمبر من نفس السنة المذكورة توصية إلى مجلس الأمن تحثه على اتخاذ التدابير اللازمة التي تهدفمن ورائها وقف العدوان واحتواء الوضع في البوسنة والهرسك.[2]

ج- الإدانة

فهي تعتبر من ضمن الأساليب القانونية الأخرى التي تستعملها الجمعية العامة للحد من خطورة جريمة العدوان، لذا حينما تتجه تصرفات وأفعال الدول الناتجة عن خرق قواعد القانون الدولي تلجأ الجمعية العامة إلى استخدام مفهوم الإدانة كتعبير نابع عن عدم موافقتها على تصرفات الدول الغير مشروعة والتي تعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين.[3]

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن قرار الإدانة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تختلف عن تلك الصادرة في قرار مجلس الأمن وخاصة تلك المتعلقة بتكييف المسألة بناء على نص المادة 39 من الميثاق، حيث أصدرت الجمعية العامة في هذا المجال العديد من القرارات المتعلقة بهذا الشأن[4] . نذكر منها، قرار الجمعية العامة المتعلق بإدانة العمل العدواني الذي قامت به إسرائيل أثناء شنِّها غارة جوية على المفاعل النووي العراقي عام 1981.[5]، كما أدانت الجمعة العامة العدوان الثلاثي على مصر من طرف فرنسا وبريطانيا وإسرائيل، وقد نتج عن هذا العدوان استنكار ورفض واسع النطاق وطالبت الجمعية العامة الدول المعتدية بضرورة سحب قواتهم العسكرية آنذاك وفي ذلك الوقت أي في 22 ديسمبر سنة 1956.[6]

---

[1] راجع وثيقة الأمم المتحدة رقم **A/RES./37/123**.

[2] انظر وثيقة الأمم المتحدة رقم**A/RES.،121/47**.

[3] رواب جمال، **سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في تقرير وتطبيق العقوبات الدولية**، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد 10، العدد 3، الجزائر، السنة 2018، الصفحة 405.

[4] في سنة 1982 ادانت الجمعية العامة للامم المتحدة العدوان الاسرائيلي على لبنان، واعتبرت ان جميع الاعمال العدوانية التي شنتها اسرائيل انتهاكا لسيادته وحريته وسلامة اراضيه وامن شعبه، انظر قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم **226/36** .

[5] وثيقة الأمم المتحدة رقم **A/RES/27/36**.

[6] لمزيد من التفاصيل انظر الموقع الالكتروني الآتي: https://www.un.org/ar/ga/64/resolutions.shtm1.

د- عقوبة فصل الدولة المعتدية (طردها)

يحق للجمعية العامة أن تلجأ إلى سلطة الفصل أو الطرد النهائي لأحد أعضائها من عضوية الهيئة الأممية، بحيث تعتبر عقوبة يتم إنزالها على إحدى الدول الأعضاء التي تنتهك مبادئ الميثاق جراء ارتكابها عملا خطيرا يمثل تهديدا للسلم أو الإخلال به، أو أن يرتكب أحد الأعضاء عملا من أعمال العدوان.

وقد نصت **المادة(5)**من ميثاق هيئة الأمم المتحدة التي أجازت وأتاحت للجمعية العامة وقف عضوية الدولة المعتدية التي اتخذ بحقها مجلس الأمن عملا من أعمال المنع أو القمع بناء على توصية من هذا الأخير، كما يحق لمجلس الأمن أن يعيد لتلك الدول المعتدية العضو حقوقها ومزاياها المتمثلة في العضوية، وأن ذلك الوقف يتلاشى بزوال السبب، كما يحق للجمعية العامة في هذا المجال أيضا أن تصدر قرارا بوقف العضوية للدولة المعتدية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت، بحيث يترتب عن جزاء وقف عضوية الدولة المعتدية حرمانها من مباشرة حقوق العضوية المنصوص عليها في فروع الأمم المتحدة الرئيسية أو الثانوية، وكذلك حرمانها من حضور المؤتمرات الدولية التي تعقدها المنظمة، بما في ذلك عضويتها في محكمة العدل الدولية، باستثناء الدول التي كانت طرفا في نظام المحكمة قبل عضويتها في الأمم المتحدة، كما هو الوضع بالنسبة لليابان.[1]

أما فيما يتعلق بالجانب الآخر من طرد الدولة المعتدية من المنظمة الأممية، والذي ورد في نص المادة **6 من الميثاق** التي تقرر أنه: **إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق، جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية من مجلس الأمن.**[2]

وبالتالي يشترط لتوقيع جزاء عقوبة الطرد**(الفصل)** ضد الدولة المعتدية توفر شرطين جوهريين أحدهما موضوعي والآخر إجرائي، يتمثلان في الأتي:

- إثبات الإمعان في انتهاك مبادئ الميثاق، وهو **شرط موضوعي** مفاده استمرار وتكرار الدولة المعتدية للمبادئ المنصوص عليها في **المادةالأولى** التي حدّدها الميثاق، فعلى سبيل المثال يمكن أن نورد الحالة الإسرائيلية التي أمعنت في انتهاكاتها لمبادئ الميثاق وذلك باتباعها سياسة العدوان المتكررة ضد الأراضي الفلسطينية واستخدامها القوة المحظورة مرارا وتكرارا، إلا أنه رغم ذلك لم يطبق او يفرض عليها جزاء الطرد من قبل منظمة الأمم المتحدة.
- اشتراك مجلس الأمن والجمعية العامة لإنزال قرار الطرد، وهو **شرط إجرائي** مفاده صدور قرار الطرد بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة وذلك بناء على توصية من مجلس الأمن الدولي والذي يشترط فيه موافقة أعضائه الدائمين بالإجماع، لذا يعتبر فصل العضو من الأمم المتحدة من المسائل الهامة التي يتعيّن لصدور قرار الجمعية العامة بشأنها أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت[3].

يستنتج من خلال النصوص المدرجة والتي أعطت للجمعية العامة دورا هاما في شأن ممارسة دورها في الحد من وقوع ما يوصف بأنه عمل عدواني، حتى ولو كان دورها يقتصر على إصدار توصيات أو تنبيه مجلس الأمن، ذلك أن القوة الأدبية لقرارات الجمعية في هذه الحالة تجعل مجلس الأمن في كثير من الحالات يصدر قراراته استنادا على هذه التوصية الصادرة من الجمعية العامة التي قامت بتكييف الحالة بأنها تشكل

---

[1] عبدالله الأشعل، **النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي**، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، السنة 1905، الصفحة 257.

[2] مفيد شهاب، **المنظمات الدولية**، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، السنة 1987، الصفحة 242.

[3] عبدالله الأشعل، مرجع سابق، ص 269.

تهديدا للسلم ومن ثم إحالة القضية إلى المجلس لاتخاذ ما يراه من إجراءات ضرورية لذلك، إلا أنه في بعض الأحيان يعجز مجلس الأمن الدولي عن ممارسة دوره في توقيع الجزاءات أو تدابير المنع أو القمع الوارد في الفصل السابع من الميثاق، خاصة في المسائل التي تتعلق بالسلم والأمن الدوليين[1].، وبالتالي فقد أدى هذا العجز إلى ظهور دور الجمعية العامة كجهاز مكلّف بحفظ السلم والأمن الدوليين، يجعل لها من خلال ذلك الحق في ممارسة اختصاصها في الحد من جريمة العدوان طبقا لقرار الاتحاد من أجل السلام، وهو ما سنتناوله في الأسطر الموالية.

ثانيا: جريمة العدوان في إطار قرار الاتحاد من أجل السلام.

يعد قرار الاتحاد من أجل السلام إحدى الآليات القانونية الدولية التي تستخدمها الجمعية العامة في الحد من جريمة العدوان، حيث أصدرت الجمعية العامة سنة 1950 من شهر نوفمبر قرار رقم 377 الذي يعرف **باسم الاتحاد من أجل السلام**[2]وذلك بناء على اقتراح وزير الخارجية الأمريكية **أشيسون**، والذي حاول إحلال الجمعية العامة محل مجلس الأمن، والالتفاف حول القيد الذي تفرضه عليها المادة 12 من ميثاق الامم المتحدة، في حالة إخفاق مجلس الأمن في القيام بالمسؤولية الملقاة على عاتقه لحفظ السلم والأمن الدوليين، وبمقتضى هذا القرار أصبح للجميعة العامة بالإضافة إلى حق وصلاحية مناقشة القضايا المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، حق إصدار وتوصيات بشأنها، بما في ذلك التوصية باستخدام القوة المسلحة.[3]

---

[1] أحمد عبدالله ابو العلا، **تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين**، دار الجامعة الجديدة، مصر، القاهرة السنة 2008، الصفحة 94.

[2] لقد أثار **قرار الاتحاد من اجل السلام** جدول قانوني حول إقراره، بحيث اقترن صدوره بظهور اتجاهين، اتجاه مؤيد يضفي صبغة المشروعية على القرار، بينما اتجاه اخر معارض يرى ان القرار غير مشروع، بحيث تستند وجهة نظر كل منهما إلى حجج على النحو الأتي :

- **الرأي المؤيد لمشروعية قرار الاتحاد من اجل السلام**: تستند وجهة نظرهم في إقرار مشروعية الجمعية باتخاذها قرار الاتحاد من اجل السلام والتي جاءت بحجج مختلفة كالتالي:
  - أنه إذا كانت المادة **1/24** من الميثاق قد اسندت الاختصاص الرئيسي في اتخاذ التدابير اللازمة لفحظ السلم والأمن الدوليين لمجلس الامن ، غير انه لا مانع ان تمارس الجمعية العامة ذلك الاختصاص حال عجز مجلس الامن عن القيام بادام مهمامه في حفظ السلم والامن الدوليين.
  - على اعتبار ان مجلس الامن صاحب الاختصاص الاصيل في ممارسة المهمة الرئيسية والتي اسندت له في حفظ السلم والامن الدوليين، إلا ان بعض الممارسات العملية اثبتت فشله في ذلك النابع من استعمال حق الفيتو بين اعضائه، الأمر الذي يدعم تأكيد حق الجمعية العامة في سد النقص الذي يتركه الفيتو إزاء مواقف دول الأعضاء، وممارسة دورها وفقا في هذا المجال وفقا لقرار الاتحاد من أجل السلام
  - كما ان ديباجة الميثاق و نص المادة 5/2 منه تلزم الدول الاعضاء بمساعدة الأمم المتحدة، وهو أساس قانوني قوي لإنشاء قوة للأمم المتحدة وفقا لأحكام قرار الاتحاد من أجل السلام كما أنه يتفق مع سلطات الجمعية العامة المقرر في المادة 1/11 من الميثاق.
- **الرأي المعارض لعدم مشروعية قرار الاتحاد من أجل السلام**: والتي تستند وجهة نظرهم في عدم إقراره، وذلك من خلال الانتقادات الموجه لهذا القرار :
  - يرى بعض الفقهاء ان هذا القرار غير قانوني، بسبب إدخال تعديلات على اختصاصات بعض اجهزة منظمة الامم المتحدة الذي يعتبر تعديلا لأحكام ميثاق الامم المتحدة دون الرجوع إلى الاجراءات المقررة في المواد 108،109 من الميثاق، الشيئ الذي جعله فاقدا للشرعية من وجهة نظرهم.
  - يرى أصحاب الاتجاه المعارض أن هذا القرار جاء في صيغة يتعارض مع اختصاصات الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والامن الدوليين المنصوص عليها في المادة 2/11 من الميثاق و التي توجب على الجمعية أن تحيل إلى مجلس الامن كل مسألة يكون من الضروري فيها القيام بعمل، وكلمة عمل الواردة في هذه المادة تنصرف إلى التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق الخاص بحالات تهديد السلم والاخلال به ووقوع العدوان.
  - إن ممارسات الجمعية العامة للسلطات التي نص عليها قرار الاتحاد من أجل السلام يؤدي إلى فقدان الدول الخمس الدائمة العضوية حقها في الاعتراض، وهذا يخالف الأعمال التحضيرية للميثاق، التي لم تقبل فيها الدول الكبرى التنازل عن الاحتفاظ بحق الفيتو، وهو حق مطلق لا يجوز تعديله الا بموافقة الدول الكبرى. انظر جيلالي شويرب، **دور مجلس الامن وفقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الامم المتحدة**- دراسة مقارنة- اطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص القانون الدولي، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة 2018، ص115- ص116.

[3] حسن نافعة، **الامم المتحدة في نصف قرن**: دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ سنة 1945، سلسلة كتب تصدرعن المجلس الوطني للثقافة والفنون والادب، الكويت، السنة 1995، الصفحة 120.

علما أن قرار الاتحاد من أجل السلام وضع في إطار ظروف دولية خاصة أدّت إلى صدوره من عدّة عوامل رئيسية، حيث يعد اندلاع الحرب الكورية عام 1950 باعتبارها أزمة دولية **شكلت تهديدا حقيقيا للسلام والأمن في العالم،** ومشاركة الصين الشعبية مع كوريا الشمالية التي اعتبرت دولة معتدية على كوريا الجنوبية، وقد شكّل هذا الاعتبار أحد العوامل الرئيسية **السياسية** وراء انبثاق القرار، بينما يعد استخدام حق **الاعتراض الفيتو حينما تم استخدامه أثناء الأزمة الكورية من طرف الاتحاد السوفيتي** إلى خرق إجماع بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والذي بدوره أدى لعجز مجلس الأمن عن القيام بمسؤوليته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين ضمن العوامل القانونية في ظهور القرار، بالتالي جعل الولايات المتحدة الأمريكية أنذاك تدعو إلى تدعيم سلطة الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك عندما يخفق مجلس الأمن في القيام بواجباته طبقا للفصل السابع من الميثاق.

فنظرا للجمود الذي ألم بمجلس الأمن الدولي أثناء إسرافه في استعمال حق الفيتو أثناء الحرب الباردة من طرف القوى العظمى في العالم، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي، إذ كان من الطبيعي أن تفقد دول العالم ثقتها في نظام الأمن الجماعي المعمول به داخل المجلس، وكان من البديهي أيضا ألا تطمئن دول العالم إلى الترتيبات التي يتضمنها تخويل مجلس الأمن الدولي بالقيام بمسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين حسب نص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تكفل لمجلس الأمن حق النيابة عن أعضاء الأمم المتحدة القيام بمسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين.

و قد أكد على ذلك بعض الدول عندما فشل مجلس الامن عن القيام بدوره في حفظ السلم والأمن الدولي وفقا للميثاق، مما جعلها تبحث عن نظام بديل لقرارات مجلس الأمن من خلال دور **الجمعية العامة** للامم المتحدة والتي بدورها منحت لها صلاحيات أوسع في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، لذا ما يهمنا في هذا المجال الحديث عن السلطات الممنوحة للجميعة العامة في الحد من جريمة العدوان طبقا لهذا القرار.

انطلاقا من ذلك، تتمحور السلطات الجزائية التي منحت للجمعية العامة في الحد من جريمة العدوان من خلال ما تم النص عليه في ديباجة قرار الاتحاد من أجل السلام، والتي جاءت مطابقة لأهداف الأمم المتحدة والتي تهدف إلى اتخاذ إجراءات جماعية لمنع تهديد السلم والأمن الدوليين، ومنع أعمال العدوان، والعمل على الحل السلمي للمنازعات الدولية، وتنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الدول، كما تضمنت الديباجة أيضا التأكيد على أهمية قيام مجلس الأمن بتحمل تبعات مسؤولياته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين.

ليس هذا فقط، بل تضمن القرار أيضا عدة أحكام تتضمن عوارض تنص على دور الجمعية العامة في الحد من وقوع العدوان، **بحيث نصت المادة الأولى من قرار الاتحاد من أجل السلام،** أنه إذا اخفق مجلس الأمن بسبب عدم توفر الإجماع بين أعضائه الدائمين في القيام بمسؤولياته الأساسية بحفظ السلام والأمن الدولي في الحالات التي يلوح فيها تهديد السلم أو الإخلال به، أو عمل عدوان، جاز للجميعة العامة أن تناقش هذه المسألة وتصدر ما تراه مناسبا من توصيات تكون ضرورية وفعالة ولها قوة قانونية ملزمة عكس التوصيات التي تصدرها وفق المادة 10 ، 11، أو اتخاذ التدابير الجماعية التي تشمل استعمال القوة المسلحة إذا كانت ضرورية للمحافظة أو استعادة السلم والأمن الدوليين، كما يجوز للجمعية العامة في هذا المجال أن

تدعو إلى انعقاد دورة استثنائية خلال 24 ساعة من تلقيها طلب انعقاد الدورة، بناء على طلب تسعة من أعضاء مجلس الأمن أو من أغلب أعضاء الأمم المتحدة.[1]

يستشف من خلال نص قرار الاتحاد من أجل السلام، بأنه قد صارت الجمعية العامة مسؤولة بشكل قانوني- أن تعمل نائبا لمجلس الأمن في القيام بالمهام التي عجز عن أدائها في حفظ السلم والأمن الدوليين، والتي يتوجب على الفور من خلال ذلك أن تتدخل الجمعية العامة وفقا للفقرة الأولى من القرار وأن تنظر في المسألة أو الموقف أو النزاع الذي شكل عملا عدوانيا، وأن تتخذ التدابير الجماعية المناسبة وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، كما بإمكانها وفقا للقرار أن تستعمل القوة في حالة نشوب العدوان بين الدول.

إن ما نريد أن نوضحه في هذا المجال هو أن قرار الاتحاد من أجل السلام أصبح آلية تفتدي به الجمعية العامة للأمم المتحدة، خاصة عند حدوث أية انتهاكات عدوانية من جانب الدول والتي من شأنها أن تؤثر على السلم والأمن الدوليين، لذلك أكد نص القرار على حلول الجمعية العامة محل مجلس الأمن في ممارسة اختصاصاته وفي الحالات التي تنذر بتهديد السلم والأمن الدوليين، بالإضافة من تمكينها بموجب هذا القرار من إنشاء لجنتين تساعدها في القيام ممارسة مسؤوليتها الأساسية عند وجود عدوان ما وهما:[2]

- **لجنة الإجراءات الجماعية:** وتتكفل باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدولي بما فيها الإجراءات العسكرية وتتكون من أربعة عشر عضوا.
- **لجنة مراقبة السلم الدولي:** وتختص بمراقبة تطور المنازعات في المناطق التي تهدّد السلم والأمن الدولي وتتكون اللجنة كذلك من أربعة عشر عضوا.

وقد وجب الإشارة هنا، بأن الجمعية العامة قد لجأت إلى تفعيل قرار الاتحاد من أجل السلام في هذا المجال في عدة حالات، فنجد على سبيل المثال و بسبب عحجز مجلس الأمن في اتخاذ قرار وفقا للفصل السابع من الميثاق القاضي بوقف العدوان على كوريا الجنونية والذي ارتكبته كوريا الشمالية بدعم من الصين الشعبية[3]، إرتات على إثر ذلك الجمعية العامة إصدار قرار قصد وقف العدوان ضد كوريا الجنونية **وفقا لقرارات الاتحاد لأجل السلام**.، والذي على إثره أوصت الجمعية العامة الدول الأعضاء وغير الأعضاء بتقديم المساعدات لحكومة كوريا الجنوبية، كما أوصت أيضا حظر تصدير السلاح والذخيرة وأجهزة النقل السوقية والمواد المستخدمة لصناعتها والنفط والمواد الضرورية لانتاج الطاقة الذرية لكوريا الشمالية.[4]

يستنتج مما سبق، رغم أن هذا القرار نال أغلبية ساحقة قريبة من الإجماع، كما ان تطبيقات هذا القرار قد تكررت[5]. على نحو يسمح لنا بالقول بأن هناك قاعدة عرفية قد تكوّنت مؤداها منح اختصاص جديد للجمعية العامة في التصرف وفقا لنصوص الباب السابع من الميثاق، بما في ذلك إمكانية وجواز استعمال القوة لمواجهة تهديد الأمن والسلم الدوليين ولقمع العدوان، كذلك نرى أن القرارت الصادرة عن الجمعية العامة بناء

---

[1] محمد سعيد الدقاق، **الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية**، منشأة المعارف، مصر، الاسكندرية، السنة 1977 ، الصفحة 144.

[2] للمزيد من التفاصيل انظر، مرشحة محمد، **الوجيز في القانون الدولي**، منشورات جامعة حلب، سوريا، الطبعة الأولى، السنة 2001، الصفحة 122.

[3] عبد العزيز قادري، **الأداة في القانون الدولي العام**، دار هومة، الجزائر، السنة 2009، الصفحة 540.

[4] وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 5/500 والذي اتخذت في سنة 1951 من شهر مايو، وذلك بموافقة 47 دولة.: أنظر القرار المذكور على الموقع الإلكتروني التالي:. http//www.un.org/documents/ga/re/5/ares5.html

[5] تكرر تطبيق قرار الاتحاد من أجل السلام في عدة حالات، فمن ضمنها نذكر مشكلتي التدخل السوفيتي في المجر سنة 1957، والعدوان الثلاثي على مصر من ذات العام، ومشكلة الكونجو سنة 190، ومشكلة الحرب الهندية الباكستانية سنة 1971، راجع د. محمد سعيد الدقاق، **مرجع سابق**، الصفحة145.

على قرار الاتحاد من أجل السلام والمتضمنة لتدابير عقابية أصبحت ذات قيمة لقرارات مجلس الأمن، أي أنّها تلزم من توجهت له بخطابها.

المبحث الثاني: التأطير القانوني لتعريف العدوان كفعل يرتكبه الفرد.

وجدت الإنسانية صعوبة شديدة عبر حقب التواريخ المتوالية في التخلي عن العنف ونبذ سياسة القوة والعدوان. وعلى الرغم من وضوح ثمار التحلي بروح التضامن الأخوة الإنسانية التي تتمثل في العيش بسلام، ومن ثم تجنيب البشرية ويلات الحروب المدمرة، فلطالما عجزت الإنسانية عن الوصول إلى نقطة التقاء والتزام فيما بين دولها لوقف نزيف الدم.

ولعل الواقع يشهد أن التخلي عن سياسة العنف والقوة، تحكمه عدة اعتبارات سياسية واقتصادية وسياسية ونفسية، ولكن ليس هناك شك في أن حفظ السلم والأمن الدوليين لا يمكن أن يتحقق إلا في إطار تنظيمي دولي فعال، ولهذا سعى المجتمع الدولي إلى وضع أوّل محاولة لتنظيم دولي متمثلة في قيام عصبة الأمم عام 1919م. وكان الإحساس العام متوافقا على أن مبدأ المشروعية التامة للحرب مبدأ لا يمكن التسليم به، ومن ثم تضمن ميثاق العصبة – كما قدمنا- عددا من النصوص التي استهدفت محاولة الحد من الحروب أملا في أن يأتي يوم يمكن فيه منعها منعا تاما.

وقد توالت الجهود الإنسانية لوضع وثيقة تحد أكثر من نزاعات العنف والعدوان، وقد عرضنا لبعضها في موضوع سابق . على أن هذه المحاولات جميعا ذهبت أدراج الرياح عندما عصفت بها تلك الريح العاتية التي أشعلت الحرب العالمية الثانية، وعندما خيّمت سحب اليأس والدمار الذي جلبته تلك الحرب الطاحنة الضروس أدرك العالم من جديد أهمية العمل على منع الحروب، والقضاء على حق الدول في شنّها متى شاءت وكيفما شاءت، وتطلعت شعوب العالم – وهي ترزح تحت عبء أهوال الحرب الثقيلة – إلى عهد جديد يسوده الوئام والسلام بين شعوب العالم.[1]

ومن هنا ظهرت أهمية تعريف العدوان، أو الاستعمال غير المشروع للقوة في العلاقات الدولية، فتعريف العدوان يرتبط ارتباطا وثيقا بفاعلية التنظيم الدولي الذي يستهدف الإقلاع عن سياسة القوة إلى سيادة القانون، لذلك فقد كان مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية على رأس أهداف هيئة الأمم المتحدة ومن أهم مبادئها، فقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة العديد من الإشارات إلى هذا المبدأ، حيث نجده في ديباجته قد أُدرج بإسهاب ووضوح، ثم جاءت المادة 4/2 من الميثاق لتقطع به بصورة حاسمة وجازمة، فضلا عن الإشارة إلى الحالات المشروعة لاستخدام القوة والجزاءات التي تفرض على الدولة المعتدية، كما انشغل الميثاق بوضع القواعد الكفيلة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية مما يضع نظريا على الأقل نظاما فعالا لمنع العدوان والحيلولة دون وقوعه أو ارتكابه.

وهكذا أسس ميثاق الأمم المتحدة خطوة أساسية وحضارية في سبيل القضاء على الحروب، ونتناول الآن إشكالية تعريف جريمة العدوان وكيف عالجها التنظيم الدولي – أي الفقه

[1] صلاح الدين عامر، **مرجع سابق**، الصفحة 66.

والقضاء الدولي- وفق نظام هيئة الأمم المتحدة، ولعل هذا ما سوف نتناوله بشيء من البسط والتفصيل فيما يلي:

المطلب الأول: جريمة العدوان في نظر الفقه والقضاء الدولي المؤقت

إلى جانب الاختلافات التي ثارت بين ممثلي و فقهاء القانون الدولي حول أهمية وجدوى وضع تعريف للعدوان من عدمه، حيث اعتمد كل فريق – سواء أكان مؤيدا أم معارضا لوضع تعريف للعدوان – عدة حجج....، كما برز أيضا جدل و خلاف فقهي دولي واسع حول الصيغة التي سيتم بموجبها تعريف العدوان، كما اهتم أيضا في هذا الخصوص عدة فقهاء بمسألة وضع تعريف جامع مانع للعدوان وذلك من خلال القضاء الدولي المؤقت الذي أبدى رأيه في هذا الإشكال، وهذا ما سوف نتناوله في الأسطر الموالية.

الفرع الأول: المحاولات الدولية – الفقهية – لوضع تعريف لمفهوم العدوان

لا جرم أن ظاهرة العدوان لها جذور قديمة في التاريخ الإنساني، بحيث كان الحق في الحرب حق مطلق للدول تمارسه دون شرط أو قيد، حيث عانى المجتمع الدولي لفترات زمنية طويلة من ويلات هذه الجريمة.

فالبرغم من ارتكاب المسؤوليين هذه الجريمة لم يقدموا إلى أية محاكمات جنائية فردية أو دولية عادلة، ولم يفرض عليهم العقوبة الملائمة حول ذلك الجُرم، وذلك راجع لعدم وجود تعريف واضح ومحدّد لجريمة العدوان، لذا اتجهت إرادة البحث عن ضرورة وضع تعريف لجريمة العدوان بين الدول التي مرّت بخلاف حول ذلك بين مؤيد ومعارض كل منهما قد رفع وترافع بحججه القانونية والسياسية (**الفقرة الأولى**). لتتسع دائرة الخلاف بين الفقهاء الدوليين في ميدان البحث عن وضع تعريف دقيق للعدوان، والتي بدورها تفرعت إلى عدة اتجاهات عكفت على مهمة وضع تعريف جامع مانع لجريمة العدوان. (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: التباين الدولي لصياغة تعريف لجريمة العدوان

لم تكن مسألة البحث عن تعريف للعدوان بين الدول محل اتفاق دولي، بحيث **ظهر** الخلاف بين العديد من الدول بشأن وضع تعريف دقيق لجريمة العدوان من عدمه، فئة اتجه بعضها للرأي القائل بعدم جدوى وضع تعريف له، بينما تمسكت إرادة الدول الأخرى بضرورة وضع تعريف له.

فتفصيلا لذلك سنتحدث في هذه الفقرة عن اتجاهات الدول المختلفة تجاه صياغة تعريف لجريمة العدوان التي بدورها انقسمت إلى اتجاهين أساسيين كالآتي:

أولا: الآراء المعارضة لتعريف جريمة العدوان

يقود هذا الاتجاه كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة (انجلترا)، حيث يرى أنصار هذا الاتجاه الرافض أن فكرة موضوع تعريف للعدوان يجب أن تترك، لأن ضرره يفوق نفعه، وترك هذا الأمر لتقدير مجلس الأمن، و القضاء الدولي عندما يوجد.[1]

ويستند هذا الاتجاه إلى مجموعة من الحجج ذات الطابع القانوني، والسياسي، والعملي:

❖ **الحجج ذات الطابع القانوني:**

- تتمثل الحجج القانونية في أن هذا التعريف، يتفق مع النظام القانوني المعاصر، وهو النظام اللاتيني الذي يفرغ القواعد القانونية في نصوص مكتوبة، وهو لا يقيم وزنا للنظام الأنجلوسكسوني، هذا

[1] أحمد عبد الحكيم عثمان، **الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية**، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر، مصر، القاهرة، السنة 2009، الصفحة 84.

الأخير الذي يعتمد على العرف كمصدر أصيل، كما هو الحال بالنسبة للقانون الدولي، والقانون الدولي الجنائي باعتباره متفرعا عنه.[1]

- إن ميثاق الأمم المتحدة، يتضمن الكثير من النصوص، مثل: المواد(3،4،10،11،14) والتي تفرض على الدول التزامات معينة، وتعطي الكثير من الصلاحيات لأجهزة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، ومن شأن هذه النصوص أن تغني عن وجود تعريف للعدوان.[2]
- عدم وجود سلطة قضائية للفصل في المنازعات الدولية، وعدم إلزام الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، وعدم فعالية قرارات مجلس الأمن لوجود حق الاعتراض (حق الفيتو)، كل ذلك سوف يجعل تعريف العدوان ذا قيمة نظرية غير قابلة لتطبيق.[3]

ويلاحظ أن الحجج السابق ذكرها ليست جازمة، ويمكن تفنيدها، والرد عليها، فالقول بأن تعريف العدوان إنما يستجيب لمقتضيات النظام اللاتيني دون الانجلوسكسوني لا يعد عيبا، لأن الأصل في القاعدة الجنائية هو التقنين، إضافة إلى أن المجتمع الدولي يسعى إلى تضمين قواعده في نصوص مكتوبة ملزمة.

كما أن النصوص التي يدعى بكافيتها ومقدورها على حفظ السلم والأمن الدوليين، فقد كشف التطبيق العملي عن قصورها كليا في هذا السبيل، أما عن حجة عدم وجود سلطة قضائية ، فإن وضع تعريف للعدوان، سوف يساعد على إنشاء قضاء دولي جنائي يتولى الفصل في المنازعات الدولية، وإصدار الأحكام الملزمة للجنابين.[4]

❖ **الحجج ذات الطابع السياسي:**

- إن وضع تعريف محدّد للعدوان، سوف يقيد سلطات مجلس الأمن، ويمنعه من القيام بمهمته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، وعليه، يجب أن يعطى مجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة، بل ومطلقة، لتقرير ما إذا كان هناك عمل من أعمال العدوان على ضوء الظروف المحيطة بكل حالة على حدة.
- إن أي تعريف للعدوان سوف يكون قاصرا عن استعياب كافة صور العدوان، التي تتزايد بتزايد التقدم التكنولوجي.
- إن المعتدين سوف يحاولون الخروج عن الصور المحدّدة للعدوان وإلباس أعمالها العدوانية شكلا آخرا للتهرب من إسباغ صفة العدوان على أفعالهم، ولن يكلفهم في ذلك عناء كبير.[5]

ويلاحظ أن هذه الحجج غير مقنعة أيضا، لأن اختلاف الدول حول تعريف وتحديد مصطلح العدوان ما يقرب من ربع قرن أمر لا يعني بالضرورة ترك هذا التعريف، بل كل ما يعنيه هو مجرد الخلاف حول مضمونه، كذلك يلاحظ أيضا أنه لا محل للزعم بأن مثل هذا التعريف، سيعرقل مهمة مجلس الأمن في اتخاذ ما يراه لازما من تدابير، إذ إنه لن يكون منطويا على تقييد السلطة التقديرية،

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، السنة 2011، الصفحة 611.

[2] لولان حميد محمد أشكفتندي، **حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي (دراسة مقارنة)** ، رسالة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، مصر، السنة 2015، الصفحة 256.

[3] محمد محمود خلف، **مرجع سابق**، الصفحة 169.

[4] محمد عبد المنعم عبد الغني، **مرجع سابق**، الصفحة 612.

[5] حسين ابراهيم صالح عبيد، **الجريمة الدولية (دراسة تحليلة تطبيقية)**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، السنة 1994، الصفحة 155.

بل سيمده بالضوابط الموضوعية التي تعينه في تحديد جدّية العدوان والشخص المعتدي[1]، ومما يؤكد عدم صواب هذا الاتجاه، هو توصل المجتمع الدولي عام 197 لوضع تعريف آخر للعدوان.

❖ **الحجج العملية**

- إن العدوان مجرد فكرة بدائية ترتبط بطبيعة الإنسان الجانحة صوب الخطيئة، الأمر الذي يجعله غير قابل للتعريف لاستناده إلى معيار موضوعي قوامه مبادأة الدولة بالعدوان، أو معيار شخصي قوامه توافر نية الاعتداء، وكل ذلك من شأنه أن يجعل التعريف ذا صفة غير إنسانية.
- الواقع العملي يؤكد فشل كل المحاولات الدولية لوضع تعريف للعدوان، وفشل كل الجهود السياسية، والدبلوماسية، والقضائية، وهذا يدعونا إلى الكف عن البحث عن تعريف للعدوان، لأن الفشل سوف يطبع كل محاولة في هذا المجال.
- إن عصبة الأمم، ومنظمة الأمم المتحدة، لم تتأثر كل منهما بمسألة عدم وضع تعريف للعدوان، ولم يُعق ذلك عملهما، أو أدى إلى فشل مهامهما.

ويلاحظ أن هذه الحجج غير مقنعة، ولا يمكن التسليم بها أيضا فلا يمكن التسليم بأن العدوان يرتبط بطبيعة الإنسان، وعلى فرضية صحة ذلك فهنالك قيود نفسية، واجتماعية، ودينية تحد من اللجوء إليه، كما أن وجود تعريف للعدوان سيساعد الأمم المتحدة على إنجاز مهمتها في حفظ السلم والأمن الدوليين بطريقة واضحة، تفوق بكثير ما عليه الحال في غيبة مثل هذا التعريف.[2]

حيث يستنتج مما سبق، أن معارضة بعض الدول لوضع تعريف محدّد للعدوان يتحقق معه تحديد شخص المعتدي للقصاص منه ليس لوجود حجج قانونية أو سياسية أو عملية حقيقية ومنطقية، بل هو لصالح الدول التي غالبا ما تقوم بارتكاب أعمال عدوانية تحت مسميات أخرى تحقيقا لمصالحها السياسية والاقتصادية، وبذلك تكون بمنأى عن المسائلة الجنائية والعقوبة المترتبة عليها.

ثانيا: الآراء المؤيدة لتعريف جريمة العدوان

في الاتجاه المقابل للدول الرافضة لإيجاد تعريف للعدوان، نرى اتجاه آخر يؤكد فكرة البحث عن صياغة أخرى لتعريف العدوان، حيث نجد كلا من الاتحاد السوفياتي والدول الأوروبية ودول أمريكا اللاتينية تؤكد على أن وضع تعريف للعدوان هوغاية في الأهمية، حيث انطلقت هذه الدول وراء ذلك من عدة دوافع وتبريرات تتمثل كالآتي ذكره:[3]

❖ **الحجج القانونية**

- تقوم الحجة الأولى على قياس فكرة الجريمة الدولية على الجريمة الداخلية، إذ أن هذه الأخيرة تتسم بالوضوح والتحديد تطبيقا لمبدأ الشرعية، وليس هناك ما يحول دون إعماله في المجال الدولي، ولا شك في أن تعريف العدوان سوف يساهم في إضفاء الوضوح على فكرة الجريمة الدولية، وتحديد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية.[4]

---

[1] احمد عبد الحكيم عثمان، مرجع سابق، ص 85- ص 86.
[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، **مرجع سابق**، الصفحة 614.
[3] محمدعبد المنعم عبد الغني، **المرجع السابق**، الصفحة 614.
[4] لولان حميد محمد أشكفتندي، **مرجع سابق**، ص 88- ص 89.

- وضع تعريف للعدوان سوف يساعد القضاء الدولي الجنائي عند إنشائه، ويكفل له حسن ممارسة عمله على نحو دقيق وجدّي، وذلك لأن مشروعات تقنين الجرائم الدولية كانت مرتبطة في الغالب بمشروعات إنشاء قضاء دولي جنائي.[1]
- إن وضع تقنين للعدوان سوف يكون له أثر وقائي، يساعد على منع وقوع العدوان، لأنه يعد بمثابة تحذير لكافة الدول لتوقيع العقاب عند مخالفة أي منها لأوامر المشرع الدولي، بل يجعل الدولة التي تفكر في القيام بالاعتداء ويدفعها نحو مراجعة نفسها والتروي قبل ارتكاب أي من الأعمال العدوانية المجرمة، خشية التعرض للمسألة الدولية المترتبة على القيام بذلك الفعل العدواني.[2]

❖ **الحجج السياسية**

- إن كفالة الأمن الجماعي لا تتحقق بشكل فعال إلا بتحديد مفهوم العدوان بطريقة واضحة، بهدف تقديم المساعدة للمجني عليه، ويتطلب ذلك تحديد شخص المعتدي تمهيدا لإقرار مسئوليته الجنائية، وتوقيع الجزاء المناسب عليه، بالإضافة إلى تحديد شخص المجني عليه الذي يمكنه التمسك بالدفاع الشرعي، أو اللجوء إلى المنظمة الدولية.
- إن من شأن تحديد وتعريف العدوان المساهمة في تحقيق الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وذلك عن طريق فرض احترام مبدأي الحرية والمساواة بين الدول، وكذلك حظر التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة، وعدم المساس بسيادتها، أو بسلامتها الإقليمية، أو باستقلالها.[3]

حيث نتفق مع وجة النظر الثانية والتي ترى ضرورة وضع تعريف محدّد وواضح للعدوان لعدة أسباب، لعل من أهمها الإقرار بأن وضع تعريف للعدوان سيساهم في التفرقة بينه وبين غيره من الأعمال الأخرى، التي تتشابه معه في الشكل والسلوك، وتختلف معه في التكييف والأثر المترتب عليه، كالتدخل لأسباب إنسانية، وحق الدفاع الشرعي، وحق تقرير المصير.

فتعريف العدوان يعد من الوسائل الرئيسية والفعالة للمحافظة على حق الشعوب في تقرير مصيرها، وبالتالي يساهم في ترسيخ مبدأي الحرية والمساواة بين الدول، وهي من أهم المبادئ التي تهدف منظمة الأمم المتحدة إلى تحقيقها.

كما أن تعريف العدوان يساهم في تيسير مهمة القضاء الدولي الجنائي وذلك بتحديد شخصية المعتدي والمجني عليه مما يساهم في النهاية في تحقيق السلم والأمن الدوليين.، ويساهم تعريف العدوان أيضا بشكل فعال في تكوين رأي عام عالمي يستنكر العدوان بكافة صوره، مما يجعل تعبئة المجتمع الدولي ضد الدولة المعتدية شيئا يسيرا، كما يتيح المجال أمام مجلس الأمن لاتخاذ تدابيره اللازمة لوضع حد للعدوان.

الفقرة الثانية: الاتجاهات الفقهية حول جوهر تعريف العدوان

لقد مرّت **مشكلة إمكانية تعريف العدوان** بعدة مراحل، بدءا بإنشاء عصبة الأمم سنة 1920، ومرورا بجهود هيئة الأمم المتحدة أثناء ظهورها سنة 1945، لذا يلاحظ أن تلك الجهود أثارت عدة خلافات

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي- أهم الجرائم الدولية –المحاكم الدولية الجنائية**، منشوارت الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، السنة 2001، الصفحة 40.

[2] حسين ابراهيم صالح عبيد، **مرجع سابق**، الصفحة 158.

[3] أحمد محمد أمين عبد الرحمن ميران، **الحرب العدوانية الأمريكية على العراق وأثارها**، رسالة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة ، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، السنة 2010، ص 16- ص17.

وجدالات بين الدول حول تعريف العدوان، ليمتد بعد ذلك الخلاف للفقه الدولي[1] والذي بدوره انقسم إلى عدة اتجاهات متغايرة أثناء تعريفهم للعدوان، فهناك من ذهب لوضع تعريف عام للعدوان يشمل كل صور العدوان بما فيها الصور المستقبلية المحتملة له، وفريق آخر أراد حصر صور العدوان في تعريف محدّد وحصري يشمل كل صور العدوان بشكل حصري، واتجاه آخر قام بالخلط بين الاتجاهيين السابقين من خلال وضع تعريف استرشادي للعدوان وذلك بإيراد بعض صور العدوان دون حصرها حيث يمكن القياس عليها، لذلك سوف نتناول هذه التيارات والأراء المختلفة التي طرحث في ثلاثة اتجاهات رئيسية لتعريف العدوان على النحو التالي:.

الاتجاه الأول: أسلوب التعريف العام لجريمة العدوان

لقد كان تقدير أنصار التعريف المرن **(العام)** هو أن السرد الحصري لا يتفق مع تطور الحياة، وكانوا يأملون في الوصول إلى قانون يتسم بالمرونة، وتكون حدوده أقل تحديدا، ويكون قادرا على الاستجابة للحالات الجديدة غير المتوقعة، ولقد كانوا يرون أنه يتعين على الهيئة المختصة، سواء أكانت نظاما قضائيا أم هيئة سياسية أن تقيِّم الظروف التي أحاطت بنشوء النزاع المسلح، وهي ظروف متنوعة ودقيقة للغاية، بحيث لا يمكن إيرادها في إطار تعدادي مهما بلغ هذا الإطار من **الشملا**

ومن ثم يرى أصحاب هذا الاتجاه وضع تعريف عام للعدوان، يمكن أن يواجه تطورات المستقبل، وبالتالي يعرف جانب منهم العدوان على أنه:" جريمة ضد سلام وأمن الإنسانية، وتتكون هذه الجريمة من كل لجوء للقوة، مخالف لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، وبهدف تغيير حالة القانون الدولي الوضعي الساري المفعول، أو يؤدي إلى إحداث خلل في النظام العام.[2]

و قد تعدّدت صيغ تعريف العدوان التي أخذ بها أنصار هذا الاتجاه حيث عرّف بعضهم العدوان طبقا لنص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:" يعتبر عدوانا أو أعمالا عدوانية، كل استخدام مباشر أو غير مباشر للقوة من قبل دولة أو مجموعة من الدول، ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لدولة ، أو مجموعة دول أخرى، ونص التعريف على أنه يعتبر عدوانا طبقا للفقرة الأولى كل استخدام للإكراه (القوة) من قبل العصابات غير النظامية المشكلة على إقليم دولة ما، أو في الخارج مع اشتراك الدولة فيها بطريقة إيجابية أو سلبية، ولا يعتبر عدوانا أو عملا عدوانيا استخدام القوة طبقا لحق الدفاع الشرعي الفردي، أو الجماعي المعترف به في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، أو تنفيذا لقرار متخذ من هيئة متخصصة في الأمم المتحدة.

وعرّف جانب آخر من أنصار هذا الاتجاه العدوان بأنه: " كل استخدام للقوة، أو التهديد بها من قبل دولة، أو مجموعة من الدول، أو حكومة، أو عدة حكومات ضد أقاليم وشعوب الدول الأخرى أو الحكومات، أيا كان الضرر، أو السبب، أو الغرض المقصود، عدا حالتي الدفاع الشرعي بصورتيه(الفردي والجماعي) ضد عدوان مرتكب من جانب قوات مسلحة، أو المساهمة في أحد أعمال القمع التي تقررها الأمم المتحدة.[3]

---

[1] فيصل فار، **إشكالية تعريف و إقرار وقوع العدوان في المواثيق و العهود الدولية**، مجلة تصدرعن مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية و النصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة سعيدة، الجزائر، العدد الأول، السنة 2014، الصفحة 253.

[2] من بين هؤلاء الفقهاء الفقيه(Geonrges Scelle) راجع. علي محمد أبو غرارة ، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة ، مقدمة الكلية الحقوق ، جامعة طرابلس، ليبيا، السنة 2000، ص117- ص118.

[3] بزيز محمد، **الحرب خارج قرارات الأمم المتحدة**، رسالة لنيل شهادة الماجستيرغير منشورة ، مقدمة الكلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة 2011، ص 141.

وقد أخذت لجنة القانون الدولي عام 1951 المكلفة بوضع تعريف للعدوان بهذا الاتجاه، وخلصت إلى تعريفه بأنه:" كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو حكومة، ضد دولة أخرى، أيا كانت الصورة، وأيا كان نوع السلاح المستخدم، وأيا كان السبب أو الغرض، وذلك في غير حالات الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، أو تنفيذ قرار أو أعمال توصية، صادرة عن أحد الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة.[1]

وواجه هذا الاتجاه عدة انتقادات منها: إن تعريف العدوان بدون تحديد صور العدوان وترك الأمر إلى التفسيرات المختلفة ، سوف يؤدي إلى التباين في هذه التفسيرات تبع أهواء ومصالح كل دولة، وسيبقى تعريف العدوان غامضا، وسيكون عرضة للتأويلات المختلفة، كما وأن الغموض الذي شاب تعريف العدوان لا يصلح لتفسير القواعد القانونية الغامضة، ولذا فهوا غير مقيّد إطلاقا، ثم أن الصيغ والمعايير العامة المستخدمة في التعريف العام نفسها تحتاج إلى تعريف وتفسير، مما يجعل التعريف عديم الجدوى، ثم إن تفسير تلك النصوص الغامضة من قبل مجلس الأمن، سوف تدخل فيها العوامل السياسية، والضغوط من قبل الدول الكبرى، مما يؤدي في النهاية إلى إصدار أحكام تعسفية.[2]

الاتجاه الثاني: التعريف الحصري لجريمة العدوان .

يستند هذا الاتجاه في تعريفه للعدوان إلى مبدأ الشرعية بمعناه الضيق، فيورد صورا عديدة للعدوان، وذلك لأجل تلافي العيوب التي وجهت إلى الاتجاه الأول، بالإضافة إلى تسهيله مهمة القضاء الدولي الجنائي، ومنظمة الأمم المتحدة عند وقوع العدوان، ومن التعريفات الورادة في هذا الاتجاه نجد:

التعريف الذي تم تقديمه إلى لجنة الأمن – و هي إحدى لجان مؤتمر نزع السلاح – الذي عقد عام 1933 و المكوّن من 61 دولة " **وجاء التعريف محدِّدا للأشكال التي تعتبر فيها الدولة معتدية، ويشكل عملها حربا عدوانية، وهي:**[3]

- إعلان دولة الحرب على دولة أخرى.
- غزو دولة إقليم دولة أخرى بقواتها المسلحة حتى وبدون إعلان الحرب عليها
- أن تهاجم الدولة بقواتها المسلحة (برية أو بحرية أو جوية) إقليم دولة أخرى، أو قواتها (البرية – البحرية- الجوية).
- أن تحاصر الدولة موانئ و شواطئ دولة أخرى.
- أن تساعد و تدعم عصابات مسلحة يتم تشكيلها على أراضيها، وذلك لغز دولة أخرى.

في حين نصت المادة الثانية من التعريف على أنه: "أية اعتبارات مهما كان نوعها، سياسية، أو عسكرية، أو اقتصادية، أو غيرها، لا يمكن أن تشكل عذرا أو مبررا للقانون.[4]

وقد قيل في نقد التعريف الحصري : إنه تعداد للأعمال العدوانية على سبيل الحصر وسيكون قاصرا على استعياب كل أشكال العدوان، سيما في التطورات الراهنة، وما يطرأ على الساحة الدولية من مستجدات وما يلحقها من تطور هائل في تكنولوجيا المعلومات وأساليب الحروب.

وإن محاولة تطبيق التشريعات الداخلية وأساليبها على القانون الدولي الجنائي أمر غير منطقي، نظرا للسلطة التقديرية الواسعة التي تعطيها هذه التشريعات الداخلية للقضاء، فهي مثلا: تنص على جريمة القتل،

---

[1] من بين هؤلاء الفقهاء **نذكر منهم: بيلا، الفرو، دونديه دي فابر** .راجع، رانة عطا الله عبد العظيم عطاالله، **الدفاع الشرعي الوقائي في ضوء أحكام القانون الدولي**،إيتراك للطباعة و النشر والتوزيع، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، السنة 2009، الصفحة161.

[2] بزيز محمد، مرجع سابق، الصفحة 142.

[3] هاني سمير عبد الرزاق، **نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة الطبعة الثانية، السنة 2010، الصفحة42.

[4] قدم هذا التعريف الفقيه (Politis) راجع . محمد محي الدين عوض، **مرجع سابق**، الصفحة 493.

ولكن بدون أن تعرف القتل بتعداد الأفعال التي تؤدي إلى اقتراف هذه الجريمة، ولا تدرج هذه الأفعال في قائمة محددة على سبيل الحصر، ثم إن التعريف ضئيل الفعالية، نظرا لجموده وعدم مسايرته للاستراتيجية الحربية، وأساليب الحرب الباردة، و الحرب النفسية، وأفعال المتخصصين في **تحديد** حوادث الحدود و الاستفزازات المصطنعة.[1]

ثالثا: التعريف المختلط لجريمة العدوان

يقوم هذا التعريف على الجمع بين الأسلوبين السابقين (العام والحصري)، حيث يعطي تعريفا عاما للعدوان مع تكملته ببعض صور الأفعال العدوانية على سبيل المثال لا الحصر، لكي يمكن مواجهة ما تأتي به الظروف الدولية مستقبلا من صور مغايرة، ولا يتمكن بذلك فاعلها من الإفلات من قبضة القانون.[2]

و قد حظي هذا الاتجاه بتأييد جانب كبير من فقهاء القانون الدولي الجنائي، حيث يرى البعض منهم على أن يتم تعريف العدوان بأن يورد تعريفا عاما يلحق به تعداد على سبيل المثال للحالات النموذجية، أو على العكس يورد تعدادا للأحوال، مع إيراد عبارة عامة، تسمح بإدخال الأحوال الأخرى من نفس الطبيعة.[3]

كما تقدّمت عدد من وفود الدول بمشاريع لتعريف العدوان مستندة إلى هذا الاتجاه، ومن ضمن هذه المشاريع، نذكر المشروع العربي الذي تقدّم به مندوب سوريا إلى اللجنة القانونية التي كلفت بوضع تعريف للعدوان عام 1957، ويعد هذا المشروع ضمن قائمة المشاريع التي تجمع بين حسنات الاتجاهين السابقين (التعريف العام، والتعريف الحصري،) ويتلافى عيوبهما في الوقت ذاته، حيث إن هذا المشروع يتميّز بالمرونة الكافية التي تمنح بموجبها المنظمات الدولية، مثل: الأمم المتحدة، باعتبارها مكلفة بحفظ السلم والأمن الدوليين، والأجهزة الدولية ذات العلاقة مثل: المحكمة الجنائية الدولية فرصة النظر في هذا النوع من الجرائم الدولية، ويجعلها قادرة على استيعاب التطور المستمر لجميع صور هذه الجريمة، ولهذا يعتبر هذا التعريف في جوهره و مضمونه قريبا من التعريف الذي اهتدت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974 بشأن تعريف العدوان.[4]

ومما سلف ذكره يمكننا أن نخلص إلى وضع تعريف للعدوان بأنه:" هو التهديد باستخدام القوة المسلحة، أو استخدامها فعلا، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل دولة ضد السيادة، أو السلامة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، عدا حالتي الدفاع الشرعي أو التفويض من قبل منظمة الأمم المتحدة بهدف إعادة السلم والأمن الدوليين، والعدوان قد يكون باستخدام القوة المسلحة، أو يكون عدوانا إعلاميا – شن دعاية إعلامية بهدف إثارة الفتن – وقد يكون اقتصاديا أو ثقافيا – مع الأخذ بالاعتبار ما يفرضه التقدم التكنولوجي من وسائل متطورة لشن حرب عدوانية.

الفقرة الثالثة: (تعريف) جريمة العدوان في أحكام وفتاوى الأراء الاستشارية لقضاة محكمة العدل الدولية

لا مناص من القول، بأن جريمة العدوان تعد إحدى الجرائم الأساسية التي تمس أمن وسلامة المجتمع الدولي برمته، بحيث مر تطورها بعدة مراحل على خلاف ما تم ذكره سابقا، بالإضافة إلى ذلك عملت محكمة العدل الدولية على تطوير مفهوم العدوان من خلال القضايا التي كانت تنظر إليها،لذا يتبادر إلى ذهننا تساؤل حول ما هي **الاختصاصات التي تتمتع بها محكمة العدل الدولية وماذا يقصد بهذه المحكمة؟**

---

[1] رانة عطا الله عبد العظيم عطا الله، **مرجع سابق**، الصفحة 167.

[2] المختار عمر سعيد شنان، **مرجع سابق**، الصفحة 135.

[3] من هؤلاء الفقهاء الفقيه (Graven) انظر هادي سالم هادي دهمان المري، **جريمة العدوان** ، رسالة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، السنة 2009، الصفحة 86.

[4] المختارعمر سعيد شنان، **مرجع سابق**، الصفحة 138.

إجابة على هذا السؤال نقول: تعتبر محكمة العدل الدولية[1] إحدى الأجهزة الرئيسية التابعة لهيئة الأمم المتحدة حسب **الفقرة الأولى من المادة السابعة من الميثاق**، بحيث تعتبر الجهاز القضائي[2] للمنظمة الأممية والتي تعرف **بالمحكمة العالمية**، وتتولى المحكمة الفصل في المنازعات التي تثور بين الدول، حيث يعود تأسيسها إلى مؤتمر سان فرنسيسكو عام 1945 والذي اتخذ أثناء مناقشات حول ميثاق الأمم المتحدة قرارا سياسيا يقضي بإنشاء تلك المحكمة.

وتمتاز هذه المحكمة بمهمتين أساسيتين أثناء نظرها في الدعاوي التي ترفع من جانب الدول، الأولى **قضائية** والأخرى **استشارية**، والتي من خلالهما تساعد المحكمة على لعب دور أكثر فعالية في تحقيق الحل السلمي للمنازعات الدولية، لذا نصت المادة 38 من النظام الأساسي لنظام المحكمة القواعد القانونية التي يجب أن تتبعها المحكمة أثناء الفصل في المنازعات القضائية وهي:[3]

1- وظيفة الفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن:

- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال
- مبادئ القانون العامة التي أقرّتها الأمم المتحضرة.
- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، مع مراعاة أحكام المادة 59 من الميثاق.

2- تفصل المحكمة في الدعاوى أي القضايا التي ترفع أمامها وفقا لمبادئ العدل والإنصاف.

هذا من جهة، أما بالنسبة للاختصاص الثاني – **الافتائي الاستشاري**- التي تتمتع به المحكمة باعتبارها جهازا إفتائيا للأمم المتحدة، بحيث نصت المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه يحق للجمعية العامة أو مجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة دون الدول الأعضاء في الهيئة الحق في تقديم طلب فتوى من محكمة العدل الدولية في أي مسألة قانونية يطلب منها إبداء الرأي فيها، كما يحق أيضا لسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت أن تطلب من المحكمة افتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلية في نطاق أعمالها، وبالتالي ليس للفتوى التي تصدرها المحكمة طابع إلزامي ـ بل يبقى للفتوى قيمة قانونية أدبية على خلاف الأحكام القضائية التي تتسم بالصفة الإلزمية.[4]

على أية حال، باعتبار أن محكمة العدل الدولية إحدى أجهزة الأمم المتحدة كغيرها من الأجهزة التي قد تسعى جاهدا في إنشاء قواعد قانونية دولية قد تحد من خطورة جريمة العدوان أو تسعى إلى إنشائها من خلال نظرها للقضايا التي تشكل عدوانا تضر بمصالح المجتمع الدولي، من هنا كيف سعت **م ع د** إلى تطوير مفهوم العدوان عندما عرضت عليها قضايا قد تشكل أعمالا عدوانية في نظرها فما هي؟.

---

[1] أثناء عهد عصبة الامم سميت هذه المحكمة بمحكمة العدل الدولية الدائمة، ولكن بظهور هيئة الامم المتحددة اطلق عليها الإسم المذكور في الأعلى.، بحيث تتألف المحكمة التي يوجد مقرها في قصر السلام بلاهاي من 15 عشرة قاضيا يتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة ومجلس الأمن كل واحدا على حدى. انظر المادتين 3 و4 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2] تنص المادة 92 من الميثاق على أن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للامم المتحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الملحق بالميثاق.

[3] عز الدين الطيب ادم، **اختصاص محكمة العدل الدولية في النزاعات الدولية ومشكلة الرقابة على قرارات مجلس الأمن**، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراة، مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، السنة 2003، الصفحة 74.

[4] عبدالله محمود الطناوي، **التدخل الإنساني والمبادئ العامة للقانون الدولي**، المعهد المصري للدراسات، متوفر على الرابط الإلكتروني الأتي: https://eipss-eg/

نذكر على سبيال المثال في هذا الشأن[1]، قضية الجدار العازل الإسرائيلي عام 2002 [2]التي لها أثر كبير من ناحية تطور أعمال العدوان في نظر المحكمة، بحيث أقرت محكمة العدل الدولية بأن القواعد الخاصة بحق الشعوب في تقرير مصيرها تشكل قاعدة آمرة وملزمة لشعوب الأمم، لذا ذكرت محكمة العدل الدولية أن هناك التزامات ذات صفة عامة يجب احترامها من جانب جميع الدول، ذلك أن أهمية الحقوق الإنسانية التي تضمنتها هذه الالتزامات يجعل كل الدول لها مصلحة قانونية في احترام هذه الحقوق، ومنها على سبيل المثال الالتزام الذي قرّره القانون الدولي بحظر الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، والالتزام بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، فهذه الالتزامات ذات صفة عامة، ويهم الدول حمايتها من الاعتداء عليها، ومن ثم رأت محكمة العدل الدولية أن طبيعة هذه الالتزامات توفر للدول الأخرى المصلحة القانونية التي يتطلبها التقاضي لمقاضاة إسرائيل بسبب انتهاكاتها.

ويستنتج في تلك الواقعة التي لها أثر كبير على إدراج أفعال تشكل عدواناك من خلال دور محكمة العدل الدولية تجاه قضية الجدار العازل، والتي اعتبرت أن ذلك الجدار يشكل خطرا كبيرا وعائقا في حق الشعب الفلسطيني في ممارسة حقه في تقرير مصيره، علما أن ذلك الأمر يشكل انتهاكا خطيرا من جانب إسرائيل التي أخلّت بالتزاماتها الدولية تجاه هذا الحق، لذا أكدّت محكمة العدل الدولية أن حق تقرير المصير من الحقوق المهمة التي يجب أن تتمتع بها جميع الدول، واعتبرته الأمم المتحدة أحد أهم أهدافها ومبدءاً من مبادئ القانون الدولي، لذلك اعتبرت المحكمة أن المساس بذلك الحق يعتبر عدوانا مرتكبا من جانب الدولة وبالتالي يعد جريمة دولية.[3]

بالإضافة لما سبق، أشارت محكمة العدل الدولية أثناء تطويرها لمفهوم العدوان من خلال قضية أخرى، تتعلق بقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا عام06/27/ 1986 والتي على ضوئها كشف عنه حكم المحكمة، بحيث ادعت المحكمة خرق الولايات المتحدة الأمريكية التزاماتها الدولية الناتجة عن استعمال القوة والتهديد بها ضد نيكاراغوا خلافا للقانون الدولي والقانون الدولي العرفي[4]، ذلك من خلال تجنيد وتدريب وتسليح وتجهيز وتمويل وتوجيه الأعمال العسكرية وشبه العسكرية ضد نيكاراغوا، خلافا للفقرة 4 من المادة 2 من الميثاق، كما قرّرت المحكمة أن قيام أمريكا بأعمال عسكرية مثل وضع الألغام في المياه الإقليمية والمياه الداخلية من خلال الهجمات التي قامت بها القوات الأمريكية في إقليم نيكاراغوا ومساعدتها للمتمردين يشكل طبقا لحكم المحكمة شنا لجريمة عدوان، والذي على إثره دعت المحكمة إلى عدّة أمور تتعلق بتدابير تحفظية مشيرة إلى أن تكف الولايات المتحدة وتمتنع فورا عن إتيان أي عمل يقيّد حرية الوصول إلى موانئ نيكاراغوا، ومنها على وجه الخصوص زرع الألغام، وأن يحترم حق

---

[1] بالإضافة إلى القضايا المدرجة في الأعلى، لقد تعرضت محكمة العدل الدولية إلى مضمون العدوان في العديد من القضايا التي عرضت عليها من بينها، قضية **"مضيقكورفوا** سنة 1949 " ، والتي أكدت المحكمة من خلال تلك ال على حظر العدوان وإلى عدم التدخل المخالف للقانون واعتبرته هو الأخر عدوانا، كما اعترفت المحكمة بأن القواعد المتعلقة بالعدوان هو قواعد أمرة، أي منعت العدوان مقررتا مبدأ حظر العدوان ثم إلى مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها و أكدت على انه و بحسب المادة 7 من القرار 3314 فإن الإخلال بحق تقرير المصير يعتبر عدوانا، بينما اعتبرت المحكمة مبدأ التدخل المخالف للقانون على أنه عدوانا. للمزيد من التفاصيل انظر حموم جعفر، **دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي الجنائي، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، السنة2006، الصفحة 114.

[2] عبدالله الأشعل، **قضية الجدارالعازل أمام محكمة العدل الدولية**، دارالنهضة العربية، المجلد 8، العدد 3، مصر، السنة 2005، الصفحة 172.

[3] عمر سعد الله، **مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال منظمة الأمم المتحدة**، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، مقدمة الى معهد الحقوق والعلوم الادراية، جامعة الجزائر،السنة 1984، الصفحة 12.

[4] حموم جعفر، **مرجع سابق**، الصفحة 115.

نيكاراغوا في السيادة والاستقلال السياسي[1]، وألا يضار من جراء أي نشاط عسكري أو شبه عسكري محظور في القانون الدولي.

رغم ذلك، برّرت الولايات المتحدة الأمريكية أمام محكمة العدل الدولية أعمالها ضد نيكاراغوا والتي تدخل في إطار حق الدفاع الشرعي الجماعي كرد على اعتداءات نيكاراغوا على كل من السلفادور- والهندوراس، بحيث ردّت المحكمة على ذلك التبرير بقولها أن ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في نيكاراغوا يعتبر عدوانا، وأن ذلك الادعاء يخرج كليا عن أحكام المادة 51 من الميثاق، وأضافت محكمة العدل الدولية أن الدفاع عن النفس فرديا كان أو جماعيا لا يمكن ممارسته إلا ردا على هجوم مسلح، وفسرت ذلك بشكل واضح من خلال الإشارة إلى أنه " لا يجب أن يفهم أن الدفاع الشرعي هو تجاوز القوات النظامية لدولة ما حدود دولة أخرى أو إرسال عصابات فقط، علما أن المحكمة حرصت على حصر اللجوء إلى الدفاع الشرعي في حالات العدوان المسلح فقط، فليس للدول حق الرد المسلح الجماعي لغايات لا تشكِّل عدوانا مسلحا.[2]

لذا، يستنتج من ذلك، أن محكمة العدل الدولية استندت أثناء نظرها في قضية نيكاراغوا إلى تعريف العدوان الملحق بقرار الجمعية العامة رقم 29/3314 باعتباره معبرا عن القانون الدولي العرفي في هذا الصدد، علما أن المحكمة تتمتع بسلطة تكييف الفعل الذي يشكل جريمة عدوان - أو لا - وذلك استنادا للمادة 36 من الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة وهذا ما نراه بتجلي دورها من خلال القضايا التي نظرت إليها المحكمة.

الفرع الثاني : مأسسة جريمة العدوان في إطار المحاكم الجنائية الدولية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية

بسبب فشل محاولات المنتظم الدولي التي بذلها أثناء الحرب العالمية الأولى في ردع قادة الدول العسكرية الذين بدؤوا الحرب، وذلك من خلال سن اتفاقيات دولية تسعى إلى- عدم جواز اللجوء إلى الحرب العدوانية من جهة، إضافة إلى عدم وجود قاعدة دولية عامة في ذلك الوقت تحرم الحرب من جهة ثانية، أدى إلى إندلاع حرب عالمية ثانية سنة 1939، مما جعل الدول تنادي إلى ضرورة معاقبة مرتكبي الحروب خاصة دول المحور في القارة الأوروبية.

وقد طالبت الدول المتضررة في ذلك الحين إنزال العقاب في حق هذه الدول المرتكبة للحروب العدوانية، غير أنهم اختلفوا في كيفية إنزال العقاب، الشيء الذي أدى إلى طرح ثلاث أراء حول ذلك، فهناك **اتجاه** نادى إلى ضرورة استصدار الحلفاء أمرا بإعدام كبار مجرمي الحرب رميا بالرصاص بمجرد وقوع أي منهم في قبضة الحلفاء، بينمانجد **اتجاها ثانيا قد** نادى إلى اعتقال مجرمي الحرب وسجنهم مدى الحياة، يُضاف إليهما **اتجاه** ثالث نادى إلى ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب من دول المحور.[3] وهذا ما تم تحقيقه بالفعل عبر إنشاء محكمتين دوليتين أثناء الحرب العالمية الثانية تتلخص مهمتهما في إثارة المسؤولية الدولية ومعاقبة مجرمي الحرب العدوانية.

من هذا المنطلق، وقصد تحقيق مبتغى المجتمع الدولي بتضمين نص يجرم الحروب العدوانية، سنتحدث في**(فقرة أولى)** عن المحكمة الدولية العسكرية لمعاقبة مجرمي الحرب الألمان ودورها في تعريف

---

[1] يوسف البحيري، **القانون الدولي العام في محك التحولات الدولية**، المطبعة الورقة الوطنية، مراكش، المملكة المغربية، الطبعة الأولى، السنة 2015، الصفحة 44.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، **القضاء الجنائي الدولي**– مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، مصر،السنة 2008، الصفحة 114.

[3] سوسن تمر خان بكة، **الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، السنة 2006، الصفحة 12.

العدوان (محكمة نورمبرج)، على أن نتحدث في **(فقرة ثانية)** عن المحكمة الدولية العسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين ودورها في تعريف العدوان (محكمة طوكيو).

الفقرة الأولى: دور محكمة نورمبرج في تعريف العدوان

بظهور النازية انتكست جميع الجهود التي بذلت لقيام قضاء دولي جنائي ولم يعد الوقت مناسبا لاستكمالها بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية في الأول من سبتمبر 1939 وما صاحبها من ويلات فاقت كل وصف، وكان من نتائج ذلك أن توالت صيحات العالم في محيطه الرسمي وغير الرسمي مطالبة بإيقاف تلك الأعمال المنافية للقوانين وعادات الحرب ومبادئ الإنسانية ومعاقبة مرتكبيها، وبالرغم من تشكيل لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب فإن هذه الصيحات لم تهدأ إلا بعد صدور اتفاقية لندن سنة 1945 الذي بدوره أسّس نشوء محكمة نورمبوغ.[1]، من هنا يُطرح تساؤل مفاده: **ما المسوِّغات التي وضعتها الدول – قصد تأسيس محكمة- تختص في محاكمة مجرمي الحروب العدوانية؟**

من هذا المنطلق، وقصد محاكمة المجرمين الرئيسيين لدول المحور الأوروبي من مجرمي الحرب الألمان، عملت الدول الحلفاء عبر اتفاقية لندن على إنشاء محكمة جنائية عسكرية دولية لهم والتي ضمت كلا من ممثلي الدول- **المملكةالمتحدة** وبريطانيا العظمي وإيرلاندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والاتحاد السوفياتي، وسمِّيت بمحكمة نورمبرج التي اعتبرها ميثاق لندن جزءا لا يتجزء منها، باعتبارها محكمة دولية أكدت على وجودها وتأسيسها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع، وذلك باعتبارها- أيضا- جزءا لا يتجزء من المبادئ العامة للأمم المتحدة بشكل خاص، والقانون الدولي المنبثقة عن لجنة القانون الدولي بشكل عام.[2]

فانطلاقا من ذلك، قد جاءت هاته المحكمة بنوعين من المحاكمات: **النوع الأول** يتعلق بمحاكمات مجرمي الحرب الألمان في داخل ألمانيا، أما **النوع الثاني** فيتعلق بمحاكمات مجرمي الحرب الذين تم القبض عليهم في دول الحلفاء لارتكابهم جرائم حرب وأنشات تلك الدول محاكم لهم لديها.[3] وبالتالي باشرت محكمة نورمبرغ أولى جلساتها في مدينة نورمبرغ الألمانية الجنوبية والتي كانت المركز الرئيس للحزب النازي وحكمت هذه المحكمة بالإعدام على عدد من القادة النازيين الألمان أمثال المارشال هرمان وفون وينشيروب والفرد روزنبرغ وغيرهم من القادة والزعماء الألمان، بحيث تناولت هذه المحكمة اختصاصها التي حدّدها ميثاق نورمبرج **بثلاثة انواع** من الجرائم وهي الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم ضد السلامة ، **وجريمةالعدوان – جرائم ضد السلام** - وخرق المعاهدات الدولية إضافة إلى جرائم الحرب.[4]

---

[1] علي يوسف شكري، **الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية المؤقتة**، مجلة المختار للعلوم الإنسانية،كلية القانون، جامعة عمر المختار، العدد 3، طرابلس، ليبيا، السنة 2006، الصفحة 2.

[2] بعد التوقيع على هذا الميثاق إنضمت دول أخرى إلى ذلك الاتفاق مثل، استراليا، اوروغواي ، اثيوبيا، بنما، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، الدنمارك، بلجيكا، فنزويلا، لكسمبرغ، النرويج، نيوزيلاندا، هايتي، هندوراس، هولندا، يوغسلافيا، اليونان،انظر الدكتور عبد الواحد الفار، **دور محكمة نورمبرج في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية**، مجلة الدراسات القانونية، العدد السابع عشر، يونيو 1995، ، الصفحة 59.

[3] طاهرعبد السلام منصور، **الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة، مقدمة الى جامعة عين شمس،مصر، السنة 2005، الصفحة 358.

[4] تنص المادة (6) من ميثاق نورمبرج على ما يلي: (تكون المحكمة المنشأة بموجب الاتفاق المشار إليه في المادة (1) من الميثاق لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الرئيسيين لبلدان المحور الأوروبي سلطة محاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا أثناء عملها من أجل مصالح بلدان المحور الأوروبي أيا من الجرائم التالية: تمثل الأعمال التالية أو أي منها جرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة وتكون المسؤولية بشأنها فردية: 1 الجرائم المخلة بالسلم، وهي التخطيط لحرب عدوانية أو الاعداد لها أو الشروع فيها أو شنها أو شن حرب انتهاكا للمعاهدات والاتفاقيات أو الضمانات الدولية أو الاشتراك في خطة أو مؤامرة مشتركة لتحقيق أي من الأعمال المذكورة. انظر لندة معمر بيشوى، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، دارالثقافة للنشر والتوزيع، رسالة لنيل شهادة الماجستير، مقدمة الى جامعة مؤتة، الأردن، السنة 2008، الصفحة 217.

لذا، تتضمن لائحة نورمبرغ من 30 مادة موزعة على سبعة أبواب ، بحيث خصصت من المادة 1 إلى المادة 5 بكيفية تشكيل المحكمة، بينما تناولت المواد من 6 – 13 المبادئ العامة واختصاصاتها التي قامت من أجلها، في حين تناولت المادتان 14،15 لجنة التحقيق وملاحقة كبار مجرمي الحرب، بينما رسخت المادة 16 ضمانات المتهمين وخضوعهم لمحاكمات عادلة، في حين تناولت المواد 17-25 سلطة المحكمة وإداراتها، والمواد من 26-29 نظام العقوبات ، بالإضافة إلى المادة 30 التي نصت على احكام المسارين.[1]

ليس هذا فقط، تتألف المحكمة من أربعة قضاة يعاون كل منهم قاض مساعد، يعينون من الدول العظمى بالتساوي وتتولى تلك الدول الموقعة على الاتفاقية تعيين قاض ونائب له من بين مواطنينها، بحيث ينتخب هؤلاء القضاة بدورهم رئيسا لهم يقوم باختصاصه طيلة فترة المحاكمة.[2]

و في مقابل ذلك، نصت المادة **الأولىوالثانية** من اتفاق لندن، وكذلك المادة الأولى من لائحة المحكمة أن الهدف الأساسي من إنشاء المحكمة هو معاقبة كل من يثبت بحقه ارتكاب فعل أو عمل عدائي أو أية أعمال مخالفة لقواعد الحرب وعاداتها، والتي من خلالها وصفت بالمحكمة العسكرية الدولية، وهاهنا سؤال، هل حاولت المحكمة من خلال المحاكمات التي بثت في قضاياها إسقاط مفهوم جريمة العدوان على تلك الأعمال التي أدرجتها ضمن الجرائم التي تقع ضمن اختصاصها؟.

يتبيّن لنا من خلال نص المادة 6- أ من نظام المحكمة النص على اختصاصها الذي بموجبه تسنى لها النظر في جرائم العدوان باعتبارها جرائم ضد السلام.[3]، حيث نصت المادة 14 من ميثاق نورمبورج على إنشاء لجنة للتحقيق مع مجرمي الحرب الرئيسيين ومقاضاتهم، تتألف من مدّعين رئيسيين تعيّنهم الدول الرئيسية الموقعة على الميثاق، والتي بدورها وجهت قرار الاتهام بحق المتهمين بموجب **البند الأول** منه تهمة الخطة أو المؤامرة المشتركة لارتكاب جرائم مخلة بالسلم، حيث تناولت مناقشة عامة لنشأة الحرب النازية ودورها المحوري في الخطة بما في ذلك إحكام السيطرة التي اتخذها النظام الشمولي على ألمانيا والتخطيط الاقتصادي والتعبئة للحرب العدوانية، أما بشأن **البندالثاني** من قرار الاتهام في وجه المدعى عليهم تهمة الجرائم المخلة بالسلم المتمثلة في التخطط للحرب والإعداد لها والشروع فيها، كما قررت المحكمة أن تنظر في مسألة وجود خطة مشتركة ومسألة الحرب العدوانية في وقت واحد قبل أن تتناول المسؤولية الفردية للمدعى عليهم.[4]

وهنا لا بد من بيان دور المحكمة تجاه جريمة العدوان وذلك من خلال وصف أعمال العدوان التي اتهمت بها الدول ، بحيث تناولت المحكمة الأعمال التي اعتبرتها عدوانية والمرتكبة من جانب الدول، فعلى سبيل المثال نذكر الأفعال التي قامت بها ألمانيا من خلال استيلائها على النمسا و تشيكوسلوفاكيا، وغزو بولندا والدنمارك والنرويج وغزو بلجيكا وهولندا ولكسمبرغ وغزو يوغسلافيا واليونان وغزو الاتحاد السوفياتي واعلان الحرب على الولايات المتحدة. علما أن المحكمة عرفت المؤامرة لارتكاب جريمة مخلة بالسلم إنه (هو غرض جنائي محدّد بوضوح ولا يبعد كثيرا عن وقت اتخاذ القرار والشروع بالعمل)، كما عرفت الإجراء والتخطيط الجنائي(بأنه المشاركة بخطة محدّدة لشن الحرب). [5]

---

[1] الرجوع للائحة نورمبرغ .

[2] معمر حامد كاظم، **دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان**، مكتبة الرياحين، بابل، العراق، السنة 2010، الصفحة 99.

[3] عرفت **المادة السادسة** من محكمة نورمبرغ الجرائم ضد السلام أنها تتكون من أي من الأعمال المادية الآتية:(..... التخطيط للحرب، والإعداد لها، والشروع فيها بشرط أن يكون الأمر متعلقا بحرب عدوانية ، والإخلال بالمعاهدات والمواثيق، أو الاشتراك في خطة عامة، أو التآمر بقصد القيام بأي حرب عدوانية....).

[4] علي عبد القادر القهوجي، **المرجع السابق**، الصفحة 194

[5] عبد الرحيم صدقي، **القانون الدولي الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، السنة 1986، الصفحة 60.

فمن زاوية أخرى، نصت محكمة نورمبورغ فيما يخص الأحكام الصادرة عنها والتي يجب أن تكون معلّلة سواء صدرت بالإدانة أو البراءة، ونهائيا لا يجوز الطعن فيه، بحيث أصدرت المحكمة أحكاما بالإدانة على **"أربع وعشرين متهما وسبع منظمات"** نالها الاتهام بصفتها الإجرامية كهيئة الأركان والبوليس السري، في حين برّأت المحكمة بعضهم الآخر رغم الدفوع التي قدمها ممثلو الدفاع والتي تفيد بأن جريمة العدوان قبل اعتماد ميثاق نورمبيرغ لم تكن جريمة، حيث بررت المحكمة مقابل هذا الدفع وذلك من خلال استشهادها بالسوابق الدولية التي جرّمت العدوان مثل بريان كيلوج، ومشروع المعاهدة المتبادلة، وغيرها من المواثيق الدولية المنصوص عليها على صعيد العلاقات الدولية والقانون الدولي[1].

كما سبق بيانه، أن النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج، هو بالتأكيد صك القانون الدولي الذي ذهب إلى أبعد مما عداه في إدانة جريمة العدوان، تلك الجريمة التي لا توصف بأنها عمل غير مشروع يقود إلى المسؤولية الدولية فحسب، وإنما أيضا جريمة دولية تترتب عليها المسؤولية الجنائية للأفراد المسؤولين عن التحضير لحرب عدوان أو شنِّها، وعليه نجد أن محكمة نورمبرج قد تطرقت للعدوان باستخدامها عبارة الجرائم ضد السلام كما بيّنت ذلك أعلاه، إذ قرّرت في إحدى أحكامها التي صدرت بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1946 ما يفيد أن شنّ حرب اعتداء ليس فقط جريمةدولية وإنما هو الجريمة الدولية العظمى التي لا تختلف عن جرائم الحرب الأخرى إلا بكونها تحتويها كلها، لكن في مقابل ذلك يلاحظ أن نص المادة 6 (أ) من ميثاق نورمبرج لم يعترف مُوضحا المقصود بحرب العدوان، بحيث ترك أمر التحديد والتوضيح للمحكمة وفقا لكل حالة على حدة[2]، والحقيقة أن عدم تعريف جريمة العدوان يعتبر من أبرز عيوب ميثاق نورمبرج، الأمر الذي أقرّه القاضي الأمريكي روبرت جاكسون في كلمته الافتتاحية عندما ذكر أن أحد جوانب الضعف في الميثاق تمثل في فشله في تعريف حرب العدوان.[3]

هذا، وقد دفع العديد من المتهمين أثناء محاكمات نورمبرج بأن المحكمة لا تملك الاختصاص بمحاكمتهم عن ارتكاب جرائم ضد السلام، لأن هذا النوع من الجرائم لم يكن قائما أثناء قيام دول المحور بشن حربهم على دول الحلفاء، وهو ما يمثل بالتبعية مخالفة لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، وقد ردّت المحكمة على ذلك بأن ميثاق نورمبرج يعكس أحكام القانون الدولي القائمة منذ عام 1939، وبأن هناك قبولا عالميا لقواعد ميثاق كيلوج بريان واتفاقيات لاهاي التي حرمت اللجوء إلى الحرب لتسوية النزاعات الدولية، وقد ذهب البعض إلى الإقرار بكون محكمة نورمبرج لم تكن واضحة وحاسمة عند بيان الأساس القانوني لجريمة العدوان على اعتبار أن ميثاق كيلوج بريان لم يتعرض للمسؤلية الجنائية الفردية، بالإضافة إلى عدم وجود توافق دولي على تجريم عدوان الدول.[4]

في حين، أكدّت محكمة نورمبرج في حكمها أن حرب العدوان جريمة معاقب عليها دوليا، وذلك عندما قررت أن بدء حرب العدوان لا يعد جريمة دولية فحسب، ولكنه الجريمة الدولية العظمى التي تختلف فقط عن جرائم الحرب الأخرى في أنها تتضمن تراكمات الشر المتوافرة فيها جميعا.

الفقرة الثانية: دور محكمة طوكيو في تعريف العدوان

---

[1] حسنين عبيد، **القضاء الدولي الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، السنة 1977، الصفحة 70.

[2] أحمد محمد المهتدي بالله،**النظرية العامة للقانون الدولي الجنائي**، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، السنة 2010، الصفحة 514.

[3] لمزيد من التفاصيل حول ذلك، انظر الكلمة الافتتاحية للقاضي " روبرت جاكسون" أثناء محاكمات نورمبرج عام 1945، متوفر على الرابط الالكتروني التالي: http://www.law.umkc.edu/faculty/projects/fuials/nuremberg/jackson.html

[4] Christopher P.DeNicola, **A shield for the "Knights of Humanity** ".The ICC Should Adopt a Hunianitrian Necessity Defense to the Crime of aggression, University of Pennsylvania Journal of international law, winter 2008, Page 647.

على الرغم من وجود محكمة نورمبورغ وما لعبته من دور مهم أثناء المحاكمات وذلك من خلال تحديد الأفعال التي اعتبرت جرائم عدوان- جرائم ضد السلام-، غير أنه على غرار ذلك جاءت محكمة دولية أخرى لها نفس الغاية وذلك عقب توقيع اليابان لوثيقة الاستسلام في سبتمبر عام 1945 أثناء إلقاء القنبلتين الذريتين على مدينة هيروشيما وناكازاكي في السادس من آب عام 1945 والتي أثرت على خضوع اليابان لقوات الحلفاء وهو الخضوع نتج عنه بعقد مؤتمر موسكو يؤسس ظهور المحكمة الدولية العسكرية بطوكيو.[1]

على إثر ذلك، وضع الجنرال ماك آرثر بصفته القائد الأعلى لقوات الحلفاء في منطقة الباسيفيكي ونيابة عن لجنة الشرق الأقصى النظام الأساسي الخاص بالمحكمة العسكرية الدولية بطوكيو في 1946/1/19، بحيث يتضمن هذا النظام خمسة أقسام فيها سبع عشرة مادة، فمن ناحية التنظيم الإجرائي للمحاكمات هي نفس الاجراءات المنصوص عليها في محاكمة نورمبرج، غير أن الاختلاف بينهما يكمن من خلال اعتبارها محكمة لم تنشأ بموجب معاهدة مثل محكمة نورمبرج لاعتبارات سياسية أهمّها قلق الولايات المتحدة الأمريكية من تدخل الاتحاد السوفياتي في اليابان.[2].

تتكون محكمة طوكيو من ستة أعضاء على الأقل وأحد عشر عضوا على الأكثر، يختارهم الجنرال مارك آرثر بناء على قائمة أسماء تقدمها الدول الموقعة على اتفاقية التسليم بالإضافة إلى الهند والفلبين.[3]، كذلك يقوم مارك آرثر بتعيين أحد أعضاء محكمة طوكيو ليشغل منصب رئيس المحكمة بالإضافة إلى أنه يعين أيضا سكرتيرها العام، على العكس ما رأيناه سابقا في محكمة نورمبرغ أن أحد أعضائها ينتخبون رئيس المحكمة.

وفقا لذلك، نصت المادة الخامسة من ميثاق محكمة طوكيو أن المحكمة تختص بالجرائم ضد السلام (**جرائم العدوان**)، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، بحيث يرجع الأساس القانوني لهذه الجرائم إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية كاتفاقيات لاهاي 1899، 1907، واتفاقية كيلوج بريان (باريس1928).[4] من هنا يتبادر إلى ذهننا تساؤل ، من خلال سلطة المحكمة بمعاقبة مجرمي الحرب في الشرق الاقصى بصفتهم متهمين ارتكبوا جرائم مخلة بالسلم. هل حاولت المحكمة من خلال المحاكمات تحديد الافعال التي تشكل عدوانا كفكرة يستند إليها القانون الدولي الجنائي في تطوير جريمة العدوان؟.

يتبين لنا من خلال ذلك، أن لمحاكمات طوكيو دورا كبيرا في تطوير مفهوم العدوان يختلف تماما عن دور محكمة نورمبورخ، بحيث نصت المادة الخامسة من نظام المحكمة طوكيو على اختصاص المحكمة بالنظر إلى جرائم ضد السلام والتي تضم كل تدبير أو تحضير أو إثارة أو شن حرب اعتداء بإعلان سابق أو بدون إعلان أو حرب مخالفة للقانون الدولي أو المعاهدات أو الاتفاقيات أو المواثيق الدولية أو المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب أحد تلك الأفعال التي ذكرتها أعلاه. [5]، في حين يظهر لنا أوجه التشابه والتطابق بين الجرائم بالسلم في محكمتي طوكيو ونورمبورج الذي استنتجته لجنة الأمم المتحدة لجرائم

---

[1] ثم عقد مؤتمر موسكو من 16-1945/12/26 بين وزراء خارجية الدول الأربع : الولايات المتحدة الأمريكية وإنكلترا و روسيا وصدر عنهم إعلان موسكو الذي قرر أن القيادة العليا لدول الحلفاء أصدرت الأوامر المتمنة تنفيذ شروط التسليم والاحتلال والرقابة في اليابان، كما تمت الوافقة على انشاء لجنة الشرق الأقصي والذي كان الغرض منها التنسيق بين سياسات الحلفاء في الشق الأقسى. انظر أحمد محمد المهتدي بالله، مرجع سابق ، ص72-ص73.

[2] يتضمن القسم الأول تعريفا بدستور المحكمة والأعضاء والموظفين والسكرتارية والنصاب القانوني والتصويت، ويتضمن القسم الثاني اختصاص المحكم والجرائم ومسؤولية المتهمين، ويتضمن القسم الثالث ضمانات المحاكمة والتسلسل الإجرائي ، ويبناول القسم الخامس الأحكام والعقوبات وطرق تنفيذ الأحكام انظر محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية**، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، مصر، السنة 2002، ص39- ص40.

[3] المادة الثالثة من لائحة طوكيو .

[4] ويشابه هذا الاختصاص ذات الجرائم الخاصة بميثاق نورمبرج.

[5] علي عبد القادر القهوجي، **مرجع سابق** ، الصفحة 172.

الحرب، بحيث أكدت اللجنة على أن الاختلافات في التعريف بالميثاقين هي مجرد اختلافات لفظية لا تؤثر على جوهر القانون وقواعده، علما أن ميثاق طوكيو يعتبر شن الحرب العدوانية المعلنة أو غير المعلنة عملا إجراميا، خاصة أن ألمانيا النازية شرعت في حروب عدوانية شتى أو شنتها في غياب أي إعلان للحرب، ثم إن تركيز نظام محكمة طوكيو على تحديد الحرب المعلنة أو غير المعلنة لتوضيح بأن إعلان الحرب بصورة رسمية لا يرفع عنها طابعها الإجرامي إذا كانت عدوانية.

وعلى أي فإننا نجد في ميثاق الشرق الأقصى (طوكيو) عدم تكريس إعلان الحرب بلفظ صريح، بينما ميثاق نورمبرغ أشار إلى ذلك بلفظ صريح، حيث أن السمة الرئيسية لتطوير القانون الدولي بصفة خاصة في الميثاق والمكرّسة بحكم محكمة نورمبرغ إنما تكمن تحديدا في عدم أهمية إعلان الحرب، وقد تضمن قرار الاتهام المقدم إلى محكمة طوكيو بتاريخ 29- نيسان سنة 1946 ثلاث مجموعات من التهم تتكوّن من 55 بندا من بنود الاتهام ضد 28 متهما، حيث أن 52 بندا متعلقا بالجرائم المخلة بالسلم، وقد تضمنت المجموعة الثانية البنود 37 -52 المتعلقة بأعمال القتل العمد باعتبارها جرائم مخلة بالسلم وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.[1]

بالإضافة إلى ذلك، ذكر قرار الاتهام أيضا أن السياسات الداخلية والخارجية لليابان تهيمن عليها وتوجهها فرق عسكرية إجرامية، وأن تلك السياسيات هي سبب الحروب العدوانية وأن المؤسسات التشريعية – البرلمانية- في اليابان استعملت كأداة لعدوان واسع النطاق ونظام مماثل لنظام الحزب النازي في ألمانيا والحزب الفاشي في إيطاليا، وأن الموارد الاقتصادية المالية قد عُبِّئب من أجل العدوان، كما استعرضت المحكمة أيضا سيطرة قيادات الجيش في اليابان على شؤون البلاد، والخطة والمؤامرة التي تمت من قبلهم، والتكتيكات التي استخدمها المتآمرون من حيث تحالفهم مع كل من ألمانيا النازية وإيطاليا الفاشية، وشنهم لحرب عدوانية ضد الصين والاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة والكومنولث البريطاني وفرنسا وهولندا، حيث أدانت المحكمة بالجرائم الواردة اعلاه 33 متهما وبرّأت اثنين منهم.

بناء على ذلك، رفضت محكمة طوكيو الدفوع التي قدِّمت إليها من طرف فريق الدفاع، والتي كان غايتها أن الحرب العدوانية لا تعتبر جريمة حرب، وأن الحرب العدوانية هي عمل من أعمال الدولة لا يترتب عليها مسؤولية فردية بمقتضى القانون الدولي، وأن أحكام الميثاق هي تشريعات أصدرتها الدول المنضمة، وهي بالتالي تشريعات غير قانونية، وبالتالي ذهبت المحكمة في هذا الشأن باعتبار أن الحرب جريمة في القانون الدولي.

يستخلص الباحث مما سبق، أن محكمتي نورمبرغ و طوكيو كانتا عبارة عن محاكم منتصرين، فهيآتها غير منسقة يسودها التعصب بسبب جنسية قضاتها، وبسبب صياغة قانونها الذي تم لغرض محاكمة مرتكبي الجرائم المنسوبة للدول المهزومة فقط، لذا ما يهمنا في وجود تلك المحاكم الدولية كونها بالفعل سابقة قضائية في مجال تطوير جريمة العدوان التي كانت تعتبرها جرائم مخلة بالسلم والأمن العالميين، لذلك فمشكلة البحث عن عدم وجود تعريف محدّد للعدوان برزت ضمن ميثاق الأمم المتحدة خصوصا خلال الإعداد لمحاكمات نورمبرغ، بحيث تعرضت المحكمة للنقد بسبب عدم إمكانية إصدار العقوبات على أفعال العدوان، استنادا لمبدأ الشرعية، إلا أن لائحة المحكمة نصت ولأول مرة على جريمة حرب الاعتداء- العدوان- والعقاب عليها، والمحاكمة عنها أمام محكمة دولية كما سبق الذكر أعلاه، إضافة إلى ذلك جاء النص

[1] نايف حامد العليمات، **مرجع سابق**، الصفحة 38.

على تلك الجريمة والمحاكمة عليها أيضا بلائحة محكمة طوكيو الدولية التي سارت على نهج محكمة نورمبرغ.

يستخلص مما سبق، أنه رغم فشل كل الجهود التي بذلت لوضع تعريف محدّد لهذه الجريمة، إلا أن القضاء المؤقت المتمثل بلائحة محكمة نورمبرغ وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب حاولوا إبراز جريمة العدوان دون تقديم تعريف لهذه الأخيرة، وذلك عندما تم تقديم رؤساء الدول إلى المحاكمة بتهمة " التآمر على ارتكاب جرائم عدوانية وجرائم ضد السلام العالمي". لذا قد يستنتج من هذا نجاعة المجتمع الدولي في تجريم الحرب العدوانية من خلال تلك المحاكمات[1]، والتي قررت تلك المحاكمات على اعتبار العدوان جريمة دولية يمكن محاكمة مرتكبيها وتوقيع العقاب المناسب عليهم أمام المحاكم الدولية.

المطلب الثاني: صلاحيات مجلس الأمن للنظر من تحقق وجود العدوان في ظل ميثاق الأمم المتحدة

استطاعت الأمم المتحدة – ولأول مرّة في تاريخ المجتمع الدولي – من تحقيق خطوة إيجابية للوصول إلى الهدف المنشود وتجريد الدول فرادى من اللجوء إلى استخدام القوة أو الحرب العدوانية- من أجل تسوية المنازعات الدولية، وذلك من خلال تنظيم دولي ينشد أهله تحقيق السلم والأمن الدوليين، وقد كان من أهم ملامح هذا التنظيم المبادئ الأساسية[2] التي على وفق فلسفتها تعمل المنظمة في إطارها.

وهكذا وعلى ضوء ذلك، يتبين لنا من خلال استعراض أحكام ميثاق الأمم المتحدة أن هذا الميثاق لم يكتف بتجريم العدوان فقط، وإنما عني أيضا بوضع القواعد الكفيلة بمواجهة رادعة لهذا الفعل نظرا لخطورة ما يترتب عليه من أثار وفداحة، وما يلحق بالإنسانية كلِّها من ويلات وكوارث هالكة، لذلك تتجلى **أبعاد مبدأ تحريم العدوان** في نظرميثاق الأمم المتحدة من خلال أنه:

- لم يتوقف الميثاق عند حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية، ولكنه تجاوز ذلك بكثير عندما فرض أيضا الالتزام بالامتناع عن " التهديد باستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.
- إن نص المادة (4/2) من الميثاق، لم يقتصر على تحريم الحرب العدوانية بمعناها الفني، بل تجاوز ذلك أيضا بحظره استخدام القوة بكل صورها، سواء كان ذلك يعد من قبيل الحرب أم من قبيل الانتقام المسلح.

وقد بدا واضحا أن واضعي الميثاق قد استفادوا من الجهود الدولية السابقة -التي تحدثنا عنها في الأسطر السابقة- وقد تجاوز أيضا الثغرات التي شابت الوثائق الدولية التي حاولت تجريم العدوان في هذا المجال.[3]

- أن الحظر المفروض على استخدام القوة طبقا للميثاق، ينصرف إلى كافة الدول، حتى وإن لم تكن أعضاء في الميثاق، لأن نص المادة الثانية من قبيل **القواعد الآمرة** التي تندرج في

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر، **مرجع سابق**، الصفحة 287.

[2] وهي وفق الأتي ذكره:

*- مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

*- مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الأمم المتحدة

*- مبدأ الالتزام بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية

*- مبدأ الامتناع عن استخدام القوة او التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية

*- مبدأ عدم تدخل الامم المتحدة في الشئون الداخلة للدول الاعضاء. انظر :جيرهارد فان جلان، **القانون بين الامم** ، منشورات دار الجيل، ترجمة عباس العمر، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، السنة 1970، الصفحة 79.

[3] Kelsen Hans, **The law of the united nation**, London ,stevens sons, year 1951, page113

النظام العام، وتلزم جميع دول العالم بالسير على هدى من مبادئ الأمم المتحدة(**بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين).**

- اهتم ميثاق الأمم المتحدة بفرض الجزاءات اللازمة في حالة مخالفة أحكامه للمحافظة على السلم والأمن الدوليين **فأقام مجلس الأمن** حارسا على السلم والأمن الدوليين، حيث صار من المتسنى له طبقا لنص المادة 34 من الميثاق فض أي نزاع أو أي وضع قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو من شأنه أن يثير نزاعا، وذلك كي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للحظر السلم والأمن الدوليين، وله أن يوصى مجلس الأمن بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية من خلال المادة 36/ م 37 الفقرة الأولى والثانيه منه وله إذا وقع تهديد فعلي للسلام أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان أن يقدم توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه حسب نص المادة 39 من الميثاق.
- ويحسب لميثاق الأمم المتحدة أنه أدرك أن مواجهة العدوان لا تبدأ بعد أن يقع الفعل، ولكن يجب أن تسبق وقوعه بهدف الحيلولة دون ارتكابه، وقد حدّد الميثاق في المادة 33 وسائل تسوية المنازعات بأن يلجأ الأطراف إلى الحل السلمي بطرق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي يختارونها.[1]

وفي نفس الإطار، خول الميثاق لمجلس الأمن إمكانية دعوة الأطراف إلى التسوية الملائمة فيما بينهم، دون أن يقدم أي توصية بحل موضوعي للنزاع، وللمجلس في حالة أي تصعيد للنزاع من شأنه تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر أن يوصي باتباع ما يراه ملائما من طرق التسوية، مع الإشارة هنا إلى أن المنازعات القانونية ينبغي عرضها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة م 34 الفقرة الثانية منه، علما أن مجلس الأمن في هذا المجال يقوم بدور **شبه قضائي** عن طريق الحل الموضوعي للنزاع.[2]

فإذا لم تنجح هذه الوسائل السلمية في تسوية النزاع، ومن ثم استخدمت الدول القوة المسلحة لارتكاب فعل العدوان، جاز لمجلس الأمن أن يتولى المبادرة هنا لإدارة هذه الأزمة وفقا لنص المادة 38 من الميثاق.

في واقع الأمر، إن ميثاق الأمم المتحدة عهد لمجلس الأمن الدولي[3] القيام بالمهمة الرئيسية في مواجهة العدوان والحفاظ على السلم والأمن الدوليين[1] باعتباره من أقوى وأهم أجهزة الأمم المتحدة، خاصة

---

[1] لقد نص ميثاق الامم المتحدة على وسائل التسوية السلمية للمنازعات التي تنشا بين الدولي حيث قرر أنه (يجب على اطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض للخطر حفظ السلم و الامن الدولي أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريقة المفاوضة والتحقيق و الوساطة و التوفيق و التحكيم و التسوية القضائية أو أن يلجئوا إلى الوكالات و التنظيمات الاقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها). انظر المادة الثالثة و الثلاثون من ميثاق الامم المتحدة.

[2] ابراهيم العنابي، **المنظمات الدوليةالنظرية العامة- الأمم المتحدة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، السنة 1999، الصفحة 456.

[3] يتكون **مجلس الامن** من خمسة عشر عضوا منهم خمسة دائمون (الصين - فرنسا- الولايات المتحدة الامريكية- الاتحاد السوفياتي الذي انتقل مقعده بعد انحلاله إلى روسيا الاتحادية) وعشر اعضاء غير دائمين يراعي في اختيارهم التوزيع العادل جغرافيا، وينتخبون أعضاء غير دائمين يراعي في اختيارهم التوزيع العادل جغراغيا ، وينتخبون لمدة سنتين. ويتبع المجلس العديد من الأجهزة أو اللجان المساعدة مثل:

- لجنة أركان الحرب.
- لجنة نزع السلاح.
- لجنة قبول الاعضاء الجدد.

عندما أثيرت مسألة إحداث جهاز تنفيذي محدود العضوية يعهد إليه القيام بالمسؤولية الأولى في حفظ السلم والأمن الدوليين في مؤتمر دومبارتي أوكس سنة 1949، فنظرا للحاجة الملحة لحصر إجراءات حفظ السلم والأمن الدوليين في جهة واحدة تلبية لسرعة التحرك في مواجهة الأزمات الدولية، استقر الأمر على إنشاء جهاز تنفيذي يعمل بصفة مستمرة ويستطيع التحرك السريع الفعال في مواجهة أية أزمات تهدّد السلم والأمن الدوليين، هذا ما تحقق بوضع نظام مجلس الأمن الذي اعترف له ميثاق الأمم المتحدة بحق سلكه لمسطرة التدخل لأجل الحد من وقوع الاعتداءات العدوانية قبل حدوثها وأثناء وقوع ارتكابها بغض النظر عن موافقة أو اعتراض الدول المتنازعة وذلك بهدف تمكين المجلس من تحقيق أهدافه وإدراك غايته الأساسية من عقد تأسيسه، كما منح الميثاق الأممي مجلس الأمن اتخاذ الإجراءات المناسبة بحق الدول التي ينسب إليها ارتكاب أعمال عدوانية.

من هنا يطرح الباحث تساؤلا، عن ما هي الإجراءات الوقائية التي منحها ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن وفقا لنظام الأمن الجماعي أثناء مواجهته وقوع فعل العدوان من منطلق سلطته التقديرية في تقدير ذلك **(الفرع الأول)**، وما هي الطبيعة القانونية لهاته الجريمة وأثرها على نظام المحكمة الجنائية الدولية وسلطة مجلس الأمن**(الفرع الثاني)**..، هذا ما سوف أتطرق للحديث عنه في الأسطر الموالية.

الفرع الأول: الدور العلاجي (العقابي) لمجلس الأمن في معالجة الفعل العدواني

لا يقدر أحد أن ينكر أهمية السلم والأمن للبشرية جمعاء، خاصة بعد أن ذاقت الآلام العظام خلال حربين عدوانيتين عالميتين في أقل من أربعة عقود مع بداية القرن الماضي، إذ انهار السلم والأمن الدوليين وسقطت الملايين من الضحايا والجرحى.

وكلها أسباب منطقية دفعت الأمم إلى إنشاء المنظمة الأممية الدولية والتي كان من أهدافها العمل على حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد كان تحقيق هذا الهدف من نصيب جهاز صغير واضح الأهمية تتمتع داخله الدول الكبرى بالعضوية الدائمة، وبنظام تصويت من شأنه تمكين كل منها من الحيلولة عند اللزوم دون إصدار أي قرار يتعارض مع مصالح تلك الدول ألا وهو **مجلس الامن الدولي.**

ومن الجدير ذكره هنا، أن اختصاص مجلس الأمن ينعقد لحل النزاعات المسلحة بالطرق السلمية، وذلك بمقتضي الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى اختصاصه في اتخاذ التدابير اللازمة في حالات تهديد السلم أو الإخلال به، أو وقوع عدوان وذلك لحفظ السلم و الأمن الدوليين وإعادته إلى نصابه بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

الفقرة الأولى: أسس قيام ظاهرة العداون في نظر مجلس الأمن الدولي وفقا لقرار الجمعية العامة للامم المتحدة

بدون شك، يعتبر مجلس الأمن الدولي أعلى هيئة دولية مختصة في إقرار وقوع العمل العدواني، فبحسب نصوص ميثاق الأمم المتحدة يتمتع هذا الأخير بسلطات واسعة وخطيرة في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين **وقمعالعدوان**، وله مطلق الحرية في تقدير وجود أو عدم وجود حالة من حالات العدوان، كما يحق له أن يتصرف على النحو الذي يراه ملائما؛ وقد أشارت الأمم المتحدة لاختصاص مجلس

- لجنة الامم المتحدة لمراقبة تنفيذ الهدنة في فلسطين.، انظر المادة (23) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

[1] هذا ما أشارت إليه المادة 24 / 1 من ميثاق الأمم المتحدة والتي نصت على (رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا و فعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلأى مجلس الأمن بالتعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات....)

الأمن في هذا المجال طبقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة والتي نصت على أنه **:" يقرر مجلس الأمن الدولي إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لاحكام المادتين 41و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه...."**.

وقد أشارت في هذا الصدد، المادة الثالثة من قرار الجمعية العامة لتعريف العدوان والتي منحت سلطة لمجس الأمن في تحديد قيام العدوان والذي نصت على سبيل المثال حالات العدوان المباشر والغير المباشر، والتي يمكن لمجلس الأمن أن يسترشد بها عند ممارسة سلطاته في تحديد الدول التي ارتكبت جريمة العدوان وفقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، ولكن هناك من **أعاب** على المادة الثالثة كونها تقيد من صلاحيات مجلس الأمن في تحديد حالات قيام العدوان دون أن يكون هناك إعلان حرب[1]؛ غير أنه جاء ذكر في المادة الرابعة من قرار تعريف العدوان أن الحالات المذكورة في المادة الثالثة لم تذكر على سبيل الحصر ولمجلس الأمن أن يقرر أعمالا أخرى يمكن أن تكون عدوانا بموجب نصوص الميثاق.

إلا أنه على الرغم من ذلك، لم يتضمن ميثاق الأمن الأمم المتحدة أي تعريف للعدوان، كما أنه لم يضع معيارا موضوعيا لتحديد أعمال العدوان[2]، الله أنه أوكل إلى مجلس الأمن حفظ وصيانة السلام العالمي من أية حروب عدوانية وتحديد الحالات التي تعد عدوانا وذلك من خلال تفعيل آليات نظام الأمن الجماعي، وهاهنا سؤال مفاده ما الحالات التي يتعين لقيام العدوان تحققها حتى يُقال بوقوع فعل العدوان، وهل يمكن أن نعتبرها حالات يسترشد بها مجلس الأمن في تحديد الطرف الذي ارتكب أفعالا عدوانية؟

يقصد بمفهوم العدوان حسب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة **"أنه هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي شكل آخر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، مثلما قرر في هذا التعريف الذي يتضمن بين طياته الشروط اللازمة لتحقق فعل العدوان".** فما الشروط التي يجب أن تتحقق في فعل قيام العدوان والمحدّدة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 القاضي بتعريف العدوان لعام 1974؟. وتتمثل إجابتنا في الآتي:

الشرط الأول: استخدام الدولة القوة المسلحة ضد دولة أخرى (نظام الدفاع الشرعي)

يعد استخدام القوة المسحلة أحد أهم الوسائل التي تلجأ إليها الدولة قصد فرض إرادتها على الدول الأخرى، ورغم أن القانون الدولي يفرض على الدول واجب الامتناع عن استعمال القوة أو حتى التهديد بها، وهو ما تؤكده المادة الثانية من الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة وكذا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 225 وكذلك عدة قرارات أخرى بهذا الشأن، فإن جوهر العدوان يتمثل في الاستعانة بالقوة المسلحة التي تؤدي إلى قطع العلاقات الودية بين الدولة وإثارة العنف بينهما، لكن على الجانب الآخر منح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن صلاحية تمكنه من استعمال القوة المشروعة باسم المجتمع الدولي وحماية مصالحه وفقا للفصل السابع من الميثاق وبالتحديد ما نصت عليه المادة 39 من الميثاق، التي تمنح المجلس إمكانية تحديده الحالات التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وتعتبر عملا عدوانيا، وهو الأمر الذي على ضوئه

---

[1] عبدالله سليمان سليمان، **المقدمات الإساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، السنة 1992، الصفحة 198.

[2] لعل عدم إدراج تعريف العدوان في ميثاق الأمم المتحدة راجعا إلى صعوبة وضع تعريف شامل وواف يستوعب كافة أشكال العدوان من جهة، ومن جهة ثانية ترك السلطة التقديرية لمجلس الامن في معالجة كل حالة تعترضة على حدة و اتخاذ القرار الملائم بصددها، إضافة إلى خشية الدول من أن وضع تحديد لمفهوم العدوان سيقيد من سلطات مجلس الامن و يحد من فعالية الامم المتحدة في حفظ السلم و الامن الدوليين. إنظر: عبادة أحمد، **دور مجلس الامن الدولي في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية للولاية القضائية على جريمة العدوان**، مجلة صوت القانون، الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، العدد 2، المجلد السادس، الجزائر، السنة 2019، الصفحة911.

يتخذ مجلس الأمن الإجراءات والتدابير التي يراها مناسبة لوقف هذا العدوان، ومن ثم الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وإعادته إلى نصابه.[1]

هكذا، ينصرف مفهوم استخدام القوة المسلحة إلى كونه: " **عبارة عن قيام دولة أو مجموعة دول باستخدام قواتها المسلحة – النظامية وغير النظامية أو العصابات المسلحة التي تعمل تحت إشرافها داخل إقليم دولة أخرى وضد قواتها التي تتمركز في بلد أجنبي".** واللجوء إلى القوة المسلحة ينبغي توافره لغرض تحقق العدوان بغض النظر عن نوع القوات المستخدمة أو تسميتها أو حتى الأسلحة المستخدمة في هذا العدوان.[2] والتي تعتبر إحدى الصور التقليدية في قيام فعل العدوان.، أما على الجانب الآخر فقد أورد بعض الفقهاء صورا أخرى تتحقق فيها إمكانية وجود العدوان وذلك عن طريق استخدام صور الضغط الاقتصادي والسياسي[3] فماذا يقصد بهما؟.

- **العدوان الاقتصادي**: هو أحد الصور التي ينتج عنها قيام فعل عدوان، والتي تم طرحها من جانب الاتحاد السوفياتي أمام لجنة عصبة الأمم لدراسة مشاكل الأزمة الاقتصادية في سنة 1931، حيث يقصد بهذا المفهوم " اتخاذ الدولة المعتدية مجموعة من الإجراءات والتدابير ضد دولة أو مجموعة من الدول بقصد حرمانها من استغلال ثرواتها الاقتصادية الضرورية في بناء اقتصادها، لأغراض سياسية موجهة ضد استقلالها السياسي بفرض سيطرتها عليها مما يؤدي إلى إضعافها.
- أما بالنسبة للصورة الأخرى **للعدوان السياسي:** فيتمثل في العديد من المظاهر، وقد كان أكثرها وضوحا الدعاية المعادية ونعني بها توجيه وإسقاط العبارات الدعائية المعادية إلى الجهات الوطنية للدولة المستهدفة، إذ تعد هذه الصورة من أخطر صور العدوان السياسي والتي قد تؤدي إلى استثارة مواطنين الدولة الضحية أو نشوب حرب أهلية داخلية في الدولة المستهدفة.[4]

وبالرغم من خطورة صور العدوان غير المباشر(الاقتصادي- السياسي) إلا أنها تظل مستثناة من أن يستوعبها وصف العدوان في القانون الجنائي الدولي الراهن، لكون قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لتعريف العدوان رقم 3314 لعام 1974 في مادته الأولى عرّف العدوان بأنه استخدام القوة المسلحة.....) وبأن نصوص المواد 39-51 من ميثاق الأمم المتحدة تتطلب استخدام القوة المسلحة دون غيرها، والتي هي شرط أساسي مهم في تحقق شروط قيام العدوان، وبالتالي نستنتج أن فكرة العدوان ترتبط أو تظل مرهونة لفكرة الاستخدام غير المشروع للقوة المسلحة.

الشرط الثاني: ينبغي أن يكون فعل العدوان على قدر من الجسامة والخطورة

لكي تتحقق شروط قيام فعل العدوان، يجب أن يكون استخدام القوة المسلحة على درجة كبيرة من الجسامة والخطورة من حيث استخدام كميات الأسلحة وكذا اعتبار عدد الجنود المهاجمين، فلا يتحقق عدوان في حالات الاشتباك الحدودي التي تقع على الحدود الدولية بين دولتيين وذلك لكون هذه الحالات لا تنطوي على درجة كبيرة من استخدام القوة.[5]

---

[1] للإشارة، قد نرى أن تلك الإجراءات التي يتخذها مجلس الامن كما تم الإشارة إليها في الأعلى بأنها تدابير قد لا تستدعي إستخدام القوة فتكون في صورة منع لوقوع الإعتداء فقط انظر المادة 41 من الميثاق)، لكن في حالة عدم فعالية تلك التدابير التي يتخذها مجلس الامن قد يستدعي الامر منه استعمال القوة العسكرية لدرء العدوان (انظر المادة 42 من الميثاق).

[2] أنظر عبد العزيز رمضان علي الخطابي، **الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، السنة 2004، الصفحة 156.

[3] علي عبد القادر القهوجي، **مرجع سابق**، الصفحة 44.

[4] السيد أبو عيطة، **الإجرام العالمي المنظم بين النظرية و التطبيق**، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، السنة 2013، الصفحة 54.

[5] محمد عبد المنعم عبد الغني، **القانون الدولي الجنائي**، **الطبعة الأولى**، دار الجامعة الجديدة ، مصر، الاسكندرية، السنة 2010، السنة 203.

وقد ذكرت الجمعية العامة في قرارها الخاص بتعريف العدوان سنة 1974 عدّة نماذج حصرية تبيّن الحالات التي ترتقي بمستوى خطورتها لتصل إلى دركة ارتكاب العدوان[1]، وأن الحالات قد وردت على سبيل المثال لا الحصر، إذ من المتصوّر وقوع أفعال أخرى من غير الواردة في المادة الثالثة متى كانت على مستوى كبير من الخطورة والجسامة والأمر متروك إلى **مجلس الأمن الدولي** في تقدير مستوى الخطورة والتي تعد بالفعل عدوانا.[2]

الشرط الثالث: أن يكون الاعتداء ماسا بأحد الحقوق الأساسية للدولة

ونعني بها الحقوق التي اعتبرها القانون الدولي العام من أهم الحقوق الأساسية التي ترتبط بسيادة الدولة واستقلالها، حيث نجد أن المادة 4/2 من الميثاق الأممي و قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال تبيّن تعريف العدوان قد نصتا على تلك الحقوق، والتي أكدت على عدم التعرض والاعتداء على هذه الحقوق والمتمثلة في: حق السلامة الإقليمية، حق الاستقلال السياسي، حق تقرير المصير؛

- **حق سلامة الإقليم:**

وقد اعتبر هذا الحق من أهم الحقوق المقرّرة للدول، فكل مساس بسلامة إقليم دولة أو مجموعة دول أخرى يعد انتهاكا ومخالفة صريحة لقواعد القانون الدولي الآمرة[3]. لذلك ينصرف اصطلاح الإقليم إلى ذلك الحيّز المكاني الذي يشغله شعب دولة ما، والذي تمارس عليه هذه الأخيرة سيادتها، ويشمل هذا الحيّز المكاني الإقليم البري – الجوي – البحري للدولة، وبالتالي يستوي أن يقع العدوان على أي واحد من العناصر المذكورة، كما يستوي أن يمس العدوان كامل إقليم الدولة أو جزء منه، أي أن العدوان يعتبر متحققا عند استهداف السلامة الإقليمية للدولة المعتدي عليها.[4] فنذكر على سبيل المثال أمثلة على العدوان الذي استهدف المساس بالسلامة الإقليمية للدول الأخرى في العلاقات الدولية، فنجد العدوان الإسرائيلي على الدول العربية يوم 5 أكتوبر سنة 1967، وهو العدوان الذي أسفر عن احتلال وضم أجزاء مختلفة من الأراضي السورية والمصرية والفلسطينية.[5]

من هنا كفلت المواثيق الدولية ذلك الحق ومن ضمنها ميثاق الأمم المتحدة ومنحه حماية لهذا الحق من خلال نص المادة 2/4 حيث نصت على **" يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد السلامة الاقليمية....."**.[6]

كما أكدت على هذا الحق أيضا محاكم نورمبوغ و طوكيو واعتبرت العدوان المسلح على سلامة إقليم دولة ما يشكل جريمة دولية تعرض الدولة المنتهكة للمساءلة الدولية، كما تضمّن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم **2625** على هذا الحق من خلال الفقرة(أ) من المرفق الملحق بالقرار واعتبرت أن **" مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة استعمالها ضد السلامة الاقليمية....."**[7]

---

[1] راجع المادة الثالثة من قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 3314 الخاص بتعريف العدوان.

[2] على عبد القادر القهوجي، **المرجع السابق**، ص 45.

[3] من خلال نص المادة 10 من عهد عصبة الأمم، اكدت على واجب المحافظة على السلامة الاقليمية حينما نصت على ما يلي:**" يلزم أعضاء العصبة باحترام سلامة الأقاليم و الإستقلال السياسي لكل أعضاء العصبة و المحافظة عليها ضد أي عدوان.** انظر محمد محمود منطاوي، **مرجع سابق**، الصفحة 25.

[4] ابراهيم الدراجي، **مرجع سابق**، الصفحة 390.

[5] طالب ياسين، **مفهوم العدوان وفقا لقرار الجمعية العامة رقم 3314 لسنة 1974**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، السنة 2019، الصفحة 173.

[6] حمدي صلاح الدين أحمد، **دراسات في القانون الدولي العام**، منشورات زين الحقوقية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، السنة 2011، الصفحة 356.

[7] قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 2625 الصادر في عام 1970، الوثيقة **A/Res/2625(XXV)**.

- **حق الاستقلال السياسي**

ينصرف مفهوم حق الاستقلال السياسي وفقا لقواعد القانون الدولي، بأنه " **الاعتراف بحق الدولة في ممارسة مظاهر سيادتها وسلطانها، على المستوى الدولي أو الداخلي بحرية تامة دون تدخل أحد،** علما أن النظام الدولي الحديث يقوم على أساس الاعتراف بسيادة كل دولة، وطبعا يدخل من معالم هذه السيادة وصميمها، اختصاص الدولة بتصريف أمورها الداخلية والخارجية على نحو لا يتعارض مع التزاماتها الدولية، ودون أن يكون لأحد أعضاء المجتمع الدولي حق الاعتراض عليها، أو التدخل في شؤونها الداخلية والخارجية على السواء، وأن المساس بهذا الاستقلال السياسي، يبرر حق الدولة في دفاعها الشرعي عن هذا الاستقال السياسي.[1]

وقد اعترف ميثاق منظمة الأمم المتحدة بحق الاستقلال السياسي للدولة، من خلال الاعتراف للدولة بالحق في تصريف شؤونها الداخلية، وذلك بموجب نص المادة (7/2) من الميثاق، والتي تنص على: " **ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل، لان تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق...)،** بالإضافة إلى ذلك تضمن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تعريف العدوان في مادته الأولى[2] صوّر مشهد المساس بهذا الحق والمتمثل في: " العمل على إضعاف إقليم الدولة أو التغيير في حدودها، إجراء التغير في خطوط الحدود المعلنة دوليا، التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلحاق الأذى أو اقتطاع جزء من الإقليم، ومحاولة تغير الحكومة في تلك الدولة".

- **حق تقرير المصير**

يعد هذا الحق أحد أهم الحقوق المهمة والأساسية التي يجب أن تتمع بها جميع الدول، بحيث عرّفه الفقيه براونلي بأنه" **هو حق كل جماعة وطنية في أن تختار بنفسها شكل نظامها السياسي، وشكل علاقتها بالجماعات الأخرى**". كما عرّفه الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأنه**" حق كل أمة أن تمتع بسيادة كامنة فيها يمكنها أن تمارسها إذا شاءت".**[3]

باعتباره حقا ثابتا تستمده الدولة من أحكام ونصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المبرم عام 1949، و الاتفاقيات الدولية الأخرى التي أقرّت هذا الحق للشعوب، كما أشارت إليه نصوص ميثاق الأمم المتحدة في نص المادة ½ و المادة 55 منه باعتباره أحد أهم أهداف الأمم المتحدة ومبدأ من مبادئ القانون الدولي الذي يقر بهذا المبدأ[4]. إضافة إلى ذلك أكد على هذا الحق قرار الجمعية العامة رقم 1514 لعام 1960 والذي نصّ منطوقه على حق منح الاستقلال للبلدان

---

[1] محمد محمود خلف، **مرجع سابق**، الصفحة 295.

[2] للمزيد من التفاصيل، إنظر قرار الجمعية العامة للامم المتحدة القاضي بتعريف جريمة العدوان سنة 1974 رقم (3314) وثيقة الأمم المتحدة مرجع سابق.

[3] فرست سوفي، **الوسائل القانونية لمجلس الامن في تدويل النزاعات الداخلية و تسويتها- دراسة تحليلية تطبيقية-**، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، السنة 2013، الصفحة 100.

[4] نص **ميثاق الاممالمتحدة** بطريقة مباشرة على هذا الحق من خلال المادة ½ والتي تنص:" إنماء العلاقات الودية بين الامم على اساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها." إضافة إلى نص المادة 55 والتي تنص" رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار و الرفاهية الضرورتين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها....).

والشعوب المستعمرة، ثم قرار الجمعية العامة رقم 2625 في عامي 1970 و 2131 في عام 1965.[1]

كما تجدر الإشارة هنا، إلى نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لتعريف العدوان رقم 3314 لعام 1974 وتطرقه إلى هذا الحق بموجب المادة السابعة منه، وإخراج أي استخدام للقوة تقوم به الشعوب في معرض تقريرها للمصير.[2]

الشرط الرابع: **ينبغي أن يكون فعل العدوان غير مشروع**[3]، أي أنه يشكل جريمة دولية وذلك بأن تثبت الصفة غير المشروعة طبقا لقواعد التجريم الدولية للاعتداء الذي يهدّد الخطر بوقوعه، فإذا انتفت عنه هذه الصفة فلا مجال عندئذ للتمسك بحق الدفاع الشرعي، وتطبيقا لهذا الشرط فإن من تهدّد بافعال تدخل في مجال الدفاع الشرعي لا يجوز أن يحتج ضده من يأتيه بالدفاع الشرعي،أي أن استعمال القوة لا يجوز ضد الدفاع الشرعي.

على الرغم من تعدّد الحالات التي بينت الأفعال التي تشكل عدوانا وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحددة ، إلا أن مجلس الأمن قد عرّف العدوان وحدّد عدد الحالات التي تعد عدوانا، علما أن الفقرة 9 من حالات العدوان أناطت بمجلس الأمن أن يضيف من الأفعال ما يراه عدوانا، وطبقا لذلك، فإنه من الناحية القانونية لسيت هناك مشكلة في تحديد العدوان وذلك بسبب وضوح النص بتعديد الحالات التي تعد عدوانا، غير أن السلطة التقديرية التي يتسم بها مجلس الأمن نجدها قد اعتسفت في إجهاضها للعديد من الحالات التي تعد عدوانا، خاصة إذا عُلِم أن مجلس الأمن يتمتع بثلاثة اختصاصات في تحديد العدوان:

- الأول: أن مجلس الأمن هو الجهة الموكول لها تحديد ما إذا وقعت حالة من الحالات الواردة في قرار تعريف العدوان.
- أن مجلس الأمن يستطيع أن يضيف إلى الحالات المذكورة في قرار تعريف العدوان حالات أخرى ويجعلها تشمل الأفعال قد تشكل أعمالا عدوانية
- بعد وقوع العدوان وتأكده، فإن مجلس الأمن هو الجهة الوحيدة التي تقرر ما إذا كان هذا العدوان هو فعلا يدخل في ما يهدّد السلم والأمن الدوليين أم لا، فمتى ما أقر بأن هذا العدوان يهدّد السلم والآمن الدوليين فإن مجلس الأمن عليه حينها أن يفحص الحالات التي تهدّد السلم والأمن الدوليين، فما الحالات التي يراها مجلس الأمن تهدّد فعلا السلم والأمن الدوليين، والتي على ضوئها يحق لبعض الجهات رفع دعوى لمجلس الأمن الدولي بدعوى أن هناك حالات عدوانية تؤثر على استقرار السلم والأمن الدوليين، وهذا ما سنتحدث عنه في قابل الأسطر.

الفقرة الثانية: طرق مجلس الأمن في مواجهة قيام أفعال عدوانية

بالرجوع إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة الذي حدّد ورسم لمجلس الأمن جملة من الخطوات التي يلجأ إليها المجلس عندما يرى أن هناك تهديدا للسلم والأمن الدوليين (أولا)، كما أعطى الحق لكل عضو في الأمم المتحدة في تنبيه مجلس الأمن الدولي حال وقوع نزاع يعرّض السلم و الأمن الدوليين للخطر.(ثانيا).

أولا: تمييز مجلس الأمن لجريمة العدوان

[1] محمود محمد خلف، مرجع سابق، الصفحة 296.
[2] راجع المادة (7) من قرار الجمعية العامة للامم المتحدة لتعريف العدوان رقم 3314 لعام 1974.
[3] السيد مصطفى احمد ابو الخير، **الحرب الاخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام**، دار ايتراك، القاهرة، مصر، السنة 2009، الصفحة 20.

أيّا ما كانت السلطات التي يمارسها مجلس الأمن وفق الفصل السابع من الميثاق الأممي (توصيات- قرارت)[1] فإن استناده في ممارستها عند تكييفه للعمل العدواني لا يخرج عن ثلاث حالات أي مصطلحات ثلاثة غير محدّدة المعنى تحتمل الكثير من التفسيرات[2] وهي : تهديد السلم، الإخلال بالسلم، وقوع عمل من أعمال العدوان، معنى ذلك قبل أن يكون في وسع مجلس الأمن اتخاذ تدابير إلزامية في حق الدول المخلة بالتزاماتها الدولية، عليه أن يقرر أولا وجود أي تهديد للسلم، أو إخلال به، أو وقوع عدوان، فماذا يقصد بتلك الحالات التي تهدّد السلم والأمن الدوليين؟

- **تهديد السلم:** لم يضع ميثاق الأمم المتحدة تعريفا واضحا ومحدّدا للأعمال التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين،[3] ولعل ذلك عائد إلى أن واضعو الميثاق قصدوا وضع معيار مرن، لا يقيّد من صلاحية مجلس الأمن في القيام بعملية التكييف،

ومن جهة ثانية إتاحة وتمكين مجلس الأمن من مسايرة التطورات والتهديدات الجديدة التي يحتمل أن يكون السلم والأمن الدوليين عرضة لها.

حاول الفقه تحديد الأعمال المهدّدة للسلم والأمن الدوليين، حيث استقر على أنها تتمثل في كل عمل يصدر عن دولة وينطوي على تهديد لدولة أخرى بالدخول معها في حرب أو القيام بعمل من أعمال التدخل أو استخدام صور العنف، فإذا كانت عبارتا" **السلم والأمن**" قد وردتا منعوتتين بصفة الدولي، فلا يعني ذلك أنهما شيء واحد ذلك أن الأمن يقتضي شيئا أعمق من السلم، فهو لا يعني السلم الظاهري الذي ينصرف إلى " إبعاد الدول عن بعضها البعض حتى لا تتحارب" ، وإنّما ينصرف الأمن الدولي إلى تقريب الدول من بعضها البعض بغية إيجاد الأسس التي تكفل تعاونها ضد الفقر، والجوع، والمرض، وخلق الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تساعد في قيام السلم والاستقرار والعيش في أمان، دون أن يصاحب ذلك استخدام القوة في العلاقات الدولية.[4]

لقد كشفت الممارسة الدولية أن توصيف " تهديد السلم" هو الأكثر استعمالا، ولعل مرد ذلك يكمن في أن هذا الوصف ظل فضفاضا، وامتد ليشمل حالات لا متناهية من النزاعات الدولية أو الداخلية، فضلا عن أنه لا يشترط فيه- خلافات للإخلال بالسلم والعدوان- أن يكون متأتيا أو ناشئا بالضرورة عن عمليات عسكرية، فهو يمتد ليشمل جانبا من سلوك الدول تعد مصدرا من مصادر تهديد أمن المجتمع الدولي واستقراره، بل أكثر من ذلك، فقد أضحى مألوفا في قرارت مجلس الأمن وصف النزاعات الداخلية والحروب الأهلية، والانقلابات ضد الحكومات الشرعية، بأنها من المسائل المهدّدة للسلم والأمن الدوليين، وهو ما يعني أن سلوك مجلس

---

[1] للإشارة، نرى أنه من الضروري أن نبرز الفرق بين مصطلح **" يوصي"** ومصطلح**" القرار"**. علما أن مجلس الأمن يستخدم عند صياغته للقرارات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي عبارات و ومصطلحات مختلفة، تختلف حسب طبيعة الموقف أو النزاع المعروضة عليه. لذا نصت المادة (37/ 3) من الميثاق على عبارة **" يوصي"** والذي ينصرف مفهومها إلى اعتبار أن التوصيات هي مجرد دعوات إلى اتخاذ قرار أو موقف معين بقصد الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، أين التوصيات في طبيعتها القانونية هي عبارة عن عمل قانوني صادر من جانب واحد، ويعبر عن إرادة مجلس الأمن الدولي. ، في حين نصت المادة (4) من الميثاق الأممي على عبارة **" يقرر"** و هي الأوامر التي يصدرها مجلس الأمن تجاه الدول أو أطراف النزاع سواء الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة أو بعضها أو الدول غير العضو في الأمم المتحدة أو نحوها جميعا دون تمييز أي كل أعضاء المجتمع الدولي في ما يخص النزاعات الدولية وما يترتب عنها من مسؤولية دولية. انظر علي عباس حبيب، **حجية القرار الدولي**، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، السنة 1999، الصفحة 124.

[2] معتز عبد القادر محمد الجبوري، **قرارات مجلس الأمن دراسة تحليلة**، دار الكتب القانونية، مصر، ألسنة 2012، الصفحة 29.

[3] حيث نرى أن الميثاق الأممي لم يعرف حالة تهديد السلم والامن الدولي ، في حين نص ميثاق الامم المتحدة على حالة تهديد السلم والأمن الدوليين من خلال نصه وفق المادة 39 من الميثاق الأممي **بـ" يقرر مجلس الأمن الدولي ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم...."**، مؤدى ذلك رغم عدم اقرار المادة التعريف لحالة تهديد السلم والأمن، إلا أنها حددتها كحالة تساعد مجلس الامن في إنزال وصف السلم والامن الدولين على المنازعات المعروضة عليه- مجلس الأمن- .

[4] يحي على الشيمي، **مرجع سابق**، الصفحة464.

الأمن إزاء هذه المسألة أمسى متواترا ومستقرا، وأنه ليس سلوكا أحاديا واستثنائيا، بل هو سلوك منتظم، درج عليه مجلس الأمن كلما عرضت عليه أوضاع مماثلة.

على أن المؤكد أن مفهوم السلم والأمن الدوليين- خلافا لما كان عليه قبل ظهور النظام العالمي الجديد قد شهد تطورا كبيرا، فلم يعد محصورا في النزاعات والحروب الدولية والداخلية، ولعل هذا ما عبّر عنه رئيس مجلس الأمن إبان الجلسة المنعقدة على مستوى رؤساء الدول والحكومات بتاريخ 31 يناير 1992، حيث صرح **" أن السلم والأمن الدوليين"** لا ينبثقان فقط من غيبة الحروب، والمنازعات المسلحة، فثمة تهديدات أخرى ذات طبيعة عسكرية للسلم والأمن، تجد مصدرها في عدم الاستقرار الذي يوجد في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، إن هذا الوضع يستوجب من جميع أعضاء الأمم المتحدة العمل داخل نطاق الأجهزة المختصة، لمنح الأولوية الكبرى لحل مثل هذه المشاكل.

وبالرجوع إلى قرارات مجلس الأمن الدولي نجده قد وصف في أكثر من مسألة تُعرض عليه بأنها تشكل تهديدا للسلم، ففيما يتعلق بالقضية الفلسطينية نجده قد أصدر القرار رقم (54) عام 1948 واعتبر القتال بين قوات الدول العربية وإسرائيل في فلسطين بكونه شكّل تهديدا للسلم وفق ما نص عليه مضمون المادة 39 من الميثاق.[1]

- **الإخلال بالسلم**

أمام غياب تعريف لمصطلح، **" الإخلال بالسلم"** في ميثاق الأمم المتحدة، ذهب جانب من الفقهاء إلى اعتباره هو كل انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي لا سيما الالتزامات المفروضة على الدول بموجب نصوص الميثاق، بينما ذهب الأستاذ **" رايت كوينس"** إلى أن الإخلال بالسلم الوارد في المادة 39 من الميثاق يقوم عندما تقع أعمال عنف بين قوات مسلحة تابعة لحكومات شرعية أو واقعية، وراء حدود معترف بها دوليا، واعتبره آخر بأنه ينصرف إلى الاستخدام الفعلي للقوة المسلحة، سواء داخل حدود الدولة_(نزاع داخلي) أو ضمن إطار العلاقات الدولية، وسمة هذا الاستخدام، تتمثل في الهدف السياسي وراء هذا الاستخدام- غير المبرر قانونا والذي يتصف بالخطورة والاتساع إلى أبعد مما هو حاصل.[2]

بالتالي يمكن القول أن مفهوم " الإخلال بالسلم" يعد مفهوما عاما و محايدا من حيث المبدأ، إذ أنه لا يستهدف تحديد مسؤولية الدولة عن هذا الفعل، أو هذه الحالة الناتجة فقط، بقدر ما يؤكد أن هناك أعمالا من شأن استمرارها تعريض السلم والأمن الدوليين، ولعل هذا ما صرّح به المندوب الأسترالي في مجلس الأمن سنة 1947 بشأن الأزمة الأندونيسية، إذ اعتبر أن هذا المصطلح (الإخلال بالسلم) يستخدم في الحالات التي تنشب فيها أعمال عدوانية دون أن يقرر الجهة المعتدية، أو تلك التي ارتكبت الفعل العدواني، وبالتالي يمكن القول أن الإخلال بالسلم أخطر من تهديد السلم.[3]

على صعيد الممارسة الدولية، كشفت القرارات السابقة لمجلس الأمن أن عملية تكييف النزاع أو الحالة على انه إخلال بالسلم، انما هي عملية مادية تخضع لأسس سياسية مما يجعل مفهوما مرنا على خلاف مفهوم العدوان، كما ان المتفحص لقرارات مجلس الامن ، يلاحظ جنوح هذا الاخير نحو تكييف الحالات على

---

[1] عبدالله محمد آل عيوان، **نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث**، دار البشير، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى، السنة 1985، الصفحة 106.

[2] رغم خلو الميثاق من تعريف لذلك المصطلح إلا أنه تم إدارج حالة " الإخلال بالسلم" ضمن نطاق الفصل السابع من الميثاق (39) بناءً على مقترح المندوب السوفياتي أثناء انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو. انظر خالد حساني،**سلطات مجلس الامن في تطبيق الفصل السابع**،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، السنة 2015، الصفحة 37 .

[3] زرول عبد السلام، **عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، السنة 2010، الصفحة 25.

انها " تهديد السلم" ، أما تكييف الحالات أو النزاعات على انها " إخلال بالسلم" فهي قليلة، ولعل مرد أن مجلس الأمن ينظر إلى مفهوم الإخلال بالسلم و العدوان بنظرة متقاربة، بالتي فإن حالتي الإخلال بالسلم و حالة العدوان تقعان بحسبه كلما كان هناك اخلال بنص المادة الثانية (4/2) من الميثاق في فقرتها الرابعة نتيجة استخدام القوة العسكرية.

على أنه وفي حالات كثيرة، لم يتخذ مجلس الأمن موقفا من النزاع الدائر، بالرغم من أن بعض الحالات قد شكلت بالفعل إخلالا بالسلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يدفعنا للتساؤل حول ما إذا كان مجلس الأمن مجبرا على ممارسة سلطته التقديرية، في كل حالة تستدعى منه اتخاذ تقرير وجود حالة من الحالات الواردة في المادة 39 من الميثاق ؟ أم أنه يبقى حرا في ذلك؟

ذهب جانب من الفقهاء إلى أن مجلس الأمن لا يجوز له أن يرفض تقرير وجود تهديد للسلم أو إخلال به، أو حالة عدوان عند وجود هذه الحالات دوليا، انطلاقا من أن مجلس الأمن لا يمكنه أن يستنكف عن مسؤولياته في حفظ السلام العالمي، لأن دوره هو تقرير مدى تهديد الحالة الدولية للسلم والأمن الدوليين، فيما رأى آخرون أن مجلس الأمن لا يمكنه الاكتفاء بتقرير الحالة طبقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، بل لا بد أن يكون جاهزا لاتخاذ التدابير القسرية الواردة في المادتين 41 و 42 من الميثاق.

وبالرجوع إلى قرارات مجلس الأمن الدولي نجده لم يستخدم وصف خرق بالسلم أو الإخلال به إلا في حالات قليلة، فنجده في عام 1948 أصدر مجلس الأمن القرار رقم (54) نص فيه على أن عدم الإذعان لقرار وقف إطلاق النار في فلسطين يمثل مظهرا من مظاهر الإخلال بالسلم الدولي وفقا لمضمون المادة (39) من الميثاق، كما اعتبر المجلس أيضا أن قيام كوريا الشمالية بغزو كوريا الجنوبية سنة 1950 يشكل إخلالا بالسلم الدولي وهذا ما أكده المجلس بشأن الأزمة الكورية في القرار رقم 82 عام 1950 عندما وصف الغزو بأنه يشكل إخلالا بالسلم.[1]

والواقع أن سلطة مجلس الأمن في تقدير الحالات الواردة في المادة 39 هي سلطة حصرية له، وبالتالي فإنه غير ملزم بالتقيّد بأي تقرير أو ادعاء أو لجان أو دول، أو حتى تقارير الجمعية العامة وتوصياتها لاتخاذ قراراته، ولعل هذا ما عبّر عنه مجلس الأمن سنة **1947** عند تعرضه لقضية الحدود اليونانية، حيث رفض اعتبار تكييفه لواقعة ما على أنه سابقة لتكييف الوقائع المماثلة في المستقبل ، مؤكدا على أن هذا التكييف يقتصر على الحالة المعروضة عليه، وبالتالي، فإن له أن يكيّف الحالات المماثلة في المستقبل على خلاف ذلك.

- **حالة العدوان**

بنظرة فاحصة لميثاق الأمم المتحدة، يتضح أن هذا الأخير لم يورد أي تعريف أو تحديد لمفهوم العدوان على الرغم من أهمية هذا المفهوم وخطورته في آن واحد، بل أنه لم يضع ولو ضابطا موضوعيا من شأنه أن يدل على الأعمال التي تشكل حالة عدوان،[2] ولعل ذلك عائد إلى أن واضعي الميثاق قصدوا عدم عرقلة نشاط مجلس الأمن من خلال منحه سلطة تقديرية واسعة في عملية تقدير وجود أفعال تشكل عدوانا.

وبالرجوع إلى الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة، حاولت الدول النامية تمرير اقتراحاتها بإدراج تعريف للعدوان في الميثاق تفعيلا لنظام الأمن الجماعي، إذ رأت بوليفيا أن أداء مجلس الأمن لن يكون فعالا إلا بوضع تعريف للعدوان يسمح بتحديد الدولة المعتدية، تبعا لذلك، وعليه فقد عمدت إلى إعداد قائمة بالأفعال

[1] عبد الله محمد آل عيوان، **مرجع سابق**، الصفحة 106.
[2] زروال عبد السلام، **مرجع سابق**، الصفحة 27.

التي تشكل عدوانا، بيد أن هذا الاقتراح ذهب أدراج الرياح بعد رفض أغلب الدول له، بدعوى أن أي تحديد لمفهوم العدوان من شأنه أن يقيّد من سلطات مجلس الأمن في مهمة التكييف، والنتيجة الطبيعية لهذا هي التأثير على عمله في حفظ السلم والأمن الدوليين.

في سنة 1950 اقترح الاتحاد السوفياتي وضع تعريف للعدوان يكون سندا لمجلس الأمن من أجل تطبيق تدابير الفصل السابع، حيث رأى هذا الاقتراح النور بعد جهود حقيقية من المجتمع الدولي بقرار الجمعية العامة رقم 3314 الصادرة سنة 1974 ومن أهم ما جاء فيه":

- **اقتصار مفهوم العدوان على الأعمال ذات الطبيعة العسكرية.**
- **تعداد على سبيل الجواز للأعمال العدوانية بغض النظر عن إعلان حالة الحرب.**
- **يبقى لمجلس الأمن السلطة التقديرية لتكييف أعمال أخرى على أنها عدوان وفقا لأحكام الميثاق.**
- هذا وعلى الرغم من توصل الجمعية العامة للأمم المتحدة لوضع مفهوم لحالة العدوان، يبقى هذا القرار غير ملزم لمجلس الأمن لصدوره في شكل توصية، ومن ثم لا يتمتع بأية قوة قانونية ملزمة، فيستطيع مجلس الأمن أن يتحلّل مما جاء به من أحكام، أو أن يعتمد معايير أخرى لتقرير وجود حالة عدوان والتي يراها مناسبة.
- فالبرغم من سلطة مجلس الأمن في تكييف بعض الحالات على أنّها تشكل فعلا من أفعال العدوان، إلا أن الممارسة العلمية للمجلس أثبتت عكس ذلك، حيث يتجنب مجلس الأمن ويتهرب من استخدام مصطلح العدوان، وهذا يدخل في سياسة الكيل بمكيالين أو ازدواجية المعايير التي تتصرف بموجبها الدول الكبرى حفاظا على مصالحها الاستراتيجية التي لا تأخذ بعين الاعتبار تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وفي هذا الاتجاه يميل مجلس الأمن الى استعمال عبارة تهديد السلم أو الإخلال به بدلا من استخدامه لعبارة الأفعال التي تشكل عدوانا يهدّد السلم والأمن الدولي في الحالات التي تشكل بالفعل جرائم عدوان، الشيء الذي له أثر سلبي مستقبلا على مسار تحقيق العدالة الجنائية الدولية خاصة عندما تقع جرائم العدوان ويتعمد مجلس الأمن على عدم تكييف الحالة أي الواقعة جرائم عدوان واستعماله عبارة تهديد السلم أو الإخلال به[1]، مما يلزم منه تكبيل يد القاضي الجنائي الدولي في إتمام مهامه على أكمل وجه.

والجدير بالذكر أيضا، أن تكييف حالات العدوان من قبل مجلس الأمن الدولي في الممارسات الدولية السابقة شديدة الندرة، فلا يكاد يذكر منها سوى تكييفه للأعمال العدوانية من قبل جنوب إفريقيا ضد أنجولا وليسوتو وزامبيا، كذلك عدوان روديسيا الجنوبية ضد موزمبيق عام 1977 وفي الوقت ذاته فقد تقاعس مجلس الأمن عن تفعيل وتطبيق مصطلح العدوان في عدة مواقف واكتفى باستخدام مصطلح أخف وطأة من مصطلح العدوان، وهو مصطلح الإخلال بالسلم، ومن أمثلة ذلك ما حدث عام 1950م من غزو قوات كوريا الشمالية لأراضي كوريا الجنوبية[2]

---

[1] دلع جواهر، **مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، مقدمة الى جامعة الحزائر بن عنكون، السنة 2012، الصفحة 115.

[2] حسام أحمد محمد هنداوي، **حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد**، دون ذكر مكان النشر، السنة 1994، الصفحة 71.

يستنبط من خلال ذلك، إن المادة **39** من الميثاق لم تضع لمجلس الأمن معيارا يحدِّد لهذا الأخير أن الواقعة المعروضة أمامه قد تشكل تهديدا، إخلالا بالسلم، أو تشكل عدوانا دوليا، بل جعل الميثاق أمر التقدير من اختصاصه الفردي، لكن رغم أن مجلس الأمن غير مقيّد بضوابط معينة في تكييف الوقائع من الناحية الواقعية إلا أنه مقيّد بضوابط وقواعد موضوعية وإجرائية من الناحية القانونية يجب الالتزام بها.[1]

ثانيا: الجهات التي يحق لها عرض النزاع العدواني على مجلس الأمن

من خلال نصوص ميثاق الأمم المتحدة، نجد أنها أعطت الحق للجهات[2]المنطوية تحت جهاز الهيئة الأممية في تنبيه مجلس الأمن الدولي عند حدوث أي نزاع قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاع بما يهدّد السلم والأمن الدولي، فمن هي هذه الجهات التي نص عليها الميثاق الأممي؟.

- **الأمين العام للأمم المتحدة**

لقد اعترف ميثاق الأمم المتحدة للأمين العام للأمم المتحدة بنوع من الاستقلال في التصرف وتقدير خطورة المشكلات الدولية، حيث منحت المادة 99 من الميثاق الحق في أن ينبه مجلس الأمن لأية مسألة – من بينها جريمة العدوان- يرى أنها قد تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وهو ما يؤدي من الناحية الواقعية إلى تدخل الأمين العام في حل النزاعات الدولية بصفة غير مباشرة، من خلال الاتصال بأطراف النزاع وصولا إلى الوقوف على مدى خطورتها، وما إذا كان الأمر يتطلب لفت نظر مجلس الأمن، قد يحتاج إلى القيام- من جانبه- بتحقيق في المسألة أولا لتقديم المعلومات الصحيحة لمجلس الأمن الدولي.[3]

وقد لفت الأمين العام للأمم المتحدة نظر مجلس الأمن للحالة بين العراق وإيران سنة 1980، والاحتياطات التي أخذها فيما يخص الوضع في لبنان في 15 أوت سنة 1980 عندما اندلعت مواجهات عنيفة في بيروت وضواحيها، فخوفا من مواجهة أخرى خارجية قام الأمين وطلب رئيس مجلس الأمن أنذاك للقيام بعقد اجتماع طارئ لمجلس الأمن نظرا لتهديد بالسلم والأمن الدوليين.[4]

---

[1] نذكر منها:.

- التقيد عند إصدار التكييف بضررة المحافظة على السلم والأمن الدوليين
- أن يكون قرار التكييف متفقا مع مقاصد و أهداف الأمم المتحدة. انظر سامعي محمد عبد العال، **الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام: دراسة تأصيلية تحليلية في ضوء قواعد القانون الدولي** ،دار الجامعة الجديدة، دون ذكر مكان النشر، الصفحة370.

[2] حيث نرى أنه بالرغم من إعطاء ميثاق هيئة الأمم المتحدة لمجلس الأمن الدولي سلطة الإنفراد – التقرير- في المسائل التي تشكل خطرا على السلم والأمن الدولي، إلا أنه اجاز لـ:

- **الجمعية العامة** بإعتبارها من الأجهزة الأممية تنبيه مجلس الامن في الأحوال التي يحتمل ان تعرض السلم والامن الدوليين للخطر (3/11) من الميثاق .
- كما أعطى الميثاق الحق لـ" **الأمين العام للأمم المتحدة**" بموبجبالمادة (99) من الميثاق تنبيه مجلس الامن حال وقوع أي عدوان محتمل قد يؤثر على صون السلم والأمن الدولي.
- كذلك أجاز الميثاق للدول **الأعضاء** و غير **الأعضاء** إخبار مجلس الامن الدولي عند حدوث نزاع عدواني . انظر **المادة الفقرة الأولى و الثانية من المادة (35)من الميثاق الأممي**.

[3] بالرجوع إلى مقتضيات المادة **السابعة و التسعون** من ميثاق الأمم المتحدة على أن هناك ثمة علاقة وطيدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين بين مجلس الأمن و الأمين العام ؛ بحيث يعتبر بالأمين العام أعلى منصب في الهيئة الأممية أي الموظف الإداري الأكبر في الهيئة الدولية الذي يعين من طرف الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن الدولي. انظر باسيل يوسف باسيل،**حماية حقوق الإنسان بين مبدأ عدم التدخل و الحق في التدخل والموقف العربي المطلوب**،مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، القاهرة، مصر، السنة 1993، الصفحة 52.

[4] جمال على محي الدين، **دور مجلس الأمن في تحقيق السلم و الأمن الدوليين**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، السنة 2013، الصفحة 69.

- **الجمعية العامة للأمم المتحدة**

كونها من ضمن الأجهزة الرئيسية الفعالة في ضمان صون استقرار السلم والأمن الدولي من أي تهديد عدواني قد يهدِّد السلم والأمن الدوليين [1]، فقد منحها الميثاق الحق في عرض ملف ارتكاب أي عمل عدواني أمام مجلس الأمن الدولي، وهذا ما أكدت عليه نصوص الميثاق عندما قرّرت بأنه :(**للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر**)[2]، مع الإشارة هنا إلى أن هذا الحق يصبح واجبا إذا كانت المسألة ذات صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وتقتضي القيام بعمل من أعمال القمع أو المنع، إذ يتعيّن في مثل هذه الحالة أن تقوم الجمعية العامة بإحالة الموضوع على مجلس الأمن طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة(...كل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده).

- **أي عضو في الأمم المتحدة**

إذ لكل عضو في الأمم المتحدة الحق في عرض جريمة العدوان على مجلس الأمن، وذلك بغض النظر عن كونه عضوا في مجلس الأمن أم لا، وسواء كانت الدولة التي تعرض هذا الموضوع طرفا موضوع العدوان أم لا، وهو ما يستفاد من نص المادة 35 الفقرة 1 بذكرها"(**لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة لأي نزاع أو موقف من نوع المشار إليه في المادة34**.[3]

- **أي دولة طرفا في جريمة العدوان[4]**

بغض النظر عما إذا لم تكن الدولة مدرجة من ضمن الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة أن تعرض جريمة العدوان حال حدوثها على مجلس الأمن الدولي، وهذا ما أكدت عليه نصوص ميثاق هيئة الأمم المتحدة حيث نصت على أن: **(لكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة الحق في أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى نزاع تكون طرفا فيه، إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق)**.[5]

- **مجلس الأمن الدولي**

أيضا لمجلس الأمن الدولي من تلقاء نفسه أن ينظر في جريمة العدوان، حتى لو لم يرفعها له الأمين العام أو دولة عضو في المنظمة أو دولة غير عضو في المنظمة وذلك استنادا إلى المادة 24 من الميثاق الأمم المتحدة التي تعطي لمجلس الأمن صلاحية فحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، فإذا كانت هذه المادة تتكلم عن نزاع أو موقف لم يتطوّر بعد إلى ارتكاب فعل العدوان فإن هذا يؤكد أن لمجلس الأمن – من باب أولى- صلاحية النظر في هذه الأفعال والممارسات بعد ارتكاب فعل العدوان، وبهذا يتميّز مجلس الأمن الدولي عن الهيئات القضائية التي لا يجوز لها أن تتدخل في

---

[1] محمد سامي عبد الحميد، **أصول القانون الدولي العام**، الجزء الأول، الجماعة الدولة، منشأة المعارف، مصر، الطبعة السادسة، السنة 2000، الصفحة 145.

[2] انظر المادة (11) الفقرة 3 من ميثاق الامم المتحدة .

[3] بموجب المادة (34) من الميثاق تنص على" حق المجلس في فحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين".

[4] لمزيد من التفاصيل ، إنظر عائشة راتب، د صالح الدين عامر، **التنظيم الدولي**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، السنة 1978، الصفحة 173.

[5] المادة (25) الفقرة الثانية من نصوص ميثاق الامم المتحدة.

النزاع من تلقاء نفسها، كما يسمح للدول الكبرى أن تعرض أمام مجلس الأمن ما يتفق وسياستها ويراعي مصالحها.[1]

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن الوضع الطبيعي يقتضي أن تبادر الدولة التي تعرضت للعدوان إلى طلب انعقاد مجلس الأمن لبحث شكواها واتخاذ الإجراءات الكفيلة بوقف العدوان الواقع عليها، و هو ما نجد تطبيقات عديدة له: كطلب سوريا انعقاد مجلس الأمن عقب قرار الكنيست الإسرائيلي بضم الجولان السوري المحتل بتاريخ 14 كانون الأول 1981 حيث أعلنت سوريا أن قرار الكنيست الإسرائيلي: (يعني شن حرب على سوريا وإلغاء وقف إطلاق النار)، حيث طالبت سوريا مساء ذات اليوم كخطوة أولى بضرورة "(عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن لمعالجة الوضع الخطير وفرض العقوبات على العدو الإسرائيلي تنفيذا لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها) أيضا تقدمت لبنان في خامس والعشرين من يوليو 1993 بطلب انعقاد مجلس الأمن لبحث العدوان الإسرائيلي على إقليمه.[2]

ولكن الظاهرة الغريبة والتي ميّزت مسيرة الصراع العربي – الإسرائيلي هو لجوء المعتدي إلى مجلس الأمن وطلب انعقاده لبحث العدوان الواقع، وهو التكتيك الدبلوماسي الذي اتبعته إسرائيل في الأروقة للتهرب من مسؤوليتها الدولية عن أفعالها العدوانية وذلك من أجل الحيلولة دون نسبة فعل العدوان إلى ركزها الغاشم.

حيث نجد أن إسرائيل عندما شنّت عدوانها على العرب في 5 يوليو 1967 أسرعت وتقدمت بشكوى ضد الدول المجاورة العربية متهمة إياها بارتكاب العدوان، فيما لم يقدم الجانب العربي شكواه إلا بعد شكوى إسرائيل، ولهذا تشير وثائق مجلس الأمن إلى أن إسرائيل هي التي بادرت بتقديم الشكوى وطلب انعقاد مجلس الأمن لبحث موضوع العدوان، وهو ما تم أيضا عقب العدوان الإسرائيلي على لبنان في 14 مارس 1978، فعلى الرغم من أن إسرائيل اجتاحت الأراضي اللبنانية واحتلت حوالي 1100 كم من الإقليم اللبناني، فقد سارعت إلى طلب عقد جلسة طارئة لمجلس الأمن، وذلك بموجب رسالة من مندوب إسرائيل إلى مجلس الأمن، وهكذا نجد أن إسرائيل هي التي تبادر بمجرد ارتكاب فعل العدوان منها أو ضدها إلى تقديم شكوى إلى مجلس الأمن، طالبة انعقاده لبحث موضوع العدوان الذي يتم، ويمكن تفسير هذا السلوك بكون إسرائيل تحرص على أن تسبق شكواها شكوى الدول العربية التي تعرضت إلى العدوان، حيث أنها عندما تبادر هذه الدول المعتدى عليها لتقديم الشكوى إلى مجلس الأمن لبحث العدوان الإسرائيلي تبادر إسرائيل عندئذ بالطلب إلى مجلس الأمن لدمج جميع الشكاوى ثم تطالب بتوحيد المناقشة كي يصدر قرار واحد في الموضوع، ثم بعد ذلك تأتي الولايات المتحدة متدخلة وتطلب قرارا متوازنا تأخذ من خلاله بعين الاعتبار طلبات الفريقين.

على أية حال، فقد أشار الميثاق إلى الطريقة التي يحق فيها أن يعرض أي عمل عدواني على مجلس الأمن وذلك عبر تحديد الجهات التي يحق لها أن تنبه مجلس الأمن الدولي على ذلك رغم ضمِّ مجلس الأمن لخمس عشرة دولة – الدائمين وغير الدائمين ـ وهاهنا مثار تساؤل لدى الباحث منطلقا من

[1] ابراهيم الدراجي، **مرجع سابق**، الصفحة 124.
[2] ابراهيم الدراجي، مرجع سابق، الصفحة 175.

إشكالية التمثيلية القليلة لدى مجلس الأمن الدولي في الأعضاء، وعليه فهل هو حقا قادر على حل تلك المنازعات العدوانية التي قد تعرض أمامه أو التي قد يتجاهلها في بعض الأحيان[1]؟.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة العدوان: إشكالية تحقيق التوازن بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية

لقد بات من الواضح أن جريمة العدوان تعتبر جريمة دولية وعملا غير مشروع، يقتضي مساءلة مرتكبيها وتقديمهم للقضاء الدولي لإنزال العقوبات المناسبة على جرائمهم العدوانية، باعتبار أن مجلس الأمن الدولي هو الجهاز المنوط به اتخاذ كافة التدابير – عسكرية أم غير عسكرية – في سبيل تحقيق السلم والأمن الدوليين، ويستتبع ذلك ولا شك سلطته في اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد الدول المعتدية، والتصدي لها عما ترتكبه من حرب عدوانية ضد الدول الأخرى، ويمارس مجلس الأمن دوره استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وهكذا وبظهور المحكمة الجنائية الدولية في ساحة المجتمع الدولي، لم يعد التصدي لمرتكبي الحرب العدوانية مقصورا على مجلس الأمن فقط، حيث صار الأمر أيضا من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فتسنى لها هي الأخرى محاكمة مرتكبي جريمة العدوان وفقا لاختصاصها الموضوعي، وثمة سؤال يُحيل على هلهلة مفادها: هل يشكل اختصاص مجلس الأمن الدولي بالتصدي لجريمة العدوان عائقا أمام المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة مرتكبي هذه الجريمة؟

لا شك أن الإجابة عن ذلك التساؤل تفرض علينا ضرورة إبراز جريمة العدوان من خلال العلاقة التي تربط بين (الجهاز القضائي) للمحكمة الجنائية الدولية و(الجهاز الشبه قضائي- سياسي) لمجلس الأمن الدولي في ضوء نظام روما الأساسي **(الفقرة الثانية)**، ومن ثم التطرق إلى الحديث عن العقوبات التي يفرضها مجلس الأمن الدولي على الدول التي ترتكب أعمالا عدوانية **(الفقرة الأولى)**.

الفقرة الأولى: تدابيرالإكراه كوسيلة يستعين بها مجلس الأمن لوقف وقوع ـ جريمة ـ (أعمال) العدوان

يتضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة العديد من الإجراءات التي من الممكن أن يتخذها مجلس الأمن حال وقوع تهديد للسلم وللأمن الدوليين، وعلى المجلس قبل اتخاذ أي إجراء أن يقرر فيما إذا كانت المسألة تشكل تهديدا للأمن والسلم أو إخلالا به، وذلك طبقا للمادة (39) من الميثاق الأممي والتي تخوّل للمجلس سلطة تقديرية لا حدود لها في تقدير الحالات التي يرى المجلس أنها تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين.

وقد ورد النص على هذه السلطات التي خوّلها الميثاق لمجلس الأمن في الحالات المشار إليها في الفصل السابع من الميثاق، ومن هذه النصوص نجد المادة (39) التي خوّلت مجلس الأمن صلاحيات كاملة

---

[1] منذ نشأت هيئة الأمم المتحدة حتى إلى يومنا هذا ، وقعت العديد من الحالات التي قد تشكل حالات عدوان ولم يتدخل مجلس الامن الدولي نذكر منها على سبيل المثال:

- الحرب اليوغسلافية الأولى سنة 1945.
- الحرب الهندية الصينية سنة 1945.
- النزاع العراقي الكويتي سنة1961.
- الحرب الألمانية النامبية سنة 1989.
- الانتفاضة الفلسطينية سنة 2000. انظر الفتلاوي سهيل حسين، **القانون الدولي الجنائي:**جرائم الحرب وجرائم العدوان، دار الثقافة، عمان ، الاردن، الطبعة الأولى، السنة 2011، الصفحة 267.

في تكييف ما إذا كان قد وقع يمثل تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عملا من أعمال العدوان، وسلطة المجلس التقديرية في هذا المجال كاملة، ولا معقب عليها.[1]

ويبقى على مجلس الأمن أن يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين (41-42) من الميثاق.[2]

ومنعا لتفاقم الموقف، يملك مجلس الأمن الصلاحية في اتخاذ التدابير الملائمة، وأن يدعو المتنازعين لاتخاذ ما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، بحيث لا تخل هذه التدابير بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم.[3] فإذا لم يأخذ المتنازعون بهذه التدابير المؤقتة، أو رأي المجلس من أول الأمر، حينها للمجلس أن يلجأ إلى التدابير المباشرة التي لها صفة الجزاء وهي على نوعين:

- **النوع الأول**: تدابير لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن، لكنه يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق تدابير على الدولة المعتدية.
- **النوع الثاني**: وهو قيام مجلس الأمن باللجوء إلى التدابير العسكرية إذا وجد أن غيرها من التدابير لا تفي بالغرض الذي يقتضي ضرورة حفظ السلم أو إعادته إلى نصابه الطبيعي.

وعليه، سنقوم فيما يلي بتناول تلك التدابير وفقا للتقسيم التالي:

أولا: سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المؤقتة.

جاء النص على هذه التدابير في المادة (40) من الميثاق على النحو التالي: " منعا لتفاقم الموقف لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته، أن يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (39) بأن يدعو المتنازعين بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المنازعين ومطالبهم، أو مراكزهم وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين لهذه التدابير المؤقتة".

والملاحظ أن هذه المادة لم تحدّد التدابير المؤقتة، واكتفت بالنص على أنها تستهدف منع تفاقم الموقف دون أن تؤثر على مركز الخصوم، كما أنها تثير الخلاف بين فقهاء القانون الدولي لأنها لا تضمن أية تدابير محدّدة، حيث إن مجلس الأمن يتخذ التدابير المؤقتة طبقا لظروف كل حالة على حدة، ولا شك أن هذا من شأنه إعطاء سلطة تقديرية واسعة لمجلس الأمن ليحدّد ما يراه ملائما لكل حالة تعرض عليه من التدابير المؤقتة.

زيادة على ذلك فقد ثار الخلاف حول القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في هذا الحال، بحيث يرى جانب من الفقهاء أن القرار الذي يصدره مجلس الأمن في هذا الشأن يعتبر توصية غير ملزمة، وإن كان لها وزن كبير، لأن الدعوة التي يوجهها مجلس الأمن لاتخاذ تدابير مؤقتة تقترن بتنبيه أطراف النزاع إلى أن عدم استجابتهم لها سيدخل في حساب المجلس المتعلق بتدابير لاحقة، ومن ثم فإن الدول المعنية تجد نفسها مرغمة على تنفيذ تلك التدابير تلافيا لما يحدثه الرفض من أثر سياسي عكسي.[4]

---

[1] Weisbord.Noah, **Prosecuting Aggression**, Harvard International Law JOURNAL, Volume 49, yer 2008, page197.

[2] المادة (39) من ميثاق الامم المتحدة.

[3] المادة (40) من ميثاق الامم المتحدة.

[4] عبد الواحد محمد الفار، **الجرائم الدولية و سطلة العقاب عليها**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، السنة 1996، الصفحة 420.

ولكن الرأي الغالب يرى أن مجلس الأمن وهو بصدد ممارسة هذا الاختصاص له سلطة إصدار قرارات ملزمة تتمتع بوصف الإلزام القانوني، كما يجوز له أيضا تطبيق قاعدة – من يملك الأكثر يملك الأقل – في أن يصدر توصياته إعمالا للمادة 39 من الميثاق.[1]

ويقصد بالتدابير المؤقتة أي إجراء من شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة، وليس من شأنه أن يخل بحقوق المتنازعين، أو يؤثر على مطالبهم[2]، ومن أمثلة التدابير المؤقتة التي يتخذها المجلس في أفعال العدوان: الأمر بوقف إطلاق النار ووقف العمليات العدائية،[3] والدعوة إلى إبرام اتفاقيات هدنة،[4] وسحب القوات النظامية والوحدات الشبه عسكرية، ونزع تسليح بعض المناطق،[5] والامتناع عن تزويد الفرقاء بالأسلحة والعتاد الحربي،[6] والامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه الإضرار بسيادة أو استقلال أو السلامة الإقليمية لأية دولة.[7]

وفي ذات السياق يستطيع مجلس الأمن إنشاء آليات وأجهزة تكون وظيفتها العمل على تطبيق التدابير السابقة، فمن أمثلة ذلك أن مجلس الأمن قد قام بإنشاء لجنة المساعي الحميدة التي تهدف لتطبيق وقف إطلاق النار في أندونيسيا،[8] وتم تكليف وسيط للأمم المتحدة ولجنة الهدنة بالعمل على وقف الأعمال العدائية في فلسطين.[9]

وأيا ما كان نوع التدابير المؤقتة التي قررها مجلس الأمن فإن ثمة **خصائص عامة** تجمع بينها لعل أهمها:

- ✓ يتعيّن أن يكون الغرض من التدبير المؤقت منع تدهور الموقف وخلق الظروف المناسبة لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو إعادتهما إلى نصابهما.
- ✓ ألا يكون من شأن التدبير المؤقت الإخلال بحقوق المتنازعين ومطالبهم ومراكزهم القانونية أو الفعلية.
- ✓ أن تأخذ هذه التدابير في حسبان مجلس الأمن، إذا لم يحسب لها أحد المتنازعين حسابه.[10]

ثانيا: سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير غير العسكرية

ورد النص على التدابير غير العسكرية في المادة (41) من الميثاق، حيث نصت على أن:"لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات

---

[1] حامد سلطان، **القانون الدولي في وقت السلم**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، السنة 1962، الصفحة 970.

[2] محمد السعيد الدقاق، مبادئ **التنظيم الدولي**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الطبعة الأولى، السنة 2012، الصفحة 455.

[3] توجد هذه التدابير في جميع القرارات التي يصدرها مجلس الأمن تكون متعلقة بالنزاعات ذات الطبيعة العسكرية ، ومثالها القرارات 337،338،340 الصارة عن المجلس.

[4] راجع القرارين رقم 43،54 الصادرين عن مجلس الأ/ن في الأول أبريل و 15 يوليو 1948 بشان عقد اتفاقيات الهدنة في فلسطين.

[5] على سبيل المثال القرار رقم 660 الصادر في 2 اغسكس 1990 بشأن انسحاب القوات العراقية من الكويت.

[6] انظر على سبل المثال، قرارات مجلس الأمن أرقام: 733،751،751،767،775،814 الصادرة في 23 يناير، 2أبريل، 27يوليو، و2أغسطس لسنة 1992 و 26 مارس 1993 على الترتيب بشأن المسألة الصومالية.

[7] راجع القرار مجلس الأمن رقم 662، الصادر في 9 أغسطس 1990، بشأن النزاع الكويتي العراقي.

[8] قرار مجلس الأمن رقم 30 الصادر في 25 أغسكس 1947، بإنشاء لجنة المساعي الحميدة التي تهدف إلى وقف إطار النار في اندونيسيا.

[9] قرار مجلس الأمن رقم 48 الصادر في 23 إبريل 1948، بشأن تكليف وسيط لأمم المتحدة و لجنة الهدنة على العمل وقف الأعمال العدائية في فلسطين.

[10] Mustafayeva.Najiba, The sanctions mechanism of the United Nations Security Council and Armenian-Azerbaijani conflict over Nagorno-Karabakh, August 2016, the politicon, check the link: http://thepoliticon.net.

الاقتصادية، والمواصلات الحديدية، والبحرية، والجوية، والبرقية، واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات وقطع العلاقات الدبلوماسية".[1]

ومن استقراء النص نلاحظ ما يلي:

- ✓ أنه يتضمن تدابير ذات طبيعة عقابية، حتى وإن لم يصل ذلك إلى استخدام القوة المسلحة.
- ✓ أن التدابير المذكورة لم ترد على سبيل الحصر بدليل عبارة "ويجوز أن يكون من بينها " فطبيعة التبعية هذه تدل على أن هذه التدابير هي بعض التدابير العقابية التي يتم اللجوء إليها دون الحاجة إلى استخدام القوة المسلحة.[2]
- ✓ إن المادة استخدمت عبارة " لمجلس الأمن أن يقرر....." وهي تختلف عن العبارة التي استخدمت في نصوص أخرى، حيث جاء فيها أن لمجلس الأمن أن يوصي، والفارق بينهما أن التدابير التي تتخذ بناء على نص المادة (41) تصدر بموجب "قرارات" وهي تصرفات ملزمة لمن تُوجه إليه، على عكس التوصية التي تخلو وفقا لما يذهب إليه الفقهاء من القوة الملزمة، وعليه فإن القرارات الصادرة باتخاذ تدابير معينة وفقا للمادة (41) تعد ملزمة للدولة المخاطبة بها.

إلا إذا كانت إحدى أو بعض هذه الدول تعاني من المشاكل الاقتصادية التي تمنعها من تنفيذ ما يقرره المجلس، وعليها أن تلفت نظره إلى ذلك.

- ✓ إن السرد الوارد بالمادة (41) لا يعني وجوب استنفاد كافة التدابير الواردة بها، قبل اللجوء إلى الإجراءات العسكرية المنصوص عليها في المادة (42) من الميثاق فمن الجائز الاكتفاء ببعض دون الآخر.[3]
- ✓ إن القرار الذي يصدره مجلس الأمن بشأن تطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة (41) من الميثاق لا يجوز لأي من الدول الأعضاء الامتناع عن تنفيذه بدعوى ارتباطها مع الدول المستهدفة بهذه التدابير بمعاهدة تمنعها من المشاركة في وضع هذه التدابير موضع التنفيذ، ويعود ذلك إلى المادة (103) التي تقرر أنه إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة، وفق أحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة عن هذا الميثاق.

أما على صعيد الممارسة الدولية فقد قرّر مجلس الأمن تطبيق أنماط معينة من الجزاءات الاقتصادية، والسياسية ضد بعض الدول من بينها روديسيا الجنوبية، حيث فرض بموجب قرار رقم (232) في 16 ديسمبر 1966 م إثر إعلان الأقلية البيضاء بزعامة (أيان سميث) استقلال هذه الدولة[4]، والذي تحوّل فيما بعد إلى حظر اقتصادي بموجب قرارات لاحقة كالقرار رقم 277 في 17 مارس 1970 والقرار رقم 333 في

---

[1] يقصد بهذا الجزاء الموقف القانوني للدولة الذي تعبر به عن عدم رغبتها في استمرار علاقتها السياسية أو الدبلوماسية مع دولة أو دولة أخرى . ويمكن تعريفه بانه" **تصرف دولي صادر عن الإرادة المنفردة، مستقلا في إنتاجه للآثار الثانونية عن أية إرادة أو إرادات أخرى" .** علما ان قطع العلاقات الدبلوماسية – كجزاء- يكون سببه هو قيام الدولة بجريمة العدوان، وتنفيذه يعني امتثالا لقرار مجلس الامن الدولي. / انظر أحمد فؤاد ، **النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادةالمنفردة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، السنة 1987، الصفحة 247./ وكذلك انظر محمد عبد الوهاب الساكت، **دراسات في النظام الدولي العماصر**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الصفحة 149.

[2] محمد السعيد دقاق، **مرجع سابق**، الصفحة 457.

[3] إن قرار مجلس الأمن رقم 678 السادر في 24 نوفمبر 1990م قد رخص للدول المتحالفة مع الكويت باللجوء للأعمال الحربية ضد العراق قبل استنفاد كافة الإجراءات الدبلومسية مع الحكومة العراقية.

[4] قرار مجلس الأمن رقم 232، الصادر في 16 ديسمبر 1966م، بشأن العنصرية في روديسيا الجنوبية.

22 مايو 1973) ، وأيضا فيما فرضه مجلس الأمن من حظر عام 1977 على تزويد جنوب إفريقيا بالأسلحة وقد انتهى هذا الحظر بانتهاء سياسة الفصل العنصري، كما فرض مجلس الأمن بموجب القرار رقم 748 الصادر في 31 مارس 1992 على وقف الصلات الجوية فضلا على حظر توريد الأسلحة، وتقديم المساعدة الحربية على إثر رفض ليبيا تسليم اثنين من مواطنيها كان قد نسب إليهما التورط في أعمال إرهابية.[1]

ومن خلال الواقع الدولي المعاصر نتفق مع بعض الفقهاء في أن المقاطعة الاقتصادية والسياسية أصبحت من الجزاءات التي يلجأ إليها مجلس الأمن كثيرا في حال قيام أي دولة بالإخلال بالتزاماتها الواردة في الميثاق، وما من دولة مهما عظم شأنها تستطيع أن تقاوم أو أن تصمد طويلا أمام تجليات المقاطعة الاقتصادية من منظمة دولية تشترك فيها كل الأعضاء، لذلك لا يجب التقليل من شأن التدابير غير العسكرية سواء كانت سياسية، أو اقتصادية، أو غيرها من الجزاءات التي يراها المجلس كفيلة برد الدولة الموجه ضدها الجزاء إلى جادة الصواب، خاصة إذا أخذ في الاعتبار أن القرار الصادر من مجلس الأمن بتطبيق أحد هذه الجزاءات يعد قرارا ملزما لأعضاء الأمم المتحدة جميعهم.[2]

ثالثا: سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير العسكرية

وفقا للمادة (42) من الميثاق، إذا قدر مجلس الأمن وفقا لسلطته التقديرية أن التدابير السابقة لا تكفي لردع الدولة المعتدية، جاز له أن يتخذ عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يكفل السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما[3]، ولا جدال في أن ما جاء في المادة (42) من الميثاق يعتبر حجر زاوية لتحقيق منهج الأمن الجماعي الذي أخذ به الميثاق للمحافظة على السلم والأمن الدوليين[4]، فإذا وجد مجلس الأمن نفسه أمام موقف يتحتم فيه استخدام القوة للحيلولة دون تهديد السلم والأمن الدوليين، أو لقمع العدوان الواقع من دولة على أخرى، بل حتى ولو كان أمام حرب أهلية من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، فإن نصوص الميثاق الواردة في الفصل السابع تتيح سلطة استخدام القوة لمواجهة خطر تهديد السلم والأمن الدوليين أو لقمع العدوان.[5]

ولا يمكن إذاً للدولة التحجج بعدم مشروعية تدخل مجلس الأمن في شأنها الداخلي خاصة في حالة الحرب الأهلية، لأن ذات المادة 7/2 تنص على أن هذا المبدأ لا يخل بتدابير القمع الواردة في الفصل السابع.[6] وجدير بالذكر أن مجلس الأمن لا يتقيّد استعماله للمادة (42) بضرورة استعمال ما سبق أن نصت عليه المادتين (40،41)، وهذا من شأنه توسيع اختصاصات مجلس الأمن الذي لا يرد عليه في ذلك أي استثناء، إلا ما نصت عليه المادة(44).

كما أن المادة (42) مرتبطة ارتباطا وثيقا بنص المادة(39)، فلكي يتخذ المجلس إجراءات القمع العسكرية لا بد من توافر الشروط الثلاثة، أو إحداها من المذكورات في المادة (39) ، وإلا عُدّ وكان المجلس متجاوزا لاختصاصاته، ويقدر مجلس الأمن استخدام القوة المسلحة من عدمه، كما يمكنه أن يلزم الدول بتقديم القوات المسلحة، وتقديم تسهيلات ومساعدات أكثر من تلك المتفق عليها، وهذ التفسير ينصرف إلى المادة

---

[1] قرار مجلس الأمن رقم 748 الصادر في 31 مارس 1992م ، اثر رفض ليبيا تسليم اثنين من مواطنيها متهمين في قضية لوكاربي.

[2] محمد السعيد الدقاق، **مرجع سابق**، الصفحة 459.

[3] المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة.

[4] جدير بالذكر أن الأصل العام في المنازعات الداخلية أنها أمر داخلي يتعلق بسيادة الدولة، ولا يحق لمجلس الأمن التدخل إلا في الحالات التي يكون من شأن الحرب الأهلية أن تهدد السلم و الأمن الدوليين، فهنا فقط يناط بمجلس الأمن التدخل لممارسة دوره في حفظ السلم و الأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

[5] السيد ابو عيطة، **الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق**، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، الاسكندرية، السنة 2001، الصفحة 397.

[6] محمد السعيد الدقاق، **مرجع سابق**، الصفحة 459.

(106)، [1]ويستطيع مجلس الأمن أن يرخص لدولة ما القيام باستخدام القوة للرد على عدوان دولة أخرى نظرا لانتهاكها لأحكام الميثاق، مثال ذلك عندما رخص مجلس الأمن لبريطانيا بموجب قراره رقم 221 الصادر في سنة 1966م ومنع وصول البترول إلى روديسيا ولو باستعمال القوة.

فضلا عن أن الأعمال الواردة في المادة (42) ليست على سبيل الحصر فقد يكتفي مجلس الأمن بالتهديد باستعمال القوة، وقد يستعملها فعلا، لأن نص المادة يؤكد على التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلا.

وقد أقرّت الأمم المتحدة الحق للدول المعتدى عليها في ممارسة الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي، حتى يتسنى لمجلس الأمن اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين،[2] ولذلك الأخير سلطة اختيار التدابير المناسبة مع الواقعة المعروضة أمامه.

غير أنه وفقا للممارسة الدولية نلاحظ أن مجلس الأمن في أحوال أخرى قد توسّع في مجال فرض الجزاءات لتطبيق إجراءات قسرية على الدول المنتهكة للميثاق.

وقد كان من بين هذه التطبيقات، الإجراءات المطبقة ضد العراق وليبيا إثر رفض تسليمها لاثنين من مواطنيها اتهما بارتكاب أعمال جريمتي إسقاط الطائرتين الأمريكية والفرنسية 1988، 1989م، ولا شك أن هذا التوسع في تفسير سلطات مجلس الأمن لم يكن عملا جيّدا أو مقبولا، لأن الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية قد مالت في استخدام هذه السلطات واستعمالها فيما يخدم مصالحها في المقام الأول، وبعبارة أخرى إذا كان صحيحا أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تقديرية غير محدودة تسمح له باختيار نوع التدبير القسري الذي يراه مناسبا لحمل الدولة المخالفة للقواعد الشرعية الدولية على العودة إلى جادة الصواب، فالقراءة المتعمقة للأحكام فيما يتعلق بالتصدي لحالات العدوان والخروج عن قواعد القانون الدولي تكشف بما لا يدع مجالا للشك عن حقيقة أن ثمة شروط أساسية ينبغي توافرها قبل أن يتسنى للمجلس الشروع في اتخاذ إجراءات قسرية معينة ضد الدولة المخالفة.[3]

الشرط الأول: وجوب أن يكون الفعل غير المشروع منسوبا إلى دولة معينة مما يهدّد السلم والأمن الدوليين، والحقيقة أن عبارة تهديد السلم والأمن الدوليين تتسم بقدر كبير من العمومية مما يعطي الدولة التي تملك حق الاعتراض سلطة تقديرية واسعة في تفسير هذه العبارة بما يخدم مصالحها.

وهنا يتقيّد مجلس الأمن في اتخاذه التدابير العقابية ضد الدول المعتدية الواردة في المواد (41-42) من الميثاق، بوجوب موافقة الأعضاء الدائمين في المجلس، لأن أي اعتراض من إحدى الدول دائمة العضوية ، من شأنه أن يفشل المجلس في اتخاذ التدابير اللازمة لردع الدولة المعتدية، فالشواهد على ذلك كثيرة ومن أمثلتها العدوان الإسرائيلي المتكرر على الأراضي الفلسطينية

---

[1] تنص المادة (10) من ميثاق الأمم المتحدة على أن:" إلى أن تصير الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة و الأربعين معمولا بها على الوجه الذي يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء في اتسعمال مسؤولياته وفقا للمادة 42، تتشاور الدول التي اشتركت في تصريح الدول الأربع الموقع في موسكو في 30 تشرين الأول/أكتوبر سنة 1943م في وفرنسا وفقا لأحكام الفقرة 5 من ذلك التصريح، كما تتشاور الدول الخمس مع أعضاء "الأمم المتحدة" الآخرين، كلما اقتضت الحال، للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم و الأمن الدولي".

[2] انظر المادة (51):" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادي أو جماعات، في الدفاع عن أنفسها إذا اعتدت قوة ملسحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفز السلم و الأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء أستعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس- بمقتضى سلطته و مسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم و الأمن الدول أو إعادته إلى نصابه".

[3] مارسيل ميرل، (ترجمة حسن نافعه)**أزمة الخليج والنظام العالمي الجديد**، مركز ابن خلدون ودار سعاد الصاح، القاهرة، مصر، السنة 1992، الصفحة 87- ص88.

والعربية دون أن يتخذ مجلس الأمن تدابير رادعة للكيان الصهيوني بسبب الفيتو الأمريكي الذي ساعد إسرائيل على المضي في تحدي المجتمع الدولي، وعدم الاعتراف بقرارت الأمم المتحدة.

أما الشرط الثاني: فيتمثل في ضرورة استنفاذ الوسائل السلمية لحل المنازعات المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق، والواقع أنه إذا كان هذا الشرط قد روعي في مسائل ولو ظاهريا كما في حالة أزمة احتلال العراق للكويت، إلا أن الأمر لم يكن كذلك في حالات أخرى كحالة الأزمة بين ليبيا والدول الغربية الثلاث(بريطانيا، فرنسا، الولايات المتحدة) بشأن قضية لوكربي.[1] فالملاحظ أن إصرار هذه الدول على استصدار قرار مجلس الأمن لفرض جزاءات ضد ليبيا لحملها على تسلم اثنين من مواطنيها قد انطوى على تغليب ظاهر للاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية.

وسائل تنفيذ التدابير العسكرية

كان من الضروري إيجاد الوسيلة التي يمكن لمجلس الأمن من خلالها تنفيذ الإجراءات العسكرية التي يتخذها وبمعنى آخر كان من الطبيعي إعداد قوات مقاتلة برية، جوية وبحرية لتكون على أهبة الاستعداد لاستخدامها من طرف المجلس، وقد تم بحث ذلك في مؤتمر سان فرانسيسكو حيث عرضت فيه بعض الحلول، ووقع الاختيار على وضع وحدات من الجيوش الوطنية تحت إشراف دولي حقيقي للعمل على تحقيق أغراض الأمم المتحدة،[2] وقد بيّنت المواد من (43 إلى 47) وسائل مجلس الأمن في الحصول على القوات المسلحة التي تعمل تحت قيادته لها وتوجيهه لهذه القوات،[3] ومن هنا يرتبط أساسا بضرورة عقد اتفاقات بين المجلس والأعضاء في هذا الشأن، غير أن هذه الاتفاقية لم تعقد حتى الآن، وتقديرا لما يمكن أن يستغرقه إعداد الاتفاقية المشار إليها في المادة (43) من وقت طويل فقد أوردت المادة (106) من الميثاق حكما انتقاليا يُمَكِّن مجلس الأمن من تنفيذ إجراءات القمع التي قد يعهد بها إلى هذه القوات، وفي معرض تعبيرها عن هذا الحكم تنص المادة المذكورة على أنه "إلى أن تصير الاتفاقيات الخاصة المشار إليها في المادة (43) معمولا بها على الوجه الذي يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء في تحمل مسؤولياته وفق للمادة (42) تتشاور الدول التي اشتركت في تصريح الدول الأربع الموقعة بموسكو في 30 أكتوبر 1943م، وفرنسا، وفقا لأحكام الفقرة الخامسة من ذلك التصريح، كما تتشاور الدول الخمس مع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين كلما اقتضى الحال للقيام ـ نيابة عن الهيئة ـ بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدولي.

---

[1] أحمد الرشيدي، **سلطات مجلس الأمن في مجال فرض الجزاءات**- دراسة للأحكام العامة مع التطبيق على حالة الأزمة الليبية الغربية في كتاب النظام القانوني في مفترق الطرق، ص 40- ص41.

[2] عبدالواحد محمد الفار، الصفحة 208.

[3] وتشمل هذه الوسائل في:

1- أن يضع جميع أعضاء" الأمم المتحدة" تحت تصرف مجلس الأ/ن بناء على طلبه و طبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة و المساعدات والتسهيلات الضرورية لحفز السلم و الأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.

2- أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاءا بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 3، بعد دعوة هذا العضو للاشتراك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.

3- استخدام وحدات جوية أهلية لدى الأعضاء فورا لأعمال القمع الدولية المشتركة.

4- مساعدة لجنة أركان الحرب في وضع الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة.

5- المشورة والمعونة من قبل لجنة أركان الحرب في جميع المسائل المتصلة بما يلزم مجلس الأمن من حاجات حربية لحفظ السلم و الأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

فهذه المواد (106،107) تؤكد على الفترة الانتقالية،[1] ونعني بها الفترة الممتدة بين العمل بالميثاق وتاريخ نفاذ الاتفاقيات الخاصة، والتي مفادها أنه قبل توصل مجلس الأمن إلى اتفاقيات مع الدول المقدمة لهذه القوات فإنه يقع على الدول الكبرى مسؤولية حفظ السلم و الأمن الدوليين، وذلك بشكل مؤقت إلى أن يؤكد المجلس على أنه أبرم تلك الاتفاقيات، وكانت بهذا الدول الكبرى تنوي أن تجعل لنفسها مجلس حرب لحفظ السلم والأمن الدوليين، ولكن فحتى الآن بقيت المادة (43) حبرا على ورق، ويرجع الأمر في هذا التعطيل بالدرجة الأولى إلى عدم اتفاق الدول دائمة العضوية على صيغة ملائمة لإنشاء مثل هذه القوات، وما دام الوضع كذلك فإن مجلس الأمن مضطر إلى التصرف.

وبعد أن تناولنا سلطة مجلس الأمن في إصدار قرارات بفرض عقوبات على الدول المعتدية، وجب التنبيه إلى تلك القرارات على كونها قرارات موقعة على الدول المعتدية وليس على الأشخاص الذين تسبّبوا في وقوع العدوان.

إن عقاب الجناة المتسببون في قوع العدوان هو أمر يدخل في نطاق اختصاص المحاكم الجنائية الدولية، تلك المحاكم التي تطور أمرها إلى أن اتخذت شكل المحكمة الجنائية الدولية في عالمنا المعاصر، لذلك كان من مقتضيات الدراسة أن يقوم الباحث ببيان العلاقة بين مجلس الأمن بوصفه الجهة التي تملك إصدار العقوبات على الدول من جانب، والمحكمة الجنائية الدولية التي تملك معاقبة الأشخاص الطبيعيين بوصفهم مرتكبي الجرائم الدولية – ومنها جريمة العدوان – من جانب آخر، ويقوم الباحث ببيان تلك العلاقة من خلال الأسطر الموالية.

الفقرة الثانية: جريمة العدوان: أية علاقة[2] بين جهاز مجلس الأمن ونصوص نظام روما

تعتبر الأمم المتحدة أكبر المنظمات الدولية، وقد كان لها دور بارز في قيام المحكمة الجنائة الدولية، لذلك كان من الطبيعي أن تخص الأمم المتحدة **بعلاقة** متميّزة مع المحكمة الجنائية الدولية،[3] فقد أصدرت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية القرار رقم ICC-ASP/2/RES.9 في الثاني عشر من أيلول سنة **2003م** ـ تقر فيه بأهمية الدور الذي لعبته الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كما تعبِّر فيه عن بالغ تقديرها العميق للأمين العام وللأمانة العامة للأمم المتحدة، لما قدّماه من دعم هائل لإنشاء المحكمة، فماذا يا ترى عن العلاقة التي تربط المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن خاصة فيما يتعلق بالتعاون القضائي في شأن قضايا جرائم العدوان؟

يعدّ مجلس الأمن الدولي أحد الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة، وهو مكلّف بموجب ميثاق الأمم المتحدة بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، لذلك فقد كان له دور كبير في مجال حماية حقوق الإنسان وقمع

---

[1] تنص المادة (107) من ميثاق الأ/م المتحدة على أن :" ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أي عمل إزاء دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسئولة عن القيام بهذا العمل.

[2] تعد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الامن واحدة من أهم القضايا الخلافية التي واجهتها اللجنة التحضيرية اثناء عقد مؤتمر روما الدبلوماسي. فبعدأن ايقنت الولايات المتحدة الأمريكية عدم جدوى إعتراضها على انشاء المحكمة الجنائية الدولية ، بدأت تصر على إعطاء **مجلس الأمن الدولي** صلاحيات كبيرة في النظام الاساسي للمحكمة، وطالبت USA بأن يكون هو الجهة الوحيدة المخولة بالاحالة للمحكمة و أن يكون له الحق في طلب وقف اجراءات التحيقيق والمحاكمة إذا اقتضت الضرورة للمحافظة على السلم و الامن الدوليين، وبذلك تكون قد أرادت الولايات المتحدة الأمريكية وتتفق معها روسيا و الصين اخضاع المحكمة بشكل كامل لسلطة مجلس الأمن. راجع عبدالله محمد عبيد، **الإعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة 2009، الصفحة 3.

[3] بموجب المادة (2) من الباب الأول لنظام روما الأساسي الذي ينص على العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة والتي تنص على أنه" **تنظم العلاقة بين المحكمة و الأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.**

انتهاكات القانون الدولي الإنساني[1]، وعندما تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وذلك لممارسة اختصاصاتها المتعلقة بملاحقة ومعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية **وجريمة العدوان**، والتي تعتبر من أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي بأسره، فقد كان من الطبيعي **إقامة علاقة** بين هذين الجهازين وذلك أن جهود مجلس الأمن وجهود المحكمة الجنائية الدولية تصب كافة في مجرى واحد وتسعى في النهاية إلى تحقيق هدف مشترك وهو حفظ السلم والأمن الدوليين.[2]

فإذا نظرنا إلى اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي لوجدنا بأنها تسعى إلى معاقبة مرتكبي الجرائم المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني ومنع تكرار حدوثها، وبدورها ستساهم في ذلك شأنها شأن مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين التي هي من صميم اختصاص مجلس الأمن وفقا لميثاق الأم المتحدة.[3]

ولقد شكّلت تلك العلاقة منذ المساعي الأولى لإنشائها أكثر المسائل أهمية وأكبرها خطورة وحساسية، فقد كانت ولا تزال مثار جدل واختلاف في الرؤى بين دول ترى في المحكمة جهازا قضائيا مستقلا، ودول أخرى ترى أنّها تابعة لمجلس الأمن الدولي، مما أثر ويؤثر سلبا على كافة المحاولات التي بذلت لتعريف جريمة العدوان.

فعلى الرغم من اعتراف الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية بأنها مؤسسة دائمة ومستقلة وذات شخصية قانونية دولية وأن لها ما يلزم من الأهلية القانونية لممارسة وظائفها وبلوغ أهدافها، بالإضافة إلى ما جاء به النظام الأساسي للمحكمة في كونه غير مصادر على استقلالية المحكمة لصالح أحد أجهزة الأمم المتحدة – مجلس الأمن – وذلك فيما يتعلق بممارسة الاختصاص على كافة الجرائم الداخلة في عين الاختصاص سيما جريمة العدوان،[4] غير أن الميثاق قد أعطى في ذات الوقت لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة بموجب المادة **(39)**،[5] ثم جاء النظام الأساسي وفرض على المحكمة ذاتها أن تدع أمر تقرير ما إذا كانت واقعة معينة تشكل عملا من أعمال العدوان من عدمه لمطلق تقدير هيئة سياسية، وذلك بحجة أن التعريف المنتظر للعدوان يجب أن يكون متسقا مع الأحكام ذات الصلة من الميثاق، وهاهنا نتساءل عن جدوى البحث عن تعريف للعدوان يمكنه أن يدرج بين نصوص النظام الأساسي للمحكمة كي تعمل المحكمة اختصاصها بشأنه.[6]

منذ البداية وجدنا أن ميثاق الأمم المتحدة قد أعطى لمجلس الأمن سلطات وصلاحيات واسعة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، على اعتبار أنها مهمته الأساسية وفقا لما ورد في نص المادة (1/24) من

---

[1] فيصل ساسي محمد، **حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة، ، مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان، الجزائر السنة 2014، الصفحة 156.

[2] جباري لحسن زين الدين، **الأساس القانوني للعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة**، تصدر عن جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، العدد 13-14، ديسمبر 2016، الصفحة 306.

[3] أمجد هيكل، **المسئولية الجنائية الفردية أمام القضاء الجنائي الدولي**، ، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، السنة 2009، الصفحة 481.

[4] مأمون عارف فرحات، **العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن" دراسة في القانون الدولي"** ، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، السنة 2008، الصفحة 131.

[5] Micheal Wood , The un security council and international law: the legal framework of the security council, Hersch lauterpacht memorial lectures, lauterpacht center for International law, University of Cambridge 7-9. November 2006. Page13, on web site.:
access(http://www.lcil.cam.ac.uk/media/lectures/pdf/2006-hersch-lecture-1.pdf

[6] علا عزت عبد المحسن، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة 2007، الصفحة 91.

الميثاق، ثم جاءت المادة (25) من الميثاق وأعطت لمجلس الأمن سلطة إصدار قرارات ملزمة تنفذ في مواجهة الدول الأعضاء وغير الأعضاء في حالات العدوان أو التهديد به، ومن ثم فقد وجب على المجلس أن يكون قادرا على التصرف إزاء أي نزاع يحدث في أي وقت وفي أي مكان من أنحاء العالم حسب المادة (1/28).

ومنذ أن منحت المادة (39) من الميثاق الأممي[1] سلطة تقديرية مطلقة لمجلس الأمن في تقرير ما إذا كان ما وقع يمثل تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عملا من أعمال العدوان، أصبح لدى المجلس إمكانية وضع ما يشاء من **المعايير** لتحديد أحوال تدخله، وإن كان المجلس قد اعتاد في ممارسته لسلطاته على عدم وضع ضوابط معيّنة بشأن تكييف ما يعرض من وقائع، بحيث ينظر في كل حالة على حدة.

وهكذا عندما يقرر المجلس أن هناك تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عملا من أعمال العدوان، يجوز له أن يصدر كل ما يراه ملائما من توصيات أو قرارات أو أن يتخذ مباشرة إجراءات القمع المناسبة حسب ما أسلفنا ذكره آنفا، هذه الإجراءات التي تسمى التدابير المؤقتة والتدابير غير السكرية والعسكرية .

وبناء عليه، فقد مثلت جريمة العدوان إحدى الأسباب التي يمكن أن يتخذ مجلس الأمن من خلالها تدابيره، إلا أنه بالرجوع لما ورد في نص الفقرة (2) من المادة (5) من نظام روما الأساسي والتي طرأ عليها التعديل في مؤتمر كامبالا سوف يستدل منهما على أن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها بدء إجراءات التحقيق والمحاكمة إلا بعد أن يقرر مجلس الأمن بأن عدوان ما قد ارتكب، الأمر الذي من شأنه أن يعيق عمل المحكمة، خاصة وأن هناك حالات استثنائية، لم يتخذ مجلس الأمن بشأنها قرارا يصفها بالعدوان، وإنما كان الإمساك هنا لاعتبارات الملائمة أو اعتبارات سياسية، إذ متى ما طُبق هذا الشرط بجانب ما يتمتع به مجلس الأمن من سلطة إيقاف التحقيق وفقا للمادة 16 من نظام روما الأساسي، فسوف يتم إعاقة اختصاص المحكمة فيما يخص النظر في جريمة العدوان.

وعلى ضوء ذلك، تقوم العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية على التعاون بين كلا الجهتين ، حيث يقتضي إعمال ذلك التعاون إعطاء بعض السلطات لمجلس الأمن الدولي في النظام الأساسي للمحكمة على نحو يجعله متفقا في هذا الأمر مع ميثاق الأمم المتحدة، ويمكن تقسيم سلطات مجلس الأمن الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية إلى شقين: **الأولإيجابي** يتمثل في تمتع المجلس بسلطة الإحالة بحيث يستطع مجلس الأمن تنبيه المحكمة إلى ارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاصها مثل – جريمة العدوان بعد دخولها حيّز النفاذ عام 2018-، وقد منح هذه السلطة لمجلس الأمن نتيجة حاجة المحكمة وتحقيق أهدافها، بالإضافة إلى استئثار هذه الآلية بوضع يختلف عما هو عليه الحال بشأن الآليات الأخرى التي اعتمدها نظام روما الأساسي، وبالنظر إلى السلطات التي صار يتمتع بها هذا الجهاز وفقا لميثاق الأمم المتحدة. فضلا عن استئثاره أيضا بتكييف جريمة العدوان وإحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية.

أما **الثاني**: فهو **سلبي** يتمثل في سلطة مجلس الأمن في الإرجاء، ونقصد بهذا الأخير تمكين المجلس من تجميد نشاط المحكمة لفترة زمنية مؤقتة قابلة للتجديد، وذلك في سبيل تحقيقه للسلم والأمن الدوليين، الأمر الذي أثار حفيظة الدول المعارض التي أبدت امتعاضها من منحه تلك السلطة خلال مفاوضات مؤتمر روما، حيث تتسم حسب رأيهم بالخطورة لما لها من تأثير على نشاط المحكمة، في الوقت الذي يرى البعض أن منح مجلس الأمن تلك السلطة قد يسهم بشكل فعّال في تعزيز إجراءات المحكمة، وهذا ما سوف أتناوله بشيء من

[1] احمد أبو الوفا، **الوسيط في قانون المنظمات لدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، السنة 1986، الصفحة 433.

التفصيل في القسم الثاني الفصل الأول عندما سوف أتحدث عن جريمة العدوان التي تعد أساس وجود العلاقة بين الجهازين، خاصة عندما يُفعل مجلس الأمن سلطته بإحالة الجرائم الدولية ومنها جريمة العدوان، بالإضافة إلى سلطته الأخرى التي نراها سلبية قد تؤدي إلى تجميد اختصاصات المحكمة أثناء نظرها في وجود جريمة العدوان من طرف مجلس الأمن الدولي.

ولا شك أن إشكالية العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي قد شكلت منذ المحاولات الأولى لإنشائها أكثر المواضيع أهمية وأكثرها إثارة للجدل، إلا وأنها لا تزال من أكثر المسائل اختلافا للأراء بين دول ترى بأن تكون المحكمة الجنائية الدولية جهازا قضائيا دوليا مستقلا، ودول أخرى ترى بأن تكون المحكمة جهازا تابعا لمجلس الأمن الذي أصبح غطاءً للهيمنة، إذ تمكنت الدول دائمة العضوية من استخدام مجلس الأمن كغطاء قانوني لانتهاكاتها المتكررة، مما أدى إلى خلط الأوراق السياسية بالأوراق القانونية بسبب عدم تحدي علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية بشكل واضح ودقيق، وذلك لعدم وضع حد لسلطة مجلس الأمن من التدخل في صميم أعمال المحكمة الجنائية الدولية مما ينتهك استقلاليتها [1]؛ وقد كان هذا واضحا منذ البداية بين الوفود أثناء مؤتمر روما الدبلوماسي[2] وقد عُلِمَ حجم ما أثير من جدل ونقاش بين الدول الأعضاء حول دور مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان، مما جعل الدول الأعضاء ترجئ الكلام في مسألة اختصاص المحكمة وحدود نظرها في جريمة العدوان وذلك إلى حين تحديد العلاقة بينها وبين مجلس الأمن، وهذا طبعا من خلال تحديد نطاق اختصاصاتهما بشأن جريمة العدوان ضمن مؤتمر كمبالا، ولعل هذا ما سوف نتطرق إليه من خلال الفصل الثاني من هذا الباب.

[1] علي فاضل علي سليمان، **اشكالية العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الامن في ظل أحكام نظام روما الأساسي**، مجلة الجامعة العراقية، العراق، العدد 2/41، السنة 2013، الصفحة 521.

[2] من بين المسائل التي حظت باهتمام الوفود المشاركة في مؤتمر الامم المتحدة لإنشاء محكمة جنائية دولية والمنعقد في جويلية من سنة 1998 بالعاصمة الإيطالية روما، **إشكالية العلاقة بين اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان واختصاص مجلس الامن المستمد من ميثاق الأمم المتحدة بالنظر في جريمة العدوان؛** انظر عبد السلام الدحماني، **النظر في جريمة العدوان: اختصاص رمزي أم المحكمة الجنائية الدولية؟**، المجلة النقدية، المجلد 13، العدد 1، تصدر عن مخبر البحث بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، السنة 2017، الصفحة 34.

الفصل الثاني:
الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وموقف مجلس الأمن في النظر في جريمة العدوان

تعدجريمة العدوان من أقسى وأفظع الجرائم في حق البشرية لما يصاحبها من ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، فقد وصفت هذه الجريمة بأنها (أم الجرائم) لكونها هي السبب الأصلي لارتكاب الجرائم الأخرى، والاعتداء على حقوق الإنسان، والجرائم الأخرى (الجرائم ضد الإنسانية جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية) غالبا ما تكون فرعية لجريمة العدوان، ونظرا لخطورتها يجب أن ألا تترك دون عقاب لتحقيق العدالة الجنائية الدولية في المجتمع الدولي. ويقصد بها شن الحرب العدوانية من دولة ما ضد دولة أخرى.

وقد عانى المجتمع الدولي لفترة زمنية طويلة من آثار وكوارث الحرب العدوانية [1]التي قامت بها الدول القوية ضد الدول الضعيفة، ورغم ذلك لم يحاكم المسؤولون عن هذه الحروب جنائيا، ولم توقع عليهم العقوبات المناسبة الرادعة، وذلك لعدم وجود تعريف واضح ومحدد للعدوان آنذاك، على الرغم من أن مفهومه ثابت ومستقر في وجدان المجتمع الدولي منذ بداية القرن العشرين، وجرمته العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية دون أن تضع تعريف له.[2]

وما إن بدأت الجهود الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية حتى تولد لدى غالبية أعضاء المجتمع الدولي فكرة الأمل في إدراج الجريمة ضمن الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة والعقاب عليها، فلا توجد عدالة جنائية دولية دون العقاب على جريمة العدوان، لذلك كان هناك شبه إجماع على ضرورة إدراج الجريمة في النظام الأساسي، وهذا الأمر لم يكن بالسهولة التي كانت تتوقعها الدول، إذ ظهرت معارضة شديدة من الدول التي تتضرر مصالحها القومية بإدراج الجريمة في النظام الأساسي.[3]

و في هذا المسار، سنسعى من خلال هذا الفصل الحديث عن جهود المجتمع الدولي الذي يسعى من أجل وضع تعريف لجريمة العدوان و تقنينها رغم المعارضة الشديدة بإدراجها(**المبحث الأول**)، لنمر في شق أخر من هذه الجهود المبذولة و الاختلافات الواقعة حول التعريف إلى تقنين جريمة العدوان و شرح تنظيم ممارسة المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان من خلال المؤتمر الاستعراضي المنعقد بكمبالا 2010 (**المبحث الثاني**).

---

[1] Resolution RC/Res.6: The crime of aggression" (PDF). International Criminal Court. 2010-06-10.

[2] جون ماري هنكرتس ولويز دوزولد بك، **القانون الدولي الإنساني العرفي**: اجابة على تعليقات الولايات المتحدة الامريكية، مصر، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الاحمر، السنة 2007، متوفر على الرابط الالكتروني الاتي :
https://international-review.icrc.org/ar/articles/customary-international-humanitarian-law-response-us-comments

[3] سيد طنطاوى محمد سيد، **الجريمة الدولية و القانون الواجب التطبيق على الجريمة الدولية الدولية**، المركز الديمقراطي العربي، متوفر على الرابط الإلكتروني الأتي، https://democraticac.de/?p=58376

المبحث الأول:الخلافات التي نشأت بشأن تحديد مفهوم لجريمة العدوان على ضوء مشروع النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لم يكن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر لجريمة العدوان أمرا محلا للاتفاق بين الدول. بل آثار جدلا ونقاشا قانونيا وسياسيا واسع النطاق سواء في الفترة التي سبقت أجتماع روما أو خلاله. وحتى في الفترة التي تلته، بل وكما سنرى حتى هذه اللحظة لا يزال العدوان هو المشكلة الأكبر التي لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأنه – رغم وجود نص يقر بتفعيل جريمة العدوان في نظام روما حسب تعديلات كامبالا- وهو ما من شأنه أن يحبط الكثير من الآمال و الأمنيات التي راهنت على أن إنشاء المحكمة قد يكون هو الخطوة الأهم منذ إنشاء ميثاق الأمم المتحدة نفسه في سبيل تحقيق الأمن و الاستقرار ونشر السلام والاحتكام لقواعد القانون والعدالة في العالم ككل.

فرغم التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 والذي دخل حيز التطبيق عام 2002م ، فقد فشلت الدول الأطراف في اعتماد نص متفق عليه يعرف جريمة العدوان، ويحدد الشروط التي تمارس المحكمة بموجبها الاختصاص بشأنها،[1] وهو ما يدعونا إلى عرض أهم الخلافات التي نشأت بشأن تحديد مفهوم جريمة العدوان على ضوء مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاتها بمجلس الأمن الدولي. وذلك وفق الأتى بيانه.

المطلب الأول:مشكلة دور مجلس الأمن وتحديات إدراج العدوان كجريمة في نظام روما الأساسي

تعد مسألة تعريف العدوان بمثابة حجز الزاوية في بنيان نظام الأمن الجماعي، فلكي يمارس هذا النظام مهمته في المحافظة على الأمن و السلم الدوليين، يجب أن يضع الشروط الكفيلة بتحديد المعتدي لتعرف الجماعة الدولية ضد من توجه و تكتل جهودها الجماعية، وتنظم الإجراءات المشتركة الفعالة التي تضمن احترام الالتزامات القانونية، وتعاقب مرتكبي العدوان عن طريق عمل دولي مشترك تساهم فيه المجتمع الدولي، سواء باتخاذها إجراءات عقابية ضد الدولة أو محاكمة من إرتكب هذ الجريمة سواء كانوا أشخاص أو دولة[2]. فنظرا لارتباط مفهوم العدوان بفعالية نظام الأمن الجماعي الذي يعني الإقلاع عن سياسة القوة التقليدية واتباع سياسة الخضوع للقانون[3] ، ضف إلى العلاقة الوثيقة التي تربط أعمال العدوان بأسس وعناصر النظام القانوني لتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية كان لابد من تحديد تحديد مفهوم الأعمال العدوانية وعدم تركها عرضة للتفسيرات المتعارضة خاصة بعد أن دقت التفرقة في العصر الحديث بين العدوان والصور الأخرى التي تقترب منه دون أن تصل إلى مرحلته باعتبارها لا تدخل ضمن مفهوم النزاع المسلح.[4]

علاوة على ذللك تتضمن إشكالية تعريف العدوان بجانب توصيف العمل الإجرامي، تحديد لشروط ممارسة المحكمة لاختصاصها على تلك الجريمة وذلك وفق ما اقتضته نص المادة (2/5) من نظام روما الأساسي،والتي علقت مباشرة إختصاص لمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان على شرطين وهما التوصل لإتفاق على تعريف الجريمة والاتفاق على شروط ممارسة الإختصاص.[5]

---

[1] أحسن بو سقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة للنشر، الجزائر، الطعبة الخامسة، السنة 2007، الصفحة 84.

[2] نايف حامد العليمات، **مرجع سابق** ، الصفحة 15.

[3] سمعان بطرس فرج الله، **تعريف العدوان**، مرجع سابق ،الصفحة 187.

[4] نايف حامد العليمات، **مرجع سابق**، الصفحة 16.

[5] علا عزت عبد المحسن، **إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة** ، مقدمة الكلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، السنة 2007، الصفحة 92.

ومن الواضح أن البحث في شروط ممارسة الإختصاص، أمرا يتطلب الخوض في علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدول، بهدف معرف ما هية الدور الذي يجب أن يلعبه مجلس الأمن فيما يتعلق باختصاص المحكمة على تلك الجريمة، مع الوقوف على ما تقوم به المحكمة ذاتها عندما يقرر المجلس أن دولة ما ارتكبت عملا من أعمال العدوان، وهل يعد قرار مجلس الأمن في هذا الشأن ملزما للمحكمة أم لا، وهل سيكون اختصاص المحكمة بالمعاقبة على هذه الجريمة تلقائيا أم مقيدا بإصدار قرار من مجلس الأمن، كل هذه التساؤلات وربما غيرها الكثير تستلزم الإجابة عليها قبل الوقوف على تعريف جريمة العدوان ومن ثم انعقاد الاختصاص بشأنها.[1]

على أية حال، لقد حدد نظام روما الأساسي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بأربعة أنواع من الجرائم[2]: الجرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجرائم العدوان الذي علق نظام المحكمة ممارسة اختصاصه على تلك الجريمة حتى يعتمد حكم بهذا الشأن يحدد الوضع القانوني للجريمة.فعلى ضوء ذلك نتساءل لماذا لم يحدد نظام روما الأساسي البنيان القانون لجريمة العدوان رغم أنها أخطر الجرائم الأربع السابقة الإشارة إليها؟، ولماذا تغافل عن إعطاء تعريف لها رغم إقرار الجمعية العامة للام المتحدة قرار رقم 3314 يقر بتعريف لجريمة العدوان؟.

فمن خلال تلك التساؤلات المشار إليها سنحاول الإجابة عليه في هذا المطلب عبر تقسيمه إلى شقين وفق الآتي بينانه:

الفرع الأول: الاقتراحات الدولية لوضع حل للمسألة الخلافية بشأن تعريف جريمة العدوان

بعدما ظهرت الخلافات بشأن تعريف جريمة العدوان قابل هذا الخلاف العديد من الاقتراحات الدولية بشأن تعريف جريمة العدوان مع ظهور فكرة المحكمة الجنائية الدولية فضلا عما كان مثار قبل ظهورها من إشكاليات حول التعريف وذلك من خلال العديد من المبادرات الدولية بشأن تعريف جريمة العدوان **(فقرة أولى)** فضلا عن الصفات التي تميزها هاته الجريمة والتي مكنت المجتمع الدولي من بذل المزيد من المجهودات لإمكانية إقرار تعريف شمولي لهاته الجريمة **(فقرة ثانية)** .

الفقرة الأولى: مبادرات تعريف جريمة العدوان في نظام روما

في البداية وقبل التطرق للجهود التي بذلها المجتمع الدولي في تعريف جريمة العدوان أثناء عقد مؤتمر روما الدبلوماسي عام 1998 من أجل الاتفاق على تعريف جريمة العدوان لكي يتم تضمينها ضمن الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، تجدر الإشارة إلى أن هناك نقاشا كان دائرا أعام 1996 حول تعريف العدوان وذلك في خضم اجتماعات اللجنة التحضيرية، حيث انقسمت الأراء حول تعريف العدوان إلى اتجاهين:

الإتجاه الأول: طالب بتعريف عاما للعدوان منطلقا مما ورد في ميثاق نورمبرج، معتبرا أن هذا الميثاق تضمن تعريفا دقيقا للجرائم بالغة الخطورة التي تترتب عليها مسئولية جنائية فردية بموجب القانون العرفي.

بينما **الاتجاه الثاني**: طالب بتعريف حصريا وتعدادي للعدوان معتمدا على ما جاء في قرار الجمعية العامة رقم 3314 لعام 1974 الخاص بتعريف العدوان معتبرا أن هذا القرار قد قدم تعريفا مقبولا بوجه عام

[1] علا عزت عبد المحسن، المرجع نفسه، الصفحة 93.

[2] انظر المادة (5) من نظام روما الأساسي.

متضمنا عناصر يمكن إدراجها في تعريف الجريمة[1].، وبالتالي انتهى النقاش بالاكتفاء بذكر أن العدوان يعد جريمة قانون عرفي دون تحديد أبعاد أو أركان تلك الجريمة.؛ في حين تجدد هذا الخلاف ثانيا عام 1998 أثناء إجتماع اللجنة التحضيرية قبل عقد مؤتمر روما الدبلوماسي فقد كان واضحا منذ بداية التحضير لعقد هذا المؤتمر، أن جريمة العدوان سوف تثير إشكالية قانونية كبرى بسبب عدم الإتفاق على تعريفها ، وبناء على ذلك حاولت اللجنة التحضيرية في الاجتماعات التي سبقت عقد مؤتمر روما الدبلوماسي أن تقرب وجهات نظر الدول المختلفة حتى يتم التوصل لتعريف متفق عليه للعدوان.[2]

فقد عرف مفهوم العدوان من خلال نظام روما الاساسي مراحل نوجزها قبل التطرق إليها في الفرع الثاني من هذا المبحث وذلك وفقا للآتي:[3]

- **المرحلة الأولى** : منذ بداية العمل في 1 فبراير 1999 وحتى نهاية الجلسة الثانية في أغسطس عام 1999 . تمركزت جهود المجتمع الدولي أنذاك في ذلك الوقت على تحديد موضوعين رئيسين وهما، أركان الجريمة وقواعد الأصول الإجرائية والإثبات. في حين لم تعطى أي اهتمام لتعريف جريمة العدوان، حيث كانت الأولوية لتلك المسائل المشار إليها. وكلما حاولت المجموعة العربية و تساندها دول عدم الانحياز ودول أخرى إثارة موضوع العدوان، تصدى لها مندوبو الدول التي لا ترغب في تفعيل اختصاص المحكمة لمقاضاة مرتكبي جريمة العدوان، حتى تنتهي تلك المرحلة بدون تحقيق أي تقدم أو إنجاز فيما يتعلق بتعريف العدوان.
- **المرحلة الثانية: منذ ديسمبر عام 1999 حتى 30 يونيو عام 2000 .**

ولقد غطت تلك المرحلة ثلاث جلسات بين أعضاء المجتمع الدولي ، والتي من خلالها الانتهاء من موضوع أركان الجريمة وموضوع قواعد الأصول الإجرائية والإثبات، ومع استمرار الجهود المبذولة لإبقاء موضوع العدوان على جلسة أعمال اللجنة التحضيرية، بدأ رئيس اللجنة التحضيرية بإعطاء مزيد من الأولوية والإهتمام لموضوع العدوان و قد تلقى العديد من المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن تعريف العدوان وقام بتصنفيها و تنظيمها.

- **المرحلة الثالثة: منذ يونيه عام 2000 وحتى يوليو عام 2002**

وخلال تلك المرحلة قام رئيس اللجنة التحضيرية، بتعين منسق خاص للمجموعة المناط بها موضوع العدوان. مع حث الدول المعنية على إجراء أكبر قدر ممكن من المباحثات حول هذا الموضوع. وبناء عليه تزايدت حدة المناقشات حول هذا الموضوع خاصة بعد دخول نظام روما الأساسي حيز التطبيق في الأول من يوليو عام 2002 وبعدها قررت الجمعية الدول الأطراف تشكيل فريق عمل خاصة بجريمة العدوان.

تماشيا لما سبق، لقد كانت إرادة المجتمع الدولي أثناء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إيجاد تعريف لجريمة العدوان وإدراجها في قائمة الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية قوية، وخير مثال على

---

[1] عبد الواحد محمد الفار،**الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها**، مرجع سابق، الصفحة 19.

[2] Christopher Keith Hall , **The Third and Fourth Sessions of the UN Preparatory** Committee on the Establishment of an International Criminal court, American journal of international law, vol .92.1.1998, page 133.

[3] جمال الدين سيف، **التعاون في تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية و القانون الدولي الجنائي)**، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة ، السنة 2007، الصفحة 407.

ذلك ما نشأ من خلافات دولية بينهما من أجل وضع معالم تلك الجريمة، فما هو الطابع الذي ميز جريمة العدوان أثناء إقرارها ضمن نظام روما الأساسي ؟

الفقرة الثانية: الميزات الأساسية لجريمة العدوان

تتميز جريمة العدوان بمجموعة من الخصائص والتي تميزها عن باقي الجرائم الدولية الأخرى المنصوص عليها في المادة الخامسة[1] من نظام روما الأساسي، بحيث لعبت تلك الخصائص دورا هاما في إيجاد تعريف لجريمة العدوان وتحديد شروط ممارسة الإختصاص.، بيحث تتلخص تلك الخصائص في الأتي:

أ- التميز بين فعل العدوان وجريمة العدوان

فالعدوان ليس جريمة يرتكبها الأفراد بل هو فعل غير قانوني يرتكب من المجموع، مما يعني أسبقة فعل الدولة عن فعل الأفراد[2]، ولذا فلم يكن العدوان – في حد ذاته – عنصرا جذبا للمحكمة الجنائية بشكل مباشر نظرا لعدم ارتباطه بالاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية نفسها، ناهيك عن ما أشارت إليه المادة السادسة عشر من مشروع تدوين الجرائم ضد أمن وسلم البشرية عام 1996،[3] من ضرورة التمييز بين مسئولية الدولة والمسئولية الجنائية الفردية، خاصة حين أكدت على أن العدوان يرتكب من جانب الدولة.[4]

لكن في حقيقة الأمر، هناك صعوبة في الفصل بين فعل العدوان وجريمة العدوان، ونظرا لأن جريمة العدوان لا تقوم إلا بفعل العدوان ذاته،فبمجرد أن يتم إعلان أن دولة ما معتدية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وتعريف العدوان الملحق بقرار الجمعية العامة رقم 3314 لعام 1974، يتم التعامل مع الفرد على أساس تلك الرابطة القانونية لأغراض المسئولية الجنائية الفردية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إلا أنه رغم عدم إمكانية الفصل بين فعل العدوان و جريمة العدوان، لم يبتيح نظام روما إمكانية التعامل مع مسئولية الدولة حتى ولو في حالة العدوان، الأمر الذي دفع بعض الدول نحو المطالبة بضرورة امتناع المحكمة الجنائية الدولية عن تحديد وقوع عمل عدواني سواء بشكل مباشر أو غير مباشر . علاوة على ذلك، تسائل البعض عما إذا كان فعل العدوان الذي يصل لحد المسئولية الجنائية الفردية يجب أن يكون متطابقا مع فعل العدوان الذي يقيم المسئولية الدولية.

---

[1] تنص المادة (5) من نظام روما على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

- يقتصر اختصاص المحكمة على اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره. وللمحكمة بموجب هذا النظام الاساسي الاختصاص في النظر في الجرائم التالية:
  - جريمة الإبادة الجماعية
  - الجرائم ضد الإنسانية
  - جرائم الحرب
  - جريمة العدوان؛.
- إلا أنه بالنسبة لجريمة العدوان الت تعتبر محض إشكاليتنا ، فقد نصت المادة (121) و (123) تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان متى وضع تعريف لها و نظمت شروط حول كيفية ممارس المحكمة اختصاصها عليها والذي تم بالفعل حسم تلك الإشكالية عام 2018 بوضع تعريف و تحديد شروط ممارسة الإختصاص. وهذا ما سوف اتناولها في المطلب الثاني من هذا المبحث لتفادي التكرار.

[2] PCNICC/2001/WGCA/DP2.27 AUGUST 2001.

[3] عبد القادر البقيرات، **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية (على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، السنة 2011، الصفحة 167.

[4] Mauro Politi , **The Debate within the Preparbatory** Commission for the International Criminal Court, in The international criminal court ***and*** the crime Aggression, Mauro politi, Giusesppe Nesi (editors) , ashgate , 2004 on web site , http://books.googel.com

وبناء عليه، إقترحت بعض الدول إستخدام مصطلح خطير أو هائل للتميز بين فعل العدوان الذي ترتكبه الدولة وجريمة العدوان التي يرتكبها الأفراد،[1] بالإضافة إلى وجود مجموعة من المقترحات لتعريف جريمة العدوان بالتميز بين جريمة العدوان وفعل العدوان المرتكب من جانب الدولة، فعلى سبيل المثال تقدمت كلا من نيوزيلندا والبوسنة والهرسك ورومانيا عام 2001 باقتراحيين يهدفان إلى تحديد العلاقة بين المسئولية الجنائية الفردية في جريمة العدوان و مسئولية الدولة، حيث تناول الإقتراح الأول: التعريف الموضوعي لجريمة العدوان وتعريف العدوان ذاته، أما الإقتراح الثاني فقد تناول شروط ممارسة الإختصاص حال وقوع جريمة عدوان.ولقد انقسمت غالبية المقترحات إلى فقرتين : أولهما تعرف فعل العدوان وثانيهما تعرف جريمة العدوان لأغراض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ولقد رحبت الدول الأعضاء بهذه المقترحات واعتبرتها خطوة للأمام.[2]

ب- جريمة القادة" القيادة"

عموما يتفق أن جريمة العدوان هي جريمة قيادة، وذلك لإقتصارها على الأفعال المرتكبة من جانب مسؤولي الدولة ، خاصة هؤلاء الأفراد الموجودين في موقع القيادة العسكرية أو السياسية أو هؤلاء الأفراد المنظمين أو المخططين للأفعال التي تشكل عدوانا.[3] وبالتالي فالعدوان جريمة يرتكبها أشخاص لديهم سلطة صنع القرار نيابة عن الدولة، وليسوا مجرد مسئولين في مستوي منخفض سياسيا أو عسكريا.

ومن ناحية أخرى، يتساءل البعض عن كيفية تعريف فعل القائد، فمعظم المقترحات المقدمة للجنة التحضرية قد تبنت تعريفا لفعل القائد إعتمادا على ما ورد في لائحة نورمبرج،[4] على سبيلا لمثال إعتمد الإقتراح الروسي المقدم على 1999 والمدعوم من فرنسا، وكذلك الإقتراح الألماني عام 1999 على سابقة نورمبرج في وصفها لهذا الفعل بالإشارة إلى " المباداة/ التنفيذ / التخطيط/ الأمر بهجوم عسكري".، لكن هناك مقترحات أخرى قد حذفت فكرة تجسيم فعل القائد او ما يساهم به في العمل العدواني[5]، بحيث وجدت أنه من الأفضل أن تكون هناك قائمة لفئة الأشخاص المتورطين، يستطيع الأفراد من خلالها معرفة –سلفا- ما إذا كانوا ينتمون لفئة الأشخاص المسئولين فرديا عن جريمة العدوان أم لا مما يمثل اتفاقا مع مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).[6]

دون أن ننسى الذكر، أن هناك بعض الأراء أكدت على صعوبة رسم خط بين صانعي السياسة ومنفذها خاصة في المجتمع الديموقراطي ، نظرا لتورط العديد من الأشخاص المنتمين لوكلات مختلفة ولأجهزة عديدة على سبيل المثال، البرلمان أو السلطة التنفيذية أو أية قطاعات إقتصادية بالدولة، في إعداد قرار العدوان.

---

[1] Elizabeth Wilmshurst , **"Definition of the crime of aggression: state responsibility or individual criminak responsibility**؟"in The International criminal court and the crime of Aggression , Mauro politi , Giuseppe Nesi (editor) ashgate, 2004,p95 on web site, http://books.googel.com

[2] Silvia.A.Fernandez.de Gurmend, **The Rome statute and the International criminal court challenges And Opportunities ,** law of Journak , vol, 44, no.2003, page598.

[3] Hans-peter kaul ,**"the crime of aggression :**Definitional options for the way forward , in the international criminal court and the crime of aggression , Mauro politi, Giusesppe Nesi(editor)ashgate2004,p101, on web site, https://books.googel.com

[4] عبد الحميد محمد عبد الحميد، **المحكمة الجنائية الدولية (دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائية و النظام الاساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر)**، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، السنة 2010، الصفحة 626.

[5] ضاري خليل محمود / باسل يوسف، **المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة**، بيت الحكمة، العراق، بغداد، الطبعة الأولى، السنة 2003، الصفحة 112.

[6] انظر المادة (23) من النظام الأساسي لنظام روما.

علاوة على ذلك، وبعد انتهاء المناقشات داخل الجلسة العاشرة من إجتماعات اللجنة التحضيرية، أعد المنسق المعني بجريمة العدوان، نموذجا إرشاديا للتعريف[1]، بالجريمة و شروط الإختصاص عليها، وأطلق عليه ورقة النقاش.لكن المادة الثالثة من تلك الورقة قد إشترطت على أن النصوص الخاصة بالمواد (25) فقرة 3 و 28 و 33 من نظام روما الأساس لم تنطبق على جريمة العدوان وعلى طبيعتها كجريمة قادة، إلا أن الفريق المعني بجريمة العدوان قد طالب لاحقا إستبعاد تلك المادة من ورقة النقاش مؤكدا على أن المبادئ العامة للقانون الجنائي لا بد أن تكون موضوع تطبيق على جريمة العدوان حتى لو وصفت كجريمة قادة. عل الجانب الأخر، هناك من طالب بمحدودية نطاق تبيطق المادة (27) من نظام روما الأساسي والمتعلقة بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية. نظرا لعدم تحمل المسئولين في مستوى منخفض عسكريا أو سياسيا مسئولية تلك الجريمة وعليه فلابد من تضمين هذا التحديد في النص الخاص بتعريف جريمة العدوان.

ج- الإنتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة

هناك سمة أخرى تتسم بها جريمة العدوان وهو أن إستخدام القوة المسلحة أو الهجوم المسلح كركنا من أركان تلك الجريمة، لا بد أن يكون في صورة إنتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة ، وذلك تزامنا مع ما ورد في نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من نظام روما الأساسي، والتي تشترط..... يجب أن يكن هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة. وبناء عليه إعتمدت بعض المقترحات المقدمة للجنة التحضرية على صيغة الإنتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة كركن للتعريف بالجريمة.[2]

من ناحية أخرى، طالب البعض بتحديد ماهية الإنتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة ، مما يعني تحديد بعض المسائل ، ومنها حجم وشدة إستخدام القوة المسلحة أو الهجوم المسلح، وكذلك نوعية ودرجة خطورة الآثار المترتبة على ذلك الهجوم المسلح، وإرتباطا بهذا الأمر، تبنت الوفود في اللجنة التحضيرية و فريق العمل الخاص بتعريف جريمة العدوان أيضا- صيغة جديدة وهي Threshold issue **"قضية العتبة"** والتي تشير إلى مقدار وخطورة إستخدام القوة المسلحة للحد الذي يبلغ مستوى العدوان، مع إستبعاد الأفعال الأخرى الهامشية والتي تستخدم فيها القوة بدرجة أقل من العدوان ، ومنها: المناوشات على الحدود والغازات المسلحة ، فجميعها لا تقع ضمن تعريف العدوان، بلك الأكثر من ذلك لا تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية نظرا لاقتصار اختصاص المحكمة على أشد الجرائم موضوع إهتمام المجتمع الدولي بأسره.

فمن الواضح أن الإتفاق على صيغة Threshold issue أمرا قد ساعد في تعريف فعل العدوان المرتكب من جانب الدولة، لكنه لا يعني الإتفاق على التعريف لأغراض المسئولية الجنائية الفردية. ولذلك كان من الضروري إيجاد تعريف دقيق ومحدد لقضية العتبة من أجل التوصل لتعريف جريمة العدوان.[3]

بناء على ذلك ، قدمت بعض الوفود للجنة التحضيرية العديدة من الصيغ لتحديد قضية العتبة ، فهناك من إقترح إمكانية إيجاب تلك الصيغة في تكييف مدى مخالفة القواعد على سبيل المثال: إستخدام القوة في صورة انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة، بينما رأي آخرون أن تكييف تلك المسألة سوف يتم بالنظر إلى عواقبها وأهدافها على سبيل المثال، الهجوم المسلح الذي ينجم عنه احتلال أو ضم للأراضي ، في حين رأت بعض الوفود انه بالرجوع إلى مصطلح الحرب العدوانية الوارد في لائحة نورمبرج ، سوف نجده يتضمن صيغة مناسبة لمقدار العنف المطلوب.

---

[1] Silvia.A.Fernandez, **Previous reference**, page 600.

[2] حسن عزيز الحلو، **تطور المركز القانوني للفرد في القضاء والقانون الجنائي الدولي**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة، مقدمة الى كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية في الدانمارك، ، السنة 2010، الصفحة 372

[3] Silivia.A.Fernandez **,previous reference**,page 598.

لكن على الرغم من كافة المقترحات المقدمة لتعريف العدوان بالاعتماد على صيغة Theshold issue سوف نجدها قد واجهت مقاومة شديدة ليس بسبب مدى إتفاق تلك التعريفات المطروحة مع مبدأ الشرعية أو القانون العرفي ولكن لقيام تلك المقترحات بالتقليل من درجة وأهمية وخطورة هذا الركن المكون لجريمة العدوان. وبناء عليه حاول البعض تقديم مقترحات أخرى الغرض منها تحسين الصيغ المقدمة من أجل التوصل لصيغة محددة Threshold issue يرتكز عليها تعريف جريمة العدوان.

فعلى سبيل المثال ، قدمت كلا من البوسنة و الهرسك ونيوزيلندا ورومانيا مقترحا في الجلسة الثامنة من إجتماعات اللجنة التحضيرية عام 2001 يعرف العدوان بأنه إستخدام القوة المسلحة للإعتداء على السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى بالمخالفة مع ميثاق الأمم المتحدة ولذلك فقد أشار مصطلح الإعتداء attack[1] الوارد في هذا التعريف المقترح- إلى الأمور ذات الطبيعة الخطيرة والتي تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية. وبمفهوم المخالفة يفهم من هذا المقترح أنه ليس كل استخدام للقوة المسلحة يمثل جريمة عدوان تتطلب المقاضاة من جانب المحكمة الجنائية. فكل إستخدام للقوم المسلحة يمثل جريمة عدوان يتطلب المقاضاة من جانب المحكمة الجنائية. لكن هناك من تسائل عما إذا كان هذا المقترح يتفق مع القانون العرفي الذي تأسس من محاكمة نورمبرج أم لا؟ لأنه في حالة عدم الإتفاق مع القانون العرف سوف يظل عدم الإتفاق على تعريف جريمة العدوان أمرا قائما.

د- الإمتثال لمبدأ الشرعية.

فمن الضروري أن يتفق تعريف جريمة العدوان مع مبدأ الشرعية، حيث يرى بعض الفقهاء أن الإمتثال لمبدأ الشرعية يعني وجوب تعريف الجريمة بشكل يعكس القانون العرفي. الأمر الذي أثار العديد من التساؤلات داخل اللجنة التحضيرية عن اللجوء للقانون العربي كأحد المقاييس في الحكم على التعريفات المقترحة لجريمة العدوان. خاصة وأن بعض الوفود قد رأت أن المادة السابعة من نظام روما الأساسي والمتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية وكذلك المادة الثامنة بجرائم الحرب، قد خرج عن نطاق المتعارف عليه في القانون العرفي.[2]

وبناء عليه، أيدت غالبية الوفود قيام تعريف للعدوان على أساس قوي من القانون العرفي، لأنه بالنظر للمواد من 6 إلى 8 في نظام روما الأساسي سوف نجدها قد اتفقت مع القاون العرفي خاصة فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب، ناهيك عن ما ورد من تشريعات في لائحة نورمبرج، وكذلك ما تضمنه النظام الأساسي للمحاكم المؤقتة- في يوغوسلافيا ورواندا – من نصوص ذات الصلة بالجرائم ، فهذا على وجه الجملة كان يمثل تفسيرا لقانون العربي، ومرشدا للجرائم الواردة بالمواد من 6 إلى 8 من نظام روما الأساسي.

علاوة على ذلك كان لقرارات محكمة يوغسلافيا السابقة وروندا دورا كبيرا في تعريف العديد من الجوانب ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني والمتعلقة بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي. إذا هناك أكثر من أسس راسخ ثابته في القانون العرفي تفوق مجرد إيجاد تعريف لجريمة العدوان وفقا لميثاق الأمم المتحدة وتشريع محكمة نورمبرج. ومن ثم فلابد من الإمتثال للقانون العرفي وإيجاد تعريف للجريمة متوافقا مع متطلبات العدالة الجنائية الدولية.

---

[1] Buhm Suk Baek, **The definition and jurisdiction of the crime of aggression and the international criminal court**, Cornel law school.llm.paper series, paper 19 december, 2006, page30

[2] محمد بوبوش، **تطور مركز الفرد في القانون الدولي العام** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، بيروت، الطبعة الاولى، السنة 2018، الصفحة 650.

فللإشارة، فإن القانون العرفي ليس مجرد ما تريده دولة ما أو مجموعة من الوفود، فهو ليس بأيديولوجية بل هو إنعكاس لأمرين، وهما: **الممارسة واسعة النطاق و توافر العقيدة القانونية لدي الدولة**. وكما أشارت الدراسة سلفا إلى أن قرار الجمعية العامة رقم 3314 الخاص بتعريف العدوان قد إختلفت بشأنه الأراء، فهناك من إعتبره قاعدة عرفية وهناك من يشكك في إرسائه لتلك القواعد العرفية مستندين إلى رأي محكمة العدل الدولية حين أقرت بوجوب توافر شرطين لكي يصبح هذا القرار قانونا عرفيا وهما الممارسة المتفق عليها والعقيدة القانونية. وغني عن التوضيح أنه لم تقم أية ممارسة متفق عليها مستندة على هذا القرار، بإستثناء الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراجو 1986، حيث رجعت المحكمة إلى المادة الثالثة فقط من قرار تعريف العدوان وبالأخص الفقرة (ب) المتعلقة بإرسال عصابات أو جماعات مسلحة من قبل دولة.ومن م فلا بد من تعريف الجريمة على أساس راسخ من القانون العرفي.[1]

لنصل إلى أن، هذه الميزات بمكنونها سهلت على المجتمع الدولي (الأعضاء في نظام روما) إعطاء وجهات نظر تقريبة لمعنى جريمة العدوان. هذا ما سنتحدث عنه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: جريمة العدوان أمام اللجان القانونية المكلفة بتحضير مشروع المحكمة بين التأجيل والتفعيل

أقر المؤتمر الدولي للمفوضين الدبلوماسيين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المنعقد في عام 1998 إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما قامت اللجنة التحضيرية بوضع تقرير يتضمن اقتراح تعريف هذه الجريمة. حيث سنتعرف في هذا الفرع على دور اللجنة التحضيرية بشأن جريمة العدوان **(الفقرة الأولى)** ثم التطرق في (فقرة ثانية) على مقترح منسق فريق العمل المعني بجريمة العدوان التابع للجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية.

الفقرة الأولى: جريمة العدوان بين التعريف و التنظيم لعمل مجلس الامن في أعمال اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية.

قدمت اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية تقريرا تضمن ثلاثة مقترحات بشأن تعريف جريمة العدوان، وفيما يلي سنتطرق إلى مجهودات اللجنة التحضيرية فيما يلي:

أولا: تقرير اللجنة التحضيرية بشأن تعريف لجريمة العدوان[2]

طرحت اللجنة التحضيرية في تقريرها لثلاثة خيارات بشأن تعريف جريمة العدوان و تحديد أركانها وتبين شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها عليها على غرار الجرائم الأخرى، بل اورد المشروع ملاحظة مهمة جدا في هذا الموضوع وهي:" **لا مساس لهذا المشروع بمناقشة مسألة العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان.**[3] وعليه شمل تقرير اللجنة هذه الخيارات المجتمعة تاركا الأمر لقرار الدول الأطراف في تحديد أهمها وإقرارها ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفيما يلي سنعرض تلك الخيارات في الآتي:

لقد نص هذا التقرير على ما يلي:

---

[1] Buhm suk Baek**, previous reference**, page 23.

[2] جاء هذا التقرير في وثيقة عمل رسمية صادرة من اللجنة تحت رقم:A/CONF.183/2/Add.1 .

[3] حكيم سياب، **مفهوم جريمة العدوان في ظل تطور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مجلة أبحاث قانونية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، الجزائر، العدد الخامس، السنة 2017، الصفحة 227.

الخيار الأول:[1] لغرض هذا النظام، نقصد بجريمة (العدوان)، _ (ضد السلم)، أي فعل من الأفعال التالية، يرتكب من طرف شخص (يكون في وضع يمكنه من ممارسة المراقبة، أو يكون قادرا على توجيه عمل سياسي أو عسكري في دولة ما):.

أ- تخطيط ب- تحضير، ج – الأمر، د البدء، ه-أو شن (هجوم مسلح)، (استعمال القوة المسلحة)، (حرب عدوان)، (حرب عدوان أو حرب منتهكة لمعاهدات أو ضمانات أو مواثيق دولية، أو مشاركة في خطة أو مؤامرة مشتركة من أجل القيام بأي من الأفعال السالفة الذكر) من طرف دولة ضد (السيادة) ، السلام الإقليمية، (أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى(عندما) يكون(هذا الهجوم المسلح) ،(إستعمال القوة هذه)،(منافيا لمياق الأمم المتحدة)،(أو حسب ما يقرره مجلس الأمن أنه انتهاك لميثاق الأمم المتحدة).[2]

الخيار الثاني:[3]

1. (بغرض هذا النظام الأساسي، فإن الشخص المرتكب لجريمة العدوان يكون في وضعا يمكنه من ممارسة السيطرة أو قادرا على توجيه أعمال سياسية أو عسكرية في دولته ضد دولة أخرى، بما يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة باللجوء إلى إستعمال القوة المسلحة من أجل تهديد أو انتهاك سيادة هذه الدولة أو انتهاك سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي).
2. (تشكل عدوانا، هجوما مسلحا، الأفعال التالية")

(الأفعال التي تشكل عدوانا(هي كالتالي)،(يتضمن الأعمال التالية)، شريطة أن تكون هذه الأفعال أو نتائجها على قدر كاف من الخطورة).

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو أٍليم دولة أخرى، أو بشن هجوم عليه، او أي احتلال عسكري، مهما كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، ضم لإقليم دولة أخرى، أو لجزء منه استعمال القوة.

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل(أو استخدام دولة ما لأي أسلحة ضد إقليم دولة أخرى).

ت- فرض القوات المسلحة لدولة ما حصارا على موانئ دولة أخرى أو على سواحلها.

ث- بقاء القوات المسلحة لدولة ما تكون موجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المستقبلة على وجه ينافي الشروط المنصوص عليها في الاتفاق أو بقائها في هذا الإقليم إلى ما بعد انتهاء مدة الاتفاق.

ج- قيام دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بالسماح لتلك الدولة الأخرى بأن تستخدمه في ارتكاب عمل من أعمال العدوان ضد دولة ثالثة.

ح- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية مسلحة أو مرتزقة مسلحين من قبل دولة ما، أو باسمها ، تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تبلغ من الخطورة ما تجعلها تعادل الأعمال المذكورة أعلاه، أو مشاركة الدولة مشاركة جسيمة فيه.

---

[1] انظر **PCNICC/1999/INF/2/add.1**، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، السنة 1999، الصفحة 3.

[2] إبراهيم زهير الدراجي، **مرجع سابق**، الصفحة 982.

[3] انظر **PCNICC/1999/INF/2/add.1**، المرجع السابق، الصفحة 4.

وهنا نشير إلى أنا أساس هذا الخيار الاقتراح الذي كانت قد تقدمت به مصر و إيطاليا أثناء اجتماعات اللجنة التحضيرية في الفترة التي سبقت انعقاد مؤتمر روما.[1]

الخيار الثالث:[2]

1- لاغراض هذا النظام(ورهنا بقرار مجلس الأمن بشأن فعل الدولة حسب الفقرة 02 من المادة 10) تعتبر جريمة العدوان أي فعل من الأفعال التالية يرتكبها شخص يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادرا على توجيه العمل السياسي أو العسكري للدولة:

أ) بدء، أو

ب) إن شن هجوم مسلح من جانب دولة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، يكون هذا الهجوم منافيا (بشكل ظاهر) لميثاق الأمم المتحدة(ويكون هدفه أو ينتج عنه الاحتلال العسكري) أو إلحاق وضم إقليم أو جزء من إقليم دولة أخرى من قبل القوات المسلحة للدولة المعتدية).

2- عندما يرتكب هجوم مثلما هو محدد في الفقرة الأولى، تشكل أيضا جريمة عدوان، إذا ما ارتكب شخص يكون في وضع يمكنه من السيطرة أو حتى إدارة عمل سياسي أو عسكري لدولة ما:

أ) التخطيط

ب) التحضير، أو

ت) الأمر بالهجوم.

وبعد استعراض الخيارات الثلاث التي أوردها تقرير اللجنة التحضيرية الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، سنستعرض خلاصات اللجنة التحضيرية فيما يخص شأن تعريف جريمة العدوان (التقييم) فيما يلي:.

ثانيا: خلاصات اللجنة التحضيرية حول مقترحات تعريف العدوان

قامت اللجنة التحضيرية الخاصة بانشاء المحكمة ببذل جهودها بغية التوصل إلى تعريف متفق عليه بشأن جريمة العدوان، وبدأت تلك الجهود منذ عام 1996، وأعدت اللجنة تقريرها المشار إليه أعلاه وقدمته إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في روما خلال الفترة من 15 يونيو إلى 17 يوليو عام 1998.

تضمن هذا التقرير ثلاثة خيارات بشأن تعريف جريمة العدوان، وكانت تلك الخيارات هي نتاج مختلف الاقتراحات المقدمة من وفود الدول المشاركة.، لذلك سندون على تلك الخيارات الملاحظات التالية:

1- تقوم جميع الخيارات الواردة في التقرير على مبدأ اساسي متفق عليه بين الدول، والمتمثل في تحديد المسئولية الجنائية الفردية، حيث أقرت الدول المشاركة أن جريمة العدوان حسب الأصل (جريمة قيادية) يسأل عنها من ارتكبها.، والجاني في جريمة العدوان هو الشخص**" الذي يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادرا على توجيه عمل سياسي أو عسكري في دولة ما".**

2- حيث يلاحظ على الخيار الأول ما يلي:

[1] راجع النص الكامل لهذا الاقتراح في نص الوثيقة**A/AC.249/1997/WF.1/dp.6-21february1997**: .

[2] انظر **PCNICC/1999/INF/2/add.1** ، المرجع السابق، الصفحة 5.

أ) كثرة الأقواس في الجمل، والخاصة بالعبارات أو المفاهيم التي لم تتفق عليها الدول، الأمر الذي جعل اللجنة تحاول جمع تلك البدائل بين أقواس إلى حين اتفاق الدول على الاحتفاظ بما تريده منها وحذف ما ترغب. وترتب على ذلك صعوبة تقيم الخيار الأول نظرا لعدم وجود صياغة نهائية له.

ب) تضمن الخيار الأول عدة مصطلحات تتسم بالغموض وتفتقر إلى التحديد، ومن ذلك مصطلح(حرب عدوانية)أو حرب تشكل انتهاكا لمعاهدات أو اتفاقيات أو ضمانات دولية.

ت) في إحدى البدائل الواردة بالخيار الأول، نجد أنه قد أعطى السلطة **لمجلس الأمن** في تقرير مدى اعتبار الفعل المرتكب إحدى صور جريمة العدوان أم غير ذلك، الأمر الذي يقيد من سلطات واختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان ويمس من استقلالها، ورغما عن ذلك فقد أقرت غالبية الوفود هذا الخيار.

3- يلاحظ على الخيار الثاني ما يلي:

أ) ورد هذا الخيار في فقرتين، تضمنت الفقرة الأولى تعريفا عاما للعدوان، أما الفقرة الثانية فقد تضمنت تعدادا حصريا لأفعال العدوان، وتجدر الإشارة إلى أن أساس هذا الخيار يرجع إلى الورقة التي تقدمت بها كل من مصر و إيطاليا خلال اجتماعات اللجنة التحضيرية الخاصة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في دورتها من 11 إلى 21 فبراير من سنة 1997.[1]

ويلاحظ على هذا الخيار أنه قد حدد المسئولية الجنائية الفردية، دون أن يقوم بالنص على صور السلوك الإجرامي لجريمة العدوان والمتمثل في المشاركة في مؤامرة أو التخطيط أو الأمر والشروع وشن الهجمات- مثل الاقتراحات الاخرى- فاقتصر فقط على تأكيد مبدأ المسئولية الجنائية الفردية بوصفها المبدأ العام.

ب) تناولت الفقرة الثانية من الخيار الثاني الأفعال المكونة لعدوان أو هجوم مسلح، وذلك دون تحديد ، هل وردت تلك الأفعال على سبيل الحصر مما يقيد سلطة المحكمة بعد جواز نظرها أية دعوى لا تتضمن فعلا واردا بالنص، أم وردت تلك الأفعال على سبيل المثال، وبالتالي يكون للمحكمة سلطتها التقديرية في اعتبار بعض الأفعال الأخرى التي لا تدخل في تلك القائمة ضمن الأفعال المكونة لجريمة العدوان.

ت) لم يضع هذا الخيار شروطا لممارسة المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان، وذلك على خلاف الخيار الأول الذي اشترط ضرورة تدخل مجلس الأمن لتقرير مدى وقوع عدوان من عدمه، الأمر الذي يدعونا للتساؤل: في ضوء الخيار الثاني هل للمحكمة كامل الحرية في نظر جرائم العدوان دون الحاجة لتدخل مجلس الأمن والحصول على موافقته في هذا الأمر؟

ث) تجدر الإشارة إلى أن الخيار الثاني قد تضمن شرطا مؤداه أن الأفعال المذكورة في الفقرة الثانية لا يمكن أن تشكل عدوانا إلا إذا كانت هذه الأفعال و آثارها على قدر كاف من الخطورة.

وهنا يثور التساؤل عن المعيار الذي يتم على أساسه تحديد خطورة الفعل، كما أن مجرد التخطيط للعدوان والإعداد له يشكلان خطورة على الدولة المعتدي عليها، ويكون الأمر أكثر خطورة في حالة غزو القوات المسلحة لدولة ما على هذه الدولة، أو قصف إقليمها أو حصار موانئها. لذا نرى أن هذا الشرط لا معنى له.

[1] هذه الوثيقة تحمل رقم **A/AC.249/1997/WG.1/DP.6**، انظر ذلك في:PCNICC/1999/INF/2، المرجع السابق، الصفحة 3.

4- يلاحظ على الخيار الثالث ما يلي:

يقوم الخيار الثالث على الاقتراح الألماني المقدم في ورقة عمل إلى الفريق الخاص بتعريف الجرائم و العناصر المكونة لها، في خلال الدورة الخاصة باللجنة التحضيرية من 1 إلى 12 ديسمبر سنة 1997.[1]

أشارت ألمانيا أنه من الأفضل وضع تعريف عملي مختصر قدر المستطاع، يناسب مبدأ الشرعية الذي يقول:" **لا جريمة إلا بنص"** وإنه يجب أن ينص على المسئولية الجنائية الفردية لهذه الجريمة ويضع حدودها.

ويعيب على هذا الإقتراح أنه حصر هدف العدوان في رغبة الدولة المعتدية في الاحتلال الفعلي للدولة المعتدي عليها أو ضم إقليمها. وطبقا لذلك تنفى جريمة العدوان إذا كانت الضربات التي تم توجيهها للدولة المعتدي عليها لا تهدف إلى احتلالها أو ضم إقليمها، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات مرتكبي تلك الآفعال من العقاب لانتفاء مسئوليتهم الجنائية عن فعل العدوان، نظرا لانتفاء إرادة احتلال الدولة أو ضم جزء من إقليمها.[2]

بناء عليه تعفى من مسئوليتها الدولة المعتدية إذا قامت قواتها المسلحة بقصف المواقع الهامة والمنشآت الحيوية في دولة ما مادامت لاتهدف من وراء تلك الضربات احتلال الدولة المعتدي عليها أو ضم جزء من إقليمها. وهذا الأمر لا يتفق مع مبادئ العدالة الجنائية الدولية الذي تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من أجل ترسيخها.

وبعد عرض شامل للخيارات السابقة وإعطاء ملاحظات عليه، نثير تساؤلا حول مصير تقرير اللجنة التحضيرية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص جريمة العدوان. هذا ما سوف نتناوله في بالتفصيل من خلال ما يأتي:.

ثالثا: مصير تقرير اللجنة التحضيرية بشأن جريمة العدوان

عند البدء في مناقشة الخيارات المطروحة بشأن جريمة العدوان، إختلفت بشأنها مواقف الدول، وكالعادة لم يتم الاتفاق على ترجيع أي منها.، وظهر جليا أن الدول العربية كانت تفضل الخيار الثاني، حيث أنه يتفق في نقاط كثيرة منه مع قرار الجمعية العامة رقم 3314.[3]

من أجل هذا قامت مجموعة من الدول بتقييم اقتراح يتبني الاقتراح الثاني مع تعديل أحكام الفقرة الأولى منه حيث جاء فيه:

1- لأغراض هذا النظام الأساسي، يرتكب جريمة العدوان شخص يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادرا على توجيه أعمال سياسية أو عسكرية في دولته ضد دولة أخرى أو قادرا على حرمان الشعوب الأخرى من حقوقها في تقرير المصير، والحرية والاستقلال بما ينافي ميثاق الأمم المتحدة من حقوقها في تقرير المصير، والحرية و الاستقلال عن طريق اللجوء إلى القوة العسكرية لتهديد

---

[1] جاء هذا الاقتراح في ورقة عمل تحت رقم **A/AC.249/1997/WG.1/DP.20** ، انظر :PCNICC/1999/INF/2، المرجع السابق، الصفحة 5.

[2] نايف حامد العليمات، **مرجع سابق**، الصفحة 293 .

[3] حيث قال في هذا الصدد الدكتور محمد عزيز شكري، المتحدث باسم الوفد السوري:" إن قرار الجمعية العامة 3314، إنما يمثل الأعمال المتراكمة عبر السنين، إنه ينبغي وضع تمييز واضح بين المعتدين وبين المناضلين من أجل الحرية، لأن قرار الجمعية العامة 3314(29د) بعد أن سرد أفعال العدوان، استبعد المناضلين من أجل الحرية والذين يتصرفون وفقا لحقهم في تقرير المصير من وصفهم كمعتدي".
ثم أضاف قائلا:" أنه لا يوجد حكم من هذا القبيل في أي من البدائل والخيارات المعروضة على اللجنة".

أو انتهاك سيادة تلك الدولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو الحقوق المعترف بها لتلك الشعوب.[1]

وفيما يخص دولة الكاميرون فقد قامت بالتأكيد على ضرورة أن يتم فحص مسبق من قبل مجلس الأمن لجريمة العدوان قبل شروع المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها.[2]، أما أرمينيا فقد تبنت الخيار الثاني وقامت بتقديم عدة اقتراحات بهدف تعديل بعض فقرات ذلك الخيار[3]، حيث طلبت إزالة الأقواس فيما يخص الفقرة الأولى، كما اقترحت بتعديل الفقرة الأولى بحيث توضع بعد جمل الاستقلال السياسي لهذه الدولة، الجملة التالية:

" إلا عندما يكون هذا ضروريا – أي ضرورة اللجوء لاستخدام القوة يكون في هذه الحالات – في نطاق مبدأ المساواة بين الشعوب و في حقهم في تقرير مصيرهم، وفي الحق في الدفاع الشرعي الفردي و الجماعي".

وفيما يتعلق بالفقرة الثانية، فقد افقت على كل الأفعال فيما عدا العنصر (ج) المتضمن: فرض القوات المسلحة لدولة ما حصارا على موانئ دولة أخرى أو سواحلها، فقد اقترحت أرمينيا هنا إلغاء كلمتي "موانئ" و " سواحل" ، أي اعتبار (الحصار) بصفة عامة جريمة عدوان.

وبإنتهاء مؤتمر روما، لم يتوصل المؤتمرون إلى اتفاق على أي تعريف، وقاموا بإحالة هذا الشأن إلى اللجنة التحضيرية الجديدة التي كان قد تقرر إنشاؤها بموجب الوثيقة الختامية لمؤتمر روما،[4] وذلك بالقرار واو.[5]

وبناء على هذا القرار اجتمعت اللجنة التحضيرية من أجل إدراج العدوان في جدول أعمال نظام المحكمة الجنائية الدولية عدة مرات، فقد وجه الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة بموجب القرار 53/105 الصادر بتاريخ ديسمبر 1998 م العودة لاجتماع اللجنة التحضيرية وفقا للقرار واو، من16 إلى 26 فبراير، ومن 26 يوليو إلى 13 أغسطس، ومن 29 نوفمبر إلى 1 ديسمبر عام 1999.[6]

كما تم اجتماع اللجنة من 13 إلى 31 مارس، ومن 12 إلى 30 يونيو، ومن 27 نوفمبر إلى 8 ديسمبر عام 2000، وذلك بناء على قرار آخر من الجمعية العامة صدر في 9 ديسمبر عام 1999 بالقرم 54/105.[7]

---

[1] انظر مقترح مقدم من الدول العربية بشأن جريمة العدوان في الوثيقة **PCNICC/1999/INF/2**، وانظر أيضا :د. محمد عزيز شكري، **مرجع سابق**، الصفحة 9.

[2] جاء ذلك في الوثيقة الرسمية رقم **A/CONF.183/C.1/L.39** انظر في ذلك: PCNICC1999/INF/2، المرجع السابق، الصفحة 15.

[3] للإطلاع انظر الوثيقة **A/CONF.183/C.1/L.38** المقدمة بتاريخ 1 يوليه عام 1998.

[4] إلى جانب هذه الوثيقة صدر عن المؤتمر ست قرارات أخرى هي(ا)، (ب)،(ج)،(د)،(ه)،(و)،انظر محمد حافظ يعقوب، **المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة قضايا حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، العدد 5، السنة 1999، الصفحة 48.

[5] نص هذا القرار على ما يلي:" إن المؤتمر الدبلوماسي لمفوضي الأمم المتحدة الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية، بتبنيه النظام الأساسي للمحكمة، وبتقريره أخذ كل الإجراءات اللازمة من أجل أن تبدأ المحكمة الجنائية الدولية عملها بدون تأخير، إصدار كل الأحكام اللازمة لذلك. وبتقريره وفقا لذلك إنشاء لجنة تحضيرية، يقرر ما يلي:.

- إنشاء لجنة تحضيرية للمحكمة، يقوم الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة باستعدعائها في أقرب وقت، بالتاريخ الذي تقرره الجمعية العامة للأمم المتحدة.....، على اللجنة تكوين اقتراحات من أجل تبني حكم يتعلق بالعدوان والذي يتضمن تعريف جريمة العدوان والعناصر المكونة له، كذلك شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها إزاء هذه الجريمة، تقدم اللجنة هذه الاقتراحات إلى الجمعية العامة للدول الأطراف خلال مؤتمر المراجعة،ذلك من أجل الوصول إلى إدماج قادعة قانونية مقبولة حول جريمة العدوان التي تدخل حيز التنفيذ اتجاه الدول الأطراف وفقا لأحكام المعمول بها في النظام .

[6] Resolution adopted by the General Assembly , A/RES/56/85, fifty-sixth session Agenda item 164,check the link : www.iccnow.org/documents

[7] Establishment of the International criminal court , G.A. Res.54/105,54 U.N. GAOR Supp (No.49) at 403, U.N. Doc. A/54/499 (Vol.I) 1999.

ومن أجل متابعة أداء المهام الموكلة إلى تلك اللجنة، تم اجتماعها مرة أخرى من 26 فبراير إلى 9 مارس عام 2001 ، ومن 24 سبتمبر إلى 5 أكتوبر 2001، وذلك قرار ثالث صدر في 12 ديسمبر عام 2000 بالرقم 55/1555.[1]

وأخير وبموجب القرار 56/85 الذي صدر في 12 ديسمبر عام 2001، اجتمعت تلك اللجنة من 8 إلى 19 أبريل ومن 1 إلى 12 يوليو عام 2002، وهو الاجتماع العاشر و الأخير، حيث كانت اللجنة تقوم بأداء مهامها الموكلة إليها بمقتضي القرار واو منذ عام 1999 وحتى عام 2002، وذلك بالتوازي مع مصادقة الدول على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي بلغ عددها 60 مصادقة في أبريل من عام 2002، وبذلك دخل النظام الأساسي حيز التنفيذ في 1 يوليو عام 2002، فكان اجتماعها الأخير في هذا التاريخ للانتها من المهام الموكولة إليها[2] .، فماذا عن دور اللجنة التحضيرية في تنظيم عمل مجلس الأمن فيما يتعلق بجريمة العدوان؟.

رابعا: مقترحات المقدمة للجنة التحضيرية من أجل تنظيم دور مجلس الامن فيما يتعلق بجريمة العدوان

مع انتهاء مؤتمر روما الدبلوماسي عام 1998 بتكليف اللجنة التحضيرية بالعمل من أجل التوصل لتعريف محدد لجريمة العدوان مع تحديد الشروط اللازمة لممارسة هذا الإختصاص بغية تفعيل إختصاص المحكمة، واصلت اللجنة التحضرية من أجل التوصل لاتفاق حول شروط ممارسة الاختصاص.

حيث بدأت اللجنة عملها في 6 فبراير عام 1999 كما ذكرناه في الأعلى، وعرض عليها مشروعات عديدة لتعريف العدوان منها: **المشروع الألماني**، الذي نص في فقرته الأولى على أنه"..... ورهنا بقرار مجلس الأمن " مما يعني أن هذا المشروع قد رهن بدء مباشرة المحكمة لإختصاصها بنظر جريمة العدوان بما يقرره مجلس الامن مسبقا بشأن تحديد وقوع العدوان.

ثم تأكيد ذات المبدأ في المشروع الروسي، والذي جاء فيه أنه" لأغراض هذا النظام الأساسي ورهنا بأن يقرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مسبقا أن الدولة المعنية قامت بعمل عدواني..."، بينما خلا المشروع العربي المقدم لتعريف العدوان من أي إشارة لمجلس الأمن.[3]

والجدير بالذكر، أنه أثناء إجتماعات اللجنة التحضيرية في دورتها الثامنة (24 سبتمبر- 5 أكتوبر عام 2001) أعد منسق اللجنة المعنية **بوضع تعريف للعدوان وتحديد العلاقة مع مجلس الأمن** و شروط **ممارسة الإختصاص**، نصا موحدا للمقترحات المتعلقة بجريمة العدوان وشروط ممارسة الاختصاص وقد تضمن هذا النص ثلاث خيارات.

الخيار الأول: يشير إلى أن مجلس الأمن يقرر أولا وجود عمل عدواني قامت به الدولة التي ينتمي إليها المواطنون المعنيون وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة، قبل أن تتخذ المحكمة إجراءات تناول جريمة العدوان. وبالتالي فيجب على المحكمة عند إستلامها شكوى تتصل بجريمة العدوان أن تطلب أولا من

---

[1] Requested the secretary – General to reconvene the preparatory Commission, in accordance with resolution F adopted by the Conference , from 26 february to 9 march 2001, and froom 24 september to 5 october 2001, to continue to carry out the mandate of that resolution and , in that connection , to discuss ways to enhance the effectiveness and acceptance of the court .

Legal.un.org/icc/garesfra.htm.

[2] Resolutions and decisions adopted by the general Assembly at its fifty – sixth session (2001), on items allocated to the Sixth Committee.

www.un.org/law/cod/sixth/56/final.htm.

[3] طارق الحسيني محمد، **المحكمة الجنائية الدولية كتطور لمفهوم المسؤولية والسيادة مع التطبيق على قضية دارفور**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، مصر، السنة 2009، الصفحة 535.

مجلس الأمن أن يقرر ما إذا كانت الدولة قد ارتكبت عملا عدوانيا، حيث يتعين على المجلس اتخاذ قراراه في غضون (6أشهر/ 12 شهرا) ، ويتعين على رئيس المجلس أن يخطر رئيس المحكمة الجنائية بذلك دون إبطاء. فإذا لم يتخذ امجلس قراره خلال ذلك الفترة فهناك بديلين قد تضمنهم هذا الخيار.

البديل الأول: يشير إلى أن المحكمة تسير عندئذ في القضية، بينما البديل الثاني: فيشير إلى أن المحكمة تطلب عندئذ من الجمعية العامة للأمم المتحدة تقديم توصية وذلك في غضون إثنى عشر شهرا وإلا جاز للمحكمة أن تسير في القضية.[1]

الخيار الثاني: يكفل لمجلس الأمن سلطة تحديد وقوع العدوان. حيث يشير إلى أنه عند تقديم شكوى تنصل بجريمة العدوان ، يجب على المحكمة أن تتحقق أولا ما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا بشأن هذا العدوان المفترض، فإذا لم يتخذ مثل هذا القرار يجب على المحكمة أن تطلب من المجلس أن يتخذ قراره، فإن لم يفعل ولم يطلب من المحكمة تأجير نظر الشكوى وفقا لنص المادة 16 في غضون إثنى عشر شهرا من الطلب، جاز للمحكمة عندئذ النظر في القضية.

الخيارالثالث: فقد تضمنه المشروع الروسي، حيث قيد اختصاص المحكمة بما يقرره مجلس الأمن.[2]

بناء على ما سبق، تقدمت العديد من الدول بمقرحات مختلفة لتحديد دور مجلس الأمن، حيث ذهبت كولومبيا إلى أنه يجب على المحكمة أن تراعي عند ممارستها لاختصاصها بشأن جريمة العدوان، تلك المسئولية الخاصة التي يضطلع بها مجلس الأمن بمقتضي الفصل السابع من الميثاق. حيث فرق هذا المقترح بين حالات مختلفة على النحو التالي:[3]

- إذا احيل المدعي العام حالة يبدو فيها وقوع جريمة العدوان أو شرع المدعي العام في إجراء تحقيق في جريمة من جرائم العدوان، ويكون مجلس الأمن قد توصل إلى قرار مسبق بشأن تطبيق المادة (39) من الميثاق، فهنا وجب على المحكمة البث في مدى مقبولية الحالة وفقا للمادتين (17، 18) من نظام روما الأساسي.
- إذا أحيل للمدعي العام حالة يبدو فيها وقوع جريمة العدوان أو شرع المدعي العام في إجراء التحقيق فيها- دون أن يكون المجلس قد توصل لقرار مسبق بشأن تلك الحالة، فعلي المحكمة ضرورة البت في مدى اختصاصها وفقا لاحكام المادة (19) من نظام روما الأساسي، ويجوز لها أن تطلب معلومات من الدول أو المنظمات الدولية او من مجلس الامن.
- إذا أحال مجلس الأمن حالة يبدو فيها وقوع جريمة العدوان، مما يعني أن المجلس قد توصل إلى القرار المبين في المادة (39) من الميثاق، فيكون في مقدور المحكمة ممارسة الإختصاص.

فقد حاولت كولومبيا بهذا الاقتراح أن تؤكد على استقلال المحكمة في ممارستها لمهمتها القضائية مع التمييز بين نطاق اختصاصها ونطاق اختصاص مجلس الامن، في حين جاءت بعض الدول بمقترحات أخرى

[1] Discussion paper proppsed by the Coordinator , UN . Doc PCNICC/2002/L.3 Rev . 1.p 16.
[2] **Ibid** , p 17.
[3] Proposal submitted by Colombia on the definition of the crime of aggression and on condition for the exercise of the jurisdiction of the court with regard to this crime , UN. DOC.PCNICC/2000/WGCA/DP.1

ترفض السلطة الحصرية الممنوحة لجلس الأمن في تحديد فعل العدوان ، حيث تقدمت كل من البرتغال و اليونان بمقترح لتنظيم علاقة المحكمة بمجلس الأمن الدولي.[1]

علما ، أن ذلك المقترح أكد على أن المحكمة عليها أن تعيى بأن أي قرار يتخذه مجلس الأمن بموجب المادة 39 من الميثاق بأن دولة ما ارتكبت عملا عدائيا ضد دولة أخرى، فإذا لم يكن هناك قرار من المجلس ، فيجب على المحكمة عندما تعرض عليها قضية تنطوي على انتهاك ما، أن تتخذ خطوات معينة للتأكد من هذا القرار بأنه أولا غير موجود، ثم تتأكد المحكمة من أن مجلس الأمن لا يعتزم الشروع في إجراء أي نوع من التسوية، وأخير أن تتأكد أن مجلس الامن لم يطلب من المحكمة إرجاء التحقيق أو المحاكمة وفقا للمادة 16 من النظام الاساسي، أين إذا لم تتمخض أية نتائج عن هذه الخطوات، أباح للمحكمة الشروع في نظر هذه القضية.[2]

واتفاقا مع هذا النهج تقدمت كل من البوسنة و الهرسك ونيوزيلندا ورومانيا بمقترح مشترك يقضي بأن المحكمة سوف تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجرائم العدوان طبقا للأحكام الواردة في النظام الأساسي للمحكمة ومع ما يتلائم مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة خاصة المواد (10)، (24)، (39) من الميثاق.

وفي حالة الإحالة من مجلس الأمن لحالة تتضمن ارتكاب جريمة عدوان، فإن المدعي العام يمارس اختصاصاته طبقا لأحكام القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة. ، أما في حالة الاحالة من دولة طرف في نظام روما الأساسي لحالة إلى المدعي العام أو ما إذا قرر المدعي العام أن يشرع في التحقيق بشأن الحالة من تلقاء نفسه، ففي هاتين الحالتين يجب على المحكمة أن تتأكد بنفسها مما إذا كان المجلس قد حدد وجود جريمة العدوان وأنها ارتكبت من الدولة المعنية بموجب نص المادة (39) من الميثاق.

فإذا قرر المجلس وجود جريمة عدوان قد أرتكبت من دولة ما، فعلي المدعي العام في هذه الحالة أن يباشر عمله بشأن هذه القضية طبقا لأحكام النظام الأساسي. أما إذا لم يكن المجلس قد انتهى إلى تحديد (العدوان)، فعلى المحكمة أن تنبه بالحالة تحسبا للوضع فيما إذا كان مجلس الأمن قد يتخذ موقفا يلائم هذه الحالة طبقا لما ورد بالمادة (39)، فإذا لم يقم المجلس بتحديد موقفه طبقا للمادة 39 أو لم يستخدم المادة (16) من النظام الأساسي لمدة ستة أشهر من تاريخ إخطاره من جانب المحكمة ، فيجب على المحكمة الجنائية أن تطلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية طبقا للمادة (96)من الميثاق و المادة(65)من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية كسؤال قانوني حول ما إذا كانت جريمة العدوان قد ارتكبت من جانب الدولة المعنية من عدمه ، وبعد أن تنتهي محكمة العدل الدولية إلى:[3]

- إصدار رأي استشاري بأن العدوان قد ارتكب من جانب الدولة المعنية.
- تحققت في دعوى اقيمت في إطار الفصل الثاني من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بأن الدولة المعنية قد ارتكبت عملا من أعمال العدوان، فيكون للمحكمة الجنائية الحق في التحرك و مباشرة إختصاصها.

فمن الواضح أن هذا المقترح سيخول لمحكمة العدل الدولية دورا جديدا يعد بمثابة شرط أولي لممارسة المحكمة الجنائية اختصاصها في مواجهة دولة ما إرتكبت جريمة عدوان، ولكن يجب على محكمة

---

[1] محمد سامح عمرو، **علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية – دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية**، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، السنة 2008، الصفحة 184.

[2] Proposal submitted by Greece and Portugal UN.DOC.PCNICC/2000/WGCA/DP.5.28 November 2000.

[3] Proposal submitted by Bosnia and Herzegovina , New Zealand and Romania , Definition of the crime of aggression UN .Doc. PCNICC/2001/WGCA/DP.2/ADD.1.27 August 2001.

العدل الدولية قبل أن تباشر دورها، أن تعطي مجلس الأمن الحق في مباشرة هذه السلطة خلال فترة زمنية بموجب المادة 39 من الميثاق.

وتماشيا مع النهج السابق، تقدمت هولندا بمقترح أخر يجيز للمحكمة الجنائية الدولية أن تطلب من مجلس الأمن أن يلتمس بناء على تصويت" **تسعة من أعضائه**" – فتوى من محكمة العدل الدولية وفقا للمادة 96 من الميثاق و المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتوضيح ما إذا كانت الدولة المعنية قد ارتكبت عملا من أعمال العدوان.

خلاصة القول، أن اللجنة التحضيرية لم تتمكن من الاتفاق حول شروط ممارسة الاختصاص فكانت المقترحات التي قدمت للجنة التحضيرية أثناء فترة عملها، كانت تحاول سد الفجوة بين من يدافعون عن السلطة الحصرية لمجلس الامن في تحديد وقوع فعل العدوان ويعتبرون ذلك متطلبا رئيسيا في تقرير المسئولية الجنائية الفردية، وبين آخرون يرون أن مجلس الامن ليس له دور في هذا الامر، وذلك لأن مسألة تحديد فعل العدوان هي مسألة قانونية لم يكن منصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة بأنها من اختصاص مجلس الامن. ، بالإضافة إلى ذلك، يمكن ملاحظة كافة المقترحات المقدمة للجنة التحضيرية قد اتفقت على أن المسئولية الأولى في تحديد وقوع العدوان تكمن في مجلس الامن، إلا أنه ونتيجة لفشل هذا الجهاز في أداء المهمة المنوط به كان من المنطقي أن تترك مهمة تحديد وقوع عمل عدواني لجهاز سياسي أخر، على سبيل المثال الجمعية العامة، او كجهاز قضائي كالمحكمة الجنائية الدولية ذاتها، او الجمع بين الجهاز القضائي والجهاز السياسي، على سبيل المثال محكمة العدل الدولية أو الجمعية العامة[1]. هذا ما سوف نشير إلى الحديث عنه في الباب الثاني.

الفقرة الثانية:أهم مقترحات فريق العمل[2] بشأن تعريف العدوان وشروط ممارسة الإختصاص

نظرا لما واجهته اللجنة التحضيرية طوال فترة عملها الممتدة من سنة 1998 إلى عام 2002 من صعوبات سياسية و قانونية حالت دون تحقيقها لهدفها، قررت جمعية الدول الأطراف عام 2002 تشكيل فريق عمل خاص بجريمة العدوان، بهدف صياغة مقترحات لوضع أحكام تتعلق بشأن جريمة العدوان، حيث بذل هذا الفريق مجهودات كبيرة طيلة الفترة الممتدة من سنة 2003 إلى 2009 الهدف المنه التوصل لتعريف متفق عليه للعدوان مع تحديد شروط مارسة الإختصاص على تلك الجريمة.[3]

وبناء عليه، سنتطرق في الحديث عن هذه الفقرة في نقطتين، الأولى: تتعلق بدور فريق العمل من خلا إبرازه مقترحات تتعلق بتعريف العدوان، والنقطة الثانية تتعلق بشروط ممارسة الإختصاص على تلك الجريمة.

- ✓ **أولا ـ تعريف جريمة العدوان حسب مقترحات فريق العمل**

لقد بدأت إجتماعات فريق العمل منذ عام 2003 وطوال الفترة من سبتمبر 2003 حتى يونيو 2005 اهتم من خلال تلك الجلسات الأربعة مناقشة تعريف جريمة العدوان و شروط ممارسة الإختصاص الواردة بورقة المناقشة والتي أعدها المنسق العام عام 2002.[4]

حيث تناولت الفقرة الأولى والثانية من تلك الورقة تعريفا لجريمة العدوان متبعا الإقتراب المنهجي الذي اقترحته البوسنة والهرسك و نيوزلندا ورومانيا في المرحلة الأخيرة من إجتماعات اللجنة التحضيرية.[1]

---

[1] Buhm-suk Baek, **previous reference**, page59

[2] راجع عبد الحميد محمد عبد الحميد، **مرجع سابق**، الصفحة 638.

[3] الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف لنظام روما الأساسي، الدورة الرابعة، لاهاي، 28 نوفمبر، 3 ديسمبر 2005، منشورات المحكمة الجنائية الدولية ، الجزء الثالث، **ICC-ASP/4/32**، وكذلك الفقرة 37 من القرار ICC-ASP//RC.

[4] Discussion Paper , proposed by the coordinator , UN, Doc.PCNICC/2002/WGCA/RT.1/REV.1.**2002**

وهذه الورقة تضمنت التمييز بين تعريف جريمة العدوان و فعل العدوان، ونظرا لإهتمام المحكمة الدولية الجنائية بالمسؤولية الجنائية الفردية، ركزت ورقة المناقشة على تعريف جريمة العدوان فحسب دون التعرض لتعريف فعل العدوان، وذلك لأن الأخير يتعامل مع مبدأ مسئولية الدولة و ليس الفرد، فمع تبني ورقة المناقشة للإقتراب المنهجي في تعريفها لجريمة العدوان يكون قد انتهى الجدل الذي أشار إليه المنسق العام عام 2001 بين المنهج العام ومنهج القائمة في تعريف الجريمة ، خاصة أن تعريف الجريمة الواردة في الفقرة الأولى من الورقة، جاء مرتكزا على ميثاق نورمبرج – تشريع محكمتي نورمبرج و طوكيو- مؤكدا على أن قادة الدولة هم من يثار في حقهم المسئولية الجنائية عن جريمة العدوان

بالإضافة إلى ذلك أشارت ورقة المناقشة إلا ان هناك ثلاثة خيارات تتعلق بقضية العتبة ، وقد رأت إحدى هذه الخيارات عدم وجود ضرورة لهذا الأمر، بينما طالب باقي الخيارات بضرورة تضمين هذه المسألة، وبالتالي فما ورد في ورقة المناقشة لا يعدو أن يكون مجرد تلخيص للمقترحات المقدمة لتعريف جريمة العدوان، لكن لبساطة تلك المقترحات وعدم حصولها على الدعم الكافي من الوفود في المحكمة.[2]، رأت بعض الوفود مناقشة أركان الجريمة أولا قبل الانتقال لمناقشة تعريف الجريمة.

وبناء عليه، إهتم الفريق العمل بمناقشة أركان جريمة العدوان الواردة بورقة المناقشة، لكن الجدير بالذكر أن الفضل يرجع في الإهتمام بأركان جريمة العدوان، إلى المقترحات المقدمة من جانب مجموعة من الدول أثناء عمل اللجنة التحضيرية، والتي طالبت بضرورة الاهتمام بأركان جريمة العدوان لانها تمثل الجوانب الفنية للتعريف و لشروط ممارسة الإختصاص.[3]

فلقد تناولت ورقة المناقشة، المقصود بالركن المادي والركن المعنوي لجريمة العدوان، وأشار الفريق العمل إلى أن الركن المادي لجريمة العدوان ، يقصد به الظروف و السلوك و العواقب المرتبطة بالجريمة موضوع التساؤل. وقد أبدت الورقة بعض العناصر المادية:.[4]

أ- **<u>العنصر الأول</u>**: أن يكون مرتكب الجريمة في موقع أو منصب ، ولديه من الفاعلية التي تمكنه من السيطرة و التحكم وتوجيه العمل العسكري أو السياسي في الدولة التي ترتكب فعل العدوان.

ب- **<u>العنصر الثاني</u>**: لا بد على مرتكب الجريمة أن يأمر أو يشارك في التخطيط أو الإعداد ، بالإضافة إلى ذلك أشار الفريق العمل إلى أن الركن المعنوي لجريمة العدوان يقصد به المعرفة ولقد أوردت ورقة النقاش بعض العناصر المعنوية للجريمة:.

- **<u>العنصر الأول</u>**: لا بد ان يكون لدى مرتكب الجريمة علما بأنه في موقع القيادة و التحكم والسيطرة.
- **<u>العنصر الثاني</u>**: لا بد من توافر النية والمعرفة والقصد أثناء التخطيط و الإعداد والتنفيذ.

على ضوء ذلك، رأى الفريق العمل أن تبني المنهج العام في تعريف جريمة العدوان يعطي للمحكمة الجنائية الدولية المرونة اللازمة في تكييف أي عمل بما يتسم به من خصائص تؤهله بأن يصبح جريمة عدوان، ومن ثم تتمكن المحكمة من مقاضاة ومعاقبة مرتكبي تلك الجريمة، لكن هذا الأمر قد يثير مشاكل

---

[1] PROPOSAL SUBMITTED by BOSNIA Ana Herzegovina Zealand and Rummania , Definition of aggression, UN .DOC.PCNICC/2001/WGCA/DP2(2002).

[2] BUH SUKBAEK, , **previous reference**, P35

[3] Discussion Paper , proposed by the coordinator , UN. DOC.PCNICC/2002/WGCA/DP.1,2,3,4,5,2002

[4] YOUNG SIKKIM , **<u>General principle of the criminal law in the statute of the international criminal law</u>**, moffat In tL REV, vol 4 , year 2003, page 9.

ومخاطر تتعلق بالشكاوي المقدمة و المدفوعة بأغراض سياسية، بالإضافة إلى ما قد ينشب من صراعات وخلافات على حكم وقضاء المحكمة، خاصة وأن قضية العتبة لم تكن قد حسمت بعد خلال تلك الفترة.[1]

كما لوحظ في تطور سابق أن الموعد المحدد لانعقاد مؤتمر المراجعة ليس بعيدا وإنه لا بد من اتمام أعمال الفريق العمل في الوقت المناسب حتى وإن تتطلب الأمر تخصيص مزيد من الوقت. وقد طلب الفريق العمل من جمعية الدول الأطراف تخصيص يومين كاملين على الأقل لاجتماعات الفريق أثناء الدورات العادية للجمعية إعتبارا من الدور الخامسة لجمعية الدول الأطراف التي عقدت عام 2006، فمن أجل إتاحة المزيد من الوقت لفريق العمل، أوصت جمعية الدول الأطراف تلبية للدعوة الموجهة من معهد ليختنشتاين لتقرير المصير أن يعقد إلفريق إجتماعا في الفترة الممتدَّة من 8إلى 11 يونيو لعام 2006 ، حيث تم الاتفاق على مواصلة الاجتماعات غير الرسمية للفريق مع ضرورة أن يختتم الفريق العمل أعماله قبل عقد مؤتمر المراجعة بوقت كافي (إثنى عشر شهرا) وهو ما يسمح بإجراءات و مشاورات محلية وتوليد زخما سياسي لازما لاعتماد الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان في المؤتمر.

فعلى مدار الفترة الممتدَّة ما بين 2006 إلى 2008 عقد الفريق العمل إجتماعاته غير الرسمية في معهد ليختنشتاين ، حيث دارت المناقشات حول ثلاث عناصر لتعريف جريمة العدوان وهي: متطلبات القيادة، سلوك الفرد، و العمل العدواني للدولة.[2]

إضافة إلى ذلك، ناقش الفريق العمل أيضا عدد من المسائل الأخرى أثناء إجتماعاته من الفترة الممتدَّة من 2006 إلى 2008 على سبيل المثال:

- **مسألة بدء مناقشة التعديلات المتعلقة بالعدوان:** حيث ركز النقاش تلك المسألة منذ الاجتماعات الأولى للفريق العمل عام 2004 و 2005[3]، ثم تجدد النقاش حولها عام 2008. ففي أثناء مناقشة الفريق العامل لمسألة بدء نفاذ التعديلات أي ما إذا كان ينبغي تطبيق الفقرة 5 أو الفقرة 4 من المادة 121 لنظام روما الأساسي، لقي كلا من البديلين بعض التأييد. حيث أعربت بعض الوفود عن مرونتها بشأن هذه المسألة رهنا بنتيجة العمل المتعلق بمضمون تلك التعديلات.

وفقا للنهج الوارد في الماة 121 فقرة 5 **" إختيار القبول"** ، لا يبدأ تنفيذ التعديلات المتعلقة بالعدوان إلا بالنسبة للدول الأطراف التي وافقت عليه، حتى تكون قد أبدت قبولا لممارسة المحكمة إختصاصها بشأن جريمة العدوان، لكن طرح تساؤل قد أثير عن ما إذا كانت الدول التي ستصبح أطرافا في النظام الأساسي بعد إدراج الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان، سيكون لها خيارا فيما يتعلق بقبول التعديل الخاص بالعدوان أم سيتعين عليها الموافقة على النظام الأساسي كما عدل؟.

بناء علي ذلك، رأى أن نظام روما الأساسي يشمله لبس في هذا الصدد، وأن الأمر يحتاج إلى مزيد من التوضيح من جانب جمعية الدول الأطراف، خاصة وأن المؤيدين لهذا النهج**" اختيار القبول"** ، يريدون تطبيقه على كل الدول لأنه يخدم بوجه أفضل تعزيز أهداف عالمية النظام الاساسي و احترام سيادة الدول، أما بالنسبه للنهج المتوخى في المادة 121 فقرة 4 إختيار **" عدم القبول"** فوفقا لهذا النهج، ما إن تصدق سبعة

---

[1] BUHM SUK BAEK , **previous reference** , page 43.

[2] Resumed sixth session , discussion paper on the crime of aggression proposed by the chairman (revision june 2008) , ICC –ASP / 6/SWGCA/2.2008 P.2.

[3] Third session , special working Group on the crime of Aggression U.N . Doc . ICC- ASP/3/SWGCA / INF.1, 2004.p.2 + fourth session special working group on the crime of Aggression U.N . DOC . U.N. doc. ICC-ASP/4/SWGCA/INF.2005.P.5

أثمان الدول الأطراف على تعديل ما لنظام روما الأساسي أو تقبله حتى يبدأ نفاذ التعديل فورا لجميع الدول الأطراف ويصبح ملزما أيضا للدول الأطراف في المستقبل. وطبقا للفقرة (6) من المادة 121 يكون على أية دولة طرف لم تقبل التعديل أن تنسحب من النظام الاساسي، لكن أثناء مناقشان الفريق العمل رأى أن هذا الأمر يتوقف على ما إذا كان نهج اختيار القبول او نهج اختيار عدم القبول سوف يطبق على بدء تنفيذ الحكم الخاص بجريمة العدوان.

- **مسألة أركان الجريمة:** لم يتم مناقشة تلك المسألة في اجتماعات الفريق العمل، حيث فضلت أغلبية الوفود تأجيل مناقشتها أو تركها لمؤتمر المراجعة، وفيما بعد تعاقبت سلسلة من المناقشات الطويلة أثناء اجتماعات الفريق العمل منذ عام 2003 حتى عام 2008، اختتم الفريق العمل أعماله باجتماع عقد في الفترة من 9 إلى 13 فبراير عام 2009. بحيث قام رئيس الفريق خلال هذا الاجتماع بعرض ورقة الرئيس لعام 2009 مشيرا إلى أنها تعد محصلة الأعمال التي قام بها الفريق في السنوات الماضية وباستعراض ما ورد في تلك الورقة فيما يتعلق:[1]

- **متطلبات القيادة**: فقد قدمت الورقة مشروعا للتعديل الفقرة 3 مكرر من مشروع المادة 25 . وقد تم الاتفاق على ادراج الفقرة 3 مكرر من مشروع المادة 25 والتي تكفل انطباق شرط القيادة ليس فقط على المرتكب الرئيسي للفعل بل على جميع أشكال المشاركة.
- **السلوك الفردي للجريمة**: فقد قدمت الورقة مشروعا للتعديل " مشروع المادة 8 مكرر" . وقد حازت الصياغة المقترحة لمشروع تلك المادة على تأيد كبير، وجرى التأكيد على أن هذا النص حصيلة سنوات عديدة من التفاوض والتنازلات الكثيرة.، غير أن بعض الوفود أشارت على مشروع المادة لأنه يقدم حلا توافقيا متوازنا، لكن هذا التعديل المقترح قد أثار بعض الانتقادات والمناقشات حوله، فمن ضمن الآراء التي قد طرحت الشعور بالقلق من شرط العتبة الوارد في الفقرة الأولى من المادة 8 مكرر ، لأنه يحد من اختصاص المحكمة على الحالات التي يعد فيها العمل العدواني بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة، فقد قيل أن هذا الشرط لا لزوم له، في حين أعربت وفود أخرى عن تأييدها لشرط العتبة لانه سيأتي بتوجيهات هامة للمحكمة.
- **العمل العدواني للدولة**: لقد قدم اقتراحا لتعريف العمل العدواني للدولة وذلك ضمن مشروع المادة 8 مكرر، وبالأخص الفقرة الثانية، لكن هناك بعض النقاشات قد أثيرت حول هذا المشروع فهناك من تساءل عما إذا كان هذا النص سوف يجرم كافةأنشطة الجماعات المسلحة لا سيما عندما تتمتع هذه الأنشطة بتعاون الدولة.

وقد رأت بعض الوفود أن الإشارة إلى " دولة أخرى" قد يؤدي بغير قصد إلى إغفال الأعمال التي ترتكب ضد إقليم لا يتمتع بصفة وكيان الدولة وبالتالي يجب تفسير كلمة " الدولة" الواردة في هذه الفقرة تفسيرا واسعا، أما بالنسبة لقائمة الأعمال العدوانية الواردة في الفقرة الثانية من المادة 8 مكرر، بالإضافة إلى مسألة الإشاة إلى قرار الجمعية 3314 (د-29) فقد كررت الوفود رأيها بأن هذا القرار لم يعتمد بغرض تعريف جريمة فردية، إلا أنه سوف يوفر **توجيهات لمجلس الأمن للبت في وقوع عمل عدواني من جانب الدولة**، وقد استمرت الوفود إعادة أرائها بشأن طبيعة قائمة الأعمال العدوانية (مفتوحة أم مغلقة) وقد ذكر

[1] Seventh session (secound resumption), Report of the special working group on the crime of aggression , ICC-ASP/7/SWGCA/2/2009 p6.

بالتحديد أن اعمالا مماثلة للأعمال المدرجة في هذه القائمة قد تشكل أيضا أعمال عدوانية، وأن الإشارة إلى قرار الجمعية العامة ليس معناه الأخذ بمضمون هذا القرار كله.

بالإضافة إلى ذلك اشارت ورقة الرئيس سنة 2009 إلى مسألة بدء إجراءات التنفيذ بشأن جريمة العدوان، بحيث رحبت الوفود بهذا الاقتراح، وأضيف قتراح أخر بإضافة حكم إلى النظام الأساسي لتأكيد معاملة الدول التي ستصدق على النظام الأساسي بعد تنفيذ التعديل بنفس المعاملة التي ستعامل بها الدول الأطراف التي لم تصدق على التعديل. حيث كان الرأي السائد في المناقشات أن إجراءات التعديل الواردة في الفقرتين الرابعة والخامسة تستبعد أحدهما، وقد لوحظ أن نظام روما الاساسي يقدم المادة 122 والفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 121 ثلاثة نظم منفصلة للتعديلات ، علما أن بعض الوفود أعربت عن اهتمامها بالاقتراح ورحبت بالمحاولات التي بذلت للربط بين النظامين، ليتم بعد ذلك الاتفاق على أن الاستناد سوف يكون للفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 121، وعندما قدم مشروع بحذف الفقرة الثانية من المادة الخامسة من نظام روما أشير إلى أن هذا الأمر يرتبط بالاتفاق على التعريف الوارد في المادة 8 مكرر وشروط ممارسة الاختصاص.[1]

علاوة على ذلك، تضمنت ورقة الرئيس سنة 2009 مشروعات أخرى مقترحة للتعديل، منها تعديل المادة التاسعة والمادة العشرين من نظام روما الاساسي، بحيث تضمنت ورقة الرئيس لعام 2009 تعديلا محددا، بالاضافة إلى مشروع تعديل المادة 15 مكرر المتعلقة بشروط ممارسة الاختصاص والتي سوف اتعرض اليها بعد الانتهاء من هذه النقطة.

فبجانب ما قدمه رئيس الفريق العامل من ورقة للنقاش عام 2009 ، قام بتقديم ورقة غير رسمية بشأن المسائل الموضوعية الأخرى المتعلقة بالعدوان والتي ينبغي تناولها في مؤتمر المراجعة وذلك عند اعتماد التعديلات المتعلقة بالعدوان، وليس بالضرورة في ذات النص المتعلق بالعدوان ومنها الآتي:.

- تفعيل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالاحالات من مجلس الامن.
- مسألة عدد التصديقات الأدني اللازم في حالة الفقرة الخامسة من المادة 121 من النظام الاساسي.
- القضايا المتعلقة باحتمال تطبيق الجملة الثانية من الفقرة الخامسة من المادة 121.
- مسألة التطبيق الاقليمي لجريمة العدوان في ضوء طبيعتها ووصفها كجريمة قيادة
- مسألة الاختصاص الزمني.
- أركان الجرائم.[2] ؛ لنخلص في الأخير ، أن الفريق العمل الخاص بالعدوان قد تمكن من الوصول إلى تعريف مقترح للعدوان، قام برفعه إلى جمعية الدول الاطراف لمناقشته في مؤتمر المراجعة، فماذا عن مقترحات الفريق العامل بالنسبة لشروط الاختصاص على جريمة العدوان؟.

ثانيا: مقترحات الفريق العمل بالنسبة لشروط ممارسة الإختصاص على جريمة العدوان

ناقش الفريق العمل أثناء الدورات المنعقدة و المفتوحة عددا من القضايا و الموضوعات ذات الصلة بجريمة العدوان، ولعل من أبرزها طبيعة الدول المنتظر من مجلس الأمن في هذا الشأن، وطوال الفترة الممتدةمن سبتمبر 2003 حتى يونيه 2005 اهتم الفريق العكل بمناقشة شروط ممارسة الاختصاص الواردة في ورقة المناقشة عام

[1] **previous reference**, p2-p3

[2] Michael . J. Glennon , **the blank – prose crime of aggression,** the yale journal of international law. vol. .35:71, march, 2009, page 89 .

2002 خاصة وأن تلك الورقة لم تتبنى مقترحا من المقترحات العديدة والمقدمة للجنة التحضيرية، بل اكتفت فقط بالتأكيد على أن مجلس الأمن له دور أساسي في تعريف فعل العدوان، وبموجب إضطلاعه بمسئولية حفظ الامن والسلم الدوليين، لكن المجلس لا يحتكر تلك السلطة، فإن أخفق في القيام بها هناك ثلاثة احتمالا للتعامل مع هذا الموقف كما سنشير إليه أكثر في اكثر من موضع في هذا البحث.[1]

وكما سلفت الاشارة إلى أن ورقة المناقشة عام 2002 كانت مجرد تلخيص لما قدم من مقترحات سابقة، ونظرا لبساطة تلك المقترحات لم تحصل الورقة على الدعم الكافي من الوفود،[2] ليستمر عمل الفريق اجتماعاته حول شروط ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان طوال الفترة الممتدة من 2006 إلى 2008، حيث استعرضت جمعية الدول الاطراف تقريرا لفريق العمل بشأن اجتماعه غير الرسمي الذي انعقد في معهد ليختنشتاين في الفترة الممتدة من 8 إلى 11 يونيو 2006، هذا التقرير أشار إلى أن الأراء مازالت مختلفة حول ما إذا كان ينبغي ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان بناء على قرار سابق من مجلس الأمن أو أي جهاز أخر خلالف المحكمة على سبيل المثال الجمعية العامة.

وقد اوضح التقرير أن هناك لا إمكانية لاحراز المزيد من التقدم ، إذا تم النظر لكل طريقة على حدى من الثلاث لانعقاد الاختصاص وفقا للمادة 13 من النظام الاساسي، بالاضافة إلى ذلك تضمن التقرير اقتراحا مقدما لاخضاع إجراءات التحقيق لرقابة قضائية من جانب دائرة تمهيدية موسعة في الحالات التي يعمل فيها المدعي العام بناء على طلب الدولة المعنية أو وفقا للسلطات المخولة له بحكم وظيفته، خاصة وأن هذا النوع من الرقابة سيوفر صماما إضافيا مانعا للإجراءات التي تتخذ بدوافع سياسية، لكن البعض قد أبدى قلقه من هذا النوع من المراجعة القضائية لأنه قد يؤدي إلى اتخاذ قرارات سياسية من المفترض تركها لمجلس الأمن.

وأثناء إجتماع الفريق العمل من الفترة ما بين 29 يناير إلى 1 فبراير 2007 أدخلت تعديلات على ورقة المناقشة عام 2002، بحيث جاء في ورقة المناقشة عام 2007، فيما يتعلق بشروط ممارسة الاختصاص، أنه عندما يعتزم المدعي العام إجراء تحقيقي بشأن جريمة العدوان، يجب على المحكمة أن تتاكد أولا من أن مجلس الامن قد بت فيما إذا كانت الدولة المعنية قد ارتكبت عملا عدوانيا، فإذا لم يبت المجلس في ذلك، يجب على المحكمة ان تبلغ مجلس الأمن بالحالة المعروضة عليها، فإذا لم يبت المجلس في غضون ستة أشهر من تاريخ الإخطار فهناك عدة بدائل:.[3]

- يجوز للمحكمة الجنائية ان تباشر بالدعوى.
- يجوز للمحكمة ان ترفض الدعوى

[1] Niels Blokker, **the crime of aggression and the united nation , security council** , leiden journal of Int .l. vol.20.issue 4.2007, page 894.

[2] Discussion Paper , proposed by the coordinator , UN. DOC.PCNICC/2002/2/Add.2.p4.

[3] Sixth session , special working Group on the crime of Aggression, ICC-ASP/6/SWGCA/1.2007.P7

- يجوزللمحكمة أن تلتمس من الجمعية العامة أو مجلس الأمن طلب فتوى من محكمة العدل الدولية وفقا للمادة 1/96 [1]من ميثاق الأمم المتحدة و المادة 1[2]/65 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية بشأن المسألة القانونية المتعلقة بما إذا كانت الدولية المعنية قد ارتكبت عملا من اعمال العدوان أم لا، وهنا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تباشر النظر في الدعوى إذا أفتت محكمة العدل الدولية بأن الدولة المعنية قد ارتكبت عملا من اعمال العدوان.

وبناء على ذلك، اختلفت ردود الافعال إزاء ما ورد في ورقة المناقشة عام 2007، حتى تم توجيه الدعوة لإنعقاد اجتماع آخر في الفترة الممتدة من 11 إلى 14 يونيو 2007 لمناقشة الورقة غير الرسمية المقدمة من رئيس فريق العمل والمتعلقة بممارسة الاختصاص، وقد تلخص مضمون تلك الورقة في الـآتي:

- ❖ **الفقرة الأولى**: تناولت الحالات التي يجوز فيها تحريك الدعوى (جهات الإحالة).
- ❖ **الفقرة الثانية والثالثة**: تناولت دور المدعي العام بطلب الإذن بالتحقيق فيما يخص جريمة العدوان، وفق الفقرة 13/أ يجوز للدائرة التمهيدية أن تأذن بالتحقيق حين يكون مجلس الأمن قد بت بأن الدولة المعنية إرتكبت عملا عدوانيا، اما بالنسبة للفقرة 3/ ب يجوز للدائرة التمهيدية أن تأذن بالتحقيق إذا اعطى مجلس الأمن الضوء الاخضر للتحقيق خاصة في جريمة العدوان، أما 3/ج يجوز للدائرة التمهيدية أن تاذن بالتحقيق حين تكون الجمعية العامة او محكمة العدل الدولية قد بتت بأن الدولة المعنية ارتكبت عملا عدوانيا.
- ❖ **الفقرة الرابعة**: تتطلب من الدائرة التمهيدية إخطار الأمين العام للامم المتحدة بالطلب المقدم من المدعي العام.
- ❖ **الفقرة الخامسة**: تأذن الدائرة التمهيدية للمدعي العام بالشروع في التحقيق في الحالة التي لم يبت فيها مجلس الامن أو يتخذ قرارا في غضون فترة زمنية محددة.
- ❖ **الفقرة السادسة**: تبين بوضوح عدم اخلال أي تحقيق في جريمة العدوان بالاحكام القائمة بشأن الجرائم الاخرى.

فعلى الرغم من أن المشاركين قد أعربوا عن ارتياحهم لمضمون تلك الورقة غير الرسمية المتعلقة بممارسة الاختصاص، إلا أن الدور المقترح للدائرة التمهيدية لم يحظى بتأيد كبير لأن البعض اعتبره أنه دور معقد، في حين إعترض البعض على اقتراح الضوء الأخضر الوارد في الفقرة 3/ب، لانه يمس استقلال المحكمة ويضفي عليها طابعا سياسيا. إلا أن هناك راي بموجبه يسمح لمجلس الأمن بالتصرف السريع وسيوفر له خيارا جديدا لا حاجة فيه للبث في وقوع أو عدم وقوع عمل من اعمال العدوان. بالاضافة إلى ذلك رأى البعض أن الفقرتين (3/ب)و (3/ج) يتضمنان حلا توفيقيا[3] سنتطرق الحديث عنها لاحقا من هذه الدراسة .

---

[1] نصت المادة (1/96) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أن " **لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل إفتائه في أي مسألة قانونية"**.

[2] نصت المادة (1/65) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن **" للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناءً على طلب اية هيئة رخص لها ميثاق الامم المتحدة باستفتائها أو حصل الترخيص لها بذلك طلبقا لأحكام النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية"**.

[3] Sixth session , Informal inter – sessional meeting of the special working group on the crime of ICC-ASP/6/SWGCA/ Inf.1.swgca/INF.1.**2007**.P7.

وأثناء اجتماع الفريق العمل في الفترة الممتدة من 2 إلى 6 يونيو 2008 دارت المناقشات حول **"ورقة الرئيس لعام 2008"**. فهي تركز بالاساس على ورقة الرئيس لعام 2007، حيث ورد فيها بخصوص ما يتعلق بشروط ممارسة الاختصاص، أن هناك اتفاقا عاما على صياغة المادة 15 مكرر، حيث نصت الفقرة الأولى من ورقة الرئيس لعام 2008 على أن التحقيق في جريمة العدوان يمكن في تحريكه لكل الآليات الثلاثة الموجودة في المادة 13 من نظام روما الاساسي، وجاءت الفقرة الثانية من الورقة والتي نصت على أنه يتعين على المدعي العام أن يخلص إلى أن هناك أساسا كافيا للشروع في التحقيق أن يتأكد ما إذا كان مجلس الأمن قد بت في وقوع عمل عدوان، وأن يعلم الأمين العام للأمم المتحدة بأن الحالة أمام المحكمة.

فهناك من اقترح إضافة عبارة توضح أن المدعي العام قد يشرع بالفعل في تحقيقه في حالة وجود مثل هذا القرار. وبعد مناقشة أولية تم إقتراح صياغة منقحة بهذا المعنى لفترة جديدة 2 مكررة نصت على " إذا كان مجلس الأمن قد إتخذ مثل هذا القرار، فإن للمدعي العام أن يشرع في التحقيق"، وقد تم الاتفاق على إدراج هذه الصياغة في ورقة المناقشة، إلا أن هذا الأمر لم يمنع المدعي العام من الشروع في التحقيق في حالة عدم اتخاذ مجلس الأمن قرار بوقوع العدوان.

وبعد سلسلة من المناقشات الطويلة و الممتدة طوال الفترة من 2003 إلى 2008، اختتم الفريق العمل أشغاله بإجتماع عقد في الفترة الممتدة من 9 إلى 13 فبراير، قدم خلاله رئيس الفريق العمل " ورقة الرئيس لعام 2009" مشيرا إلى أنها تعد حصيلة الأعمال التي قام بها الفريق في السنوات الماضية، وبإستعراض ما ورد في تلك الورقة فيما يتعلق بشروط ممارسة الاختصاص: فقد تم اقتراح إضافة مادة جديدة 15 مكرر تتعلق بممارسة الاختصاص على جريمة العدوان، وبموجبها تمارس المحكمة الجنائية اختصاصها على النحو التالي:.

- عندما يخلص المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع فيما يتعلق بجريمة العدوان، فإنه يتأكد أولا ما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا بوقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية، ويجب على المدعي العام أن يخطر الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع أمام المحكمة بما في ذلك أية معلومات أو وثائق.
- يجوز للمدعي العام أن يباشر التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان عندما يتخذ مجلس الامن مثل هذا القرار.
- في حالة عدم وجود قرار من مجلس الأمن ، يقوم الفريق العامل بتقديم عددا من الخيارات تاركة حرية الاختيار فيما بينها، للدول المشاركة في مؤتمر المراجعة.

على إعتبار، تتمثل هذه الخيارات في الأتي:[1]

- الخيار الأول: لا يجوز للمدعي العام أن يباشر التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان في هذه الحالة، وإنما يجوز له فقط أن يباشر التحقيقات، ما إذا كان مجلس الأمن لم يتخذ قرارا ، و طلب من المدعي العام الشروع في التحقيق بموجب قرار معتمد وفقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة.
- الخيار الثاني: يجوز للمدعي العام في حالة عدم اتخاذ مجلس الامن قراره في غضون ستة أشهر من تاريخ الإخطار ، أن يشرع في التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان، وقد رأي الفريق العمل أنه في حالة عدم قبول هذا الخيار المقترح، فإنه يمكن إضافة أي من الشروط التالية:

[1] عبد الحيد محمد عبد الحميد، **مرجع سابق**، الصفحة 647.

- أن تكون الدائرة التمهيدية قد أذنت بالبدء في التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان أو.
- أن تكون الجمعية العامة قد اتخذت قرارا بوقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة أو.
- أن تكون المحكمة الجنائية الدولية قد اتخذت قرارا بوقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة.

فمن الملاحظ أن الفريق أراد أن يحمل كافة المقترحات التي ناقشها أثناء اجتماعاته طوال السنوات الماضية، بالتأكيد على أن مجلس الأمن له دورا أوليا وأساسيا في حفظ الأمن و السلم الدوليين ، وذلك بإلزام المدعي العام بالتأكد أولا من إتخاذ مجلس الأمن قرار بوقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية حتى يتمكن المدعي العام من المضي قدما في التحقيقات، فقيام مجلس بتحديد وقوع عمل عدواني يعد متطلبا إجرائيا أساسيا، بالإضافة إلى ذلك جاء إقتراح المادة 15 مكرر المتعلقة بممارسة الإختصاص على جريمة العدوان(الإحالة من الدول. المبادرة الذاتية) متضمنا نصا واضحا وعادلا، يعرض بديلين[1] بخيارات متعددة تتعلق بقيام مجلس الأمن بتحديد وقوع عمل عدواني، لكن الفريق العمل لم يحدد الإجراءا اللازم لتفعيل ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان، فمع تحرك بسيط من بعض الوفود إزاء تلك القضايا تم فتح الطريق لمناقشتها خلال الورقة غير الرسمية التي نوقشت في أخر إجتماعات الفريق العمل في فبراير سنة 2009، حيث تضمن الورقة تساؤلا عن الوقت الذي سيكون فيه للمحكمة إختصاص النظر في جريمة العدوان وفقا للفقرة(ب) من المادة (13) من النظام الأساسي (الإحالة من مجلس الأمن)، وهل سيكون ذلك مباشرة بعد اعتماد التعديلات ذات الصلة من جانب مؤتمر المراجعة أم بعد دخول التعديلات حيز التنفيذ؟.

بالإضافة إلى ذلك أشارت الورقة إلى أن الإحالة الصادرة من مجلس الامن والتي تشمل جريمة العدوان لا تتوقف على موافقة الدولة المعنية كما هو الحال بالنسبة لأي إحالة أخرى من مجلس الأمن.ثم تطرقت الورقة للفكرة المتعلقة بوجوب الحصول على عدد أدنى من التصديقات عند تطبيق الفقرة (5) من المادة (121) ، إلا أن عددا من الوفود قد أعرب عن تفضيله تفعيل اختصاص المحكمة مباشرة بعد اعتماد التعديلات المتعلقة بالعدوان من جانب مؤتمر المراجعة ، مشيرا إلى أن وضع عدة شروط تتعلق بالتصديقات يتعارض مع من الفقرة (5) من المادة (121) من نظام روما الأساسي، ومن ناحية أخرى تناولت الورقة الأثار الناجمة على تطبيق المادة (5) من المادة (121) بالنسبة للإحالات الصادرة من الدول والتحقيقات التلقائية ، حيث أشارت الورقة إلى أن المناقشات السابقة بشأن تلك المسألة كانت ترى أنه لا ينبغي أن يؤدي تطبيق الفقرة (5) من المادة(121) من نظام روما الأساسي إلى اختلاف المعاملة بين الدول غير الأطراف و الدول الأطراف التي لم تقبل التعديلات المتعلقة بالعدوان، علما ان رئيس الفريق العمل اوضح أنه قد ناقش هذه المسائل دون إخلال بمواقف الوفود المتعلقة بتطبيق الفقرة (4) أو الفقرة(5) من المادة 121 من نظام

---

[1] 1-**البديل الأول** : يعطي مجلس الأمن دورا إنتدابيا (إلزاميا). وقد تضمن هذا البديل خيارين:
- **الخيار الأول**: قيام مجلس الأمن بتحديد وقوع فعل العدوان.
- **الخيار الثاني**: إتخاذ مجلس الأمن قرارا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بالمضي في الإجراءات المتعلقة بجريمة العدوان (إقتراح الضوء الأخضر) .

2- **البديل الثاني**: يهدف إلى توضيح باقي الإجراءات التي يجب ان يتبعها المدي العام للمضي في التحقيقات في حالة عدم قيام مجلس الأمن بتحديد وقوع عمل عدواني في غضون ستة أشهر من تاريخ الإخطار.، وقد تضمن البديل عددا من الخيارات:
- **الخيار الأول**: يتضمن أمورا تتعلق بتجاوز مدة الستة أشهر المحددة.
- **الخيار الثاني**: أن تأذن الدائرة التمهيدية ببدء التحقيقات وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة (15).
- **الخيار الثالث**: قيام الجمعية العامة بتحديد وقوع فعل العدوان .
- **الخيار الرابع**: قيام محكمة العدل الدولية بتحديد وقوع فعل العدوان. انظر في هذا الشأن محمد سامح عمرو، **مرجع سابق**، ص193-ص194.

روما الأساسي، مشيرا إلى أن الدول الأطراف قد اختارت مقاربات تفسيرية مختلفة حول ما إذا كانت المحكمة سوف تمارس اختصاصها على جريمة العدوان إذا قامت دولة طرف قبلت التعديل المتعلق بعمل عدواني ضد دولة طرف لم تقبل التعديل والعكس.

بالإضافة إلى ذلك، تناولت الورقة مسائل أخرى منها الإختصاص الإقليمي، والاختصاص الزماني و أركان الجرائم.

وبعد ذلك، انطلقت الورقة غير الرسمية من افتراضات رئيسية وهي:

- قابلية تطبيق الأليات الثلاثة الموجودة والمتعلقة بجريمة العدوان.
- في حالة الإحالة الصادرة من مجلس الأمن ، لا يشترط إرضاء الدولة المعنية لكي تمارس المحكمة الجنائية اختصاصها.
- في حالة الإحالة الصادرة من الدولة الطرف أو المبادرة الذاتية ، يتم تطبيق المتطلبات البديلة الواردة في الفقرة الثانية من المادة (12).

لذا فقد حاولت الورقة غير الرسمية التغلب على التباين الظاهر في وجهات النظر بشأن مشروع المادة 15 مكرر و المادة 121 من نظام روما الأساسي، غرضه الكشف عن الأرضية المشتركة لتوظيف رضاء الدولة كشرط لممارسة الاختصاص.

فمن أجل تقريب وجهان التظر بين الوفود، وللإقتراب من قبول النص على جريمة العدوان، تم إقتراح الأخذ برضاء الدولة من خلال استخدام نظام opt-out-option. – بمعنى خيار الإنسحاب[1].

المطلب الثاني: جريمة العدوان ومنظور المجتمع الدولي على إقرارها

إن مفهوم العدوان لم يكن له وجود في ظل القانون الدولي التقليدي ولا حتى بعد قيام عصبة الأمم وما أعقبها من معاهدات واتفاقيات دولية، ففي ظل القانون الدولي التقليدي لم يكن هناك تحريم للجوء الى الحرب بل كان من حق الدولة اللجوء الى الحرب وكان ينظر الى الحرب بانه عمل مشروع تتمتع بممارسته كل دولة ثم ظهر آنذاك مصطلح الحرب العادلة أو المشروعة إذا كان هناك سبب عادل يبرر اللجوء اليها.

ويصف **(جيرهارد فان غلان)** هذه الفترة بقوله أن الحرب خدمت غايتين أساسيتين في المجتمع الدولي آنذاك، اذ وفرت وسيلة فعالة للاعتماد على النفس في تنفيذ الحق في حالة غياب محاكم دولية متخصصة، وزودت الدول بوسيلة من وسائل الاعتماد على النفس أيضاً لتنفيذ قواعد القانون الدولي وتكييفها مع المستجدات الظرفية. [2]

وإستمر هذا الوضع حتى مطلع القرن العشرين حيث كان هناك اتجاه في المجتمع الدولي يدعو الى تقييد حرية الدول في اللجوء الى الحرب فتم عقد اتفاقيات لاهاي 1899 و1907 إلا انها لم تعرف مفهوم العدوان بل حددت وسائل القتال والأسلحة في الحروب، لكن بعد قيام عصبة الأمم كان من المتوقع منها أن تعرف العدوان إلا انها لم تفعل بل إكتفت بالتمييز بين الحرب العدوانية والحرب غير العدوانية فبموجب نصوص عهد العصبة لا تعد حرباً عدوانية إذا شنتها دولة طرف في نزاع ضد طرف آخر وكانت الدولة الأولى قد سبق أن قبلت حكم محكمة العدل الدولية الدائمة أو قرار التحكيم أو من توصية مجلس العصبة،

---

[1] Astrid Reisinger coracini , the international criminal courts Exercise of jurisdiction over the crime of aggression at the last Reach. Over some , goettingen journal of International law 2, year2010, page 755.

[2] سلطان عبدالله علي عبو، **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**، دار دجلة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، السنة 2010، الصفحة 35.

بينما رفض الطرف الأخر في النزاع الحكم أو القرار او التوصية، وبالتالي فان عهد العصبة لم يعرف العدوان لأن مفهوم العدوان أوسع نطاقاً من (الحرب العدوانية) فضلاً عن افتقار العهد الى وجود جزاء منظم يفرض على ارتكاب الأعمال العدوانية.

على الرغم من وجود العديد من المحاولات لمحاولة تعريف العدوان من خلال ابرام اتفاقيات دولية كمشروع المعونة المتبادلة 1923 وبروتوكول جنيف 1924 وميثاق بريان كيلوك عام 1928 التي حاولت فيها الدول الموقعة تعريف العدوان أو تحديد مضمونه إلا أن محاولاتها أكتساها طابع الغموض وعدم الدقة ولم توفق في الوصول الى تحقيق نتائج إيجابية تذكر.[1]

واستمرت المحاولات الدولية لوضع تعريف للعدوان وبدأت تتزايد مع قيام منظمة الأمم المتحدة وخاصة أن ميثاق الأمم المتحدة تميز عن عهد العصبة وما تلاه من اتفاقيات دولية بأنه ربط بين العدوان وحفظ الأمن والسلم الدوليين وحرم الحرب بكافة أشكالها ولم يميز بين الحرب العدوانية والحرب غير العدوانية .

مما ساعد بصورة كبيرة على دفع الدول نحو السعي لتعريف العدوان لأن الميثاق جاء خالياً من تعريف العدوان، هذا جعل الدول تبذل جهودا في هذا المجال ابتداءً من عام 1953 عندما قدم الاتحاد السوفيتي الى الجمعية العامة مشروعا لتعريف العدوان وعلى إثر ذلك شكلت الجمعية لجنة من (19) عضواً لدراسة المشروع وقدمت اللجنة تقريرها في عام 1957 إلا أن ردود أفعال الدول كانت ضعيفة تجاه المشروع المذكور ولم يؤدي الى وضع تعريف للعدوان، ثم تكررت المحاولات بهدف التوصل الى تعريف للعدوان عام 1968 بإصدار الجمعية القرار 22/2330 الخاص بتشكيل لجنة من (35) عضواً لدراسة مسألة تعريف العدوان وقد قدم للجنة المذكورة ثلاثة مشاريع من الدول لتعريف العدوان. واجتمعت هذه اللجنة عام 1970 لمناقشة المشاريع الثلاثة ولكنها لم تتوصل الى نتيجة لوضع تعريف للعدوان إلا في عام 1974 وقد وافقت عليه الجمعية العامة. وعلى إثر ذلك صدر قرار الجمعية العامة المرقم 3314 لعام 1974 بتعريف العدوان حيث جاء في المادة الاولى **(أن العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة اخرى أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي او بأية صورة اخرى تتنافى مع ميثاق الامم المتحدة وفقاً لنص هذا التعريف).**[2]

وفى ظل هذه الفترة ومع التوصل إلى تعريف شبه متفق عليه دوليا لاحت في الأفق خلافات دولية بشأن إدماج جريمة العدوان ضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية وانقسمت الى اتجاهين الأول رفض فكرة إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والاتجاه الثانى هو الاتجاه المؤيد لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولكل من الاتجاهين حججه التي تخدم مصالحه القومية والتي سوف نتعرض لها كما يلي:

الفرع الأول:الخلافات الدولية بشأن إدماج جريمة العدوان ضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية

واجه مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العديد من الصعوبات، وتعد أهم المشكلات الرئيسية التي واجهتها اللجنة التحضيرية، قبل انعقاد المؤتمر وفي أثنائه إشكالية تعريف العدوان و شروط

[1] سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة و القانون في العلاقات الدولية المعاصرة، **مرجع سابق**، الصفحة 191 .

[2] محمد خليل الموسى، **استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر**، دار وائل للطباعة والنشر، عمان ، الأردن، السنة 2004، الصفحة 17.

ممارسة المحكمة الجانئية الدولية لاختصاصها إزاء هذه الجريمة.[1]، فالبرغم من ذلك يجعلنا نتساؤل في هذا النسق، كيف يثير تعريف العدوان تلك الإشكالية الكبرى خاصة رغم من وجود تعريفه في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974م ، خاصة أنه القرار الذي تم اتخاذه بالاجماع؟.

تكمن الإجابة في ذلك خصوصا في إنعدام فاعلية القرار سالف الذكر، علما أنه قد صدر ذلك القرار في فترة زمنية لم تكن فكرة إنشاء المحكمة الجنائية دولية دائمة قد ظهرت في الأفق، إذ لم يكن هناك أي خطر يتهدد سلطات مجلس الأمن في ممارسة عمله بشأن حفظ السلم و الأمن الدوليين، ففي تلك الفترة كان مجلس الامن الدولي هو صاحب القرار دون غيره في وصف الفعل العدواني دون إشراك أي سلطة أخرى.، فعلى ضوء ذلك، كان من المنطقي أن تعيد الدول حساباتها بشأن تعريف جريمة العدوان، نظرا لتغير الوضع إبان فترة التسعينات من القرن المنصرم و ظهور العديد من الأصوات داخل المجتمع الدولي تطالب بإنشاء محكمة جنائية دولية نظرا لتقلص دور مجلس الامن في الحفاظ على السلم و الأمن الدولي وإعادتها إلى نصابهما.

من هنا ظهرت إشكالية جريمة العدوان من حيث ناحية التعريف، والمسئولية الجنائية الفردية عنها، وأركان الجريمة إلى جانب **إشكالية جديدة تتمثل في شروط ممارسة إختصاص المحكمة تجاه هذه الجريمة وعلاقتها بمجلس الامن الدولي**، الأمر الذي نتج عنه تشتت الدول و انقسامها إلى وجهات نظر مختلفة[2] ،منها تؤيد جريمة العدوان من حيث الإدراج في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والأخر يرفض إدارجها بأية شكل من الأشكال في النظام الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفقرة الأولى: الاتجاه الرافض لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان

عارضت بعض الدول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان، وطالبت باستبعاد تلك الجريمة من النظام الأساسي للمحكمة مستندة في ذلك إلى العديد من الحجج القانونية والسياسية، وتأتي الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل في مقدمة هذه الدول.[3]

وفيما يلي نتناول الحجج القانونية لهذا الاتجاه بصفة عامة، ثم نتناول موقف كل من الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل من إدراج جريمة العدوان ضمن اخصاص المحكمة الجنائية الدولية من خلال التقسيم الأتي:

أولا: الدلائل القانونية للاتجاه الرافض لإسناد اخصاص المحكمة النظر بجريمة العدوان

رفضت العديد من الدول إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الدولية، واستندت في رفضها إلى فكرتين أساسيتين: تتمثل الأولى في الطبيعة القانونية الخاصة لجريمة العدوان، و الثانية فكرة المسئولية الجنائية المترتبة عليها.

- الطبيعة القانونية لجريمة العدوان:. ذهب هذا الرأي إلى أن جريمة العدوان هي بطبيعتها جريمة ترتكبها الدول وليس الأشخاص الطبيعيون فيها، وهو أمر لا يتفق مع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية طبقا لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ويتبنى هذا الاتجاه رأيه على ما يلي:

---

[1] محمد عزيز شكري، **تعريف العدوان وفقا للنظام الاساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل**، الورشة العربية التدريبية حول المحكمة الجنائية الدولية، الأردن، السنة 2003، متوفر على الموقع الإلكتروني لنظام روما الأساسي: www.icc.org

[2] ابراهيم محمد العناني، **مرجع سابق**، الصفحة 97.

[3] علي عبد القادر القهوجي، **مرجع سابق**، الصفحة 24.

- تنص المادة الأولى من قرار تعريف العدوان لعام 1974م على أن: "العدوان هو استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية طريقة كانت تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة كما هو مبين بالتعريف" .[1]
- نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من مشروع الجرائم الدولية المخلة بسلم وأمن الدوليين على أن :" تعتبر الأعمال الدولية المخلة بسلم الإنسانية وأمنها أن أي عمل من أعمال العدوان بما في ذلك قيام سلطات دولة باستعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى لا يكون دفاعا قوميا وجماعيا عن النفس، أو تنفيذا لقرار أو توصية من إحدى الهيئيات المختصة التابعة للأمم المتحدة.

- أشارت المادة التاسعة عشر من قانون مسؤولية الدول إلى الطبيعة القانونية لجريمة العدوان بأنها جريمة دولة، بعد تحديدها في الفقرة الأولى منها بأن الفعل غير المشروع هو انتهاك للإلتزام الدولي من قبل دولة، وذكرها في الفقرة الثانية أن ذلك الوصف يشكل جريمة دولية، ثم جاءت الفقرة الثالثة لتؤكد على أن العدوان هو صورة لتلك الجرائم الدولية حين صرحت بأن: " رهنا بمراعاة أحكام الفقرة الثانية وقوواعد القانون الدولي النافذ يجوز أن تنجم الجريمة الدولية عن جملة من أمور منها: أ) انتهاك خطير للإلتزام الدولي الذي يكتسي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين كالتزام لحظر العدوان.[2]

وبناء على ما سبق، يرى هذا الاتجاه أن جريمة العدوان تقوم على خرق دولة لالتزامها بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، أو حتى التهديد بها، وأن هذا الالتزام الدولي قد أبرمت بشأنه اتفاقيات دولية، كبروتوكول جنيف لعام 1924، وميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م.

وعلى ذلك، لا يمكن اسناد فعل العدوان بوصفه عمل دولي غير مشروع إلا للدول،[3] فهي التي تعاقدت باسمها كشخص من أشخاص القانون الدولي بعد الاعتداء، وكل خرق للك يعد خرقا لالتزام دولي يسند إليها، وهي التي تتحمل المسؤولية القانونية عنه في القانون الدولي.لكن هذه المسؤولية لا تخرج عن نطاق المسؤولية المدنية، أي إصلاح الضرر بتقديم التعويض[4]، يستوي أن يكون ذلك التعويض ماديا أو معنويا.فالدولة لا تتحمل المسؤولية الجنائية في القانون الدولي.وهو الأساس القانوني **الثاني** الذي تم الاعتماد عليه في رفض إدراج جريمة العدوان الذي سنتحدث إليه فيما يلي.

- **رفض تقرير المسؤولية الجنائية للدولة في القانون الدولي:**إن رفض إسناد المسؤولية الجنائية للدولة في القانون الدولي، هو الأساس القانوني الثاني الذي في ضوئه تمسكت الدول الرافضة برأيها أثناء مفاوضات روما بعدم إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وفي هذا الإطار لا بد من الإشارة إلى أن فكرة اسناد المسؤولية الجنائية للدولة في القانون الدولي ما زالت

---

[1] Definition of aggression , united Nations general Assembly Resolution 3314 **(XXXIX**), the generak assembly , have considered the report of the special Commeittee on the Question of Defining Aggression which was established pursuant to its resolution 2330 (XXII) OF 18 December 1967 , covering the work of its seventh session held in April 1974 and included the draft definition of Aggression adopted by the Special Committee by consensus and recommended for adoption by the general Assembly.

[2] ابراهيم زهير دراجي، **مرجع سابق**، الصفحة 579.

[3] بن عامر تونسي، **المسئولية الدولية**، منشورات دحلب، الجزائر، السنة 1995، الصفحة 169.

[4] أشارت محكمة العدل الدولية الدائمة إلى هذه القاعدة في قضية مصنع (شاروف) حيث أوضحت ": أن هناك مبدأ في القانون الدولي العام مفاده أن انتهاك أي قاعدة يؤدي إلى واجب إصلاح مناسب والتعويض هو النتيجة الجوهرية لانتهاك معاهدة حتى وإن لم يندرج هذا الواجب في المعاهدة. لمزيد من التفاصيل راجع:/ منشورات المحكمة الدائمة للعدالة الدولية ، السلسلة A، A09 ، المصنع في Chorzow - الاختصاص القضائي - ، الحكم الصادر في 26 يوليو 1927.

محل خلاف بين الفقهاء[1]، لذلك نرى أنه من الأهمية بمكان في البداية التعرف على الرأي الذي يتمسك بوجود هذه المسؤولية والأسناد القانونية التي يرتكز عليها، ثم نتناول الرأي الثاني الذي ينفي وجودها مستدلا برأيه هو الآخر على حجج قانونية أخرى.

وبناء على ما سبق سنتناول الرأيين بشيئ من التفصيل على النحو التالي:

✓ **الرأي المؤيد لفكرة وجود مسئولية جنائية للدولة في القانون الدولي:**

يرى جانب من الفقهاء في القانون الدولي المعاصر، أن الدولة تتحمل مسؤولية جنائية دولية عن الجرائم التي ترتكبها، والقول بغير ذلك يعني إتاحة الفرصة لها لكي تتخلص من مسؤوليتها عما تأتيه من أفعال تشكل خطورة كبيرة على السلم والأمن الدوليين، فالدولة تعد شخصا من أشخاص القانون الدولي، ومن حق هذا القانون أن يعاقب أشخاصه،[2] ويضيف هذا الرأي أنه قد ثبت في القانون الدولي التقليدي وجوب مسالة الدولة عن إصلاح الضرر الذي تسببت في فعله، ولهذا فليس غريبا عليها أن تكون مسؤولية جنائيا أيضا عن أفعالها.[3]

فحرب الانتقام في القانون الدولي التقليدي والجزاءات المنصوص عليها في المادة (16) من عهد عصبة الأمم، والجزاءات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، هي بمثابة عقوبات توقع على الدولة متى ثبتت مسؤوليتها الجنائية.[4]

إن الفكرة الأساسية التي ينطلق منها أصحاب هذا الرأي في إثبات وجود المسئولية الجنائية للدولة في القانون الدولي، تتمثل في فكرة العقوبة أو الجزاء، فقد توصل هذا الاتجاه إلى نتيجة مفادها أنه ما دام القانون الدولي يقرر جزاءات وعقوبات على الدول إلى جانب ما تقدمه من تعويضات مدنية فإن الدول عليها مسؤولية جنائية إلى جانب مسؤوليتها المدنية، إلا أنه نرى أن تأسيس فكرة السؤولية الجنائية للدولة في القانون الدولي لا تقوم على أساس قانوني سليم، فإصحاب هذا الرأي اعتمدوا في جميع تحليلاتهم على إجراء مقارنة بين العقوبة في القانون الداخلي والجزاء في القانون الدولي.وهذه المقارنة في غير محلها، لأن الذي يوقع العقوبة في القانون الداخلي هو جهاز قضائي يتمثل في المحاكم، بينما الذي يوقع الجزاء في القانون الدولي هو جهاز سياسي يتمثل في مجلس الأمن الدولي، ومن ثم فالنتائج القانونية تكون مختلفة.

من هذا المنطلق نتماشى مع ما قررته لجنة القانون الدولي، حيث صرحت في مشروعها الخاص بقانون المسؤولية الدولية بما يلي:" لا يمكن مقارنة الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن كمؤسسة سياسية للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين بالعقوبات الجزائية التي تفرضها هيئة قضائية.فالدولة تعريفا لا يمكن أن تتعرض لجزاءات جنائية مثل التي تنص عليها أنظمة العدالة الجنائية الوطنية وأن الدول لا يمكن بموجب القانون الدولي الحالي أن تخضع لجزاءات جنائية شبيهة بتلك المنصوص عليها في أنظمة العدالة الجنائية الوطنية.[5]

نستنتج مما سبق، أن حجج الرأي المتمسك بفكرة وجود المسؤولية الجنائية للدولة في القانون الدولي حجج واهية لا يمكن الاعتماد عليها في إثبات وجود هذا النوع من المسؤولية في حق الدول، خاصة أمام

---

[1] على جميل حرب، **مرجع سابق**، الصفحة 202.

[2] عبدالله سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، الإسكندرية، السنة 1992، الصفحة 124.

[3] عبدالله سليمان، **مرجع سابق**، الصفحة 124.

[4] عباس هاشم السعدي، **مرجع سابق**، الصفحة 231.

[5] ابراهيم زهير الدراجي، **مرجع سابق**، الصفحة 608.

الحجج و الأسانيد القوية التي استند عليها الطرف الثاني الذي ينفي وجودها أصلا في القانون الدولي والتي سنتعرض لها فيما يلي :

✓ **الرأي الرافض لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للدولة.**

يذهب الرأي السائد في القاون الدولي المعاصر إلى أن المسؤولية الدولية هي مسؤولية مدنية أساسها التعويض وإصلاح الضرر وليس عقاب الدولة مرتكبة الفعل الذي سبب هذا الضرر.[1]

ويعارض هذا الرأي فكرة إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة، استنادا على مبدأ جنائي رئيس وهو ضرورة تحقق شرطي قيام المسؤولية الجنائية على الشخص وهما: العلم و الإرادة.وهذان الشرطان لا يتحققان إلا في الشخص الطبيعي وليس الشخص المعنوي، ويضيف هذا الرأي المعارض أن الدولة ذاتها هي من الكيانات القوية التي اصطفها الفقه لموائمة ضرورات الحياة الاجتماعية والسياسية، فالدولة كيان جامد قانوني لا يتمتع بقدرات الحياة العضوية أو النفسية وانعدام هذه القدرات ينتج عنه إنعدام تحقيق المسؤولية الجنائية لعدم توافر شطر الإسناد المعنوي إليه.[2]

وهذا الرأي هو الراجح والسائد في القانون الدولي المعاصر،فالقول بأن هذا النوع من المسؤولية موجود في القانون الدولي فيه إحياء وعودة لفكرة المسؤولية الدولية الجماعية التي يتحمل فيها سكان الدولة المسؤولية عما يرتكبه قادتها من جرائم دولية، أي أن الشعب هو الذي يتحمل المسؤولية الجنائية على الرغم من أن أفراد هذا الشعب لم يرتكبوا أية جريمة أو يساهموا فيها.

ففكرة المسؤولية الدولية الجماعية فكرة مرفوضة في القانون الدولي المعاصر،[3] وترفضها المجتمعات المتقدمة لتعارضها مع روح العدالة، فمن الظلم أن ترهق شعوب بعقوبات سياسية واقتصادية وحتى عسكرية نتيجة جريمة أو جرائم دولية لم ترتكبها، فكم من شعوب عانت من قتل وتشريد وانهيار اقتصادي وسياسي بسبب جرائم ارتكبها قادتها السياسيون والعسكريون، وقد سبق لمحكمة نورمبرج عام 1945 أن رفضت الأخذ بهذه المسؤولية عندما قام ممثل النيابة البريطانية Shawcross" باتهام الدولة الألمانية وتحميل المسؤولية الجنائية لكافة الشعب الألماني بجميع فئاته وطوائفه عن الجرائم المرتكبة من قبل موظفي الدولة الحربيين والبوليسيين.[4]

وقد حسمت لجنة القانون الدولي موقفها من هذه المسألة بإقرارها أن إعمال مبدأ المسؤولية الجنائية على الدول هو أمر تعتريه العديد من العيوب، فضلا عن أنه عديم القيمة من الناحية القانونية.[5]

وتجدر الإشارة إلى أن الموقف الذي اتخذته لجنة القانون الدولي ليس بموقف جديد، فقد سبقق للأمم المتحدة وأن عارضت طلب بريطانيا الخاص بتعديل المادة الخامسة من مشروع اتفاقية إبادة الجنس البشري وذلك بتحميل الدول المسؤولية الجنائية الدولية عنها إلى جانب الأفراد.[6]

---

[1] علي ابراهيم يوسف، **الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير**، دار النهضة العربية ، مصر، القاهرة، السنة 1997، الصفحة 876.

[2] علي جميل حرب، **مرجع سابق**، الصفحة 202.

[3] عبدالله سليمان ، **مرجع سابق**، الصفحة 123.

[4] ابراهيم زهير الدراجي، **مرجع سابق**، ص618- ص619.

[5] خلصت لجنة القانون الدولي عام (1998م) خلال دورتها الخمسين إلى القول بأن: **" جنايات الدول غير ضروري وغير عملي**.....وأن مفهوم جنايات الدول تشوبه عيوب متأصلة وا قيمة قانونية له، ولا يستند إلى مبادئ تبرره، وهو ما يتعارض مع معظم التطورات التي جدت في القانون الدولي، وليست له أهمية سياسية في مهمة اللجنة، وأن المجتمع الدولي غير مستعد لقبول ذلك، وهو ما يزيد من حدة الخلافات بين الدول التي يسهل عليها تبادل الوصف بالإجرام". راجع دإبراهيم الدراجي، مرجع سابق، الصفحة 620.

[6] عبدالله العزيز العشماوي، **أبحاث في القانون الدولي الجنائي**، الجزء الأول، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، السنة 2006، الصفحة 266.

يستخلص مما سبق، أن القانون الدولي المعاصر لا يقر بوجود المسؤولية الجنائية الدولية للدولة، لأن فكرة المسؤولية الجنائية نظام قانوني لا يقوم إلا على شخصية الاسناد و العقاب، وليس من العدالة إيقاع عقوبة على شخص لم يرتكبها.لذلك لا يمكن تصور وجود مسؤولية جنائية دولية إلا في حق الأشخاص الطبيعيين، والقانون الدولي المعاصر مليء بالسوابق الدولية التي تكرس هذه المسؤولية في حق الأفراد، فإنطلاقا من فكرة الفرد أو الشخص الطبيعي أصبح يتحمل مسؤولية جنائية في القانون الدولي عن الجرائم الدولية التي يرتكبها، فإنه من غير المعقول ألا يتحملها عن جريمة العدوان التي تعد أهم وأخطر الجرائم التي تهدد السلم و الأمن الدوليين.

ثانيا: الدوافع السياسية للاتجاه الرافض لاسناد اختصاص المحكمة النظر بجريمة العدوان

تزعمت الولايات المتحدة ، وإسرائيل، وبريطانيا الاتجاه الرافض لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[1]، ولم يقتصر هذا الاتجاه في رفضه لإدراج جريمة العدوان على حججه القانونية بل كانت دوافعه في الأغلب سياسية، فوضع تعريف محدد للعدوان يضع العديد من قادة الدول الكبرى داخل نطاق المساءلة القانونية أمام المحكمة ويحد من سلطة تلك الدول في شن حروبها على الدول الأخرى بمبررات واهية مثل محاربة الإرهاب أو نزع أسلحة الدمار الشامل.

إن جريمة العدوان هي في أصلها جريمة دولية ذات طبيعة سياسية، لذلك ترفض دول ذلك الاتجاه وضع تعريف محدد لها حتى لا تكون مقيدة به، وهذا هو السبب الرئيس الذي دعا الدول الكبرى في هذا الاتجاه إلى رفض الأخذ بتعريف العدوان الوارد ضمن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لكونه تعريف محدد ودقيق، خوفا من تعرض كبار مسئوليها السياسين والعسكريين للمتابعة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وفيما يلي نعرض لموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل الرافض لإدراج العدوان ضمن الجرائم الواقعة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارهما النموذج الأكثر تشددا في معارضة إدراج العدوان ضمن الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

- ✓ **موقف الولايات المتحدة الأمريكية من إدراج العدوان ضمن الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**

عارضت الولايات المتحدة بشدة إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث أشار المندوب الأمريكي في الجلسة السادسة لاجتماعات اللجنة التحضيرية إلى أن "إثارة جريمة العدوان يثير مشكلة التعريف ومشكلة دور مجلس الأمن، وأنها – أي الولايات المتحدة الأمريكية – متشككة هل يستطيع المؤتمر أن يعتمد تعريفا مرضيا من أجل إقرار المسؤولية الجنائية تجاه الغير، وأن قرار الجمعية العامة رقم 3314 لا يحاول تعريف العدوان كجريمة فردية، وما يفعله هو مجرد تكرار صيغة ميثاق نورمبرج، ولهذا فإن الولايات المتحدة الأمريكية تعارض إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة.[2]، كما عارضت الولايات المتحدة منح المحكمة سلطة تحديد جريمة العدوان، ورأت في ذلك اعتداء على سلطات مجلس الأمن، وفي ذلك قال المندوب الأمريكي:" إن الفصل في العدوان كان مهمة ممنوحة لمجلس الأمن بموجب الميثاق فمجلس الأمن- وحده – يستطيع أن يتخذ التدابير القسرية التي تعد

[1] منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلة)**، دار الجامعة الجديدة مصر، الاسكندرية،السنة 2006، الصفحة157.

[2] A/CONF. 183/C.1/SR.6 , Arabic, page 16.

ضرورية إذا أراد التصدي للعدوان وتدارك الموقف وهذا يثير مشاكل سياسية ومشاكل أخرى جعلت من الصعب إيجاد توافق في الآراء في الماضي ، غير أنه مجلس الأمن له دور سياسي يؤديه.[1]

كما رفضت الولايات المتحدة الأمريكية منح الجمعية العامة سلطة تحديد جريمة العدوان إضافة إلى مجلس الأمن أو في حالة إخفاقه[2]، حيث أعلن المندوب الأمريكي خلال تلك المناقشات:" إن الجمعية العامة لا تعد مكافئة للمجلس فيما يتعلق بمسئوليات المجلس بمقتضي الميثاق".

- ✓ **موقف إسرائيل من إدراج العدوان ضمن الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.**

شاركت إسرائيل الولايات المتحدة الأمريكية أسانيدها وتحفظاتها الواهية بشأن إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة، وفي ذلك صرح المندوب الإسرائيلي إنه: غير مقتنع بوجوب إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة و أن النظام الاساسي لهذه المحكمة ينص على جزاءات عقابية على الأفعال الإجرايمة أو الامتناع، ويتعين أن يسنتد إلى تعاريف دقيقة ومقبولة عالميا، وقد يؤدي عدم وجوده إلى استعمال تعاريف مرتبطة بدوافع سياسية قد تؤثر في استقلال المحكمة وطابعها غير السياسي، كما أضاف أيضا في هذا الصدد أن الافعال العدوانية التي ترتكبها دول ضد دول، ولا تنتمي إلى فئة الجرائم التي يرتكبها الأفراد انتهاكا للقانون الإنساني الدولي، وهذه الافعال هي ما يقصد النظام الأساسي ان يتصدي لها.[3]

كما عارضت اسرائيل أيضا منح المحكمة سلطة تحديد وقوع العدوان بعيدا عن هيمنة مجلس الأمن واحتكاره الذي يتمتع فيه بحق الفيتو عن طريق الحليف الأمريكي، وفي ذلك قال المندوب الإسرائيلي**": إن الممارسة الاختصاص إذا تقرر إدراج جريمة العدوان، ينبغي أن تخضع لتقرير مجلس الأمن بأن فعلا عدوانيا قد وقع.**[4]

كما تجدر الإشارة أيضا في هذا المجال، أن دولة باكستان أبدت معارضتها لإدراج العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث ذكر مندوبها في الجلسة السادسة من جلسات اللجنة الجامعة لمؤتمر روما، أنه يعارض إدراج العدوان بسبب طبيعته المثيرة للجدل، فتعريف العدوان الذي اعتمدته الجمعية العامة في سنة 1947م يعتبره الكثير من الدول – بما في ذللك باكستان – ذا طابع غير ملزم، وسياسيا أكثر من كونه قانونيا، وبخصوص وجود دور لمجلس الأمن في هذا الشأن، فإن أي دور من هذا القبيل يدخل عنصرا سياسيا من شأنه أن يقوض آلية تحريك الإجراءات، ويتناقض مع الفلسفة الأساسية للتكامل الموضوعة لصون اختصاص النظم القانونية الوطنية.

فإضافة إلى ذلك، من المعروف أن العدوان تعتبر جريمة ترتكبها الدول، في حين تحبذ باكستان مبدأ أن يقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فقط على الجرائم التي يرتكبها الأفراد، وهذا يثير المشكلة المعقدة بخصوص كيف يمكن أن يحاكم فرد ويعاقب على جريمة عدوان، إذا لم يكن مجلس الأمن قد قرر وجود عدوان، وهذا التعريف لم يسري على هؤلاء الأشخاص المسؤوليين عن العدوان، وفي معظم الحالات يكون أولئك الأشخاص الموجودين في السلطة هم المتهمون، وهذا شيء يهدد مفهوم سيادة الدول.[5]

---

[1] A/CONF.183/C.1/SR.6,Arabic , page.1

[2] بارعة القدسي، **المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصهاتها**- موقف الولايات المتحدة و إسرائيل منها، بحث نشر بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 20، العدد الثاني، السنة 2004، الصفحة 151.

[3] A/CONF.183/C.1/SR.6,Arabic,p.9.

[4] A/CONF.183/C.1/SR.6 , Arabic,p.9

[5] A/CONF.183/C.1/S R. , p.p 255-256.

وتجدر الإشارة هنا، أن من ضمن الدول العربية التي لها رأي أخر في هذا الاتجاه، نشير إلى موقف المملكة المغربية، حيث ذكر مندوبها أن العدوان يعتبر سياسيا في طبيعته ولم يتم تعريفه بشكل واضح، ومع صعوبة إيجاد تعريف دقيق لجريمة العدوان ودور مجلس الأمن فإن المملكة المغربية ترى أن استبعاد العدوان من قائمة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

كما أشارت أيضا البرازيل انها لا تحبذ إدراج العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من مرجع أنه لا تزال تشوبها شكوك جدية حول إمكانية اتفاق واسع على تعريف العدوان كجريمة فردية وهي تتوقع حدوث مشكلات خطيرة تتعلق بتنازع الاختصاص بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية وهو ما يؤثر على استقلالية المحكمة، وهو الموقف الذي تبنته كل من تركيا و المكسيك.[1]

و يتضح من الآراء السابقة للدول المعارضة لادراج العدوان في تلك الفترة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولة، وأخذ بتحليل هذه الأراء المعارضة فإنه ترتكز على ما يلي:

- ✓ عدم الاتفاق على تعريف للعدوان
- ✓ تحديد دور مجلس الأمن بالنسبة للفعل العدواني
- ✓ أن العدوان جريمة ترتكبها الدول وليس الأفراد
- ✓ عدم وجود سوابق دولية بشأن المسئولية الجنائية الفردية عن أفعال عدوانية.

الفقرة الثانية: الاتجاه المؤيد لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان

استأثرت جريمة العدوان بالحكم الوارد في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة بسبب ما أثاره إدراجها ضمن الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة من جدل و اختلاف في الرأي بين الوفود المشاركة في مناقشات لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية، ومن خلال مناقشات مؤتمر روما نجد أن غالبية الدول تؤيد إدراج العدوان ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة[2]، وفيما يلي نعرض للحجج القانونية التي استند إليها هذا الاتجاه (أولا)، ثم نقوم فيما يلي ببيان مواقف وأراء الدول المؤيدة لاختصاص المحكمة النظر بجريمة العدوان (ثانيا) .

أولا: الحجج القانونية لأنصار إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

اعتبر هذا الاتجاه أن حرمان المحكمة من الاختصاص بنظر جريمة العدوان يعد تراجعا للوراء وتخلفا عن نظام محكمة نورمبرج سنة 1945م[3]، وعن المبادئ التي قررتها لائحتها، واعتنقتها منظمة الأمم المتحدة بموجب قرارها الصادر من الجمعية العامة عام 1950م.[4]

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن وضع تعريف محدد لجريمة العدوان يجعلها أكثر وضوحا، وفي ذلك تحقيقا لمبدأ الشرعية **(لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص)**، كما أن تعريف جريمة العدوان يسهل مهمة القاضي في تطبيق القانون الجنائي الدولي على مرتكب تلك الجريمة، كما أن إدراج ذلك التعريف ضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية يعد نوعا من التدابير الوقائية التي سوف تساعد على إحجام البعض مستقبلا على ارتكاب تلك الجريمة (العدوان) مما يؤدي إلى الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين بصفة عامة.[5]

---

[1] انظر الوثيقة: A/CONF.183/C.1/S R. 6. P 255

[2] إبراهيم محمد العناني، **القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، الطبعة 5، السنة 2005، الصفحة 68.

[3] أقرت لائحة نورمبرج مبدأ المسئولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية وتأتي جريمة العدوان على رأس تلك الجرائم. راجع عبد الواحد محمد الفار، **مرجع سابق**، الصفحة 105.

[4] انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 488 الصادر في 12 ديسمبر 1950.

[5] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، الصفحة 158.

ومن أنصار هذا الاتجاه **(ألمانيا)** التي قدمت رأيها خلال اجتماعات فريق العمل المعني بتعريف وتحديد العناصر المكونة للجرائم والتابع للجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية سنة 1997م، وأكدت في ورقة العمل الرسمية المقدمة من جانبها على ضرورة إدماج جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة واعتبارها إحدى جرائم القانون الدولي.[1]

كما أكدت **(فرنسا) و (بريطانيا)** تأييدهما بإدراج العدوان في اختصاص المحكمة، شريطة وضع تعريف دقيقة لها، مع الحفاظ على دور مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان.[2] وقد تبنت هذا الرأي العديد من الدول اثناء اجتماعات اللجنة الجامعة على تأييدها على إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة، فنذكر ما اشار إليه وفد سلوفينيا إلى أنه يحبذ بشدة إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وسيكون عدم إمكان التوصل إلى اتفاق حول هذه النقطة خطوة للوراء غير مقبولة، ذلك أن العدوان – وهو أساس جريمة مخلة بالسلم- عادة ما يصحبه ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، بيد أنه قد يكون من الصعب في كثير من الحالات اقتفاء الأثر في ارتكاب هذه الأنواع من الجرائم وإسنادها إلى الأشخاص المسؤولين في مناصب عليا، في حين جريمة العدوان تنسب بسهولة إلى هؤلاء الأشخاص وتعد هذه أسباب مقنعة لأضافة حكم بشأن تقرير المسؤولية الجنائية الفردية عن العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي نفس السياق، قال أيضا مندوب النمسا أنذاك في ذلك الوقت**" السيد هافنر"** أنه يؤيد إدراج العدوان، شريطة أن يكون بالإمكان الموافقه على تعريفه وكان السيد " هافنر " يتكلم باسم الدول الأعضاء في (الاتحاد الأوروبي) . كما تساءل مندوب بلجيكا عن المنطق في ملاحقة جرائم الحرب قضائيا إذا كانت الجريمة الأولى- جريمة العدوان- هي التي تفتتح كل النزاعات المسلحة لا تلاحق قضائيا بالمحاكمة عليها، وقال إن بلجيكا كانت دائما تؤيد بقوة إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[3]

كما أكد أيضا هذا الاتجاه مندوب " هنغاريا" أنه يضم صوته مؤيدا الموقف الذي سار عليه الاتحاد الأوروبي بشأن الوثيقة: A/CONF.183/C.1/L.53 وقال إنه ما زال يحبذ إدراج العدوان، إذا ما تم الوصول إلى اتفاق عام بشأن التعريف وغيرها من التعاريف المقدمة أنذاك من الدول المؤيدة لإدراج جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية[4]

بالإضافة إلى ذلك، كانت الدول العربية في مقدمة الدول المؤيدة لدخول جريمة العدوان ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث عبرت جمهورية مصر العربية في كلمتها أمام المؤتمر والتي جاء فيها أنه:(بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة فقد أيدت مصر دائما إدراج العدوان ضمن هذه الجرائم لأنها تشكل أقسى وأفظع الجرائم في حق البشرية ولا يمكن أن تترك بلا عقاب من نظام قضائي جاء

---

[1] مقترح مقدم من الاتحاد الروسي إلى اللجنة التحضيرية للمحكمة بشأن تعريف جريمة العدوان ، الوثيقة رقم:(PCNICC/1999/DP.12).مقترح مقدم من ألمانيا إلى اللجنة التحضيرية للمحكمة بشأن تعريف جريمة العدوان، الوثيقة رقم:(PCNICC/1999/DP.13).

[2] انظر الوثيقة .A/CONF.183/C.1/S.R.6.Arabic، الصفحة 18.

[3] انظر الوثيقة / A/CONF.183/C.1/S.R.27.P 426

[4] من أمثلة الوثائق المقدمة بشأن تعريف جريمة العدوان، نشير إلى ما يلي: مجموعة اقتراحات بشأن جريمة العدوان مقدمة من طرف الدول إلى اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة (1998/1996ف) ، أو مؤتمر المفوضين نذكر منهم دولة الاتحاد السوفياتي، سلوفانيا، الهند إيران، الكاميرون، جنوب إفريقيا، الصين، غانا ، الددنمارك، اليونان.... ، انظر الوثيقة رقم(PCNICC/1999/INF/2) ، والوثيقة رقم (PCNICC/1999/INF/ADD/1)..

ليدعم العدالة في المجتمع الدولي، وإنه وعلى الرغم من الصعوبات التي تعترض إدراج هذه الجريمة إلا أن تلك الصعوبات يمكن التغلب عليها إذا توافرت الإرادة اللازمة لذلك...).[1]

بالإضافة إلى ذلك أكد أيضا الوفد السوري في هذا الاتجاه على : (تمكين المحكمة الجنائية الدولية من ملاحقة مرتكبي العدوان بوصفه جريمة ضد السلام بدقة وبمعيار واحد...) و هو ذات الموقف الذي أكدته أيضا معظم الدول العربية. [2] فعلى سبيل المثال نذكر موقف الجزائر باعتبارها من الدول العربية التي تؤكد على شمل المحكمة اختصاصها الموضوعي لجريمة العدوان، بحيث أكد مندوبها أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قامت بتعريف جريمة العدوان كجريمة ضد السلام الدولي، وبالتالي لا بد أن يدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.[3]

فمن خلال ما سبق، كانت هناك إرادة قوية لدى الدول في أن يشمل الاختصاص الموضوعي للمحكمة جريمة العدوان، وهو ما عبرت عنه الدول كما اسلفناه في الأعلى، بالإضافة إلى ذلك أيضا كانت هناك غالبية من الفقه تؤيد هذا الاتجاه نظرا لأسانيده القانونية وحججه المنطقية، حيث أن وضع تعريف للعدوان يساعد في توضيح تلك الجريمة ويحقق مبدأ الشرعية الجنائية، كما أنه يؤدي إلى تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان من حيث محاكمة مرتكبيها والقصاص منهم، الأمر الذي يكفل تحقيق العدالة الجنائية الدولية وحماية حقوق الضحايا وضمان أدائها إليهم.[4]

ثانيا: مواقف الدول المؤيدة لاختصاص المحكمة النظر بجريمة العدوان

على الرغم من اتفاق غالبية الدول على إدراج جريمة العدوان ضمن النظام الأساسي للمحكمة، إلا أن الأراء قد تباينت حول تعريف العدوان والأفعال المكونة له.[5]، بحيث أنقسم الاتجاه المؤيد لإدراج جريمة العدوان ضمن النظام الأساسي للمحكمة إلى ثلاثة أراء في تعريف العدوان:

الرأي الأول: يرى أن العدوان هو قيام أشخاص يمارسون القيادة السياسية أو العسكرية في الدولة بالتخطيط والإعداد والأمر بالعدوان وتنفيذه.

الرأي الثاني: اكتفى بإدراج قائمة الأعمال التي تشكل جريمة العدوان الوارد **ذكرها** في قرار الجمعية العامة رقم 3314 بتاريخ 14 ديسمبر 1974 م.

الرأي الثالث: مزج بين الرأيين السابقيين حيث ذهب إلى قيام جريمة العدوان في الأحوال التي تقوم فيها الدولة بتوجيه هجوم مسلح ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى بهدف الاحتلال العسكري أو الضم الشامل أو الجزئي لإقليم تلك الدولة.[6]

كما اتجهت بعض الأراء إلى إدراج نص بشأن جريمة العدوان مرتبط بالوصول إلى اتفاق عام حول تعريفها وتحقيق التوازن المناسب بين أدوار ووظائف كل من المحكمة ومجلس الأمن.[7]

---

[1] بيان وفد جمهورية مصر العربية أمام مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية ، منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.un.org/icc/speeches/15egy6.htm.

[2] من بيان الوفود السوري أمام مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية ، منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.un.org/icc/speeches/1syry.htm

[3] انظر الوثيقة A/CONF.183/C.1/SR.27 ، الصفحة 426.

[4] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، الصفحة 159.

[5] ابراهيم محمد العناني، **المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، الصفحة 98.

[6] على يوسف الشكري، **القانون الجنائي الدولي في عالم متغير**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن ، ألسنة 2008، ص 203- ص20.

[7] شبل بدر الدين ، **أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في جوان 2010**، بحث منشور في مجلة الفكر، تصدرها كلية الحقوق و العلوم السياسية " جامعة محمد خيضر " بسكرة، الجزائر، العدد الثاني عشر، الصفحة 126. متوفر على الرابط الالكتروني الآتي: https:/www.asjp.cerist.dz/en/article/51523

وفي عام 1999 م قامت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية بجمع كل الاقتراحات المؤيدة لإدراج الجريمة والمقدمة لهذه اللجنة منذ عام 1996 حتى عام 1998م في وثيقة رسمية، تلك الاقتراحات التي تمثلت في: تعريف العدوان المقدم من مصر وإيطاليا، واقتراح ثان مقدم من ألمانيا ثم اقتراح قدمته مجموعة من الدول من بينها الجزائر والذي تم تقديمه أثناء امؤتمر الدبلوماسي واقتراح أرمينيا، واخيرا اقتراح الكاميرون.[1]

وبالنظر إلى الدول المؤيدة لإدراج جريمة العدوان، نجد أنها تنقسم في حقيقة الأمر إلى فئتين: **الأولى** هي الدول التي عانت من فظائع وويلات تلك الجريمة وتأتي في مقدمتها دول **العالم الثالث** بصفة عامة والدول العربية بوجه خا[2]ص، والتي عانت من ويلات تلك الجريمة وظلت تنوء بآلام وقوعها غذاة احتلالها من طرف المستعمر الأجنبي، أما **النوع الثاني** فيتمثل في الدول المنهزمة في الحروب العالمية ويأتي في مقدمتها **ألمانيا** والتي خضعت لمحاكمات تتسم بطابع سياسي أكثر منه قضائي وما ورد في تلك المحاكمات من النص على جريمة العدوان ومحاكمة مرتكبيها من أبناء تلك الدول، لذلك كان من المنطق أن تؤيد تلك الدول إدراج جريمة العدوان ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بحيث نرى أن هذا التأييد يرجع **لعدة أسباب**: يتمثل **السبب الأول** في أن رغبة تلك الدول في دعم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و إبراز الهدف الذي تم من خلالها تم انشائها من أجله وهو محاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة على المجمع الدولي. أما **السبب الثاني** يتمثل في تحقيق المساواة بين جميع الدول أمام جهاز قضائي مستقل يقوم بمحاكمة مرتكبي الجرائم الجنائية ذات الطابع الدولي، جهاز يتسم بالحياد في محاكماته ويبتعد عن محاكمة القوي المنتصر للضعيف المنهزم.

الفرع الثاني:تدبير جريمة العدوان اختصاص قضائي ام تحت وصاية سياسية[3]

لقد تباين تدبير جريمة العدوان من حيث كونها اختصاص قضائي أم انه تحت وصاية سياسية والذي تجلى من خلال ما ظهر من اتجاهين الأول رافض لخضوع جريمة العدوان لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وأخر مؤيد لخضوعها لاختصاص تلك المحكمة، بينما ظلت جريمة العدوان بين الاختصاص القضائي والاعتبارات السياسية ويتضح ذلك فيما تأرجحت بسببه جريمة العدوان بين الإبعاد والإقرار، وبالتالي كل هذا سيؤثر على نظام المحكمة الجنائية الدولية في تبني نص قانوني يجرم العدوان كجريمة ضمن نظامها القضائي. هذا ما سنتطرق بالحديث عنه فيما يلي:

---

[1] هذه الاقتراحات مقدمة في الوثائق التالية:
- A/AC.249/1997/WG.1/DP.6 ;A/AC.249/1997/WG.1/DP.20
- A/CONF.183/C.1/L.37
- A/CONF.183/C.1/L.38;A/CONF.183/C.1/L.39.

[2] نظرا لأن الدول العربية كانت دائما ضحية لعدوان غادر، فقد كانت هي في مقدمة الدول المؤيدة لإدراج جريمة العدوان ضمن النظام الأساسي للمحكمة، أذ نجد دولة مصر في كلمتها أمام المؤتمر تقول: لقد أيدت مصر دائما إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، لأنها تشكل أقصى وألإطع الجرائم في حق البشرية، ولا يمكن أن تترك بلا عقاب من نظام قضائي جاء ليدعم العدالة في المجتمع الدولي وأنه على الرغم من الصعوبات التي تعترض إدراج هذه الجريمة، إلا أن تلك الصعوبات يمكن التغلب عليها إذا توافرت الإدراة اللازمة لذلك.؛ وهو ما أكد عليه الوفد السوري بهدف تمكين المحكمة من ملاحقة مرتكبي العدوان بوصفه جريمة ضد السلام بدقة وبمعيار واحد، ونفس الرأي تبناه الموقف العربي ككل. راجع محمد عزيز شكري، تعريف العدوان وفقا لأحكام النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، **مرجع سابق**، الصفحة 20.

[3] بمعنى آخر؛ إذا كنا نعتقد أن قرار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة قانونية بين الدول الأطراف، فيجب أن يكون لها الصلاحية الكاملة في تحديد الجرائم التي تدخل في إختصاصها النابع من مهامها القانونية و القضائية. حيث نجد أن جريمة العدوان خير مثال عللى ذلك عندما تدخل مجلس الامن الدولي في ذلك وأرجيء إختصاص المحكمة النظر في جريمة العدوان واعتماد تعريف لها أثناء مناقشات روما عام 1998. / تم اقتباس عبارة .....(قضائي ام تحت وصاية سياسية) من طرف.د: جمال كدوري، **مجلس الأمن الدولي و المحكمة الجنائية الدولية مفارقة السلام و العدالة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبدالله، فاس، المملكة المغربية، السنة 2014، الصفحة 93.

الفقرة الأولى: جريمة العدوان بين الابعاد والإقرار

يتضح تأرجح جريمة العدوان فيما بين الإبعاد والإقرار وحتى بعد الوصول إلى تعريف شبه متوافق عليه من جميع الدول فيما أكد ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن الحق تقرير سلطة تقديرية واسعة له في تكييف أعمال العدوان ،حيث تم التأكيد على هذه السلطة في مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بموجب البند السادس من المادة (8) مكرر منه، حيث لا يمكن لهذه الأخيرة النظر في جريمة العدوان إلا بعد صدور قرار مسبق من المجلس يقر فيه وقوع الفعل العدواني.

فضلا عن إشكالية تداخل اختصاصات المجلس والمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان في إثارة المسؤولية إزاء ارتكابها والذي يكون مزدوجًا، حيث يختص مجلس الأمن بإقرار مسؤولية الدولة المعتدية من جهة، ومن جهة أخرى تختص المحكمة بتقدير توافر جريمة العدوان وإقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين المتّهمين بارتكابها، وهذا في حالة ما إذا أحيلت إليها حالة تتعلق بهذه الجريمة للنظر فيها طبقًا لنظامها الأساسي.[1]

وقد سبق هذا التأرجح ما سعت اليه الدول الرافضة لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الدولية والتي حاولت مع التعبير عن رفضها هذا الاختصاص أن تبدله بتبني الحلول السياسية لجريمة العدوان على مصالح العدالة الجنائية الدولية.

وقد جاء ما احتجت به الدول الرافضة تعبيرا عن هذا التأرجح حيث عارضت تلك الدول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان، وطالبت باستبعاد العدوان من اختصاص المحكمة وعدم خضوعه لها، متذرعة بعراقيل شتى قانونية، وسياسية[2]، وهذا ما أشرنا إليه بإستدارج مواقف الدول الرافضة لاختصاص المحكمة أعلاه .

على ضوء ذلك، ما هي الأسباب وراء إرجاء اختصاص المحكمة النظر في جريمة العدوان، وهل هناك أسس أو مقترحات يمكن ابرازها بشأن هذا التعريف في ذلك الوقت ؟.

وهذا ما سيحيلنا إلى ما يلي:

أولا: الاسباب الحقيقية وراء محاولة إرجاء اختصاص المحكمة بنظر العدوان والانتقادات الموجهة لذلك

تعد جريمة العدوان جريمة دولية ذات صبغة سياسية و قانونية في آن واحد، وفي حقيقة الأمر فإن عدم وضع تعريف محدد لها كان أمرا مقصودا من بعض الدول، حتى لا تكون مرتبطة بأي تعريف يقيدها، ولذلك فإن هذه الدول هي أيضا من رفضت الأخذ بتعريف العدوان الوارد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 في مؤتمر روما، لكونه تعريف محدد و دقيق، وعليه فإن هناك بعض الدوافع أي الإعتبارات التي من شأنها تم إرجاء إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان، وكانت الحجة أو البرهان لذلك هي إيجاد تعريف لجريمة العدوان و تحديد شروط ممارسة المحكمة الإختصاص بها.

كما تجدر الإشارة في نفس الإطار، يرجع بعض الفقه السبب الأساسي في تعليق اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان راجعا إلى تعذر اتفاق الدول حول إدراجها ضمن اختصاص المحكمة، بسبب عدم الاتفاق

---

[1] خير الدين شامة، **المحكمة الجنائية الدولية في العقاب على جريمة العدوان في ضوء تعديلات كمبالا**، كلية الحقوق ، جامعة باتنة، الجزائر، سياسات عربية، العدد 6، السنة 2014، الصفحة 130.

[2] نبيل بن خديم، **استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، السنة 2012، الصفحة 310.

على تعريف لهذه الجريمة، إضافة إلى سبب أخر أهم يتمثل في الدور الذي يبقى أن **يلعبه مجلس الأمن في تقرير وقوع العدوان**.[1]

لذلك يوجه بعض الفقه سهام النقد لتلك العلة المتمثلة في تعريف العدوان، بغض النظر أن مشكلة تعريف العدوان قد حسمت في العام 1974 بصدور قرار الجمعية العامة رقم 3314، فإن بحث مسألة تعريف العدوان مرة أخرى تعتبر نوع من العبث، إذ أنه لا مبرر للرجوع لنقطة الصفر من جديد، وهو ما كانت تسعى إليه الولايات المتحدة الأمريكية لعرقلة إنشاء المحكمة دون أن تظهر أمام الرأي العام الأمريكي والعالمي بصورة أنها رافضة لإنشاء هذا النوع من القضاء.[2]

وفي واقع الأمر فإن الإشكالية نابعة من صميم النزاع العربي الإسرائيلي الذي يمتد لعقود من الزمن، إذ أنه لطالما كانت الولايات المتحدة و إسرائيل دول معتدية، تمارس كافة أنواع العدوان، ومن هنا طرحت إشكالية تعريف جريمة العدوان عند وضع نظام روما الأساسي لعام 1998، فالإشكالية الكبر كانت **سياسية** بالدرجة الأولى وذلك نظرا لطبيعة جريمة العدوان و مسؤولية القادة عنها، فجريمة العدوان يرتكبها رؤساء الدول كونهم الدول المعنيون بإصدار القرارات المتعلقة بشن الحروب و المسؤولية عنها تطال كل من اتخذ قرار الحرب، أو شارك في إتخاذه، وكل من عمل على التحضير له، وكل من قام بتنفيذه، فليس من المستغرب إذن أن تعرقل الدول الكبرى عملية الوصول إلى تعريف لهذه الجريمة مما يحول دون تقديم رؤساء تلك الدول للمحاكمة.[3]

من أجل ذلك فقد اتجهت إرادة دول الاتحاد الأوروبي في مؤتمر روما إلى تحقيق التوازن بين رغبتها في إنشاء محكمة جنائية دولية قوية ذات اختصاص فعال لصد جريمة العدوان و بين رغبة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن وتحديدا الولايات المتحدة الأمريكية في عدم المساس بصلاحيات مجلس الأمن بشأن العدوان، وعلى أن يكون تعريف العدوان و تحديد عناصرها مما ترضى به الولايات المتحدة.[4]، فلقد كانت هذه الأخيرة و الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن تهدف بالأساس إلى عرقلة التوصل إلى هذه التعريف لابقاء جريمة العدوان خارج اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتم وضع مجموعة من الأسس و الثوابت التي تقرر حتي في حالة وضع مثل هذا التعريف، ليبقى تحديد وقوع العدوان و تحديد الطرف المعتدي من صلاحيات مجلس الأمن الدولي عملا بنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي ليس للمحكمة اختصاص النظر في هذه الجريمة ومحاكمة مرتكبيها إلا بعد أن يعتمد مجلس الأمن قرار يؤكد فيه اقتراف هذه الجريمة و يحدد الطرف المسئول عنها[5].

ومن ناحية أخرى فإن تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجريمة العدوان إلى أن يعتمد تعريف لها من قبل جميعة الدول الأطراف في المحكمة وفقا للمادة 121 من النظام الأساسي، يثير الكثر من التساؤلات أبرزها، هو هل جمعية الدول الأطراف قادرة على أن تقوم بدورها بعيدا عن المصالح

---

[1] خيرية مسعود الدباغ، **مبدأ القاضي الطبيعي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، السنة 2010، الصفحة 416.

[2] محمد تاج الداين الحسيني، **المحكمة الجنائية الدولية**، الندوة العلمية لاتحاد المحامين العربي عن المحكمة الجنائية الدولية، الرباط، المغرب، 15-17 أبريل، إصدار الإتحاد المحامين العرب، ص 17.

[3] أحمد صبوح الحاج سليمان، **المحكمة الجنائية الدولية والدول العربية**(لبنان، المغرب، اليمن ، قطر، مصر)، العواقب الدستورية والقانونية و السياسية أمام مصادقة هذه الدول على نظام روما الأساسي، إصدار منظمة عدل بلا حدود، بيروت، لبنان، الصفحة 42.

[4] بوهراوة رفيق، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، السنة 2010، الصفحة 73.

[5] ضاري خليل محمود – باسل يوسف، **المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة**، دار منشأة المعارف، مصر، الاسكندرية، السنة 2008، ص 109- ص 110.

السياسية للدول؟ وقادرة في المستقبل أن تسمح للمحكمة بممارسة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان، فقد كان من المأكد للعدالة الدولية و حفاظا على السلام العالمي، أن يستهدف واضعي النظام الأساسي بقرار الجمعية العامة رقم 3314 حول تعريف العدوان، بما يعزز مكانة المحكمة ويعزز احترام سيادة الدول من الاعتداء عليها، غير أنه من صالح بعض الدول التي تمارس – وهي ذاتها التي ترفض الاعتراف بالقرار رقم 3314 أن يبقى اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان معلقا بما لا يحد من أعمالها العدائية عبر العالم.[1]

خلاصة القول، أن المحكمة لن تمارس اختصاصها تجاه جريمة العدوان وفقا للمادتين 121، 123 إلا بعد مرور سبع سنوات من دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، عند انعقاد مؤتمر المراجعة الأولى لجمعية الدول الأطراف[2]، واعتماد تعريف لجريمة العدوان وتحديد شروط ممارسة الاتخصاص بها –بشرط أن يكون متسقا مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة إما بالاجماع أو بأصوات ثلثي أغلبية الدول الأطراف في حالة عدم الإجماع، ومتى تحقق ذلك فإن المحكمة مرة أخرى لن تمارس اختصاصها تجاه جريمة العدوان إلا بعد مرور سنة واحدة من تاريخ إيداع صكوك التصديق أو القبول بالنسبة للدول التي وافقت أو صادقت عليه، أما الدول التي لم تصادق على تعريف العدوان فلن يكون بمقدور المحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها بشأن هذه الجريمة إذا ما وقعت على إقلم هذه الدول أو من طرف أحد مواطنيها.

وفضلا عن مما تقدم فإن النصوص السابقة قد تضمنت العديد من الثغرات والمفارقات بالنسبة لجريمة العدوان، إذ أنها تعطي ميزة للدول الأطراف للإفلات من الملاحقة القضائية عن جريمة العدوان، وذلك فيما إذا كانت الدولة الطرف في النظام الأساسي قد رفضت قبول تعريف العدوان، فعندئذ ليس للمحكمة ممارسة اختصاها بالنسبة لهذه الجريمة في مواجهتها في حين أن الدولة التي ستنضم للنظام الأساسي بعد اعتماد التعريف فإنها ستكون عندئذ ملزمة به ولن يكون بوسعها التهرب من اختصاص المحكمة بالنسبة لهذه الجريمة.[3]

وفي حقيقة الأمر أن هذه ميزة غير مبررة و غير مفهومة إلا إذا كان الغرض منها تشجيع الدول على التصديق و الانضمام إلى النظام الأساسي مع منحها ميزة التهرب من الملاحقة عن هذه الجريمة إن هي رفضت التعريف المقترح وهو ما يتنافى مع الغرض والغاية من العدالة الجنائية الدولية المنشودة، ومثال ذلك لو انضمت إسرائيل الأن لى النظام الأساسي و رفضت تعريف جريمة العدوان عندما يتفق عليه ، فلن يكون بوسع المحكمة ملاحقتها عن أي من جرائم العدوان التي ارتكبتها وترتكبها بصورة دورية و مستمرة ضد الدول العربية منذ عشرات السنين الماضية وربما القادمة أيضا.[4]

---

[1] علي عبدالله علي عبود سلطان، **مرجع سابق**، الصفحة 132.

[2] حسب نص المادة (34) من النظام الاساسي تعد جمعية الدول الأطراف أحد الهيئات المتفرعة عن نظام المحكمة الجنائية الدولية. بحيث تتمتع جمعية الدول الأطراف بمجموعة من الاختصاصات منها:

- نظر توصيات اللجنة التحضيرية واعتمادها.
- النظر في ميزانية المحكمة.
- توفر الرقابة الادارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام.
- تقرير إذا ما كان ينبغي تعديل عدد القضاة. للإشارة يكون لكل دولة طرف في النظام الأساسي ممثل واحد داخل الجمعية العامة للدول الاطراف ويجوز ان يرافقه مناوبون ومستشارون انظر المادة 1/113 من نظام روما الاساسي.

[3] راجع / المستشار عبد الرحيم يوسف العوضي، **المحكمة الجنائية الدولية** (التكامل ومدى حجية أحكام القضاء الوطني)، بحث مقدم إلى الندوة القانونية العربية حول آثار التصديق و الإنضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الإلتزامات القانونية و التشريعات الوطنية في الدول العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 3- فبراير- 2003، الصفحة 8.

[4] محمد عزيز شكري، **العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح – الواقع – وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 10-11 يناير 2007.

ويبدو لنا أن واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و هم بصدد جريمة العدوان قد عمدوا إلى تأجيل حسم إشكالية جريمة العدوان بدلا من مواجهتها، في الوقت الذي كان ينبغي فيه ذلك، وهو تبني للطرح السياسي على حساب العدالة الجنائية الدولية وصالح الجماعة الدولية، بهدف إرضاء مجموعة صغيرة من الدول هي الدول العظمى دائمة العضوية بمجلس الأمن ، وذلك قمة الخطأ، إذ أنه كيف تتأتي الفرصة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والتي استمر الإعداد لها قرابة قرن من الزمان، ولا تستغل لتفعيل اختصاص هذه المحكمة بجريمة العدوان، وهو الأمر الذي لو قدر له الحدوث، لكان من شأنه أن يجنب البشرية و الأجيال القادمة نزيف الدم وويلات الحروب والنتائج المروعة لجريمة العدوان على الدول والشعوب، غير أن الاعتبارات السياسية وعدم وجود إرادة سياسية لدى بعض الدول، كان لهما كبير الأثر فيما انتهى إليه الأمر بشأن جريمة العدوان في مؤتمر روما.

وفي كل الأحوال يلزم القول أنه بالرغم من كون الاتفاق أو التسوية التي تم التوصل إليها في مؤتمر روما بشأن جريمة العدوان لا تتفق مع مقتضيات العدالة و المنطق، حيث كانت الغلبة لميزان القوى، إلا أن هذه التسوية مثلت أقصى ما يمكن الوصول إليه في ذلك الوقت.[1]

ثانيا: الأسس والمقترحات كآلية للخروج من مس مجلس الامن باستقلالية المحكمة بشأن العدوان

غني عن البيان القول، بأن المحكمة الجنائية الدولي هي مؤسسة دولية دائمة أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق و محاكمة الأشخاص الذي يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي" وهي الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية ، و جرائم الحرب ,جريمة العدوان.[2]

وبالتالي يمكن القول أن المحكمة الجنائية الدولية لا بد أن تقوم على أسس قانونية لا سياسية ويتولى إداراتها قضاة مشهود لهم بالعدل والإيمان المطلق بالقانون وعدم الخضوع للتأثيرات السياسية أو الانتماءات الضيقة. بمعنى أنه بعد أن تم استعراض مواقف الدول المتباينة بخصوص تعريف جريمة العدوان وأفعال العدوان وكذلك أركانها في ضوء ميثاق روما ومن دراسة الخيارات والبدائل المطروحة في مؤتمر روما و التي عرضت على اللجنة التحضيرية المكلفة بمهمة تعريف العدوان، نعتقد أن الخلاف المتعلق بصلاحية مجلس الامن و استقلالية المحكمة بشأن جريمة العدوان سيستمر إلى سنوات طويلة رغم وجود وجود مؤتمر كمبالا الذي حسم الخلاف حول ذلك.

لكن ، هناك بعض المقترحات و الأسس التي أدرجت في عدة دراسات كآلية للخروج من ذلك الخلاف –السياسي القانوني - بين مجلس الامن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية في عدم توافقهما بشأن جريمة العدوان يمكن إبرازها في الأتي:[3]

- بدءا ينبغي الفصل بين تعريف جريمة العدوان و دور مجلس الامن في تقرير العدوان و شروط ممارسة الاختصاص وعدم ربطهما بوثيقة واحدة تسمى تعريف العدوان. وفي هذا الاتجاه يؤكد **الدكتور محمد عزيزشكري** منسق المجموعة العربية حول جريمة العدوان (أن المسألة الحقيقية

[1] يحيى عبد الله طعيمان، **جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية**، دار خالد بن الوليد، اليمن، السنة 2010، الصفحة 184.

[2] عبد الحسين شعبان، **المحكمة الجنائية الدولية: قراءة حقوقية عربية لإشكالات منهجية وعملية**، مجلة المستقبل العربي، لبنان، بيروت، العدد 281، السنة 2002، الصفحة 69.

[3] سلمان شمران العيساوي، **الجرائم الدولية و قانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية** الدولية، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، السنة 2016، الصفحة 322.

ليست تعريف العدوان في جانبه القانوني، بل هي مسألة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن الدولي فيما يتعلق بجريمة العدوان).[1]

- يجب أن يركز التعريف المنشود على المسؤولية الشخصية (الفردية) عن جريمة العدوان أي تحديد الأشخاص الطبيعين المسؤولين قانونا عن ارتكاب هذه الجريمة. فإن نطاق هذه المسؤولية يتسع ليشمل التخطيط والأعداد و الأمر و التنفيذ لارتكاب هذه الجريمة و هذا الاتساع لا يتم العقاب عليه إلا إذ ارتكبت جريمة العدوان فعلا،وبالنتيجة سوف يجنب المحكمة من الخوض في الادعاءات السياسية و الاتهامات المتبادلة حول التهديد والاعداد لشن العدوان والتي بدورها يكون مكانها الطبيعي هو مجلس الأمن الدولي الذي يتمتع بسلطة معالجتها وفق الفصل السادس و السابع من ميثاق الامم المتحدة.
- يحتم أن يتبنى التعريف الاسلوب المختلط بتحديده مفهوما عاما للعدوان مع ذكر حالات ارشادية كنماذج لأفعال العدوان الأكثر شيوعا و خطورة . ومنع المحكمة الجنائية الدولية سلطة تقديرية لاستبعاد أي من الأفعال بعد خطورتها وجسامتها واضافة وتجريم أخرى لشدة جسامتها.
- يفترض أن يتبنى التعريف التميز الواضح بين المعتدين و بين المناضلين من أجر الحرية والذي يتصرفون وفقا لحقهم في تقرير المصير الوطني والإشارة إليه في التعريف.

وبناء على ما تقدم من أسس و مفاهميم قانونية بشأن اعتماد تعريف لجريمة العدوان قبل طرح تعديلات كبمالا، ورغم التأثير المفروض من طرف الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن الدولي انذاك على نظام روما، نرى أنه الأنجح و الأنسب في حل الخلاف في ذلك هو تبنى التعريف الذي تقدمت به مجموعة الدول العربية أثناء اجتماعات اللجنة التحضيرية، ويمكن إبرازه على **الشكل التالي**:[2]

- ✓ : **لأغراض** هذا النظام الأساسي يرتكب جريمة العدوان شخص يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادر على توجيه اعمال سياسية / عسكرية في دولته ضد دولة آخرى أو حرمان الشعوب الاخرى من حقوقها في تقرير المصير والحرية و الاستقلال بما يتنافي و مبادئ ميثاق الأمم المتحدة عن طريق اللجوء إلى القوة العسكرية لتهديد او انتهاك سيادة تلك الدولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي او الحقوق غير القابلة للتصرف لتلك الشعوب.
- ✓ **: تشمل الأفعال التي تشكل عدوانا ما يلي:**

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو اقليم دولة آخرى أو بشن هجوم عليه أو أي احتلال عسكري مهما كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف اقليم دولة اخرى بالقنابل أو الصوايخ أو غيرها من وسائل القصف البعيدة المدى أو الجوي.
- فرض القوات المسلحة لدولة ما حصارا على موانئ دولة اخرى أو على سواحلها.

[1] محمد عزيز شكري، **جريمة العدوان بين نظام روما الاساسي و اللجنة التحضيرية لانشاء المحكمة الجنائية الدولية**، ضمن الندوة العلمية بعنوان (القانون الدولي الانساني الواقع و الطموح)، جامعة دمشق، كلية الحقوق، السنة 2000، الصفحة 225.

[2] سلمان شمران العيساوي، **مرجع سابق**، الصفحة 323 .

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الاسطولين البحري و الجوي لدولة أخرى.
- استخدام القوات المسلحة لدولة ما تكن موجودة داخل اقليم دولة اخرى بموافقة الدولة المستقبلة على وجه ينافي الشروط المنصوص عليها في الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في هذا الاقليم إلى ما بعد انتهاء الاتفاق.
- قيام دولة ما وضعت اقليمها تحت تصرف دولة اخرى بالسماح لتلك الدولة الاخرى بأن تستخدمه في ارتكاب عمل من اعمال العدوان ضد دولة ثالثة.
- ارسال عصابات أو جماعات مسلحة، او قوات غير نظامية مسلحة أو مرتزقة مسلحين من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة اخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تبلغ من الخطورة ما يجعلها تعادل الاعمال المذكورة اعلاه أو مشاركة الدولة مشاركة جسيمة فيه.

- ✓ : **تتمتع** المحكمة الجنائية الدولية بسلطة تقديرية في تقرير مدى جسامة أي من الأفعال المرتكبة والمشار إليها في المادة الثانية، وكذلك بسلطة اضافية لتجريم أي من الافعال الأخرى والتي تقدر المحكمة انها تندرج في إطار العدوان.
- ✓ : **عندما** تقرر المحكمة ارتكاب جريمة العدوان فعلا فإن اعمال التخطيط، الاعداد، الامر بارتكاب تلك الجريمة تشكل جريمة من أشكال جرائم العدوان.
- ✓ : **مراعاة** أحكام المادتين(11 و 24) من النظام الاساسي فإن للمحكمة ولاية النظر بجرائم العدوان المستمرة.؛ ومن هذا التعريف الذي اقترح يمكن التوفيق بقدر الامكان بين المشاريع والخيارات المتعددة التي سنتطرق إليها في هذا البحث خاصة، وأنه مؤتمر كمبالا اعد تعريفا لجريمة العدوان ، وطرح عدة مقترحات لممارسة المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان ، إلا أنه الممارسة مقيدة بالإقرار المسبق من جانب مجلس الامن الدولي، بمعنى ان المس بصلاحية المحكمة لازالت قائمة .

الفقرة الثانية: الخلاف حول وضع نص لجريمة العدوان أثناء مؤتمر روما

منذ أن تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ودخولها حيز التنفيذ عام 2002 فقد تم تكريس تجريم جريمة العدوان كجريمة جاءت ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة المنشأة بموجب اتفاق روما سنة 1998، وتم إدراجها ضمن أحكام نظامها الأساسي بعد إصرار غالبية الدول خاصة منها الدول العربية، دون أن تضع تعريف لها، لكن تم الاتفاق بعد ذلك بين الدول على إعداد مشروع يتكفل بمهام وضع تعريف وتحديد أركان وشروط ممارسة المحكمة لاختصاصها بالنظر فيها وذلك باتساق مع الأحكام الواردة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

ويتضح مما سبق، أن جريمة العدوان شكلت تحدي حقيقي يواجه البشرية جمعاء، بدءا بفشلعصبة الأمم بإيجاد مفهوم و آلية رادعة لحظر تلك الحروب العدوانية، وبظهور هيئة الأمم المتحدة التي حاولت إيجاد وسيلة مناسبة لإبراز العدوان كجريمة دولية من خلال قرار الجمعية العامة رغم خلو ميثاقها من تعريف دقيق لجريمة العدوان هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى، استمرت محاولات المحكمة الجنائية الدولية منذ إنشائها الإقرار بتعريف وتحديد أركان جريمة العدوان و إيجاد تعريف متوافق عليه دوليا لجريمة العدوان إلا أنه تداخلت أسباب أدت إلى عدم تبني نص يعرف جريمة العدوان، نتيجة عدم اتفاق الدول حول دور مجلس الأمن الدولي في تحديد وقوعه من جهة، وكيفية التوفيق بين عمل المحكمة الجنائية الدولية ودور مجلس

الامن بشأن العدوان من جهة أخرى. ومن هذا المنطلق تم تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان إلى حين اعتماد نص يعرف هذه الجريمة وفقا لما تتضمنه المادتين 121 و123 من نظام روما.[1]

الأمر الذي حال دون أن تتدخل المحكمة في محاكمة مرتكبي جريمة العدوان في تلك الفترة، إلا بعد وضع يقتضي تعريفها وتحديد الشروط التي من خلالها تنظم عملية ممارسة المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان المتسقة مع أحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة وفقا لمقتضيات المادة 123 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على أنه بعد انقضاء مدة سبع سنوات على بدء نفاذ النظام الأساسي يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمر استعراضيا للدول الأطراف في أية تعديلات على هذا النظام.

ومن منطلق المادة 121 و 123 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجدوا حلا لمعالجة المسائل المتعلقة بكيفية اعتماد تعريف العدوان، و الأغلبية المطلوبة لذلك في جمعية الدول الأطراف. لذلك كيف عمل المشاركون في نظام روما في ذلك الوقت على تجاوز تلك النصوص القانونية لحل الخلاف لوضع نص قانوني يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط اللازمة لممارسة المحكمة اختصاصها على تلك الجريمة؟.

<u>أولا: اتساق جريمة العدوان وفق المادة 121 مع نظام روما</u>

لغرض البحث في تلك المسألة سنتطرق إلى الحديث عنها من خلال النقاط التالية:

- **أي دور للامم المتحدة في تعميم التعديلات على الدول الأطراف**

ليست للأمم المتحدة دور مباشر في إعداد وتعديل التشريعات الخاصة بالمحكمة بخلاف محكمتي يوغسلافيا و روندا السابقة، فجمعية الدول الأطراف في النظام الاساسي للمحكمة هي التي تقر التشريعات التي تتعلق بالمحكمة التي أعدتها اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية قبل إنشاء الجمعية، و من ثم تتولى الجمعية نفسها إعداد التشريعات الخاصة بها و إقرارها، بالإضافة إلى أنها تتولى تعديل كافة التشريعات بما فيها النظام الاساسي، فالجمعية تعد بمثابة الهيئة التشريعية بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، أما الدور غير المباشر للأمم المتحدة في إعداد التشريعات و تعديلها فانه وبموجب الفقرة 3 من المادة 11 من النظام الداخلي لجميعة الدول الاطراف يجوز للأمم المتحدة أن تقترح بنودا تدرج ضمن جدول أعمال الجمعية لكي تنظر فيها.، لذا نصت المادة 121 من نظام روما على حق أي دولة طرف إبداء تعديلاتها على ذلك النظام بعد مرور سبع سنين من بدء تنفيذ.[2]

إن عملية اقتراح التعديلات تشمل بالتأكيد نظر جمعية الدول الأطراف في موضوع وضع تعريف محدد لجريمة العدوان ليتسنى للمحكمة الجنائية الدولية اعتماده و قطع المدة المطلقة التي حددتها نص المادة الخامسة من الفقرة الثانية بقولها(متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121، 123).[3]

---

[1] على جميل حرب، **القضاء الدولي الجنائي "المحاكم الجنائية الدولية"**، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، السنة 2010، الصفحة 389.

[2] نصت الفقرة الأولى من المادة 121 من النظام الأساسي (بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الاساسي، يجوز لأي دولة طرف أنتقترح تعديلات عليه، ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ليقوم على الفور بتعميمه على جميع الدول).

[3] نصت الفقرة الثانية من المادة 5 من النظام الأساسي: (تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121، 123 يعرف جريمة العدوان و يضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة).

والجدير بالذكر أن المدة التي يجوز بها لأية دولة طرف أن تقترح تعديلاً على النظام الأساسي و المحدد بسبع سنين تبدأ بعد الأول من تموز عام 2002 وهو التاريخ الذي دخل النظام الأساسي فيه حيز التنفيذ.

لذا، لجمعية الدول الاطراف آلية في تعميم التعديلات التي تضمنتها الفقرة 2 من المادة 121 من خلال إقرارها بتبني أو عدم تبني المقترح المقدم من أية دولة طرف بأغلبية الحاضرين المصوتين من العدد الكلي للدول الأطراف في النظام الأساسي، سواء تناولت المقترح بشكل مباشر أو عقد مؤتمر استعراضي للنظر فيه بعد مرور ثلاثة أشهر من تقديم نص التعديل بمقترح إلى الأمين العام للامم المتحدة.[1]

فالبرجوع إلى نص الفقرة (1) من المادة 121 نجد أن فترة سبع سنوات التي اشترطها النظام الاساسي للقول بقبول التعديلات هي فترة طويلة جدا خصوصا إذا علمنا ان نص الفقرة 5 من المادة 121 جاء فيه نصا يتضمن فترة إضافية لاعتبار التعديل نافذا، وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها)[2] أي ان الفترة الكلية ستكون ثمان سنوات بعد نفاذ النظام الأساسي لامكانية القول بأن تعديلا ممكن أن يطرأ على النظام الاساسي بما في ذلك احتمالية وضع تعريف للعدوان وهو ما حاولت الدول الكبرى و خصوصا الولايات المتحدة الأمريكية الضغط في اتجاه الخلاص من المسائلة القضائية التي من المرجح أن تطال قادتها بسب جرائم العدوان المتكررة التي أمروا بارتكابها في غير مكان من العالم.

إن الشق الثاني من الفقرة 5 من المادة 121 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وضع مظلة الحصانة الدولية للدول التي ما أضحت تنتهك القانون الدولي و تتخذ من ميثاق الأمم الممتحدة ومجلس الأمن أداتان لتحقيق مصالحها حيث نصت: (وفي حالة الدول الطرف التي لا تقبل التعديل، يكون على المجكمة ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنو تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها).، و في هذه الحالة فإن المحكمة سوف لن تستطيع النظر في تلك الجريمة حالة خضوعها سواء للتعديل إضافة إلى تلك الدولة التي لم توافق على هذا التعديل.

وبالتالي، أشار النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف الى وجود دعوة مفتوحة للامم المتحدة لغرض المشاركة في المداولات التي تجريها جمعية الدول الأطراف، كما يجوز للأمين العام أو من يمثله أن يدلي ببيانات شفوية أو تحريرية خلال المداولات، بالإضافة للمشاركة في إجتماعات الجمعية وله أيضا أن يدلي ببيانات شفوية أو تحريرية بخصوص أية مسألة منظورة من قبل الجمعية.[3]

وهكذا فبالرغم من عدم إعطاء حق التصويت للأمم المتحدة في قرارات جمعية الدول الأطراف، إلا أن حضور أمينها العام أو من يمثله وإدلاءه ببيانات وتقديمه لمعلومات قد يؤثر بشكل غير مباشر في إعداد التشريعات وتعديلها مما ينجم عن ذلك من أثر.

---

[1] نصت المادة 2/121 من النظام الاساسي: على أنه (تقرر الجمعية التالية للدول الأطراف ما إذا كانت ستتناول الاقتراح أم لا وذلك بأغلبية الحاضرين المصوتين وفي موعد لا يسبق انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار، وللجمعية أن تتناول الاقتراح مباشرة ولها أن تعقد مؤتمرا استعراضيا خاصا إذا اقتضى الأمر ذلك).

[2] نصت الفقرة الخامسة من المادة 121 من النظام الأساسي (يصبح أي تعديل على المادة من هذا النظام الأساسي نافذا بالنسبة للدول الأطراف التي تقبل التعديل، وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها، وفي حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل، يكون على المحكمة ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها).

[3] راجع نص المادة (35- 36) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

❖ **حصول موافقة ثلثي جمعية الدول الأطراف على تعريف جريمة العدوان**

تبعا لنصي المادتين 121، 123 من نظام روما الاساسي سيكون على الدول المؤيدة لإدراج العدوان كجريمة في نظام المحكمة الانتظار مرور سبع سنوات من بدء نفاذ نظام المحكمة، حيث سيعقد الأمن العام للامم المتحدة مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف للنظر في التعديلات التي إقترحت على النظام بشأن جريمة العدوان، والتي سيكون من بينها التاكيد على تعريف لجريمة العدوان ينسجم مع واقع القانون الدولي.[1]

وعليه، قد تم في الدورة 48 التي عقدت في مدينة بوتراجيا بدولة ماليزيا سنة 2009 اعتبار بند جدول الأعمال حول (المحكمة الجنائية الدولية – أخر المستجدات) كبند للمداولة وتمت الإشارة إلى المداولات التي تمت في تلك الدورة المقدمة، ووجه القرار AALCO/RES/48/S9[2] الذي تم تبنيه في 2009/8/20 الأمانة العامة لمتابعة المداولات حول جريمة العدوان بهدف تشريع عملية وضع تعريف لجريمة العدوان والشروط التي يمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها حول هذه الجرائم.[3]

إضافة إلى ذللك، قررت جمعية الدول الأطراف أنه يتم عقد مؤتمر استعراضي في كمبالا بأوغندا سنة 2010، وذلك في مؤتمر يستمر عشرة أيام يتم فيه بحث بندين رئيسين، والذي يهمنا هنا هو الفقرة الثانية من البند أولا والتي تتضمن تعريف جريمة العدوان و الشروط اللازمة لممارسة المحكمة اختصاصها وكذلك مسودة العناصر الداخلة في الجريمة.[4]

إن عرض المقترح الخاص بتعريف جريمة العدوان استلزم بند حصول موافقة أغلبية الحاضرين المصوتين من ممثي جمعية الدول الأطراف، عملا بنص الفقرة(1) من المادة 121 من النظام الأساسي، في حين أشارت الفقرة(3) من ذات المادة أن إقرار التعديل إنما يستلزم موافقة أغلبية ثلثي العدد الكلي لجمعية الدول الأطراف، في حين فشلت الجمعية في التوصل إلى اتفاق بشأن التعديل.[5]

ومن خلال ذلك، نجد من خلال الفقرات السبع التي أدرجت ضمن المادة 121 من النظام الأساسي للمحكمة أنها لم تتناول موضوع الإضافة، بل اقتصرت النصوص على موضوع التعديل، وبالرجوع إلى نص الفقةر 2 من المادة من النظام الاساسي(تمارس المحمة الاختصاص على جريمة العدوان متى أعتمد حكم بهذا الشأن) والحكم الذي سيعتمد مستقبلا بموجب الآليات التي تضمنتها المادتين 121 و 123 من النظام الاساسي سيكون أحد احتمالين الأول: صياغة تعريف جديد من قبل جمعية الدول الأطراف وإقراره ليتسنى للمحكمة الجنائية الدولية اعتماده، والثاني اعتماد تعريف سبق للجان التي شكلته الجمعية العامةللأمم المتحدة أن أقرته كالتعريف الوارد في قرار الجمعية رقم 3314 لعام 1974 ، وهو ما حدث فعلا إذ اعتمد مؤتمر كمبالا ذلك الخيار كما سنرى لاحقا في هذا الفصل.

❖ **اثر قرار مجلس الأمن على مقترح الأمين العام بإحالة التعديل**

لم يشمل ميثاق هيئة الأمم المتحدة معيارا للتميز بين المسائل الاجرائية و المسائل الموضوعية، على الرغم من أن المادة 27 من الميثاق لم ينص على تسمية الموضوعية ولكن نص **" وتصدر قرارات مجلس**

---

[1] كمال حماد، **جريمة العدوان أحد أركان الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**، بحث مقدم للندوة العلمية حول (المحكمة الجنائية الدولية – تحدي الحصانة) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، سوريا، السنة 2001، الصفحة 258.

[2] يعنى بهذا الرمز ALLCO**المنظمة القانونية الاستشارية لآسيا و إفريقيا**.

[3] المحكمة الجنائية الدولية- آخر التطورت، بحث معد من طرق المنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإقريقيا ICC-ARABIC-FINAL2010

[4] انظر القرار .ICC-ASP/8/Res

[5] راجع نص الفقرة (3) من المادة 121 من النظام الاساسي للمحكمة .

الأمن في المسائل الأخرى كافة". لذلك فإن تحديد ذلك يمكن أن يتم باللجوء إلى الأعمال التحضيرية للميثاق وذلك بالنظر إلى ما يجري عليه العمل في المجلس ذاته.[1]

فالبرجوع إلى نصوص ميثاق الامم المتحدة نجد أن المسائل الموضوعية هي تلك المسائل التي لم يرد ذكرها في باب الإجراءات والمتمثلة بالمواد 28 – 32 من الميثاق، وعلى ذلك فإن مسألة التكييف هي من المسائل الموضوعية، إضافة إلى أن الفصل في كون مسألة إجرائية أو موضوعية هو بحد ذاته يعد من المسائل الموضوعية التي سيكون للدول الدائمة العضوية في المجلس البث فيها.

إن إقتراح أي تعديل من قبل أي دولة طرف في النظام روما لا بد أن يقدم نصيا إلى الأمين العام للأمم المتحدة لكي يتمكن من خلال ذلك إحالته من طرفه وتعميمه على جميع الدول الأطراف[2]، لكن على النقيض من ذلك نتساءل ما هو الدور الذي يمكن أن يلعبه مجلس الامن في إعاقة جهود الامين العام في تعميم التعديدل؟.

للإجابة على ذلك لا بد من الأخذ بمبدأ القياس في الحالات التي منحت مجلس الأمن سلطات واسعة في تقدير وجود حالة عدوان سواء ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة أو النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية من **خلال**:

1- تضمنت الفقرة(3) من المادة 27 من نصوص الأمم المتحدة (تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة).[3] وهو ما يعطي للدول الدائمة العضوية في المجلس حق إقرار أو تعطيل أي قرار وهو ما يعرف بحق (الفيتو).
2- تضمنت المادة 39 من الميثاق (يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو اخلال به، أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان). هذا يعني أن الاقرار بوقوع العدوان من عدمه هو من الاختصاصات الحصرية لمجلس الامن الدولي.
3- تضمنت المادة 13 من نظام روما حق المجلس في الإحالة إلى المدعي العام بموجب الفصل السابع من الميثاق. ، كما تضمنت المادة 16 من ذات النظام صلاحيات واسعة لمجلس الامن في منع البدء أو المضي في تحقيق أو المقاضاة لمدى اثنى عشر شهرا قابلة للتجديد بناء على طلبه.
4- لقد استثنت الفقرة 2 من المادة 12 من نظام روما الفقرة (ب) من المادة 13 و الخاصة بوجوب أن تكون الدولة طرفا في النظام الاساسي أو قبلت باختصاص المحكمة، وعلى ذلك فإن الإحالة من مجلس الأمن تحديدا، يعمل اختصاص المحكمة للنظر بالقضية حتى ولو لم تكن الدولة طرفا في نظام روما، أو لم تصدر بيانا يتضمن قبولها باختصاص المحكمة.[4] إضافة إلى أن الفقرة (ب) من المادة 13 إشترطت إحالة مجلس الأمن حالات إلى المحكمة بتصرفه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو بذلك لا يقتصر على دولة معينة، بل تخضع له جميع الدول الأعضاء في المنظمة الدولية و بالتالي فإن قرارات الإحالة التي تصدر عن مجلس الأمن ملزمة على جميع الدول بغض النظر عن كونها طرف أو غير طرف في نظام المحكمة.[5]

---

[1] فخري رشيد المهنا، **المنظمات الدولية**، دار العاتك لصناعة الكتاب، مصر، القاهرة، دون ذكر السنة، الصفحة 285.
[2] راجع نص الفقرة (1) من المادة 121 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[3] راجع نص المادة (27) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.
[4] انظر نصي المادتين (2- 12) من نظام روما الاساسي.
[5] لندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، السنة 2010، الصفحة 244.

5- اختص نظام المحكمة مجلس الأمن دون فروع الامم المتحدة الاخرى، و أناط به سلطة إحالة للمدعي العام، بمعنى أن هذا الحق يعد حقا استئثاريا لمجلس الأمن وحده دون غيره من الهيئات الدولية.[1]
تباعا لما سبق، من إعطاء سلطات واسعة لمجلس والأمن والتي منحت له في صلب ميثاق الامم المتحدة ونظام روما الأساسي، فإنه تينين لنا أيضا له دور الإختصاص يشمل إصدار قرارات تتعلق بتعطيل قرار الأمين العام للأمم المتحدة حول تعميم التعديلات على الدول الأطراف في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: أثر استعراض مجلس الامن المادة 123 من نظام روما الاساسي على جريمة العدوان

لقد أنشأت المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية دولية خاصة بها، دون أن تنشأ بقرار من مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من الميثاق، أي أن المحكمة الجنائية الدولية تتسم بالاستقلالية أثناء اعتماد النصوص الخاصة بها، ولكن من جانب أخر يمكن القول أن مجلس الامن الدولي قد اثر على ذلك من ناحية اعتماد المحكمة نص يقر فيه جريمة العدوان.، فما هو الدور الذي لعبه مجلس الامن في ذلك؟.

❖ **اي دور لمجلس الامن في استعراض المادة 5 من نظام روما**

إذا رجعنا إلى المادة 5(الفقرة الثانية) من نظام روما الاساسي نجد انها اشارت إلى جريمة العدوان وشروط مباشرة المحكمة اخصاصها، حيث سيتم ادراجها في النظام الاساسي في إطار التعديل المقترح حسب مواد 123،121 من النظام الأساسي لروما ،حيث أشارت ذات المواد بشكل ضمني إلى الدور المهم الذي يلعبه مجلس الأمن في التعديلات الخاصة بالنظام خصوصا ما تعلق بتعريف جريمة العدوان بالقول، يجب أن يكون الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الامم المتحدة.[2]

إلا أنه من خلال المادة 123 فإن المؤتمر الأول للمراجعة واستعراض وإقرار التعديلات لم يمكن عقده إلا بعد سبع سنوات من تاريخ دخول نظام روما حيز التنفيذ وهو ما يجعل جريمة العدوان أكثر بعدا عن تاريخ وقوعها وبالتالي فإن عدم الاعتراف ضمنيا بجميع جرائم العدوان المرتكبة قبل ذلك التاريخ سيسبب في زوال الأدلة و الإثبات أو وفاة الشهود خلال تلك الفترة الطويلة.

أما عن الآلية التي يمكن بموجبها إجراء هذا التعديل جاء ممثلا في المادة 123 من النظام الأساسي للمحكمة وبعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذه (أي في الأول من يوليوز عام 2009) سيعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف بغية النظر في أية تعديلات قد تدعو الضرورات العملية و الفنية بإجرائها عليه، ويجوز أن يشمل ذلك قائمة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة دون أن يقتصر عليها، بحيث يكون هذا المؤتمر مفتوحا للمشاركين في جمعية الدول الأطراف وبالشروط نفسها، وهذا يقع على عاتق الأمين العام بأن يعقد في أي وقت مؤتمرا استعراضيا وذلك بموافقة أغلبية الدول الأطراف وبناء على طلب أي دولة طرف للأغراض المحددة أعلاه.[3]

بمعنى أن هذه الجريمة ستكون من اختصاص المحكمة بعد الموافقة عليها من قبل الدول الأطراف في حالة ما لم يكن هناك اجماع توافقي، وبعد الموافقة على تعريف العدوان فانه سيصبح قابلا للتطبيق على الدول الأطراف التي قامت بالتصديق على التعديل بعد عام من ايداع مستندات التصديق، وبذلك لن يصبح العدوان كجريمة قابلة للتطبيق بالنسبة للدول الأطراف التي لم توافق على التعديل، و في هذه الحالة فإن جريمة

[1] أحمد عبد الظاهر، **سلطة مجلس الامن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور على شبكة الانترنت.** www.ahram.org.eg
[2] راجع نص المادة (5) من نظام روما الاساسي .
[3] براء منذر كمال، **الإرهاب و المحكمة الجنائية الدولية**، متوفر على الرابط الالكتروني التالي: www.sdraasharq.com

العدوان سوف تسرى بصورة مستقبلية، لكن يمكن القول هنا أن مؤتمر كمبالا الذي سوف نتطرق بالحديث عنه في هذا الباب قد تطرق لدور مجلس الامن تجاه جريمة العدوان[1].

❖ **التعاون بين الأمين العام و مجلس الأمن في النظر بتعديلات نظام روما الاساسي**

إذا رجعنا إلى الوراء فيما يخص مشروع النظام الأساسي الذي شكل اللبنة الأساس لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية و الذي تدارسته الدول المشاركة في مؤتمر روما، فإنه تضمن العديد من الخيارات بخصوص الدور الذي من الممكن أن يؤديه مجلس الامن إزاء جريمة العدوان وعلاقتها بالمحكمة، بحيث جاء في الصياغة التي تضمنتها المادة 10 من ذلك المشروع تحت عنوان دور مجلس الامن(لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان ما لم يكن مجلس الامن قد قرر أولا بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن الدولة المعتدية قد ارتكبت عملا عدوانيا).[2]

وعلاوة على ذلك، فإن لجنة القانون الدولي عملت ابتداءً على إعطاء ذلك الدور الكبير لمجلس الأمن بمحاولة حصر صلاحية إثبات وقوع العدوان بالمجلس فإذا كيف المجلس الواقعة بوجود العدوان، سيثبت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والعكس صحيح، فانه يتعطل عند البت بالواقعة من قبل المجلس بعدم وجود حالة عدوان، وقد حسم ذلك الخلاف بنص الفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي والتي أعطت لمجلس الامن صلاحية الإحالة للمحكمة.[3]

ولقد أشار الاتفاق الخاص بين الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية إلى دعوة الأمين العام لحضور الدوائر الرئيسية للمحكمة و الجلسات العلنية، كما يجوز للمحكمة أن تحضر وتشارك في أعمال الجمعية العامة و المؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة بصفة مراقب، وعندما ينظر مجلس الأمن في أمور تتعلق بالمحكمة يجوز لرئيس المحكمة أو المدعي العام أن يحضر في المسائل المتعلقة باختصاص المحكمة.[4]، كما اشار الاتفاق أيضا على تبادل المعلومات بين المحكمة و الأمم المتحدة، و يتكلف الأمين العام كل المسائل التي تتعلق بالنظام الأساسي بصفته مودعا للوثائق الخاصة بالتصديق و الانضمام للمحكمة ويقوم الامين العام بإبلاغ الدول فيما يتعلق بنعديل نظام المحكمة وإخبارهم بذلك.[5]

كما تضمن الاتفاق في باب تبادل المعلومات بين الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية، أن على الأمين العام للأمم المتحدة **(أن يحيل إلى المحكمة معلومات عن التطورات المتصلة بالنظام الأساسي التي تكون ذات صلة بعمل المحكمة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالوسائل التي يتلقاها الأمين العام بصفته وديع النظام الأساسي أو وديع أية اتفاقات أخرى تتصل بممارسة المحكمة لاختصاصها)**، كما تضمنت الفقرة الثانية**(يبقى المحكمة على علم فيما يتعلق بتغيير الفقرتيين 2،1 من المادة 123 من النظام الأساسي المتصلة بدعوة الأمين العام إلى عقد مؤتمرات استعراضية.**[6]

---

[1] أثناء مؤتمر كمبالا، انقسمت الوفود المشاركة تجاه دور مجلس الأمن الدولي، إذ رأت منظمات المجتمع المدني أن منح سلطة الإيذان ببدء التحقيقات لمجلس الامن يعد تنازلا عن استقلالية المحكمة، بحيث صرح السفير الامريكي لجرائم الحرب في العالم ستيفن راب(أعتقد ان المضى قدما في قانون جريمة العدوان دون توافق حقيقي ، يمكن أن يقوض المحكمة) فيما رأت دول إفريقيا و أمريكا اللاتنية أنه يجب الحذر من التنازل عن السلطة للهيئة التي تهيمن عليها الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الامن و بعض هذه الدول ليست أعضاء في نظام روما . انظر أنصاف العوض، **أوراق جديدة من مؤتمر كمبالا**، متوفر على الرابط الالكتروني التالي: www.akhirfahza.sd

[2] انظر الفقرة الأولى من المادة 10 لمشروع النظام الأساسي .ALCONF183/2/ADD1ARBIC. P41 .

[3] انظر نص المادة 13 من النظام الأساسي.

[4] راجع المادة 4 من الاتفاق الخاص بين الامم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية .ICC-ASP/1/3

[5] سهيل حسين الفتلاوي، **مرجع سابق**، الصفحة 117.

[6] راجع المادة 5 من الاتفاق الخاص بين الامم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية .ICC.ASP/1/3 .

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 123 منه (تسري أحكام الفقرات 3 إلى 7 من المادة 121 على اعتماد وبدء نفاذ أي تعديل للنظام الأساسي ينظر فيه خلال مؤتمرا استعراضي).[1]
وبالرجوع إلى نص المادة 121 من النظام الاساسي للمحكمة نورد بإيجاز تلك الاحكام بما يلي:

- وجوب توفر أغلبية الثلثين عند تعذر الاتفاق داخل جمعية الدول الأطراف لاعتماد التعديلات.

- يبدأ نفاذ التعديل بعد مرور سنة واحدة من تاريخ إيداع صكوك التصديق أو القبول لدى الأمين العام وبأغلبية سبعة أثمان جمعية الدول الأطراف.

- أن التعديل الوارد على المادة 5 من النظام **يسري** بالنسبة للدول التي تقبل التعديل بعد مرور سنة واحدة من إيداع الصكوك أو القبول، أما الدول التي لا تقبل التعديل فلا تخضع لاختصاص المحكمة على تلك الجريمة المشمولة بالتعديل عليها عندما ترتكب في إقليمها أو من قبل مواطنيها.

- سنحت المادة 121 لأية دولة لا تقبل التعديل أن تنسحب (انسحابا نافذا في الحال) وليس بعد سنة من تاريخ الإخطار، كما أشارت إلى ذلك المادة 127 من نظام روما دون أن تعفي تلك الدول من الالتزامات التي نشأت من النظام الأساسي بما في ذلك الالتزامات المالية.[2]

- يتولى الأمين العام تعميم التعديلات التي تتمخض سواء عن اجتماع يدعو الأمين العام لعقده باستحداث وإقرار جرائم جديدة غير الواردة في المادة 5 أو الاتفاق على وضع تعريف لجريمة العدوان أو خلال المؤتمرات الاستعراضية التي تعقد لهذا الغرض.، هذا ما سنراه من خلال المبحث الثاني حول اعتماد نص في نظام روما يجرم جريمة العدوان وفق تعديلات كمبالا.

انطلاقا مما سبق، يمكن القول أنه تم تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان إلى حين اعتماد نص يعرف هذه الجريمة و ذلك وفقا لما تضمنته المادتين 121 و 123 من نظام روما الأساسي. الأمر الذي معه لن تحاول المحكمة محاكمة مرتكبي جريمة العدوان إلا بعد وضوع تعريفها و تحديد الشروط التي من خلالها تنظم عملية ممارسة المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان المنسجمة مع أحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة.[3]

فوفقا لمقتضيات المادة 123 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص -كما بيناه أعلاه – على أنه بعد انقضاء مرور سبع سنوات على بدء نفاذ النظام الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف في أية تعديلات على هذا النظام، وبالفعل توصلت الدول الأطراف بعد نقاشات طويلة و شاقة خلال المؤتمر الاستعراض المنعقد بأوغندا كمبالا 2010 م ، إلى وضع مشروع يتضمن تعديل أحكام النظام الأساسي التي توصلت بنتائج مراجعته بتعريف جريمة العدوان و تحديد أركانها وكذلك الشروط الواجب توافرها لممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها النظر بجريمة العدوان[4]. فما هو المؤتمر الاستعراضي الذي جاء بالتعديلات في شأن جريمة العدوان ؟. هذا ما سنراه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

---

[1] راجع الفقرة 3 من المادة 123 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] راجع المادة 127 الفقرتين، 2،1 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] خلوي خالد، **عن تجريم العدوان في القانون الدولي: من فرساي إلى كمبالا**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، صادرة عن جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، العدد 2، المجلد13، السنة 2018، الصفحة 113.

[4] فريجة محمد هشام، **أحكام الجريمة الدولية وأنواعها**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، السنة 2019، الصفحة 307.

المبحث الثاني: إشكالية تعريف جريمة العدوان ودور المؤتمر الاستعراضي الأول في محاولة تعريفها عام 2010

لا خلاف في أن أحد أهم التطورات التي طرأت على نظام روما خلال عام 2010 هي التي طرحت أثناء عقد المؤتمر الاستعراضي الأول- باسم المؤتمر لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأوغندا خلال الفترة من 31 مايو – 11 يونيو 2010م. بحيث قد تبنى المؤتمر جملة من الأمور فيما يتعلق بجريمة العدوان- اتخذ قرارا بادخال تعديل على نظام روما الأساسي بحيث يتضمن تعريفا **لجريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها على جريمة العدوان.**

من المعلوم أن المؤتمر الاستعراضي أشار أن الممارسة الفعلية لولاية المحكمة ستخضع لقرار سيتم اتخاذه بعد الأول من يناير 2017 م من قبل الأغلبية نفسها من الدول الأطراف المطلوبة لتبني أي تعديل في النظام الأساسي. وهو ما تم بالفعل بتاريخ 15 ديسمبر 2017م بأن أصدرت جمعية الدول الأطراف قرارا بالاجماع بتفعيل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان اعتبارا من 17 يوليو 2018.

ومن هنا سنتطرق في هذا الفصل إلى الحديث عن دور المؤتمر الاستعراضي في بيان النظام القانوني لجريمة العدوان من ناحية التعريف و الأركان **(المطلب الأول)**، على أن نتحدث في**(المطلب الثاني)** عن المراحل التي مرت بها جريمة العدوان عبر الدور المعطى لجمعية الدول الاطراف[1]- باعتبارها احدى أجهزة نظام روما الأساسي- لتحديد مدلولات التعديل التي طرأت على جريمة العدوان من ناحية تحريك الدعاوي الجنائية ومسألة قبول الجريمة في نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: تعديلات المؤتمر على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان

اختتم المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي في كمبالا بأوغندا أعماله في 11 يونيو 2010م بعد انعقاده لمدة أسبوعين . بحيث شارك في المؤتمر نحو 4600 ممثل عن الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية[2]، اعتمد المؤتمر خلاله قرارا[3] أدخل به تعديلا في نظام روما الاساسي يتضمن تعريفا لجريمة العدوان، ويضع الشروط التي بموجبها يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة و الممارسة الفعلية للولاية المرهونة بالقرار الذي سيتخذ بعد الأول من يناير 2017 م من قبل الأغلبية نفسها للدول الأطراف المطلوبة لاعتماد أي تعديل في النظام الاساسي.[4]

---

[1] للإشارة هنا، تعد جمعية الدول الأطراف إحدى الأجهزة التي نصت على إنشائها المادة 112 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 يوليو سنة 1990 و الذي دخل حيز النفاذ في شهر يوليو سنة 2002 ، بحيث تتكون من الدول الأطراف في النظام الأساسي. علما أن الجمعية هي كيان دولي دائم له مكتب يتألف من رئيس و نائبين للرئيس و 18 عضو تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات، ويجتمع المكتب مرة على الأقل سنويا ويقوم بمساعدة الجمعية في الاضطلاع بمسئولياتها. حيث تعقد الجمعية اجتماعاتها في مقر المحكمة بلاهاي **(هولندا)** أو في مقر الامم المتحدة بنيويورك مرة في السنة كما يجوز أن تعقد الجمعية دورات استثنائية بمبادرة من المكتب أو بناء على طلب ثلث الدول الأطراف.، لذا جاء فكرة جمعية الدول الأطراف بعد أن زاد العبء الملقى على عاتق الجمعية العامة للأمم المتحدة خاصة وأن المحكمة الجنائية الدولية ليست جهازا تابعا للأمم المتحدة مثل محكمة العدل الدولية ولكن تنظم العلاقة بين المحكمة و الأمم المتحدة اتفاق علاقة وافقت عليه الجمعية العامة في قرار رقم 318/58 المؤرخ في سبتمبر سنة 2004، وجمعية الدول الأطراف حلت محل مؤتمرات الدول الأطراف التي كان تعقد تنفيذا لكثير من الاتفاقيات الدولية السابقة على نظام روما و كانت هذه المؤتمرات تعقد بناء على إشعار من الأمين العام للأمم المتحدة وموافقة عدد من الدول الأطراف. كما أن للجمعية اختصاصا أوسع من اختصاصات مؤتمرات الدول الأطراف ، فهي بالاضافة إلى ذلك هيئة تشريعية بالنسبة للمحكمة .....؛ وباعتبارها هيئة مشرعة شكلت فريقا عاملا خاصا معني بجريمة العدوان. للمزيد من التفاصيل انظر عيد محمد فتحي، **المؤتمر الاستعراضي الجمعية و المحكمة وجريمة العدوان**،مجلة الأمن والحياة، السعودية، المجلد 29، العدد 338، السنة 2010، ص62- ص63.

[2] تقرير الأمانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا و أفريقيا (AALCO) حول نتائج المؤتمر الاستعراضي الذي عقد في كمبالا خلال الفترة من 31 مايو 11 يونيو 2010م متوفر على الموقع الالكتروني لمنظمة (ALLCO): www.aalci.net

[3] القرار.RC/Res.6 الصادر في 11 يونيو 2010.

[4] والجدير بالذكر أن الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعريف جريمة العدوان، وبيان أركانها ضمن النظام الأساسي للمحكمة توفرت. انظر اعتمادات الدول بشأن اعتماد جريمة العدوان منشورات المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/16/20 P.93.

وفيما يتعلق بالأغلبية المطلوبة لتعديل النظام الأساسي- حال لم يتحقق التوافق في جمعية الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي تنص المادة 3/121 من النظام الأساسي للمحكمة لزوم توافر أغلبية ثلثي الدول الاطراف لاعتماد أي تعديل يتعذر بصدده التوصل الى توافق آراء في اجتماع لجمعية الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي . وبشأن نفاذ التعديل الوارد عل جريمة العدوان المنصوص عليها بالمادة 5/د من النظام الاساسي تنص المادة 5/121 على أن " يصبح أي تعديل على المواد 5 و و 7 و 8 من هذا النظام الاساسي نافذا بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل، وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها. وفيما يخص الدول الطرف التي لا تقبل التعديل ، يكون على المحكمة ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في اقليمها.

على ضوء ذلك نتساءل عن البنيان القانوني التي أدخلها مؤتمر كامبالا على جريمة العدوان التي اخذت الموافقة عليها سنة 2018، وموقف الدول العربية تجاه جريمة العدوان أثناء مؤتمر كمبالا **(الفرع الأول)** ، على أن نتحدث في(**الفرع الثاني)** عن القواعد المنظمة لاختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان .؟.

الفرع الأول: كمبالا : أساس اكتمال البنيان القانوني لجريمة العدوان (التعريف – الأركان)

اعتمد المؤتمر الاستعراضي القرار RC/Res.6 بتوافق الأراء في الجلسة العامة الثالثة عشرة بتاريخ 11 يونيو 2010 م مقررا في المرفق الأول حذف الفقرة الثانية من المادة (5) من النظام الأساسي،[1] مع إدراج نص بعد المادة الثامنة من النظام الأساسي برقم المادة 8 مكرر، يشمل تعريف جريمة العدوان **(الفقرة الأولى)**، مع بيان أركانها **(الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى: تعريف المؤتمر لجريمة العدوان المعتمد من المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الاساسي كامبالا 31- مايو – 11 يونيو – 2010.

في واقع الأمر، أنه حتى تاريخ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول لجمعية الدول الأعضاء الذي انعقد في كمبالا بأوغندا في الفترة 31 مايو وحتى 11 يونيو 2010، لم يكن يوجد في نظام روما أي تعريف لجريمة العدوان، وكذلك أي بيان محدد بشأن نظم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بهذه الجريمة، إلا أن نجحت الدول أعضاء المحكمة بالإجماع أثناء هذا المؤتمر في تبني قرار الامم المتحدة رقم 3314 المؤرخ بـ14 ديسمبر 1974م بشأن تعريف العدوان،بحيث تم تعديل جانب من أحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولة تباعا، وبموجب هذه التعديلات تم إفراد تعريف محدد لجريمة العدوان بالنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فضلا عن تحديد أركانها، بالإضافة أيضا إلى إقرار نظم ممارسة الاختصاص القضائي بشأن هذه الجريمة.

تبعا لذلك، نرى أنه من الأهمية الوقوف في الحديث حول هذه الفقرة عن التعريف الذي أدرج على نظام روما الاساسي من خلال التعديلات التي طرأت على جريمة العدوان بإضافة مواد جديدة عوض المواد التي حذفت من نظام روما اقصد هنا المادة الثامنة مكرر حول التعريف ، ثم التعرض من خلال ذلك ابداء الملاحظات حول تلك المادة الناتجة عن التعريف هل كان تعريف العدوان ناتج عن قرار الجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة ام ماذا؟ ، لنعرج بعد ذلك بتساؤل أخر في هذه الفقرة موقف الدول العربية من جريمة العدوان،

[1] حيث تنص المادة الخامسة من الفقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة على أن " تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة".

وهل يمكن أن نعتبر أفعال العدوان التي عدها نظام روما قد وردت على سبيل الحصر أم انه اضاف إليها افعال اخرى؟.

أولا: تعريف جريمة العدوان حسب نص المادة (8 مكررا).

أ- تنص المادة 8 مكرر من القرار RC/RES.6 على أنه:

- لأغراض هذا النظام الأساسي تعني" **جريمة العدوان** " قيام شخص ما، له وضع يمكنه من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته و نطاق، انتهاكا واضحا لمياق الأمم المتحدة.

فيلاحظ، من خلال استقراء النص السالف البيان أنه عبارة انتهاك واضح لميثاق الأمم المتحدة التي استلزمها نظام روما على النحو سالف البيان، والتي لم يتضمنها قرار الجمعية العامة للامم المتحدة بتعريف العدوان، هي عبارة واسعة تفتح الباب أمام تفسيرات وتطبيقات متباينة، فهي قد وضعت قيدا مفاده ضرورة أن يشكل فعل العدوان محل النظر في طبيعته وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة، ويلاحظ أن هذا النص لم يحدد المعايير التي يمكن الاستناد إليها في تحديد عما إذا كان الفعل العدائي محل النظر يصل إلى مصاف جريمة العدوان من عدمه، بحيث قد يستخدم هذا القيد كأداة إلى إفلات فعل عدائي معين من الخضوع تحت قائمة جريمة العدوان[1].هذا من جهة، فإستكمالا لتعريف العدوان كما جاء في مؤتمر كمبالا وفق المادة 8 مكرر تعني أيضا:

- لأغراض الفقرة (1) يعني " فعل العدوان" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية ، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974م الذي وصف جريمة العدوان بأنها:

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو اقليم دولة أخرى، أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري[2]، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، ضم لإقليم دولة أخرى، او لجزء منه باستعمال القوة.

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ت- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

ث- قيام القوات المسلحة لدولة بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري و الجوي لدولة أخرى.

ج- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

---

[1] محمد صلاح عبد الله أبو رجب،**المسئولية الجنائية الدولية للقادة وفقا للقانون الدولي، أطروحو** لنيل شهادة الدكتوراة، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعية عين شمس، القاهرة، مصر، السنة 2011، الصفحة 427.

[2] يذهب الرأي في الفقه الدولي إلى تكييف الاحتلال الحربي " العسكري" بأنه حالة فعلية نتجت عن الحرب بسبب وجود القوات المسلحة الأجنبية بعد هزيمتها للقوات المعادية وشل قدرتها على المقاومة، وإحكام سيطرتها على الإقليم المحتل. انظر جعفر عبد السلام،**مبادئ القانون الدولي العام**، الطبعة الرابعة، السنة 1995، دون ذكر مكان النشر، الصفحة 869.

ح- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

خ- ارسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية مسلحة أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بعمل من أعمال القوة المسلحة تكون الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، او اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

فمن خلال ما أسلفناه في الأعلى، حول الأفعال التي ذكرتها المادة(8 مكرر) في ميثاق روما، هل وردت في نظام المحكمة على سبيل الحصر أم انه يمكن أن يضاف إليها غيرها من أفعال أخرى؟.

من المعلوم أن يثار التساءؤل حول عما إذا كانت أفعال العدوان التي أوردتها المادة 8 مكرر في فقرتها الثانية من ميثاق روما قد وردت على سبيل الحصر أم انه يمكن أن يضاف إليها غيرها ، وهذا راجعا إلى أن المادة الثامنة مكرر من النظام قد أحيلت إلى قرار الأمم المتحدة في شأن تحديد فعل العدوان، وقد تضمن نص المادة الرابعة من القرار الأممي الأخير أن أفعال العدوان المنصوص عليها في ذات القرار قد جاءت على سبيل المثال وليس الحصر، ومن ثم فهي تتسع لتشمل غيرها من الأفعال التي قد يرتئي مجلس الأمن وضعها تحت قائمة أفعال العدوان، وهو الأمر الذي يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.[1]

وليس بخلاف ذلك، أن الرأي قد انقسم إزاء الإجابة عن هذا التساؤل إلى جهتين؛

- **الجهة الأولى**: وهو الفريق المؤيد إلى اعتبار أن أفعال العدوان الواردة بالمادة الثامنة مكرر بميثاق روما هي أفعال غير حصرية واردة على سبيل المثال، والذي تضمن إيطاليا، وكولمبيا، بحيث ذهبتا إلى أن هذا الحل هو الأكثر واقعية عن غيره. وقد أيد وجهة النظر هذه كلا من:

- **روبرت هينستش**[2] الذي أشار إلى أن أعضاء مجموعة العمل الخاصة كانوا عاقدين العزم على تبني تعريف لجريمة العدوان مقبول على المستوى الدولي، وأنه دائما ولزاما على القانون الدولي الجنائي فض الاشتباك بين أمرين، أولهما التطبيق الصارم لمبادئ القانون الجنائي الداخلي، والثاني التطبيق الأكثر سعة لأحكام القانون الدولي العام.
- **ماثيو جيليت**[3] : الذي ذهب إلى أن تضمين قائمة أفعال العدوان الواردة بالمادة الثامنة مكرر كان بمثابة حل وسط للصياغة وليس لمنع المحكمة من القضاء بأن الاستخدمات الأخرى للقوة المسلحة تشكل فعلا من أفعال العدوان، و يستدل على ذلك بالاستهداف المنظم لمواطني دولة بعينها كمثال.[4]
- **فيرونيك ميشيل**: الذي ذهب إلى تأيد وجهة النظر هذه تأسيسا على ما انتهى إليه من أنه يصعب في ظل التطور العلمي والتكنولوجي الراهن وضع قائمة نهائية تتضمن أعمال العدوان بحيث يرى أن إفراد قائمة غير حصرية لأفعال العدوان لا يخلو من فائدة عملية، فضلا عن أنه يتخوف في حال عدم

---

[1] Robert Heinsch, The Crime of Aggression After Kampala: Success or Burden for the future? Goettingen Journal of international law, the year 2010, page724.

[2] يعتبر الأستاذRobert Heinsch أحد اساتذة القانون الدولي العام في مركز غروتيوس للدراسات القانونية الدولية ومدير منتدى كالشوفن جيسكيس حول القانون الدولي الإنساني بجامعة لايدن بهولندا انظر الموقع الالكتروني التالي:
https://www.centre4innovation.org/stories/innovative-mooc-on-international-humanitarian-law-ihl/

[3] يعتبر الأستاذ **Matthew Gillett** هو أحد الأساتذة الذين كتبوا في القضايا التي تتعلق في مجال القانون الجنائي الدولي ، فهو محامي و مستشار استئناف في المحكمة الجنائية الدولية . بحيث شارك الأستاذ في مؤتمر كمبالا الاستعراضي الأول الخاص بتعديلات جريمة العدوان مع وفد بلاده نيوزلندا. انظر الموقع الالكتروني التالي:
https://research.ncl.ac.uk/chp-conflict-and-displacement/programme/speakers/drmatthewgillett/

[4] Matthew Gillett, **The Anatomy of an international Crime**: Aggression at the International Criminal Court, International Criminal Law Review, the year 2013, page13

الأخذ بوجهة النظر هذه من عدم قدرة أية محكمة جنائية دولية من محاكمة فعل من أفعال العدوان نظرا لعدم وجوده ضمن الأفعال التي حددها الميثاق.[1]

- في حين ترى الجهة الثاني والمؤيدة إلى اعتبار ان أفعال العدوان الواردة بالمادة الثامنة مكرر بميثاق روما هي أفعال حصرية، ويؤسس هذا الفريق وجهة نظره على أن من شأن تحديد هذه الأفعال سلفا إعطاء وضوح في العمل القانوني، وكذا فإن هذا التحديد يتفق مع ما جاء به ميثاق روما بشأن باقي الجرائم الواردة ضمن اختصاص المحكمة فضلا عن أن من المبادئ الناجمة عن مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات أن التعداد الوارد على سبيل المثال غير مقبول أبدا في نص قانون جنائي. ونرى أن أفعال العدوان الواردة في ميثاق روما لمادة 8 مكرر /2 هي أفعال حصرية، وذلك نزولا على قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات[2] ، التي تبناها ميثاق روما الدبلوماسي لمادة رقم 22 -23 ومن قبله كل الأمم المتحضرة، وكذا نزولا عما ينبثق عن هذه القاعدة من مبادئ أخصها في هذا الصدد**" مبدأ الالتزام بالتفسير الضيق للنصوص الجنائية، وعدم اللجوء للقياس عليها.**

ولا ينال من ذلك ، أن طبيعة القانون الدولي الجنائي التي لا تزال في طور التكوين صفة العرفية التي ما لبثت أن لازمته، فالثابت أن القانون الدولي الجنائي قد خطى خطوات كبيرة على طريق التطور وتدوين قواعده لا سيما فيما يتعلق بأشد الجرائم خطورة محل اهتمام المجتمع الدولي، والتي تم تدوينها في ميثاق روما الدبلوماسي، بحيث تنهدم أعمدة المنطق القانوني السليم وينهدم معها إحدى الضمانات الرئيسية لعدم تحول القضاء الدولي الجنائي على أداة للتعسف والقمع السياسي إذا ما تم الأخذ بالتفسير الواسع لأفعال العدوان الواردة في ميثاق روما.

ب : الملاحظات على المادة 8 مكرر:

على ضوء تعديل كامبالا، نرى أن المؤتمر(كمبالا) استند في تعريفه لجريمة العدوان على قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 3314(د-99) الصادر بتاريخ 14 ديسمبر سنة 1974.،[3] بحيث نحد أن هناك تطابق بين الفقرة الثانية للمادة 8 مكرر و المادة الأولى من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سالف الذكر في تعريف جريمة العدوان[4] بكونها" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة".، كما نرى أن ايضا ان المؤتمر اعتمد في فقرته الثانية من المادة 8 مكرر الأفعال المكونة لصفة العدوان الواردة في المادة الثانية من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة دون حذف أو إضافة. هذا من جهة.

أما من جهة ثانية، أضافت المادة 8 مكرر في فقرتها الأولى نصا لا نجد له مثيلا في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 ديسمبر 1974م. حيث أوضحت أن الجاني في جريمة العدوان هو " شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط

---

[1] كمال داود، **تسييس المحكمة الجنائية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد**، مجلة القانون – المجتمع والسلطة، المجلد ، العدد 1، السنة 2016، الصفحة 125.

[2] للإشارة فيما يخص **مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات.** نذكر ان وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر سنة 1948 قد تضمنت ذلك المبدأ، وذلك بأن ذهبت في الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر إلى أن " إلا يدان أي شخص من جراء فعل أو ترك إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب. كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجب توقيعها وقت ارتكاب الجرم. انظر الموقع الالتكروني التالي:
http://www.un.org/en/udhrbook/index.shtml

[3] انظر قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 3314 لعام 1974 م . متوفر على الموقع الإلتكروني للأمم المتحدة : www.un.org

[4] سهيل حسين الفتلاوي، **مرجع سابق**، الصفحة 201.

أو إعداد أو بدء فعل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الامم المتحدة.[1]،وبالتالى نرى أنه مسلك واضع ذلك النص يعد محمودا في هذا الشأن، حيث جاءت الفقرة السابقة لتتفق مع الهدف الرئيسي الذي أنشئت المحكمة الجنائية لتحقيقه، والمتمثل في إقرار المسئولية الجنائية الفردية في حق مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، وضما مقاضاتهم عما ارتكبوه منها، ووضع حد للإفلات مرتكبي الجرائم وبالتالي الإسهام في منع وقوعها.[2]

فمن خلال الفقرة الثانية من المادة 8 مكرر التي حددت الأفعال التي تكتسب صفة العدوان على سبيل الحصر، لا تملك المحكمة اعتبار أفعال أخرى دون التي ورد ذكرها من أفعال العدوان، بينما قررت المادة (4) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 ديسمبر 1974 أن تلك الافعال ليست جامعة مانعة، **ولمجلس الأمن** أن يحكم بأن أعمالا أخرى تشكل عدوانا بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة،[3] الأمر الذي ينبني عليه عدم اختصاص المحكمة بنظر أي فعل يشكل عدوانا لم يرد ذكره بالمادة 8 مكرر إلا بموجب قرار يصدر من مجلس الأمن يفيد اعتبار ذلك الفعل يشكل إحدى صور السلوك الإجرامي لجريمة العدوان.

رغم ذلك، لا يمنعنا من القول بأن التعديلات التي أدخلت على نظام روما الاساسي بشأن المادة 8 مكرر المتعلقة بجريمة العدوان تعد وبحق خطوة جيدة في تطوير القضاء الجنائي الدولي،[4] وأن تعريف جريمة العدوان و السماح للمحكمة الجنائية الدولية بممارسة ولايتها القضائية فيما يتعلق بجميع الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الاساسي سيسمح بإنهاء الافلات من العقاب في الجرائم الدولية الأكثر خطوة، بمعنى أخر نرى أن تعريف جريمة العدوان على النحو الوارد في ميثاق روما يعد بمثابة البوتقة التي انصهر وذاب فيها مفهوم جريمة العدوان **" الجرائم ضد السلام"** " الوارد في ميثاقي نورمبرج و طوكيو، وكذا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سالف الذكر بشأن تعريف العدوان، بحيث اقتصرت جريمة العدوان على الأفعال التي تشكل بطبيعتها ، وخطورتها، ونطاقها انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن أنه بتبني الدول الأعضاء في المؤتمر الاستعراضي بكمبالا تعريفا محددا لجريمة العدوان، وكذا الاتفاق على ممارسة الاختصاص القضائي للمحكمة بشأن هذه الجريمة، يكون الجانب الأكبر من البنيان القانوني الخاص بجريمة العدوان قد اكتمل، ويتبقى جانب بسيط يتوقع حدوثه عند اتخاذ قرار بعد تاريخ 1 يناير 2017 من قبل ذات اغلبية الدول الأعضاء اللازمة لتبني تعديل خصوص النظام الاساسي للمحكمة، وهو ما تم بالفعل بتاريخ 15 ديسمبر 2017م، وذلك بأن أصدرت جمعية الدول الأعضاء قرارا بالاجماع بتفعيل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان اعتبارا من 17 يوليو 2018م. [5]

ثانيا: هل شارك المجتمع العربي في تعديلات مؤتمر كمبالا بشأن جريمة العدوان

لقد شارك المجتمع العربي بجدية وحماس ضمن ممثلين عن (160) دولة في مناقشات روما لإقرار النظام الأساسي للمحكمة على مدى عامي 1996، 1998، يحدوهم الأمل في قيام جهاز قضائي دولي دائم و مستقل يكون أداة ضرورية لترسيخ مبادئ العدالة الجنائية الدولية وتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني بين جميع الشعوب و الدول دون تمييز ولا تفرقة، فضلا عن الرغبة الأكيدة في عدم إفلات أي مجرم من العقاب،

---

[1] الفقرة الأولى من المادة 8 مكرر المنشورة في قرار كمبالا لتعديل جريمة العدوان RC/RES.6.

[2] انظر مضمون المادة(1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]انظر المادة (4) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 لعام 1974.

[4] ديب علي وهبي، **المحاكم الجنائية الدولية و تطورها و دورها في قمع الجرائم الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، السنة 2015، الصفحة 167.

[5] ICC , press Release :15 December 2017.Onwebsite :https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1350

إلى أن تم إعتماد وثيقة روما عام 1998 ودخلت حيز التنفيذ في 2 يوليو 2002، وقد بلغ عدد الدول المصدقة أو المنضمة لنظام روماحتى الأن (124) دولة من بينها دول عربية وهي الأردن[1] و جيبوتي و جزر القمر و تونس[2]- و فلسطين التي انضمت إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية عام 2015.[3].

ولا شك أن للعرب أسبابا دعتهم للوقوف على هذا الموقف السلبي من المحكمة، ومن أهم هذه الأسباب أن العرب صدموا بعدد من الثغرات في نظام روما و جعلتهم يمتنعون عن التصديق[4]، ومنها: عدم إدراج جريمة العدوان (وهي أهم الجرائم الدولية)[5] كجريمة معرفة وتأجليها إلى مؤتمر المراجعة الاستعراضي الذي انعقد في كامبالا في عام 2010 ، رغم من وجود المرجعية الدولية لتعريفه بقرارا الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 بتاريخ14 ديسمبر 1974، كما أن منح نظام روما لمجلس الأمن الدولي صلاحيات بالإحالة من شأنه التقليل من استقلالية المحكمة، لأن مجلس الأمن هيئة سياسية وليس هيئة قضائية، كما أن المادة (109) في نظام روما التي تقضي بعد جواز إبداء أي تحفظ على مواد النظام أدت إلى إعاقة الكثير من الدول العربية عن التصديق على النظام، كما أن الخوف من استخدام النصوص الخاصة بالنزاعات الداخلية للتدخل في الشئون الداخلية للدول كانت أحد هواجس الممتنعين، فضلا عن عدم إدراج نصوص خاصة تحرم استخدام كافة أسلحة الدمار الشامل أو التهديد باستخدامها وعلى رأسها السلاح النووي كان من مثالب نظام روما الأساسي، أما التذرع بخرق النظام لمبدأ الحصانة لرؤساء فقد يكون مبررا للبعض وليس للجميع، حيث إن كثيرا من الدول بدأت في إعادة النظر في دساتيرها التي تمنح الحصانة للرؤساء ومنها فرنسا.[6]

من هنا نطرح التساؤل لماذا يجب على العرب أن يعيدوا النظر في موقفهم من الإنضمام للمحكمة الجنائية الدولية، وبعبارة أخرى هل وجود العرب خارج نظام روما أفضل لهم من وجودهم داخله أم العكس؟.

تتمثل الإجابة عن هذا التساؤل في أن وجود العرب داخل نظام روما يعطيهم الفرصة ليشاركوا ضمن جمعية الدول الأطراف في أي مسعى لتعديل مواد النظام أو الوقوف بوجه أي محاولة للتعديل بما يضر بالمصالح العربية أو يخرق القيم العامة ، فلو أن العرب موجودن بقوة في المؤتمر الاستعراضي بكمبالا بأوغندا لكان لهم دور في صياغة تعريف لجريمة العدوان، وربما الحد من التهذيب من سلطات مجلس الأمن

---

[1] تعد الأردن أول دولة عربية صادقت على نظام روما الأساسي ، ثم تلتها بعد ذلك جيبوتي و تونس وكانت فلسطين أخر دولة عربية تصادق على نظام روما الأساسي. انظر الموقع الرسمي لنظام روما الأساسي www.icc.com

[2] إدريس لكريني، **المحكمة الجنائية الدولية .. الرهانات والمعوقات**،مجلة السياسة الدولية، العدد 176، السنة 2009، الصفحة 53.

[3] انظر الموقع الالكتروني التالي https://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/alwlayt-alqdayyt-almhkmt-aljnayyt-aldwlyt-w-alwd-fy-flstyn

[4] من الدول العربية التي وقعت على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولم تصادق عليه فهي كل من (الإمارات ، مصر، البحرين، الكويت، المغرب، عمان، سوريا ، السودان، سوريا) . بحيث سردت تلك الدول الأسباب التي دعت إلى عدم تصديقها على نظام روما كالآتي:

- ان معظم الدول العربية هي دول العالم الثالث التي تخشى من استخدام المحكمة ضدها باعتبارها دولا تشتهر بارتكاب العديد من الجرائم ضد الانسانية مثل تعذيب المعارضين و القتل خارج القانون وغيرها من الجرائم.
- ان وثيرة التصديق على نظام المحكمة كان اسرع مما توقعته الدول العربية، إذ كانت تتوقع أن تستغرق فترة طويلة قبل دخول النظام الاساسي حيز النفاذ، إلا أنا فروجئت باكتمال النصاب المطلوب للتصديق قبل أن تجري الدول العربية التعديلات المطلوبة في قوانينها الوطنية بما لا يتعارض مع النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهو شرط من شروط الانضمام للمحكمة.
- ممارسات الضغط التي مارستها الولايات المتحدة الامريكية على العديد من الدول العربية لاتقطابها لناحية تأييد الموقف الأمريكي الرافض لفكرة انشاء المحكمة و الانضمام اليها. انظر جمال سيف فارس، **التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجنائية الاجنبية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، السنة 2007، الصفحة 409.

[5] زياد عيتاني، **المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، السنة 2009، الصفحة 397.

[6] انظر الموقع الالكتروني الآتي: . www.Startimes.com/?t-2885476.

وتفرده في ممارسة سلطاته على المحكمة، فلقد انتهي مؤتمر كامبالا في يونيو سنة 2010 بتوافق كبير بشأن جريمة العدوان تضمن شروطا خاصة لممارسة المحكمة اختصاصها على هذه الجريمة واعتبرت مخيبة للآمال، وذلك في ظل الغياب العربي التام.

إن الواقع الحالي مقارنة بالوضع السابق للمجتمع العربي، يفرض على العرب التواجد الفعال في جمعية الدول الأطراف من أجل تمثيل الدول العربية عند إقامة أجهزة المحكمة وإختيار القضاة وجهاز المدعي العام على النحو الذي يراعي فيه التوزيع الجغرافي وتمثيل الأنظمة القانونية الأساسية، وكذلك متابعة الجهد العربي من داخل جمعية الدول الأطراف من أجل التوصل إلى تعريف مقبول لجريمة العدوان و إلى شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان، متمثلا في قبول إنضمام دولة فلسطين إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية و قبولها تعديلات كمبالا بشأن جريمة العدوان 2016م.

فمن المفروض هنا على الأنظمة العربية أن تتخطى حاجز الخوف من المواجهة، فالمحكمة الجنائية الدولية أضحت اليوم حقيقة واقعية، وأحد أهم الأجهزة الأممية شئنا أم أبينا، واستمرار عدم الإنضمام إليها غير مقبول، ثم إن الهواجس من انتقائية التطبيقات السابقة للمحكمة لا ينبغي أن تحول دون انضمام الدول العربية للمحكمة، وذلك لأن هناك الكثير من الشعوب العربية المتضررة من غياب العدالة كالشعب الفلسطيني و الشعب العراقي، ومن حق الدول العربية أن تعمل ضد انتقائية المحكمة، هو الأمر الذي لا يمكن أن يتم دون انضمام تلك الدول إلى عضوية المحكمة الجنائية الدولية.[1]

كما لا ينبغي النظر إلى المحكمة عبر الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل، حيث إن هاتين الدولتين تسعيان دائما الى وضع القيود أمام المواثيق الدولية المعنية بحماية المجمتع الدولي من الجرائم الدولية بغرض الإفلات من العقوبة.

أخيرا نرى أن استمرار رفض التوقيع على معاهدة روما لم يعد مقبولا، بل يجب أن تتوافق الدول العربية على مبادئ معينة، سواء في موضوع التوقيع أو غيره من الموضوعات ذات الصلة، كما يجب على الدول العربية ألا تستند على عدم انضمام دولة كبرى لمعاهدة روما أو المصادقة عليها، بل يجب أن تنظر إلى مصالحها في وجود قانون قوي وعدالة دولية لا تميز ولا تكيل بمكيالين، ولا تستخدم الانتقائية في القضايا، ولا تختار من تحاكم ومن لا تحاكم، وإذا تم ذلك، فإن البلدان العربية ستكون هي الرابحة في النهاية.

الفقرة الثانية: النظام القانوني لجريمة العدوان على ضوء نتائج المؤتمر الاستعراضي بكامبالا

حدد مؤتمر **"كامبالا"** الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد ما بين 31 ماي و11 يوليوز 2010 بأوغندا، والذي جاء تطبيقا للمادة **(123)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مطلب من الأمين العام للأمم المتحدة بعقد مؤتمر استعراضي للنظر في أي تعديلات للنظام الأساسي بعد نفاذه بسبع سنوات، قد تضمن تعديلات هامة على النظام الأساسي خاصة فيما يتعلق بجريمة العدوان وأهمها: ما يتعلق بتعريف الجريمة فضلا عما يتعلق بخصوص **أركان** جريمة العدوان .

ويمكن حصر أركان جريمة العدوان – إستنادا إلى التعريف المتقدم المشار إليه في ثلاث أركان : **مادي** و **معنوي** و **دولي**، وعن الركن الشرعي للجريمة فقد أصبح موجودا بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مواده ذات الصلة بالتجريم، والعقوبة، وبذلك يتوافر مضمون مبدأ الشرعية القائل :" **لا جريمة و لاعقوبة إلا بنص**".[2]

---

[1] المرجع الإلكتروني السابق.

[2] منتصر سعيد حمودة، **مرجع سابق**، الصفحة 165.

بناءا على ما سبق فإننا سنعرض تباعا توضيح البنيان القانوني لجريمة العدوان لأركانها وفقا للبيان التالي:

أولا: الركن المادي لجريمة العدوان

يتمثل الركن المادي للجريمة، بشكل عام، سواء أكانت من جرائم القانون الجنائي الداخلي أو من جرائم القانون الدولي الجنائي، في السلوك المترتب عليه النتيجة الإجرامية ، هذه النتيجة تربطها بالسلوك رابطة سببية، ويعد السلوك من أهم عناصر الركن المادي؛ لأنه يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم، سواء كانت جرائم مادية أو شكلية، أو كانت جرائم تامة أو في حالة شروع، أو كانت جرائم إيجابية او سلبية. ويتخذ السلوك السلبي الذي يؤدي إلى نتيجة إجرامية أو الجريمة الإيجابية شكل الامتناع.[1]

فالبنسبة لجريمة العدوان يتمثل الركن المادي الخاص بها في القيام بعمل عداوني من جانب كبار رجال الدولة، [2]وتتطلب جريمة العدوان بطبيعتها سلوكا ايجابيا لقيامها، لذا تتمثل عناصر الركن المادي لجريمة العدوان من خلال قيام الجاني بارتكاب سلوك إيجابي متمثل في القيام بفعل من الأفعال التي عدها ميثاق روما لمادة 8 مكرر / فقرة 2، وتحقق النتيجة الإجرامية لهذا الفعل، مع توافر العلاقة السببية ما بين هذا السلوك الاجرامي الايجابي وبين النتيجة الإجرامية، مع وجوب أن يكون الجاني من بين الفئة الحاكمة صانعة القرار بالدولة.[3]، و بناءً على ذلك سنتناول فيما يلي عناصر الركن المادي لجريمة العدوان.

أ- **العنصر الأول من الركن المادي لجريمة العدوان متمثلا: بمرتكب الجريمة**: القاعدة الأساسية في القانون الجنائي تقتضي بأن الإنسان وحده هو الذي يسأل جنائيا، على ضوء ذلك تسرى هذه القاعدة في نطاق القانون الدولي الجنائي، بمعنى أن المسؤولية فيه أساسا فردية تخص الشخص الطبيعي الذي يرتكب ذلك الفعل بمثابة جريمة دولية، سواء ارتكب هذا الفعل باعتباره فردا عاديا أم ارتكبه باعتباره موظفا عاما يعمل لحساب دولته او لمصلحتها.[4]

وفقا لنظام روما الأساسي فإن جريمة العدوان لا يمكن ارتكابها إلا بواسطة شخص في وظيفة تمنحه السيطرة الفعلية على الدولة أو تمنحه القدرة على اتخاذ الإجراءات السياسية أو العسكرية لهذه الدول (المادة 1/8 مكرر) وهو الأمر الذي يطلق عليه إسم جريمة القيادة[5] ، أي الجريمة التي ترتكب من القادة السياسين والعسكرين، وهو ما تختلف معه هذه الجريمة عن مثيلاتها من الجرائم الأخرى محل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. بمعنى أن جريمة العدوان تستهدف بالأساسي الحماية ضد استخدام القوة المسلحة ضد سيادة دولة آخرى أو الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لهذه الدولة، بما له من تبعيات سلبية كإنهاء العلاقات السلمية، بحيث يخص تحت طائلة هذه الطائفة من الجرائم رؤساء الدول والحكومات مثل (**رئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء، أو وزير الدفاع، أو قادة القوات المسلحة).**[6]

بمعنى أن الاطار المعتاد للمسؤولية الجنائية عن ارتكاب جريمة العدوان هو المشاركة في مشروع جنائي مشترك من خلال التخطيط أو شن حرب عدائية بالمخالفة لميثاق الامم المتحدة، بحيث يصعب أن نجد فعلا عدائيا مرتكب من جانب أفراد يتصرفون بشكل فردي، وانما السمة الجوهرية المصاحبة لهذه

---

[1] فتوح الشاذلي، **القانون الدولي الجنائي**، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، بدون ذكر دار النشر، الطبعة الثانية، السنة 2016، الصفحة 339.

[2] حسنين إبراهيم صالح عبيد، **الجريمة الدولية – دراسة تحليلية تطبيقية** ، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، السنة 1979، الصفحة 199.

[3] فتوح الشاذلي، مرجع سابق، الصفحة 340.

[4] اشرف توفيق شمس الدين، **مبادئ القانون الجنائي الدولي**، لم يذكر مكان وسنة النشر، الصفحة 148.

[5] انظر المادتين رقمي 8 مكرر/1-25/ فقرة 3 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[6] Robert Heinsch , **previous reference**, Page 722.

الجريمة انها ترتكب من جانب مجموعة من الأفراد في إطار تصرف جماعي، وهذا ما افصحت عنه المادة 8 مكررا / 1 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب- **العنصر الثاني من الركن المادي لجريمة العدوان متمثلا بفعل العدوان**: عرفت المادة 2/8مكرر من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فعل العدوان بأنه:" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية او استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الامم المتحدة. وتتطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الاعمال التالية، سواء بإعلان الحرب او بدونه، وذلك وافقا لقرار الجمعية العامة للامم المتحدة 3314 المؤرخ في ديسمبر 1974 :

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو الهجوم أو ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة آخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما أية اسلحة ضد إقليم دولة أخرى.
- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الاسطولين البحري و الجوي لدولة أخرى.
- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.
- سماح دولة ما وضعت اقليمها تحت تصرف دولة اخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.
- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث عادل الأعمال المعدة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.[1]

وباستقراء نص المادة 8 مكرر / فقرة 2 يتبين أن النظام الأساسي قد اشترط لمحاكمة شخص طبيعي عن جريمة العدوان قيام الدولة بداية بعمل عدائي متمثل في أحد أفعال العدوان المنصوص عليها بميثاق روما لمادة 8 مكرر / فقرة 2 ضد سيادة دولة ما أو السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لها، او بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الامم المتحدة، بحيث لا يمكن تصور هذه الجريمة إلا في العلاقات ما بين الدول، ولا يقوم الفعل العدواني إلا في حالة ارتكابه من جانب دولة ما ضد دولة اخرى، ويعد الاشتراط الأخير بمثابة الشرط المفترض لقيام جريمة العدوان، ويلاحظ ان ميثاق روما قد أحال الى قرار الامم المتحدة بتعريف العدوان، وأن هذا الاخير إعتبر بدء الدولة بالقيام باستخدام القوة المسلحة بالمخالفة لميثاق الامم المتحدة يعد بمثابة إثبات مبدئي على وجود فعل من افعال العدوان في حق الدولة المعتدية.

[1] راجع المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، كمبالا في الفترة 31 مايو الى 11 يونيو 2010 ، 26 مايو 2010، ورقة قاعة احتماع بشأن جريمة العدوان،الصفحة 3.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن أركان الجرائم تقتضي أن يتم بالفعل بعمل عدائ، غير أن ذلك لا ينطبق على الشروع في القيام بعمل عدائي، والذي يقتضي قيام المتهم بخطوات ملموسة على طريق اتمام فعل العدوان، فضلا عن أن ميثاق روما لم يشترط إعلان الحرب للقول بوجود فعل من افعال العدوان من عدمه (المادة 8 مكرر / فقرة 2) وهو الأمر الذي يقترب من اتفاقيات جنيف لعام 1949م، التي لا يشترط لتطبيقها أيضا إعلان الحرب.[1]

ومن جانب آخر، يلاحظ أن مدلول الأفعال العدوانية على النحو الوارد بالمادة 8 مكرر/2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فضلا عن الصور التي يمكن أن تتخذها تلك الأفعال، يجب ألا يخل بحق تقرير المصير للشعوب التي جرمت منه بالقوة، أو تخل بحريتها واستقلالها، وبما لازمه خروج استخدام القوة من أجل تقرير المصير [2]والحرية والاستقلال من قائمة أعمال العدوان[3]، وذلك تأسيسا على أحكام القانون الدولي الإنساني التي بموجبها تكون أي أعمال حربية تقوم بها منظمات التحرير الوطني في إطار تقرير مصيرها، من خلال كفاحها المسلح المشروع ضد المحتل الأجنبي- خارج نطاق الأفعال التي جرمتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكول الأول الملحق بها- هي من قبيل الأعمال المشروعة في القانون الدولي، بشرط أن تقع على الأقليم المحتل وداخله بهدف تحريره، بحيث يخرج من نطاق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول الملحق بها معظم العمليات التي ترتكبها منظمات التحرير خارج حدود الإقليم المحتل.[4]

لذا، يعد فالفعل المجرم في جريمة العدوان هو فعل العدوان ذاته، والذي يشكل في طبيعته وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة، ويتم التخطيط، أو الاعداد له او البدء في تنفيذه من قبل شخص في مكانة وظيفية، حيث يقوم هذا الشخص باستخدام القوة المسلحة لدولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامة اراضيها أو الاستقلال السياسي لها، أو على نحو آخر يتعارض مع ميثاق الامم المتحدة.

ت- <u>العنصر الثالث من الركن المادي لجريمة العدوان متمثلا بـ العدوان المسلح و العدوان غير المسلح:</u> حدد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية مناط التجريم بالنسبة لفعل العدوان في إطار تعريف جريمة العدوان[5]، **بأنه العدوان المسلح**، وينبني على ذلك وجوب تحديد مفهوم العدوان المسلح، بحيث نجده يمثل بشكل عام أعمال العنف واستخدام القوة المسلحة فيما يخالف مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة. وفي هذا الشأن، فإن العدوان المسلح قد يتخذ **إحدى صورتين**: فهو إما ان يكون **"عدوان مسلح مباشر، أو عدوان مسلح غير مباشر"**، و معيار التمييز بينهما هو طبيعة القوات المستخدمة في مباشرة أعمال هذا العدوان، فعندما تستخدم الدولة قواتها المسلحة النظامية بطريقة غير مشروعة ضد دولة أخرى فإننا نكون بصدد عدوان مباشر، وهو ما يمثل الحرب بمفهومها التقليدي، و أما العدوان المسلح غير

---

[1] Matthew Gillett , previous reference, page 8.

[2] تجدر الإشارة هنا ، إلى إعتبار أن **حق تقرير المصير** يعد اليوم أحد المبادئ الأساسية التي يستند إليها التنظيم الدولي المعاصر، كما أصبح من الحقوق الأساسية للشعوب، فهو الشرط الأساسي الأول لجميع الحقوق الإنسانية الأخرى، إذ بدون هذا الحق لا يمكن للجماعات ولا للأفراد أن تمارس حريتها، وقد تأكد هذا المعنى خلال مؤتمر باندونج سنة 1955م؛ حيث نص البيان الختامي للمؤتمر على أن :" المؤتمر يعلن تأييده التام لمبدا حق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها الذي هو الشرط المسبق وضرورة لا غنى عنها للاستمتاع بجميع الحقوق الأساسية للإنسان". ويتسنى القول بأن حق تقرير المصير، بجهود الأمم المتحدة المخلصة قد وصل إلى مرتبة الحق القانوني الذي يستند إلى ميثاق هيئة الأمم المتحدة وقرارات جمعيتها العامة، والمواثيق الدولية العديدة التي تبنتها، بالإضافة إلى الممارسة العملية الفعالة لهذا الحق خلال ما يزيد على أربعين عاما من عمر الأمم المتحدة .انظر أحمد رفعت، **الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والإرهاب الدولي**، مركز البحوث البرلمانية، مجلس الشعب، مصر، القاهرة، السنة 2002، الصفحة 13.

[3] عبد الواحد محمد الفار، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، مرجع سابق، الصفحة 170.

[4] أحمد رفعت، **الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة**، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، بدون سنة نشر، الصفحة 128.

[5] انظر المادة 8 مكرر/ الفقرة الثانية من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المباشر فإنه يتم بواسطة تقديم الدعم والتأييد للجماعات المسلحة غير النظامية والتي من بينها الثوار أو المرتزقة أو غيرها من الجماعات المعارضة لنظام الحكم في دولة ما، بحيث يسعى المعتدي في الحالة الأخيرة عن طريق عملاء من الأجانب أو الوطنيين الذي يعملون لحسابه إلى هدم الكيان السياسي لدولة أخرى وذلك باستخدام القوة المسلحة.[1]

ث- **العنصر الرابع للركن المادي لجريمة العدوان متمثلا بـالسلوك الايجابي لجريمة العدوان:**كما سبق أن أشرنا أعلاه أن جريمة العدوان تتطلب بطبيعتها سلوكا ايجابيا لقيامها، والمتمثلة بصور الأفعال العدوانية التي شملها ميثاق روما لمادة 8/ فقرة 2 ومن قبله المادة الثالثة من قرار الجمعية العامة رقم 3314 لعام 1974 بشأن تعريف العدوان وتمييزها عمن سواها من الأفعال التي تخرج عن نطاق التجريم بمقتضى ميثاق روما، والتي إن توفر أحد منها نكون بصدد إثبات الركن المادي لجريمة العدوان.[2]

ج- **العنصر الخامس للركن المادي متمثلا بـ النتيجة الاجرامية لجريمة العدوان:** في واقع الأمر أن عناصر الركن المادي للجريمة لا تكتمل إلا بتحقق النتيجة الإجرامية، حيث نجد في الحالة التي تكون فيها الجريمة عمدية، ولا تحقق النتيجة الإجرامية، أن المسؤولية تقف عند الشروع في هذه الجريمة. أما إذا كانت الجريمة غير عمدية فلا مسؤولية عنها، إذا لم تتحقق النتيجة فيها، إذ لا شروع في الجرائم غير العمدية، ولكن قد يسأل مرتكب الفعل عن جريمة غير عمدية أخرى لا تتطلب هذه النتيجة، إنما تكتفي بنتيجة أخرى أقل جسامة، إذا كانت قد تحققت فعلا.[3]

لا شك أن الركن المادي في الجريمة الدولية لا يختلف بشكل عام عن شبيه في الجريمة الداخلية، من حيث النتيجة كعنصر في الركن المادي، ويتحدد مفهوم النتيجة الإجرامية في الجريمة الدولية على ذات النحو المقرر في القانون الجنائي الداخلي، بحيث نجد النتيجة الإجرامية في الجريمة الدولية لها مدلول مادي يتمثل فيما يحدثه السلك الإجرامي من تغيير مادي تدركه الحواس[4]، وبالتالي تعتبر جريمة العدوان من الجرائم العمدية التي يشكل الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي،[5] على النحو الآتي ذكره في الاسطر الموالية، كما تعد جريمة العدوان من الجرائم ذات النتيجة المادية، التي تحدث تغييرا ملموسا في الأوضاع الخارجية تدركه الظروف، فضلا عن أنها من أشد الجرائم خطورة ضد السلام الدولي، لما تؤدي إليه من قتل وتخريب وانهاء العلاقات الودية بين الدولة المعتدي والدولة المعتدى عليها.

وتنطوي الحرب العدوانية على نتيجة بالمفهوم القانوني، لأنها تمثل عدوانا على حق الدولة المجني عليها في المحافظة على كيانها ومقومات وجودها، كما أنها تمثل عدوانا خطيرا على مصلحة المجتمع الدولي في أن يسود الود والتفاهم بين أشخاصه، حفاظا على السلم و الأمن الدوليين، وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة على تحريم الحرب العدوانية في العلاقات بين الدول.[6]

لذلك، فإن النتيجة في جريمة العدوان تتحقق عندما يتم الاعتداء على أي حقا من حقوق الدولة الأساسية، لا سيما حقها في الحفاظ على سيادتها و وحدتها الترابية و حماية سلامتها الإقليمية أو استقلالها

---

[1] ابراهيم زهير الدراجي، مرجع سابق، الصفحة 332.

[2] راجع قرار رقم (3314) الخاص بتعريف جريمة العدوان سنة 1974، والمادة 8 مكرر / 2 من ميثاق روما الأساسي.

[3] محمود نجيب حسني، **الفقه الجنائي الإسلامي، الجريمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، السنة 2007، الصفحة 379.

[4] فتوح عبدالله الشاذلي، **القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، الصفحة 366.

[5] حسنين عبيد، **مرجع سابق**، الصفحة 201.

[6] فتوح عبدالله الشلذلي، مرجع الساق، الصفحة 376.

السياسي، فهذه هي الحقوق التي يمثل الاعتداء عليها أو المساس بها تتحقق النتيجة في جريمة العدوان، وهو ما أشاره إليه قرار تعريف العدوان، وذلك عندما أشارت المادة الاولى منه إلى أن (**العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي)**[1] ، وهو ذات ما أوردته فيما بعد المادة 8 مكرر/ 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حينا عرفت فعل العدوان بأنه: (**استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية او استفلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة)**.

ح- <u>العنصر السادس للركن المادي لجريمة العدوان متمثلا في العلاقة السببية:</u> من المؤكد أن العلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل و النتيجة، وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة، وأهمية العلاقة السببية تعود إلى أن إسناد النتيجة إلى الفعل و هو شرط أساسي لتقرير مسؤولية مرتكب الفعل عن النتيجة، وتنافي العلاقة السببية في الجرائم العمدية يؤدي إلى وقوف مسؤولية الجاني عند حد الشروع؛ إذ لا يعد الجاني مسؤولا عن النتيجة التي تحققت ، أما إذا كانت الجريمة غير عمدية، فإن نفي العلاقة السببية يؤدي إلى انتفاء المسؤولية كليا عنها، ذلك أنه لا شروع في الجرائم غير العمدية. [2]

وبالنسبة إلى الجريمة الدولية عموما فإن تحديد العلاقة السببية يخضع لنفس الأسس التي تحدد العلاقة السببية في الجرائم الداخلية، باعتبار أن العلاقة السببية إحدى العناصر في الركن المادي للجريمة الدولية، ويلزم التحقق من توفرها بالقول أن مسؤولية الجاني عن فعله هي مسؤولية جنائية، عمدية أو غير عمدية، أما من جانب ما يتعلق بجريمة العدوان، فإنه يتعين وجود علاقة سببية بين فعل العدوان والنتيجة الإجرامية المتمثلة في الاعتداء على أي من الحقوق الأساسية للدولة.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة العدوان

يقصد بالركن المعنوي للجريمة، بوجه عام : ذلك الجانب النفسي الذي يتكون من مجموعة من عناصر داخلية ترتبط بالركن المادي، ويقصد بها كافة الصور التي تتخذها الإرادة في الجريمة من عمد و خطأ غير عمدي[3]. لبيان الركن المعنوي لجريمة العدوان سوف نشير إليه في النقطتين التاليتين:

أ- <u>القصد الجنائي لجريمة العدوان:</u>

يتمثل الركن الثاني من أركان جريمة العدوان في القصد الجنائي، فلا قيام لجريمة العدوان إلا إذا توافر لدى الدولة المعتدية نية العدوان، ويلاحظ أن قصد العدوان يقتضي انصراف إرادة الدولة المعتدية إلى المساس بسيادة الدولة المعتدي عليها أو المساس بسلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، فإذا لم تكن إرادة الدولة قد اتجهت إلى ذلك، فإن جريمة العدوان بمفهومها القانوني تكون منتفية.[4]

وبالتالي، يتعين أن يكون العمل العدواني الذي ارتكب باسم الدولة ضد دولة أخرى قد أتته إراديا وبنية إنهاء العلاقات السلمية والاعتداء، بمعنى المساس بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة المعتدي عليها، مع علم الدولة المعتدية بأن القانون الدولي الجنائي يحرمه ويعاقب عليه.[5]

---

[1] ابراهيم زهير الدراجي، مرجع سابق، الصفحة 362.

[2] اشرف توفيق شمس الدين، **شرح قانون العقوبات- القسم العام-**، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، الطبعة الثالثة، لم يذكر مكان النشر، السنة 2014، الصفحة 149.

[3] يسر أنور علي، **شرح الأصول العامة في قانون العقوبات**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون ذكر سنة النشر، الصفحة 256.

[4] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، الصفحة 172.

[5] محمد محمود خلف، مرجع سابق، الصفحة 357.

فإرادة الجاني يجب أن تتجه إلى فعل العدوان ذاته، أي إلى المساس بالسيادة الإقليمية أو إلى إنهاء العلاقة السلمية، فإذا لم تتوافر هذه الإرادة ينتفي القصد، مثال ذلك إرسال الدولة قواتها المسلحة للاشتراك في تدابير استتباب الأمن الدولي، وذلك بناء على طلب الهيئات الدولية مثل حالة الطوارئ الدولية حتى ولو قامت تلك القوات في حدود مهمتها باشتباكات مع القوات المسلحة للدول الأخرى، كما حدث في أعقاب العدوان الثلاثي على مصر سنة 1956م[1]، وكذلك عقب حرب يونيو سنة 1976 على مصر وسوريا و الأردن، وعقب الاجتياح الإسرائيلي على لبنان سنة 1982، وأيضا اندحار الجيش الإسرائيلي عن جنوب لبنان سنة 2000م.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا أثر للباعث على توافر القصد الجنائي، سواء كان شريفا أي الهدف منه تحقيق مصلحة للدولة المعتدي عليها، أم سيئا كأن يكون الغرض منه الانتقام أو الطمع في ثروات تلك الدولة.

وقد أقرت المادة الخامسة من تعريف الأمم المتحدة للعدوان الصادر بالقرار رقم 3314 عام 1974 هذا المعنى، فقد نصت على أنه**" لا يصلح تبريرا للعدوان أي اعتبار مهما كان باعثه، سياسيا اقتصاديا او عسكريا او غير ذلك، ولا يترتب عليه الاعتراف بأية مكاسب إقليمية أو أية مزايا من نوع أخر"**.[2]

وتطبيقا لذلك، تعتبر الحملة الفرنسية على مصر سنة 1798م بزعم تخليصها من حكم المماليك، وكذل التدخل الأوروبي في الصين سنة 1900م لقمع ثروة البوكسرز من قبيل الحرب العدوانية، وكذل ضرب الولايات المتحدة الأمريكية جزيرة - فيراكروز المكسيك- بالقنابل واحتلالها سنة 1914 م، وكذلك ما قامت به إيطاليا من ضرب جزيرة كورفو اليونانية واحتلالها سنة 1923 م فضا للنزاع بينها وبين اليونان.[3]

خلاصة لما سبق، استلزمت المادة 30 من ميثاق روما توافر ركني العلم و القصد بشكل عام، بحيث لا يكفي بالنسبة لجريمة العدوان إظهار أن المتهم قد علم بأن دولته تقوم بالإعداد للقيام بعمل عدائي فحسب، وإنما يلزم أيضا التقنين من أن المتهم قد تعمد المشاركة في الأعمال التحضيرية لهذا العمل العدائي من جانب دولته[4]، لذا يلزم لاكتمال عناصر القصد الجنائي بالنسبة لجريمة العدوان توافر عنصر العلم بالظروف الواقعية وعنصر الإرادة المتهجة إلى إرتكاب أحد الافعال العدائية المبينة بميثاق روما للمادة 8 مكرر /2. بحيث يلزم أن يكون المتهم قد ارتكب فعل العدوان على علم بنوع الفعل المركتب من جانبه واتجاه إرادته إلى ذلك.

ب- الخطأ غير العمدي وجريمة العدوان:

إذا كان القصد الجنائي يمثل الشكل العادي للمسؤولية الجنائية، فإن الخطأ غير العمدي يمثل شكلا استثنائيا لتلك المسؤولية، وذلك أن القاعدة هي المسؤولة عن الوقائع العمدية، ولا يسأل الفرد عن الوقائع غير العمدية إلا حينما ينص القانون على ذلك صراحة. فإذا كان القصد الجنائية يقوم على إرادة النتيجة غير المشروعة، فإن الخطأ غير العمدي يقوم على عدم إرادة النتيجة، فالنتيجة في الخطأ غير العمدي تتحقق رغما عن ارادة الجاني أي دون أن تتجه تلك الإرادة إلى تحقيقها.[5]

كما سبق الإشارة، أن جريمة العدوان تعد من الجرائم العمدية التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، الذي يعبر عنه بالقصد العدواني الذي يستهدف انهاء العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة،

---

[1] حسنين عبيد، **مرجع سابق**، الصفحة 201.

[2] حسنين عبيد، الجريمة الدولية، **مرجع سابق**، الصفحة 202.

[3] المرجع نفسه ، الصفحة 202.

[4] Matthew Gillett, **Previous reference**, page 27.

[5] مأمون سلامة، **قانون العقوبات، القسم العام**، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، الطبعة الاولى، السنة 1990، الصفحة 341.

ويعد القصد العدواني هام بالنسبة لهذه الجريمة، هذا ما يحيلنا إلى تساؤل هل يتصور قانونا ارتكاب جريمة العدوان بصورة غير عمدية.؟

إجابة على ذلك، فقد تعددت الأراء حول مدى إمكانية ارتكاب جريمة العدوان بصورة غير عمدية والذي على ضوئه إنقسمت الإجابات بين رأي **يدعم** لامكانية ارتكاب جريمة العدوان بصورة غير عمدية، و رأي آخر **رافض** لإمكانية ارتكاب جريمة العدوان بصورة غير عمدية:

- **الرأي الداعم لإمكانية ارتكاب جريمة العدوان بصورة عمدية:**

يذهب هذا الرأي إلى إمكان وقوع جريمة العدوان بخطأ غير عمدي، عن طريق التسبب بعدم احتياط ونتيجة تهور في تفجير قنابل نووية او أن يؤدي التسبب في الإهمال في إثارة حرب اعتداء عن طريق ارتكاب فعل مثير ضد دولة أخرى أو ضرب أهداف مدنية بالقنابل بأهمال أو عدم احتياط في أثناء الحرب. وإن كان يرى هذا الاتجاه أنه من النادر أن تقع جريمة دولية بخطا غير عمدي، ويؤسس هذا الرأي وجهة نظره على السوابق القضائية و طبيعة الجرائم التي ارتكبت خلال الحربين العالميتين والتي اتسمت بالجسامة والوحشية ، وبالنسبة إلى جريمة العدوان.[1]

- **الرأي الرافض لإمكانية تصور ارتكاب جريمة العدوان بصورة غير عمدية:**

يذهب هذا الراي الرافض إلى عدم امكان تصور حدوث جريمة العدوان بخطأ غير عمدي[2]. إلى فكرة التميز ما بين " الاستخدام غير المشروع للقوة المسلحة" و بين " جريمة العدوان"، ويؤكد أنه ليس كل استخدام غير مشروع للقوة يصل إلى مصاف الأفعال المكونة لجريمة العدوان، وإن كان يثير المسؤولية الدولية للدولة مرتكبة هذا الاستخدام غير المشروع للقوة.

و يستدل هذا الرأي افكاره على وجهة نظره بأنه في معظم الحالات تبادر الدولة المتسببة في الاستخدام غير المشروع للقوة إلى الاعتراف بخطئها ومسئوليتها ، كما تعلن اعتذارها وتلتزم بدفع التعويضات المناسبة، وبما ينتفي معه الصفة العدوانية عن هذه الأفعال غير المشروعة، وذلك لا فتقادها إلى الخطورة الواجب توافرها في جريمة العدوان.

وتأيدا لهذا الاتجاه، ذهب **كاليرو روديغيز** إلى أنه من غير المفيد الإشارة إلى أن جريمة العدوان قد تم ارتكابها بشكل عمدي تأسيسا على أن ذلك يفترض عند ارتكابها، ويتفق مع وجهة النظر هذه ما ذهب إليه مشروع الجرائم ضد سلام وأمن البشرية لعام 1951م.

ومن جانب أخر، ذهب **أنطونيو كاسيز** إلى أنه يلزم توافر القصد اجنائي، بحيث يرى أنه يجب إثبات أن الجاني قد قصد المساهمة في التخطيط و شن العدوان، فضلا عما أبان به من وجوب توافر قصد خاص يتمثل في إرادة الجاني المتجهة إلى الحصول على مكاسب إقليمية أو الحصول على مصالح إقتصادية، أو التدخل العمدي في الشأن الداخلي للدولة المعتدي عليها .

ومؤدى ذلك، أن احتلال أراضي الدولة المعتدي عليها أو إكراه الدولة المعتدي عليها من أجل تغيير حكومتها أو نظامها السياسي أو من أجل سياستها الداخلية أو الخارجية أو الاستيلاء على الأصول الخاصة بالدولة المعتدي عليها، يصل مصاف فعل العدوان.

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الخالق، مرجع سابق، الصفحة 308.

[2] ابراهيم زهير الدراجي ، مرجع سابق، الصفحة 417.

ثالثا: الركن الدولي لجريمة العدوان

كما أسلفنا سابقا، أنه يجب أن تتوفر في الجريمة الدولية ركن دولي غايته أن ترتكب تلك الجريمة بناء على خطة مدبرة من قبل دولة أو مجموعة من الدول، أو بناء على إهمالها وعدم احتياطها، مما يؤدي إلى انتهاك القيم الأساسية في المجتمع الدولي التي تحرص المجتمع الدولي على صيانتها، **والركن الدولي** هو الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية. ومن هنا فإن جريمة العدوان بوصفها جريمة دولية لا يمكن تصورها إلى إذا توافر لها الركن الدولي.[1]

ويلاحظ أن الركن الدولي لهذه الجريمة هو عنصر مزدوج بين الدولة المعتدية و الدولة المعتدى عليها، بحيث يلزم توافره في كل منهما، وهو ما أكده ميثاق روما في مادته **(الثامنة مكرر الفقرة الثانية)**، والتي جرى حكمها على أن **" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة اخرى او سلامتها الاقليمية او استقلالها السياسي او بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الاممم المتحدة.**[2]

على ضوء ذلك، يتبين أن أي كيانات غير الدولة لن تكون محلا للمحاكمات عن جريمة العدوان، مثل الهجمات الإرهابية التي تقوم بها الجماعات الارهابية، أو المتمردون، أو المرتزقة، أو الجماعات المنشقة، وإن تم ارتكابها في إطار واسع النطاق وترتب عليها آثار جسيمة تصل إلى مصاف تلك الآثار التي قد يخلفها هجوم من جانب الدولة. ومن ثم فإذا جمع ضابط عظيم أو موظف كبير مجموعة من الجند دون إذن من الجهة المختصة بالدولة، وقام بفعل من أفعال العدوان ضد دولة أجنبية، كانت الجريمة داخلية وليست دولية، ولا تعتبر حربا عدوانيه بالمفهوم القانوني، لان العمل العدائي لم ينجز بناء على خطة الدولة.[3]

وكذلك الحال بشأن الاشتباكات المسلحة التي تقوم بين جماعة من الثوار داخل إحدى الدول على قوات الحكومة الشرعية لتلك الدولة، أو تلك التي تقع بين قوات إحدى الولايات الداخلية على قوات الحكومة الشرعية لتلك الدولة، أو تلك التي تقع بين قوات إحدى الولايات الداخلية في إتحاد فيدرالي مع القوات الاتحادية الفيدرالية.[4]، كما لا يعتبر عملا عدوانيا اشتباك القوات المسلحة التابعة لدولة ما مع أفراد أو مع شركة أو هيئة أو جماعة من الأفراد، ولا يعتبر عدوانا مهاجمة سفن القراصنة لسفن الدولة أو العكس، أو إغارة عصابات مسلحة على قوات الدولة أو العكس إذا لم تكن هذه الإغارة الأخيرة بناء على خطة الدولة، ولا تعتبر حربا عدوانية الحرب الأهلية التي تقوم بين قوات الثوار من رعايا الدولة، وقوات الحكومة المركزية الشرعية، وذلك لعدم توافر العنصر الدولي في الطرف الآخر، وكذلك الأمر بالنسبة إلى النزاع والاشتباك المسلح بين الولايات التي تتكون منها الدولة الفيدرالية، وإن كانت قد تخضع تحت لواء جريمة دولية أخرى (جريمة ضد الإنسانية أو جريمة الابادة الجماعية) وفقا للظروف الحولية لكل فعل من هذه الافعال والملابسات المحيطة به.

---

[1] حسنين عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، الصفحة 203.

[2] راجع المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي لعام 2010، الصفحة 3.

[3] محمد محمود خلف، **مرجع سابق**، الصفحة 360.

[4] عبد الواحد محمد الفار، **مرجع سابق**، الصفحة 172.

الفرع الثاني: القواعد المنظمة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان

وفقا لنظام روما الأساسي توجد عدة ضوابط و قواعد لممارسة المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان تتمثل في الآتي:

الفقرة الأولى : قواعد اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان

إن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، بالنظر في جريمة العدوان، يتطلب توافر عدة شروط، منها يتعلق بالأحكام العامة لضوابط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومنها يتعلق بجريمة العدوان فحسب، فليس للمحكمة صلاحية النظر في كافة جرائم العدوان المرتبكة في الماضي، أو الحاضر، أو المستقبل، فبموجب الأحكام العامة لممارسة المحكمة لاختصاصها، طبقا لما هو وارد في نظام روما الأساسي، فإن اختصاصها مقيد **بنطاق زماني، ومكاني و شخصي وموضوعي** محدد، وكذلك إن اختصاصها مكمل للنظم القضائية الوطنية، بالإضافة إلى دور مجلس الأمن وأيضا الأحكام الخاصة بآلية ممارسة المحكمة لاختصاصها بظر جريمة العدوان،وفقا للقرار المعتمد من قبل المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي، والذي اعتمد وقبل بتفعل نشاط المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان. وللإيضاح أكثر سنتطرق فيما يلي عن بعض الأحكام التى تميز القواعد التي تخضع لها جريمة العدوان بقية عن الجرائم الأخرى، وذلك في الاختصاص الزمني، و الاختصاص المكاني، و الاختصاص الشخصي.

أولا: الاختصاص الزمني بشأن جريمة العدوان.[1]

نصت المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الإختصاص الزمني للمحكمة على النحو التالي:

- ✓ ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.
- ✓ إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الاساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا(بموجب الفقرة 3 من المادة 12) يتيح للمحكمة أن تمارس اختصاصها على الجريمة – جريمة العدوان.

هذا من جهة، فمن جهة الاختصاص الزمني لجريمة العدوان، أورد النظام الأساسي للمحكمة في الفقرة (أ)،(ج) من المادة 13 حالتين ينعقد فيهما الاختصاص بنظر جريمة العدوان:

- ➢ **الحالة الأولى** : إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة عدوان قد ارتكبت.[2]

وطبقا للمادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة عدوان قد ارتكبت، و أن تطلب من المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم[3]، ويتم تحديد الحالة وفقا للظروف المتصلة بالجريمة، وما تقدمه الدولة المحيلة من مستندات و إثباتات.[4]

---

[1] راجع المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الاساسي كامبالا 31- مايو – 11 يونيو – 2010.

[2] المادة 13/أ من النظام الاساسي للمحكمة.

[3] المادة 1/14 من النظام الأساسي للمحكمة.

[4] المادة 2/14 من النظام الأساسي للمحكمة.

- **الثانية**: إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا للمادة 15.، حيث أعطت المادة 15 للمدعي العام سلطة مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة[1]. وتتقيد سلطة المدعي العام في إجراء التحقيق بحصوله على إذن من دائرة ما قبل المحاكمة، بعد أن تتأكد تلك الأخير أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء التحقيق.[2]**الحالة**

إلا انه تجدر الإشارة هنا إلي أنه لم يكن يتسنى للمحكمة ممارسة اختصاصها بشأن جريمة العدوان إلا بعد 1 يناير 2017، بحيث كان يتعين اتخاذ قرار بعد هذا التاريخ بذات الأغلبية اللازمة لتبني تعديل أحكام ميثاق روما، ولا يكفي الوصول إلى هذا التاريخ لنفاذ اختصاص المحكمة بالنسبة إلى هذه الجريمة، بحيث يجب التصديق أو الموافقة من طرف 30 دولة من الدول الأعضاء[3] على التعديلات الخاصة بهذه الجريمة، فضلا عن قيام ثلثي الأعضاء بتبني قرار بشأن تفعيل اختصاص المحكمة.

إلا انه بعد ذلك، فقد تم اتخاذ قرار من جانب جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في أثناء انعقاد اجتماع جمعية الدول الأطراف في دورتها السادسة عشر في الفترة من 4 إلى 14 ديسمبر 2017م في مقر الامم المتحدة بنيويورك وذلك بتفعيل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان اعتبارا من 17 /07/ 2018م.[4]

ومن جهة أخرى فقد جاء تحديد النطاق الزمني لجريمة العدوان تطبيقا للقاعدة العامة في جميع الأنظمة القانونية في العالم، والتي تقتضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي[5].، من هنا يمكن أن يقع الجدال والتساؤل عن الدافع الذي يكمن ورءا قيام دولة ما عضو بالمحكمة إن ولم تقبل بداية التعديل الجديد بشأن جريمة العدوان عملا بالماة 121/5 بايداع اقرار بعد قبولها اختصاص المحكمة عملا بالمادة 15مكررا فقرة 4؟.

من الواقع، أن ذلك قد يفسر باتجاه رغبة هذه الدولة العضو التي لم تصادق على هذا التعديل الجديد بشأن جريمة العدوان إلى ضمان عدم خضوعها لاختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان بشكل دائم، وذلك على الرغم من أن نص المادة 5/121 جاء صريحا على أن المحكمة لن تختص في هذه الحالة بمحاكمة هذه الجريمة المشمولة بالتعديل على النحو سالف الذكر.

وفي مقابل ذلك، ذهب **الفقيه وليام شاباس** إلى القول بالتزام جميع الدول الأعضاء بهذا التعديل حتى وإن لم يوافقوا أو يصادقوا عليه، ما لم يتم إيداع الإقرار بعدم قبول اختصاص المحكمة.[6]

بالرغم من ذلك، لابد أن ننحى منحى رأي الفقيه المشير إلى أن التعديل الخاص بجريمة العدوان يلزم جميع الدول الأعضاء بالمحكمة، باستثناء الدول التي أعلنت عن رغبتها في عدم الخضوع لاختصاص

---

[1] المادة 2/15 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2] المادة 4/15 من النظام الاساسي للمحكمة.

[3] بالرجوع إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة **(15 مكرر)** و المادة **(15 مكرر ثالثا)** التي تقضي بأنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها على جريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف. وعليه تم تحقيق هذا الشرط الوراد في تلك المواد من خلال مصادقة دولة (فلسطين)على تعديلات كمبالا المتعلقة بجريمة العدوان بتاريخ 2016/06/26 بكونها الدولة الثلاثين المصادقة.

تعد دولة فلسطين الدولة رقم **30** التي صادقت على تعديلات مؤتمر كامبالا المتعلقة بجريمة العدوان بتاريخ2016/06/26. م.

[4] ICC Press Release, 15 December 2017, Assembly activates Court s jurisdiction over crime of aggression , ICC – ASP-2017-1214-PR1350.Check the link : Https://www.icc-cpi.int/Pages/itel.aspx؟name=pr1350.

name=pr1350؟Https://www.icc-cpi.int/Pages/itel.aspx

[5] أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، الصفحة 39.

[6] Robert Cryer, Hakan Friman , Darryl Robinson and Elizabeth Wilmshurst: An Introduction to International Criminal law and procedure, Cambridge University Press, 2007,page275.

المحكمة بشأن جريمة العدوان، وذلك عملا بصريح المادة 4/15 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة، ويلاحظ ان نص المادة 4/15 مكررا جاء بمثابة تكرارا إلى نص المادة 5/121.

ثانيا: الاختصاص المكاني بشأن جريمة العدوان

استنادا إلى المادة (4)[1] و المادة (12) [2]من نظام المحكمة الجنائية الدولية و المادة (15) مكرر من النظام الأساسي المعدل للمحكمة الجنائية الدولية، تمارس المحكمة اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان وفق الحالات التالية:

- بالنسبة للدول الأطراف في النظام الاساسي التي صادقت عليه أو قبلت باختصاص المحكمة في النظر بجريمة العدوان:

- إذا وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو الطائرة .
- الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

أما بالنسبة للدول الأطراف التي صادقت على التعديلات لكنها أعلنت عدم قبولها لممارسة المحكمة لاختصاصها للنظر في جريمة العدوان فلا ينعقد لها الاختصاص للنظر بهذه الجريمة التي تقع في إقليم هذه الدول أو يرتكبها أحد رعاياها، حيث تنص الفقرة الرابعة من المادة 15 مكرر أنه" يجوز للمحكمة وفقا للمادة 12 ، أن تمارس اختصاصها عن فعل عدواني ارتكب من دولة طرف ما لم تكن الدولة الطرف اعلنت مسبقا بإيداع إعلان مع المسجل أنها لا تقبل الاختصاص، ويمكن أن يتم سحب هذا الإعلان في أي وقت ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات.

إضافة إلى ذلك نص قرار كامبالا أن هذه التعديلات لا يجب أن تفسر على انها تتيح الحق في ممارسة الاختصاص المحلي، أو الالتزام به فيما يتعلق بفعل عدوان ترتكبه دولة أخرى.[3]

ومن جانب آخر، فيما يخص عدم الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية عن ارتكاب جريمة العدوان في أراضٍ لدولة غير طرف في النظام الاساسي للمحكمة و لم تقبل باختصاص المحكمة، ويستثنى من ذلك الأحوال التي تكون الإحالة فيها من مجلس الأمن الدولة ليست طرفا في النظام الأساسي و لم تقبل باختصاص المحكمة.، بحيث أعطى النظام الأساسي الحق بالدفع بعدم الاختصاص للدولة غير الطرف التي يطلب قبولها بالاختصاص عملا بالمادة **(12)** من النظام الأساسي للمحكمة.[4]

---

[1] تنص المادة (4) من نظام روما على أنه:.

- تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية. كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.
- للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في إقليم أية دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة.

[2] تنص المادة (12) من نظام روما على أنه:

- الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الاساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة الخامسة.
- في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13 يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الاساسي او قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة (3): أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة، (ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.
- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2 جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة أ، تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب التاسع.

[3] يحيى عبد الله طعيمان ، **مرجع سابق**، الصفحة 411.

[4] تنص المادة (2/19) من النظام الأساسي للمحكمة على أن يجوز أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كل من"..... ج- الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملا بالمادة(12).

فوفقا للمادة (12) يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها في النظر إلى جريمة العدوان إذا كانت الدولة طرفا في النظام الأساسي، أو لم تكن كذلك وقبلت باختصاص المحكمة بالنظر إلى تلك الجريمة، معنى ذلك لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر لجريمة العدوان في الأحوال التي لا تكون الدولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، ولم تقبل تلك الدولة اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان.[1]

ويأتي موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد متفقا مع مبدأ نسبة آثار المعاهدات الدولية المعمول به في القانون الدولي العام[2]، الذي يفرض عدم امتداد آثار المعاهدات الدولية لغير أطرافها إلا في الأحوال التي توافق فيها الدولة المعنية على نفاذ المعاهدة الدولية في حقها.

ثالثا: النطاق الشخصي[3] لارتكاب جريمة العدوان

جاء النص على الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية في المواد (25 وما بعدها) من الباب الثالث للنظام الأساسي،[4] حيث أكدت هذه النصوص على أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقتصر على الأشخاص الطبيعين فقط، وبذلك تم استعباد الأشخاص المعنوية من دول و منظمات و غيرها من اختصاص المحكمة و بقيت مسؤوليتها مدنية فحسب.

وهذا ما نصت عليه المادة (2/1/25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت على :.

- أن يكون اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعين عملا بهذا النظام الأساسي.
- أن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية، وعرضة للعقاب، وفقا لهذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[5]

بإعتبار أن نظام روما الأساسي قد حدد سن المساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية بثمانية عشرة سنة(18)، حيث لا يكون للمحكمة الاختصاص على أي شخص يقل عمره عن ذلك وقت ارتكابه للجريمة المنسوبه إليه.[1]

---

[1] تنص المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة على أن:

"1- الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم التي تختص المحكمة النظر فيها ومن بينها جريمة العدوان التي خضعت للتعديل وتم التنصيص عليها عام 2018م.

"2- في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة (13)، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة (3):

(أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

(ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

"3- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة (2)،جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب (9)".

[2] حيث نرى ذلك **المبدأ** يمثل انتهاكا شديدا **للعدالة الجنائية الدولية**، فمتى قررت الدولة عدم الانضمام إلى النظام الأساسي، ورفضت كذلك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان العدوان، أصبحت الدولة المعنية في تلك الحالة بمنأي عن العدالة الجنائية الدولية باستثناء الحالات التي يصدر فيها مجلس الأمن قراره بإحالة جريمة العدوان إلى المحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى السلطات الممنوحة له بموجب **الفصل السابع** من ميثاق الأمم المتحدة.، فتفصيلا لذلك نجد على سبيل المثال **الولايات المتحدة الأمريكية** بوصفها دولة ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة ، تقوم بتعديل قوانينها الداخلية بهدف الحد من التعامل مع المحكمة الجنائية الدولية أو أي دولة طرف فيها، كما عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية لمنع وقوع أي شكل من أشكال التعاون بين الولايات المتحدة الأمريكية و المحكمة الجنائية الدولية على النحو الذي يجعل رعايا الدولة الأمريكية بمنأى عن المسألة الجنائية الدولية أمام المحكمة .

Akande. Dapo, **the Jurisdiction of the International Criminal Court over Nationals Of Non-Parties** : legal basis and Limits , Journal of International Criminal Justice 1 (2003), oxford university press, page 619.

[3] يقصد **بالاختصاص الشخصي للمحكمة** : الأشخاص الذي يخضعون لولاية المحكمة، ويشمل جميع الأشخاص الذي ينتمون للدول الأعضاء في نظام روما، ما لم تتوافر بعض الظروف التي تردي إلى استثنائهم من هذا الاختصاص مثل رفض التعديلات. لمزيد من التفاصيل انظر سهيل حسن الفتلاوي، **مرجع سابق**، الصفحة 166.

[4] انظر المواد (25.26.27.28.29.30.31.32.33.) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] يحيى عبدالله طعيمان، **مرجع سابق**، الصفحة 175.

وكوسيلة لتفعيل دور المحكمة في أدائها للمهام المنوطة بها، وباعتبار أن **العدوان** كجريمة مزدوجة ترتكب من دولة في مواجهة دولة أخرى من جهة، ومن جهة أخرى ترتكب من قبل أشخاص لديهم وضع يمكنهم فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة، فقد نصت المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة إلى أن الصفة الرسمية للشخص المتهم، لا تعد سببا للإعفاء من المسؤولية ، أو تخفيفها، كما لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة، التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء أكانت في إطار القانون الوطني أو الدولة، دون ممارسة المحكمة لاختصاصها على هذا الشخص، وتناولت أيضا المادة **(28)** من النظام الأساسي للمحكمة مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين، وتمييز في ذلك بين القادة العسكرين أو الأشخاص الذي يقومون فعلا بأعمال القائد العسكري، و العلاقات بين الرئيس و المرؤوس.

كما وجب الإشارة هنا أيضا في هذا النطاق، قررت المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بأن ارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الموضوعي من ضمنها جريمة العدوان؛ امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، وأن هذه الأومرا لا تعفى الشخص مرتكب الجريمة من المسؤولية الجنائية إلا في حالات محددة وهي:

- اذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.
- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.
- إذا لم تكن عدم مشروعة الأمر ظاهرة.[2]

لذا، تكمن أهمية تطبيق قواعد الاختصاص الشخصي لجريمة العدوان من خلال تعريف كامبالا لجريمة العدوان والذي عرفها بأنها **جريمة قيادية**، بمعنى أن مرتكب هذه الجريمة يجب أن يكون شخصا يمكنه منصبه الذي يشغله من التحكم الفعلي في العمل السياسي والعسكري.[3]

الفقرة الثانية: الولاية القضائية لاختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان

تم إنشاء «المحكمة الجنائية الدولية» التي هي محكمة دولية دائمة بموجب معاهدة «نظام روما الأساسي» في 1 يوليو 2002. وتتمثل سلطتها في **"ممارسة ولايتها القضائية على أشخاص فيما يتعلق بأخطر الجرائم التي تثير قلقاً دولياً"، والمعروفة بأنها "جريمة العدوان". والأهم من ذلك أن ولاية «المحكمة الجنائية الدولية» "مكمّلة للولاية القضائية الجنائية الوطنية".**

ولقد تضمن ميثاق المحكمة [الجنائية الدولية] قاعدتين مهمتين تمثلان ركيزة الاختصاص المقرر للمحكمة؛ **أولاها** أن يقتصر على أكثر الجرائم خطورة التي هي محل اهتمام المجتمع الدولي عامة، **وثانيتهما** التأكد على أن اختصاص المحكمة هو اختصاص تكميلي للاختصاص الجنائي الوطني، بمعنى أن يُفعل اختصاص المحكمة فقط في حالة تخلي القضاء الوطني عن ممارسة اختصاصه، سواء كان مرد ذلك إلى عدم القدرة أو عدم الرغبة. (وهو ما يُعرف بمبدأ التكامل) [4]

---

[1] أكد نظام روما الأساسي من خلال المؤتمر الدبلوماسي لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك مؤتمر تعديل كامبالا عام 2010 على مسؤولية الأشخاص عن جريمة العدوان. بمعنى أن الاختصاص الشخصي فيها يقوم على الاشخاص الذي يبلغون سن 18 سنة ويتمتعون بصفة القيادة وقت ارتكاب الجريمة.

[2] تفاديا للتكرار بخصوص شرح الاختصاص الشخصي لجريمة العدوان، نحيل القارئ بشي من التفصيل عند تناول المسؤولية الجنائية عن جريمة العدوان وذلك في الباب الثاني الفصل الأول من هذه الدراسة.

[3] لفتلاوي سهيل حسين، مرجع سابق، الصفحة 167.

[4] أوسكار سوليرا، **الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ، السنة 1999، الصفحة 170.

أما عن مبدأ تحديد الجرائم التي تختص بها المحكمة بأن تكون مقتصرة فقط على أكثر الجرائم خطورة التي هي محل اهتمام المجتمع الدولي فإن من دواعي تقرير هذا المبدأ ضمان تحقيق أكبر قدر من القبول للانضمام لنظام المحكمة وفي الوقت ذاته التخفيف من العبء الذي يمكن أن تنوء المحكمة بالاضطلاع به.

وقد كان إدراج جريمة العدوان ضمن قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة محل جدل بين مؤيد ومعارض. وكان جانب من الجدل يدور حول التوصل إلى تعريف لجريمة العدوان.

وقام الرأي القائل بإدراج هذه الجريمة على أساس الجسامة القصوى لهذه الجريمة والآثار الدولية الفادحة المترتبة عليها، بينما قام الرأي المعارض على أساس عدم التوصل إلى تعريف دقيق لهذه الجريمة.

ومن ناحية أخرى فقد امتد النقاش إلى دور مجلس الأمن في هذا الشأن. بيان ذلك أن المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن مجلس الأمن يختص بتقرير قيام حالة **"العدوان"** بما مفاده أن تحديد قيام هذه الحالة يتصل مباشرة بدور مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وقد كان من بالغ الدقة الوصول إلى حل متوازن يحفظ لمجلس الأمن اختصاصه المقرر بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، في الوقت ذاته الذي يحافظ فيه ويضمن الاستقلال القضائي الواجب تقريره للمحكمة.

هنا، وجب الإنتقال إلى دراسة هذه الفقرة من خلال النقاط التالية:

أولا: العدوان و مبدأ التكامل

إن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها يتم بالتكامل مع منظم القضاء الوطني للدول الأعضاء، وذلك يعني أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينعقد، ليكمل الاختصاص القضائي الوطني، وليس بديلا عنه، وهذا ما يعرف (بمبدأ التكامل).[1]

فبموجب مبدأ التكامل، إن المحكمة الجنائية الدولية لا تمارس سلطتها القضائية إلا عندما تفشل الدول الأطراف في التحقيق، أو اتخاذ الإجراءات القضائية بنية حسنة بعد ارتكاب جريمة العدوان، فالاختصاص الجنائي الوطني له الأولوية دائما على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويعد هذا تأكيدا لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها.[2]

ونصت على ذلك المادة (1) من النظام الأساسي، على **" تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية، وتكون المحكمة هيئة دائمة له السلطة، لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة، موضوع الاهتمام الدولي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لاحكام هذا النظام الأساسي".**

---

[1] ننوه في هذا الصدد، أن هناك عدة إعتبارات التي تقف وراء تبنى هذا المبدا " مبدا **"التكامل"** في نظام روما الأساسي و من بينها:

- حث السلطات القضائية الوطنية على مباشرة ولايتها ضد من يثبت ارتكابه الجرائم الأشد خطورة على الإنسانية.
- احترام السيادة الداخلية بما لا يسمح لأية دولة بأن تنتهك هذه السيادة تحت أي سبب من الأسباب في ضوء مقاصد و مبادئ الأمم المتحدة الوارة في الميثاق.
- ضمان احترام و تفعيل العدالة الجنائية الدولية لا سيما في ظل تصاعد الانتهاكات التي تهدد المجتمع الدولي.
- التغلب على مشكلة الدول التي ترفض دساتيرها تسليم مواطنيها لمحاكمتهم أمام قضاء دولة أجنبية، إذ أن المحكمة هنا ليست سلطة قضائية لدولة أجنبية، وإنما هي مكملة للاختصاص القضائي الوطني للدول الأطراف. انظر على يوسف الشكري، **الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية السابقة**، مجلة المختار للعلوم الإنسانية، العدد الثالث، ليبيا، السنة 2006، الصفحة 17.

[2] Newton M . ,**Comparative Complementarity , Domestic Jurisdiction Consistent with the rome Statute of the International Criminal court** , Military Law Review, vol .167, March 2001. ,P22

كما نصت المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على :" مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة، والمادة" 1 "، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:[1]

أ- إذا كانت تجرى التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الإضطلاع بالتحقيق، أو المقاضاة، أو غير قادرة على ذلك.

ب- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها، وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على القاضاة.

ت- إذا كان الشخص المعني، قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20.

ث- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة، تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

✓ لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصوال المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:

أ- جرى الإضطلاع بالإجراءات، أو يجري الإضطلاع بها، أو جرى اتخاذ القرار الوطني، بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5 وما أحدث عليها من تعديل تخص جريمة العدوان وفق تعديلات كامبالا.

ب- حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات، بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ت- لم تباشر الإجراءات، أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل و نزيه، أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

✓ لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني، أو بسبب عدم قدرته على إحضار المتهم، أو الحصول على الأدلة ، أو الشهادة الضرورية ، أو غير قادر لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها".

وفقا لنص المادة المذكوره سلفا، فإنه ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في حالات محددة ، تتمثل في:

- عدم رغبة الدولة في الاضطلاع بإجراءات التحقيق أو المحاكمة ، لغرض حماية الشخص من المسؤولية الجنائية، وتمكينه من الإفلات من العقاب.
- إذا كانت إجراءات التحقيق أو المحاكمة، لا تجري بشكل نزيه أو مستقل.
- عدم قدرة الدولة على مقاضاة الشخص، إمام بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي، أو بسبب عدم القدرة على إحضار المتهم أو الحوصل على أدلة مهمة.[2]

ويترتب على ذلك، إنه إذا تمت محاكمة الشخص محاكمة جدية وعادلة أمام القضاء الوطني للدولة المختصة، فإنه لا يحق للمحكمة الجنائية الدولية مقاضاته مرة أخرى، استنادا إلى مبدأ عدم جواز محاكمة

---

[1] محمد أحمد برسيم، **مقدمة لدراسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، السنة 2009، الصفحة 43.

[2] عبد العظيم مرسى وزير، **الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، (ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي)، وزارة العدل، القاهرة، مصر، 14-1، نوفمبر1999، الصفحة 7.

المتهم مرتين عن نفس الجريمة، وينعقد الاختصاص للمحكمة في الحالات الاستثنائية المشار إليها، مع مراعاة ضوابط الاختصاص الأخرى، المتمثلة في النطاق الزماني والمكاني والشخصي.

بمعنى، يعد إختصاص المحكمة بالنظر في إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها طبقا للمادة الخامسة من نظامها الأساسي إختصاصا تكميليا، بحيث ينعقد فقط في حالتين كما اسلفناه سابقا، لكن بخلاف الجرائم الأخرى[1] ، يأخذ الاختصاص التكميلي في جريمة العدوان مجالا ضيقا، إذ يمكن أن يترتب عن **قرار مجلس** الأمن المتضمن الإقرار بوقوع العدوان آثار قانونية تمس هذا المبدأ يعفي المحكمة من التقيد به، كما يأخذ مجالا محدودا ضمن إجراءات سير الدعوى أمامها والشروط اللازمة لذلك. بحيث يعود سبب ضيق مجال تطبيق هذا المبدأ في جريمة العدوان إلى امتناع الدول عن مساءلة مرتكبيها، وعن التحقيق معهم ومعاقبتهم عن ذلك، إذ غالبا ما تعلن صراحة عن عدم رغبتها في مقاضاة الأشخاص الذي يرتكبون هذا النوع من الجرائم أو تكون غير قادرة على محاكمتهم أمام محاكمها الوطنية لأسباب سياسية ولتمتعهم بحماية أمنية كبيرة، خاصة أن هذه الجريمة عادة ما ترتكب بواسطة أو بإيعاز من قبل السلطات الرسمية العليا للدولة.[2]

لذا وجب الإشاره في في هذا المنحى، أنه لم يتطرق مؤتمر كمبالا إلى جريمة العدوان و مدى إنطباق مبدأ التكامل على جريمة العدوان وإمكانية محاكمة مرتكبيها أمام المحكامة الوطنية.كما لم يعطي الفريق الخاص المعني بجريمة العدوان أية اهتمامات بشأن مبدأ التكامل و علاقته بجريمة العدوان واعتبره بأن تلك الأخيرة ستخضع لهذا المبدأ كباقي الجرائم الأخرى المنصوص عليها في اختصاص المحكمة.، إلا أنه أثارت إشكالية أخرى تتعلق بتطبيق مبدأ التكامل إنطلاقا من التعريف الذي تبنته المحكمة و الأركان و قواعد الاختصاص بنظر جريمة العدوان، تتعلق بمدى قابلية القضاء الوطني للنظر في جريمة العدوان وشروط الإقرار من طرف مجلس الأمن، حيث تعود جذور هذه الإشكالية إلى ما قبل ظهور مؤتمر كامبالا.

ثانيا: جرائم العدوان المستمرة

من خلال النصوص الخاصة والمتعلقة بجريمة العدوان و الجرائم الدولية المتعلقة بانعقاد الاختصاص للمحكمة نعتقد أنها أثارت عدة تساؤلات من حيث مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية النظر حول جريمة العدوان المستمرة، إضافة إلى مصير جريمة العدوان المؤقتة؟.

قبل الحديث عن ذلك، لا بد أن نقدم مفهوما **للجريمةالمستمرة :** أي الجريمة التي تتكون من فعل واحد أو امتناع يستغرق حدوثه وقتا طويلا، وبعبارة أخرى: هي تلك الجريمة التي يتطلب تنفيذ السلوك المكون لركنها المادي فترة زمنية تطول أو تقصر، ومن ثم فهي تتكون من حالة جنائية متجددة ومستمرة، وتظل كذلك ما بقيت هذه الحالة.[3]

فمن جهة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد سكت عن الإشارة إلى الجرائم المستمرة، رغم أن هناك من الجرائم الواردة فيه ما له صفة الديمومة ويعد جرائم مستمرة، مثل جريمة الاختفاء القسري للسكان المستوطنات، كما هو الحال في كثير من الجرائم الإسرائيلية، هذه الجرائم ارتكبت قبل نفاذ النظام الأساسي و ما زالت آثارها قائمة، ولكن لا نعلم ما إذا كان المقصود من سكوت النظام الأساسي عن مثل هذه الجرائم رفض الاختصاص بنظرها وتجاهلها، أم ان النظام الأساسي يساير ما جرى عليه العمل في المحاكم الوطنية، التي ينعقد اختصاصها بنظر الجرائم المستمرة دون وجود نص يقضي بذلك، مثل جريمة إحراز

---

[1] راجع الوثيقة التالية: ICC-ASP/3/25 , p415

[2] زياد محمد جفال، **تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية للاختصاص المتعلق بها**، مجلة الشريعة و القانون، تصدرها كلية القانون بجامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، الإمارات العربية المتحدة، العدد 76، السنة 2018، الصفحة 346.

[3] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون ذكر تاريخ النشر، الصفحة 215.

المخدرات أو الامتناع عن تسلم من له حق في حضانته.، ومع هذا يجوز للمحكمة أن ترفض الاختصاص بتلك الجرائم المستمرة استنادا إلى التفسير الحرفي لنظام روما الأساسي[1] ، وهناك من يرى " أن المنطق القانوني السليم يقتضي أن يكون للمحكمة ولاية النظر في الجرائم المستمرة التي ارتكبت قبل دخول ميثاقها حيز النفاذ، ما دام قد نجم عن الجرائم المرتكبة أفعال ما زالت مستمرة حتى بعد مباشرة المحكمة اختصاصها بنظر هذه الجريمة المرتبكة، لأنه من الثابت أن أهم ما يميز الجريمة المستمرة عن صور وأنواع الجرائم الأخرى أنه لتحديد القانون الواجب التطبيق من حيث الزمان، فإن القانون الجديد الأسوء للمتهم يسري بأثر فوري على حالة الاستمرار القائمة وقت نفاذه، حتى لو كانت الحالة قد بدأت قبل صدوره، كما أن ميعاد الدعوى في الجرائم المستمرة يتراخى إلى ما بعد انتهاء حالة الاستمرار.[2]

فبالنسبة لجريمة العدوان المستمرة و المنصرف مفهومها هنا يقصد بها جريمة العدوان التي ارتكبت في الماضي وقبل دخول ميثاق روما حيز التنفيذ، إلا انها بالرغم من ذلك لازالت تترك أثارا مستمرة حتى هذه اللحظة (كما لو قامت الدولة المعتدية باحتلال أو ضم إقليم الدولة المعتدي عليها أو جزء منه) من الطبيعي أن المحكمة لن يكون لها صلاحية النظر بجريمة العدوان التي ارتكبت قبل مباشرة الاختصاص. وهذا ما ينطبق على العدوان الواقع على ليبيا و السودان من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وعليه لا تستطيع ليبيا مقاضاة أمريكا عن العدون الذي تعرضت له عام 1986 أمام المحكمة الجنائية الدولية وأيضا السوادن عن جريمة القصف الصاروخي الأمريكي عام 1998، وكذلك العراق عن عدوان الرجعات عام 1993 وهذا ما يسمى عليه بالجريمة المؤقتة لكن جريمة العدوان التي ارتكبت قبل مباشرة المحكمة لاختصاصها وتم ضم جزء من اقليم الدولة المعتدي عليها وما زال مستمر حتى بعد مباشرة المحكمة لهذا الاختصاص كما في حالة ضم العدوان الاسرائيلي للجولان السورية واستمراره لحد الآن.

كما يجب التنويه هنا فيما يخص الجرائم العدوان المستمرة لم يشير أيضا بصورة واضحة النظام الأساسي حول تلك المسألة، مما يشيرنا إلى طرح تساؤلات حول ذلك، هل يمكن اعتبار سكوت النظام الاساسي حول الجرائم المستمرة يعبر عن رفضه لاختصاص المحكمة بنظر تلك الجرائم أم أن يكون للمحكمة الولاية و الاختصاص بالنظر إلى تلك الجرائم وفقا لقواعد للمبادئ القانونية العامة و البديهية.

لكن، مع دخول جريمة العدوان حيز النفاذ وإدراجها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عام 2018، يكون للمحكمة النظر لجرائم العدوان المستمرة، لأنه من الثابت لتحديد القانون الواجب التطبيق من حيث الزمان فإن القانون الجديد يسري بأثر فوري على حالة الاستمرار القائمة وقت نفاذه حتى ولو كانت تلك الحالة قد بدأت قبل صدوره، شريطة أن تكون الدولة قد قبلت بشروط التعديلات التي طرأت على جريمة العدوان و أن تكون ضمن الستين دولة التي وضعك صك التصديق على جريمة العدوان.هذا ما سنراه مستقبلا عندما تنظر المحكمة بجرائم العدوان وفقا لما نص عليه مشروع قرار تفعيل الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان.[3]

ثالثا: جريمة العدوان ومدى خضوعها لمبدأ التقادم. [4]

لا يسمح القانون الدولي الجنائي بشكل عام بتقادم الجرائم الدولية الخاضعة لأحكامه مهما طالت الفترة الزمنية على ارتكابها. إلا أنه كان لا بد من تأكيد هذه المسألة خاصة بعد خلو الاتفاقيات الدولية من الإشارة

---

[1] الحسن نافع، **المحكمة الجنائية الدولية**، راجع الموقع الالكتروني الأتي: .http://www.iccnow.org

[2] مخلد الطراونة، **التعريف بالمحكمة الجنائية** ، بيان حقوق المتهم أمامها، مجلة الحقوق الكويتية، مجلد رقم 1، العدد 2 ، السنة 2004، الصفحة 1.

[3] ICC-ASP/16/L.9/Rrv.1

[4] الحسنين ابراهيم عبيد، **القضاء الدولى الجنائى**، المجله المصريه للقانون الدولى ، المجلد 40، السنة1984 ، الصفحة 75.

إلى التقادم حتى تلك الاتفاقيات والوثائق والإعلانات الرسمية المتعلقة بملاحقة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية ونذكر من هذه الاتفاقيات اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي لم تشر إلى مسألة التقادم وكذلك اتفاقية قمع الإبادة لعام 1948 ولم يرد ذلك أيضاً في مبادئ نورمبرغ التي أقرتها الجمعية العامة عام 1950 وأدى هذا الخلو إلى لفت انتباه الجمعية العامة في ضرورة معالجة هذه المسألة وتفادي عدم وقوع وتكرار الجرائم الدولية وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

كما إن (إخضاع هذه الجرائم لقواعد التقادم المقررة في القانون الجنائي الداخلي أثار قلق الرأي العام للحيلولة دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم، وحتى يتم تأكيد مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ولتأمين تطبيقه عالمياً[1].فقد تبنت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة في حق الإنسانية عام 1968 والنافذة عام 1970. حيث نصت المادة الأولى منها على **(لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها (أ-جرائم الحرب الوارد تعريفها ... 2- الجرائم ضد الإنسانية سواء في زمن الحرب أو زمن السلم الوارد تعريفها ... وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام 1948 ...))**[2]

ولكن يؤخذ على اتفاقية عدم التقادم لعام 1968 أنها جاءت في معالجتها لمبدأ عدم التقادم في الجرائم الخطيرة بصورة ناقصة إذ أنها لم تشر إلى **الجرائم ضد السلام** (جريمة العدوان) وخصوصاً أن هذه الجريمة هي (أم الجرائم الدولية) إذ تفتح الطريق لارتكاب الجرائم الدولية الأخرى في أغلب الأحيان، و إن كان البعض يحاول تبرير هذا النقص بالقول انه (**لماكان تحقيق الأمن والسلم الدوليين من بين الأغراض المستهدفة من عدم تقادم الجرائم الدولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية فان ارتكاب جريمة ضد السلام يعتبر انتهاكاً لهذه الاتفاقية مما يعني أنها مدرجة بكافة صورها ضمن الجرائم غير القابلة للتقادم**).[3]

إلا أننا نعتقد أن هذا التبرير غير كافٍ للقول إن جريمة العدوان مشمولة بأحكام الاتفاقية السابقة ونرى أن خطورة هذه الجريمة التي تم تأكيدها في مختلف الوثائق الدولية كالقرار **3314** في 1974 ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية أمنها لعام 1996 والنظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة يتطلب إدراج هذه الجريمة في الاتفاقية الخاصة بعدم التقادم وبغير ذلك سيكون عدم تقادم هذه الجريمة عرضة للتأويل حسب المصالح السياسية للدول كما يعني السماح بالإفلات من العقاب بحجة تقادم هذه الجريمة.

وإلى جانب الاتفاقية الدولية لعام 1968 هناك على الصعيد الإقليمي الاتفاقية الأوروبية التي اعتمدها المجلس الأوربي بشأن عدم تقادم جرائم الحرب وضد الإنسانية في 1974/1/25. [4]وقد جاء في ديباجة الاتفاقية ما يأتي : (**إن الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي الموقعون أدناه : إذ يأخذون بنظر الاعتبار ضرورة حماية شرف وكرامة الإنسان في أوقات الحرب والسلم ، وإذ يأخذون بنظر الاعتبار كذلك أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والانتهاكات الأكثر خطورة لقوانين وأعراف الحرب تشكل جرائم وانتهاكات خطيرة ضد كرامة وشرف الإنسان ، وإذ تُعنى بالنتائج المترتبة على ضمان عدم إيقاع العقوبات المترتبة على هذه الجرائم من خلال مدد التقادم التشريعي سواء بما يتعلق بالمقاضاة أو فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة**...) لذا اتفقت الدول الأعضاء على ما يأتي :

---

[1] ديباجة الاتفاقية الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968.

[2] حسنين ابراهيم عبيد ، **مرجع سابق**، الصفحة 84.

[3] المرجع نفسه، الصفحة 143.

[4] European Convention on the non-applicability of statutory limitation to crimes against humanity and war crimes: Strasbourg 25-1-1974 ،European treaty series. Page 82.

- ✓ تتعهد كل دولة متعاقدة أن تتبنى القيام بأي إجراءات ضرورية لضمان عدم تطبيق التقادم التشريعي فيما يتعلق بمساءلة مقاضاة الجرائم الآتية أو فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام المفروضة على مثل هذه الجرائم، بالقدر التي تستحق فيه العقاب في ظل قانونها الداخلي:
- ✓ الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية التي تم إقرارها في 9 ديسمبر من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- ✓ الانتهاكات المنصوص عليها في المادة (50) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1944 والمادة (51) من الاتفاقية الثانية ... والمادة (130) من الاتفاقية الثالثة ... والمادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة (...)[1]
- ✓ أية انتهاكات مماثلة لقانون الحرب ترتب أثارها وقت نفاذ أو سريان هذه الاتفاقية أو الانتهاكات الموجهة لأعراف الحرب القائمة في ذلك الوقت التي لم يجرِ النص عليها من خلال نصوص اتفاقيات جنيف المشار إليها أعلاه وعندما تكون إحدى الانتهاكات الخاصة محل الاعتبار قد انطوت على سمة خطيرة إما بسبب عناصرها الواقعية أو المتعمدة أو نطاق نتائجها المتوقعة أو المنظورة.
- ✓ أي انتهاك لقاعدة أو عرف من أعراف القانون الدولي يتم تدوينها ويمكن للدولة المتعاقدة المعنية أن تأخذها بنظر الاعتبار طبقاً لإعلان معين أو بموجب المادة (6) على اعتبار إن لها نفس طبيعة تلك الانتهاكات المنصوص عليها في الفقرتين (1و2) من هذه المادة.

- مبدأ عدم التقادم في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة

لقد كان النظام الأساسي أكثر وضوحاً من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1968 والاتفاقية الأوروبية لعام 1974 إذ انه قرر عدم تقادم كل الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة وهي (جرائم الحرب والإبادة وضد الإنسانية) ثم جريمة العدوان التي لم تشر الاتفاقيتان السابقتان إليها، وبذلك عالج النظام الأساسي النقص الموجود في الاتفاقيتين، حيث نصت المادة (29) من النظام الأساسي على (لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه)[2]، ومن خلال تحليل المادة (29) يمكن **استنتاجأمرين**:

الأول: أن هذه المادة منعت سقوط كل الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة بالتقادم وبذلك وضع حداً للخلاف حول مدى خضوع جريمة العدوان للتقادم ، **والثاني :** أن المادة (29) منعت التقادم بنوعيه إذ أشارت نهاية المادة إلى عدم الأخذ بالتقادم(أيا كانت أحكامه) وهذا يعني عدم سقوط الجريمة سواء بتقادم الدعوى القضائية أم بتقادم العقوبة، وذلك لخطورة هذه الجرائم التي لا يجوز أن تسقط بالتقادم لأي سبب ولكي لا يتخذ المتهمون ارتكابها الاختفاء عن الأنظار خلال مدة التقادم سبباً أو عذراً للتهرب من المساءلة الجنائية وتفادي العقاب .

وقد يثار التساؤل التالي حول التقادم في النظام الأساسي وهو (أن الاختصاص الزمني للمحكمة لا يسري إلا على الجرائم التي وقعت أو التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام الأساسي). [3]ولكن ما هو الوضع بالنسبة لبقية الجرائم المرتكبة قبل نفاذ النظام الأساسي في 2002/7/1 هل يعني ذلك أنها سقطت بالتقادم؟ في البداية

---

[1] إيناس محمد البهجي/ يوسف المصري، **الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، السنة 2013، الصفحة 21.

[2] ضاري خليل محمود، ، **مرجع سابق** ، الصفحة 171.

[3]انظر: المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

يمكن القول إن عدم خضوع الجرائم المرتكبة قبل نفاذ النظام الأساسي لاختصاص المحكمة يقلل من فاعلية المحكمة ويدل على تأثير الاعتبارات السياسية في النظام الأساسي. [1]

إلا انه ووفقاً للرأي الراجح فان ذلك لا يعني أن هذه الجرائم قد سقطت بالتقادم، إذ تبقى هذه الجرائم ومرتكبوها يستحقون العقوبة ولكن هناك جهة قضائية أخرى غير المحكمة الجنائية الدولية تنظر فيها وهي المحاكم الوطنية عن طريق ممارسة الاختصاص العالمي الشامل.[2]

ورغم تماشينا مع هذا الرأي، إلا إننا كنا نأمل أن يتم تأكيد ذلك في النظام الأساسي للمحكمة وفي المادة (11) بالذات، إذ إن هذه المادة أوضحت فقط أن اختصاص المحكمة الزماني قاصر على الجرائم المرتكبة بعد نفاذ النظام الأساسي، إلا أنها لم توضح ما هو الحكم بالنسبة للجرائم المرتكبة قبل هذا النفاذ.

ولا شك أن عدم توضيح موقف المحكمة من الجرائم السابقة على نفاذ نظامها الأساسي قد يكون له نتائج خطيرة لأن الدول التي قد ارتكبت هذه الجرائم سوف تفسر أن سكوت النظام الأساسي عن ذلك يعني تقادم الجرائم المذكورة لذلك كان على المشرع الدولي أنيضيف فقرة جديدة إلى المادة (11) تنص على ما يلي: (3-لا يترتب على الأحكام السابقة في الفقرتين (1و2) سقوط الجرائم المرتكبة قبل نفاذ النظام الأساسي بالتقادم بل يبقى اختصاص النظر فيها قائماً للمحاكم الوطنية أو المحاكم الدولية الجنائية الخاصة).

وقد يقول البعض إن المادة (29) قد نصت على مبدأ عدم التقادم، إلا أنه يمكن الرد على هذا القول بأن المادة المذكورة جاءت بصيغة تدل وفقاً للتفسير القانوني السليم على أنها لا تشمل الجرائم المرتكبة قبل نفاذ النظام الأساسي، إذ أنها نصت على انه (لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت احكامه)، وكما هو معلوم واستناداً إلى المادة (11) فان الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة هي المرتكبة بعد نفاذ النظام الأساسي فقط.

المطلب الثاني:أثر الاعتبارات السياسية لمجلس الأمن الدولي على نظام روما فيما يتعلق بجريمة العدوان

تتضح الاعتبارات السياسية لمجلس الأمن على نظام روما وممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يخص جريمة العدوان جلية، فيما تم اعتماده من أحكام في مؤتمر **"كامبالا"** والتي تمنح للولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها فرض سياستها بشأن المحكمة الجنائية الدولية، من خلال سلطة مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان كشرط إجرائي مسبق لتحرك المحكمة الجنائية الدولية تجاه الجريمة.

مما يجعل المحكمة تابعة لمجلس الأمن، ومن جهة أخرى إمكانية مجلس الأمن تأجيل إجراءات المحكمة الجنائية الدولية بخصوص الجريمة في الحالة التي تكون فيها للمحكمة الجنائية الدولية رخصة مباشرة إجراءاتها تجاه الجريمة بصرف النظر عن تحديد مجلس الأمن لوقوع فعل العدوان أم لا، وهي الحالة التي تتمثل في عدم قيام مجلس الأمن بتثبت وقوع العدوان في مدة ستة أشهر من تبليغ المدعي العام الأمين الأممي بالوضع القائم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

سيرا لما سبق، سنتطرق في **(الفرع الأول)** الحديث عن الإجراءات التي تخص ممارسة الإختصاص لجريمة العدوان في سياق نظام المحكمة الجنائية الدولية .، على أن نتناول الحديث في **(الفرع الثاني)** عن تحديد الأساس القانوني لجريمة العدوان في ظل وجود مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] محمود شريف بسيوني،**الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**،دار الشروق للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة ،السنة 2005، المجلد الأول،الصفحة 1003.

[2] فؤاد عبد المنعم رياض،**محاكمة أعداء الإنسانية**، مجلة القانون الدولي الإنساني، تصدر عن لجنة الصليب الأحمر، العدد الواحد والعشرون، صيف 2002،الصفحة 43.

الفرع الأول: إجراءات ممارسة الاختصاص لجريمة العدوان في سياق نظام المحكمة

لقد اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته الخامسة جريمة العدوان من ضمن أشد الجرائم خطورة محل اهتمام المجتمع الدولي، وإن لم يضع تعريفا محددا لها في بادئ الأمر مقارنة بالجرائم الثلاث الأخرى الداخلة في اختصاص المحكمة، إلى أن افلحت الدول أعضاء المحكمة الجنائية الدولية بالإجماع في المؤتمر الاستعراضي الأول المنعقد بكمبالا بتاريخ 11 يونيو 2010م في تبني مجموعة من التعديلات على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن تبني تعريف لجريمة العدوان والذي تطرقت بالحديث عنه في الأعلى، فماذا عن نظم ممارسة اختصاص المحكمة بشأن هذه الجريمة؟(**فقرة أولى**). ومن جهة ثانية ما موقف أعضاء روما من التعديلات التي أقرتها جمعية الدول الأطراف المنطوية تحت نظام روما من أراء ومواقف بشأن جريمة العدوان بدءا من 2010 أثناء التعديل إلى نهاية الإعتماد لقرار التعديل بشأن جريمة العدوان2018. **(فقرة ثانية)**؟.

الفقرة الأولى: آلية المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية

سنخوض بالحديث في هذه الفقرة عن الجهات التي يحق لها تحريك جريمة العدوان أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من الإحالة من قبل الدولة ومباشرة المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه، وكذلك أيضا عن طريق الإحالة من قبل مجلس الامن الدولي وذلك وفق التعديلات التي طرأت على جريمة العدوان في كمبالا أوغندا عام 2010. فعلى ضوء ذلك تضمن قرار الصادر من المؤتمر الاستعراضي تحديد لممارسة المحكمة لاختصاصها بنظر جريمة العدوان وذلك بموجب إضافة نص المادتين 15 مكرر و المادة 15 مكرر2 للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

فتأكيدا على ذلك يتضمن ممارسة المحكمة اختصاصها بنظر جريمة العدوان بناء على الإحالة من الدول أو من تلقاء نفسها، بينما يتضمن الثاني اختصاص المحكمة بالنظر لجريمة العدوان بناء على إحالة من مجلس الأمن، وفيما يلي سنعرض الحديث عن هذين النصين مع تدوين ملاحظاتنا في هذا النطاق على النحو الآتي:

أولا: ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان (الإحالة من الدول، المبادرة الذاتية) المادة 15 مكرر:

لقد تضمن نص المادة 15 مكرر تنظيما لحالتي نظر المحكمة الجنائية الدولية لجريمة العدوان أولهما من تلقاء نفسها، وثانيهما بناء على طلب إحدى الدول الأطراف. حيث تنص المادة 15 مكرر على أن:

*- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقا للمادة 13(أ)و (ج) رهنا بأحكام هذه المادة.

*- يجوز للمحكمة فقط أن تمارس اختصاصها المتعلق بجرائم عدوان ارتكبت بعد مرور سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من 30 دولة طرف.

*- تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان رهنا بأحكام هذه المادة، وبموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الاساسي، وذلك بعد الأول من يناير 2017، وهو ما تحقق بالفعل عندما دخلت جريمة العدوان حيز التنفيذ سنة 2018 كما اسلفنا ذكره في الأعلى.

[1] لجنة الصياغة، مشروع قرار: جريمة العدوان، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم RC/DC/3كمبالا، 11 يونيو 2010.

*- يجوز للمحكمة وفقا للمادة (12)، أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان التي تنشأ عن فعل عدواني ارتكب من دولة طرف ما لم تكن الدولة الطرف أعلنت مسبقا بإيداع إعلان مع المسجل أنها لا تقبل الاختصاص، يمكن أن يتم سحب هذا الإعلان في أي وقت ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات.

*- فيما يتعلق بدولة ليست طرف في هذا النظام، لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها.

*- عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في إجراء تحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن اتخذ قرارا مفاده وقوع فعل عدوان ارتكبته الدولة المعنية. وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات وثائق ذات صلة.

*- يجوز للمدعي العام، في الحالات التي يكون فيها مجلس الأمن قرر ذلك، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان.

*- وفي حالة عدم ورود تقرير من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن يكون **قسم الدائرة التمهيدية** قد أذن ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن يكون قسم الدائرة التمهيدية قد أذن ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقا للإجراءات الواردة في المادة 15،وأن لا يكون مجلس الأمن قرر خلاف ذلك استنادا للمادة 1.

*- لا يخل التحديد الصادر من جهاز من خارج المحكمة بخصوص وقوع فعل عدوان بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي فيما يتعلق بوقوع فعل عدوان.

*- ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة (5).

*- يتم ادخال النص التالي عقب المادة 15 مكررا في النظام الاساسي.

بناءا على ما سبق ادراجه ضمن المادة 15 مكرر من جانب مؤتمر كمبالا في شأن الاحالة من الدول أو المبادرة الذاتة ، إذ يجعلنا هذا إلى إبداء ملاحظات حول نص تلك المادة على النحو الآتي:

- ✓ أجازت الفقرة الأولى من المادة 15 مكرر للمحكمة ممارسة اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقا للمادة 13(أ)و(ج) من النظام الأساسي للمحكمة. وتعطي المادة 13/أ للمحكمة الحق في ممارسة اختصاصها بشأن الجرائم المشار إليها بالمادة (5) ومنها جريمة العدوان إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم ارتكبت.[1]

وطبقا للمادة 1/14 من النظام الأساسي للمحكمة يجوز لدولة طرف أن تحيل على المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب إلى

[1] تنص المادة 13/أ من النظام الأساسي للمحكمة على أن " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقا لاحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:أ إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة(14) حالة يبدو فيها ، جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

نستخلص من ذلك أنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام حالة تمثل جريمة العدوان الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب جريمة العدوان.

وطبقا للمادة 13/ج[1] المشار إليها في المادة 15 مكرر فقرة (1) يجوز للمدعي العام للمحكمة أن يبدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا للمادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث يحق للمدعي العام مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه طبقا للمعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة[2]، ومنها جريمة العدوان.

ويلاحظ أن المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة قد نصت على أن تحريك الدعوى هو حق المدعي العام ليس واجبا عليه، كما أن الفقرة الثالثة من المادة (15) مكرر قد تضمنت على ذات المعنى بشأن جريمة العدوان بنصها **" يجوز للمدعي العام"**، ونحن نرى أنه ينبغي أن يتم إلزام المدعي العام بتحريك الدعوى عندما تتوافر لديه أدلة مقنعة وأن يرد النص**" يجب على المدعي العام" وليس " للمدعي العام" أو " يجوز للمدعي العام"**. فمن الأهمية بمكان أن يتم إلزام المدعي العام باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى الجنائية عندما تتوافر لدية أدلة مقنعة حتى لا يترك للمدعي العام صلاحية استخدام سلطاته وفقا لأهوائه السياسية.[3]

ويشترط لبدء التحقيق أن يقدم المدعي العام طلبا إلى دائرة ما قبل المحاكمة للإذن بإجراء التحقيق، [4] وعلى تلك الأخيرة أن تأذن له بذلك متى تبين لها أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء التحقيق وأن الدعوى تدخل في إطار اختصاص المحكمة.[5]

- ✓ يشترط لممارسة المحكمة اختصاصها بنظر جريمة العدوان، أن تكون تلك الأخيرة ارتكبت بعد مرور سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.، ويلاحظ على ذلك الشرط الوارد بالفقرة الثانية من المادة 15 مكرر، أنه قد يؤدي إلى إفلات بعض الجناة من المسئولية الجنائية الدولية عما اقترفوه من أفعال تشكل وصفا لجريمة العدوان، وذلك خلال فترة السنة اللاحقة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف، ويكون السبيل الواحيد لملاحقة هؤلاء هو تدخل مجلس الأمن، وهو أمر يصعب إعماله بشأن مرتكبي جريمة العدوان من قادة أحد الدول الكبرى أو حلفائها، نظرا لسيطرة تلك الدول الدائمة العضوية على قرار مجلس الأمن (حق النقض).

---

[1] تنص المادة 13/ج من النظام الأساسي للمحكمة على أن " للمحكمة أ، تمارس إختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقا لأحكام هذا الانظام الأساسي في الأحوال التالية: (ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيقي فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15".

[2] المادة 1/15 من النظام الأساسي للمحكمة.

[3] إن منح المدعي العام مثل هذه الصلاحية قد يؤدي الى استغلال صلاحياته لأسباب سياسية، وهذا ما حدث عندما تسرع المدعي العام برفع مذكرة اعتقال ضد الرئيس السوداني عمر البشير. كما أثبت الواقع العلمي أن المدعي العام لا يتوخى العدل و الحق من التحقيق في الجرائم التي ارتكبت بعد قيام المحكمة، وبصفة خاصة جرائم امريكا في العراق وأفغانستان، وجرائم إسرائيل التي لا تحصى. انظر عامل حمزة عثمان، **المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية و الهيمنة الأمريكية**، بحث منشور في مجلة الكوفة، العدد 7، السنة 2010الصفحة 79.

[4] المادة3/15 من النظام الأساسي للمحكمة.

[5] المادة 4/15 من النظام الاساسي للمحكمة.

- ✓ علقت الفقرة الثالثة من المادة 15 مكرر ممارسة المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان على صدور قرار من الدول الأطراف بالأغلبية اللازمة لاعتماد تعديلات النظام الاساسي بعد الأول من يناير 2017، وهو بالفعل ما تم مصادقة الدول على تلك التعديلات عام 2018 أثناء مناقشته في جمعية الدول الأطراف.
- ✓ أجازت الفقرة الرابعة من المادة 15 مكرر للمحكمة ممارسة اختصاصها بنظر جريمة العدوان التي تنشأ عن فعل عدواني تم ارتكابه من دولة طرف، ويشترط لذلك ألا تكون الدولة الطرف أعلنت مسبقا عدم قبولها لاختصاص المحكمة وفقا للمادة 12[1] من النظام الأساسي للمحكمة، فقبول الدولة الانضمام للنظام الاساسي هو شرط جوهري لمثول قادتها أمام المحكمة. ولا شك أن هذه الفقرة تمثل ثغرة هامة وخطيرة تمكن الدولة من التهرب من مثول مسؤوليها وقادتها أمام المحكمة الجنائية الدولية في الأحوال التي لا تقوم فيها الدولة الطرف باتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمة مسؤوليها وقادتها عما ارتكبوه من أفعال تصنف ضمن جريمة العدوان.
- ✓ ينتفي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان متى ارتكب على اقليم أو من مواطني دولة ليست طرفا في النظام الاساسي للمحكمة. ولعل ذلك هو السبب الرئيسي الذي جعل الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل ترفض الانضمام للنظام الأساسي للمحكمة حتى تكون بمنأى عن الملاحقة القضائية لقادتهم ومسئوليهم عما ارتكبوه من أفعال تمثل تجسيدا واضحا لجرائم العدوان.
- ✓ إن القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بشأن وقوع عمل عدواني لا يؤثر على ما تصدره المحكمة من قرارات وفقا للنظام الأساسي بشأن وقوع عمل عدواني، وبعبارة أخرى إن القرارات الصادرة من أجهزة خارج المحكمة باعتبار فعل ما عمل عدواني لا تقيد سلطة المحكمة عند نظرها للدعوى، حيث للمحكمة بعد بحث ملف الدعوى وإجراء التحقيقات اللازمة أن تقرر وفقا لسلطاتها الممنوحة لها مدى اعتبار الفعل عملا عدوانيا من عدمه دون التقيد بأي قرار آخر يصدر من خارج أجهزة المحكمة، فالمحكمة سيدة قرارها في هذا الشأن.

ثانيا: ممارسة المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان بناء على إحالة من مجلس الامن- المادة 15 مكرر 2-.

حسب نص المادة 15 مكرر 2 والتي تنيط مسألة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان بناءً على إحالة من مجلس الامن وفقا للنص الآتي:[2]

---

[1] تنص المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة على أن :

1- الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.

2- في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13 ، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الاساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3:

* الدولة التي وقع في اقليمها السلوك قيد البحث او دولة تسجيل السفينة او الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة او طائرة.

*الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

3- اذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الاسسي لازما بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة، بموجب اعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون تأخير أو استثناء وفقا للباب 9.

[2] لجنة الصياغة، مشروع قرار: جريمة العدوان ، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم RC/DC/3، كمبالا ، 11 يونيو 2010.

*- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان طبقا للمادة 13(ب)، رهنا بأحكام هذه المادة.

*- يجوز للمحكمة فقط أن تمارس اختصاصها المتعلق بجرائم عدوان ارتكب بعد مرور سنة واحدة على المصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف. وهو ما تم بالفعل كما اشرناه سالفا في نص الاختصاص الزمني لدخول تعديلات كمبالا حيز التنفيذ.

*- تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان رهنا بأحكام هذه المادة، وبموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من يناير 2017، وهو بالفعل ما تم سنة 2018 أثناء تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على جريمة العدوان.

*- لا يكون تقرير حدوث فعل عدوان من جانب جهاز خارج المحكمة مجحفا بالنتائج التي تتوصل إليها المحكمة بموجب هذا النظام الأساسي.

*- هذه المادة لا تخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة (5).

بناء على سبق ادراجه ضمن المادة 15 مكرر 2- من جانب مؤتمر كمبالا في شأن الاحالة من طرف مجلس، يمكن الإشارة إلى إبداء بعض الملاحظات في هذا الصدد، إستنادا إلى تلك المادة السابقة على النحو الآتي:

تناولت المادة 15 مكرر 2 اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان بناءْ على إحالة من مجلس الأمن، فطبقا للمادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة يجوز لمجلس الامن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة(ومنها جريمة العدوان) قد ارتكبت.[1]، حيث تتفق المادة 15 مكرر 2 مع المادة 15 مكرر من حيث أن تقرير حدوث فعل عدوان من جانب جهاز خارج المحكمة لا يكون مجحفا بالنتائج التي تتوصل إليها المحكمة بموجب سلطتها المخولة لها في النظام الأساسي.

كما أكدت المادة 15 مكرر 2 على أن جريمة العدوان لا تنطبق إلا على الأشخاص الذي يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه، حيث إن الجاني في تلك الجريمة هو دائما شخص طبيعي يتمتع بسلطة التحكم أو توجيه العمل السياسي أو العسكري للدولة.

وقد اوضحنا أن ذلك الأمر يبدو منطقيا ومتماشيا مع مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الجنائي الدولي الذي أنشئت المحكمة الجنائية الدولية من أجل إقراره وضمان تطبيقه.

ويجب التنويه هنا، أن القرار الصادر من المؤتمر الاستعراضي قد اقر مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين، حيث حظر على المحكمة محاكمة الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا بموجب المواد أو 7 أو 8 أو **8 مكرر** فالأصل هو عدم جواز محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بنفس السلوك، واستثناءْ من هذا الأصل أوردت المادة 3/20 من النظام

[1] تنص المادة 13/ب من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن " للمحكمة أ، تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إلأيها في المادة**(5)** وفقا لاحكام هذا النظام الاساسي في الأحوال التالية:.....،(ب) إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".

الأساسي للمحكمة بعض الحالات التي يجوز فيها محاكمة الشخص أمام المحكمة الجنائية الدولية على الرغم من سبق محاكمته أمام محكمة أخرى.[1]

وبعد التناول التعريف الذي أورده القرار RC/Res.6 لجريمة العدوان و بيان أركانها، إضافة إلى الحديث عن حالات ممارسة الاختصاص بشأنها، سنمر إلى الفقرة الثانية عن الحديث عن موقف الدول المشاركة في مؤتمر كمبالا المنعقد في اوغندا عام 2010، والذي على إثره اعتمد الدول الاطراف قرار بمصادقة الدول على تلك التعديلات ودخول جريمة العدوان حيز النفاذ عام 2018؟ فما هي تلك الأراءا والمواقف التي اتخذتها الدول أثناء إبداء المناقشات في ذلك ؟ هذا ما سنقوم بتحليله من خلال الفقرة الثانية من هذا المطلب.

الفقرة الثانية: جدالات الدول بشأن أحكام تعديلات جريمة العدوان وفقا لمؤتمر كمبالا بين المصادقة و الاعتماد 2010-2018

بعد أن أقر مؤتمر كمبالا الاستعراضي بتوافق الآراء، في جلسته العامة الثالثة عشرة، التعديلات التي أدخلت على النصوص المتعلقة بجريمة العدوان ، و الاتفاق على تفعيل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بشأن جريمة العدوان، وتطبيقا للمادة 121، 123 من النظام الاساسي للمحكمة تم إرجاء نفاذ هذه التعديلات لمدة سبع سنوات[2]. وعملا بالمادتين 15 مكررا و المادة 15 ثالثا من نظام روما الأساسي، تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على جريمة العدوان بعد مضي سنة واحدة على التصديق على التعديلات أو قبولها من ثلاثين دولة طرفا، رهنا بقرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد التعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من كانون الثاني / يناير 2017م.

وفي 26 يونيه عام 2016، صادقت ثلاثون دولة طرفا على تعديلات مؤتمر كمبالا و قبلتها، و في 27 تشرين الثاني / نوفمبر 2017 بلغ هذا العدد 34 دولة طرفا.[3].

فعلى إثر ذلك قررت جمعية الدول الأطراف في دورتها الخامسة عشر إنشاء آلية تيسير يكون مقرها في نيويورك وتكون مفتوحة العضوية للدول الأطراف فقط لمناقشة تفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان وفقا للقرار RC/RES.6 ، و أن تبذل هذه الآلية قصارى جهدها للتوصل إلى توافق للأراء وتقدم تقرير خطيا إلى الجمعية مباشرة قبل انعقاد دورتها السادسة عشر.[4] وفي 10 فبراير 2017، عين المكتب السيدة نادية كالب (النمسا) ميسرة للمناقشات المتعلقة بتفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان.

فتنفيذا لذلك، اجتمعت آلية التيسير في 22 مارس و 24 أبريل و 2 و 27 يونيه و 8 سبتمبر و 19 أكتوبر و 7 نوفمبر 2017، وكانت الاجتماعات مفتوحة للدول الأطراف، و في 20 يوليه 2017 قدمت الميسرة بيانا موجزا عن التقدم الذي أحرزته المناقشات في نيويرك عن طريق مؤتمر بالفيديو.

---

[1] تنص المادة 3/20 من النظام الأساسي للمحكمة على أن" الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المادة 6 أو المادة 7 أو المادة 8 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

أ. قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو

ب. لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة".

[2] لمزيد من التفاصيل فيما يخص مواقف الدول الأطراف في نظام روما بشأن التفاهمات التي أفضت إلى تبني قرار بتوافق الآراء فيما يخص جريمة العدوان. راجع د جمال كدوري، **مرجع سابق**، الصفحات من108 وما بعدها.

[3] انظر التقرير بشأن عملية التيسير المتعلقة بتفعل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، الدورة السادسة عشرة ICC/ASP16/24 المنعقد في نيويورك من 4-14 كانونا الأول / ديسمبر 2017، الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية، الصفحة2.

[4] انظر الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة عشرة، لاهاي 16-24 تشرين الثاني/ نوفمبر 2016 ICC-ASP (ICC-ASP/15/20) الجزء الثالث – المجلد الأول، ICC-ASP15/RES.5 المرفق الأول – الفقرة 18 (ب).

و في الإجتماع الأول المعقود في 22 مارس اتفقت الوفود على أن تتخذ المناقشات شكل تبادل مفتوح للآراء مع إمكانية التوعية وتبادل المعلومات بشأن تعديلات كمبالا وتفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان، بحيث ينبيغي أن تعمل الدول الأطراف على تفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان في الدورة القادمة للجمعية التي ستعقد في ديسمبر 2017. ولكي تتحقق هذه الغاية يجب أن تبذل الميسرة قصاري جهدها للتوصل إلى توافق للأراء وأن تقدم قبل الدرة السادسة عشر للجمية تقرير كتابيا عن عملية التيسير يبين الآراء المتابينة للوفود. واتفقت الوفود على عدم إعادة التفاوض أو المناقشة بشأن التعديلات التي اعتمدت بمؤتمر كمبالا.

وإضافة إلى ذلك، قد تم الاتفاق أيضا على أن عروض الخبراء بما ستقدمه من معلومات عن الموضوع في وقت كاف قبل اتخاذ قرار بالجمعية أداة مفيدة لبدء المناقشات. بحيث يجب أن تكون عروض الخبراء متوازنة وأن تمثل الأراء المختلفة القائمة حاليا، وستركز إحدى الجلسات تحديدا على مسألة نطاق اختصاص المحكمة.

وبالتشاور مع الدول الأطراف، دعا بعض الخبراء [1]لتقديم مقترحات، وعرض أرائهم بشأن تعديلات كمبالا وتفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان، وأبدوا استعدادهم لأية أسئلة ومناقشات بشأن:

- تعريف جريمة العدوان، الخلفية التاريخية وأركان جريمة العدوان والتفاهمات ذات الصلة.
- المفاضات في مؤتمر روما روما الدبلوماسي لعام 1998 و في المؤتمر الاستعراضي لعام 2010.
- شروط ممارسة اختصاص المحكمة.
- نطاق اختصاصات المحكمة فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها رعايا دول أطراف لم تصدق على التعديلات أو تقلبلها، أو التي تقع على أراضيها.

وبشكل عام، رأت الوفود أن عروض الخبراء ومناقشاتهم كانت مفيدة في تعميق معارفهم وتوضيح الحجج القانونية و السياسية للمواقف المختلفة، مع التأكيد على وجود قدر كبير من التقارب في وجهات النظر.

على إثر ذلك، ستنحدث فيما يلي عن مواقف الدول الأطراف بشأن تفعيل و اختصاص المحكمة على جريمة العدوان، من ثم الحديث عن الجوانب الإجرائية التي تم اتخاذها في هذا الشأن،لنتطرق في الأخير عن البيانات التي اعتمدتها الدول بشأن قبول الدول الأطراف ممارسة المحكمة اختصاصها بجريمة العدوان.

أولا: وجهات نظر الوفود بشأن تفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان

من خلال الدورة السادسة عشر للجمعية، عبرت الوفود تأكيدها العام لتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، وأكدت ببذل قصارى جهدها ليتم ذلك بتوافق الأراء، حيث صرحت الوفود بأن الدول الأطراف عقدت العزم على تفعيل اختصاص المحكمة في أقرب وقت ممكن وأن شرط التفعيل قد استوفيت الأن. وأكد الوفود على عدم جواز إعادة فتح شق التفاوض أو المناقشات بشأن التعديلات التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي بكمبالا سنة 2010.

[1] وهم:
- البروفيسور روجر كلارك (جامعة رونجرز).
- البروفيسور كيفن جون هيلر (معهد الدراسات الشرقية و الأفريقية في لندن وجامعة امستردام).
- البروفيسور نوح ويسبورد (جامعة فلوريدا الدولية)
- البروفيسور دابو أكاندي (جامعة أكسفورد) راجع التقرير الصادر عن الدورة السادسة عشرة icc/asp 1/24مرجع سابق، الصفحة 3.

زيد على ذلك، أثنت بعض الوفود إلى ما لتفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان من أهمية للقانون الجنائي الدولي ومكافحة الإفلات من العقاب. وأن من شأن التفعيل تعزيز حظر استخدام القوة بطريقة غير مشروعة المنصوص عليه في ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وأن يسهم في منع الحروب وأن يوفر أيضا حماية قاونية، لا سيما للدول الصغيرة من أية اعمال عدائية محتملة.[1]

في حين ركزت الآراء المعارضة على جانب محدد و مهم هو نطاق اختصاص المحكمة على جريمة العدوان التي يرتكبها رعايا الدول الأطراف التي لم تصدق على التعديلات أو تقبلها، أو التي تقع على أراضي تلك الدول وتكون ناشئة عن عمل عدواني يستهدف دولة طرف قبلت و صادقت على التعديلات. وتم الاعتراف بأن هذه المسألة هي من المسائل الرئيسية التي يجب مناقشتها. وبالتالي قدمت بعض الدول الأطراف ورقات مشتركة تبين موقفها من ذلك، خاصة في شأن ممارسة المحكمة اختصاصها. بحيث أكدت **فرنسا** و **المملكةالمتحدة** في تدخلهما على أنه لا يمكن أن يشمل التفعيل رعايا الدول الأطراف التي لم تصدق على التعديلات وفقا للفقرة 5 من المادة (121) من نظام روما الاساسي[2]، وأنهما لا يمكنهما الموافقة على أي قرار للتفعيل بتوافق الآراء بدون إدراج هذا التوضيح، ووافقت بعض الوفود على هذه النقطة وأيدتها، بينما عارضتها وفود أخرى منها، **فلسطين** و **سويسرا** و قدمت حلولا وسط لذلك هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، قامت بعض الوقود المشاركة بالتعبير على ذلك، بحيث رأت أنه قد سبق حل جميع المسائل القانونية والموضوعية في المؤتمر الاستعراضي كمبالا وأن التفعيل مسألة إجرائية فحسب، وأن القيام بتوضيح أو تفسير اختصاص المحكمة سيكون معناه إعادة النظر في الحل التوافقي الذي تم التوصل إليه في المؤتمر الاستعراضي بتوافق الآراء. فماذا عن أراء الدول في شأن اختصاص المحكمة على جريمة العدوان؟.

ثانيا: أراء الدول في شأن اختصاص المحكمة على جريمة العدوان

أدلت الدول المعارضة لتفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان خاصة على رعايا الدول التي لا تصادق على التعديلات أو التي تقبلها، أن هذا الأمر ينطبق على ممارسة المحكمة اختصاصها في هذا النسق، وأنه لا يمكن للمحكمة تحت أي ظرف من الظروف أن تباشر اختصاصها على الجرائم التي يرتكبها رعايا الدول الاطراف التي لم تصدق على التعديلات وفقا للفقرة 5 من المادة(121) من نظام روما الاساسي، أو التي تقع على اراضيها.

إلا أنه في المقابل الأخر، عبرت دول أخرى أنه يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها على جريمة العدوان التي يرتكبها رعايا الدولة الطرف التي لم تصدق على التعديلات، ما لم تكن هذه الدولة الطرف قد أعلنت في وقت سابق لارتكابها أنها لا تقبل الاختصاص وفقا للفقرة 4 من المادة 15 مكررا من النظام الاساسي، إذا كانت إحدى الدول الأطراف المشاركة في النزاع قد صدقت على التعديلات.، إلا أنه على الجانب الأخر ظهر وفد أخر اشار إلى أن المسألة الرئيسية ليست هي ما إذا كانت الدول الأطراف قد صادقت على التعديلات أو إذا كانت ملزمة بالتعديلات، بل عبر هذا الوفد على مسألة أخرى تتعلق بالطريقة التي تكتسب بها المحكمة اختصاصها المشار إليها في نصوص نظام روما.[3]

---

[1] انظر الورقة المقدمة من طرف الأرجنتين و بوتسوانا وساموا و سلوفينيا و سويسرا و فلسطين بشان تفعيل جريمة العدوان في اغسطس 2017، التقرير الصادر عن الدورة السادسة عشرة –ICC-ASP16-24 المنعقد في نيويورك من 4-14 كانون الأول / ديسمبر 2017 ، مرجع سابق، الصفحة 26.

[2] قدمت فرنسا والمملكة المتحدة فقرة مشتركة كعنصر محتمل لقرار التفعيل في الاجتماع السادس، المنعقد في 19 اكتوبر سنة 2017.

[3] يقصد الوفد هنا المادة (12) التي اشارت إلى مبدأ الاختصاص الإقليمي والشخصي.

وتفصيلا لذلك، أكدت المحكمة على مسألة أخرى فيما يخص أحقية ممارسة المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان خاصة إذا كانت إحدى الدول الأطراف ذات الصلة قد صدقت على التعديلات المتعلقة بالعدوان، ولم تعلن الدولة الأخرى عدم قبولها للاختصاص وفقا للفقرة 4 من المادة 15 مكررا ، مما يتيح ذلك الأمر حماية واسعة للدول الأطراف التي قد تكون ضحية العدوان، بل أكثر من ذلك أضافت أيضا أن جميع الأطراف في نظام روما الاساسي قبلت من قبل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان التي يرتكبها رعايا الدول الأطراف أو التي تقع على اراضيها وفقا للفقرة 1 من المادة (12) عندما قبلت اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المدرجة في المادة 5 ومن بينها جريمة العدوان. فماذا عن الآلية التي أقرتها حمعية الدول الاطراف في قبول تعديلات مؤتمر كمبالا قصد مباشرة المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان.

ثالثا: الجانب الإجرائي لتفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان.

بالرجوع إلى المؤتمر الاستعراضي لمؤتمر كمبالا سنة 2010، بحيث نص على الجانب الإجرائي أي فيما يلزم من توافر شرط التفعيل ممارسة المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان، فبموجب نص المادة 15 مكرا من الفقرة 3 التي أدرجت في التعديلات، نصت على أنه يلزم أغلبية ثلثي الدول الأطراف لاتخاذ قرار بشأن التفعيل، أي 82 صوتا عند انعقاد الدورة السادسة عشرة للجمعية.، بحيث تم الإشارة إلى أن قرار تفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان هو قرار إجرائي بحت، لأن الدول اتفقت بالفعل في المؤتمر الاستعراضي على التفعيل بعد التصديق 30 دولة طرف على التعديلات، رهنا بقرار من الدول الاطراف وذلك بعد الأول من كانون الثاني/ يناير 2017.

انطلاقا من ذلك، نرى بأن عملية التيسير التي أنشأتها الجمعية قد نجحت بشكل كامل فيما تضمنته من عروض للخبراء و مناقشات حية في إذكاء الوعي بالتعديلات المتعلقة بجريمة العدوان، فضلا عن الأثار المترتبة على قرار التفعيل. كما أنها أضافت فرصة لتبادل الأراء بين الدول الأطراف مع توضيحات مفصلة وعميقة لمواقفها، مما أدى إلى إحراز تقدم كبير وتقارب واسع في الآراء في المجالات الرئيسية.[1]

على ضوء ذلك نتساءل هنا هل بالفعل وافقت الدول واعتمدت التعديلات فيما يخص الأحكام التي تؤهل المحكمة الجنائية الدولية تفعيل اختصاصها على جريمة العدوان؟.

رابعا: بيانات [2]الدول بشأن اعتماد قرار المتعلق بتفعيل الولاية القضائية للمحكمة على جريمة العدوان

من خلال الاجتماع الذي عقدته جمعية الدول الاطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الدورة السادسة عشرة في نيويرك 4 – 14 كانون الاول من ديسبمر عام 2017، يتبين لنا أنه تم بالفعل موافقة الدول الأطراف على إضافة جريمة العدوان إلى قائمة الجرائم التي تمارس المحكمة اختصاصها بالنظر فيها طبقا للمادة الخامسة من النظام الاساسي، خاصة بعد أن كانت هاته الجريمة مقيدة منذ نشوء المحكمة بمقتضيى معاهدة روما لعام 1998 ودخولها حيز التنفيذ عام 2002، حتي يتم الاتفاق على تعريف لجريمة العدوان والشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة. لذلك طبقا

---

[1] وهي:

- اتفقت الدول الاطراف على عدم اعادة التفاوض أو المناقشة بشأن تعديلات مؤتمر كمبالا الاستعراضي المنعقد في اوغندا سنة 2010.
- أيدت الدول الأطراف عموما تفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان في الدورة السادسة عشرة للجمعية، وضرورة بذل جميع الجهود الممكنة للتوصل إلى توافق في الآراء.
- اعربت الدول الاطراف عن تأييدها العام لقرار منفصل من الجمعية بشأن تفعيل اختصاص المحكمة./ انظر التقرير الصادر عن الدورة السادسة عشرة سنة 2017، مرجع سابق، الصفحة 9 وما بعدها.

[2] لمزيد من المعلومات حول بيانات الدول التي قدمت إلى جمعية الدول الاطراف بشأن اعتماد قرار تفعيل ولاية المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان. راجع منشورات المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/16/20، الصفحات 92 وما بعدها.

للفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام الأساسي، والتي تم حذفها بموجب القرار الاخير الذي تم اتخاذه في مؤتمر كمبالا الاستعراضي عام 2010، وتم اقراره في مؤتمر نيويورك المنعقد عام 2017.

على إعتبار انه من ضمن الأسباب الذي عرقلة عملية التفعيل بشأن جريمة العدوان راجعا إلى الطابع السياسي لهذه الجريمة والذي يتعلق **بشن دولة هجوما مسلحا** واسع النطاق على دولة أخرى ذات سيادة وتحديد المسؤول من قادة الدولة المعتدية عن ارتكاب هذه الجريمة، طبقا للمسؤولية الشخصية أو الفردية التي تمارسها المحكمة الجنائية الدولية وتختص بنظرها فقد دون المسؤولية الدولية التي تقع على عاتق الدولة المعتدية. لذا يمكن القول بأن تطورا مهما ومؤثرا قد حدث في نطاق المسؤولية الجنائية للأفراد عن ارتكاب جريمة العدوان، تحاول من خلاله المحكمة أن تمارس دورها في التحقيق والمحاكمة عن تلك الأفعال العدوانية التي تشكل عناصر المسؤولية الجنائية لجريمة العدوان، ومن ثم توقيع العقوبات المقررة والمنصوص عليها في نظام روما الاساس في حق الاشخاص الذين يثبت تورطه وإدانتهم في ارتكاب الافعال العدوانية المنصوص عليها ضمن أركان جريمة العدوان.

إلا أنه يجب التنويه هنا من جانب التفعيل ، أنه تم اتخاذ قرار من جانب جمعية الدول الأطراف في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في أثناء انعقاد اجتماع جمعية الدول الاطراف في دورتها السادسة عشرة في الفترة من 4- إلى 14 ديسمبر م2017 في مقر الامم المتحدة بنيويورك بتفعيل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان اعتبارا من 17 يوليو 2018.[1].

لنتختم بعد ذلك، تقديم جدولة أمام القارئ نبين فيه عدد الدول المصادقة على تعديلات كمبالا بشأن جريمة العدوان وتنفيذها إلى حدود تاريخ 13 اكتوبر 2021 وذلك وفق الآتي:[2]

إسم الدولة	تاريخ التصديق	اسم الدولة	تاريخ التصديق
ليختنشتاين	8 مايو 2012	كوستاريكا	5 فبراير 2015
سامو	25 سبتمبر2012	جمهورية التشيك	12 مارس 2015
ترينيدا و توباجو	13 نوفمبر 2012	سويسرا	10 سبتمبر 2015
لوكسمبروغ	15 يناير 2013	ليتوانيا	7 ديسمبر 2015
استونيا	27 مارس 2013	فلندا	30 ديسمبر 2015
المانيا	3 يونيو 2013	مقدونيا	1 مارس 2016
بوتسوانا	4 يونيو 2013	السيلفادور	3مارس 2016
قبرص	25 سبتمبر 2013	ايسلندا	17 يونيو 2016
سلوفينيا	25 سبتمبر 2013	**فلسطين**	26 يونيو 2016
أندورا	26 سبتمبر 2013	هولندا	23 سبتمبر 2017
اوروغواي	26 سبتمبر 2013	تشيلي	23 سبتمبر 2017
بلجيكا	26نوفمبر 2013	البرتغال	11 ابريل 2017

[1] ICC Press Release , 15 December 2017 , Assembly activates Court s jurisdiction over crime of aggression , ICC – ASP- 20171214-PR1350. https://www.icc.-icc-cpi.int/pages/item.aspx؟name=pr1350.

name=pr1350. ؟https://www.icc.-icc-cpi.int/pages/item.aspx

[2] راجع الرابط الالتكروني التالي :

https://crimeofaggression.info/the-role-of-states/status-of-ratification-and-implementation/#_ftnref1

كرواتيا	20 نوفمبر 2013	الأرجنتين	28 ابريل 2017
سلوفاكيا	29 ابريل 2014	بنما	ديسمبر 2017
النمسا	17 يوليو 2014	ايرلندا	27 سبتمبر 2018
لاتفيا	26 سبتمبر 2014	غينيا	28 سبتمبر 2018
إسبانيا	26 سبتمبر 2014	بارغواي	5 ابريل 2019
بولندا	26 سبتمبر 2014	الاكوادور	25 سبتمبر 2019
سانمارينو	14 نوفمبر 2014	بوليفيا	10 ديسمبر 2020
جورجيا	5 ديسمبر 2014	منغوليا	18 يناير 2021
مالطا	29 يناير 2015		

الفرع الثاني: تحديد الاساس القانوني للعدوان في ظل وجود المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي.

على إعتبار أن المسؤولية القانونية المترتبة على جريمة العدوان **مسؤولية مزدوجة،** الشيء الذي أعطى المجتمع الدولي لجريمة العدوان اهتماما دوليا كبير- بإعتارها أم الجرائم الدولية- ، بدءا من عهد عصبة الأمم وما ورثتها من إتفاقيات دولية تحظر العدوان كجريمة، إضافة إلى قرار الجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة الذي يقر بالأعمال التي تعتبر افعالا عدوانية[1]، مرورا ما أتى به مؤتمر كمبالا من نصوص تنص على خطورة جريمة العدوان[2]. من هنا نتساؤل على أي أساس قانوني يمارس مجلس الأمن الدولي مهامه أثناء ردعه لمرتكبي جرائم العدوان، هل وفق نظام روما الأساسي، أم وفق نصوص ميثاق هيئة الأمم المتحدة؟ ، وهل يحترم النصوص القانونية المسندة له أثناء ممارسة مهامه؟.

تجاوبا مع ذلك ، سنتحدث في هذا الفرع بالحديث عن النصوص القانونية المعطاة لمجلس الامن أثناء ممارسته مهامه في معاقبة مرتكبي جرائم العدوان وفقا لنصوص ميثاق هيئة الأمم المتحدة ونصوص أحكام نظام روما – المحكمة الجنائية الدولية **(الفقرة الأولى)،** في حين يتعين على الجهاز المعني بإدانة مرتكبي الأفعال العدوانية الخضوع لعدة شروط فما هي؟. **(الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى:قراءة قانونية لأساس ارتباط جريمة العدوان بسلطة مجلس الامن

يتضمن **الفصل السابع** من ميثاق الأمم المتحدة الإطار الذي يجوز فيه لمجلس الأمن الإنفاذ. ويسمح للمجلس أن يقرر **"ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان"** وأن يقدم توصيات أو يلجأ إلى القيام بعمل غير عسكري أو عسكري "لحفظ السلم والأمن الدوليين". ويتضمن المرجع الإحالات الضمنية والإحالات الصريحة إلى الفصل السابع والمواد 39 إلى 51 من الميثاق في وثائق لمجلس الأمن، وكذا دراسات حالات إفرادية عن أمثلة نوقشت فيها أحكام الفصل السابع عند النظر في حالات معيّنة مدرجة على جدول أعماله[3]. بالإضافة لما وفره أيضا له نظام المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها بعد ان يقرر مجلس الامن أن هناك حالة من حالات العدوان قد وقعت حسب نص المادة 15 مكرر ثانيا **(أولا).** فعلى الرغم من استئثار مجلس الأمن بسلطة تحديد الاعمال التي تشكل

[1] راجع وثيقة الامم المتحدة الصادرة عن الجمعية العامة بشأن تعريف العدوان في دورتها التاسعة و العشرين سنة 1974 (A/RES/29/3314) .
[2] انظر القرار المعتمد من قبل المؤتمر الاستعراضي الأول 2010 بشأن جريمة العدوان، الوثيقة رقم RC/RES.6.
[3] مشهور بخيت العريمي، **الشرعية الدولة لمكافحة الإرهاب**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، السنة 2011، الصفحة 71.

جريمة العدوان حسب نصوص الرجعية الدولية الموقعه له، إلا أنه سلطات تبقى مقيدة بميثاق الامم المتحدة ومبادئه وقواعد القانون الدولي العام الذي لا بد أن يحترمها أثناء أداء مهامه لا سيما أثناء تكييفه الأعمال التي تنتهك السلم والأمن الدوليين. **(ثانيا).**

أولا: النصوص المرجعية لدور مجلس الامن للحد من جريمة العدوان

تبنى ميثاق هيئة الأمم المتحدة موقفا صريحا بشأن تحريم إستخدام القوة و أعمال العدوان أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية حفاظا على السلم و الأمن الدوليين، و أوكلت هذه المهمة بموجب المادة 39 من الميثاق إلى مجلس الأمن الدولي. وتواصلت جهود منظمة الأمم المتحدة بعد ذلك لإيجاد صيغة قانونية دولية ملزمة يحرم فيها اللجوء إلى حرب العدوان ويضبط تعريف دقيق له، من خلال قرار الجمعية العامة الشهير 3314 الصادر في 14 ديسمبر م1974[1].

فطبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وللقرار 3314 الصادر عن الجمعية العامة يعد مجلس الأمن الدولي الجهة المختصة بتكيف الفعل الذي وقع علي أنه يشكل عملا من أعمال العدوان، وهذه السلطة التقديرية التي يتمتع بها المجلس مستوحاة من نص المادة **(39)** من **الميثاق أي مقتضيات الفصل السابع** من الميثاق بنصها :" **يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع عمل يشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به، أو كان ما وقع عملٌ من أعمال العدوان، ويتخذ في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين41 و 42 من الميثاق، وذلك لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه".** فإذا قرر المجلس أن الأعمال التي صدرت عن الدولة تشكل عملا من أعمال العدوان طبقا للمادة السابقة، فإن الدولة المعتدية تكون مسؤولة دوليا عن تعويض الأضرار التي أحدثتها نظرا لاعتبار العدوان جريمة دولية تدخل في نظام الجزاءات(العقوبات) الجماعية المقررة في ميثاق الأمم المتحدة في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، وذلك بالنظر إلى اللائحة 1314 والمادة (19) من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية للدول.[2]

بمعنى، يستمد مجلس الأمن نصه القانوني عند ممارسته لاختصاصه في الحد من وقوع جريمة العدوان وفقا **لمقتضيات الفصل السابع ، أي وفق نص المادة 39 من الميثاق الأممي**، بحيث يتضح لنا استنادا إلى نصها، أن الهدف وراء تحديد ما إذا كان قد وقع عملا من أعمال العدوان هو أن يتمكن مجلس الأمن من تحديد مصدر التهديد وجديته، ومدى خطورته، وكذا المسؤول عنه، وبالتالي إتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهته صونا للسلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.، وفي نفس النطاق يعتبر إقرار مجلس الأمن بشأن تكييف النزاع على أنه يشكل عملا عدوانا من الأمور الموضوعية التي يلزم لاتخاذ قرار بشأنه موافقة جميع الدول الأعضاء الدائمة في المجلس، وفي هذه الحالة يتوقف على اتفاق الدول الخمس المتمتعة بحق (الفيتو) دون استعمال حق النقض، فهو يرتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة العلاقة القائمة بين هذه الدول والتي تلعب دورا بارزا في التأثير على سلطة المجلس في التكييف.

وبالإضافة إلى ذلك، و بعد إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و دخوله حيز النفاذ سنة 2002م وتم إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لتطبق عليها قواعد القضاء الجنائي الدولي كباقي الجرائم الدولية (كجريمة الإبادة الجماعية و الجرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية)، وهذا ما أشارت إليه المادة (5) من ذات النظام، لكن يبقى ممارسة المحكمة لاختصاصها معلقا

---

[1] راجع وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/9890) القاضية بتعريف جريمة العدوان بتاريخ 14 ديسمبر 1974.

[2] انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة و الخمسون، الملحق رقم 10 (Corrl.1-A-6-10) في 2001.متوفر على الرابط الالكتروني الآتي: https://www.unorg/ar/ga/56/lista56.htm

على تقرير انعقاد حالة العدوان من طرف مجلس الأمن سابقا. ففي هذه الحالة نجد أن الاختصاص قد تنازع بين اختصاص قضائي للمحمة الجنائية الدولية و دور مجلس الامن بتقرير حالة العدوان باعتباره الجهاز الدولي المكلف بالحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، فهل يمكن للمحكمة في ذلك الوقت ممارسة اختصاصها النظر في جريمة العدوان دون تدخل من مجلس الامن لتقرير حالة العدوان؟ .

الأمر الذي ترتب عليه وجود نوع من التنازع بين الاختصاص **القضائي** للمحكمة الجنائية الدولية ، ودور مجلس الامن بتقرير حالة العدوان باعتباره الجهاز الدولي المكلف بالحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.

فقد تم تقييد اخصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مرتكبي جريمة العدوان إلى غاية اعتماد حكم بهذا الشأن، حسب قواعد التعديلات التي جرت على النظام الاساسي للمحكمة، وهذا ما تم الاتفاق عليه سابقا من طرف فريق العمل الذي تحدثنا عنه سابقا المعنى بجريمة العدوان المنشأ من طرف جمعية الدول الأطراف للمحكمة، بحيث تركزت مناقشات وأعمال هذا الفريق على عنصرين هما شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لصلاحيتها القضائية لهذه الجريمة، و الإشارة إلى دور مجلس الامن الدولي في تحديد ما هو فعل العدوان قبل أن تمارس المحكمة لسلطتها القضائية بنظر جريمة العدوان. أين النص المرجعي القانوني لمجلس الامن لممارسته دوره للحد من جريمة العدوان في نظام المحكمة لم يحدد بعد ذلك في تلك الفترة.

لكن ، مع ظهور تعديلات المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لم يغفل التطرق إلى صلاحية مجلس الامن في تقرير وجود العدوان، بحيث أشار المؤتمر في ذلك الوقت إلى أنه إذا ما خلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيي يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرار مفاده وقوع عمل عدواني.[1]

وفي حالة رفض مجلس الامن تقرير حالة العدوان أو سكوته عند ذلك، فإن هذا لا يعني سقوط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وانعدام الأثر القانوني لتلك الجريمة، وإنما يترتب عل الفرض ما يترتب على سلطة المجلس من إجراء التحقيق أو المقاضاة، بمعنى أن المحكمة تتوقف عن النظر إلى الدعوى لمدة 12 شهر وبنهايتها، أما أن يزول اعتراض المجلس ومن ثمة تمارس المحكمة اختصاصها، أو يطلب مجلس الأمن تجديد طلب التأجيل. وهو أمر قد يؤدي إلى نشوب الخلاف بين **المجلسوالمحكمة،** فقد ترى تلك الأخيرة أن طلب الإرجاء المقدم من مجلس الامن يمثل تقييدا لسلطتها في ممارسة اختصاصها بالنظر إلى جريمة العدوان، وهو أمر متوقع الحدوث بعد تفعيل اختصاص المحكمة بالنظر إلى جريمة العدوان. والذي تم بالفعل بعد دخول هذه الجريمة حيز التنفيذ عام 2018.

بممعنى أدق، يمارس مجلس الأمن الدولي سلطاته الدولية في الحد من جريمة العدوان وفقا لميثاق الأمم المتحدة حسب نص المادة **39** من ميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى السلطات الممنوحة له بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ؛ خاصة بعدما حسم فريق العمل الخاص المعني بجريمة العدوان في كمبالا في تحديد الجهة المختصة في تقرير وقوع العدوان من عدمه ورجحه لجهاز سياسي والمتمثل في مجلس الأمن، إذ أكدت هذا الاختصاص وفقا لنصوص المادة 15 مكرر ثالثا[2]، و 15 مكرر وفقا لنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[3]

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية – دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي**، دار الفكر الجامعي، مصر، السنة 2004، الصفحة 121.

[2] انظر نص المادة الكامل (15 مكرر ثالثا) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3] راجع الفقرتين السادسة و السابعة من المادة (15مكرر) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إستناجا لذلك، بعدما تم تحديد السلطات التي يستند إليها مجلس الأمن في ممارسة سلطاته في تكييف والحد من جريمة العدوان وفقا لنص المادة 39 من الميثاق و المادة 15 مكرر، و15 مكرر ثالثا وفقا للفقرتان السادسة و السابعة. يطرح للباحث تساؤلا هل النصوص القانونية المعطاة لمجلس الامن اسقطت الحق على المحكمة في مباشرة اختصاصها على جرائم العدوان بعدما تم اتخاذ قرار بتفعيل اختصاص المحكمة عليها ام ماذا.؟

تجاوبا مع ذلك التساؤل، أكدت الجمعية الدول الأطراف التي عدلت نظام روما في كمبالا أن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها أن تباشر إختصاصها على جرائم العدوان، إلا بعدما يصدر قرار عن مجلس الأمن يكيف الفعل على أنه عدوانا من أجل البدء في التحقيق.، بمعني ان الجهة المختصة في تحديد العدوان هو مجلس الامن الدولي، ولا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس إختصاصها ازاء جريمة العدوان المرتكبة إلا بعد صدور قرار مسبق من مجلس الامن[1] ، يكييف العدوان إستناد إلى النصوص القانونية المعطاة له وفق لميثاق الامم المتحدة و نظام روما الاساسي.

فإستنادا لما سبق، يمكن تلخيص الصلاحيات و السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن الدولي أثناء تصديه للأفعال التي تعد من قبيل العدوان والتي وتهدد السلم و الامن الدوليين وذلك من خلال سرد النصوص المرجعية الأتى ذكرهم كالتالي:[2]

- حسب نص المادة **(39)** من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، يتمتع مجلس الأمن الدولي بصلاحية تقرير ما إذا كان قد وقع عمل يشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان. والذي على إثره يقدم مجلس الأمن بعد ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين (42/41) من الميثاق، وذلك لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه.
- وفقا للائحة رقم (1314) و المادة (19) من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية للدول: يمتلك مجلس الأمن الدولي حق فرض العقوبات الدولية على الدولة المعتدية وتحميلها مسؤولية العدوان الذي شنته على الدول الأخرى. مثلما حدث في العدوان العراقي على الكويت في العام 1991 .
- يعد تحديد وقوع العدوان من قبيل الاختصاصات الحصرية بمجلس الأمن الدولي دون أن يحتاج إلى عمل أو تصرف من جانب جهاز آخر، ودون أن تكون هناك جهة أخرى تختص بمباشرة هذا الاختصاص إلى جانب مجلس الأمن لكونه صاحب القرار في ما يقرر القيام به من أعمال عسكرية أو نداءات وتوجيهات بوقف الأعمال العدوانية.
- تعتبر السلطات و الصلاحيات المعطاة إلى مجلس الامن في ما يخص القرارت النتخذة بشأن وقوع العدوان في غاية الأهمية، وذلك لما يترتب عليه من صدور قرارات بإتخاذ تدابير جماعية عسكرية أو غير عسكرية وفقا لما ورد ذكره في المادتين 41 و 42 من الميثاق.
- من المتفق عليه بين أعضاء مجلس الامن الدولي أن المسائل المتعلقة بالمحافظة على السلم و الأمن الدوليين، ومنها تكييف ما تم ارتكابه بأنه عدوان ونسبة فعل العدوان إلى المتعدي، تعتبر من المسائل

[1] شيتر عبد الوهاب، **صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون، مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر، 2014، الصفحة 204.

[2] محمد خضير علي الأنباري، **المحكمة الجنائية الدولية و علاقتها بمجلس الامن الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، السنة 2019، ص402- ص403.

الموضوعية التي يعتمد عليها مجلس الأمن الدولي في هذا الإطار، وذلك راجعا إلى نص المادة 27 من الفقرة 3 من الميثاق، والتي تستلزم موافقة تسعة من أعضاء المجلس، من بينها أصوات الأعضاء الدائمين.

بمعنى أن موافقة الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الامن شرط أساسي لإصدار المجلس قراره بشأن تحديد وقوع العدوان، و تنسيبه إلى المعتدي، أو للامتناع عن التصويت دون استخدام حق الفيتو مع توافر الأغلبية العددية اللازمة، وبالتالي إن اعتراض عضو واحد دائم على هذا القرار يكفي للحيلولة دون صدوره.

- إضافة لما يمتلكه مجلس الامن من سلطة تقديرية في تحديد الافعال العدوان التي تهدد السلم و الامن الدوليين من نص المادة 39 من الميثاق، يستمد أيضا مجلس الأمن سلطته في هذا الإطار من نص المادة (13) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي ا'عطت له الحق في أن يحيل إلى المدعي عام للمحكمة أية قضية تنطوي على جريمة أو جرائم نص عليها نظام روما في نص المادة (5) ولا سيما منها جريمة العدوان.[1]

ثانيا: مدى احترام مجلس الأمن قواعد القانون الدولي عند عملية تكييف أفعال عداونية

نصت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على أن شعوب الأمم المتحدة آلت على أنفسها تبيان **"الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي"**، ولذا لم يزل تطوير القانون الدولي واحترامه جزءا رئيسيا من عمل المنظمة. وتعمل المنظمة في مجال القانون الدولي من خلال المحاكم والمعاهدات متعددة الأطراف فضلا عن مجلس الأمن الذي له صلاحية نشر بعثات حفظ السلام[2] وفرض العقوبات والإذن باستخدام القوة في حال تواجد تهديد للسلم والأمن الدوليين. وتنبع تلك الصلاحيات من ميثاق الأمم المتحدة الذي يعد بحد ذاته معاهدة دولية لها ما لصكوك القانون الدولي من قوة إعمال وإلزام على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ويقنن الميثاق المبادئ الرئيسية للعلاقات الدولية، ابتداء من السيادة المتساوية للدولة وانتهاء بتجريم استخدام القوة في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات بين الدول، ولمجلس الأمن في إطار تكييف جريمة العدوان آثار من القانون الدولي، مثل تلك الآثار المتعلقة ببعثات حفظ السلام، والمحاكم المخصصة والعقوبات والقرارات المتخذة تحت الفصل السابع من الميثاق. وبالتالي يعتمد مجلس الامن شرعية قراراته في تكييف جريمة العدوان و المسائل المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدولين على الأعراف الدولية و قواعد القانون الدولي العام. وفي هذا الصدد يلتزم مجلس الأمن بالعمل على ذلك وفق مراعاته مبدأ الضرورة و التناسب[3] الذي يعتبر من **المبادئ العرفية** التي استقر

---

[1] انظر المادة (15 مكرر) المتعلقة بممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان أثناء الإحالة الصادرة من مجلس الامن الدولي إلى المحكمة الجنائية الدولية، راجع القرار رقم 6/RES/RC/2010.

[2] يقصد بعمليات حفظ السلام بأنها: كل العمليات العسكرية و شبه العسكرية التي يتم وضعها نتيجة الحاجة والضرورة لها بسبب عدم القدرة على تنفيذ الآليات المنصوص عليها في المادة 43 من الميثاق أو بسبب عدم القدرة على اعتماد قرارات مجلس الأمن.

انظر صلاح الدين بودربالة، **استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة**، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون العام، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يسوف بن خدة، الجزائر، السنة 2010، الصفحة 130.

[3] يعد (مبدأ التناسب و الضرورة) من المبادئ العرفية، علاوة على أنهما من مبادئ القانون الدولي الإنساني. إذ يعرف **بييترو فيري** مبدأ التناسب بأنه:" مبدأ يهدف إلى الحد من الضرر الناجم عن العمليات العسكرية، بحيث يقضي بأن تكون آثار وسائل وأساليب الحرب المستخدمة متناسبة مع الميزة العسكرية المنشودة.، انظر بترو فيرى، **قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني، دليل الأوساط الأكاديمية،ترجمة وفاء منار**، القاهرة، مصر، السنة 2006، الصفحة 21.،

عليها المجتمع الدولي.،فهل يمكن القول أن مجلس الأمن يحترم قواعد القانون الدولي عند ممارسة صلاحياته في تحديد الأفعال التي تهدد السلم والأمن الدوليين؟.

بناءً عليه، استندت لجنة القانون الدولي إلى المبدأ المشار إليه في تقريرها الخاص لمسؤولية المنظمات الدولية بالقول أن العقوبات الاقتصادية التي يتخذها مجلس الأمن تخضع للقواعد الدولية العرفية والآمرة، وعلى راسها مبدأي **التناسب و الضرورة**، مؤدى ذلك أن مجلس الامس لا بد أن يخضع للقوانين و الإعتبارات الإنسانية.[1] لذلك أقر في هذا النسق الأستاذ **ميشال بوت** على تطبيق مبدأ التناسب في القانون الدولي ، الذي تم استنباطه نص المادة (39) من الميثاق الأممي التي تنص على التدابير التي يجب أن يتخذها مجلس الامن في مسائل حفظ السلم و الأمن الدوليين. لذا تأكد هذه الفرضية مبدأ الضرورة والتناسب لمجلس الامن عند تكييف للعدوان من خلال الربط بين المادتين (39) من الميثاق و المادة (41)من الميثاق.، معنى ذلك أن لمجلس الأمن السلطة التقديرية في اتخاذ التدابير التي يراها مناسبة في حفظ السلم و الأمن الدوليين.[2]

فقواعد القانون الدولي العرفة و المكتوبة تشكل قيودا على سلطات مجلس الامن في تكييف العدوان، بحيث تنص الفقرة الأولى من المادة (1)[3] من الميثاق الأممي أن مقاصد الأمم المتحدة تتمثل في حفظ السلم و الأمن الدوليين. وبالتالي اختلف باحثوا القانون الدولي في مدى تقيد مجلس الامن بقواعد العدل والقانون الدولي.[4]، حيث يرى في هذا الجانب الأستاذ **بن حمو عبدالله**، أن هذه القواعد تعني احترام سيادة الدولة دون استخدام القوة المسلحة، في حين يرى الفقيه **كلسن**[5]أن تصرف مجلس الامن لا يسمح له باحترام القانون الدولي عند تكييف الواقعة التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي، لأن استعمال القوة في نظره يؤدي إلى إبعاد الشرعية الدولية حفظا على السلم والأمن الدوليين.، لكن هناك جانب آخر اتخذ موقفا اخر سمي بالموقف الوسطي في هذه المسألة نذكر HIGGINRosalyn الذي رأءه خلافا لما رأى kelsen بأن ليس للمجلس حق التقدير في مدى خضوعه واحترام قواعد القانون الدولي أثناء تكييفه للأعمال التي تشكل عدوان.[6]

وعلاوة على ما سبق، فإن العملية السياسية لمجلس الأمن وجب أن تكون في حدود القانون الدولي وليس طبقا للقانون؛ بحكم أن دور مجلس الأمن الدولي يقع في دائرة حث الأطراف المتنازعة نفسها على التوصل لاتفاق، وبالفعل حاول مجلس الأمن في كثيرا من الأحيان أن يجتاز صعوبات كبيرة بين حمل الأطراف على اتخاذ قرار بأنفسهم، وبين اتخاذ توصياته الخاصة وذلك عن طريق تعين ممثل خاص عن مجلس الأمن. حيث نورد مثال على ذلك عندما سعت سسلت من الممثلين في كشمير بإيجاد أرضية مشتركة بين الهند وباكستان على ان يوافق مجلس الامن على اقتراحهما[7]. هنا يورد التساؤل نفسه هل العمليات

كما يعرف **مبدأالضرورة**: بأنه مفهوم قانوني يستعمل في القوانين الدولية كجزء من التبرير القانوني لهجمات على أهداف عسكرية مشروعة، قد يكون لها نتائج ، معاكسة وحتى رهيبة على المدنين والأعيان المدنية المنتمين للدول المعتدي عليه . انظر عمر سعد الله، **معجم في القانون الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، دون ذكر مكان النشر، الطبعة الأولى، السنة 2005، الصفحة273 .

[1] بومعزة نوارة، **سلطة مجلس الأمن في تكييف العدوان والمسؤولية المترتبة عنه**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، السنة 2010، الصفحة 99.

[2] محمد الهزاط، **النظام الدولي المعاصر بين قوة القانون وقانون القوة**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، مقدمة الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبدالله، فاس، المملكة المغربية، السنة 1997، الصفحة 96.

[3] تنص المادة الأولى من الفقرة الأولى من الميثاق أن:" مقاصد الأمم المتحدة هي: حفظ السلم و الأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان و غيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل و القانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

[4]صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، السنة 2004، الصفحة 124.

[5]حسن الجلبي، **مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية**، مركز البحوث والدراسات القانونية، بغداد ، العراق السنة 1970، الصفحة 115.

[6] بوعزة عبد الهادي، **مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير**، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، السنة 2013، الصفحة 222.

[7] راجع قرار مجلس الامن رقم 211 لعام 1965. في نظام وثائق الأمم المتحدة على الموقع الالكتروني:

السياسية التي ينظرها مجلس الامن تكن وفقا لمبادئ العدل والقانون – الميثاق- أم أن الطابع السياسي يطغى على الطابع القانوني لمجلس الأمن الدولي.؟.

يمكن القول هنا أن ثمة اختلاف جوهري بين استخدام وتوظيف القانون الدولي بواسطة مجلس الأمن من ناحية، و بين هيئة قضائية بحثة مثل محكمة العدل الدولية من جهة أخرى، إذ يقوم مجلس الأمن الدولي بتسوية المنازعات عن طريق تشجيع الأطراف على الاتفاق فيما بينهم أو التوصية بحلول أخرى، ويتمتع مجلس الأمن في هذا الاطار كما اكدنا في الأعلى أنه هذا الأخير يتمتع بحرية واسعة في تقدير موقعه تجاه النزاع و أن تكن متوافقه مع مبادئ القانون الدولي، حيث تسمح هذه العملية السياسية الداخلية في إطار القانون بدلا من كونها قرارا وفقا للقانون الدولي التي تعد وظيفة المحكمة.، لذا إن مجلس الأمن الدولي في هذا الإطار قد يكن مطالبا باتخاذ قرارات سياسية تتوافق مع القانون الدولي وليس مطالبا بايجاد ايجابات قانونية عن المنازعات التي تعرض أمام مجلس الأمن إما لأن استمرارها في الغالب سوف يعرض السلم الدولي للخطر، أو انها تسبب تهديدا أو انتهاكا للسلم، كما أنه لا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة شيء يطالب الدول بتأكيد عدم الخضوع للميثاق أو القانون الدولي كأساس لتحريك سلطة مجلس الأمن للنظر في منازعاتهم. معنى ذلك أن مجلس الامن ملزم أثناء نظره إلى تكييف الأعمال التي تشكل خطرا على المجتمع الدولي احترام نصوص الميثاق و أن تكن قراراته مطابقة وصادرة وفق ضوابط وشروط تضفي على تلك القرارات صفة المشروعية.[1]

و في السياق نفسه نذكر Alain Pellet أن الدول السياسية لا يمكن إناطة مجلس الأمن بسلطات مطلقة ، لكن يلاحظ الأستاذ آلان بيلي في موضوع آخر أنه بالرغم من هذا التقييد فتوجد قواعد تمنح بعض الاختصاصات لهذا القانون.[2]

فالبرجوع إلى الأعمال التحضيرية للميثاق الأممي قد نجد أن هناك اختلاف للمؤتمرين في سان فرانسيسكو حول مضمون نص المادة (1) من الفقرة(1) المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لمبادئ العدالة و القانون الدولي[3]. وفي هذا الصدد ورد مقترح من دولة **الإكوادور**[4] يخص مسألة ارتباط سلطات مجلس الأمن باحترام مبادئ العدالة والقانون الدولي، إلا أن الاقتراحات التي قدمت في ذلك الوقت قوبلت

---

https://www.un.org/securityciuncil/content/resolutions-adopted-security-conuncil-195

[1] محمد طي، **شرعية التصدي لقرارت مجلس الأمن: حق الدول وولاية القضاء**، أعمال المؤتمر القانوني الذي عقده المركز الاستشاري للدراسات و التوثيق، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، السنة 2012، الصفحة 39.

[2] بحيث أضاف الاستاذ **Alain Pellet** في هذا النسق، أنه رغم تقيد مجلس الأمن الدولي بقواعد القانون الدولي أثناء ممارسة صلاحياته ، إلا أنه هناك اختصاصات اخرى تسمح لمجلس الأمن أن يمارس صلاحياته دون التقيد بتلك القواعد، وسميت بالاختصاصات المتوازنة نسبيا بين ضرورة حفظ السلم و الأمن الدوليين كمسؤولية رئيسية لمجلس الامن الدولي و بين احترامه لقواعد ومبادئ القانون الدولي. انظر بومعزة نوارة، **مرجع سابق**، الصفحة 103.

[3] للإضافة، تعد مبادئ العدالة" العدل " و القانون التي تشير إليها المادة 1 من الفقرة الأولى من الميثاق، هي بذاتها قواعد القانون الدولي العام، والتي نجد مصادرها الرئيسية في الاتفاقية الدولية العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون. انظر **المادة38** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهذا ما نتحدث عنه في الأعلى عن مدى احترام مجلس الامن لهذه المبادئ العرفية المسندة إليها أثناء ممارسة صلاحياته في تحديد الاعمال التي تشكل عدوان هي يحترم تلك الخصوصيات ام لا؟.

[4] في هذا النسق، يورد الباحث بعض اقتراحات الدول التي تنص على مجلس الأمن مراعاة قواعد القانون الدولي عند ممارسة صلاحياته أثناء إنشاء ميثق الأمم المتحدة، نورد هنا قتراح **الإكوادور** المتضمن مراعاة مجلس الامن عند تكييفه للاعمال العدوانية وفق احترامه لمبادئ القانون الدولي و العدالة ": عند اضطلاعه بمهامه بناء على مسؤوليته عن حفظ السلم و الأمن الدوليين لن يقوم بخلق مبادئ أو قواعد جديدة أو تعديل تلك القواعد الموجودة، بل سوف يراعيها ويطبقها". كما قدمت **فنزويلا** مقترح آخر نص" على أنه بالنظر إلى السلطات الواسعة التي يخولها الميثاق لمجلس الأمن، فإن إقرار هذا التفويض بسلطات كهذه يمكن قبوله في حالة ما إذا كان للهيئة المركزية – الجمعية- القدرات الضرورية للمراقبة وللدول الأعضاء إمكانية الاستئناف". راجع موقع الأمم المتحدة :

https://www.un.org/ar/about-us/history-of-the-un-preparatory-years

بالرفض من الدول الكبرى راجعا إلا أن سلطات مجلس الأمن قد تحكمه اعتبارات عملية للدور المعطاه له في حفظ السلم والامن الدوليين من أية تهديد عدواني محتمل قد يؤثر على المجتمع الدولي بأسره.

وفي نفس السياق، يؤكد الأستاذ DE ARECHAGA Eduardo jimenez على الحجج العملية التي اقترحتها الدول الكبرى في شأن حرية مجلس الأمن اثناء تكييفه للعدوان بعدم خضوعه لأية معايير غير تلك المعطاه له ضمن نصوص الفصل السابع من الميثاق، بحيث تركزت حجج الدول الكبرى في هذا النطاق في مجال التفرقة بين التسوية السلمية للنزاعات الدولية

و كذا التدابير المشتركة الفعالة المتخذة من قبل المنظمة والتي كانت ستكون منظمة في حال استنادها على (الوظيفة البوليسية والوقائية) لمجلس الأمن وفقا للمادة 40 من الميثاق.[1]

وفي نفس السياق خلصت محكمة العدل الدولية إلى نفس الموضوع، حيث أشارت بالتأكيد على توافق قرارات مجلس الأمن وقواعد القانون الدولي،.، و في نفس النطاق أيضا منحت محكمة العدل الدولية للجمعية العامة مهمة الاشراف على إدارة الانتداب الذي عهدت به عصبة الأمم لجنوب إفريقيا على المستعمرات الألمانية. كما قررت المحكمة في رأيها الاستشاري أن للجمعية العامة جهازا للاشراف والمراقبة في تطبيق قواعد ومضامين القانون الدولي خاصة التي تكرسها اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية.[2]

إذ لوحظ أن الجمعية العامة أسندت في قراراتها إلى قواعد أخرى خارجة عن نصوص الميثاق المتملثة في نص المادة (22) من عهد عصبة الأمم المتعلقة بالولاية و الانتداب ،وكذا نص المادة (60) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.[3]، لذا أثير تساؤل حول امكانية اعطاء الأولوية لنصوص الميثاق أو العكس أي إعطاؤها لقواعد القانون الدولي. ، إذ طرح هذا التساؤل أمام محكمة العدل الدولية [4]حيث حسمت هذه الأخيرة

---

[1] تنص المادة **40** من ميثاق الأمم المتحدة بأنه:" منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن ، قبل أن يقوم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه".

[2] حسام احمد محمد هنداوي ، **مدى التزام مجلس الامن بقواعد الشرعية الدولية: نظرة واقعية ومستقبلية"**، مجلة السياسة الدولية، العدد 117، يوليوز 1994، الصفحة 97.

[3] تنص المادة **60** من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن انقضاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها نتيجة الإخلال بها:

1- الإخلال الجوهري بالمعاهدة الثنائية من قبل احد أطرافها يخول الطرف الآخر الاحتجاج به كسبب لانقضائها أو لإيقاف العمل بها كليا أو جزئيا.
2- يخول الإخلال الجوهري بالمعاهدة الجماعية من قبل أحد أطرافها:
(أ) الأطراف باتفاق جماعي فيما بينها إيقاف العمل بالمعاهدة كليا أو جزئيا او إنهائها:
"1" إما في العلاقات بينهم و بين الدولة المخلة ؛ أو
"2" فيما بين جميع الأطراف.
(ب) الطرف المتأثر من هذا الإخلال بصورة خاصة الاحتجاج به كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كليا أو جزئيا في العلاقات بينه و بين الدولة المخلة
(ت) أي طرف آخر عدا الدولة المخلة الاحتجاج بالإخلال كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كليا أو جزئيا بالنسبة له إذا كان من مقتضى طبيعة المعاهدة أن يغير الإخلال الجوهري بنصوصها من قبل أحد أطرافها تغييرا جذريا في مركز كل طرف فيها فيما يتعلق بتنفيذ التزاماته في ظل المعاهدة.
3- لاغراض هذه المادة يشتمل الإخلال الجوهري على ما يلي:
(أ) التنصل من المعاهدة بما لا تجيزه هذه الاتفاقية ، أو
(ب) مخالفة نص أساسي لتحقيق موضوع المعاهدة و الغرض منها
4- لا تخل الفقرات السابقة بأي نص في المعاهدة يسري عند الإخلال بأحكامها
5- لا تنطبق أحكام الفقرات 1 إلى 3 على الأحكام المتعلقة بحماية الانسان المنصوص عليها في المعاهدات ذات الطابع الإنساني وبخاصة الأحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الانتقام من الأشخاص المحميين بموجب هذه المعاهدات

[4] يلاحظ الباحث من خلال التساؤل، أن أثناء الإعداد لمؤتمر سان فرانسيسكو طرحت **إشكالية** حول مدى إحترام القانون الدولي و نصوص الميثاق من قبل مجلس الأمن أثناء قيامه بمهامه المنوطه به وفقا للفصل السابع من الميثاق، وعرضت فكرة تكليف محكمة العدل الدولية بمراقبة هذا الإلتزام من قبل مجلس الامن، إلا أن ميثاق الأمم المتحدة منذ البداية اجاب على هذا الطرح وأكد بأنه لم يمنح اية سلطة او اختصاص لمحكمة العدل الدولية فيما يخص رقابة اعمال مجلس الامن فيما يتعلق بسلطته في تكييف حالات تهديد السلم وحدود اختصاصاته ، بل أعطى الميثاق الأولوية لمجلس الأمن في ممارسة

في الموضوع وذلك بإعطاء الأولوية لنصوص الميثاق مما نجم عنه تعارض بين نصوص الميثاق والقواعدالقانونية الدولية التي تشكل الأساسي القانوني لشرعية مجلس الأمن في تكييف العدوان،حيث كشفت الممارسة العملية لمجلس الأمن وخضوعه لقواعد العدالة و القانون الدولي وفق الفقرة (1) من المادة 1 من الميثاق. وهذه حقيقة نعتبر من خلالها أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة هي أسمى معاهدة دولية متعددة الأطراف، تتضمن قواعد عامة وملزمة للكافة، فقد حدد أهداف ومبادئ ووظائف ومسؤوليات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والذي أعطى لمجلس الامن الدولي الإنابة عن أعضائه في مسؤولياته في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين بما تقتضيه المصلحة وفقا للفصل السابع من الميثاق.، ومن جانب أخر أرسى الميثاق أيضا في هذا المجال أسس الشرعية الدولية أي مجمل الضوابط التي تنظم العلاقات بين الدول بما يضمن احترام قواعد القانون الدولي. [1]

وعليه، فإن قواعد القانون الدولي لا تشكل قيدا فعليا على سلطات مجلس الأمن في تكييف العدوان خصوصا ما يتعلق بالمادتين 41 و 42 من الميثاق.، إلا أن القاضي(لوتار باخت) أثناء نظره في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليه (البوسنة و الهرسك) ضد يوغسلافيا(صربيا و الجبل الأسود) اشار عكس ذلك، وأكد على إمكانية تطبيق القواعد الأمرة على قرارات تصرفات مجلس الأمن دون أي شرط. وفي هذا الإطار نجد أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات اعتبرت المعاهدة باطلة إذ كانت تتعارض وقاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي وذلك وقع عقدها.، حيث أكدت المادة 64 موقفها من بطلان هذه القواعد[2].

على أية حال، يمكن القول أن السلطة التي يتمتع بها مجلس الأمن، والقوة التي تتصف بها قراراته في شتى الأحوال، ليست شاملة و مطلقة، بل ترد عليها قيود تحد من نطاقها تتمثل في الأتي:

- هذه السلطة قاصرة على شؤون حفظ السلم و الأمن الدولي.
- يتمتع المجلس بهذه السلطة الإلزامية، لكن يبقى رهينا بأن يكون عمله في حفظ السلم الدولي من أي عدوان وفقا **لأهداف الأمم المتحدة وأحترامه قواعد القانون الدولي ومبادئ**، وفي حالة خروج مجلس الأمن وعدم احترامه للمبادئ والأهداف التي جاء بها الميثاق و القانون الدولي والعدالة يجرد قراراته من قوتها الملزمة وبالتالي يحل الدول الأعضاء من الخضوع لها.
- تتصف **(القرارات)** بالقوة الإلزامية دون غيرها، فليس لتوصيات المجلس أية قوة إلزامية موجبة للتنفيذ.
- لا تتمتع قرارات المجلس بقوتها الالزامية إلا إذا كانت قد اتخذت وفقا للميثاق.، وهذا الشرط أوسع نطاق من ذلك الذي يتطلب فيها أن تكون وفقا لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها، إذ يتصور أن يصدر مجلس الأمن قرارا متفقا مع تلك الأهداف والمبادئ، ولكنه مخالف لبعض أحكام الميثاق كأن يكون مجاوزا لاختصاص المجلس أو لم يصدر مطابقا لبعض الأحكام الإجرائية.[3]

اختصاصه اثناء وجود أعمال العدوان . راجع نعيمة عمير، **دمقرطة منظمة الأمم المتحدة**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون العام، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، الجزائر، السنة 2006، الصفحة 57.

[1] قزران مصطفى،**الاختصاصات الموضوعية لمحكمة العدل الدولية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد العاشر، الجزائر، السنة 2018، الصفحة 376.

[2] تنص المادة **(64)** من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات على أنه" إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فان أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي.

[3] محمد حسن الأبيار، **المنظمات الدولية الحديثة و فكرة الحكومة العالمية**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، السنة 1978، الصفحة 327.

وصفوة القول هنا، على أن رغم وجود جدل و اختلاف في وجهات النظر حول **مدى احترام مجلس الامن** لقواعد القانون الدولي أثناء تكييف لأعمال العدوان نرى أنه من الضروري على مجلس الأمن عند اتخاذه لقراراته المتعلقة بتكييف اعمال العدوان أن يتقيد باهدافه و اختصاصاته المتمثلة في مراعاة مبادئ وأهداف الأمم المتحدة الملقاة على عاتقه بموجب ميثاق الأمم المتحدة، إضافة إلى ضرورة اتساقها مع القواعد الإجرائية التي تضمنها الميثاق الأممي و قواعد القانون الدولي المأخوذة من المسائل العرفية الدولية.،من هنا يجعلنا نتساءل بعد ما تطرقنا عن النصوص المرجعية التي يستند إليها مجلس الأمن في تقديره لمدى وجود العدوان والمأخوذه من نصوص الميثاق و نظام روما، بالإضافة إلى الحديث عن الجدل الحاصل لمجلس الأمن أثناء اصداره للقرارات التي تدين العدوان هل يحترم نصوص الميثاق وقواعد القانون الدولي ام لا، يجعلنا نطرح تساؤلات فيما يخص ذلك النسق، ما هي الإجراءات الموضوعية والشكلية باعتبارها قيودا على مجلس الأمن أثناء إدانته لجريمة العدوان؟. هذا ما سنتناوله في الفقرة الموالية.

الفقرة الثانية: القيود المفروضة على مجلس الامن عند إدانته للعدوان

يؤكد الفصل السابع من الميثاق الأممي في مادته التاسعة و الثلاثين أن لمجلس الأمن – وحده سلطة تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، أو إخلال به، أو عمل من أعمال العدوان فهذه هي البداية التمهيدية والضرورية اللازمة لتطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، [1]علما أن تكيف مجلس الأمن الفعل بأنه عمل من أعمال العدوان هو أمر يستتبع بلا شك صدور قرار منه بإدانته. لذلك نجد في كثير من الأحيان أن الدول الكبرى تحاول أن تمارس سلطتها في المجلس من أجل عدم إضفاء شرعية صفة العدوان على العمل الذي ارتكبته الدولة المعتدية، فتستخدم مثلا إصطلاح **" العمليات العسكرية "** بدلا من العدوان المسلح.، وهو أمر يتكرر كثير، **فعلى سبيل المثال** نجد أن مجلس الأمن الدولي يتجاهل إدانة العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة يوليو عام 2014، ويكتفي بالدعوة إلى اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في نوفمبر 2012 بين إسرائيل و حماس.[2]

وفي إطار آخر قد تجد الدول الكبرى مصلحتها في توصيف الحالة بكونها" عدوان مسلح"، فقد قامت الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي منذ اليوم الأول للاحتلال العراقي غير المشروع لدولة الكويت في أعسطس 1990م بإصدار عدة قراراة تشجب فيها العدوان العراقي، كما أصدر مجلس الأمن قراره رقم 660 في 2 أغسطس 1990م بإدانة الغزو العراقي للكويت والمطالبة بالانسحاب الفوري غير المشروط للقوات العراقية من الكويت.[3]

و في حالات أخرى، نجد أن مجلس الامن الدولي يعجز عند اتخاذ قرار الإدانة، وكسبيل على ذلك عجزه اصدار قرار بشأن العدوان الثلاثي على مصر، وكذلك رفض بريطانيا والولايات المتحدة في الثمانينات فرض عقوبات اقتصادية على النظام العنصري في جنوب إفريقيا، بالإضافة إلى توظيف الولايات المتحدة والإتحاد السوفياتي لصلاحيتها في المجلس لشل قرارات تتعلق بفيتنام و أفغانستان.

على أين، فإن قرارات إدانة العدوان الصادرة من مجلس الأمن الدولي هي قرارات بحسب الأصل تكتسي طابعا سياسيا تستخدمها الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الامن في إطار تحقيق مصالحها

[1] حازم محمد عتلم- و محمد رضا الديب، **المنظمات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، السنة 2010، الصفحة 260.

[2] International Crisis Group , Israel and Hamas : Fire and Ceasefire in a new Middle East Executive Summary and Recommendations , Middle East Report N 133 , 22 November 2012.

[3] Security Council Resolution No. 660 on 2 AUGUST , 1990 it was adopted at the 2929th meeting.

الشخصية. لكن مع التسليم بحقيقة الوضع، إلا هنا مجموعة من **القيود** التي لا بد أن تتوفر في مجلس الأمن أثناء ادانته للأفعال التي تشكل عدوان حتى تكتسبه صفة المشروعية. فما هي؟.

أولا: الشروط الموضوعية لقرارات مجلس الامن بإدانة العدوان:

➢ **وجوب التقيد بأهداف مجلس الأمن:** إن سلطة مجلس الأمن في إصدار قراراته مقيدة بالأهداف الملقاة على عاتقه بموجب ميثاق الأمم المتحدة، حيث عهد الميثاق إلى مجلس الأمن مسؤوليته الرئيسية في حفظ السلم و الأمن الدولين بالنص على أن[1]:" رغبة أن يكون العمل الذي تقوم به " الأمم المتحدة" سريعا وفعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعيات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعيات.

ويتضح من النص السابق أنه يجب على مجلس الأمن وهو بصدد إصدار قراره بإدانة العدوان أن يتوخى هذا الهدف، حيث يترتب على استهداف المجلس تحقيق أهداف أخرى غير تلك المحددة له بموجب الميثاق، أن يصبح قراره مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة، أو ما يعرف بإساءة استعمال السلطة.[2]

وتطبيقا لذلك، يعد إساءة في استعمال السلطة قيام مجلس الامن بعد اتصالات مكثفة ومعقدة استغرقت نحو خمسة عشر يوما وبضغط من الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار قراره رقم 1422 في 12 يوليو عام 2002، والذي صوت فيه جميع الدول الأعضاء في مجلس الامن منح الحصانة لرعايا جميع الدول التي لم توقع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من العاملين في قوات حفظ السلام من المثول أمام المحكمة وذلك مدة سنة قابلة للتجديد، وبالفعل وافق مجلس الأمن على تمديد الحصانة مدة سنة أخرى بموجب قراره رقم 1487 الصادر في 12 يونيو عام 2003م.

إن كلا القرارين قد صدرا نتيجة ضغط من الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا بهدف منع جنودهم من الخضوع للقضاء الجنائي الدولي، ومحاكمتهم عما ارتكبوه من جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهو الأمر الذي يعد انتهاكا لأحكام الأمن و السلم الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة.

ويلاحظ أنه إذا كان مجلس الأمن الدولي قد استند في إصداره للقرارين سالفي الذكر إلى نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مستخدما الفصل السابع، إلا أنه قد خالف روح نص هذه المادة[3]، وأفرغ النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية من محتواه القانوني، بل إنه انتهك قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام، وهي عدم جواز الدفع بالحصانة[4]، المقررة للحيلولة دون إفلات مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على الإنسانية من العقاب.

---

[1] المادة **(24)** من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

[2] مفتاح عمر درباش، **دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات و حفظ السلم والأمن الدوليين**، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، بنغازي، ليبيا، السنة 2007، الصفحة 105.

[3] علما أنه وجه النقد الشديد لهذين القرارين من قبل منظمات حقوق الإنسان، و من التحالف الدولي من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وكما وصف الأمين العام للامم المتحدة سابقا كوفي عنان هذهين القرارين بقوله:" إنها تقوض سلطة المحكمة وشرعية مجلس الأمن". مما دفع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى أنها تقول كلمتها بوقف التجديد المستمر لهذه الحصانة وترتب على ذلك أن اضطرت الولايات المتحدة الأمريكية إلى سحب مشروعها الذي يطالب بتجديد هذه الحصانة .انظر الموقع الإلكتروني الأتي:

UN peacekeepers exempted from war crimes prosecution for another year , - http://www.un.org/apps/news .

[4] أكدت جميع المحاكم الجنائية الدولية على عدم الاعتداد بالحصانة لأي شخص مهما كانت صفته، ونجد ذلك في المادة (7) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج 1945م، المادة (28) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا 1993م ، والمادة (27) من النظام الأساسي لمحكمة روندا 1994م، والمادة (27)

- **وجوب التقيد باختصاصات مجلس الأمن:** يتعين على مجلس الأمن الالتزام بحدود الاختصاصات الموكلة له صراحة أو ضمنا بموجب نصوص الميثاق، وإلا كان قراره باطلا أو مشوبا بعيب عدم الاختصاص.

و في هذا المعنى أوضحت محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري[1] عام 1962 في قضية نفقات قوات الأمم المتحدة المرسلة إلى الشرق الأوسط و الكونغو، أنه إلى جانب الاختصاصات المنصوص عليها في الميثاق، فإن مجلس الأمن يتمتع باختصاصات ضمنية أخرى، تخوله القيام بمهامه على أكمل وجه، كما أكدت أن قيام مجلس الأمن بإنشاء قوات لحفظ السلام إنما هو عمل مشروع، يدخل في إطار اختصاصاته للقيام بمسؤولياته الرئيسية بشأن حفظ السلم و الأمن الدوليين.[2]

وأوضحت المحكمة أنه تطبيقا لقاعدة الفعالية، وإعمال النصوص عند التفسير، لا يتصور أن يكون الميثاق قد ترك المجلس عاجزا عن مواجهة أي موقف طارئ يستلزم اتخاذ إجراء قسري بواسطة القوات المسلحة في حال تعذر التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن مع الدول الأعضاء حسبما تقضي به المادة (43) من الميثاق.

كما تستطيع أجهزة الأمم المتحدة تطبيق قواعد القانون الدولي أيضا[3]، إلى جانب ميثاق الأمم المتحدة، وتأسيسا على(الفقرة الأولى من المادة الأولى) من ميثاق الأمم المتحدة، فقد اتخذت الجمعية العامة القرار رقم 2145 في 27 أكتوبر عام 1966 الذي أعلنت فيه من جانب واحد انتهاء انتداب حكومة جنوب أفريقيا على إقليم ناميبيا الذي بدأ في 17 ديسمبر عام 1920م، معللة ذلك بإخلال حكومة جنوب أفريقيا بالتزاماتها الدولية تجاه الإقليم، وكان مجلس الأمن قد ايد الجمعية العامة في قرارها سالف الذكر، فأعلن في قراره 267 عام 1970م عدم شرعية استمرار وجود جنوب أفريقيا في الإقليم.[4]

وبدورها أيدت محكمة العدل الدولية ما ذهبت إليه الجمعية العامة ومجلس الأمن، وذلك في رأيها الاستشاري الصادر[5] في 12 يونيو عام 1971م فذكرت أنه إذا كان صحيحا أن الانتداب يعد نظاما، إلا أنه صحيحا أيضا أن هذا النظام لا يقوم على فراغ، وإنما يستند إلى الاتفاقيات الدولية التي أوجدته والتي تنظم عملية تطبيقه، وبالرجوع إلى قواعد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969م[6]، فيما يتعلق بإنهاء المعاهدة بسبب الإخلال الجوهري بأحكامها، وجدت المحكمة أنه طبقا لهذه القواعد فإن الإخلال المادي وحده هو الذي يسمح للطرف المتضرر فسخ المعاهدة، وأن القرار الصادر عن الجمعية العامة إنما ينطلق من هذا الحق، وبالتالي يكون مطابقا لأحكام القانون الدولي.

كذلك فإن ما يدخل في سياق اختصاصات مجلس الأمن، القيام بتشكيل المحاكم الجنائية الخاصة، أو إصدار قرار إحالة حالة العدوان إلى المحكمة الجنائية الدولية. وجدير بالذكر أن مجلس الامن بإمكانه أن

من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998، كما صاغت هذا المبدأ كذلك لجنة القانون الدولي كأحد المبادئ السبعة التي تشكل أسس القانون الدولي الجنائي ومنطلقاته.

[1] انظر : .I.C.J.Reports 1962 p.167.

[2] لمزيد من التفاصيل راجع : الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية على الرابط الإلكتروني الآتي:

- The International Court of Justice, www.icj-cij.org/court.

[3] تضمنت المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تحديد مصادر القانون الدولي .

[4] صدر قرار الجمعية العامة بأغلبية 114 صوتا ضد اثنين من جنوب أفريقيا و البرتغال و امتناع ثلاث دول هي : فرنسا، بريطانيا، مالاوي. انظر أحمد الرشيدي، **الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية**، الهيئة العامة المصرية للكتاب، مصر، السنة 1993، الصفحة 453.

[5] انظر .I.C.J Reports 1971 p50.

[6] انظر المادة 60 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

يفوض بعض اختصاصاته للأفرع والأجهزة الثانوية،[1] كما يستطيع منح هذا التفويض للأمين العام[2] ويطلب المجلس من الأمين العام تزويده بتقارير عن مدى تنفيذه القرارات الصادرة عنه.

- **وجوب الامتناع عن النظر في المسائل القانونية:** تنص المادة (3/36) من ميثاق الأمم المتحدة على أن :" على مجلس الأمن وهو الذي يقدم توصياته وفقا لهذه المادة على أن يراعي أيضا أن المنازعات القانوينة يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة- أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

ومن الملاحظ من خلال ما جاء في النص السابق، أن مجلس الأمن يمتنع عن النظر في المسائل القانونية، وإنما عليه أن يوصي أطراف النزاع بضرورة عرضها على محكمة العدل الدولية، إلا أنه هذه التوصية لا تتصف بصفة الإلزامية[3]، حيث يحق للدول قبول أو رفض ولاية محكمة العدل الدولية، وذلك تأسيسا على المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأن القاعدة في اختصاص المحكمة هي الولاية الاختيارية.

وإذا كان مجلس الأمن يمتنع عن النظر في المنازعات القانونية، فما هي الجهة المختصة في تحديد تحديد ما هية النزاع، هل هو نزاع يكتسي الصفة القانونية، أو ذو طابع سياسي؟.

نعلم أن مجلس الأمن هو الذي يحدد طبيعة النزاع المعروض عليه، وذلك بموجب قرار موضوعي يصدر عنه، كذلك يستطيع مجلس الأمن أن يطلب فتوى محكمة العدل الدولية تأسيسا على المادة **(96)** من الميثاق والتي تنص على أن:" لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية. ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاقة أعمالها".

وبناءً عليه يعد قرار مجلس الأمن بإدانة العدوان من المسائل ذات الطابع السياسي التي تدخل في اختصاصاته الموكلة إليه بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

ثانيا:الشروط الشكلية لقرارات مجلس الامن بإدانة العدوان: حدد ميثاق الأمم المتحدة بعض القواعد والإجراءات الشكلية التي يتعين على مجلس الأمن مراعاتها، وهو بصدد إصدار قراراته، والتي من ضمنها قرارات إدانة العدوان، وتتمثل تلك الشروط فيما يلي:

- وجوب صدور قرار مجلس الأمن بموافقة تسعة أعضاء من بينهم جميع الأعضاء الدائمين.[4]
- وجوب دعوة كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة لا يتمتع بصفة العضوية في مجلس الأمن، أو لأية دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة إذا كان أي منهما طرفا في النزاع المعروض على المجلس للاشتراك في المناقشة المتعلقة به دون أن يكون له حق في التصويت.[5]

---

[1] تنص المادة (29) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أن: لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانونية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه".

[2] المادة (98) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

[3] في هذا الإطار ، لقد أوصى مجلس الامن كلا من ألبانيا و بريطانيا بعرض نزاعهما بشأن مضيق (كورفو) على محكمة العدل الدولية، وكانت بريطانيا قد رأت أن هذه التوصية ملزمة وأنها تمثل إحدى حالات الاختصاص الإلزامي للمحكمة، إلا ان هذا الرأي وجد معارضة من غالبية الفقه. انظر مفيد شهاب، **مرجع سابق**، الصفحة 50.

[4] المادة 3/27 من ميثاق الامم المتحدة.

[5] المادة 32 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

- وجوب أن يمتنع عضو المجلس عن التصويت متى كان طرفا في النزاع المعروض، وكان القرار يجري اتخاذه إعمالا لنصوص الفصل السادس من الميثاق.[1]

وقد أكدت محكمة العدل الدولية على أهمية التقيد بالقواعد الشكلية المنصوص عليها بالميثاق، وذلك عندما أعطت رأيها الاستشاري[2] في مسألة جنوب غرب أفريقيا عام 1971م، حيث دفعت حكومة جنوب أفريقيا بعدم مشروعية قرار مجلس الأمن رقم 284 عام 1970م، حيث صدر القرار على الرغم من تغيب دولتين دائمتي العضوية، وذلك بالمخالفة للمادة (3/27) من الميثاق والتي تقرر ضرورة صدور قرار مجلس الأمن بموافقة تسعة أعضاء على أن يكون من بينهم كل الأعضاء الدائمين.[3]

وينبغي توافر جميع الشروط السابقة- سواء كانت موضوعية و شكلية- في قرارات الإدانة بالعدوان الصادرة من مجلس الأمن بحيث يترتب على غياب أحدها – بحسب الأصل- عدم مشروعية القرار الصادر من مجلس الأمن بشأن جريمة العدوان.

الفرع الثاني: تعديلات مؤتمر كامبالا لجريمة العدوان بين منطوق هيمنة مجلس الأمن وتغير مسار العدالة في نظام المحكمة الجنائية الدولية

إن حدود التداخل بين العمل السياسي و الوظفية القضائية قد تم تمييعه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فأصبحت العلاقة بين (**السلم و العدالة الجنائية**) علاقة تشابك وتداخل، يصعب معها تمييز الحدود الفاصلة بين تلك العلاقة، إن واضعي النظام الأساسي للمحكمة قد حاولوا إعطاءها الشخصية القانونية والذاتية الخاصة بها، غير أن هذه الأستقلالية تم تقويضها في حالات عدة نص عليها النظام الأساسي[4] وخاصة المادتين 13و16.

علما كما اشرنا سابقا ذكره، أن مجلس الامن يستند إلى نص المادة 39 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة التي تعطيه الأسبقية في تحديد وقوع الفعل العدوان ويتصرف لأغراض اتخاذ إجراءات لقمع العدوان وفقا للفصل السابع وليس لاغراض إثارة المسؤولية الجنائية الفردية، بحيث أكد مؤتمر الاستعراضي على ضرورة حصول المدعي العام قبل البدء في التحقيق بشأن جريمة العدوان في الحالات المحالة إلى المحكمة وفقا لنص المادة 13 الفقرة (أ.ج) على إذن من الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في جريمة العدوان، وأمام عدم قياس مجلس الأمن بتحديد وقوع العمل العدواني يقوم الدعي العام بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة وذلك في مدة محددة في ستة أشهر، غير أنه لا يكفي للمدعي العام الإذن المتخذ على النحو المذكور لكي يبدا في التحقيق بشأن جريمة العدوان بل يجب أن لا يكون مجلس الأمن قد قرر عدم السير في التحقيق وفقا للمادة 16.

على ضوء ذلك، هل يمكن أن نعتبر تعديلات كامبالا بشأن جريمة العدوان لها طابع تعاوني تكاملي على نظام المحكمة الجنائية الدولية أم هي جاءت لكي تعطي الهيمنة السياسية لمجلس الامن على الوظيفة القضائية التي يتمتع بها نظام روما أثناء نظره في جريمة العدوان.

---

[1] المادة 3/27 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

[2] انظر: .I.C.J. Reports 1971 p52

[3] وائل أحمد المذحجي، **نظام الأمن الجماعي وسلطة مجلس الأمن الدولي في تطبيقه**، العدد 18، المجلد ، السنة 2018، الصفحة 106.

[4]طلعت جياد لجي الحديدي، **العلاقة بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية**، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد1، العراق، السنة 2013، الصفحة 248.

الفقرة الأولى: تعديلات مؤتمر كامبالا لجريمة العدوان: هل هي هيمنة لمجلس الامن أم إعطاء الحق للمحكمة لممارسة الإختصاص (الشرط المسبق)

إن العقبة الأبرز والمسألة الأكثر إثارة للجدل بخصوص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاصها بشأن جريمة العدوان، فهذا الأمر يطرح التساؤل حول المركز الذي سيكون لمجلس الأمن في هذا المجال وعلاقته بالمحكمة. فنص المادة (39) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة التي تخول لمجلس الامن سلطة حصرية في تحديد الأعمال التي تعتبر أعمال عدوانية ومن هنا يمكن التأكيد على أن تحديد الفعل العدواني بموجب هذه المادة مسألة سياسية وليست مسألة قانونية، فهي مسألة لا يمكن التعامل معها باستعمال التفكير القانوني لأنه لا توجد إي معايير قانونية من خلالها يمكن الوصول إلى اتخاذ قرار في هذا المجال، بل الأمر يخضع لقرار سياسي يستجيب لقضايا واقعية، ولا يتقيد بأي حال من الأحوال للاعتبارات القانونية.

لذلك فالسلطة المخولة لمجلس الأمن في تحديده المسبق للفعل العدواني يترتب عليه عدم **إمكاينة ممارسة المحكمة الجنائية الدولية إختصاصها بشأن جريمة العدوان** ما لم يتخذ مجلس الأمن قرار في هذا الشأن، كما أنها إذا مارست اختصاصها فيجب أن يكون دورها مقتصر على تحديد مقدار المسؤولية التي تعود على الفرد في ارتكاب الدولة للعمل العدواني أي المسؤولية الجنائية الفردية واصدار حكم الإدانة على هذا الشخص إذا قدرت أنه مذنب. في الواقع أقام مؤتمر كمبالا الاستعراضي تمييزا في إطار **تحليله لدور مجلس** الامن في إثبات وقوع العدوان بين الإحالة الصادرة عن الدول والتي تكون بموجب التصرف التلقائي للمدعي العام من جهة، والإحالة الصادرة عن مجلس الأمن من جهة أخرى، فيما يخص الحالة الأولى المتعلقة بالمادة 15 مكرر والتي تنص على تعديلات خاصة بنظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان، على أنه إذا خلص المدعي العام إلى وجود أساسي معقول للبدء في التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان يجب عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الامن قد اتخذ قرار مفاده وقوع الفعل العدواني ويقوم باخطار الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة الجنائية و في هذه الحالة يجوز له أن يشرع إجراءات التحقيق.[1]

لكن في حالة عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد تاريخ الإبلاغ يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان شريطة أن تكون الدائرة التمهيدية قد أذنت له بذلك و أن لا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك إستنادا إلى الماد 16 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يلاحظ من خلال هذا التداخل الواضح لهيمنة مجلس الأمن على حساب اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، حيث أن مدة أشهر الفاصلة بين تاريخ ارتكاب الفعل العدواني وانتهاء مدة الإخطار في حالة عدم اتخاذ قرار مجلس الأمن قرار في هذا الشأن مما قد يؤدي إلى ضياع الأدلة المادية التي يمكن للمحكمة أن تستند عليها في تحديد المسؤولية الجنائية الفردية للمسؤولين عن الفعل العدواني كما أن المادة 16 والتي تنص على سلطة التعليق من طرف مجلس الامن تشل عمل المحكمة بشكل نهائي حيث يحق لمجلس الامن طلب تعليق عمل المحكمة لمدة 12 شهر مع إمكانية التجديد للشروط ذاتها.

للتنويه وتذكير القارئ هنا، تعد جريمة العدوان جريمة بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتُمِدَت التعاريف والشروط لممارسة الولاية القضائية على هذه الجريمة بتوافق الآراء في 11 يونيو 2010 في مؤتمر كمبالا الاستعراضي من قبل الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتضمنت التعديلات المعتمدة على نظام روما الأساسي المُعتَمدَة **جملة من** الأمور منها حذف

[1] راجع الفقرتين 3- 4 ومن المادة 15 مكرر من القرار RC/RES.6.

المادة 2/5 السابقة الذكر من نظام روما الأساسي: «تُمارِس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتُمد حكم بهذا الشأن وفق المادتين 121 و123 يُعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقًا مع الأحكام ذات الصلة مع ميثاق الأمم المتحدة.» وإضافة المادة 8 مكرر والمادة 15 مكرر\ثالثًا اللتان تُعرفان بـ «جريمة العدوان» وشروط ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بـ «جريمة العدوان»، على التوالي.

حيث ينص القرار RC/Res.6 على دخول تلك التعديلات حيز النفاذ وفقًا للمادة للفقرة 5 من المادة 121 من النظام الأساسي أي بالنسبة لكل دولة مُصادقة بشكل فردي بعد سنة واحدة من إيداعها وثيقة التصديق أو القبول. تنص التعديلات على شروط إضافية لكي تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان بشكل فعلي: يجب المصادقة على التعديلات أو القبول بها من قبل ثلاثين دولة طرف، بالإضافة إلى ذلك، يجب على الدول الأطراف «تفعيل» اختصاص المحكمة من خلال قرار إضافي يُتخَذ في أو بعد 1 يناير 2017 بأغلبية الثلثين.، وهو ما تم بالفعل عندما اتخذ قرار من جانب جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أثناء انعقاد اجتماع جمعية الدول الأطراف في دورتها السادسة عشرة في الفترة من 4 إلى 14 ديسمبر 2017 في مقر الامم المتحدة بنيويورك بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان اعتبارا من 17 يوليو 2018.[1]فماذا عن الأثار القانونية التي سيخلفها مجلس الامن على المحكمة الجانئية الدولية اثناء نظره المستقبلي على جريمة العدوان حال حدوثها؟ هذا ما سنراه في الفقرة الموالية من هذا الفرع.

الفقرة الثانية: الأثار القانونية المترتبة عن منح مجلس الامن سلطة حصرية في تحديده المسبق للفعل العدوان على نظام المحكمة الجنائية الدولية

يعاب على مؤتمر **(كامبالا)** رغم وصوله إلى اتفاق بشأن تعريف جريمة العدوان أنه أعطى لمجلس الأمن – الذي لا يملك الحق، ولا تعترف 4 دول من أعضائه الدائمين بنظام روما – سلطة محاكمة من يعترفون بالنظام، ليكرس مفهوم أن المحكمة وجدت للأفارقة، ولدول العالم الثالث، وإبقاء الدول الكبرى وأتباعها فوق القانون، وكذلك تقييد صلاحيات المدعي العام بقيود من حديد، وبالتالي تكريس العدالة الانتقائية على حساب العدالة الدائمة.[2]

من خلال دراسة موضوع العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان، تبين أنه بموجب النظام الأساسي، أن المجلس يمتلك سلطة إحالة وتأجيل القضايا طبقًا للمادتين (13/ب، 16) من نظام روما، فالإحالة تعتبر عنصرًا حاسمًا بالنسبة لقدرة المحكمة على توسيع اختصاصها في حالات الجرائم الدولية الخطيرة ومنها **جريمة العدوان** بغض النظر عن مكان وقوعها، حيث تسمح الإحالة من المجلس بامتداد اختصاص المحكمة إلى النظر في الجرائم التي تتم على أراضي الدول غير الأطراف، ومن ثم تؤدي إلى دعم إمكانية قيامها بفتح دعاوى قضائية في الجرائم الخطيرة، وفي نفس الوقت، كنتيجة للإحالة، يصبح المدعي العام ملزمًا باتخاذ قرار مستقل طبقًا لنظام روما بخصوص ما إذا كان يجب الاستمرار في التحقيق أم لا.

وبخلاف الإحالة، فإن سلطة التأجيل الخاصة بمجلس الأمن طبقًا للمادة (16) من نظام روما، يسمح لهذه الهيئة السياسية أن تفرض قراراتها على المحكمة، والحد من قدرتها على متابعة الجرائم الواقعة تحت

---

[1] ICC-ASP/1/Res.5

[2] ديب لؤي، **جريمة العدوان**، التعديل في النظام، تقيم العدالة الدولية، متوفر على الرابط الالكتروني التالي: www.aljazeer.net.

سلطتها القضائية، كما تزيد عملية التأجيل من احتمالية عدم التمكن من رفع الدعاوي القضائية، ويبدو أن المجلس يغالط في تفسير المادة (16) من أجل تحقيق أهدافه غير القانونية، التي تمثل التجاوز الواضح في سلطاته على المحكمة الجنائية الدولية، وأنه ليس هناك أي مبررات دستورية أو قانونية تجعل أي جهة تقبل هذا التجاوز في سلطات مجلس الأمن.[1]

كما إن مدى فاعلية المحكمة ونجاحها في تحقيق الأهداف التي أنشِئَت من أجلها، إنما يتوقف بشكل أساسي على **تعاون** الدول التام معها في شتى الميادين والمستويات، وتنفيذ الالتزامات المفروضة عليها تجاهها بصدق وبروح من حسن النية، لأن المحكمة تفتقد للآليات التنفيذية، فلابد على الدول أن تقوم إلزامًا أو طواعية بتنفيذ **طلباتالتعاون** فيما يتعلق بالقبض والتقديم أو تنفيذ الأحكام، وللمجلس أن يتخذ التدابير المناسبة في حالة رفض التعاون أو تقديم المساعدة للمحكمة في حالة ما كانت القضية محالة منه.

وبما أن مجلس الأمن هو الجهاز المسؤول المباشر و المشرف عن حفظ السلام والأمن الدوليين، وكذلك عن ردع العدوان، وهو يمتلك الصلاحيات اللازمة لدرء التهديد عن المجتمع الدولي، ووقف هذا التهديد عند حصوله، فله الحق في ممارسة صلاحيته بالإحالة إلى المحكمة كما فعل في حالتي دارفور[2] أو ليبيا[3]، أو أن ينشئ محكمة مؤقتة للنظر في الجرائم المرتكبة، لأنه لا يوجد نص في الميثاق يمنعه من ذلك، أو أن الجريمة المرتكبة من الجرائم الدولية، ولكنها لا تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية **كجريمة الإرهاب**، أو أن الجريمة المرتكبة وقعت قبل دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ لأن هذا الأخير يسري بأثر فوري.

ومن جانب آخر قد تواجه المحكمة الجنائية الدولية في كثير من الأحيان تحديات حقيقية، مثل استخدام مجلس الأمن للاستخدام التعسفي للسلطات المخولة له من نظام روما الأساسي، ولا سيما في مجال الإحالة والممارسة على جريمة العدوان، أو إصداره لقرارات تستبعد اختصاص المحكمة، بحجة حماية رعايا الدول غير الأطراف أو قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.[4]

كما أن من التحديات التي تواجه المحكمة هو تداخل الاعتبارات السياسية في المسائل القانونية، وتأثير ذلك على الاختصاص القضائي للمحكمة، وخير ما أستدل به، موقف الولايات المتحدة الأمريكية الرافض للمحكمة الذي يشكل في حد ذاته تحديًا حقيقيًا لها، فما قامت به من الضغط على المجلس لاستصدار قرارات باستبعاد اختصاص المحكمة، أو إصدارها لقانون حماية رعاياها (ASPA)، أو الضغط على الدول لإبرام اتفاقيات ثنائية غرضها منع تسليم رعاياها إلى المحكمة، لهو دليل على استخفافها بمشاعر الدول التي أسست محكمة يكون هدفها الأساسي معاقبة كل من يرتكب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها، والتي تهز الضمير العالمي، وتمس قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

---

[1] نعيمة عمير،**الربط بين فكرة أصلاح الأمم المتحدة بإدخال تعديلات جوهرية على ميثاقها و تحقيق التوازن المطلوب بين الجهازين: السياسي (مجلس الامن) والقضائي(المحكمة الجنائية الدولية)**، بحث مقدم ضمن أعمال الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية(الطموح- الواقع- آفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا- ليبيا السنة 2007، الصفحة 21.

[2] قد بدأ مجلس الامن الاتصال بهذه القضية في عام 2004، بموجب القرار رقم 1547 الصادر في 11 يونيو 2004. متوفر على الرابط الالكتروني التالي :
www.smallarlssurveysudan.org/fileadmin/docs/documents/HSBA-Security-Council-Resolution-1547.pdf

[3] لمزيد من التفاصيل حول هذه القضية انظر: الموقع الالكتروني للمحكمة الجنائية الدولية :
http://www.icccpi.int/FRMENUS/ICC/SituationsandCASES/SiTUATIONS/ICC0111/Pages/situationindex.aspx

[4] سعدة سعيد أمتوبل، **نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، مصر،الاسكندرية، السنة 2011، الصفحة 51.

وعلاة على ذلك، فمن بين الأثار القانونية أيضا التي نتجت عن المؤتمر بكمبالا و وأثرت على مجرى تحقيق العدالة الجنائية الدولية ردع مرتكبي جريمة العدوان ضمن نطاق المحكمة الجنائية الدولية، هو **شرط الإقرار المسبق**[1] بوقوع العدوان من طرف مجلس الأمن الدولي، الذي أعطى له الصلاحيات بموجب نص المادة 15 مكرر، والتي على أثره لا يمكن للمحكمة السير في الدعوى الجنائية عن جريمة العدوان المحالة من طرف الدولة الأطراف أو المبادرة الذاتية أو المدعي العام دون الحصول على إذن مسبق من مجلس الأمن يقر فيه وجود جرائم العدوان. ، فماذا عن الدور المستقبلي لمجلس الأمن عند إحالته جرائم العدوان لنظام المحكمة الجنائية الدولية خاصة بعدما تم التأكيد على سلطته الحصرية في تحديد تقرير وقوع العدوان ؟. هذا ما سنتحدث عنه في الباب الثاني من هذه الدراسة.

[1] نلاحظ أن **شرط الإقرار المسبق** المتخذ من مجلس الامن الدولي ، له دلالات ومألات سياسية غير قانونية على الدول الأطراف و المدعي العام عند ما يتم إحالة قضية ما تتعلق بحالات العدوان، بحيث اشترط عليهم التأكد أولا من أن مجلس الأمن قد أقر أن هناك حالات عدوان و في حالة لم يكن ستأخذ الإحالة شكلها الجامد. راجع المادة 15 مكررر من القرار RC/RES.6 .

القسم الثاني:
القواعد الإجرائية الناظمة لجريمة العدوان في ضوء صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي

سبق أن أشير في هذه الدراسة[1]، إلى أن جريمة العدوان قد عرفت تطورا ملحوظا في وضع القواعد القانونية - الأحكام الناظمة- التي تنظمها خاصة في نظام روما الأساسي، وذلك منذ بداية التفكير في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وإشكالية إدراج الجريمة في اختصاصها الموضوعي عام 2002، وتأجيل النظر فيها إلى حين انعقاد مؤتمر استعراضي ينص و يقر بأحكام إجرائية يُثير فيها تعريفا خاصا بجريمة العدوان ويُنظم شروط ممارستها في نظام المحكمة إلى جانب مجلس الأمن الدولي 2010م.

وعليه، يمكن القول أن السبب الرئيسي وراء تأخير اعتماد قواعد إجرائية ناظمة لجريمة العدوان في نظام روما الأساسي، راجع إلى تداخل **دور** مجلس الأمن إلى جانب المحكمة في ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان، لكن بمجيء مؤتمر كمبالا وما نتج عنه من أثار بين الدول الأطراف في المواقف قد ساعد على حسم الخلاف نوعا ما في ذلك، حيث عمل على تبني أحكام خاصة بجريمة العدوان في ظل اشتراك دور مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان 2018م. إلا أن ذلك شكل تحدي كبير على تحقيق مجرى إقامة نظام العدالة الجنائية الدولية = المحكمة الجنائية الدولية = أثناء تصديها لجريمة العدوان، خاصة إذا علمنا أن نظام مجلس الأمن يختلف عن نظام المحكمة الجنائية الدولية في الإقرار وفي تحديد وقوع السلوك العدواني .

على ما أثار مما سبق، سنطرق بالحديث في هذا الباب المقسم إلى فصلين نتطرق في **(الفصل الأول)** لإشكالية التصدي لجريمة العدوان في ظل التداخل الوظيفي بين نظام المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، أما في**(الفصل الثاني)**، فسنتناول الحديث عن التحديات التي ستواجهها العدالة الجنائية الدولية متمثلة في المحكمة الجنائية الدولية أثناء تصديها لجريمة العدوان إلى جانب الدور المنوط بمجلس الأمن مع التركيز على حالة (سابقة دولية) العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة عام 2008 باعتبارها حادثة دولية صنفت من ضمن الجرائم الدولية التي يمكن أن تعتبر إحدى الحروب العدوانية المجرمة ضمن قواعد القانون الدولي.

[1] راجع **المبحث الثاني** من (الباب الأول) من هذه الدراسة.

الفصل الأول:

إشكالية التصدي لجريمة العدوان في ظل التداخل الوظيفي بين نظام المحكمة ومجلس الأمن الدولي

وقبل التطرق لإشكالية التصدي لجريمة العدوان في ظل التداخل الوظيفي بين نظام المحكمة ومجلس الأمن سيشير الباحث إلى ما أقرّت به معظم الوثائق الدولية بشأن التعريف بجريمة العدوان وأنها من أخطر الجرائم الدولية التي تهدّد الأمن والسلم الدوليين [1] وذلك لكونها مصدرًا بالضرورة للجرائم الدولية الأخرى بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم الأخرى ضد الإنسانية فضلا عن جريمة الإبادة الجماعية، حيث إنه غالبًا ما تكون تلك الجرائم نتيجة فرعية لجريمة العدوان.[2]

ذلك أنه من خلال ارتكابها تنتهك بالضرورة جرائم أخرى منافية لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[3]، لذلك فقد نتج عن موضوع جريمة العدوان جدلا كبيرا على مستوى القانون الدولي، بحيث ظلت مناقشة هذا الموضوع لسنوات عديدة بين جميع الدول بهدف، الوصول إلى تعريف مناسب ودقيق لها، ولم يكن هذا الأمر من الأمور اليسيرة، ولعل هذا يرجع إلى تعارض هذا المفهوم مع المصالح الخاصة لبعض الدول.

إلى أن ظهرت في العالم تدريجيا بعض الرؤى التى تصب في إيجاد تعريف مناسب لجريمة العدوان والتقليل من نشوب هذه الحروب العدوانية، مثل ظهور التفرقة بين الحرب العادلة المشروعة المرتكبة في إطار الدفاع المشروع والمقيدة وفقا لإجراءات مسبقة، وبين الحرب العدوانية المحرمة، وهو ما اعتمدته عصبة الأمم في بادئ الأمر، غير أنه لم تكن هناك آلية ردع فعالة تجاه مرتكبي تلك الحروب العدوانية في تلك الآونة.[4]

وتلا تلك المرحلة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي دخلت حيّز التنفيذ عام 2002 حيث تم تفعيل تجريم جريمة العدوان كجريمة جاءت ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة المنشأة بموجب اتفاق روما سنة 1998، وتم إدراج تلك الجريمة ضمن أحكام نظامها الأساسي بعد إصرار غالبية الدول خاصة منها الدول العربية،

وهذا دون أن يوضع لها تعريف، وقد تم الاتفاق بعد ذلك بين الدول على إعداد مشروع وضع تعريف وتحديد أركان وشروط ممارسة المحكمة لاختصاصها بالنظر فيها وذلك تماشيا مع الأحكام الواردة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة. [5]

يتضح مما سبق، أن جريمة العدوان شكلت تحديا حقيقيا يواجه البشرية جمعاء، بالنظر إلى فشل عصبة الأمم في إيجاد مفهوم وآلية رادعة لحظر تلك الحروب العدوانية، وبظهور هيئة الأمم المتحدة التي حاولت إيجاد وسيلة مناسبة لإبراز العدوان كجريمة دولية من خلال قرار الجمعية العامة فرغم خلو ميثاقها من تعريف دقيق لجريمة العدوان؛ فقد بقيت إشكالية التصدي لجريمة العدوان قائمة في ظل التداخل الوظيفي بين نظام المحكمة ومجلس الأمن تلك الإشكالية التي توضح دور كلا من مجلس الأمن والمحكمة الجنائية

---

[1] من بين الوثائق المذكورة أعلاه، مشروع معاهدة المعونة المتبادلة لسنة (1923)، و قرار الجمعية العامة رقم 3314(194).

[2] وصفت محكمة نورمبرغ جريمة العدوان " بأم الجرائم" كونها السبب الأصلي لإرتكاب الجرائم الأخرى.

[3] قادري عبد العزيز، **حقوق الانسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية : المحتويات والآليات**، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر، السنة 2004، الصفحة 52.

[4] قادري عبد العزيز، نفس المرجع، الصفحة 53.

[5] مخلد الطراونة، **القضاء الجنائي الدولي**، بحث منشور بمجلة الحقوق الكويتية، العدد 3، السنة 2003، الصفحة 184.

الدولية بشأن جريمة العدوان والإجراءات المنظمة لها من خلال القواعد المنظمة لحل تلك الإشكالية وفق الآتي بيانه.

المبحث الأول: جريمة العدوان بين السيطرة السياسية لمجلس الأمن والعمل القانوني لنظام المحكمة الجنائية الدولية

بالرجوع لما جاء في النظام الأساسي من نصوص نجد أنه قد حدّد نفسه بنفسه، حيث قرر صراحة أنه لا يمكنه تجاوز أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي لا يمكن تجاوز صلاحيات مجلس الأمن في مسألة العدوان، واختصاصه في تحديد وجود هذه الحالة من عدمه، وهذا من شأنه تعطيل عمل المحكمة قانونيا، والسيطرة عليها سياسيا. [1]

ويتبين من خلال ذلك، أنه لا يجوز تجاوز صلاحيات مجلس الأمن في موضوع جريمة العدوان ولا يجوز تجاوز صلاحيات اختصاصه في تحديد وجود هذه الحالة من عدمه، كما يلاحظ أن هذا الإجراء السياسى يعطل عمل المحكمة القانوني لصالح السيطرة السياسية لمجلس الأمن، وبذلك تتنازع المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بجريمة العدوان مع صلاحيات مجلس الأمن السياسية.

وذلك من خلال مراحل دور كلا من مجلس الأمن والذي يستوجب أن يقرر أولا وجود تلك الجريمة من عدمها وذلك طبقا للإجراءات المتبعة والتي يحيل اليها الباحث بهذا الشأن. من خلال عرضه لمدى تداخل اختصاص مجلس الأمن الإقرار بوقوع العدوان مع صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيه.

*** مدى تداخل اختصاص مجلس الأمن في الإقرار بوقوع العدوان مع صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيه.**

بات تداخل اختصاص مجلس الأمن في الإقرار بوقوع العدوان مع صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية يمثل إشكالا حقيقيا، فانطلاقا من إيمان الباحث بهذا الإشكال اهتم بإلقاء الضوء عليها من خلال إيضاح تنازع الاختصاص بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية بالنظر في جريمة العدوان.

أ: تنازع الاختصاص بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية في ما يخص النظر في جريمة العدوان

كان من آثار إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية مسألة تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية،[2] ما أدى الى تنازع الاختصاص بالنظر في هذه الجريمة بين هذين الجهازين صاحبي الاستقلال حيث كلا منهما يمثل جهاز مستقل عن الأخر.

ويعود هذا التنازع بينهما بالنظر إلى طبيعة جريمة العدوان القانونية المزدوجة لتعريفها والذي يعتبر سببا لتنازع الاختصاصات بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها.

ولعل تقيد المحكمة الجنائية الدولية بقرارات مجلس الأمن هي السبب الرئيسى لإشكالية التداخل بين هذه الاختصاصات، وهو ما تأكد بالنظر في أعمال المؤتمر الاستعراضي المنعقد في كمبالا والذي منح دورا حصريا لمجلس الأمن في شأن تحديد وقوع فعل عدواني مسبق حتى ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية. [3]

---

[1] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقعت في 17 يوليو من سنة 1998، ودخلت حيز النفاذ في 1 يوليو من سنة 2002. د الحسن أبكاس، **جريمة العدوان و مخاوف تسيس العدالة الجنائية الدولية**، مقال منشور في مجلة جيل الدراسات السياسية و العلاقات الدولية، العدد 27 مارس، السنة 2020، الصفحة 11.

[2] قرار الجمعية العامة 3314 (د-29) المؤرخ في ديسمبر 1974 (تعريف العدوان) ، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي. المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الاساسي لمحكمة الجنائية الدولية، كمبالا 31- يونيو 2010.

[3] نايف حامد العليمات، **مرجع سابق**، الصفحة 294.

ب: توزيع الاختصاص بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في إثارة المسئولية الدولية لمرتكبي جريمة العدوان.

يظهر تداخل الاختصاص بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان من حيث إثارة المسؤولية نحو ارتكاب هذه الجريمة والذي يكون ذا طبيعة مزدوجة، حيث يختص مجلس الأمن بتقرير مسئولية الدولة المرتكبة لإحدى الأفعالالواردة في الفقرة الثانية من المادة (8) مكرر من مشروع تعديل المحكمة الجنائية الدولية طبقا لقرار الجمعية العامة 3314 لسنة 1974 فضلا عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بإقرار المسئولية الجنائية فيما يخص الأشخاص الطبيعيين المنسوب لهم ارتكاب هذه الجريمة، وذلك طبعا في حال أقر مجلس الأمن أن الأعمال المرتكبة تدخل ضمن الأعمال المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة الثامنة مكرر المشار اليها أعلاه.

وقد تبيّن للباحث مدى دور مجلس الأمن وتأثيره أثناء ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على جريمة العدوان وهذا ما سوف يتطرق إليه (**كمطلب أول**)، فضلا عن بيان الخلاف حول دور مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان ونتائجه على نظام روما (**كمطلب ثاني**).

المطلب الأول: تأثير سلطة مجلس الأمن أثناء ممارسة المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان في إطار تعديلات مؤتمر كمبالا

لم تتفق الدول أعضاء ميثاق روما أثناء انعقاد مؤتمر المراجعة Review Conference بكمبالا في 11 يونيو 2010م على وضع تعريف محدّد للعدوان فحسب، بل تم التوصل أيضا إلى اتفاق بشأن نظام ممارسة الاختصاص بشأن هذه الجريمة والمادة 15 مكرر ثانيا، بحيث قننت أولى هاتين المادتين كيفية إحالة الدولة جريمة العدوان إل المحكمة الجنائية الدولية وكذا كيفية مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء ذاته بالنسبة إلى هذه الجريمة، في حين تناولت ثاني هاتين المادتين كيفية ممارسة اختصاص الإحالة من مجلس الأمن الدولي.

ولعل الفارق الرئيسي بين النصين السالف ذكرهما هو أنه في حالة الإحالة من مجلس الأمن لا يوجد ما يستدعي تحديد المجلس الأمنعما إذا كان هناك فعل عدوان من عدمه، ولا يلتزم المدعي العام بانتظار نتيجة هذا التحديد، بينما في حالة الإحالة من جانب الدولة والتحقيق من جانب المدعي العام من تلقاء نفسه، تم تطوير إجراء خاص مفاده وجوب قيام المدعي العام إذا ما رأى وجود أساس معقول للسير في التحقيق في شأن فعل العدوان، بالتحقيق من مجلس الأمن عما إذا كان هذا الأخير قد ذهب إلى أن هناك فعلا ثمة عمل عدواني قد تم ارتكابه من قبل الدولة المعنية من عدمه، وذلك عن طريق إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بالموقف أمام المحكمة وجميع المعلومات ذات الصلة والمستندات المؤيدة لذلك.

وبناء على ما تقدم، فقد يترتب أحد الأمرين هنا على الباحث، أولهما: أن يذهب مجلس الأمن إلى أن هناك فعلا من أفعال العدوان قد ارتكب بالفعل، وفي هذه الحالة يحق للمدعي العام على الفور البدء في تحقيق جريمة العدوان محل النظر لمادة 7/15 مكرر والثانية هو سكوت مجلس الأمن عن تحديد ما إذا كان هناك فعل العدوان قد تم ارتكابه من عدمه، و في هذه الحالة يتعيّن على المدعي العام الانتظار لمدة أشهر محسوبة من تاريخ إخطاره الأمين العام للأمم المتحدة، ثم يجوز له البدء في التحقيق شريطة أن يحصل المدعي العام على تفويض من الشعبة التمهيدية بالبدء في التحقيق، وذلك بعد قيام الأخيرة بالتحقق من الطلب المقدم من المدعي العام في هذه الخصوص، وفقا لذات الإجراءات المتبعة في المادة 15، إضافة إلى ذلك على المدعي العام أن يتحقق من عدم اتخاذ مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قرارا

بتأجيل التحقيق لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد وفقا للسلطة المخوّلة له بموجب المادة 16 من ميثاق روما لمادة 15 مكرر فقرة 8.

على ضوء ذلك يتساءل الباحث في هذا المطلب، عن شروط المحكمة المفروضة على مجلس الأمن أثناء ممارسة اختصاصه على جريمة العدوان علما أن مؤتمر كمبالا قد حصر الاختصاص في تحديد جريمة العدوان لمجلس الأمن، وكيف يقرر مجلس الأمن اتخاذ سلطاته في تأجيل التحقيق أمام المحكمة عندما تنظر في جرائم عدوان. هذا ما سوف نتناوله في هذا الإطار.

الفرع الأول:دور مجلس الأمن بشأن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بنظر جريمة العدوان

يستمد مجلس الأمن سلطته في تحديد الأعمال العدوانية من الأحكام التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة والتي خولته سلطة حصرية في هذا التحديد وقد جعلت المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة من مجلس الأمن الجهة الوحيدة التي لديها السلطة التقديرية الكاملة في تحديد الحالات الواردة في تلك الأحكام بما في ذلك الحالات التي تمثل عملا من الأعمال التي تعد من صميم جريمة العدوان والتي تنص على أنه " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع "من أعمال العدوان " ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا للمادتين 41 , 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه " [1].

وقد مثلت المادة (39) الأساس القانوني لوضع أحكام الفصل السابع من الميثاق موضع التنفيذ إذ حدّدت حالات تهديد السلم والإخلال به والعدوان دون وضع تعريف له، كما أجازت لمجلس الأمن استخدام التدابير المنصوص عليها في هذا الفصل، هذا ويتمتع المجلس بسلطة تقديرية واسعة باعتباره صاحب سلطة الاختصاص في هذا الصدد.[2]

فكيف يمكن أن يحرك مجلس الأمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية النظر بجريمة العدوان، وعلى أي أساس قانوني يرتبط ذلك خاصة في ضوء التعديلات التي طرأت على ممارسة الاختصاص في مؤتمر كمبالا؟ وهذا ما سنتحدث عنه في الأسطر الموالية.

الفقرة الأولى: السلطة الحصرية لمجلس الأمن بتحديد جريمة العدوان وفق تعديلات مؤتمر كمبالا

يلاحظ من منطوق تعديلات كمبالا التي أكدت على أنه يتعيّن على المدعي العام إذا ما رأى وجود أساس معقول للسير في التحقيق، التحقق من مجلس الأمن[3]، عما إذا كان المجلس قد ذهب إلى أن هناك فعلا

---

[1] كينة لطفي، **مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد الرابع عشر، المجلد 8، تصدرها جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، السنة 2016، الصفحة 296.

[2] كينة لطفي، **المرجع نفسه**، الصفحة 301.

[3] غني عن البيان، أن المقرر الخاص للجنة القانون الدولي قد أثار مسألة العلاقة بين القضاء الدولي الجنائي و مجلس الأمن، لا سيما فيما يتعلق بجريمة العدوان أو التهديد بها، وحظيت هذه المسألة بمساحة واسعة من مناقشات أعضاء اللجنة، حيث رأى البعض، أنه إذا ما انتهى مجلس الأمن إلى وجود عمل من أعمال العدوان، فإنه تثار عندئذ مسألة ما إذا كانت المحكمة تبقى حرة في التوصل إلى نتيجة عكسية في الدعوى المعروضة عليها، ونشير في هذا الصدد إلى أنه يمكن تقديم أسانيد تؤيد فكرة التزام المحكمة بقرار مجلس الامن، نظرا لأنه من المرغوب فيه أن تتكلم جميع أجهزة الأمم المتحدة بصوت واحد، وثمة ميزة أخرى، هي أنه يتعين على المحكمة عندئذ أن تتوغل في الوقائع المعقدة للدعوى للتوصل إلى نفس النتيجة التي توصل إليها مجلس الأمن ، ولكن يمكن تقديم أسانيد مقنعة بنفس القدر ضد فكرة إلزام المحكمة بالقرار الذي يصدر من طرف مجلس الأمن الدولي، نظرا لأنه ليس من الرغوب فيه، من حيث المبدأ ، أن يلتزم أي جهاز قضائي صادر عن مجلس سياسي.، إلا أنه رأى بعض الأعضاء، أنه يمكن التوصل إلى حل لهذه الإشكالية،إذ أخذ في الاعتبار، أن قرار مجلس الأمن سيتصل بمسئولية الدولة المعنية فحسب ولن يتعرض إنطلاقا لمسألة المسؤولية الفردية، التي سيكون للمحكمة وحدها أن تبت فيها، في حين رأى بعض الأعضاء الآخرين، أنه ليسار الذي يصدر عن المجلس، نظرا لأنه ليس من المرغوب فيه، من حيث المبدأ ، أن يلتزم أي جهاز قضائي بقرار صادر عن مجلس سياسي من السهل الفصل بين أعمال الدول وأعمال الأفراد، ووفقا لذلك، يتعين على المحكمة أن تتأكد من أن مجلس الأمن قد تصرف بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة و القانون الدولي. وهكذا. فإنه حتى إذا لم ينته مجلس الامن إلى وقوع عمل من أعمال العدوان، فإن المحكمة لا تكون ملزمة بهذا القرار. انظر في هذا الصد الاستاذ: عايد سليمان أحمد المشاقبة، **دور مجلس الامن في تعزيز العدالة الجنائية الدولية**،رسالة لنيل شهادة الدكتوراة، مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة عين شمس، مصر، السنة 2015، ص 560- ص 562 .

من أفعال العدوان قد تم ارتكابه من قبل الدولة المعنية من عدمه، وذلك في حالة الإحالة من جانب الدولة والتحقيق من جانب المدعي العام من تلقاء نفسه وفقا للمادة 15 مكررا، في حين لا يوجد ما يستدعي قيام مجلس الأمن بتحديد عما إذا كان هناك فعل عدوان قد تم ارتكابه من عدمه في حالة ما إذا تمت إحالة هذه الجريمة على المحكمة من جانب مجلس الأمن وفقا للمادة 15 مكرر ثانيا، ومعنى هذا أن مجلس الأمن في هذه الحالة قد قرر سلفا أن هناك وجود فعل من أفعال العدوان، والذي بناء عليه قد قرر إحالة هذا الفعل على أنظار المحكمة مباشرة.

فهل يعد لذلك الأمر الأحقية في أولوية مجلس الأمن كجهة أولى في تحديد العمل العدواني بناء على ما تم تأكيد عليه في كمبالا **(أولا)** ، و هل يحق للمحكمة أن تقيم عمل مجلس الأمن عند تكييفه للأعمال التي تشكل عدوانا ومن ثم إحالتها مباشرة للمحكمة **(ثانيا)** ؟.

أولا: أولوية مجلس الأمن كجهة أولى في تقرير [1]جريمة العدوان:

يعتبر مجلس الأمن وفقًا لميثاق الأمم المتحدة الجهاز السياسي المختص بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وله أن يقرر وفقًا للمادة (39) منه وقوع تهديد أو إخلال به أو وقوع أي عمل من أعمال العدوان، ومن صلاحياته أن يتخذ أيًّا من التدابير الواردة في المادتين (40، 41) من الميثاق سواء عسكرية أو غير عسكرية. وقد شهد المجتمع الدولي تطورًا ملحوظًا في الحالات التي تدّخل فيها مجلس الأمن في بعض المنازعات ذات الطابع الجنائي الدولي، بموجب ما له من اختصاصات خوّلها له الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين. حيث وبدخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في 2002/7/1، ساد الاعتقاد بأن القانون الدولي قد أضحى مسلحًا بجهاز قضائي دولي يكفل محاسبة كثير ممن يرتكبون بعض الجرائم الخطرة في حق الجنس البشري. [2]

بالمخالفة لما تقضي به قواعد القانون الدولي منذ زمن بعيد، ولكن ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد يغير هذا الاعتقاد، فالمادة (13/ب) منه، منحت مجلس الأمن دورًا فعالًا يتمثل في الإحالة على المحكمة، دون غيره من أجهزة المحكمة والتي من بينها الجمعية العامة، نتيجة للطابع غير الإلزامي لتوصيات هذا الجهاز (الجمعية العامة) في مواجهة الدول الأعضاء مقارنة بقرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع التي لها الصفة الملزمة. والأكثر من ذلك أنه قد مُنح المجلس بموجب المادة (16) من النظام الأساسي سلطة خطيرة ألا وهي إيقاف أو تأجيل تحقيق أو مقاضاة في المحكمة. [3]

وهاهنا تتجلى أهمية دور مجلس الأمن واختلاف دوره عن دور المحكمة الجنائية الدولية رغم وحدة الهدف فالمجلس هو هيئة سياسية فعالة جدًا وسريعة الاستجابة، وقراراته حازمة وملزمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وفقًا للفصل السابع من الميثاق، في حين أن المحكمة الجنائية الدولية، هي الجهاز القضائي الذي تم إنشاؤه استنادًا إلى اتفاق بين عدة بلدان من أجل تحقيق العدالة الحقيقية ومعاقبة المسئولين عن أخطر

---

[1] هامشيا، يمكن أن نطرح تساؤلا هل **يعد حق منح مجلس الامن تقرير وجود العدوان منطق قانوني أو منطق سياسي؟** من **الناحية القانونية** قد أعطى لمجلس الأمن المرجعية القانونية في ممارسة حقه في تقرير وجود العدوان من عدمه وفق الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة ،، ولكن من **الناحية السياسية** قد نرى أنه من غير المجدى أن يمنح مجلس الامن الحق في تقرير وجود العدوان من عدمه، بإعتباره هيئية سياسية قد تصدر قراراتها بناءا على الاعتبارات السياسية. انظر في هذا الصدد: الأستاذ احمد عبد القادر الحسناوي، **العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية،** اطروحة لنيل شهادة الدكتوراة، مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة عين شمس، مصر، السنة 2014، الصفحة 408.

[2] عبدالله على عبو سلطان، **مرجع سابق**، الصفحة 127.

[3] منتصر سعيد حمودة، **مرجع سابق**، الصفحة 153.

الجرائم. لذلك تتجلى سلطة مجلس الأمن كجهة أولى في تحديد جريمة العدوان وتكاد أن تكون هذه السلطة هي التي تجعل لمجلس الأمن الكلمة الأولى بشأن جريمة العدوان. [1]

وهذا الأمر يبدو جليا بمجرد الاطلاع على النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية والذى بموجبه نجد أن المجلس يمتلك سلطة إحالة وتأجيل القضايا طبقًا للمادتين (13/ب، 16) من نظام روما، فالإحالة تعتبر عنصرًا حاسمًا بالنسبة لقدرة المحكمة على توسيع اختصاصها في حالات الجرائم الدولية الخطيرة (**جريمة الإبادة الجماعية- الجرائم ضد الإنسانية- جرائم الحرب- جريمة العدوان**) بغض النظر عن مكان وقوعها، حيث تسمح الإحالة من المجلس بامتداد اختصاص المحكمة إلى النظر في الجرائم التي تتم على أراضي الدول غير الأطراف، ومن ثم تؤدي إلى دعم إمكانية قيامها بفتح دعاوى قضائية في الجرائم الخطيرة، وفي نفس الوقت، كنتيجة للإحالة. يصبح المدعي العام ملزمًا باتخاذ قرار مستقل طبقًا لنظام روما بخصوص ما إذا كان يجب الاستمرار في التحقيق أم لا.[2]

وبخلاف الإحالة، فإن سلطة التأجيل الخاصة بمجلس الأمن طبقًا للمادة (16) من نظام روما، يسمح لهذه الهيئة السياسية أن تفرض قراراتها على المحكمة، والحد من قدرتها على متابعة الجرائم الواقعة تحت سلطتها القضائية، كما تزيد عملية التأجيل من احتمالية عدم التمكن من رفع الدعاوى القضائية، ويبدو أن المجلس يغالط في تفسير المادة (16) من أجل تحقيق أهدافه غير القانونية، التي تمثل التجاوز الواضح في سلطاته على المحكمة الجنائية الدولية، وأنه ليس هناك أي مبررات دستورية أو قانونية تجعل أي جهة تقبل هذا التجاوز في سلطات مجلس الأمن.

وبما أن مجلس الأمن هو الجهاز المسئول مباشرة عن السلام والأمن الدوليين، وكذلك عن ردع العدوان، وهو يمتلك الصلاحيات اللازمة لدرء التهديد عن المجتمع الدولي، ووقف هذا التهديد عند حصوله، فله الحق في ممارسة صلاحيته بالإحالة إلى المحكمة كما فعل في حالتي دارفور أو ليبيا، أو أن ينشئ محكمة مؤقتة للنظر في الجرائم المرتكبة، لأنه لا يوجد نص في الميثاق يمنعه من ذلك، أو أن الجريمة المرتكبة من الجرائم الدولية، ولكنها لا تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كجريمة الإرهاب، أو أن الجريمة المرتكبة وقعت قبل دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ لأن هذا الأخير يسري بأثر فوري. [3]

ومن جانب آخر، أنه قد تواجه المحكمة الجنائية الدولية في كثير من الأحيان تحديات حقيقية، مثل استخدام مجلس الأمن بشكل تعسفي للسلطات المخولة له من نظام روما الأساسي، ولا سيما في مجال الإحالة والممارسة على جريمة العدوان، أو إصداره لقرارات تستبعد اختصاص المحكمة، بحجة حماية رعايا الدول غير الأطراف أو قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، كما أن من التحديات التي تواجه المحكمة هو تداخل الاعتبارات السياسية في المسائل القانونية، وتأثير ذلك على الاختصاص القضائي للمحكمة، وخير ما نجده كاستدلال في هذا الخصوص، [4] موقف الولايات المتحدة الأمريكية الرافض للمحكمة الذي يشكل في حد ذاته تحديًا حقيقيًا لها، فما قامت به من الضغط على المجلس لاستصدار قرارات باستبعاد اختصاص المحكمة، أو إصدارها لقانون حماية رعاياها أو الضغط على الدول لإبرام اتفاقيات ثنائية، كان غرضها منع تسليم رعاياها إلى المحكمة، ولك أن تدرك حجم استخفافها بمشاعر الدول التي أسست محكمة يكون هدفها الأساسي

---

[1] ابراهيم زهير الدراجي، **مرجع سابق**، الصفحة 90.

[2] عبد الرحيم صدقي، **دراسة لمبادئ القانون الدولي الجنائي**، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 40، السنة 1987، الصفحة 52.

[3] كمال حماد، **مرجع سابق**، الصفحة 276.

[4] منتصر سعيد حمودة، **مرجع سابق**، الصفحة 153.

معاقبة كل من يرتكب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها، تلك الجرائم التي مافتئت تهز الضمير العالمي، وتمس قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. [1]

وحاصل القول هنا فيما يخص أولوية مجلس الأمن في تكييف جريمة العدوان كجهة أولى مختصة بذلك، إذ أكدت تعديلات مؤتمر كامبالا على أن مجلس الأمن لا يتمتع بدور حصري في تحديد وقوع الفعل العدواني من أجل تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وسلطتها المخولة للنظر في جريمة العدوان، بل جعل مؤتمر كمبالا له الفرصة الأولى في البت في وقوع الفعل العدواني كجهة أولى لممارسة الاختصاص، لكن شريطة ألا يمس مجلس الأمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر في جريمة العدوان.،[2] فكيف والحال هكذا لمجلس الأمن أن يمارس سلطات الإحالة والتعليق في النظر بجريمة العدوان على ضوء تعديلات كمبالا الذي له السلطة الأولى في تحديد وقوع العدوان وهل بقي له أثر على سلطة المدعي العام، كما على نظام المحكمة عند الإحالة من طرف المجلس؟ هذا ما سنتحدث عنه في الأسطر الموالية

ثانيا: تقييم إجراءات مجلس الأمن للمحكمة للنظر بجريمة العدوان

ثار جدل واسع بين الدول حول تحديد الجهة المختصة في تقرير وقوع العدوان من عدمه حيث انقسمت الدول بين فريق يؤيد امتياز مجلس الأمن وفريق آخر رأى في ذلك فشل المحكمة الجنائية في ممارسة اختصاصاتها، إذ نجد أن الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن أيّدت أهمية الإبقاء على صلاحياته في تحديد وقوع جريمة العدوان. وتحديد الطرف المعتدى عملا بنص المادة 39 من الميثاق فضلا عن رؤية تلك الدول أنه ليس للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في هذه الجريمة ومعاقبة مرتكبيها إلا بعد اتخاذ مجلس الأمن قرارا يؤكد فيه وقوع جريمة العدوان وتحديد مرتكبها ما يمثل شرطا لإثارة المسئولية الجنائية الفردية أمامها.

وفى هذا الإطار نجد أن الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية قد رجّحت موضوع إقرار جريمة العدوان إلى مجلس الأمن، وهو ما تم تأكيده في ظل مشروع تعديل النظام الأساسى للمحكمة في البند رقم 6 من المادة رقم 15 مكرر من هذا التعديل والتي تنص على أنه "عندما يخلص المدعى العام إلى وجود أساس معقول للبدء في إجراءات تحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، كما عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن اتخذ قرارا مفاده وقوع فعل عدوان ارتكبته الدولة المعنية، وعلى المدعى العام أن يبلّغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أية معلومات أو وثائق ذات صلة، ويجوز للمدعى العام، في الحالات التي يكون مجلس الأمن قرر ذلك أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان.[3]

في حالة عدم حدوث تقرير من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد الإبلاغ، يجوز للمدعى العام أن يبدأ التحقيق في جريمة عدوان، شريطة ان يكون قسم الدائرة التمهيدية قد أذن ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقا للإجراءات الواردة بالمادة 15 وألا يكون مجلس الأمن قرر خلاف ذلك إعمالا للمادة 16 "

ومن خلال النص أعلاه يتبيّن لنا أن الجهاز المختص بتحديد وقوع جريمة العدوان هو مجلس الأمن، ما يترتب عليه عدم إمكانية أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاتها أي النظر في جريمة العدوان إلا بعد صدور قرار مسبق من مجلس الأمن يوضح فيه العمل المكوّن لجريمة العدوان.

---

[1] عبد الله عبو سلطان، **مرجع سابق**، الصفحة 127.

[2] احمد مبخوتة، **تعريف جريمة العدوان وإشكالية تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلسالأمن**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، تصدر عن جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 9، العدد 3، السنة 2019، الصفحة 54.

[3] الحسن أبكاس، **مرجع سابق**، الصفحة 11.

الفقرة الثانية: السلوك الإيجابي لمجلس الأمن بتفعيل نشاط المحكمة الجنائية بشأن جريمة العدوان

يتحدّد السلوك الإيجابي لمجلس الأمن بتفعيل نشاط المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان من خلال إقرار وجود عدوان صادر من الدولة المعنية ومن ثم يتم إحالة ملف الجريمة على المحكمة كي تُباشر اختصاصها بشأن التحقيق في ملابساتها واستكمال إجراءات المحاكمة الجنائية، [1] وذلك تطبيقا لما تم الاتفاق عليه بمؤتمر "كامبالا" والذي جاء فيه:

- **الإحالة من مجلس الأمن**

أما بالنسبة للإحالة من طرف مجلس الأمن فلقد تم إدراج المادة (15 مكرر 2) المتعلقة بممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان أثناء الإحالة الصادرة من مجلس الأمن، وذلك بالنص على ما يلي:

1- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان طبقا للمادة 13(ب) رهنا بأحكام هذه المادة.

2- لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

3- تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان رهنا بأحكام هذه المادة، وبموجب قرار يُتخذ بأغلبية دول أطراف والتي تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي وذلك بعد الأول من يناير 2017 .

4- لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي.

5- ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة.

كما توصل الأطراف إلى اتفاق بخصوص تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان على النحو التالى:

- **الإحالات من مجلس الأمن**

1- من المفهوم أنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناء على إحالة من مجلس الأمن وفقا للفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي بعد مرور سنة واحدة على التصديق، أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف، أو (يضاف نص مماثل للفقرة (3) من المادة (15) مكرّر) .

2- من صميم الاختصاص أن تمارس المحكمة عملها بشأن جريمة العدوان بناء على إحالة من مجلس الأمن وفقا للفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي، وذلك بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد.

وقد نرى أن مناقشة السلوك الإيجابي لمجلس الأمن بتفعيل نشاط المحكمة الجنائية بشأن جريمة العدوان من خلال النقاط **الثلاثة التالية** :

[1] لندة معمر يشوي، **مرجع سابق**، الصفحة 147.

أولا: حدود سلطات مجلس الأمن في موضوع الإحالة والقيود المفروضة عليه من طرف تعديلات كمبالا:

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إمكانية إحالة حالة[1] من قبل مجلس الأمن الدولي على المحكمة، متصرفا بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي ينظم سلطات مجلس الأمن في حالات تهديد الأمن و السلم الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع عدوان ما.[2] ومن المسلم به أن مجلس الأمن الدولي هو جهاز دولي له مكانته على الساحة الدولية، و له دور كبير في حل النزاعات الدولية والداخلية التي تتسم بالخطور الشديدة، لذلك فمن غير الطبيعي ألا يكون لهذا الجهاز صلة بالمحكمة الجنائية الدولية.

علاوة على ذلك، فقد جاءت تعديلات مؤتمر كمبالا المنعقد في أوغندا والتي قرّرت أنه وقبل أن يمارس المدعى العام أو الدول الأطراف دورهم في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية عليهم التأكد من شرط الفصل المسبق؛ أي هل إحالة مجلس الأمن حالة ما على المحكمة الجنائية الدولية وفق المادة 15 مكرر ثالثا أم لا. بالتالي يمكن القول هنا أن مضمون شروط الإحالة التي أتى بها نظام روما عام 2002 لمجلس الأمن تختلف عن الشروط التي تم إدماجها في نظام روما بعد تعديلات كمبالا والتي تنص على شكل ومضمون الإحالة لمجلس الأمن.

فماذا نقصد (بشروط)إحالة مجلس الأمن لجريمة العدوان ، وهل يتقيّد مجلس الأمن بقيود مفروضة عليه من طرف كمبالا قبل الإحالة على نظام المحكمة ؟

تجدر الإشارة هنا، إلى أن مجلس الأمن يستمد سلطته في الإحالة أساسا من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يمنح هذا الفصل للمجلس سلطة في اتخاذ التدابير في حالة تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان[3]. ومؤدى هذا أنه لا بد أن تتخذ الإحالة من طرف مجلس الأمن شكلا متوافقا مع الإجراءات المعمول بها في نظام روما أي أن تكون الاحالة مكتوبة[4] وأن تكون الإحالة ضمن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية احتراما لاختصاصها الموضوعي[5].، كما لا بد أن تتم الإحالة من طرف مجلس الأمن وفقا للإجراءات المعمول بها عند صدور قرارات المجلس، والتي ورد النص عليها في المادة السابعة و العشرين من ميثاق الأمم المتحدة. و لما كانت الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية تندرج ضمن المسائل الموضوعية، فإن قرار الإحالة يصدر بموافقة تسعة من أعضاء المجلس على أن يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين.[6] وبصدور القرار على هذا النحو، يقوم رئيس المجلس باتخاذ الإجراءات اللازمة

---

[1] يبرر البعض حق مجلس الأمن في الإحالة إستناد إلى:

- مجلس الأمن هو الجهاز المنوط به المحافظة على السلم و الأمن الدوليين، ولا يوجد جهاز سياسي دولى آخر يماثل مجلس الأمن في ذلك الدور من حيث السلطات التي يتمتع بها، أو ما يتوافر لديه من خبرة في هذا المجال
- يتمتع مجلس الامن بخبرة خاصة في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية السابقة كمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا يجب الاستفادة منها، كما يجب منحه آلية أخرى تمكنه من قديم الجناة لمحكمة جنائية دولية في حال عدم استطاعته انشاء محاكم خاصة ، الصفحة 283.
- اعطى ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن الحق في إجبار الدول على الامتثال لقراراته ، واتخاذ التدابير ضد الدولة الممتنعة عن تنفيذ قراراته، الأمر الذي يجعل قرارات مجلس الأمن بشأن إحالة جريمة العدوان للمحكمة الجنائية الدولية نافذة في حق جميع الدول، سواء كانت طرفا في نظام روما الأساسي أم لا، وهو ما يجعل إحالة جريمة العدوان من ضمن مجلس الأمن هي المسوغ القانوني الأساسي في اختصاص المحكمة بجريمة العدوان الخاصة بدولة غير طرف. انظر سلوى يوسف الأكيابي، **الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، مصر، السنة، 2011، الصفحة 23.

[2] أحمد عبد الظاهر، **دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، السنة 2012، الصفحة 22.

[3] احمد عبد الظاهر، **سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية**،مجلة السياسة الدولية، العدد 176، السنة 2009، الصفحة 12.

[4] راجع المادة **(45)** من نظام روما من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية بشأن الإحالات.

[5] انظر المادة **(5)** من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص عل الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من جرائم العدوان و جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية.

[6] راجع مقتضيات المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة.

وإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة، والذي يقوم بدوره بإخطار الإحالة الحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

ويجب التنبيه هاهنا إلى أن العمل في مجلس الأمن قد درج على إنشاء " لجنة تحقيق دولية" ، تتولى فحص البلاغات و المعلومات التي يتحصل عليها المجلس، والتي تفيد وقوع انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتنذر بوقوع جرائم خطيرة في المجتمع الدولي، وقد سار مجلس الأمن على هذا النهج عند إنشاء المحكمتين الدوليتين لليوغسلافيا السابقة ورواندا، واستمر على ذات النهج عند استعمال سلطته في الإحالة المقرر بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ولعل أبرز مثال على ذلك هو إنشاء لجنة التحقيق الدولية بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في دارفور، فصار يسوغ القول بأن خطة مجلس الأمن تجرى على مرحلتين: الأولى تكوين لجنة تحقيق دولية، والثانية الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إذا استبان للمجلس من تقرير اللجنة وقوع انتهاكات للقوانين.[1]

حيث يرى بعض الفقهاء أن خطة مجلس الأمن الدولي في تكوين لجنة تحقيق دولية عن انتهاكات القانون الدولي وحقوق الإنسان لا تستند إلى نصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث لم يرد بهذه المواد ذكر لهذه اللجنة، وإنما يمكن أن تندرج ضمن التدابير التي يمكلها مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين.[2]

فطبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، يكون مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص الأصيل بشئون السلم والأمن الدوليين، وللمجلس في سبيل مباشرة ذلك الاختصاص اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة في حالات تهديد السلم أو الأمن الدوليين، أو الإخلال بهما، أو وقوع عدوان، حسب نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

لذا، يتعين على مجلس الأمن قبل إحالة جريمة العدوان للمحكمة إيجاد مبرر للتحقيق الذي سيجرى من قبل المحكمة بموجب المادة 39 من الميثاق، حتي ينتهي إلى نتيجة مفادها تحقق تهديد فعلي للسلم والأمن الدوليين أو وقوع عدوان، مما يستدعي ضرورة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ومن المقرر أن سلطات مجلس الأمن قبل المحكمة لا تتعدى الإحالة، فليس من سلطات مجلس الأمن إلزام المدعي العام بفتح التحقيق، حيث إن للمدعي العام الاستقلال التام وله أن يقرر فتح التحقيق في الحالة التي أحالها مجلس الأمن من عدمه، ويعني هذا أنه لا تلازم بين إحالة مجلس الأمن لحالة وفتح التحقيق فيها، وعلى ذلك فيتعين على المدعي العام القيام بتطبيق حكم القانون على الحالة المحالة عليه للتأكد من مسائل الاختصاص والمقبولية وغيرها.[3]

لكن نلاحظ أن شروط الإحالة من المجلس للمحكمة اختلفت عما كانت عنه بالصورة التقليدية نوعا ما، حيث أنه قد جاء في مناقشات الفريق المعني بجريمة العدوان أنه عند إحالة مجلس الأمن حالة للمدعي العام فإنه لا يلزم للتحرك هذا الأخير صدور قرار مسبق بوقوع عدوان، أي أن الإحالة تغني عن الفصل

---

[1] محمود حنفي محمود، **جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي**، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، السنة 2006، الصفحة 98.

[2] بالرجوع إلى نصوص ميثاق الامم المتحدة حيث نرى أن مجلس الأمن يستند في تكوين اللجنة من خلال نص المادة (41) من البند الأول التي تخول له أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذه قرارات، و المادة (49) الخاصة بتضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتابدلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الامن الدولي.

[3] Miss. Lawrence, **The UN Security Council, and the International Criminal Court Towards a More Principled Relationship**, International Policy Analysis, March 2012, page 3.

المسبق في مسألة وقوع عدوان من عدمه.[1]، هذا من جهة، بعد ذلك هل أحال مجلس الأمن جرائم العدوان على نظام المحكمة بعد اعتماد مؤتمر كمبالا التعديلات؟.

بالرجوع إلى مقتضيات كمبالا التي حجبت عن مجلس الأمن الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك قبل خضوعها للقيود التي فرض عليها من طرف هذا الأخير والمتمثلة في صياغة نص قانوني متوافق مع مقتضيات نص المادة 121 من الفقرة 4 و 5 التي تنص على إرجاء إحالة مجلس الأمن حالة إلى المحكمة قبل صياغة نص لمجلس الأمن في موضوع الإحالة و احترام المدة **الزمينة** لتلك التعديلات.[2]

وبالفعل وبالرجوع إلى مقتضيات القرار RE/RES.6 المختص بجريمة العدوان نجد أنه قيّد مجلس الأمن بإحالة حالاته إلى محكمة الجنائية الدولية قبل مرور سنة واحدة على اعتماد التعديلات، ومن ثم إصدار قرار في شأن ذلك بعدما تحقق نصاب 30 دولة التي صادقت عليها، وهذا، ما تحقق بالفعل في الدورة 16 لجمعية الدول الأطراف التي حدّدت مسطرة تفعيل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان اعتبارا من المسار الزمني في 17 جويي 2018

ثانيا: الأثار القانونية للإحالة الصادرة عن مجلس الأمن على جريمة العدوان

إن تقرير سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولي هو أمر يقتضي ألا يتصادم البتة مع المبادئ الأساسية التي تقوم عليها هذه الأخيرة، بمعنى آخر في حالة إحالة مجلس الأمن إحالات على المحكمة الجنائية الدولية حتما سيتأثر دوره في نظر الدعاوي الجنائية الدولية، حيث ستؤثر الإحالة أولا على مبدأ التكامل الذي يعطي الأولوية للقضاء الوطني في قمع الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومتى انتفت قدرة القضاء الوطني، أو انتفت رغبته في ذلك، يأتي تدخل المحكمة الجنائية الدولية كدور مكمل للاختصاص الوطني[3]، فهذا المبدأ المكرس في النظام الأساسي للمحكمة يعد من مميزات وخصوصيات المحكمة، ويرجع الهدف الرئيسي من هذا المبدأ إلى إبراز فكرة سيادة الدولية صاحبة الاختصاص الأصيل في قمع الجرائم مهما كانت طبيعتها، يستوي أن تكون داخلية أ, خارجية، وقد نظمت المواد (17،18) من النظام الأساسي للمحكمة كيفية العمل بهذا النظام.

بحيث أثار الخلاف بشأن استمرارية العمل بهذا المبدأ في ظل وجود إحالة من مجلس الأمن، فذهب البعض إلى توقف العمل بنظام التكامل في هذه الحالة، ومن ثم لا تعطي الدولة الأولوية في فتح التحقيق وإجراء المتابعة، حيث ينتقل الاختصاص القضائي مباشرة إلى المحكمة الجنائية الدولية، فتصبح في وضع أشبه بالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة.[4]

وبالرجوع إلى الفقرة الأولى للمادة 18 من النظام الأساسي نجد أنها أشارت إلى تطبيق مبدأ التكميلية عدا حالتي وجود إحالة من دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو من المدعي العام، أي أنها لم تذكر

---

[1] راجع تقرير الاجتماع غير الرسمي الذي عقده الفريق الخاص المعني بجريمة العدوان بين الدورتين دورته الخامسة المنعقدة من 23 نوفمبر إلى 1 ديسمبر 2006، الوثيقة: ICC-ASP/5/SWGCA/INF.1 P 14

[2] انظر الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي، في دورتها السابعة المنعقدة بين 19 جانفي و 9 فيفري 2009 بنويورك، المرفق الثاني المتعلق بتقرير الفريق الخاص المعني بجريمة العدوان رقم الوثيقة.ICC- ASP/7/20/Add.1.p38

[3] محمد عزيزي شكري، **القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية**، مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق لجامعة بيروت العربية حول القانون الدولي الإنساني(آفاق وتحديات) ، منشور في منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، السنة 2005، الصفحة 130.

[4] Totten. Christopher D. Nicholas Tyler, **Arguing for an Integrated Approach to Resolving the Crisis in Darfur: the Challenges of Complementarity**, Enforcement, And Related Issues in the International Criminal Court 2008, page1081.

الإحالة من مجلس الأمن، ولكن على الرغم من هذه الصياغة إلا أن جانبا من الفقه قد أيّد فكرة استمرار العمل بمبدأ التكميلية حتى في حالة الإحالة من مجلس الأمن الدولي.[1]

يفهم من ذلك الأثر، أن الإحالة من طرف مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية يجعلها لا تتقيد بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، بمعنى ذلك أن إحالة الحالة من طرف مجلس الأمن لا يشترط أن تكون ارتكبت على إقليم دولة طرف في ميثاق روما، وأن تكون ارتكبت من طرف شخص يحمل جنسية إحدى الدول الأطراف أو غير الأطراف[2]، فما مدى انطباق ذلك على جريمة العدوان.

فبالنسبة لمقتضيات جريمة العدوان ومدى خضوعها للإحالات المحالة على نظام المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن الدولي وفقا للمادة 15 مكرر يستنتج أن الإحالة من مجلس الأمن تشمل كل الدول الأطراف سواء قبلت الاختصاص أو لم تقبل وكذلك الدول غير الأطراف وهو ما يسمى بالاختصاص الغير العادي، ويدفع هذا بتدعيم نشاط المحكمة الجنائية الدولية في معاقبة مرتكبي جرائم العدوان، فعلى العكس تماما من ذلك الإحالات المحالة على المحكمة من تلقاء ذاتها أو من طرف المدعي العام، بحيث قيّد مؤتمر كامبالا ممارسة المحكمة اختصاصها على الدول سواء كانت طرفا ولم تقبل تعديلات كمبالا أو دولة وقعت على إقليمها جرائم العدوان من استحالة ممارسة المحكمة اختصاصها على جرائم العدوان، فمجلس الأمن وفقا للمادة 15 ثالثا يحق له إحالة حالة للمحكمة سواء كانت الدولة طرفا في نظام روما أو لم تكن طرفا، رغم أن المحكمة الجنائية الدولية تم إحداثها بموجب معاهدة دولية تلزم أطرافها ولا تتعدى أثارها إلى الدول غير الأطراف فيها[3]. فماذا عن أثار إحالة مجلس الأمن على المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية خاصة بعدما إدراج تعديلات كمبالا في نظام روما.

عموما، يعد مكتب المدعي العام من أهم الأجهزة في المحكمة الجنائية الدولية، فهو جهاز يعمل بصفة مستقلة عن باقي الأجهزة، مهمته تلقي الإحالات وأي معلومات موثقة بشأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية- ومن بينها جريمة العدوان بهدف دراستها تمهيدا للقيام بإجراءات التحقيق والمقاضاة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مسألة سلطات المدعى العام كان إحدى النقاط التي ثار الخلاف والجدل بشأنها بين الوفود المشاركة في مؤتمر روما، فذهب البعض إلى إطلاق سلطات المدعي العام، استناد على الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها هيئة قضائية مستقلة عن الأمم المتحدة يجب ألا تتأثر بالسلطة التي خوّلها نظامها الأساسي لمجلس الأمن في الإحالة.[4]

بينما نادى البعض الآخر بتقييد سلطة المدعي العام وقد برّر هذا الرأي موقفه بأن بعض العوامل الخارجية قد تؤثر على عمل جهاز المدعي العام، حيث يتخذ في بعض الأحوال كغطاء قانوني تستخدمه الدول العظمى ضد الدول التي لا ترضخ لسياستها، فضلا عن أن ضغط المنظمات الدولية غير الحكومية قد يغذي المدعي العام بأفكار سياسية تشط به عن التصرف بموضوعية.

---

[1] Fransson. Caroline**, The principle of complementarity in the Rome Statute**: Security Council referrals, Master thesis, University of Lund , the year 2004, page 5.

[2] راجع نص المادة (12) من نظام روما الأساسي.

[3] العربي محمد الهوني، **ليبيا ووجوب انضمامها للمحكمة الجنائية الدولية**،دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، السنة 2015، الصفحة 14.

[4] Quadri. Kafayat, **The Proprio mout power of the ICC Prosecutor: the reason some states have refused to ratify the Rome Statute**, International Journal of Humanities and Management Sciences Volume2, Issue1 2014, page 11.

على غرار هذا التباين في الرأي، اقترحت فرنسا حلا يوفق بين هذين الرأيين بمقتضاه قيام جهاز الغرفة التمهيدية، يعود إليه الاختصاص بشأن مراقبة سلطات المدعي العام، فالغرفة التمهيدية المشكلة من قضاة تمثل حلقة الوصل بين المدعي العام والمحكمة الجنائية الدولية، فهي إذا وسيلة لضمان عدم تعسف المدعي العام في استخدام سلطاته الممنوحه له بموجب النظام الأساسي للمحكمة.

وبشأن استقلالية المدعي العام في علاقته بمجلس الأمن بمناسبة قيام هذا الأخير بإحالة حالة إليه مما يدخل في اختصاص المحكمة، فقد قرّر النظام الأساسي بأن تكون للمدعي العام حرية التصرف وعدم التقيّد بشكل مطلق بالإحالة الواردة إليه من مجلس الأمن[1]، فقد أعطى النظام الأساسي للمدعي العام كامل الصلاحيات في فتح التحقيق وإجراء المتابعة أو عدم اتخاذ إجراء إذا ما قرر في الحالة المحالة إليه من مجلس الأمن.

عدم وجود أساس كاف للمقاضاة، أو أن التحقيق وإجراء المتابعة لا يخدم العدالة لوجود مصالح وطنية، أو قرار العفو، أو لأن الضرر الذي أصاب الضحايا ليس فيه مبرر كاف لإجراء المتابعة أو المحكامة.[2] وهكذا وبشكل عام يمكن القول بأن للمدعي العام سلطة تقديرية واسعة للتصرف بعد الإحالة، ولا يملك مجلس الأمن الضغط عليه بفتح أي تحقيق أو إجراء أي متابعة، وليس أمام المجلس إلا اللجوء للغرفة التمهيدية التي تستطيع أن تطلب من المدعي العام مراجعة قراره بعد فتح التحقيق وذلك بناء على طلب من مجلس الأمن.

لكن بعض الفقهاء يرون أن هذه الاستقلالية التي يتمتع بها المدعي العام في مواجهة مجلس الأمن إنما هي استقلالية نظرية بحتة، ومن الصعب أن تتحق في الواقع العملي، فعلى الرغم من السلطات التي يمتلكها المدعي العام إلا أنه لا يستطيع معارضة قرار إحالة وارد إليه من مجلس الأمن الدولي الذي يمتلك سلطات واسعة تفوق سلطات المدعي العام، وهذا ما أكدته أيضا تعديلات كمبالا [3]عندما أعطت الشرط المسبق في تقرير حدوث عدوان لمجلس الأمن الدولي، على اعتبار أن مجلس الأمن له الصلاحية الأولى في تحديد وقوع أحداث عدوان قبل المدعي العام[4] الذي على ضوء ذلك يؤشر له مجلس الأمن بمباشرة التحقيق بعد الإذن المسبق بارتكاب عدوان من عدمه من طرفه مجلس الأمن طبعا، الشيء الذي يؤثر على مجريات العدالة الجنائية الدولية عند حدوث إحالة من مجلس الأمن على المدعي العام الذي يقيّد دوره في مباشرة إجراءات التحقيق.

وفضلا عن ذلك، فإن السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن طبقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وقدرته على إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة، تعد دوافع قوية أيضا لقبول المدعي العام التعوان مع المجلس وعدم التصادم معه برفض قرارات الإحالة من قبله، ولذلك هل يمكن القول بأن مجلس الأمن يحق له إقرار أي تقرير حدوث جريمة العدوان وفق تعديلات كمبالا؟ هذا ما سأتحدث عنه في الأسطر الموالية.

ثالثا: أثر إحالة مجلس الأمن على تعاون الدول مع المحكمة

إن فعالية المحكمة في مواجهة الجرائم الدولية، سيما جريمة العدوان، مرهونة بمدى تعاون الدول مع المحكمة، حيث تتطلب كافة الإجراءات القانونية التي تتخذها المحكمة من تقديم الأدلة، وإلقاء القبض

---

[1] Moss.Lawrance , **the UN Security Council and the International Crime Court**:the referral mechanism in theory and practice , elgar international law series, usa, the year 2018, page 3.

[2] راجع المادة (53) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] انظر المادة (15) مكرر2 الفقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] راجع المادة (15) مكرر2 /6 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

والتسليم، وسماع الشهود، تعاونا كبيرا من الدول التي تتلقى طلبا بهذا الخصوص، ونظرا لتمسك الدول بسيادتها، فليس من السهل عليها أن تنفذ كل طلبات التعاون المقدمة إليها من المحكمة، حيث تتعلل في هذا الصدد بمصالح البلاد العليا، وأمنها الداخلي، رافضة طلب المحكمة الخاص بالتعاون.

وتفاديا لتجربة المحاكم الجنائية الخاصة التي عانت كثيرا من مسألة عدم التعاون الدولي، فقد حرص النظام الأساسي على تنظيم هذا الأمر حيث خصص بابا كاملا لهذا الأمر[1]، غير أنه يلاحظ أن هذا الباب وإن قرر التزاما عاما على عاتق الدول بالتعاون مع المحكمة، إلا أنه لم يحدّد كيفية حدوث هذا التعاون، حيث ترك الأمر للقوانين الداخلية للدول[2]. وهو ما يؤكد مرة أخرى مدى حرص واضعي النظام الأساسي على سيادة الدول.

فطبقا للنظام الأساسي يكون تعاون الدول مع المحكمة مرهونا بضرورة مراعاة الأمن الداخلي للدولة،[3] إلا أنه لا يوجد تحديد على سبيل الحصر لتلك المسائل ذات الصلة بالأمن الوطني، أو على الأقل معيار موضوعي تهتدي به المحكمة في التوصل لتلك المسائل، مما يعني عدم استطاعة المحكمة الجنائية الدولية فرض واجب التعاون على الدول الأعضاء.

نخلص من ذلك إلى أن واجب التعاون الذي قرّرته المادة (86) من النظام الأساسي للمحكمة،[4] هو التزام بعمل وليس بتحقيق نتيجة، وهو ذات الأمر الذي يمكن استنتاجه من الأحكام التي تناولت مسألة التعاون فيما يتعلق بالقبض على المتهمين و تسليمهم، حيث يجب أن يكون كل طلب أو تقديم وفقا للقوانين الداخلية.[5]

والأخطر من ذلك ما قرره النظام الأساسي من إعطاء الأولوية للالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الدول الأعضاء قبل انضمامها للنظام الأساسي للمحكمة، والتي يتعارض موضوعها مع طلب المحكمة، فقد نصت المادة (98) على أن:

"1- لا يجوز أن توجه لب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

2- لا يجوز للمجكمة أن توجه طلب تقديم يستوجب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسِلة لإعطاء موافقتها على التقديم.

واستناد إلى النص السابق قامت الولايات المتحدة الأمريكية باستغلال الموقف بهدف إضفاء الحصانة على مواطنيها في الخارج وعدم تسليمهم إلى المحكمة في حال تورطهم في جرائم دولية تدخل في اختصاص

---

[1] خصص النظام الاساسي بشأن **مسألة التعاون مع المحكمة** الباب التاسع منه وذلك في المواد من (86-102).

[2] نصت المادة (88) من النظام الأساسي للمحكمة على أن : تتكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الداخلية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب.

[3] تنص المادة (4/93) من النظام الأساسي للمحكمة على أن :" لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة كليا أو جزئيا، إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني وذلك وفقا للمادة (72).

[4] تنص المادة (86) من النظام الأساسي للمحمة على أن :" تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم و المقاضاة عليها.

[5] تنص المادة (1/59) من النظام الأساسي للمحكمة على أن : تقوم الدولة الطرف، التي تتلقى طلبا بالقبض الاحتياطي او طلبا بالقبض والتقديم ، باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني وفقا لقوانينها ولأحكام الباب 9".

المحكمة، وأبرمت عدة اتفاقيات ثنائية دولية، وهو التصرف الذي قد يؤدي إلى شل عمل المحكمة إذا سارت عليه دول أخرى.

بحيث نرى أنه يبدو من الأهمية النظر بعين الاعتبار إلى تعديل نص المادة 98 من النظام الأساسي لمواجهة هذه الإشكالية القانونية، لتتناسب مع الأهداف التي قامت من أجلها ولأجلها المحكمة الجنائية الدولية أي قمع الجرائم الدولية الأشد خطورة على المجتمع الدولي ومنع مرتكبيها من الإفلات من العقاب، وكذلك إعطاء نظامها الأساسي قيمة قانونية تماثل القيمة المعطاة لميثاق الأمم المتحدة بموجب المادة 103.[1]

وفضلا عن الضعف الذي تتصف به أحكام النظام الأساسي بشأن مسألة التعاون الدولي مع المحكمة، توجد مسألة أخرى لا تقل أهمية إن لم تفقها في الاعتبار، وهي : أن النظام الأساسي جاء خاليا من ثمة جزاءات خاصة بالإخلال بواجب التعاون مع المحكمة، حيث إن المادة (7/87) في معرض إشارتها إلى حالة رفض التعاون من قبل الدول الأطراف، لم تشر إلى أية حزاءات قانونية رادعة، مكتفية بجواز عرض المسألة على جمعية الدول الأطرارف أو مجلس الأمن بحسب الأحوال.[2]

وبالرجوع إلى اختصاصات جمعية الدول الأطراف المخولة لها بموجب المادة (12) من النظام الأساسي، نجد أنها لم تحدِّد أي جزاءات يمكن أن تتخذها هذه الهيئة تجاه الدولة الطرف حال رفضها التعاون مع المحكمة.[3]

من جانب آخر، نرى أن تلك الإشكالية المتعلقة بمسألة التعاون الدولي لا مجال لها في حالة تحريك الدعوى أمام المحكمة بناء على إحالة من مجلس الأمن بمقتضي المادة(13/ب) من النظام الأساسي و المادة 15 مكرر ثالثا، ويرجع ذلك إلى ما يتمتع به مجلس الأمن من سلطات وفقا للفصل السابع من الميثاق الأممي تمكنه من فرض التعاون على الدول ومن توقيع عقوبات على الدول في حالة امتناعها عن ذلك، حيث يرجع أساس التزام الدول بالتعاون مع المحكمة في هذه الحالة إلى ميثاق الأمم المتحدة وليس في النظام الأساسي، ومن ثم لا تستطيع الدولة الممتنعة عن التعاون بالاحتجاج بأحكام المادة (98) من النظام الأساسي، حيث تعطي لها المادة (103) من الميثاق سموا على كافة المعاهدات الدولية على ضوء ذلك، يتضح من خلال الدور الإيجابي الذي تقوم به الإحالة من مجلس الأمن، إلى جانب أنها سلطة تقررت لتدعيم دور المحكمة في إجراء متابعات قضائية ضد أشخاص قد ينتمون لدول ليست أطراف في النظام الأساسي، فإنها تسهم بشكل كبير في تجاوز إشكالية التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن هذا الأمر يبقى نسبيا في ظل معهود السياسة الانتقائية التي ينتهجها مجلس الأمن أثناء تعامله مع قضايا قد تشكل أفعالا عدوانية تمس بالسلم والأمن الدوليين.

حيث نرى من خلال ما سبق، أنه كان من نتائج قصور مجلس الأمن في القيام بتكييف حالات العدوان أن أصبح غير قادر على تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بتلك الجريمة، ليبقى اختصاصها بجريمة العدوان نظريا فقط، ومرجع ذلك هو تعارض إقرار المجلس لفعل العدوان مع مصالح الدول الخمس الكبرى. ومن الأمثلة التي تبرهن ذلك، العدوان الإسرائيلي الغاشم على فلسطين، حيث لم يقر مجلس الأمن

---

[1] تنص المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة على أن:" إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء " الأمم المتحدة" وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولى آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

[2] تنص الفقرة السابعة من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة على أن : " في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي، ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى ، وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة".

[3] انظر نص المادة (112) من النظام الاساسي للمحكمة.

بأن ما ترتكبه إسرائيل في الأراضي الفلسطينة من جرائم يعد من قبيل العدوان، مما يجعل المحكمة غير قادرة على مباشرة التحقيقات ضد إسرائيل، علما أن دولة فلسطين قد صادقت على نظام روما الأساسي وأصبحت دولة طرف في نظام روما، بالإضافة إلى أنها صادقت على تعديلات كمبالا بشأن جريمة العدوان.

فضلا عن ذلك، فإن تقاعس مجلس الأمن عن القيام بإحالة حالة جريمة العدوان إلى المحكمة الجنائية الدولية يؤثر سلبا فيما يتعلق بالجرائم الأخرى ذات الصلة بتلك الجريمة، الأمر الذي يترتب عليه إفلات مرتكبي تلك الجرائم من قبضة الخضوع لولاية المحكمة استنادا إلى أن ما ارتكبوه من جرائم وثيقة الصلة بجريمة العدوان لم يتصد لها مجلس الأمن بتكييف فعل العدوان وإحالته إلى المحكمة، وبالتالي إفلاتهم من العقاب.[1]

كما أن المثالب التي نتجت عن أحكام تعديل بنود نظام روما المتعلقة بجريمة العدوان أدّت إلى حجب اختصاص المحكمة في الفترة الانتقالية الممتدة من تاريخ هذا التعديل في 2010 حتى عام 2017مـ إضافة إلى ذلك فقد اشترط المؤتمرين في سياق هذا التعديل ضرورة صدور قرار من قبلهم يقضي باعتمادهم الممارسة الفعلية للمحكمة على جريمة العدوان حتى يتسنى لها ممارسة اختصاصها بشأن جريمة العدوان بعد اعتماد مشروع القرار بتفعيل اختصاصها على تلك الجريمة عام 2018.

بحيث يلاحظ أن الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي القاضي بتعديل نظام روما الأساسي، والتي قرّرت تلك الأحكام الخاصة بجريمة العدوان تعي تماما ما يصدر عنها من أفعال تنطوي على انتهاكات للقوانين والأعراف الدولية، ومن ثم يعد تضمين التعديل لتلك الشروط ضمانة أساسية وهامة لهم في عدم خضوع رعاياهم لاختصاص المحكمة، هذا من جهة، فماذا عن سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحيقيق في شأن جريمة العدوان باعتباره أثر سلبي في عدم تفعيل اختصاص المحكمة في النظر في تلك الجريمة ؟ هذا ما سنتحدث عنه في الأسطر الموالية

الفرع الثاني :السلوك السلبي لمجلس الأمن في ممارسة المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان

لقد تطرقنا في الفرع الأول من هذه الفقرة إلى السلوك الإيجابي لمجلس الأمن بشأن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها في النظر لجريمة العدوان وتوصل إلى أنه يتمثل في إحالة المجلس الواقعة محل جريمة العدوان إلى المحكمة ومن ثم ينعقد اختصاص المحكمة بالنظر في الواقعة من خلال بدء إجراءات التحقيق فيها ومن ثم اتخاذ باقى إجراءات المحاكمة، ومن منظور آخر يطرح السؤال نفسه عما هو السلوك السلبي لمجلس الأمن بشأن ممارسة المحكمة اختصاصها بنظر جريمة العدوان؟.

ذلك أن سلطة التأجيل الخاصة بمجلس الأمن طبقًا للمادة (16) من نظام روما، تمثل السلوك السلبى لمجلس الأمن والذى يؤثر على ممارسة المحكمة الدولية لاختصاصها بشأن النظر في جريمة العدوان [2]،هذا فضلا بطبيعة الحال عن التزام المحكمة الجنائية الدولية بعدم الاختصاص من بداية الأمر بالنظر في جريمة العدوان إلا بعد صدور قرار من مجلس الأمن بتقرير أن الواقعة تمثل جريمة العدوان، الأمر الذى معه منح مجلس الأمن أحقية وأولوية باعتباره هيئة سياسية في أن يفرض قراراته على المحكمة[3]، وأن يحد من قدرتها

---

[1] أبو الخير مصطفى، **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية**، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، السنة 2001، الصفحة 189.

[2] ولا شك أن منح الدولة صلاحية رفض التعريف و التهرب من اختصاص المحكمة انما يعد من قبيل التحفظ على اختصاص أصيل للمحكمة بالنظر في أخطر جريمة دولية على الإطلاق، وهذا يتنافى مع النظام الأساسي نفسه الذي نص في المادة 120 منه" لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي". راجع عبدالله عبو سلطان ، **مرجع سابق**، الصفحة 137.

[3] كمال حماد، **مرجع سابق**، الصفحة 278.

على متابعة الجرائم الواقعة تحت سلطتها القضائية، كما تزيد عملية التأجيل من احتمالية عدم التمكن من رفع الدعاوى القضائية، ويبدو أن المجلس يغالط في تفسير المادة (16) من أجل تحقيق أهدافه غير القانونية، والتي تمثل التجاوز الواضح في سلطاته على المحكمة الجنائية الدولية، وأنه ليس هناك أي مبررات دستورية أو قانونية تجعل أي جهة تقبل هذا التجاوز في سلطات مجلس الأمن.

وغني عن البيان أن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يعطي لمجلس الأمن سلطة سياسية مطلقة فيما يتعلق بالأمور التي موضوعها حفظ واستعادة بقاء السلام، وتأتي الحرب العدوانية في مقدمة تلك الأمور، ففي مفهوم سلطات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ووفقا للمادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة يجوز لمجلس الأمن أن يطلب وقف الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهر [1]. وذلك متى ما رأى مجلس الأمن أن الحالة التي رفع بموجبها الادعاء تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. حيث يتسع هذا الحق ليشمل جريمة العدوان وفقا لنص المادة 15 /8 مكررا.[2]

الأمر الذي يدعونا إلى التساؤل التالي: هل يمكن أن يشكل مجلس الأمن عقبة تحول دون إسناد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان، خاصة أن تعديلات كمبالا قد أعطت الحق لمجلس الأمن كجهة أولى في تحديد جريمة العدوان أي اشترطت الإذن المسبق في إقرار وقوع العدوان حتى وإن كانت في البداية قد قرّرت المحكمة وجود عدوان.؟

على هذا وذلك، سيكون الباحث في شأن الإجابة عن التساؤل أمام أمرين : أولهما هل يمكن أن نعتبر سلطة الإرجاء عقبة في ممارسة المحكمة اختصاصها في جريمة العدوان، بينما الأمر الثاني هل يحق لمجلس الأمن التأكد من طلب الإرجاء المقدم من مجلس الأمن.

الفقرة الأولى: سلطة الإرجاء أو الإيقاف من مجلس الأمن[3] بشأن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على جريمة العدوان

بالمقابل من ذلك، فقد منح نظام روما الأساسي سلطات لمجلس الأمن الدولي تجاه المحكمة الجنائية الدولية كسلطة الإحالة بموجب المادة 13 الفقرة (ب) والمادة 15 مكرر ثالثا من تعديل كمبالا ، غير أنه في مع هذا تم منحه أيضا سلطة إرجاء التحقيقات باعتبارها عقبة تعترض اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر في جرائم العدوان، والتي تعد وبحق حجر عثرة في طريق اختصاص المحكمة في مهمتها بهذا الخصوص.

حيث أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن أن يصدر قرارا بشأن إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة اثنى عشر شهرا قابلة للتجديد، حيث نجد المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة

---

[1] يلاحظ أن الهدف الرئيسي من وراء إدراج نص المادة (16) بمنح مجلس الامن سلطة إرجاء أو ايقاف التحقيقات و المحاكمات أمام المحكمة الجنائية الدولية هو التنسيق بين كليهما حال قيما تلك الأخيرة بمتابعة الأشخاص المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية مما يدخل في اختصاصها. فتأسيسا على اعتراف نظام روما بسلطة ايقاف التحقيقات والمتابعات تبرره اعتبارات قانونية و عملية وهي كالآتي:

- انفراد مجلس الامن بمهمة الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.
- تحقيق التجانس بين العدالة الجنائية الولية و الحفاظ على السلم والامن الدوليين . لمزيد من التفاصيل حول ذلك انظر/ بوعزة عبد الهادي، **مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير**، دار الفكر الجامعي، مصر، السنة 2013، ص 85.

[2] المادة 8/15 من نظام روما الأساسي: والتي تنص على:" في حالة عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد تاريخ الإبلاغ، يجوز أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان، شريطة أن تكون الشعبة التمهيدية قد أذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقا للإجراءات الواردة في المادة 1، وأن لا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك طبقا للمادة 16.

[3] اطلق البعض على سلطة مجلس الأمن بتأجيل التحقيق أمام المحكمة لمدة 12 " بإسم خيار الضوء الأحمر" بمعنى، قيام مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق- بما له من سلطة محه إياها ميثاق روما، ولغرض الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بإعطاء الضوء الأحمر للمدعي العام للمحكمة بتأجيل البدء في التحقيق أو تأجيل الاستمرار فيه لمدة(12) قابلة للتجديد محسوبة من تاريخ إبداء مجلس الأمن لهذا الطلب. **انظر** خالد عبد الباسط سويلم، **المدخل لدراسة المحكمة الجنائية الدولية"**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، السنة 2020، الصفحة 55

تحت عنوان" **إرجاء التحقيق أو المقاضاة"** تنص على أنه: " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".[1]

ومن هنا، يتضح لنا من خلال نص المادة 16، أن النظام الأساسي قد أعطى لمجلس الأمن سلطة مطلقة في إرجاء التحقيق أو المقاضاة ودون أي قيود،[2] وأن هناك مجموعة من الشروط التي يجب توفرها في طلب الإرجاء حتي يكون صحيحا، وهي:[3]

- **صدور قرار من مجلس الأمن يطلب فيه من المحكمة إرجاء التحقيق أو المقاضاة:**

بمعنى أنه، لا يمكن القول إنه بمجرد أن يقوم مجلس الامن بمناقشة أو فحص لنزاع أو موقف باعتباره يهدد السلم والأمن الدوليين أو يخرقهما ، فإن المحكمة يجب أن تتوقف عن نظر هذه المسألة، بل يجب أن يتخذ مجلس الأمن موقفا إيجابيا، ويقوم بإصداره قرار موجه إلى المحكمة يطلب فيه إرجاء أو تأجيل التحقيق أو المقاضاة في المسألة المنظورة أمام المجلس[4]

ومما يؤكد هذا أن مسودة المادة 16 المعدة من قبل لجنة القانون الدولي كانت تقضي بمنع المحكمة من البدء أو المضي في تحقيق مقاضاة لأي قضية منظورة من قبل مجلس الأمن باعتبارها تهدّد أو تخرق السلم والأمن الدوليين أو لأي عمل من أعمال العدوان بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، اللهم إذا قرر المجلس خلاف ذلك.

وترتيبا عليه، فإن وضع أي مسألة في أجندة مجلس الأمن باعتبارها حالة من حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو خرقهما، كان يكفي وفقا لتلك المسودة حرمان المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة إجراءاتها المتعلقة بالتحقيق أو المقاضاة إلى أن يقر المجلس غير ذلك.

- **أن يتضمن القرار الصادر من مجلس الأمن طلبا واضحا وصريحا بهذا المعنى أي التأجيل.**

من خلال نص المادة 16 من النظام روما، التي فرضت في طلب التأجيل الصادر من مجلس الامن والمرسل إلى المحكمة أن يكون بهذا المضمون.- المعنى-. إضافة إلى أن التطور التاريخي لهذه المادة يؤكد أن اخصاص مجلس الامن بنظر مسألة معينة لا يعني بأي حال من الأحوال حرمان المحكمة من القيام بإجراءات التحقيق أو المقاضاة، ما لم يطلب ذلك منها مجلس الأمن الدولي. وتأكيدا على ذلك نذكر نص القرار رقم 1422 سنة 2002 [5]و القرار 1487 الصادر 2003[1] على نحو لا لبس فيه، يأكد على أن " تمتنع المحكمة عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة . [2]

---

[1] المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] بوعزة عبد الهادي،**مرجع سابق**، الصفحة 91.

[3] غادة كمال محمود سيد، **الموقف الأفريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية تجاه أفريقيا**، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، السنة 2016، ص 139- ص 140.

[4] ثقل سعد العجمي، **مجلس الامن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(دراسة تحليلة لقرارات مجلس الأمن : 1422، 1497،1487)**، مجلة الحقوق، ، تصدر عن جامعة الكويت، العدد الرابع، المجلد 29، السنة 2005، الصفحة29.

[5]ع قب دخول النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ، قام مجلس الأمن بإصدار قراره رقم 1422 عام 2002، بناء على طلب الولايات المتحدة الأمريكية، قصد منح الحصانة لجنودها العاملين ضمن قوات حفظ السلام في البلقان من المتابعة، و تفادي مثولهم أمام المحكمة لمدة سنة.. علما ان هذا القرار جاء مصاحبا لتجديد عهدة قوات السلام العاملة في البوسنة والهرسك، حيث تقدم الأمين العام إلى مجلس الأمن بتقرير عن هذه القوات بتاريخ 30 يونيو من نفس العام، طالبا منه تمديد مهمتها لمدة ستة أشهر أخرى، واستغلت الولايات المتحدة الفرصة لتمديد مشروع القرار.انظر نجيب حمد، **المحكمة الجنائية الدولية نحو تحقيق العدالة الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، السنة 2006، الصفحة 111.

- **أن يكون التأجيل والإرجاء مدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد لمدة مماثلة**

يعد هذا الشرط على قدر كبير من الأهمية، إذ يعني أن تحقيق العدالة وإن كان يجوز تأجيله فإن هذا التأجيل لن يدوم، كذلك بعض الحالات التي يمكن أن تبقى أمام مجلس الأمن إلى وقت غير محدّد كالقضية الفلسطينة، ومن ثم فإن من شأن عدم التقيّد بمدد محددة عند طلب التأجيل أن تبقى مثل هذه الحالات بعيدة عن المحكمة الجنائية الدولية مدة طويلة جدا، بمعنى أن هذا الشرط لم يحدّد عدد معين لعدد طلبات التأجيل المتعلقة بقضية معينة، إلا أن بعض الفقهاء أبرزوا موقفهم في هذا الشأن بقولهم أن المادة 16 لم تحدِّد ميعاد بدء مدة الاثني عشر شهرا، هل تكون من تاريخ تقديم الطلب من جانب مجلس الأمن أو من تاريخ وصول العلم به إلى المحكمة[3]. كل هذا له أثر سلبي على مسار تحقيق العدالة الجنائية الدولية عندما تنظر في حدوث حالات عدوان.

- **أن يكون قرار التأجيل صادر من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة**

إن من أهم الشروط الواجب مراعاتها عند صدور قرار التأجيل من مجلس الأمن أن يكون هذا القرار قد صدر استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهذا الفصل يعنى بالإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو عمل من أعمال العدوان، وهذا واضح من خلال نص المادة 39 من الميثاق، لكن مقابل ذلك قد يكون مجلس الأمن قد نظر في حالة على أنها قد تشكل تهديدا أو خرقا للسلم والأمن الدوليين، فهل سيكون طلب الإرجاء أي التأجيل صحيح، نعم صحيح لأن مجلس الأمن الدولي هو صاحب الاختصاص الأصيل في تكييف الوقائع التي تعرض عليه وله سلطة تقديرية في تكييفها على أنها قد تشكل تهديدا أو أنها قد تكون خرقا للسلم والأمن الدوليين أو أنها قد تمثل عملا من أعمال العدوان.[4]

ومن هذا يستخلص، أن لمجلس الأمن بموجب المادة 16 سلطة إرجاء أو وقف إجراءات التحقيق والمقاضاة التي تباشرها المحكمة الجنائية الدولية.[5]

وتجدر الإشارة إلى أن تدخل مجلس الأمن بموجب النص السابق، هو استثناء على القاعدة العامة التي تجعل الاختصاص الاصيل للمحكمة الجنائية الدولية بنظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها، فقد لاقى النص السابق معارضة العديد من الدول تأسيسا على إنكار تلك الدول لأن تخضع أعمال المحكمة للقرارات السياسية الصادرة من مجلس الأمن، الأمر الذي جعل الصياغة النهائية لنص المادة (16) تحيز المحكمة التصرف بشكل مستقل عن مجلس الأمن فيما يدخل في اختصاص المحكمة من جرائم، أما الاستثناء هو تدخل مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

---

[1] بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة طلب مجلس الامن من المحكمة الجنائية الدولية، لمدة اثنى عشر شهرا تبدا في 1 يوليو 2003 الامتناع عن بدء أو مواصلة التحقيقات مع موظفين مسؤولين من دول ليست طرفا في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. انظر القرار الصادر عن مجلس الامن متوفر على الرابط الالكتروني التالي :
https://web.archive.org/web/20131227050918/http://www.un.org/News/Press/docs/2003/sc7789.doc.htm

[2] ثقل سعد العجمي، **مرجع سابق**، الصفحة 38.

[3] سكاكني باية، **العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان**، دار هومه، الجزائر، السنة 2004، الصفحة 97.

[4] انظر المادة (34) من ميثاق هيئة الامم المتحدة.

[5] يعبر بعض الفقه عن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في هذا الصدد، باستعمال مصطلح" **تعليق الإجراءات"** وعلى خلاف ذلك يذهب البعض الآخر إلى استخدام جملة " وقف إجراءات التحقيق والمحاكمة". أما عنوان المادة(16) من النسخة العربية للنظام الأساسي ، فقد جاء مختلفا بعض الشيئ، بحيث يشير إلى "إرجاء التحقيق أو المقاضاة". انظر هاني سمير عبد الرزاق، **مرجع سابق**، الصفحة 108.

ووفقا لنص المادة (16) لم يضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدا أقصى لعدد المرات التي يجوز خلالها تجديد القرار، وذلك يعني إمكانية تجديد الطلب لمرات غير معدودة، وهو ما يترتب عليه إعاقة ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بشأن قضايا بعينها بشكل دائم، وبلا شك أن جريمة العدوان تأتي في مقدمة تلك القضايا.

وفي حقيقة الأمر فإن تلك النتيجة لا يمكن قبولها، ولذلك فقد انتقد الفقه وبحق ذلك الحكم بشأن جواز التجديد دون تحديد لعدد معين من المرات، وخطورة ذلك الأمر على عمل المحكمة الجنائية الدولية لم تكن غائبة في الأذهان، لذلك اقترحت بعض دول أمريكا اللاتينية خلال مؤتمر روما الدبلوماسي أن يكون قرار مجلس الأمن قابلا للتجديد لمدة واحدة فقط، إلا أن هذا الاقتراح لم ينظر له بعين الاعتبار، وصدر النظام الأساس غير متضمن لنص على حد أقصى لعدد مرات تجديد قرار مجلس الأمن في هذا الشأن.[1]

ويؤكد بعض الفقهاء أن القيد الزمني الوارد على سلطة مجلس الأمن بشأن إيقاف الإجراءات هو قيد صوري، حيث تعطي المادة (16) لمجلس الأمن الحق في تجديد قرار إرجاء أو وقف إجراءات المحكمة بشكل متكرر بالنسبة لنفس الجرائم والوقائع.[2]

وهو الأمر الذي دفع بعض الفقهاء إلى وصف قرار مجلس الأمن بأنه مانع من ممارسة المحكمة لاختصاصها، وليس مجرد إرجاء أو إيقاف مؤقت لعملها، مما يمثل خطورة بالغة على ضمانة الاستقلال التي يجب توفرها للمحكمة كهيئة قضائية في مواجهة مجلس الأمن كجهاز سياسي.

كما نبه بعض الفقهاء إلى أن تجديد مدة الإيقاف لعدة مرات من شأنه أن يؤدي إلى مخالفة قاعدة أساسية من قواعد حقوق الإنسان، ألا وهي ضرورة محاكمة الشخص دون تأخير، يستوي في ذلك أن يكون الشخص مقبوضا عليه أم لم يكن.[3]

يستنتج مما سبق، أن سلطة مجلس الأمن في طلب الإرجاء أو الإيقاف من المحكمة تعد وبحق عقبة تحول دون اختصاص المحكمة بنظر اختصاصها على جريمة العدوان، مما يجعلنا أمام تساءل حول سلطة المحكمة في الرقابة على طلب الإرجاء أو الإيقاف المقدم من مجلس الأمن، وهل يحق للمحكمة في رفض طلب المجلس والاستمرار في نظر جريمة العدوان؟ هذا ما سنتحدث عنه في الفقرة الثانية.

الفقرة الثانية: سلطة المحكمة في الرقابة على طلب الإرجاء أو الإيقاف المقدم من مجلس الأمن بشأن جريمة العدوان

على المحكمة التأكد من أمرين عند تقديم طلب بإرجاء التحقيق من قبل مجلس الأمن بموجب المادة (16) ومع نظام روما الأساسي للمحكمة، الأول: اتفاق القرار مع المادة (16) و مع نظام روما الأساسي[4]، والثاني: أن قرار مجلس الأمن قد اتخذ بالموافقة مع ميثاق الأمم المتحدة.

فإذا ما تحققت المحكمة من توافر هذان الشرطين وجب عليها التوقف عن إجراء التحقيق أو المقاضاة، ولا توجد أية سلطة تقديرية للمحكمة في هذا الشأن.

---

[1] شريف سيد كامل، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، السنة 2004، الصفحة 163.

[2] محمد سامح عمرو، **مرجع سابق**، الصفحة 90.

[3] محمد سامح عمرو، **نفس المرجع**، الصفحة 95.

[4] تنص المادة **(16)** من النظام الأساسي للمحكمة على أن :" لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة هذا النظام الأساسي لمدة اثنى عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

ومعنى ذلك أن سلطة المحكمة في قبول الطلب أو رفضه تقتصر على التأكد من مدى اتفاق القرار مع نصوص النظام الأساسي و ميثاق الأمم المتحدة، دون أن تتعدى ذلك إلى أمور أخرى مثل: ظروف إصدار القرار أو الأسباب التي استند عليها.

- **سلطة المحكمة في تقدير مدى صدور القرار متفقا مع نظام روما الأساسي**

لا جدال في أن المحكمة تتمتع بحق تفسير نصوص نظام روما الأساسي وبحث الآثار القانونية لأحكامه، حيث إن لها استقلالية تامة ولا تتبع اية منظمة دولية، وليس لأي جهة أخرى أعلى أية سلطة تمارسها عليها.

وحتى يتسنى للمحكمة أ، تتأكد من اتفاق قرار مجلس الأمن مع المادة(16) من نظامها الأساسي، تبحث المحكمة فيما إذا كان القرار صادرا بموجب الفصل السابع من ميثاق الاممم المتحدة من ناحية ، و من ناحية أخرى أن مدة الإرجاء لا تتجاوز أثنى عشر شهرا قابلة للتجديد، ومن ناحية ثالثة أن القرار يتصل بحالة تنظرها المحكمة، وأخيرا أن القرار لا يتضمن ما يتعارض مع نظام روما الأساسي بشكل عام[1]

ويجب على المحكمة حال قيامها بتفسير نص المادة (16) من النظام الأساسي، تطبيق النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة في المقام الأول، والمعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ وقواعد القانون الدولي في المقام الثاني، وأخيرا المبادئ العامة للقانون المستخلصة من القوانين الوطنية شريطة عدم تعارضها مع النظام الأساسي، أو القانون الدولي، أو القواعد والمعايير المعترف بها دوليا، فضلا عن ذلك يتعين اتساق تطبيق وتفسير القانون مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، وأن يكون ذلك التفسير خاليا من أي تمييز استنادا إلى أي سبب.[2]

- **سلطة المحكمة في تقدير مدى صدور القرار متفقا مع ميثاق الأمم المتحدة.**

إن حق المحكمة في تحديد مدى اتفاق القرار مع ميثاق الأمم المتحدة يجد أساسه القانوني في ما يلي:[3]

أ- أن المحكمة وهي بصدد تفسيرها لنص المادة 16 من نظامها الأساسي، إنما تبحث فيما إذا كان المجلس قد اتخذ قراره تأسيسا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما يستوجب بحث نصوص الميثاق والقانون الدولي بصفة عامة، حتى يمكن تحديد وجود عدوان أو ما إذا كانت هناك حالة من شأنها أن تمثل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، فضلا عن ذلك فإن عليها التأكد من أن قرار مجلس الأمن قد جاء متسقا مع المادة 39 من الميثاق، والتي تنظم السلطات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب الميثاق.

ب- كما يجد حق المحكمة في تحديد مدى اتفاق القرار مع سلطات مجلس الأمن سنده في قضية Tadic عام 1995، أمام محكمة يوغسلافيا السابقة، حيث طرح على غرفة الاستئناف مسألة ما إذا كان مجلس الأمن يملك سلطة إنشاء جهاز قضائي فرعي (تابع)، وجاءت إجابة المحكمة بأنها لم تنشأ كمحكمة دستورية تختص بمراجعة أعمال مجلس الأمن، وإنما تمارس اختصاصها

---

[1] Osolo: Hector , **the Triggering Procedure of the International Criminal Court, Legal Aspects of International Organization** , Martinus Nijhoff Publishers, Leiden Boston, the year 2005, page 178.

[2] نظر المادة (21) من النظام الأساسي.

[3] سلوى يوسف الأكيابي، **مرجع سابق**، الصفحة 126.

التبعي بتحديد مدى مشروعية إنشاء مجلس الأمن لها، فقط بهدف التحقق من اختصاصها الأول بمباشرة الدعوى المرفوعة أمامها.

ت- أوجبت المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة أن يأتي تفسيرها متفقا مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، وأن يكون خاليا من أي تمييز لأي سبب مثل : السن أو اللون أو اللغة، كما ألزمت المحكمة في تفسيرها، وعندما يكون ذلك مناسبا، بالرجوع إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي، والمعاهدات الواجبة التطبيق، وعلى ذلك فالمحكمة حال قيامها بتحديد مدى اتفاق القرار مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، إنما تقوم بذلك بصفة تابعة لاختصاصها بتحديد مدى اتفاق القرار مع نظام روما الأساسي.

حيث نرى من خلال ذلك ولما لمجلس الأمن من سلطة في اتخاذ القرار بشأن طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة، أن هذا الحق لمجلس الأمن يمثل عقبة ليست باليسيرة أمام اختصاص المحكمة في النظر لجريمة العدوان بل إن تلك السلطة وبحق تعد مانعا من اختصاص المحكمة في مزاولة مهمتها هنا، لذا نرى أنه من الأجدر أن يتم تعديل المادة 16 بحيث يكون تحديد طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمرة واحدة على الأكثر، أو يترك للمحكمة السلطة التقديرية في قبول طلب الإرجاء من عدمه بعد دراستها للأسباب التي يستند عليها مجلس الأمن في ذلك الطلب، وتقييم مدى جديتها بشأن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وعلى أي حال، فقد أضحت سلطة مجلس الأمن في تعليق نشاط المحكمة بمثابة رقابة غير مباشرة على نشاط المحكمة، الشيء الذي يخوّل لمجلس الأمن التدخل كلّما تعلق الأمر باعتبارات حفظ السلم والأمن الدوليين، إضافة إلى أن سلطة مجلس الأمن غير محدّدة بسقف زمني، ذلك يمكِّنه من تجديد التعليق لعدة مرات، فثمة خطر في أن يتجدد القرار إلى ما لا نهاية، وهذا لا يعني مجرد تعليق أو إيقاف، وإنما اعتراض سبيل نشاط المحكمة وسد الطريق أمامها، كما يعني أيضا تبعية هيئة قضائية جنائية لولاية هيئة سياسية تتمتع بصلاحيات لا حدود لها هذا من ناحية[1].

أما من جهة أخرى فإن خطورة هذه المادة تتمثل في إدخال الجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي -خاصة جريمة العدوان- على الأكثر ضمن المعادلة السياسية وإخراجها من دائرة الملاحقة القضائية، فهي تسمح لمجلس الأمن بإيقاف نشاط المحكمة لاعتبارات حفظ السلم والأمن الدولين، وهو ما يؤدي بالنتيجة إلى تقويض إحدى أهم غايات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية: " وهو وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وبالتالي في منع هذه الجرائم"، ويقول مورتن في هذا المجال أن المادة 16 وصياغتها ستثير بعض المسائل المهمة:[2]

- طغيان الاعتبارات السياسية على المسائل القانونية في تحديد دور مجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية
- سلطة مجلس الأمن لها دور حاسم في التعامل مع الحالات التي تبدو فيها متطلبات السلام والعدالة في صراع

[1] سعيد عبد اللطيف حسن، **المحكمة الجنائية الدولية**، (نشأتها ونظامها الأساسي واختصاصها التشريعي والقضائي مع تطبيقات القضاء الدولي الحديث و المعاصر) ، دار النهضة العربية، مصر،القاهرة، الطبعة الأولى، السنة 2000، الصفحة 302.

[2] Mohamed el Zeidy, **the united states dropped the atonic bomb of article 16 of the statute: security council power of Deferrals and resolution 1422**, Vanderbilt journal of transnational law , vol.35, the year 2002, page 1516.

- توفر المادة 16 من النظام الأساسي فرصة غير مسبوقة للتأثير على عمل نظام المحكمة الجنائية الدولية.

كل هذه الملاحظات حتما وبلا شك، تفسر على أنها ستشكل فرضا للعوائق القانونية على اختصاص المحكمة أثناء نظرها في الجرائم التي تختص فيها، ومن بينها جريمة العدوان التي أدخلت ضمن نطاق اختصاصها ، خاصة عندما وافق المجتمع الدولي على تفعيل نشاط المحكمة بممارسة اختصاصها على هذه الجريمة سنة 2018.[1]

المطلب الثاني : الخلاف حول دور مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان ونتائجه على نظام روما

من خلال الاطلاع على المناقشات التي سبقت انعقاد مؤتمر روما والمداولات التي تمت خلاله والاجتماعات التي تلته، نرى أنه الإشكالية الكبرى التي واجهها نظام روما الأساسي واعتبرت عقبة أثرت على إمكانية تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مسألة جريمة العدوان هو الخلاف **حول تحديد دور مجلس الأمن الدولي وعلاقته بالمحكمة الجنائية الدولية أثناء النظر بتلك الجريمة (الفرع الأول)**، علما أن تعديلات كمبالا التي انعقدت في أوغندا 2010م سعت إلى تنظيم تلك العلاقة وتحديد دور مجلس الأمن في شأن إقراره لجريمة العدوان، لكن قد يخفق في بعض الأحيان عن الإقرار عن جريمة العدوان والتي تمثل أثرا سلبيا على نظام روما **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول:تطوّر نظرة مجلس الأمن لدور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية المبنية على ملاحقة مرتكبي العدوان.

سبقت الإشارة إلى أن العقبة الرئيسية التي يسببها إرجاء تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان، هي عدم الاتفاق بين الوفود المشاركة في مؤتمر روما حول **دور مجلس الأمن الدولي في تحديد وقوع العدوان تطبيقا لنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة**. فقد كان الخلاف ينحصر فيما إذا كان ميثاق روما سيعلق اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان على قرار يصدر مسبقا من مجلس الأمن يقر وجود حالة عدوان – حيث أنه لا تتحق المسئولية الجنائية لأحد لارتكابه جريمة العدوان إلا بعد أن يتقرر فعلا وقوع عمل عدواني في الأساس- أم أن ميثاق روما سيمنح المحكمة صلاحية تقرير وجود العدوان من تلقاء نفسها، شأنها في ذلك شأن الجرائم الثلاثة الأخرى وبالتالي تمارس اختصاصها بنظر هذه الجريمة دون الرجوع لمجلس الأمن في هذا الخصوص.

ولعل السؤال الذي يلقي بظلاله هنا، والذي كان محور الخلاف، هو: مَنِ الجهة التي يحق لها إسباغ وصف العدوان على الحالة المنظورة أمام المحكمة، هل مجلس الأمن أم المحكمة ذاتها؟. لذلك فقد تباينت الآراء ووجهات النظر بين وفود الدول المشاركة في مؤتمر روما لعام 1998، و مؤتمر كامبالا لعام 2010 بخصوص هذه المسألة.

انطلاقا من ذلك سنتطرق بالحديث عن هذه الفقرة من خلال **(الفقرة الأولى)** التي نصت على وجهات النظر المتباينة بين الدول الأعضاء بشأن دور مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان وانعكاس ذلك مباشرة على المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، في حين سوف نتطرق بالحديث في **(الفقرة الثانية)** عن موقف الفقه من دور مجلس الأمن الدولي في شأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان.

الفقرة الاولى : المواقف والأراء المتباينة بنظام روما من سلطة مجلس الأمن حول إقرار وقوع العدوان

[1] ICC-ASP/16/L.9/Rev.1. International Criminal Court:

حيث يمكن حصرها في اتجاهين، أحدهما يرى إعطاء مجلس الأمن الدولي صلاحية في تقرير وقوع العدوان من عدمه، على حين يعارض الاتجاه الآخر ذلك الرأي، ليأتي في الأخير - كمبالا - الذي حسم الخلاف في شأن الإقرار وتحديد جريمة العدوان وذلك من خلال الآتي:

أولا: الدول المؤيدة لدور مجلس الأمن في تحديد جريمة العدوان

اتخذت الدول الكبرى دائمة العضوية بمجلس الأمن (الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وروسيا والصين) موقفا واحدا يتبنى منح مجلس الأمن سلطة التحديد المسبق لوقوع العدوان، إذ أنه الجهة الوحيدة المختصة بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتحديد وقوع العدوان، وعلى هذا ينبغي أن تُراعى صلاحيات مجلس الأمن في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بعدم شروع المحكمة في اتخاذ الإجراءات بشأن أية واقعة تتعلق بالعدوان قبل أن يتخذ مجلس الأمن قرارا يحدِّد بموجبه ما إذا كانت الواقعة المرتكبة تشكل عدوانا من عدمه.[1]

غير أن موقف الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن هذا ليس تعبيرا عن تبنّيها لوجهة نظر معينة حول مسألة قانونية أو عقبة إجرائية، بقدر ما هو انعكاس لرغبة لدى هذه الدول في الحفاظ على مصالحها، وذلك بمد الامتيازات التي تتمتع بها بحكم عضويتها الدائمة في مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية.[2]

لأجل ذلك فلقد انبرت هذه الدول للدفاع عن تلك السلطة الممنوحة لمجلس الأمن على حساب استقلالية المحكمة، حيث أكد المندوب الأمريكي أثناء المفاوضات أن مجلس الأمن له دور سياسي يجب أن يؤديه، لأن مسألة تقرير وقوع العدوان تعد من صميم اختصاص المجلس طبقا للميثاق، وهو الأجدر على اتخاذ التدابير التي تعد ضرورية إذا ما أراد التصدي للعدوان وتدارك الموقف، وقد أضاف المندوب الفرنسي أن المحكمة يمكنها أن تتناول القضية فقط بعد أن يقرر مجلس الأمن أن عملا عداونيا قد وقع بالفعل، وأيّده في هذا المندوب الإنجليزي الذي أكد على أنه لا ينبغي أن يدرج العدوان في النظام الأساسي ما لم يذكر دوره لمجلس الأمن.[3]

أيضا كان هذا شأن المندوب الروسي[4] الذي انتهى إلى اعتبار دور مجلس الأمن في تكييف جريمة العدوان من بين المسائل ذات الأهمية البالغة، بالنظر إلى السلطات المسندة إليه بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وأن قرارات أي هيئة دولية تعمل وفقا لمعاهدة دولية فيما يتعلق بوجود عمل عدواني تعتبر ملزمة ولا يمكن ببساطة إغفالها. والمندوب الألماني هو الآخر أكّد على أن مسئولية المجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار، وأن أي محاولة لتجاوز هذه المسئولية تتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك المندوب الإسرائيلي الذي قرّر أن ممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان ينبغي أن تخضع لتقرير مجلس الأمن، برغم اعترافه في ذات التعليق بأن مثل هذا القرار سيؤثر سلبا على مكانة المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي مستقل.

أما العلّة التي يتمسك بها هذا الاتجاه الدولي في تبرير موقف المؤيد لسلطة مجلس الأمن في تقرير وقوع العدوان، هي أن ذلك سيحول دون وقوع أي تدخل بين سلطات المجلس كجهاز سياسي وبين صلاحيات

---

[1] محمد هاشم ماقورا، **المحكمة الجنائية الدولية (ICC) وعلاقتها بمجلس الأمن**،- دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم 1593(2005) بشأن دارفور، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة(الطموح – الواقع – وآفاق المستقبل) ، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 10-11 يناير، السنة 2007، الصفحة 53.

[2] ابراهم زهير الدراجي، **مرجع سابق**، الصفحة 937.

[3] لمزيد من التفصيل حول آراء مندوبين الدول المذكورة راجع وثائق روما الدبلوماسي 1998، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/CONG.183/C.1/SR , op.cit, p.5,6,8,9.

[4] وثيقة صادرة عن هيئة الأمم المتحدة المتحدة :A/Conf.183/c.1/SR.11/Arabic P.4

المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية، وهو ما عبر عنه مندوب الوفد الصيني مؤكدا على وجوب امتناع المحكمة عن الفصل في جريمة العدوان إلا إذا قام مجلس الأمن بإعمال سلطته في تكييف الموقف الذي يفترض أن تنظره المحكمة ، القائمة بين الأطراف المتنازعة، الأمر الذي قد يثير الشك حول مصداقيتها وعلّة وجودها.

ونتماشي مع ما جاء به الفقه، والذي يرى أن الحجج و المبررات التي يتعلل بها أنصار هذا الاتجاه المؤيد لسلطة مجلس الأمن في تقرير وقوع العدوان، تتلخص في اعتبار هذه السلطة ضمانة أكيدة بالنسبة للدول دائمة العضوية لإفلات رعاياها من ولاية المحكمة، فضلا على أنها تعد امتدادا للمزايا التي تتمتع بها تلك الدول في وجود المحكمة، والقول بخلاف ذلك يعد إهدارا للحصانة الواقعية التي تمتع بها هذه الدول، لذلك فهي تسعى لتبقى هذه الصلاحيات ميزة فريدة في يد مجلس الأمن، باعتباره جهة الإحالة الوحيدة في سبيل مباشرة المحكمة لاختصاصها بشأن موقف ما كيّفه مجلس الأمن على أنه يشكل جريمة العدوان.[1]

ثانيا: الدول المعارضة لسلطة مجلس الأمن بتحديد جريمة العدوان

على النقيض تماما من الاتجاه السابق فقد عارضت مجموعة من الدول مسألة منح مجلس الأمن صلاحية تقرير وقوع العدوان من عدمه تاركة الأمر لمحض تقدير المحكمة الجنائية الدولية، شأنها في ذلك شأن ممارسة اختصاصها بالنسبة للجرائم الثلاث الأخرى التي تدخل في نطاق نفوذها. ولقد كان الدافع من وراء تبني هذه الدول لهذا الاتجاه هو مخاوفها من تسييس عمل المحكمة وتحويلها لأداة في يد مجلس الأمن يستخدمها في معاقبة من يشاء وترك من يشاء، وفقا للأهواء والمصالح السياسية للدول الكبرى دائمة العضوية في المجلس، الأمر الذي يصادر على استقلالية المحكمة كجهاز قضائي، ويفرغ النظام الأساسي من مضمونه والهدف الذي من أجله أنشئت المحكمة الجنائية الدولية في الأساس.

وكان على رأس الدول الداعمة لهذا الاتجاه الدول العربية ودول عدم الانحياز، حيث أكّدت على رفضها تعليق اختصاص المحكمة للنظر في جريمة العدوان على قرار يصدر من مجلس الأمن يكيّف الواقعة بأنها تشكل عدوانا من عدمه، وقد جاءت تصريحات وفود تلك الدول في مؤتمر روما لتعبر عن موقفها هذا بشكل قاطع، حيث أصر الوفد الليبي على موقفه الرافض لأن تبقى المحكمة تحت رحمة صوت دولة واحدة من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، متى شاءت قررت أن هناك جريمة عدوان قد وقعت وبه يفتح المجال للمحكمة لممارسة اختصاصها بالملاحقة عن هذه الجريمة، وإن شاءت شلّت عمل المحكمة وفقا لأهوائها ومصالحها.[2]

كذلك الأمر بالنسبة للموقف المصري، فقد كان رافضا لفكرة منح مجلس الأمن سلطة التكييف، تأسيسا على أن من شأن ذلك تقييد نشاط المحكمة، ولم يختلف الموقف السوري أيضا عن موقف بقية الدول العربية، مستندا في ذلك على كثرة القضايا المعروضة على جدول أعمال مجلس الأمن طبقا لصلاحياته في مجال حفظ السلم والأمن وقمع العدوان، إذ أنه فشل في معالجة هذه المواقف تلبية لرغبات أعضائه الدائمين في حماية كبار المجرمين المسئولين عن ارتكاب هذه الجرائم بتفعيل حقها في النقض[3].

فضلا عن ذلك فقد قرّر المندوب السوري – الذي شايعه في رأيه معظم مندوبي الدول العربية المشاركة ومنها مصر والأردن والإمارات والمملكة العربية السعودية- أنه ينبغي وضع تمييز واضح بين

---

[1] ابراهيم زهير الدراجي، **مرجع سابق**، الصفحة 1025.
[2] خيرية مسعود الدباغ، **مرجع سابق**، الصفحة 428.
[3] ابراهيم زهير الدراجي، مرجع سابق، الصفحة 120.

المعتدين وبين المناضلين من أجل الحرية من الذين يتصرفون وفقا لحقهم في تقرير المصير الوطني، كما أضاف أن هناك اختلافا كبيرا بين تقرير وقوع العدوان وهو ما يعتبر عملا سياسيا وامتيازا يختص به مجلس الأمن بموجب المادة 39 والمواد الأخرى في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبين صياغة تعريف العدوان وهو ما يعتبر مسألة قانونية بحتة.[1]

أما الوفد المكسيكي هو الآخر فقد عبّر عن رفضه القاطع للمقترح بمنح مجلس الأمن سلطة تكييف العدوان، والاستفادة قدر الإمكان من المساوئ التي خلفها مؤتمر سان فرانسيسكو لإدراج محكمة العدل الدولية من ضمن الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، فضلا عن ذلك فقد أبدى الوفد المكسيكي وجهة نظره في هذا السياق، موضحا بأن مجلس الأمن يجب أن يكون مصدرا للمعلومات المقدمة للمحكمة بشأن موقف ما يفترض أنه يشكل جريمة عدوان، وليس هو المصدر الوحيد في تكييف وقوع العدوان، لأن ذلك دون أدنى شك يسهم في بروز ظاهرة الإفلات من العقاب بسبب حق النقض.[2]

ويستند موقف أنصار هذا الاتجاه لاعتبارات عدة، من الممكن إيجازها في النقاط الآتية:

- إن ترك مسألة التكييف – في موضوع العدوان – للسلطة التقديرية المطلقة لمجلس الأمن، من شأنه أن يؤدي إلى تسييس المحكمة الجنائية الدولية، وربط حركتها وقيامها بأداء عملها بقرارات مجلس الأمن، مع أنه كما هو معلوم، أن المحكمة أنشئت بموجب اتفاقية دولية، وذلك لضمان استقلاليتها.
- إن مجلس الأمن – بالنظر إلى طبيعته السياسية – قد يعجز أحيانا عن إثبات وجود عمل عدواني، وذلك بسبب افتقاره في بعض الحالات على المهارات القانونية التي قد يحتاجها التحقق من وقوع العدوان، ومن ثم فليس من المناسب على الإطلاق الدفع بمجلس الأمن للقيام بدور قضائي.[3]
- أن ترك مسألة تحديد وقوع العدوان لمجلس الأمن في مجال ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بجريمة العدوان، يعطي مجلس الأمن صكا على بياض، قد يدفعه إلى اتباع سياسة الكيل بمكيالين التي تقوم على مبدأ العدالة الانتقائية.[4]

وبرغم وجاهة تلك الاعتبارات التي استند إليها فقه هذا الاتجاه، إلا أنها ذهبت أدراج الرياح، ونظرا لتعذر التوصل لاتفاق أو حل وسط يرضي جميع الأطراف المشاركة في مؤتمر روما – بشأن الدور الذي سيلعبه مجلس الأمن فيما يتعلق باختصاص المحكمة في النظر في جريمة العدوان – فقد تم تعليق اختصاص المحكمة فيما يخص النظر في هذه الجريمة إلى حين التوصل لاتفاق حول تعريف العدوان وتحديد شروط ممارسة الاختصاص المتعلق به (المادة 2/5).

ونعتقد أنه مع التسليم التام بأهمية ورجحان كافة الأسباب التي أدلى بها هذا الاتجاه لتبرير موقفه المعارض لمنح مجلس الأمن صلاحية التقرير المسبق لوقوع العدوان، إلا أن هناك حقيقة هامة مؤداها أن تلك المسألة قد فرغ منها قبل أكثر من خمسين عاما من مؤتمر روما، وذلك حال إنشاء الأمم المتحدة، فقد منح

---

[1] علا عزت عبد المحسن، **إختصاص المحكمة الجنائية الدولية(دراسة تحليلة تأصيلية)**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة،السنة 2010، الصفحة 94.

[2] المختار عمر سعيد شنان، **العلاقة بين مجلس الامن و المحكمة الجناية الدولية**، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدائمة (الطموح – الواقع – وآفاق المستقبل) ، اكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس ، ليبيا،11 يناير، السنة 2007، الصفحة 188.

[3] Stein, Mark S :**The Security Council , the international criminal court and the crime of Aggression**; How Exclusive Is the Security Council s Power to Determine Aggression " , Indiana Internationak & comparative law, vol.16,2005,page11.

[4] محمد هاشم ماقورا، **مرجع سابق**، الصفحة 54.

الميثاق لمجلس الأمن صلاحية إقرار ما يعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو وقوع العدوان (المادة39) ، ومن ثم لا يستقيم أن تلغى هذه الصلاحية من الميثاق بموجب النظام الأساسي، وعلى كل فإن التخوّف من انفراد مجلس الأمن بهذه السلطة الحصرية في تحديد العدوان- وما يمثله ذلك من تداخل العوامل السياسية في هذا الصدد، وتغليبها على مفهوم العدالة- لا يمكن تفاديه إلا بتعديل ميثاق الأمم المتحدة ذاته، بحيث يتم تغيير التركيبة الحالية لمجلس الأمن؛ وذلك لضمان عدم التداخل أو الخلط بين مقتضيات السياسة ومفهوم العدالة الدولية المنوط تحقيقها بالمحكمة الجنائية الدولية، غير أن الواقع الدولي الراهن قد يجعل من الصعب إن لم نقل من المستحيل تحقيق هذا المقترح بتعديل الميثاق.

ثالثا: تصورات مؤتمر كامبالا حول سلطة مجلس الأمن في إقرار جريمة العدوان

أو ما يسمى بالمقترح الذي اقترح فيما يخص شأن عدم تدخل مجلس الأمن في اختصاص المحكمة فيما يخص تقرير جريمة العدوان، فترتيبا على نتائج مؤتمر كامبالا عام 2010، وما تم إقرراره في الدورة السادسة عشرة لجميعة الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية في ديسمبر عام 2017 بشأن تفعيل اختصاص المحكمة بخصوص جريمة العدوان بناء على ما تقرّر في مؤتمر كامبالا، فإن هذه التعديلات المقرّرة لنظام روما أبقت على الاختصاصات المقررة **لمجلس الأمن في شأن الإقرار بوقوع عدوان،** في حين وافق المؤتمر على أن الحالة التي يكون فيها عمل من أعمال العدوان قد وقع أن تحال القضية إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأممم المتحدة، بغض النظر عن كون الدولة المعنية هي من الدول الأطراف أو الدول غير الأطراف في النظام الأساسي، وعلاوة على ذلك، وخلال الاعتراف بدور مجلس الأمن في تحديد وجود عمل من أعمال العدوان، لا يمكن للمدعي العام للمحكمة – إذا خلص إلى وجود أساس معقول لذلك- أن يباشر أي إجراء لتحقيق يتعلق بجريمة العدوان، إلا بعد التأكد مسبقا مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية من عدمه، وقد وافق المؤتمر على أن يأذن للمدعي العام – في حال غياب مثل هذا القرار – بالشروع في التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من دولة طرف، ومن أجل القيام بذلك لابد للمدّعي العام الحصول على إذن مسبق من الدائرة التمهيدية للمحكمة، ما لم يمارس مجلس الأمن حق الإرجاء المخوّل له بمقتضي المادة 16 من النظام الأساسي، وفي ظل هذه الحالة فإن اختصاص المحكمة لا يشمل جرائم العدوان التي ارتكبت في أراضي الدول غير الأطراف أو من جانب رعاياها أو من الدول الأطراف التي أعلنت عدم قبولها لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ما يخص جريمة العدوان.

وترتيبا على ذلك فإن هذه التعديلات تعتبر فارغة من حيث المضمون، ولم تضع حلا لإشكالية التداخل بين سلطات المجلس والمحكمة بشأن جريمة العدوان، والمتمثلة في سلطة مجلس الأمن في التكييف المسبق لوجود العدوان، إذ أن ترك هذه المسألة للسلطة التقديرية المطلقة لمجلس الأمن، سيؤدي دون شك إلى تسييس عمل المحكمة الجنائية الدولية، وتعليق ممارساتها لاختصاصاتها بقرار يصدر من مجلس الأمن.

وهكذا ومن هذا المنطلق، ونظرا لاختلاف الطبيعة القانونية لمجلس الأمن؛ وبكونه هيئة سياسية بحتة- عن المحكمة الجنائية الدولية بوصفها هيئة قضائية أنشئت بموجب معاهدة دولية، وليست أحد الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، نقترح أن يكون لمسألة التحديد المسبق لوقوع العدوان والتي يستقل بها مجلس الأمن طابعا إجرائيا فقط، بحيث ينحصر تقرير مجلس الأمن لحالة تتعلق بجريمة عدوان في نص المادة 2/27 من

ميثاق الأمم المتحدة.[1] ومن ثم يترك للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها هيئة قضائية" مستقلة" أن تنظر في مسألة وقوع جريمة العدوان وبيان أركانها القانونية و تقرير المسئولية الجنائية عليها وتحديد الطرف المعتدي، فهي بحكم طبيعة اختصاصها وتكوينها القضائي تبقى الأقدر على القيام بذلك، حيث لا يشترط أن يصدر قرار ملزما من مجلس الأمن لكي تباشر المحكمة اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان، بل يسوغ أن يكون مجلس الأمن مصدرا للمعلومات فيما يخص التعامل مع المحكمة الجنائية الدولية في هذا الشأن، دون التسليم بأي حال من الأحوال مثل أن يكون المجلس هو الجهة الوحيدة المنوط بها تقرير وقوع عمل عدواني من عدمه.

ومن جانبنا نقرر أن أساس هذا الطرح هو الاعتراف بأن فكرة إيجاد نوع من الفصل التام بين اختصاصات كل من مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية فيما يخص تقرير وجود العدوان، سوف يكون ضربا من العبث، ولذا فإنه من الضروري إيجاد نوع من التوازن في العلاقة بين السلطات والاتخصاصات الممنوحة لمجلس الأمن من جهة و بين عمل المحكمة وممارسة اختصاصها بشكل مستقل من جهة أخرى. فهذا المقترح من شأنه تدعيم فكرة عدم التداخل بين صلاحيات مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية فيما يخص جريمة العدوان.

ولعل قناعاتنا بهذا المقترح تجد مبررها في حجة واقعية تتمثل في أن مجلس الأمن كونه هيئة سياسية قد يعجز في كثير من الأحيان عن إثبات وجود عمل عدواني، وذلك بسبب افتقاره في بعض الحالات إلى المهارات القانونية التي قد يحتاجها في مهمة التحقق من وقوع العدوان، الأمر الذي قد يعصف بعلاقة التوازن المطلوبة بين الاختصاص الجنائي للمحكمة الجنائية الدولية من جهة، والطبيعة السياسية التي تميّز تصرفات مجلس الأمن بموجب الميثاق من جهة أخرى.[2]

ونحن فيما ذهبنا إليه لا نعدم سندا، فالمؤتمر الاستعراضي الأول بكمبالا عام 2010، قد اعتمد تفاهما بخصوص تعديلات نظام روما بشأن جريمة العدوان، حيث قرّر أن: " العدوان هو أخطر أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة، وأن تحديد ما إذا كان قد ارتكب عمل عدواني يتطلب أن تؤخذ في الاعتبار جميع الظروف الخاصة بكل حالة، بما في ذلك خطورة الأفعال المرتكبة وعواقبها، وفقا لميثاق الأمم المتحدة"، وأنه " لدى تقرير ما إذا كان فعل العدوان يمثل انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة، يجب أن تكون الأركان الثلاثة، وهي الطبيعة والخطورة والنطاق، كافية لتبرير تقرير الانتهاك" الواضح" ولا يجوز اعتبار أي ركن بمفرده كافيا للوفاء بمعيار " الوضوح".[3]

وفي هذا الصدد نؤكد أن مجلس الأمن ليس لديه الملكة أو اقدرة على تكييف مثل هذه الوقائع بأنها تشكل عدوانا من عدمه، حيث أن تقدير المجلس هنا يخضع في الكثير الغالب لاعتبارات سياسية بحتة، فهو لا تحكمه معايير موضوعية، فمسألة التكييف هذه تخرج عن نطاق عمله ذو الطابع السياسي و تمس في صميم العمل القضائي والذي ينبغي أن تقوم به المحكمة الجنائية الدولية فحسب.

ومن زاوية أخرى فإن تفعيل هذا الطرح لا يتناقض مع نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي بموجبها يستقل مجلس الأمن وحده بتقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان، حيث أن ما تضمنه نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة من سلطات مجلس الأمن

---

[1] نصت المادة (2/27) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أنه :" **تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه**".

[2] محمد هاشم ماقورا، **مرجع السابق**، الصفحة 55.

[3] راجع قرار جمعية الدول الأطراف رقم: RC/RES.6، المرفق الثالث، فقرة 6 ، 7 من التفاهمات.

كان المقصود منه مساعدة مجلس الأمن في التسوية السياسية للمنازعات كأحد الحلول للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وأن هذه السلطة لا تصلح في العمل القضائي الذي يعنيه تعريف الجريمة، وبيان ركنيها المادي والمعنوي والشروط الموضوعية والإجرائية لممارسة المحكمة لاختصاصها بشأنها، ولا شك أن تلك الخبرة لا تتوفر لمجلس الأمن الذي لا ينشغل إلا بالتسويات السياسية، أو حتى استخدام القوة أحيانا في فرض الحلول وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

ولعله من المناسب التأكيد على أن هذا الطرح سوف يتلافى مسألة غاية في الخطورة وهي سيطرة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن على اتخاذ القرار إذا ما تعلق الأمر بوجود حالة عدوان، حيث لن نكون في حاجة لصدور مثل هذا القرار من المجلس لكي تمارس المحكمة اختصاصها بنظر جريمة العدوان، فالأمر حينئذ لا يتعدى كونه مجرد قرار في مسألة إجرائية(المادة2/27 من الميثاق)، وبالتالي لن يكون هناك مجال لهذه الدول كي تستعمل الفيتو، الأمر الذي من شأنه أن يحبط أي محاولة لاستصدار قرار من المجلس بخصوص حالة عدوان إذا ما تعلق الأمر برعايا إحدى هذه الدول، أو كان من شأنه المساس بمصالحها.

في النهاية يسوغ القول أن سياسة الكيل بمكيالين التي تقوم على فكرة العدالة الانتقائية بمفهومها والتي تجسد عمليا في العديد من القرارات التي اتخذها مجلس الأمن – هو الأمر الذي نشاهده في الوقت الحالي من ازدواجية في التعامل مع الازمات والنزاعات الدولية – لن تشكل عائقا أمام المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة عملها، إذ أنها ستصبح مستقلة في اتخاذ قرارها بالبدء في التحقيق والمحاكمة إذا ما تعلق الأمر بحالة تشكل عدوانا، دونما حاجة لصدور قرار مسبق من مجلس الأمن هو في حقيقته إذانا لها بممارسة عملها، وحتى على الفرض الذي يحيل فيه مجلس الأمن حالة تشكل جريمة عدوان للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 13/ ب من النظام الأساسي، فإن المدعي العام لديه سلطة تقديرية في قبول أو رفض تلك الإحالة، وبالتالي نكون أمام حالة من التوازن والانسجام بين عمل المحكمة والمجلس في آن واحد، بحيث لا يطغى مجلس الأمن على اختصاص المحكمة، لتصبح أداة في يد الدول دائمة العضوية في المجلس تستخدمها وفقا لأهوائها السياسية تحت غطاء قانوني وشرعي وهو مجلس الأمن.

الفقرة الثانية: موقف الفقه من دور مجلس الأمن في شأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان.

من خلال نص المادة الخامسة بنظام المحكمة نجد أنها تختص بالجرائم الأشد خطورة على الصعيد الدولي، والمتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب **وجريمة العدوان سابقا -والتي عدلت بموجب تعديلات كمبالا 2010م-**، والتي عرفها الفقيه **"جلاسير"** على أنها." واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي تضر بمصالح الدول التي يحميها القانون"، غير أن هذا التعريف تم نقده لأنه لم يتطرق إلى العقوبة التي تترتب على ارتكاب مثل هذه الأفعال، ولا شك أن ظاهرة العدوان في العلاقات الدولية أصبحت هي الأمر السائد، فلا يكاد يخلو يوم من اتهامات تتبادلها الدول المختلفة تزعم فيها تعرضها لأعمال عدوانية ثم ما تفتأ تهدّد بالرد والانتقام، مما أدى ببعض الفقهاء إلى طرح بعض التساؤلات من بينها ما هي جريمة العدوان؟ ومن ثم الإجابة على ذلك بأنها "الاستخدام غير المشروع للقوة من دولة ضد دولة أخرى",

[1]علا عزت عبد المحسن، **مرجع سابق**، الصفحة 95.

كما عرّفت الجمعية العامة للأمم المتحدة وفقا لقرارها رقم 29/3314 المؤرخ في 14-12-1974 العدوان على أنه "استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة".[1] ، أما لجنة القانون الدولي فقد عرفت العدوان سنة 1951 على أنه:" كل استخدام للقوة أو التهديد به من قبل دولة أو حكومة ضد دولة أخرى أيا كانت الصورة أو أيا كان ونوع السلاح المستخدم وأيا كان السبب أو الغرض وذلك في غير حالات الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي أو تنفيذ قرار أو عمل أو توصية صادرة من الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة".كما نعني بجريمة العدوان وفق ما عرفتها المادة 8 مكررا من التعديلات التي طرأت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأنها فيقصد بها: قيام شخص ما، له وضع يمكّنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم خطورته وطابعه ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.[2]

وبالنسبة للعلاقة التي يمكن أن تنشأ بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية فيما يخص جريمة العدوان، فإن مجلس الأمن إذا قرّر أن هذا الفعل أو ذاك والذي ارتكبته دولة ما يشكل عدوانا أو تهديدا بالعدوان فلن تستطيع المحكمة الجنائية الدولية وصف هذا الفعل على وجه مخالف، لأن ذلك من شأنه أن يحدث ثغرة في نظام الأمم المتحدة، أما في حالة عدم وجود قرار من مجلس الأمن، فسيكون للمحكمة الجنائية الدولية الحرية المطلقة لوصف هذا السلوك بأنه عدوان أو تهديد بالعدوان، فإذا ما اضطر مجلس الأمن بعد ذلك إلى اتخاذ قرار بشأن هذا السلوك لاحقا فانه لن يكون مفيدا بقرار المحكمة، لأن عمله يندرج ضمن اختصاصه المتعلق باتخاذ تدابير تهدف لحل مشاكل معيّنة وإلى إزالة التهديدات ضد السلم والأمن الدوليين، بينما عمل المحكمة هو قمع للأفعال الجنائية.[3]

وتفصيلا لما سبق ذلك، سيتناول الباحث هنا عرض آراء الفقهاء في شأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان في فترة ما قبل التعديل وما بعد التعديل، والنظر في هذا الاختصاص متى تم اعتماد حكم بهذا الشأن وفق المادتي 121، 123 المنصوص عليهما في نظام روما الأساسي.[4]

فمجلس الأمن الدولي يعد الجهة المختصة فيما يتعلق بتعريف جريمة العدوان وتكييف طبيعة الأعمال التي ترتكب وما إذا كانت تلك الأعمال عملا من أعمال العدوان من عدمه، ليقدم آراء فقهاء القانون الدولي في هذا الشأن، وما استقر عليه هؤلاء الفقهاء أنه إذا ما قرّر مجلس الأمن عملا من الأعمال المرتكبة من طرف الدول تشكل عدوانا، فبهذه الحالة تكون الدولة مسؤولة دوليا عن هذه الأعمال وتكون عرضة لتوقيع الجزاء عليها طبقا لما هو منصوص عليه بميثاق الأمم المتحدة، حيث نشير هنا إلى دور مجلس الأمن في تحديد مفهوم جريمة العدوان قد آثار خلافا شديدا بين فقهاء القانون الدولي، هذا جعل أراءهم متباينة عند محاولة التساؤل المتقدم بشأن كون مجلس الأمن له اختصاص بتحديد الأعمال، فما هو إذا الأثر السلبي أو الإيجابي

---

[1] انظر قرار الجمعية العامة للامم المتحدة الصادر بتاريخ 14-12-1974 تحت رقم 29/3314(د-29).

[2] المادة 8 مكرر (الفقرة الأولى) من تعديلات كمبالا بشأن جريمة العدوان.

[3] زياد عيتاني، مرجع سابق، الصفحة 496.

[4] تحدثنا عنها سابقا، ولكن يقصد بها تلك المواد أنه تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهه الجريمة. بحيث يجب ان يكون الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الامم المتحدة، وهو ما يعني أن هذه الجريمة سوف تصبح محل اختصاص المحكمة بعد تعريفها والموافقة عليها من قبل جميعة الدول الأطارف؛ وهو ما تم بالفعل بتاريخ 15 ديسمبر 2017 عندما اصدرت جمعية الدول الأعضاء قرارا بالإجماع بتفعيل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان اعتبارا من 17 يوليو 2018.

الذي سيترتب على ذلك بالنسبة لانعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر إلى هذا العمل، بالإضافة إلى ذلك فقد يخلق هذا الوضع تداخلا في المسؤوليات بين المسؤولية الجنائية للأفراد، ومسؤولية الدول عن أعمال العدوان.

فالبعض يبرّر اختصاص مجلس الأمن ودوره الذي عهد له بالتبعية الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين، فهو يحدّد العدوان و كونه لم يمارس هذا الدور عند تأسيس الأمم المتحدة راجع إلى الانقسامات التي شهدها المجتمع الدولي بسبب الحرب الباردة.[1]

أما البعض الآخر فأرجع ذلك إلى تضمين نظام روما الأساسي للفقرة من المادة 5 يتفق مع نص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة وهنا من ذهب إلى التشكيك بمدى إمكانية محكمة العدل الدولية من خلال اختصاصها الاستشاري بتحديد العدوان.

فيما رأى آخرون أنه إذا كان لمحكمة العدل الدولية دور في هذا الخصوص فيجب أن يكون اختصاصها قضائي وليس استشاري. ، لنستنتج هنا فكرة مفادها أن تحديد جريمة العدوان من خلال اختصاص المحكمة القضائي سيصدم مع القاعدة المستقرة وهي ضرورة موافقة الدول المعنية على اختصاص المحكمة قبل أن تباشر مهامها، ليأتي تعارض آخر من جانب الفقهاء جعل لمجلس الأمن صلاحية السلطة في تحديد مفهوم العدوان سيكون له أثره على هذا الاختصاص بالنسبة للدعاوي التي تتصل بارتكاب جرائم العدوان.

فقد أعرب أنصار هذا الاتجاه، أن من حق الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن استخدام حق النقض(الفيتو) حماية لنفسها أو حلفائها ثبت أنه قام بعمل من أعمال العدوان تجنيبا له أي قرار هدفه اللوم أو توجيه النقد، حيث نخلص إلى القول هنا أن مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص في تقرير إن كان ثمة عمل من أعمال العدوان قد ارتكب أو لا، وفي هذه الحالة لا تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها إلا بتدخل من مجلس الأمن، ويبقى للمحكمة تحديد المسؤولية ومعاقبة الأفراد التابعين لدولة ما.

وعلى ضوء ما سبق يمكن أن نطرح تساؤلا حول ماهية الأسباب الكامنة وراء عدم تحديد جريمة العدوان من طرف مجلس الأمن؟.

من هذا المنطلق، إن أنصار هذا التأييد القائلين بعدم ممارسة مجلس الأمن لاختصاصه بإقرار عمل من أعمال العدوان يعود لأسباب شتى:.[2]

- إن مجلس الأمن لم يتعامل بموضوعية بشأن أعمال العدوان من خلال فشله في تقديم قرارات ضد دول ارتكبت أعمالا عدوانية كإصدار حق الفيتو من طرف المملكة المتحدة و فرنسا لحق الفيتو بعد ارتكابهما لاعمال عدوانية ضد مصر سنة 1956، كما فشل مجلس الأمن أيضا في تبني قرار يعتبر بلجيكا مرتكبة لعمل من أعمال العدوان على الرغم من صدور ثلاثة قرارات في عام 1960 تطبيقا للفصل السابع تنص جميعها على انسحاب بلجيكا من أراضي الكونغو، كما فشل مجلس الأمن في تبني قرار يوضح أن إسرائيل ارتكبت عملا من أعمال العدوان ضد مصر وسوريا والأردن عام 1967، كذلك فشل مجلس الأمن في الاستجابة لطلب الكونغو من اعتبار الهجوم الرواندي والأوغندي عليها عملا من أعمال العدوان ومطالبة الكونغو للمجلس استصدار قرار لسحب قواتهما

[1] هو مصطلح يستخدم لوصف حالة الصراع والتوتر والتنافس التي كانت توجد بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي وحلفائهم من فترة منتصف الأربعينيات حتى أوائل التسعينيات. لمزيد من التفاصيل حول تلك الحرب انظر روبرت جيه ماكمان، **مقدمة قصيرة جدا " الحرب الباردة**،هنداوي للطباعة والتوزيع، الطبعة الأولى، السنة 2013، الصفحة 10.

[2] لمزيد من التفاصيل حول ذلك ، راجع سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، **مرجع سابق**، الصفحة من 276 وما بعدها.

من أراضيها وقد لاحظ جانب من الفقهاء أن مجلس الأمن لم ينجح في تبني أي قرار يتعلق بتحديد عمل من أعمال العدوان منذ نشأة الأمم المتحدة حتى عام 1990 إلا بشأن حرب كوريا عام 1950 وبشأن اعتداء جنوب افريقيا على أنجولا عام 1976، وأكثر من ذلك لم يتمكن مجلس الأمن عند غزو العراق للكويت عام 1990 من أن يصف ذلك التصرف بأنه عدوان وإنما وصفه بأنه (خرق للسلم).

- نلاحظ من خلال ذلك، بأن مجلس الأمن ليس بمحكمة أو جهة قضائية، بل إنه جهاز سياسي، لذا لا يمكنه التدخل في أي عمل من أعمال العدوان.
- بما أن مجلس الأمن الدولي هو جهاز سياسي، فتخويله لهذه المهمة يتعارض مع مبدأ من مبادئ القانون الطبيعي والعدالة.
- يتضح من خلال كون مجلس الأمن جهازا سياسيا يؤكد حق المحكمة في ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان، وبالرجوع إلى المادة 1 / 24 من ميثاق الأمم المتحدة، تكون مهمته تحديد وتقرير وقوع أي عمل من أعمال العدوان، لذا لن يخوّل هذا الاختصاص لها ما لم يقرر مجلس الأمن من عدم وقوع هذه الجريمة.

ولنعود هاهنا لنضع آراء بعض الفقهاء وفق اعتبارات من شأنها أن تحصر سلطة مجلس الأمن على اختصاص المحكمة في شأن جريمة العدوان ومن أهمها:[1].

- إذا لم يتحمل مجلس الأمن مهمة تكييف أفعال على أنها تشكل أعمال عدوان، آنذاك يبقى للمحكمة حق الاختصاص، كمثال : جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية.
- ليس لمجلس الأمن الانفراد بهذا الاختصاص، فالجمعية العامة للأمم المتحدة لها حق النظر في أعمال العدوان استنادا إلى المواد 10 و 11 /2 و 14 من الميثاق، ففي حالة عجز مجلس الأمن من تبني مواقف لحفظ الأمن والسلم الدوليين فالجمعية العامة لها الحق بأن تقوم بهذا الدور على شكل إجراءات استنادا إلى قرار الاتحاد من أجل السلم.[2]

ومن الملفت جدا، أنه إذا ما كان تخويل مجلس الأمن وحده السلطة فإن هذا سوف يؤثر سلبا على استقلالية وموضوعية الدول والأفراد في المحكمة، آنذاك فالمحكمة وحدها المقرر الرئيسي في تحديد عمل من أعمال العدوان، وهذا القرار سيعتمد على أسس قانونية وأنها ستلتزم- أي المحكمة الجنائية الدولية - بمبادئ الشرعية والعدالة الطبيعية.

فبناءا على أنصار هذا الرآي المتقدم أعلاه، فالمحكمة وحدها لها صلاحية النظر في كل حالة من حالة العدوان، ونؤكد من خلال ذلك أنه رغم تأكيد مجلس الأمن لمباشرة المحكمة لاختصاصها فالعدالة الشرعية والموضوعية تقتضي أن يكون مجلس الأمن مستقلا باختصاصه السياسي في حالة وقوع حالة من حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، فعليه أن يمارس سلطته التنفيذية من احتواء لكل تهديد أو خرق وقع بالطرق الدبلوماسية أو بالتسوية السياسية ثم إحاطة المحكمة الجنائية الدولية بكل الوقائع بهدف ردع الجهة المباشرة للعدوان حسب مقتضيات المواد 2 فقرة 4 و المادة 51 من الميثاق.،[3]حينئذ من واجب مجلس الأمن تنفيذ الحكم القضائي الدولي الذي أصدرته المحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] محمد سامح عمرو، **مرجع سابق**، الصفحة 202.
[2] جمال علي محي الدين، **مرجع سابق**، الصفحة 62.
[3] جيرهارد فان غلان، مرجع سابق، الصفحة 17.

وبناء على ما تقدم، من تساؤلات الفقهاء فيما يخص مسألة دور مجلس الأمن في تقرير وجود العدوان لكي تباشر المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بشأن جريمة العدوان، فماذا عن الأثار التي ستترتب متى ما أخفق مجلس الأمن في اتخاذ قرار حول جريمة العدوان على نظام روما؟ هذا ما سوف نتطرق إليه الحديث في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: تجليات إخفاق مجلس الأمن في اتخاذ قراره حول العدوان

يمثل إخفاق مجلس الأمن في اتخاذ قراره حول العدوان إشكالية حقيقية للمحكمة الدولية فبالرجوع إلى أحكام المادتين (121) و(123) من نظام روما نجد أنها قد عالجت المسائل المتعلقة بكيفية إيجاد تعريف العدوان، والأغلبية المطلوبة لذلك في جمعية الدول الأطراف، والاستثناءات بالنسبة للدول التي ظلت ترفض الموافقة على التعريف، وبالتالي واستنادا على ذلك فإنه يلزم لاعتماد التعريف، ومن ثم دخول هذه الجريمة في اختصاص المحكمة ما يأتي:[1]

– انقضاء مدة سبع سنوات على بدء نفاذ نظام روما الأساسي.

– أن يتم ذلك في مؤتمر استعراضي لجمعية الدول الأطراف.

– قبول تعريف العدوان بإجماع دول جمعية الدول الأطراف، أو بأغلبية ثلثي هذه الدول.

– إرجاء ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاص النظر في الجرائم العدوان إلى ما بعد مضي سنة واحدة من تاريخ إيداع وثائق التصديق، أو التأشير بالنسبة للدول التي وافقت عليه.

عدم جواز ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في العدوان فيما يتعلق بالدول التي ترفض التعريف، وذلك عندما يرتكب العدوان في إقليمها، أو يتهم بارتكابه أحد رعاياها.

وهذا كله يعد إرضاء وامتيازا للولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، لأن المادتين تقتضيان مرور سبع سنوات لنفاذ النظام، ومرور سنة بعد إيداع صك التصديق، أي 8 سنوات لتمارس المحكمة اختصاصها، وهي مدة طويلة وفرصة مناسبة للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة، كما أنها تؤدي إلى ضياع الأدلة والإثباتات، وهو الشيء الذي يزيد من فرص الإفلات من العقاب، إن الفقرة (5) من المادة (121) قد علقت ممارسة المحكمة لاختصاصها على إرادة الدول، فهي ستمارس هذا الاختصاص تجاه الدول التي ستوافق على التعريف، وبالتالي حتى ولو انضمت الولايات المتحدة وإسرائيل للنظام الأساسي، ورفضتا التعريف فلن تمارس المحكمة اختصاصها على الجرائم التي يرتكبها رعاياها.[2]

لكن في مقابل ذلك، قد جاءت تعديلات كمبالا والتي اعتمدت بين الدول الأعضاء 2018م لحل الإشكال القائم والمتمثل في إمكانية تعريف جريمة العدوان، ووضع تنظيم لممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان في ظل وجود مجلس الأمن الدولي الذي تربطه علاقه مع المحكمة في شأن تلك الجريمة.

من خلال ذلك سنتطرق للحديث عن هذا الفرع من خلال نقطتين وتتمثلان في الآتي:

الفقرة الأولى: مساوئ انفراد مجلس الأمن بسلطة تقرير جريمة العدوان

لا شك أن انفراد مجلس الأمن بتقرير حالة العدوان هو أمر ينطوي على الكثير من المساوئ، والتي يمكن أن نستخلصها من النصوص القانونية المعطاة لمجلس الأمن أثناء ممارسته لاختصاصه في تقرير جريمة العدوان، فهي صلاحيات واسعة أعطيت لمجلس الأمن.

---

[1] عبدالله علي عبو سلطان، **مرجع سابق**، الصفحة 134.

[2] ابراهيم الدراجي، **مرجع سابق**، الصفحة 960.

على ضوء ذلك، وباعتبار سلطات مجلس الأمن المستمدة من نصوص الميثاق الأممي بموجب نص الفصل السابع من الميثاق، ومنها المستمد بموجب نظام روما – وما أدمج في سلطاتها من نصوص وفق تعديلات كمبالا.؟ فهل يمكن أن نعتبر السلطات المعطاة لمجلس الأمن أن لها تأثير سلبي على نظام روما، وهل أساء فعلا مجلس الأمن في استخدامه لنصوص الميثاق؟.

أ :أثرها على نظام المحكمة الجنائية الدولية: والتي سنتطرق بالحديث عن تلك المساوئ السلبية على نظام المحكمة الجنائية الدولية وفقا للنقاط التالية:

- **عرقلة اختصاص المحكمة بالنظر جريمة العدوان**

تعد الصلاحية الممنوحة للمجلس أخطر سلطة تهدّد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتعرقله، حيث يجعل المحكمة لا تباشر صلاحياتها لمحاكمة مرتكبي هذه الجريمة وتقرير مسئوليتهم الجنائية، إلا إذا سمح مجلس الأمن بذلك، وبما أن الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن تمتلك حق (الفيتو) فسيكون بإمكانها عرقلة عمل واختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان، فإذا اتفقت الدول الأربع عشرة في مجلس الأمن على أن الحالة المعروضة عليه تشكل جريمة عدوان، إلا أن أحد الدول دائمة العضوية استخدمت خق النقض أو الفيتو فإن استخدامه يعني الحيلولة دون إمكانية قيام اختصاص المحكمة إزاء هذه الجريمة، هذا ما يؤدي إلى الإفلات من العقاب خاصة إذا تعلق الأمر برعايا ومواطني الدول الدائمة العضوية، وهذا يتنافى مع مقاصد المحكمة الجنائية الدولية.[1]

- **تقييد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية**

تكتسي جريمة العدوان بعدا إضافيا فيما يخص العبارات التي أخذ بها الميثاق باعتبارها جريمة دولية ينجم عنها مسؤولية مدنية وجنائية فردية أو شخصية ومسؤولية دولية، الأمر الذي يستتبعه بطبيعة الحال تضارب في تقرير الجهة المختصة في ما يخص تلك المسؤولية ونوعها، لأن جريمة العدوان ترتب مسؤولية مزدوجة، فمن ناحية تسأل الدولة المعتدية دوليا عن أعمالها العدوانية، ومن ناحية أخرى يسأل الأشخاص الطبيعيين المرتكبين لجريمة العدوان مسؤولية جنائية دولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، فلمجلس الأمن اختصاصات عضوية وتأسيسية باعتباره جهاز تنفيذي للأمم المتحدة من شأنه أن يبرر سمو اختصاصاته على الاختصاصات القضائية للمحكمة، وإذا كان مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية معترف به في ارتكاب جريمة دولية، كجريمة العدوان، فلمجلس الأمن أن يهتم بجرائم العدوان المرتكبة من الدول، بينما تهتم المحكمة بمتابعة الأشخاص باعتبارهم موضوع مساءلة جنائية دولية.[2]

لكن جريمة العدوان المرتكبة من طرف شخص تفترض جرم الدولة، وبهذا يطرح تداخل المسؤوليتين وبالأخص العلاقة التي يجب أن تكون مع الجهاز المختص بتكييف العدوان، والذي يتخذ قبل كل شيئ قرارات سياسية. فمعاقبة الأشخاص من طرف المحكمة نتيجة ارتكابهم جريمة العدوان، سيجعل من الصعب تناسي مسؤولية الدولة أو دور المجلس إذا تم الاتفاق حول هذه الجريمة، وفي هذا الصدد أكد الاستاذ " يوبجي كندرولي" قائلا: **"النظام الأساسي لروما يضع تحت استعداد مجلس**

---

[1] Stein. Mark S., the Securuty Council, the international Criminal Court, and the Crime Of Aggression:How Exclusive is the Security Counsils power to determine aggression?, Ind IntIL & Comp.L. Rev., Vol.16,p.5-6.

[2] سهام شاهين، **الإشكاليات المتعلقة ببعض جوانب الإختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية، (جريمة العدوان نموذجا)**، مداخلة مقدمة إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية، اكاديمية الدراسات العليا، بطرابلس، يناير 2011، الصفحة 5.

الأمن محكمة جنائية دولية ذات طابع خاص دائمة، فلمجلس الأمن اختصاصات يمكن أن تؤثر سلبا على المحكمة الجنائية الدولية وفعاليتها"[1] والجدير بالذكر هو سمو الاختصاصات القضائية للمحكمة على اختصاصات مجلس الأمن لأن المحكمة هي الهيئة القضائية المسئولة عن تحديد المسؤولية الشخصية لمرتكبي جريمة العدوان، باعتبارها جريمة تندرج ضمن اختصاصها، فالمجلس منح سلطات من طرف الميثاق في مواجهة الدول التي تهدِّد السلم والأمن الدوليين، لكن دون أن يمنح له أي حق في مواجهة الأشخاص.[2]

- **تأثير الاعتبارات السياسية على الدور القضائي للمحكمة**

يخضع تقرير مجلس الأمن لوقوع جريمة العدوان لاعتبارات سياسية وليست قانونية، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى عدم ارتباط المحكمة بمعيار قانوني ثابت، وهو أمر يؤثر على حيادها، فقد ذكر أحد القضاة وهو" شوبيل لي" في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغو" أن مجلس الأمن هو الجهة المخوّل لها معاينة وجود فعل العدوان ليس باعتباره جهاز قضائي بحيث يمكن أن يستشف وجود عدوان أو قد يرفض أن يأخذ هذا الموقف نظرا لاعتبارات سياسية أكثر منها قانونية.[3]

وقد أبدى مجلس الأمن ترددا كبيرا في تكييف حالات على أنها تشكل جريمة عدوان، بالرغم من توافر أركانها، وفضل استعمال المصطلحات الواردة في المادة 39 من الميثاق كالتهديد بالسلم أو الإخلال به، ودون تحديد الدولة المعتدية لأنها مسألة موضوعية يتطلب التصويت عليها وفقا للمادة 27 من الميثاق وهي مسألة قانونية دقيقة أكثر منها سياسية، كفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد والمسؤولية الدولية للدولة المعتدية، وفي الواقع كان مجلس الأمن معاقا نتيجة الصراع بين المعسكرين الشرقي والغربي، فلم يعترف بوجود جريمة العدوان إلا في حالات معينة منها مثلا: حالة العدوان في جنوب إفريقيا. والهجوم الذي ارتكبه الجيش الإسرائيلي على مركز منظمة التحرير الفلسطينية في تونس وتم استعمال مصطلح العدوان لتجنب سخط دول العالم الثالث.[4]

وفي حالات أخرى تم اللجوء لحق النقض " الفيتو" لمنع تكييف الجريمة على أنّها عدوان وهذا لاعتبارات سياسية، فهناك جملة من القرارات تخص هذه المسألة، فعلى سبيل المثال القرار 660 سنة 1990م الخاص بغزو العراق للكويت وكذلك القرار رقم 661، لم يشر المجلس إلى وصف

---

[1] مجاهد وردة، **مجلس الأمن والمحاكم الجنائية الدولية**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، مقدمة جامعة بن عكنون، الجزائر، السنة 2009، الصفحة 103.

[2] سلمى يوسف الأكيابي، **الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، مصر، السنة 2011، الصفحة 141.

[3] Bassiouni. Cherif : » international criminal couet ; compilation of united Nation" Documents and draft ICC statute before the diplomatic conference, No peace without justice, 1998, p.133.

[4] تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن منذ بدء عمله قد أصدر نحو 31 قرار يستنكر فيها أفعال العدوان، 13 مرة منهم يستنكر فيها عدوان دولة جنوب أفريقيا ضد الدول الإفريقية الأخرى(خلال الفترة 1976-1987م) و6 مرات يستنكر فها عدوان جنوب روديسيا تجاه الدول الإفريقية المختلفة (خلال الفترة بين 1973-1979م)، ومرتان تخص الاعتداءات الواقعة على دولة سيشل- وهي دولة جزيرية في أفريقيا –(خلال الفترة بين 1981م-1982م)، ومرتان تخص قصف إسرائيل لمنظمة التحرير الفلسطينية بتونس (خلال الفترة بين 1985-1988م)، ومرة تخص الاعتداءات الواقعة على دولة بنين في غرب إفريقيا عام 1977م، ومرة بشأن إعتداء العراق على دولة الكويت عام 1990م، وعلى الرغم من إنشاء مجلس الأمن عام 1945 م إلا انه لم ينجح في إضفاء وصف العدوان على العديد من الأعمال العدوانية الظاهرة منها الحرب الكورية، حرب إيران والعراق ، والعمليات التي تقوم بها إسرائيل ضد البلاد العربية، حيث لم يقم بإضفاء وصف العدوان على تلك الحالات إلى في القليل منها فقط.

Weisbord.Noah, **Prosecuting Aggression**, vol. 49, no.1, winter 2008 ,p.169.

To download, see the following website : https://scholarship.law.duke.edu/faculty_scholarship/2101 ./

العدوان وفقا للمادتين 39 و 40 من الميثاق، ولم يستعمل تعبير العدوان واكتفى باتخاذه عبارة حيادية هي:" **التهديد بالسلم والأمن الدوليين".**[1]

كما لم يتغيّر موقف المجلس أثناء النزاع في يوغسلافيا ثم البوسنة والهرسك، فقد كُيِّف الوضع على أنه تهديد للسلم، على الرغم من أن الوضع كان يشكل جريمة عدوان، واستعمل عبارة العملية العسكرية المتخذة من قبل إسرائيل في قراره 242 حول الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة لعام 1967م، وكذلك عبارة الهجمات العسكرية التي قامت بها إسرائيل ضد لبنان في 1973م بموجب قراره 338 الخاص بحل النزاع في الشرق الأوسط دون أن يستعمل مصطلح العدوان، غير أنه استعمل مصطلح تصرفات عدوانية، هجمات مسلحة، بالنسبة إلى تدخلات حكومة جنوب إفريقيا في أنجولا.[2]

ومن خلال ما سبق نستنتج أن اختصاص مجلس الأمن دون غيره بتكييف جريمة العدوان هو أمر تحكمة العديد من الضوابط والاعتبارات السياسية، ومن المؤكد أن يكون لتلك الأخيرة تأثيرها السلبي على تحقيق العدالة الجنائية الدولية، لذلك يرى الباحث أنه من الأهمية بمكان أن يتم إعطاء المحكمة الجنائية الدولية سلطة تكييف الفعل العدواني في الأحوال التي يمتنع فيها مجلس الأمن عن القيام بدوره في هذا الشأن، حتى يتسنى للمحكمة ممارسة اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان ومحاكمة مرتكبيها.

ب: أثر المادة 39 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة بخصوص منح صلاحيات واسعة لمجلس الأمن.

من خلال الديباجة الأولى للقرار 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 1974م نلاحظ بأنها تتألف من أربع فقرات، تعرب في أولها الجمعية العامة عن اعتقادها بأن تعريف العدوان سوف يساهم في تقوية السلم والأمن الدوليين، وفي الفقرة الثانية من هذه الديباجة تدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع الدول إلى الامتناع عن جميع أشكال العدوان والأوجة الأخرى لاستعمال القوة المسلحة خلافا لميثاق الأمم المتحدة، أما الفقرة الرابعة من هذه الديباجة فإن الجمعية العامة تلفت انتباه مجلس الأمن بشأن التعريف كما توصي بأن يأخذ هذا التعريف بالاعتبار كلما كان ذلك ملائما، باعتباره دليلا لمجلس الأمن أثناء تقرير وجوده لفعل عدواني وفقا لميثاق الأمم المتحدة[3]

لقد تضمن قرار التعريف – رقم 3317- تذكير الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة تبين على أن لمجلس الأمن أن يقرر وجود أي تهديد للسلم أو خرق له أو فعل عدواني، وأن يتخذ في شأن ذلك توصيات أو يقرر الوسائل التي يستعين بها لصيانة السلم والأمن الدوليين بموجب المادتين 41،42 من الميثاق.[4]

من هنا يمكن القول، بأن الأهمية السياسية والقانونية لتعريف العدوان الذي أورده القرار 3314 تضع مجلس الأمن أمام مسؤولياته المستقبلية في وجود اعتماد المعايير الموضوعية التي اعتمدها القرار وأن يضع في حسبانه عدم تجاهلها، بحيث أعطى ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن سلطات تقديرية واسعة لوصف

---

[1] ابو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، الصفحة 122.

[2] المختار عمر السعيد شنان، **العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، ورقة مقدمة إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة – الطموح والواقع – آفاق المستقبل في الفترة 10- 11 يونيو 2007،مرجع سابق، الصفحة 14.

[3] صالح جواد كاظم، **مباحث في القانون الدولي**، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق، الطبعة الأولى، السنة 1990، الصفحة 160.

[4] راجع الديباجة للقرار (3314).

حالات الإخلال بالسلم والأمن الدوليين أو وقوع العدوان من عدمه.[1]، إضافة إلى ما منحته المحكمة الجنائية الدولية من سلطات واسعة في إحالة الجرائم سيما من بينها جريمة العدوان، ولكن يبقى التساؤل المطروح هو هل سيمارس مجلس الأمن مهامه وفق تلك النصوص أم أنه سيتجاوز صلاحياته في ذلك؟

من خلال الصلاحيات الواسعة التي منحت لمجلس الأمن فإن عليه أن يحافظ على التسلسل الذي تضمنه الميثاق في التعامل مع حالات العدوان ابتداء بوصفه وتكييفه ثم اتخاذ التدابير المناسبة بحسب تطور الموقف.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن مجلس الأمن الدولي أصدر القرار660 مباشرة بعد اجتياح القوات العسكرية العراقية للكويت 1990م، والذي قرر فيه وجود خرق للسلم والأمن الدوليين وأن المجلس إذ يتصرف بموجب المادتين 39، 40 فإنه:.[2]

- يدين الغزو العراقي للكويت.
- يطالب بأن يسحب العراق جميع قواته فورا ودون قيد أو شرط إلى المواقع التي كانت تتواجد فيها في الأول من أغسطس 1990م.
- يدعو العراق والكويت إلى البدء فورا في مفاوضات مكثفة لحل خلافاتهما؛ لكن الغريب في الأمر أن مجلس الأمن أعقب ذلك القرار مباشرة بالقرار 661 من سنة 1990 والذي قرر فيه فرض عقوبات اقتصادية ومالية مطالبا الدول الأعضاء في المنظمة الدولية وغير الأعضاء تنفيذ القرار بدقة، وذلك ما يشير بوضوح إلى الضغط الكبير الذي مورس على مجلس الأمن للانحراف عن هدفه في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

فالبرجوع إلى نص المادة (39) من الميثاق الأممي فإن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تقديرية واسعة النطاق لتقرير وقوع العدوان من عدمه وبحيث يمكن القول أن تحديد وقوع العدوان يعدّ من قبيل الاختصاصات الخالصة الخاصة بمجلس الأمن الدولي وحده، وبحيث أن تقرير وقوع العدوان يتم من قبل مجلس الأمن ودون أن يحتاج هذا التحديد إلى عمل أو تصرف من جانب جهاز آخر ودون أن يكون هناك جهازا آخر يختص بمباشرة هذا الاختصاص إلى جانب مجلس الأمن.[3]

يستنتج مما سبق، أن تلك السلطات الواسعة لمجلس الأمن مع عدم وجود تعريف ضابط ومحدّد لفعل العدوان – رغم تعريفه في مؤتمر كمبالا عام 2010- بالإضافة إلى الضغط السياسي الذي يمارس عليه، خاصة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية قصد تحقيق مصالحها والحفاظ على مصالح الدول التي تدور بركبها، قد تجعل من تلك السلطات لمجلس الأمن أدوات خطيرة ليس لحفظ السلم والأمن الدوليين وإنما قصد تحقيق مصالح وتصفية حسابات على حساب مصالح الدول الضعيفة.

لذلك، يقترح على مجلس الأمن جملة من الإصلاحات لا بد من النهوض بها، قصد تجاوز الصلاحيات الواسعة و الممنوحة له والتي تؤثر على دوره الحقيقي في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ومنها:.

- إيجاد تنسيق بين الدول النامية للاتفاق حول رؤية موحدة بشأن إصلاح المجلس سواء من حيث توسيع العضوية أو إصلاح نظام الفيتو.

---

[1] " يقرر مجلس الامن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41،42 لحفظ السلم و الامن الدولي أو إعادته إلى نصابه. انظر نص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، **المحكمة الجنائية الدولية – مقدمات إنشائها**، دار الجامعات الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، السنة 2010، الصفحة 488.

[3] ابراهيم الدراجي، مرجع سابق، الصفحة 171.

- تطوير آليات جديدة لعمل مجلس الأمن حتى يكون قادرا على التعامل بإيجابية مع مصادر التهديد غير التقليدية للسلم الدولي خاصة الفقر والكوارث والأمراض ولمنع تفاقم الصراعات الداخلية التي ترتكز على أسس عرقية وإثنية.
- أن نظام الأحادية القطبية الذي ساد ما بعد فترة الحرب الباردة يتسم بالخلل وعدم الاستقرار في العالم وأن التوازن الطبيعي يتمثل في ضرورة وجود أكثر من قطب في النظام الدولي لموازنة وردع الاندفاع الأمريكي في السياسة العالمية.[1]
- تعاون مجلس الأمن الجاد مع جمعية الدول الأطراف قصد اعتماد تعريف محدّد لجريمة العدوان، تختص المحكمة الجنائية الدولية باعتماده ومقاضاة مرتكبي تلك الجريمة الدولية الخطيرة بعيدا عن التسييس؛ ونحن نرى أن رغم موافقة الدول الأطراف في نظام روما على اعتماد تعريف لجريمة العدوان، إلا أن الدول في مجلس الأمن رغم الموافقة على التعريف إلا أنهم قيّدوا ممارسة المحكمة لاختصاصها في شأن جريمة العدوان وذلك بعد صدور قرار من مجلس الأمن يقر جريمة العدوان، وبالتالي ستكون المحكمة أمام عائق قانوني في ممارسة المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان.[2]

ج- تجاوزات مجلس الأمن أثناء تطبيق المادة (24) من الميثاق

لابد من استعرض نص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة ثم البحث في السلطات التي تخوّل مجلس الأمن القيام بواجباته بموجب الفصول 6، 7، 8، 12 كما تضمنته تلك المادة.

- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعيات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامهم بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعيات.
- يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخوّلة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجباب مبيّنة في الفصول 6،7،8،12.
- يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية وأخرى خاصة، إذا اقتضى الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيه.[3]

وبخصوص النص المذكور فإن الدول الأعضاء في المنظمة الدولية أعطت تخويلا مطلقا لمجلس الأمن في تحمل مسؤولياته بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين وإقرار وجود العدوان من عدمه، وهنا تمكن خطورة هذا التخويل مع عدم وجود تعريف محدّد لجريمة العدوان في تلك الفترة وذلك من خلال:

1- أن مجلس الأمن يملك سلطة تقديرية واسعة بإقرار العدوان أو القول بعدم وجوده، وأن ذلك يعد من قبيل الاختصاصات الحصرية لمجلس الأمن وأن تحديده لا يحتاج إلى عمل أو تصرف من قبل جهاز آخر إلى جانب المجلس

---

[1] أحمد سيد أحمد، **مجلس الأمن فشل مزمن وإصلاح ممكن**، مؤسسة الأهرام، مصر، السنة 2010، الصفحة 330.

[2] لينا الصمادي،**دور مجلس الامن الدولي في جريمة العدوان**، مقال منشور بتاريخ 8 يناير 2021، متوفر على الرابط الالكتروني التالي:
https://e3arabi.com/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86/%D8%AF%D9%88%D8%B1-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9-/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%88%D8%A7%D9%86

[3] نص المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة.

2- إن إطلاق يد المجلس بموجب نص المادة 24 من الميثاق يجعله عرضة للضغط والتسيس خصوصا من قبل الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الذي لم يتهم أي من تلك الدول على مر تاريخه بارتكابها لجريمة العدوان.[1]

ولذلك فإن القول بإصلاح تشكيلة المجلس بإضافة أعضاء جدد هي عملية غير كافية، إذ يجب أن تواكبها إصلاحات لعملية صنع القرار داخل المجلس بدءا بمرحلة المناقشات والمفاوضات إلى غاية مرحلة التصويت على القرار وتنفيذه.

3- إعادة النظر في تفسير المادة 2 من الميثاق التي أعطت المجلس الإنابة لكي يتصرف باسم جميع أعضاء الأمم المتحدة في أمور السلم والأمن الدوليين من دون أن يكون للجمعية حق التدخل أو المراجعة لما يتخذه المجلس من قرارات وإجراءات، ومن هنا أصبح من الضروري إصلاح تلك المادة بالتعديل أو إعادة التفسير بحيث يشمل ذلك حق الجمعية وقدرتها في مراقبة تلك الإنابة التي فوضتها للمجلس.[2]

اتسمت العلاقة بين المجلس والجمعية العامة منذ إنشاء الأمم المتحدة بالاختلال في التوازن حتى يمكن وصف هذه العلاقة بعلاقة فوقية بالاتجاه المعاكس لصالح مجلس الأمن وقد تسببت على مر العقود في تهميش وتجاهل لدور الجمعية وتجريدها من بعض الاختصاصات المهمة خاصة المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وحتى على التسليم جدلا بصحة التفويض الممنوح للمجلس من قبل أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادة 24 لكي يكون وحده المعبر عن إرادة المجتمع الدولي، إذ يجب على المجلس مراعاة إرادة المجتمع الدولي الذي تمثله الجمعية العامة واحترام تلك الإرادة واستشارتها كما يراعي الحكام محكوميهم على الأقل في القضايا الخطيرة.[3]

إن أهمية تحديد وقوع العدوان هي خطوة ضرورية ولازمة لاكتمال الكيان القانوني لأركان هذه الجريمة فبدون تحديد هذا الأمر سنظل في إطار اتهامات متبادلة ووقائع غير ثابتة منسوبة إلى الأطراف المتنازعة، فهذا التحديد لارتكاب فعل العدوان والمعتدي هو الذي يمكننا من الحديث عن جريمة دولية متكاملة الأركان والعناصر وهو الذي يمكننا أيضا من تطبيق النصوص الدولية الحافلة بالجزاءات والعقوبات على المعتدي وهي النصوص التي ظلت معطلة في مناسبات كثيرة استخدمت فيها القوة المسلحة وارتكب فعل العدوان بين الدول، إلا أنه لم يتم استخدامها في مواجهة المعتدي بسبب العجز عن تكييف ما تم ارتكابه من سلوك يوصف حقيقة بالعدوان المحرم وذلك لخصوصية وطبيعة الواقع الدولي القائم.[4]

وعليه فإن مسؤولية تاريخية وأخلاقية تقع على عاتق مجلس الأمن وبالتحديد الدول الخمس دائمة العضوية فيه وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها المؤثر الهام في النظام الدولي الجديد للنظر بجدّية إلى الجريمة الدولية الأخطر وهي جريمة العدوان وبعدم عرقلة وضع تعريف لتلك الجريمة ليتسنى

---

[1] فتيحه ليتيم، **نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، السنة 2011، الصفحة 177.

[2] فؤاد بطاينة، **الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، السنة 2003، الصفحة 343.

[3] فتيحة ليتيم، **مرجع سابق**، الصفحة 192.

[4] ابراهيم زهير الدراجي، **مرجع سابق**، الصفحة 171.

للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها ومن ثم معاقبة مرتكبيها في إطار قضائي متخصص بعيدا عن أجواء الضغط والتسييس.

لقد نصت المادة (1/24) أن السلطات الخاصة المخوّلة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بواجباته مبينة في الفصول 6،7،8،12.- لكن بالرجوع إلى أحكام تلك المواد التي وردت ضمن الفصل السادس من الميثاق نجد أن دور مجلس الأمن لا يبدو تدخليا إذ أن دوره يقتصر على المراقبة والدعوة والتوصية في حال وجد أن نزاعا من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر وذلك من أجل حلّه بطريقة المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية.[1]

والملاحظ على واضعي ميثاق الأمم المتحدة أنهم لم يتطرقوا في ذلك الفصل لموضوع العدوان وإنما اقتصر الأمر على ما من شأنه أن يضر بالسلم والأمن، ومع ذلك فقد أثبت الواقع العملي للأسباب والدوافع الحقيقية لوقوع جريمة العدوان باعتبارها جريمة دولية أنها وفي الغالب تكون مسبوقة ابتداء بموقف تمر فيه الأطراف محل النزاع بحالة من التوتر، فما يفتأ النزاع أن يأخذ مدى أوسع من التأزم بين طرفي النزاع ثم التهديد باستخدام القوة من خلال أوجه عديدة لعل أبرزها تحشيد قوات عسكرية على حدود دولة أخرى وبالنهاية تقع جريمة العدوان، ولذلك فإن الخطوات التي رسمها واضعو الميثاق لمجلس الأمن اقتصرت على المراقبة والتوصية خشية من وقوع العدوان والنزاع المسلح الذي سيضطر معه مجلس الأمن لاتباع الإجراءات التي تضمنها الفصل السابع من الميثاق والتي تتضمن تكييف المجلس للفعل فيما إذا كان وقع ما يهدّد السلم والأمن الدوليين أو أنه عمل من أعمال العدوان ليتخذ بعد ذلك إجراءاته المتمثلة بالتدابير المؤقتة[2] والعقوبات الاقتصادية التي لا تتطلب استخدام القوات العسكرية [3]ثم اللجوء للتدابير العسكرية في حالة ثبت أن التدابير لم تف بالغرض.[4]

ويثور التساؤل هنا حول إمكانية متابعة المحكمة الجنائية الدولية لجريمة العدوان حال غياب تحديد أو تقرير مسبق من مجلس الأمن وللإجابة على هذا التساؤل فإننا نعرض له من خلال الفقرة الثانية على شاكلة ما يلي:

الفقرة الثانية: مدى إمكانية المحكمة لمتابعة جريمة العدوان رغم غياب تحديد مسبق للعدوان من طرف مجلس الأمن.

من المتفق عليه، أنه لا يجوز أن تتصدى المحكمة الجنائية الدولية إلى جريمة العدوان إلا بعد تقرير مجلس الأمن بأن الواقعة محل العرض تمثل حالة عدوان كشرط من شروط ممارسة المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان، لكن عندما طرح هذا الأمر أثناء مناقشة الدول الأعضاء " الفريق الخاص" -حال تعذر عن مجلس الأمن إصدار قرار يحدِّد فعل العدوان بسبب استعمال حق الفيتو من قبل أعضاء الدول الدائمين في المجلس-، وقد اقترحت خيارات وبدائل تمكن المحكمة من ممارسة دورها في هذا المجال؛ فما هي الأجهزة التي اقترحت في ذلك الوقت؟[5]

---

[1] الرجوع لنص المادة (33) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

[2] الرجوع لنص المادة (40) من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] الرجوع لنص المادة (41) من الميثاق.

[4] الرجوع لنص المادة (42) من الميثاق.

[5] مدوس الرشيدي،**آلية الإختصاص و إنعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998**، مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية، مجلس الحقوق، العدد الثاني ، السنة السابعة و العشرون، يونيو 2003، الصفحة 16.

لكن عندما اتفقت الدول الأعضاء على اعتماد مفهوم لجريمة العدوان، وتحديد الجهة المختصة في تحديد الفعل العدواني أثناء تعديلات كمبالا 2010م والمتمثل في دور مجلس الأمن الدولي في ذلك كشرط مسبق لممارسة المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان، فما هي إذا المقترحات والبدائل التي اقترحت بين الدول الأعضاء لمعاجلة دور مجلس الأمن عند إصداره لقرار يحدّد الفعل العدواني، وما الإجراءات التي أكدت عليها تعديلات كمبالا للمحكمة أثناء فشل مجلس الأمن في تحديد الفعل العدواني.

وهذا ما سوف نناقشه من خلال ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان كمقترحات ما كان من المأمول أن تتناقشه – وناقشته - جمعية الدول الأطراف فيما بينها للتقليل من تدخل مجلس الأمن في مسألة جريمة العدوان، وذلك من خلال **الآتي بيانه:**

أ): إحالة الموضوع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة

على الرغم من أن مجلس الأمن الدولي له الاختصاص الرئيسي لتحديد ما إذا وقع عمل من أعمال العدوان من جانب الدولة، وهذا الامتياز ليس حصريا، باعتبار أن الجمعية العامة من أجهزة الأمم المتحدة له أيضا أن يقوم بالدور نفسه حينما يفشل مجلس الأمن الدولي في اتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة لأجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من أي تهديدات عدوانية ترتكب من جانب الدول. [1]

لكن، هذا الأمر قوبل بالرفض أثناء مناقشات مؤتمر روما، عندما أثيرت مسألة مجلس الأمن وأن وحده الذي يمتلك الصلاحية في تحديد وقوع جريمة العدوان، بحيث أكدت الولايات المتحدة الأمريكية ذلك - (أن الفصل في العدوان كانت مهمة ممنوحة لمجلس الأمن – وحده – و يستطيع أن يتخذ التدابير القسرية التي تعتبر ضرورية للتصدي للعدوان) - و رفضت usa منح الجمعية العامة سلطة تحديد وقوع العدوان إضافة إلى مجلس الأمن أو في حالة فشله، حيث أعلن المندوب الأمريكي خلال المناقشات (أن الجمعية العامة لا تعتبر مكافئة للمجلس فيما يتعلق بمسئوليات المجلس بمقتضى الميثاق) وهو نفس الموقف الذي كانت قد تبنته الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن.[2]

ومع ذلك، فليس هناك ما يمنع أي دور يمكن أن تقوم به الجمعية العامة واستخدام سلطتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، فلقد سبق للجمعية العامة أن مارست سلطتها بشأن **" الاتحاد من أجل السلام"** عندما عجز مجلس الأمن الدولي عن اتخاذ أي موقف تجاه الأزمة الكورية عام 1950م بناء على طلب الولايات المتحدة الأمريكية في ذلك الوقت والذي يمنح للجمعية العامة للأمم المتحدة حق الحلول محل مجلس الأمن الدولي.[3]

فدور الجمعية العامة للأمم المتحدة في تقرير وقوع العدوان من ضمن المقترحات التي اقترحت قصد التقليل من تدخل مجلس الأمن في مسألة العدوان، فماذا عن دور محكمة العدل الدولية، وهل تم التأكيد على ذلك عندما وافقت الدول الأطراف على تعديلات كمبالا، أم أن مجلس الأمن له الصلاحية الأولى في تقرير حدوث جريمة العدوان دون غيره من الهيئات الدولية الأخرى.[4]

ب) طلب فتوى من محكمة العدل الدولية

---

[1] علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، السنة 2008، الصفحة 185.

[2] ابراهيم الدراجي، مرجع سابق، الصفحة 1023.

[3] أحمد عبدالله أبو العلا، **تطور دور مجلس الامن في حفظ السلم والأمن الدوليين**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، السنة 2008، الصفحة 96.

[4] المحكمة الجنائية الدولية، اتخاذ الخيارات الصحيحة في مؤتمر المراجعة، منظمة العفو الدولية - أبريل 2010- (ص 15) متوفر على الموقع الالكتروني التالي http://www.ammnesty.org

وهي الحالة الثانية التي ينعقد بموجبها اختصاص المحكمة بجريمة العدوان وتقتضي هذه الحالة بإمكانية المتابعة حتى رغم صمت مجلس الأمن وعدم قيامه بأي تصرف إزاء هذه الجريمة،فبعد إخطار المحكمة بإحالة حالة من طرف الدولة الطرف أو قيام المدعي العام بمباشرة التحقيق بنفسه، حيث تتأكد المحكمة مما إذا كان المجلس قد أصدر قرارا بخصوص تحديد لجريمة العدوان ويتم هذا الإجراء من طرف الأمين العام للأمم المتحدة وفقا لاتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة وللمحكمة في حالة ما إذا تبين لها عدم اتخاذ المجلس لأي قرار لمدة 06 أشهر من تقديم الطلب إليه [1]، أن تطلب فتوى إلى محكمة العدل الدولية ويوجه الطلب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، والغرض من هذه الفتوى هو إثبات ما إذا كانت المحكمة قادرة على مباشرة اختصاصها لمحاكمة مرتكبي هذه الجريمة.

بمعنى آخر، ففي حالة ما لم يقم المجلس بتحديد موقفه طبقا للمادة 39 ، أو لم يستخدم المادة (16) من النظام الأساسي لمدة ستة أشهر من تاريخ إخطاره من جانب المحكمة، حينها يجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تطلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية طبقا للمادة 96 من الميثاق، والمادة (5) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كسؤال قانوني حول ما إذا كانت جريمة العدوان قد ارتكبت من جانب الدولة المعنية من عدمه وبعد أن تنتهي محكمة العدل الدولية إلى:

أ- إصدار رأي استشاري بأن العدوان قد ارتكب من جانب الدولة المعنية

ب- تتحقق من دعوى أقيمت في إطار الفصل الثاني من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بأن الدولة المعنية قد ارتكبت عملا من أعمال العدوان، فيكون للمحكمة الجنائية الدولية الحق في التحرك و مباشرة اختصاصها.[2]

فمن الواضح أن هذا المقترح يخوّل لمحكمة العدل الدولية دورا جديدا يعد بمثابة شرط أولي لممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في مواجهة دولة ما ارتكبت جريمة عدوان، ولكن يجب على محكمة العدل الدولية قبل أن تباشر دورها، أن تعطي مجلس الأمن الحق في مباشرة هذه السلطة خلال فترة زمنية بموجب المادة 39 من الميثاق.

فتماشيا مع هذا النهج، تقدمت هولندا بمقترح آخر يجيز للمحكمة الجنائية الدولية أن تطلب من مجلس الأمن أن يلتمس بناء على تصويت تسعة من أعضائه فتوى من محكمة العدل الدولية وفقا للمادة 96 من الميثاق المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتوضيح ما إذا كانت الدولة المعنية قد ارتكبت عملا من أعمال العدوان.[3]

فبالرغم من تأكيد الوفود المشاركة أثناء إعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأثناء تعديل جريمة العدوان في كمبالا على تأكيد سلطة مجلس الأمن في تحديده المسبق لوقوع جريمة العدوان باعتباره المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين كأساس لمباشرة المحكمة اختصاصها في جريمة العدوان، إلا أن محكمة العدل الدولية أكدت على شيء مغاير لذلك نوعا ما، وذلك عندما ذكرت محكمة العدل الدولية إزاء رفض بعض الدول المشاركة في نفقات الأمم المتحدة في رأيها الاستشاري الصادر في 1962/7/26 إن

[1] نايف حامد العليمات، مرجع سابق، الصفحة 218.

[2] Propsal submitted by Bosnia and Herzegovina , New Zealand and Romania , Definition of the crime of aggression Un .Doc.PCNICC/2001/WGCA/DP.2/add.1.27August2001.

PCNICC/2002/WGCA/Dp.1.17Aprik2002.[3]

مسؤولية مجلس الأمن في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين تبقى أساسية ولكنها ليست خصوصية[1]، غير أن ازدواجية المعايير أكدت على أن مجلس الأمن هو المسؤول على حفظ السلم والأمن الدوليين كما لها أولوية الاختصاص في تحديده المسبق لوقوع جريمة العدوان رغم إعطاء المحكمة إمكانية طلب استشارة من محكمة العدل الدولية للتأكد من وقوع جرائم عدوان.[2]

ج) اختصاص المحكمة من خلال الإحالة من قبل الدولة ومباشرة المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه.

فقد تم الاتفاق في مؤتمر **"كامبالا"** على إدراج المادة (15 مكرر) - المتعلقة بممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان أثناء الإحالة الصادرة من الدول، ومباشرة المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه- بعد المادة (15) من النظام الأساسي، والتي تنص على ما يلي:[3]

1- يجوز للمحكمة أن تمارس الاختصاص بشأن جريمة العدوان وفقا للمادة 13(أ) و(ج) رهنا بأحكام هذه المادة.

2-لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

3- تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا لهذه المادة، ورهنا بقرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من جانفي2017. هو ما تم بالفعل أثناء اعتماد قرار ينص على تنشيط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان في عام 2018. وفقا للفقرة الأولى من القرار رقم ICC-ASP/16/Res.5 المتضمن تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان.

4- يجوز للمحكمة وفقا (للمادة 12) أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف، ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلنت سابقا أنها لا تقبل الاختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى المسجل، ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت، ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات.

5- فيما يتعلق بدولة ليست طرفا في هذا النظام الأساسي لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها.

6- عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية، وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات، أو وثائق ذات صلة.

7- يجوز للمدعي العام في الحالات التي يتخذ فيها مجلس الأمن مثل هذا القرار أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان.

---

[1] فوزية هبهوب، **شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بنظر جريمة العدوان**، مجلة التواصل، تصدر عن جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، المجلد 23، العدد 3، الصفحة 14.

[2] انظر المادة (15) مكرر الفقرة 9 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] أنظر القرار رقم (RC/RES,6)، اعتمد القرار بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشرة المعقودة في 11 جوان 2010، على الموقع الالكتروني:www.kampala.icc_cpi.info/fr

8- في حالة عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون 6 أشهر بعد تاريخ الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن تكون الشعبة التمهيدية قد أذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقا للإجراءات الواردة في المادة (15)، وألا يكون مجلس الأمن قد قرّر خلاف ذلك طبقا للمادة (16).

9- لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي.

لكن، يستنتج مما سبق يطرح الباحث تساؤل، هل يحق للمحكمة الجنائية الدولية وحدها أن تباشر اختصاصها على جريمة العدوان وفق اعتماد تعديلات مؤتمر كمبالا بشأن جريمة العدوان ودخولها حيّز التنفيذ عام 2018، بالرغم من وجود نص يقر بأن المحكمة لا يمكنها أن تباشر اختصاصها إلا بعد صدور قرار من مجلس الأمن -الإذن المسبق – يقر فيه على أننا أمام جريمة عدوان غير متوهمة.

وفقا لما ذكر، نلاحظ أن صدور قرار الإحالة من مجلس الأمن الدولي لم يعد هو السبيل الوحيد لممارسة المحكمة لاختصاصها للنظر في جريمة العدوان. فطبقا لنص المادة (15) مكرر من القرار RC/Res.6 الصادر في المؤتمر الاستعراضي عام 2010، أصبح من صميم سلطة المحكمة أن تمارس اختصاصها للنظر في جريمة العدوان من تلقاء نفسها دون انتظار صدور قرار الإحالة إليها من مجلس الأمن الدولي.

الأمر الذي نستطيع الجزم به بأنه صار يحق للمحكمة ممارسة اختصاصها للنظر في جريمة العدوان متى كان قرار الإحالة الصادرة من مجلس الأمن غير مشروع، وتكون ممارسة المحكمة لاختصاصها في هذا الخصوص استنادا إلى نص المادة (15) مكرر من القرار .RC/Res6 السالف الذكر، و ليس استنادا إلى قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن.

من هنا، يمكن التأكيد على ذلك بالقول: أنه يحق للمحكمة أن تمارس اختصاصها في تلك الحالة وفق للشروط التالية:

الأول: اعتماد القرار RC/Res.6 من جمعية الدول الأطراف، وهو بالفعل تم اتخاذ قرار جمعية الدول الأطراف باعتماده بدء من 17/تموز/يوليو2018.[1]

الثاني: صدور إذن من الدائرة التمهيدية للمدعي العام – بناء على طلبه- بمباشرة التحقيقات في الحالة التي تشكل جريمة العدوان.

خلاصة القول، إن لمجلس الأمن صلاحيات خطيرة وهامة في نفس الوقت أسندها له النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بموافقة من الدول الدائمة العضوية فيه، وتتمثل هذه السلطات في سلطة إرجاء التحقيق أو المتابعة والانفراد بتقرير حالة العدوان، ولعل من شأن هذه الصلاحيات أن تعرقل نشاط المحكمة الجنائية الدولية وتحويلها إلى جهاز سياسي، وهذا ما ترنو إلى تحقيقه الدول الدائمة العضوية، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، لهذا يمكن لمجلس الأمن الدولي أن يشهر سيفا معاديا للمحكمة تحت جميع الضغوطات المفروضة عليه نتيجة تضارب مصالح الدول الكبرى وهذا ما يؤثر سلبا على فعالية المحكمة الجنائية الدولية وتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

[1] كلاوس كريس، **حول تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان-دراسة-**، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن المركز الإقليمي للإعلام. انظر الموقع الإلكتروني التالي https://blogs.icrc.org/alinsani/2018/09/0/2016/

المبحث الثاني:اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر للمسؤولية المترتبة عن ارتكاب أعمال العدوان في ضوء قرار مجلس الأمن الدولي

من المتعارف عليه دوليا، أن جريمة العدوان لا تقع إلا بين دولتين أو أكثر، وأنه يجب أن يكون الفعل المكوّن لجريمة العدوان مستندا إلى خطة مرسومة من جانب الدولة أو الدول المعتدية ضد الدولة أو الدول المعتدى عليها.

وباعتبار أن مجلس الأمن الدولي هو الجهة المختصة دوليا وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولقرار الجمعية العامة بتعريف العدوان بتكييف طبيعة الفعل الذي وقع، وما إذا كان هذا الفعل يشكل عملا من أعمال العدوان، أم أنه لا ينطبق عليه وصف العدوان ولا تتوفر فيه شروط جريمة العدوان، وهي سلطة تقديرية كاملة يتمتع بها مجلس الأمن وفقا لنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.[1] والتي تنص على أن" **يقر مجلس الأمن الدولي ما إذا كان قد وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين 41 ، 42 من الميثاق، وذلك لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه**".

لذلك، يمكن القول مع إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودخوله حيّز النفاذ سنة 2002 تم إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لتطبق عليها قواعد القضاء الجنائي الدولي كباقي الجرائم الدولية كجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وفقا للمادة 5 من النظام الأساسي، وقد جاء هذا الإقرار متماشيا مع ما أجمع عليه المجتمع الإنساني المتحضر من أنه لا يمكن أن يقف مكتوف الأيدي أمام ما يتعرض له الإنسان اليوم من انتهاك لحقوقه وحريته، ولا يمكن للمجتمع الدولي أن يتغاضى عن الجرائم التي تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، نظرا لخطورة هذه الجرائم وما ترتبه من أضرار جسيمة، زد عليه احتمال إفلات مرتكبيها من العقاب، بسبب الحصانة التي يتمتع بها أغلبهم أمام القضاء الجنائي الداخلي.[2]

ولقد حظيت جريمة العدوان بصفتها أحد أكثر الجرائم خطورة وتأثيرا على المجتمعات البشرية باهتمام فقهي وعالمي، خاصة عقب المآسي التي تعرضت لها الإنسانية أثناء الحرب العالمية الثانية، وكذلك تلك المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

فلم تعد المسؤولية الناشئة عن الجرائم الدولية تنحصر في علاقة الدول وحدها وإنما أصبحت مسؤولية الفرد الجنائية على الصعيد الدولي سمة العصر الحديث وكان لا بد منها وعدم ترك الجناة بلا عقاب.[3]

ويرى البعض أن المسؤولية الجنائية الشخصية تقوم في حق كل شخص يرتكب إحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، سواء كان ذلك الشخص مسئولا كبيرا في الدولة, كالقائد العام للقوات المسلحة أو رئيس الدولة، أو كان جنديا صغيرا في القوات المسلحة للدولة المعتدية، فكل من يثبت في حقه ارتكاب جرائم إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جريمة عدوان، بصفته فاعلا أصليا في هذه الجريمة أو بصفته مساهما فيها بالإعداد أو بالتحريض أو الاشتراك أو المساعدة يكون مسئولا مسؤولية شخصية ويخضع للعقاب المقرر لهذه الجريمة الدولية، بينما يميل اتجاه فقهي آخر أن الدولة

---

[1] أحمد عبد الواحد محمد الفار، **الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها**، مرجع سابق، الصفحة 173.

[2] براء منذر كمال، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الأولى، السنة 2008، الصفحة 222.

[3] تونكن جورج – ترجمة أحمد رضا، **القانون الدولي العام**، الهيئة المصرية للكتاب، السنة 1972، الصفحة 245.

وحدها هي المسئولة عن الجرائم الدولية على اعتبار أن المفهوم التقليدي للقانون الدولي يعتبر الدولة الشخص الوحيد للقانون الدولي.[1]

في حين ذهب اتجاه فقهي إلى تقسيم المسؤولية الدولية بين الدولة والفرد وجعلها مزدوجة بينهما، على أساس أن الأفراد يتصرفون باسم الدولة، لذلك فهم أيضا يتحملون المسؤولية الجنائية عن مخالفات القانون الدولي، والمسؤولية الفردية في ظل القانون الدولي يمكن أن تنشأ نتيجة للتحريض على ارتكابها أو لجرائم اقترفها أشخاص يخضعون لسلطة آمرة.

من هنا يتضح لنا، أنه إذا قرر مجلس الأمن أن الأفعال التي صدرت عن الدولة تشكل عملا من أعمال العدوان وفقا لنص المادة السابقة المذكورة فإن الدولة المعتدية تكون مسؤولة دوليا عن هذه الأعمال العدوانية، وتكون عرضة لتوقيع الجزاءات الدولية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن مسؤوليتها عن تعويض الأضرار التي أحدثتها بمصالح الدولة المعتدى عليها.

لكن في المقابل من ذلك، لا تنحصر فقط سلطة تكييف الفعل اذا كان يشكل جريمة عدوان أم لا على مجلس الأمن وحده فقط، بل أقر النظام الدولي أيضا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هي الأخرى تختص بتكييف طبيعة الفعل الذي وقع، وتقرير ما إذا كان يشكل جريمة العدوان أم لا، وذلك إذا قدمت إلى المحكمة شكوى أو رفعت إليها دعوى للنظر فيها طبقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولكن بشروط محدّدة تقع بها إثارة المسؤولية.

معنى ذلك، بعد اختلاف المقررين على إدراج جريمة العدوان ضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية وفق المادة 8 مكرر من تعديلات كمبالا سنة 2010 وإنزال الشروط لكي تمارس المحكمة اختصاصها وفق ما أمليت عليها التعديلات، أي شرط الإذن المسبق من طرف مجلس الأمن الدولي وفق المادة (15 مكرر ثالثا) من نظام روما الأساسي، إلا أنه يمكن القول أن المسؤولية المترتبة على ارتكاب جريمة العدوان هي مسؤولية دولة مزدوجة،[2] مسؤولية تقع على الدولة المعتدية يقرها مجلس الأمن الدولي وفق المادة 39 من الميثاق وهو شرط أساسي لإثارة المسؤولية الفردية من جهة، ومن ناحية أخرى مسؤولية جنائية تقع تبعتها على الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا أفعال باسم الدولة المعتدية التي تواجه الجزاء الدولي، من هنا يلاحظ أن إيجاد نظام للمسألة الجنائية الدولية، بات يعد من أقوى الضمانات للحماية الجنائية الدولية، وعلى هذا الأساس سعى القائمين على تقنين القانون الدولي الجنائي إلى البحث عن نظام للمسؤولية الجنائية الدولية، فجاء تقنين ضوابط وأحكام المسؤولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ومنها جريمة العدوان بالإضافة إلى إقرار عقوبات رادعة لها.

وعلى ضوء ذلك، سنتطرق في الحديث عن هذا المبحث وذلك عبر مطلبين وفق الآتي بيانه:

---

[1] ذهب اتجاه من الفقه إلى القول بأن الجرائم الدولية لا يمكن أن ترتكب إلا من قبل شخص طبيعي ، وبالتالي هو المحل الوحيد للمسؤولية الجنائية. وقد كرست المعاهدات الدولية مبدأ مسؤولية الفرد أمام القانون الدولي الجنائي. ومن ذلك ما نصت عليه المادة (227) من معاهدة فرساي 1919م التي جعلت إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني بصفته الشخصية مسئولا عن الجرائم التي ارتكبتها ألمانيا ولحسابها في الحرب العالمية الأولى. انظر خالد محمد خالد، **مسؤولية الرؤساء و القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، مقدمة الى كلية القانون في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، السنة 2008، الصفحة 44.

[2] جمال سيف فارس، **التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، السنة 2007، الصفحة407.

المطلب الأول:الفرد والدولة أساس وجود المساءلة عن جريمة العدوان

تنازعت الاتجاهات والآراء الفقهية بخصوص إسناد المسؤولية الجنائية الدولية[1]، حيث يرى البعض إسناد تلك المسؤولية إلى الشخص المعنوي أي الدولة، ويرى البعض الأخرى إسنادها إلى الشخص الطبيعي، فإلى من تسند تلك المسؤولية، لبيان ذلك سوف نتطرق بالحديث عن ذلك وفقا للأسطر الموالية.

الفرع الأول: تطوّر المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان.

تعتبر جرائم العدوان إحدى صور الجرائم ضد السلم، والتي تهدّد السلام العالمي وتمس مصالح الشعوب، وتأثيم هذه الأفعال جاء للمحافظة على أسمى قيمة دولية يحرص عليها القانون الدولي الجنائي وهي صيانة السلم والأمن الدوليين.

وتعتبر الحرب العدوانية من أهم وأخطر هذه الأفعال وذلك نظرا لما تؤدي إليه من إهدار لكل القيم الإنسانية وما قدر يترتب عليها من دمار للحضارة الإنسانية.

ولا شك أن ظاهرة العدوان في العلاقات الدولية أصبحت من الأمور السائدة، فلا يكاد يخلو يوم من اتهامات تتبادلها الدول المختلفة تزعم فيها تعرضها لأعمال عدوانية وتهدّد بالرد والانتقام.[2]

وقد تطرقت محكمة "نورنبورغ" لجريمة العدوان باستخدامها لعبارة " الجرائم ضد السلم"، إذ قرّرت في إحدى أحكامها الصادرة في 30 سبتمبر 1946 على أن شن حرب اعتداء ليس فقط جريمة دولية وإنما هو الجريمة الدولية العظمى التي لا تختلف عن جرائم الحرب الأخرى إلا بكونها تحتويها كلها.[3]

فلم تعد المسؤولية الناشئة عن الجرائم الدولية تنحصر في علاقة الدول وحدها وإنما أصبحت مسؤولية الفرد الجنائية على الصعيد الدولي سمة العصر الحديث وكان لابد منها وعدم ترك الجناة بلا عقاب.[4]

ويرى البعض أن المسؤولية الجنائية الشخصية تقوم في حق كل شخص يرتكب إحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في نص المادة 5 من نظام روما الأساسي، سواء كان ذلكالشخص مسئولا كبيرا في الدولة، كالقائد العام للقوات المسلحة أو رئيس الدولة، أو كان جنديا صغيرا في القوات المسلحة للدولة المعتدية.

فكل من يثبت في حقه ارتكاب جرائم إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جريمة عدوان، بصفته فاعلا أصليا في هذه الجريمة أو بصفته مساهما فيها بالإعداد أو بالتحريض أو الاشتراك أو المساعدة فيكون مسئولا مسؤولية شخصية ويخضع للعقاب المقرر لهذه الجريمة الدولية. [5]

في حين ذهب اتجاه فقهي إلى تقسيم المسؤولية الدولية بين الدولة والفرد وجعلها مزدوجة بينهما، على أساس أن الأفراد يتصرفون باسم الدولة، لذلك فهم أيضا يتحملون المسؤولية الجنائية عن مخالفات

---

[1] بمفهومها العام، يقصد(**بالسمؤولية**)هي عبارة عن إلتزام شخص من الأشخاص باحترام المصلحة المشروعة لشخص آخر من أشخاص القانون ، وأن يتحمل أعباء انتهاك هذه المصلحة وتحمل آثاره وإصلاح ما ينحم عنه للغير ، ويعتبرها البعض في حالة الشخص الذي ارتكب أمرا تستوجب المبدائ و القواعد المطبقة في المجتمع المؤاخذ عليه هذا من جهه، اما من ناحية تعريف المسؤولية من ناحية الواقع الدولي فهي عبارة عن نظام قانوني يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من اشخاص القانون الدولي عن الإضرار التي لحقت به نتيجة نشاط ارتكبه شخص آخر من أشخاص القانون الدولي. انظر محمد سعيد الدقاق،**شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، السنة 1982، الصفحة 11.

[2] عبد الواحد الفار، مرجع سابق، الصفحة 145.

[3] لندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و إختصاصاتها**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى، السنة 2010، الصفحة 217.

[4] أحمد صبحي العطار، **المسؤولية الجنائية في الفقه الجنائي**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول والثاني، السنة 1990، الصفحة 166.

[5] عبد العزيز سرحان، **أسس العلاقات الدولية**، دار النهضة العربية، مصر، السنة 1972، الصفحة 183.

القانون الدولي، والمسؤولية الفردية في ظل القانون الدولي يمكن أن تنشأ نتيجة للتحريض على ارتكابها أو لجرائم اقترفها أشخاص يخضعون لسلطة آمرة.[1]

وهذا الاتجاه الثانى هو الجدير بالتأييد من وجهة نظر الباحث ذلك أنه توجد حالات لا تقوم بها الدولة بصفتها الرسمية بل من خلال أفراد تابعين لسلطتها ومن ثم ترتكب الجريمة بعل أفراد إلا أنها بتوجيه من الدولة كما هو الحال في جريمة قتل الصحفي والكاتب السعودي خاشقجى وما أثير حولها من جدال.

والجدير بالذكر أن المسؤولية الجنائية للأفراد قي القانون الدولي غالباً ما تقرر في مواجهة القادة أو الرؤساء، وهم أولائك الذين يتخذون القرارات والأوامر بصفتهم زعماء الدولة أو العاملين في أداء خدماتها الأساسية، -فيترتب على أوامرهم تلك جرائم دولية أو انتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته، فيما تبقى الدولة مسئولة على صعيد القانون الدولي الجنائي عن الأفعال التي قد يرتكبها الأشخاص الطبيعيين التابعين لها والعاملين باسمها ولحسابها وتكون مسؤوليتها في هذه الحالة مسؤولية مدنية لا تتعدى جبر الضرر المادي. [2]

ومن خلال الطرح السابق فإنه يثار التساؤل بشأن الفئات الخاضعة للمسائلة عن جريمة العدوان وهو ما سوف نطرحه من خلال الفقرة الأولى من هذا الفرع :

الفقرة الأولى: الفئات الخاضعة للمساءلة عن جريمة العدوان.

غالبا ما يتبادر إلى الذهن سؤال مهم مفاده هل من الممكن مساءلة الدولة جزائيا عن جريمة العدوان الدولي، أم فقط المسؤول عن جريمة العدوان ونعني به الفرد فقط.

بمعنى أن المسؤولية الجنائية الدولية يقصد بها الالتزام بتحمل النائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة موضوع الالتزام. لذلك سوف نتناول في هذه الفقرة الحديث عن الاتجاهات والممارسات الدولية التي أثيرت في مسألة إسناد المسؤولية الجنائية الدولية، وكذا من هو الشخص المسؤول عن ارتكاب جريمة العدوان هل هي الدولة أم الفرد من خلال الآتي بيانه:

أولا: مسؤولية الفرد الطبيعي ممثلا في القادة العسكريين وأصحاب المراكز الفاعلة في الدولة

إن موضوع القضاء الجنائي الدولي يرتبط ارتباطا وثيقا بمدى تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية، وهو موضوع يتنازعه اتجاهان مختلفان: أولهما يرفض إضفاء الشخصية الدولية على الفرد لقيام الانفصال الكامل بين النظام القانوني الدولي وأشخاصه، وهم أساسا الدول[3]، وبذلك فإن الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية الدولية يؤدي إلى المصادرة على مفهوم القانون الدولي الذي ينظم العلاقات بين الدول، في حين يذهب الاتجاه الثاني إلى تأييد فكرة الشخصية الدولية للفرد، بدعوى أن الفرد هو الأصل في جميع العلاقات الدولية والداخلية، فالدولة ما هي إلا مجرد حيلة قانونية، وكل من المجتمع الداخلي و الدولي فهو يتكوّن من الأفراد.[4]

ومهما يكن من أمر هذين الاتجاهين ينبغي الاعتراف بأن الفرد أصبح محل اهتمام كبير من جانب القانون الدولي، ولهذا الغرض عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية لضمان احترام حقوق الفرد وحريته،

---

[1] حسين عيسى مال الله، **مسؤولية القادة الرؤساء و الدفع بطاعة الأوامر العليا**، بحث منشور في كتاب القاون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، مصر، السنة 2001، الصفحة 382.

[2] خالد محمد خالد، **مرجع سابق**، الصفحة 56.

[3] محمد سامي عبد الحميد، **أصول القانون الدولي، الجماعة الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، الجزء الاول، الطبعة الخامسة، السنة 1996، الصفحة 328.

[4] رقية عواشرية، **حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، السنة 2001، الصفحة 435.

وكتوازن لازم وضروري في الاعتراف الدولي للفرد بحقوقه فإنه يجب على الفرد احترام حقوق الآخرين، وعدم ارتكاب جرائم ضدهم، وعلى ذلك، فإذا ما ارتكب الفرد جرائم إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم **عدوان** وجبت معاقبته على ما اقترفته يداه من جرائم خطيرة،[1] وفي هذا السياق يرى البعض أنه لا يمكن قبول الفكرة القائلة بأن إبادة الأجناس وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لا يمكن أن تتم على أيدي الأفراد أو الجماعات من الأفراد، حيث إن المجتمع المعاصر يتعرض في معظم الأحيان لعنف جماعي، تمارسه جماعات إرهابية دينية، توجد في عدة مجتمعات،، وتمثل تحديا لسلطة الدولة.[2]

ومختصر القول أنه تبعا للتطورات الحديثة للقانون الدولي فإن القانون الدولي المعاصر يذهب إلى تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الأفعال التي تشكل انتهاكا للقيم والمصالح العليا في المجتمع، وقد اكد ذلك الاتجاه في عام 1919 عندما وقعت معاهدة فرساي التي قررت في مادتيها (277)و(228) حق الدول المتحالفة في محاكمة ومعاقبة الأفراد المسئولين عن انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها، فقد أعلنت المادة (228) أن الحكومة الألمانية تعترف بحق الدول الحليفة في أن تقدم للمحاكمة أمام المحكمة العسكرية المتهمين بارتكاب أفعال تمثل انتهاكا لقوانين الحرب وأعرافها.

علاوة على ذلك نصت المادة (227) على أن غليوم الثاني مسئول عن ارتكابه انتهاكا صارخا ضد المبادئ الأخلاقية الدولية وقدسية المعاهدات، بيد أنه لم يتم من الناحية الفعلية تطبيق هذين النصين، فلم تتم محاكمة غليوم بسبب لجوئه إلى هولندا ورفض الحكومة الهولندية تسليمه.[3]

و في الأدبيات الحقوقية التخصصية في القانون الدولي التي صدرت عقب الحرب العالمية الأولى أبدى الحقوقي الفرنسي دوفيريه دي فاير رأيا مؤداه أنه إذا كان الهدف من المسؤولية القانونية الدولية عن الجرائم المرتكبة هو التعريف عما أحدثته من أضرار، فإن المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص المدانين بارتكاب الجرائم الدولية تهدف إلى الحد من ارتكاب هذه الجرائم المحتملة في المستقبل، أو منع ارتكابها من قبل الأشخاص، سواء أكانوا موظفين رسميين أم أشخاص غير رسميين، وقد أخذ بهذا الاتجاه نفسه ميثاق نورمبرج، فوفقا لنظام محكمة نورمبرج يكون من اختصاص المحكمة أن تنظر في قضايا المسؤولية الفردية المرتبطة بجريمة العدوان وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، حيث جاء في حيثيات حكم لها:" لقد قيل: إن القانون الدولي يهتم فقط بأعمال الدول ذات السيادة، وبالنتيجة فإنه لا يفرض عقوبات على الأفراد، بالإضافة إلى ذلك فإنه عندما يكون ذلك العمل من أعمال السيادة فإن أولئك الذين يتولون تنفيذه لا يمكن مساءلتهم، وذلك باحتمائهم خلف ستار نظرية سيادة الدولة، لكن هاتين المقولتين يجب في نظر المحكمة رفضهما، إذ إن من الأمور المعترف بها في القانون الدولي أنه يفرض التزامات بمسئوليات على عاتق الأفراد، كما هي مفروضة على الدول.[4]

وفقا لذلك، اعتبر الفقيه **" جلاسير"** أنه لمعرفة ما إذا كان الفرد مسئولا عن الجرائم الدولية أم لا، فإنه يجب أن نوجد جوابا للسؤال الآتى" هل يعد الفرد محللا للحقوق والواجبات الدولية، أو بعابرة أخرى" هل له شخصية دولية أم لا؟ ويجاب عن ذلك" بأن الفرد في الماضي كان غير معترف له بالشخصية الدولية،

---

[1] وائل أحمد علام، **مركز الفرد في النظام القانوني للمسنولية الدولية**، دار النهضة العربية، مصر، السنة 2001، الصفحة 42.

[2] يونس الغزاوي، **مشكلة المسنولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي**، مطبعة شفيق، بغداد، العراق، السنة 1970، الصفحة 107.

[3] برهنت الحكومة الهندية في ذلك على عدة حجج منها ،ان الإمبراطور لم يرتكب فعلا معاقبا عليه، سواء بالنسبة لقانون العقوبات الهولندية أو طبقا لأحكام قانون الإبعاد الهولندي الصادر في 1975، إضافة إلى ان الاتهام ذو طابع سياسي أكثر منه قانوني. انظر حسنين ابراهيم صالح عبيد، **القضاء الدولي الجنائي: تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته**، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، السنة 1977، الصفحة 115.

[4] سعدة سعيد امتوبل، **مرجع سابق**، الصفحة 224.

أو على الأقل كان ذلك محل نزاع في الفقه، أما في الوقت الحاضر، فمن المسلّم به بصفة عامة الشخصية الدولية للفرد، لأنه محل للحقوق والواجبات الدولية.[1]

ويذهب جلاسير إلى أن الأشخاص المعنويين ليسوا في الحقيقة سوى كائنات مصطنعة ابتدعها الفقه، وبررتها ضرورات الحياة الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية، وينتج عن ذلك أنها في الواقع ليس لها حياة، وبالتالي فالمسؤولية بمعناها الحقيقي وكذلك شروط الإسناد المعنوي لا يمكن أن تتوفر بالنسبة لها، وفكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية المقررة مع ذلك في بعض الأحيان في الفقه والعمل ما هي إلا أمر مبني على المسؤولية المادية، أي المسؤولية المترتبة على النتيجة وحدها، وليس مبنيا على الفكرة المعاصرة للمسؤولية الشخصية، أي المترتبة على الخطأ ودرجته.[2]

معنى ذلك، ومن خلال ما لاحظناه من دفوع المتهمين في محكمة نورمبرج، نرى أن الجرائم المنسوبة إليهم كانت باسم الدولة التي ينتمون إليها، ولم ترتكب بأسمائهم، وبذلك فإن الدولة هي المسئولة جنائيا ، إلا أن المحكمة رفضت هذا الدفاع، وجاء الرد على لسان النائب العام البريطاني شوكروس الذي قال: إن مبدأ حصر المسؤولية في الدولة وعدم مسؤولية الأفراد لم يكن مقبولا في القانون الدولي، إذ توجد جرائم يسأل عنها الأفراد مباشرة بحسب هذا القانون، مثل جرائم الحرب وجرائم القرصنة، ولا تخرج الجرائم الواردة في لائحة محكمة نورمبرج عن ذلك، لأن حقوق الدول وواجباتها في نطاق القانون الدولي هي نفس حقوق الأفراد وواجباتهم، وإذا لم تلزم هذه الحقوق الفرد فإنها لا يمكن أن تلزم أحدا، إذ لا يمكن أن تسأل الدولة جنائيا في نطاق الجرائم الدولية الموجهة إلى المتهمين فإن كل واحد منهم يسأل شخصيا عن هذه الجرائم الدولية، ولا يقبل منهم أن يتستروا خلف هذا المخلوق الوهمي وهو الدولة.[3]

وتجدر الإشارة هنا في هذا النطاق إلى أن محكمتي يوغوسلافيا ورواندا، سارت على المنهج ذاته، حيث نصت المادة (6) من نظاميهما الأساسين على أن اختصاصهما القضائي يكون على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم الواردة فيها.[4]

وفي عام 1950 قامت لجنة القانون الدولي بتقنين المبادئ التي وردت في محكمة نورمبرج، وكان من أهمها مبدأ المسؤولية الدولية للفرد، وهكذا يمكن القول بأنه في سياق التطور التقدمي للقانون الدولي، وتصارع وجهات النظر والمواقف على صعيد مذاهب القانون الدولي، تكوّنت مقولة المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعين عن الجرائم الدولية في ممارسات الدول ولقيت تأكيدا من الناحية النظرية.

إذ إن القاعدة السائدة في القانون الجنائي الحديث هي أن الإنسان هو الذي يسأل جنائيا، بمعنى أن المسؤولية لا يمكن تحميلها إلا لفرد، أي أن الشخص الطبيعي هو وحده المسئول جنائيا، وهذه القاعدة مطبقة بحذافيرها في القانون الجنائي الدولي، فهو لا يعترف في حدا ذاته إلا بالمسؤولية الجنائية المترتبة على الأفراد، لأن القانون الجنائي الدولي يؤكد على الركن المعنوي لقيام الجريمة، ومعاقبة مرتكبيها، ولهذا فقد أقر مسؤولية الشخص الطبيعي عن الجرائم الدولية، ومنها جريمة العدوان.[5]

---

[1] عبدالله سليمان ، **مرجع سابق**، الصفحة 130.

[2] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، الصفحة 124.

[3] على عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، الصفحة 254.

[4] ادوارد غريبي، مرجع سابق، الصفحة 123.

[5] كما كرس مبدأ المسئولية الجنائية للفرد في عدة معاهدات دولية، ومنها الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1947، واتفاقية عدم تقادم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سنة 1968. انظر محمد محمود خلف، مرجع سابق، الصفحة 147.

ثانيا: المسؤولية الجنائية للدولة باعتبارها شخص معنوي يمثل المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات.

لتناول مسؤلية الشخص المعنوي (الدولة) لابد أن نتبين موقف التشريعات الوطنية من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، بحيث نادى الفقه الحديث بضرورة توقيع الجزاءات على الدولة التي ترتكتب المخالفات الدولية، مثل الحروب العدوانية أو انتهاكات حقوق الانسان وحرياته الأساسية، ويمثل الجزاء الجنائي إجراء قانونيا ربما يكون حاسما في إقرار العدالة الجنائية الدولية[1]، وانطلاقا من هذه الفكرة وجدت المسؤولية الجنائية الدولية من يدافع عنها وينادي بتطبيقها على الشخص المعنوي، كما وجدت من يقف ضدها و يعارضها.

- **الاتجاه المؤيد لمسؤولية الشخص المعنوي (الدولة) جنائيا**

يرفض هذا الاتجاه المفاهيم التقليدية في المسؤولية الجنائية بوجه عام، ويؤكد على ضرورة الإقرار بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، إذ إن الشخص المعنوي أصبح يشكل ضرورة لا غنى عنها، لأنه يقوم بأعباء يعجز عن القيام بها الأشخاص الطبيعيون، وفي الوقت نفسه يمكن أن يكون هو مصدر الجريمة و الخطورة، وهذا يقتضي الاعتراف بمسئوليته الجنائية عن الجرائم التي تقع لحسابه أولمصلحته، ويستند هذا الرأي إلى أن اقرار هذه المسؤولية يؤدي إلى تدعيم فعالية العقاب، لا سيما أن الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية أصبحت تمثل في العصر الحديث حقيقة لا يمكن إنكارها، إذ أدى تزايدها وضخامة إمكاناتها وما تمثله من قوة اقتصادية واجتماعية إلى تمكينها من أن تكون مصدرا للاعتداءات، لذا نجد أن نص قانون العقوبات الفرنسي الحالي(22 يوليو 1992) في المادة (2/121) مسئولية الشخص المعنوي بقوله" فيما عدا الدولة تسأل الأشخاص المعنوية جنائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أجهزتها أو ممثليها، وفقا لقواعد الواردة في المادة (2/121) [2].

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن إقرار المسؤولية للشخص المعنوي يحقق العدالة، إلا بد من توزيع المسؤولية الجنائية بين الشخص المعنوي وذاته والشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحسابه، ذلك أن الشخص المعنوي يمثل في الواقع حقيقة لا افتراض فيها ولا خيال، ويستدل على ذلك بما يتمتع به من إرادة خاصة به مستقلة ومنفصلة عن إرادة كل عضو فيه وولا أدل على ذلك ذمته المالية المستقلة، ووجود مصالح ذاتية له.

وقد رأي البعض أنه إذا كانت العقوبات التي ينص عليها القانون قد لا تلائم طبيعة الشخص المعنوي، كالحبس أو الإعدام، فإنه من الممكن توقيع عقوبات تلائم طبيعته، كالغرامة والمصادرة، وهي زواجر وعقوبات نرى أنها تعادل عقوبة الإعدام.

والحجة الأخيرة التي يستند إليها أصحاب هذا الرأي هي أنه لا يوجد تناقض بين تقرير مسؤولية الشخص المعنوي وشخصية العقوبة، وذلك أن كل عقوبة ولو وقعت على شخص، فإن لها أثرا على غيره كأفراد أسرته، ذلك أن امتداد أثر العقوبة إلى غيره أمر واقعي، وليس حكما قضى به القانون.[3]

---

[1] السيد أبو عطية، مرجع سابق، الصفحة 270.

[2] شريف سيد كامل، **تعليق قانون العقوبات الفرنسي الجديد**، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، السنة 1998، الصفحة 107.

[3] رمسيس بنهام، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثالثة، السنة 1997، الصفحة 1004.

- **الاتجاه المعارض لمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا:**

يرفض هذا الاتجاه إسناد المسؤولية للشخص المعنوي، ذلك أن الشخص المعنوي افتراض اقتضته الضرورة، فهو ليس إنسانا آدميا، وليس له إرادة حقيقة، وإنما يستمد إرادته من الشخص الآدمي الذي يمثله، ولذا فإن ما يقع من جرائم يرجع إلى إرادة ممثليه أو القائمين بالأمر، ومن ثم فلا يسأل جنائيا لانعدام الإرادة لديه[1]، حيث إنه يشترط لقيام المسؤولية الجنائية أن يكون من صدر عنه الفعل الإجرامي يتمتع بحرية الاختيار وقت مباشرة سلوكه الإجرامي، وأنه يعرف المباح من الحر، وأنه مع ذلك، وجه إرادته إلى الخروج عن أحكام القانون، وبمعنى آخر يرفض أصحاب هذا الاتجاه مساءلة الشخص المعنوي لافتقاده الإرادة التي هي مناط المسؤولية الجنائية.[2]

أما الحجة الثانية التي يستند إليها أصحاب هذه الرأي فهي شخصية العقوبة، حيث إن مبدأ شخصية العقوبة يقضي بأن العقوبة يجب أن توقع على من ارتكب الجريمة بالذات أو من شارك فيها، ويترتب على تقدير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أن العقوبة تصيب الأفراد المساهمين في إنشائه وهم أبرياء من الجريمة المنسوبة إليه، إضافة إلى أن العقاب لا يقبل بطبيعته التوقيع على شخص معنوي، إذ ليس لهذا الشخص جسم لحمي حتي يمكن حبسه في السجن.

- **الاتجاه الوسطي بين المؤيد والمعارض.**

هذا الاتجاه لا يرفض فكرة مسؤولية الشخص المعنوي كليا، وإنما يأخذ بها على سبيل الاستثناء، ومن الأنظمة التي تأخذ بهذا الاتجاه قانون العقوبات المصرية وقانون العقوبات الليبي، اللذان يرفضان المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة، ويجيزانها استثناءً، فمسؤولية الشخص المعنوي تعد في حكمة المسؤولية الموضوعية التي يكتفي فيها بإسناد الفعل المادي للفاعل، دون الاهتمام بثبوت نسبته إليه معنويا، أي بتوفر العلاقة المعنوية بين النتيجة والعمل الإرادي[3]، فماذا عن موقف الفقه القانوني من المسؤولية الجنائية للدولة، وهذا ما سوف أتحدث عنه الفرع الثاني من هذا المطلب.

استنتاجا لما سبق فيما يخص الإقرار بالمسؤولية الجنائية المقرّرة على ارتكاب جريمة العدوان ومدى مساءلة مرتكبيها الأفراد أم الدولة، بحيث يعرف بأنه بموجب نص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد تبنت مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد، أي أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين، الذين يرتكبون جرائم تدخل في اختصاصها، أو يساهمون في ارتكابها، أما بخصوص الأشخاص المعنويين، فقد تضمن مشروع نظام روما الأساسي فقرتين تُقران بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين، وهما الفقرة الخامسة و السادسة من المادة (23) ، حيث جرت صياغتها على النحو التالي[4].

---

[1] فتوح عبدالله الشاذلي، **المسئولية الجنائية، أساس المسئولية جنائيا، امتناع المسئولية**، دار المطبوعات الجامعية، دون ذكر بلد النشر، السنة 2001، الصفحة 25.

[2] محمد بوبوش ، **مرجع سابق**، الصفحة 27.

[3] سالم محمد سليمان الاوجلي، **أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية**، دراسة مقارنة، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع، دون ذكر بلد النشر، الطبعة الأولى، السنة 2000، الصفحة 32.

[4]- للمحكمة اختصاص أيضا على الأشخاص الاعتباريين باستثناء الدول، حيث تكون الجرائم قد ارتكبت باسمهم، أو عن طريق وكلائهم أو ممثليهم.
- المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، لا تنفي المسؤولية الجنائية عن الأشخاص الطبيعيين، الذي يكونون فاعلين أو شركاء في الجرائم ذاتها. انظر وثائق الأمم المتحدة. الوثيقة رقم (A/CONF.183/2/Add.1).

ومعنى هذا، أن المادة 23 تنص على انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص المعنوية إلى جانب الأشخاص الطبيعيين باستثناء الدول، إلا أنه وفي أثناء انعقاد مؤتمر روما لعام 1998 آثار نص الفقرة الخامسة والسادسة من المادة (23) من مشروع نظام روما الأساسي جدلا واسعا، وتعدّدت آراء الدول حول النص، بشأن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بين مؤيد ومعارض، وفي ضوء الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء، كانت النتيجة النهائية هي حذف نص المادة 23 وجاءت الصيغة النهائية للنص خالية من أي إشارة إلى مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا، حيث اكتفى النص بإقرار المسؤولية الجنائية للفرد فقط، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة الخامسة والعشرين من نظام روما الأساسي.[1]

لذا، تقتصر المسؤولية الجنائية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص الطبيعيين فحسب، مع استبعاد فكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، سواء أكانت دول أو منظمات أو غيرها من الأشخاص المعنوية التي تقتصر مسؤوليتها عند حد دفع التعويض عن الجرائم التي ترتكب باسمها،أو لصحالها، وذلك طبقا لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية الدولية المدنية.[2]

وباعتبار أن جريمة العدوان، وفقا لما نص عليه قرار تعريف العدوان هي جريمة دولية غالبا ما ترتكب من قبل دولة في مواجهة سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، حسبنا أن نشير إلى أنه ثار جدل وخلاف فقهي واسع حول مدى إمكانية إقرار ونسبة المسؤولية الجنائية للدولة، حيث انقسم الفقهاء بين مؤيد ومعارض، وقد اتجه أصحاب الاتجاه المعارض نحو الإشارة إلى أن الدولة هي عبارة عن شخص معنوي وهمي لا وجود له، وبالتالي لا يمكن مساءلته جنائيا، ولا يمكن فرض جزاءات جنائية تقليدية عليه[3]، أو اقتباس جزاءات أخرى موجودة في القانون الداخلي وتطبيقها على أعضاء المجتمع الدولي، حيث يسحتيل التوازي فيما بين الجزاءات الدولية ضد الدول، وبين الجزاءات الجنائية في نطاق القانون الداخلي، وذلك راجع طبعا لاستحالة المقابلة بين الدولة والأفراد، فالقانون الدولي وأشخاصه هم على الأخص تشكيلات سياسية ذات سيادة، وهي الدول التي لا بد أن يكون لها شكل من أشكال المسؤولية الخاصة بها .[4]

في حين يرى أصحاب الاتجاه المؤيد لتبرير واجب الإقرار ونسبة المسؤولية الجنائية للدولة، أن هذه الأخيرة ليست مجرد وهم ، بل هي حقيقة واقعة، وشخص قانوني يباشر حقوقه، ويتحمل التزاماته أيا كانت طبيعتها، حيث يرفض أنصار هذا الاتجاه فكرة أن الدولة هي مجرد حيلة، ويرون إمكانية مساءلة الدولة جنائيا ما دمنا قد اعترفنا بحقيقة الحياة العضوية والأهلية القانونية لها، ذلك أن الاعتراف بالشخصية القانونية للدولة، يتضمن أيضا الاعتراف بالمسؤولية الجنائية لها، فهذا الاعتراف من نتائجه نسبة صفة الأهلية لارتكاب الجرائم هذا من ناحية.[5]

وبالرغم من ذلك الجدال، يعد الاتجاه الأمثل والأنجح في هذا النطاق هو الاتجاه الذي يؤيد إقرار ونسبة المسؤولية الجنائية للدولة في حال ارتكابها عملا من أعمال العدوان، وهذا يتفق مع صريح نص المادة 39 من ميثاق الأممم المتحدة والتي تعطي لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في اتخاذ ما يراه مناسبا من تدابير عقابية في مواجهة الدولة، التي ترتكب أعمال عدوانية.

---

[1] هدى نور الدين أبو نوارة، **المسؤولية الجنائية في إطار القانون الدولي الجنائي**، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، رسالة لنيل شهادة الماجستير، سنة 2006، الصفحة 52.

[2] اكدت المادة (4/25) من النظام الاساسي للمحكمة، والتي تنص على :"لا يؤثر أي حكم في هذا النظم الاساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الولي". وبذلك تظل مسؤولية الدولة مسؤولية مدنية بحته، تقف عند حد دفع التعويض.

[3] Kelsen Hans, **principles of international law** , New York, 1966, page 196.

[4] تونكين، **القانون الدولي العام(قضايا نظرية)**،الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، السنة 1972، الصفحة 266.

[5] من بين هؤلاء الفقيه (Pella) مشارا إلى ذلك في محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، الصفحة 383.

وعليه، إن إقرار الحزاءات العقابية في مواجهة الدولة، يعد بمثابة اعتراف من قبل القانون الدولي بإمكانية ثبوت ونسبة المسؤولية الجنائية الدولية على الدولة حال ارتكابها جريمة العدوان، وإنه لمن الملائم لطبيعتها كشخص اعتباري، بحيث لا يحول في الوقت ذاته من ثبوت المسؤولية الجنائية في مواجهة الأشخاص الطبيعيين الذين قاموا بالفعل العدواني، وساهموا في ارتكاب الأعمال العدوانية لحساب دولتهم، وهذا بغض النظر عن صفاتهم الرسمية، وما يتمتعون به من حصانات، حتى لو كان هذا المعتدي هو رئيس الدولة أو عضو في برلمان.[1]

وما يهمنا في هذا النطاق هو أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يقتصر على الأشخاص الطبيعين، الذين يقومون بارتكاب جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاصها، ومنها جريمة العدوان التي دخلت حيّز النفاذ من حيث مباشرة الاختصاص عليها من طرف نظام المحكمة الجنائية الدولية عام 2018 بموجب قرار اتخذته جمعية الدول الأطراف في شأن ذلك.

الفقرة الثانية: المبادئ القانونية التي تنظم المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان

لقد أصبح الفرد محورا لأي خطاب قانوني دولي، ويحظى بكل أنواع الحماية التي رصدتها قواعد القانون الدولي، وفي المقابل إذا بدرت منه أية تصرفات تمثل انتهاكات أو جرائم تمس حقوق الإنسان سواء في الحالات الاستثنائية كحالة الحرب في نزاع دولي مسلح أو نزاع غير دولي مسلح – حالة الحرب الأهلية– يكون مناطا أيضا بهذه المسؤولية. [2].

وهي حالة تتعلق بالوضع الطبيعي السلمي الذي يعيشه أي مجتمع ولكن تتقاذفه تصرفات بعض المسؤوليين الذين يتبوأون مناصب مرموقة في دولهم ومجتمعاتهم وتسوّل لهم أنفسهم بعد ذلك وبحكم مناصبهم ومسؤولياتهم يقعون في شرك بعض التصرفات التي تمثل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان سواء آمرين أو مأمورين، وبالتالي على إثر انتهاء الحرب العالمية الثانية اتفقت الجماعة الدولية على ضرورة العمل لتجنب ويلات ومآسي الحروب السابقة والاستفادة من المحاكمات التي أعقبتها لصياغة نظام قانوني دولي يتضمن المبادئ التي تحكم المسؤولية الشخصية عن ارتكاب الجرائم الدولية، وكان من ضمنها جريمة العدوان وهي كالتالى:[3]

- عام 1950 حدّدت اللجنة القانونية المكلفة من طرف الجمعية العامة بتحديد المبادئ التي تنظم المسؤولية الجنائية الدولية عن هذا الصنف من الجرائم والمعاقب عليها في القانون الدولي، فحدّدتها بأنها تشمل الجرائم ضد السلام(جرائم العدوان) جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بحيث أشارت اللجنة إلى أن جرائم ضد السلام تتمثل في إدارة وتحضير وشن ومتابعة حرب عدوانية أو حرب مخالفة للمعاهدات والاتفاقيات والتعهدات الدولية والمساهمة في جهد مشترك لارتكاب أحد هذه الأفعال فهي تحدّد أساس العقاب وضوابطه وهكذا تحسم مبدأ الشرعية بتعيينها للجرائم الدولية.[4]
- إن المبدأ القديم في القانون الدولي هو أن القانون الدولي يحكم العلاقات بين الدول فقط وهذا الدفع رفضته محكمة نومبرج وأكدت أن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقواعد القانون الدولي تتم عن

---

[1] المادة (27) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، الصفحة 498.

[3] تمت صياغة ستة مبادئ تشكل الأساسيات القانونية التي ينبغي أن تحكم المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان، والتي تمت صياغتها بموجب اللجنة القانونية المنشأة من طرف الامم المتحدة والتي انبثق عنها باعداء مشروع تقنين عام للجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها سنة 1950 وهي المبادئ التي يمكن استخلاصها من محاكمات نورمبرج. انظر ابراهيم الدراجي، **مرجع سابق**، الصفحة 891.

[4] نصر الدين بوسماحة، **المحكمة الجنائية الدولية-" شرح اتفاقية روما مادة مادة " الجزء الأول"-** ، دار هومة للطباعة، الجزائر، السنة 2008، الصفحة 84.

طريق رجال طبيعيين وليس بوحدات مجردة ولا يمكن كفالة تنفيذ واحترام نصوص القانون إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لتلك الجرائم، وهذا ما تبنته لجنة القانون الدولي واعتبرته مبدأ من مبادئ محكمة نورمبرج والذي صاغته (كل شخص يرتكب فعلا يشكل جريمة حسب القانون الدولي يسأل عن فعله ويوقع عليه العقاب) وقد تمت مناقشة هذا المبدأ من الوفود المشاركة مثل وفد(الاتحاد السوفياتي والأرجنتي والبريطاني والبلجيكي والبرازيلي) وبذلك بات الفرد يخضع خضوعا مباشرا لقواعد القانون الدولي، وبالتالي إقرار مبدأ المسؤولية الدولية للفرد تزداد أهمية بصدد جريمة العدوان تحديدا، فنحن قد نتصوّر أن يرتكب الأفراد جرائم حرب أو أعمال إبادة ولكن من غير الصحيح وغير المقبول أن ترتكب دولة جريمة عدوان من دون أن يكون هنالك أشخاص طبيعيين قد خطّطوا وأعدّوا وجهزوا ونفذوا تلك الجريمة وعليه فإن محاكمة الأفراد دوليا عن ارتكابهم لجريمة العدوان وغيرها من الجرائم الدولية قد بات من القواعد التي لا خلاف عليها.[1]

- **المبدأ الثالث** الذي ينظم المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان، هو مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي الذي يعالج مشكلة اختلاف مصادر قاعدة التجريم، فمن المعروف أن مصدر عدم المشروعية الجنائية في القانون الدولي هو نص التجريم الذي يضفي هذا الوصف على مواد معينة ينقلها من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم، فنص تجريم الجرائم الدولية إذا يكون مصدره وأساسه قواعد القانون الدولي التي تجرم هذه الأفعال وتعاقب مرتكبيها في الوقت الذي يكون فيه الفعل خارج دائرة التجريم في القانون الداخلي، ومن ثم إقرار المبدأ القائل بعدم معاقبة القانون الوطني عل الفعل الذي يشكل جريمة في نظر القانون الدولي وأنه لا يعفي مرتكبه من المسؤولية طبقا لقواعد القانون الدولي والذي تم التعبير عنه بعبارة(إن عدم معاقبة القانون الداخلي على فعل يعتبره القانون الدولي جناية دولية لا يعفي الفاعل من المسؤولية في القانون الدولي) وهذا نتيجة للبمدأ الأول الذي أقر المسؤولية الدولية للفرد وهذا يعني تبني فكرة سمو قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الوطني وهذا أمر منطقي طبيعي ومقبول ذلك أن قواعد القانون الدولي هي قواعد عالمية تلتزم بها جميع الدول بما فيها مواطنيها.[2] فبخصوص انطباق هذا المبدأ على جريمة العدوان فهو ينطلق من خلال أن بعض الدول في بعض الفترات تبرر بموجب قوانيها الوطنية أو نصوص دينية معينة أعمال العدوان للدول المعتدية في الأقاليم المعتدى عليها للدول الأخرى وعندئذٍ يصبح فعل العدوان مباحا وامتثالا قانونيا لنصوص القانون الوطني الداخلي، كما في (استمرار الاحتلال الاسرائيلي لأراضي هضبة الجولان السورية حسب قانون ضم الجولان الذي أصدره الكنيست عام 1981 مرجحة قوانينها الداخلية على القانون الدولي) في حين توجد دول أخرى تقوم بتضمين ما تلتزم به من النصوص الدولية في قانونها الوطني وترجحه على سائر النصوص الوطنية كما في فرنسا حيث قامت بإضافة

---

[1] هذا ما أكده ونص عليه النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نص المادة **(25)** .

[2] رغم عدم مصادقة المملكة المغربية على نظام المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنها أكدت أثناء دستورها عام 2011 بتشبت المغرب بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها دوليا، وإلتزامه الصريح بحماية منظومتي حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني والنهوض بها، بل أكد على تكريس سمو الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب على التشريعات الوطنية والتنصيص على العمل على ملائمة هذه التشريعات مع مقتضياتها". **إذ جاء في النص التأكيد على جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية، والعمل على ملائحمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة.** انظر/ من أجل مصادقة المغرب على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مركز دراسات حقوق الإنسان و الديمقوقراطية،الطبعة الأولى، السنة 2013، الصفحة 10.

مادة إلى دستورها لتتوافق مع التزاماتها الدولية على إثر انضمامها إلى اتفاقية روما لعام 1998 والذي دخلت حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ 2002/7/1.[1]

- مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة بالنسبة للأعمال التي تشكل جريمة العدوان، وقد تكون الحصانة هنا مقرّرة بموجب القانون الداخلي، أو مقرّرة بموجب القانون الدولي من ناحية أخرى،[2] لكن ما يهمنا في هذا النطاق هو موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من مسألة الحصانة وعلاقتها بجريمة العدوان.[3]

بموجب ذلك أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفقا لنص المادة 27 منه على أن:1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية، دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا- لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية **للشخص** سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

وإضافة لذلك، يتضح لنا أن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا يعتد بالحصانات المرتبطة بالصفة الرسمية أيا كان مصدرها، (سواء أكان التشريع الوطني أم الدولي) أي أنه لا يستثني أحدا بسبب منصبه من المقاضاة عن المسؤولية الجنائية، وعليه نشير إلى أن عملية التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية يحكمها مبدآن:

- ✓ **المبدأ الأول**: هو مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أيا منهم، حتى ولو كانت هذه الصفة رسمية، بمعنى أن الصفة الرسمية، ليست سببا لتمييز من يتمتع بها عن الآخر الذي لا يحمل هذه الصفة.[4]
- ✓ **المبدأ الثاني:** إن الحصانات أو القواعد الإجرائية المقررة للمتهم في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، لا تحول دون قيام المحكمة بممارسة اختصاصها قبل ذلك الشخص، حيث يكون السبب وراء إقرار نص المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن عدم الاعتداد بالصفة الرسمية أو الحصانات، هو لضمان مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم، سيما جريمة العدوان التي غالبا ما ترتكب من قبل أشخاص مسؤولون في الدولة، ويقومون بارتكابها

---

[1] شريف علتم، **الجوانب الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للصليب الأحمر**، ورقة عمل، جامعة الدول العربية، الإدارة القانونية، مصر، القاهرة، السنة 2002.

[2] للإشارة والتنويه، يجب أن نفرق بين الحصانة المقررة بموجب **القانون الداخلي:** والذي يقصد بها الحصانة التي ينص عليها القانون الداخلي على حصانة أشخاص معنيين، وهو لا يقصد من وراء ذلك تميزهم أو حمايتهم لذاتهم، بل يهدف إلى توفير الضمانات اللازمة للوظائف التي يشغلونها أو المهام التي يقومون بها ليتمكنوا من تادية الواجبات المكلفين بها على خير وجه.،في حين تتمثل الحصانة المقررة في القانون الدولي والذي يقصد بها الحانة المقررة للطوائف التالية: رؤساء الدول الأجنبية، أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أفراد القوات المسلحة، اعضاء البعثات الرسمية الخاصة، موظفي المنظمات الدولية و الاقليمية، قوات الطوارئ الدولية.راجع عبد الفتاح مصطفي الصيفي، **النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، دون ذكر بلد النشر، السنة 1998، الصفحة 160.

[3] احمد الرشيدي، **النظام الجنائي الدولي من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة السياسة الدولية، العدد 155، السنة 2002، الصفحة 17.

[4] إلياس صام، **المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولي و في القانون الدستوري**، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، مقدمة الى جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، السنة 2013، الصفحة 85.

لحساب دولتهم، والتي لن تتردد في منحهم الحصانة بقصد حمايتهم، وتمكينهم من الإفلات من العقاب.[1]

- مبدأ عدم جواز الدفع بأمر الرئيس للإعفاء من مسؤوليته عن ارتكاب جرائم عدوان، بمعنى أنه من المعروف و المقرر أن أمر الرئيس الأعلى يعتبر في القانون الداخلي سببا من أسباب الإباحة لكن على خلاف مضاد في القانون الدولي حيث تتم المسألة القانونية عند ارتكاب الأفعال التي تشكل جريمة من الجرائم الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي. وعليه لا يحق للمتهم بارتكاب جريمة العدوان أو أي من الجرائم الدولية الأخرى أن يدفع عن نفسه المسؤولية بذريعة أنه التزم بتنفيذ الأوامر الصادرة إليه من رئيسه الأعلى الذي يجب عليه طاعته، بحيث نصت المادة 33 من نظام المحكمة الجنائية الدولية التي يتضح من سياقها أن مرتكب إحدى الجرائم التي أشار إليها نظام المحكمة سيما جريمة العدوان لا يمكنه التذرع بأنه ارتكب هذه الجريمة امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا، وذلك لأن هذا المرؤوس ليس مقيّدا بهذه الأوامر، بل في وسعه أن يقرر ما يخالفها، وأن يرى ما إن كان هذا الفعل يمثل عدوانا عل المصالح التي يحميها القانون أم لا، فضلا عن أن المرؤوس هو إنسان لديه ملكات الوعي والإدراك، ومن واجبه أن يفحص الأمر، وألا يقدم على تنفيذه، غير أن المرؤوس يعفى من العقاب إذا كان عليه التزام قانوني بإطاعة أوامر رؤسائه، أو لم يكن على علم بأن هذا الفعل غير مشروع، أو كان عنصر عدم المشروعية غير ظاهر.[2]

لذا، نرى أن الحكمة والغاية من إقرار المسؤولية الجنائية للرئيس إلى جانب إقرار المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هو لضمان محاكمة مرتكبي هذه الجرائم من المدنيين، أو غير المنتمين للقوات العسكرية، وعدم تمكينهم من الإفلات من العقاب.

- المبدأ **السادس** المتعلق بحدود المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان أقصد هنا بالمساهمة الجنائية جريمة العدوان، بحيث ينبغي الإشارة هنا أولا إلى أن أحكام المساهمة الجنائية الأصلية والتبعية، وفقا لما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للمحكة الجنائية الدولية، غير مطابق لما هو معمول به في القوانين الجنائية الداخلية، علما أن القانون الجنائي الداخلي[3]، يميز بين الفاعل الأصلي والمساهم التبعي، في حين أن نطاق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا وجود لمثل هذا التمييز في نظامه، فلا تفرقه بينهم في النصوص الدولية، ولا في العقوبات الواجبة التطبيق، سواء أكان مجرد شريك بالتحريض، أو المساعدة، أو غيرها من صور المساهمة التبعية، أو كان الفاعل الأصلي للجريمة، ولعل ما يبرر ذلك هو خطورة الجرائم الدولية ومن ضمنها جريمة العدوان، وبالتالي خطورة شخص الجاني الذي يقوم باقترافها، مما يبرر التوسع في نطاق التجريم والعقاب من قبل واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[4]

---

[1] عمار طالب محمود العبودي، **عدم الاعتداد بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية،القاهرة، مصر، السنة 2014، الصفحة 23.

[2] تنص المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:(في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، لا يعفي الشخص من المسئولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس عسكريا أو مدنيا عدا الحالات التالية:.

أ. إذا ارتكب شخص جريمة تدخل في اختصاص المحكمة بناء على أوامر صادرة من حكومته أو رئيس أعلى منه، سواء أكان عسكريا أم مدنيا، فإن ذل لا يعفي مرتكبه من المسئولية الجنائية إلا إذا كان الشخص ملزما قانونا بطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس الأعلى منه.

ب. إذا لم يكن الشخص يعلم بأن الأمر المذكر مخالف للقانون.

ت. إذا لم يكن الأمر المذكور ظهار المخالفة للقانون.

[3] أحمد عبد العزيز الألفي، **شرح قانون العقوبات**، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مكتبة النصر، مصر، السنة 1978، الصفحة 318.

[4] انظر المادة (25)/ 3 من نظام المحكمة الجنائية الدولية التي تبرز صور المساهمة الجنائية الأصلية و التبعية

- المبدأ **السابع** الذي ينظم المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان والمتمثل بمبدأ المحاكمة العادلة والتي تعتبر إحد الحقوق الأساسية للإنسان والذي تقوم على مجموعة من الإجراءات بارتكاب أي جريمة يبدأ النزاع بين **قرينتين**: الأولى قانونية تنص على براءة المتهم حتى تثبت إدانته وبذلك تحمي الحرية الشخصية للمتهم والثانية قرينة واقعية مفادها ارتكاب جريمة وبذا تحمي مصلحة المجتمع. وهي في حالة ارتكاب جريمة العدوان أو أي من الجرائم الدولية التي تمس مصلحة المجتمع الدولي بأسره.[1]

وعليه، فقد أشارت إلى قواعد وإجراءات هذا المبدأ لائحة محكمة نورمبرج،[2] بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 الذي أكد على هذا المبدأ من خلال نص المادة 10 منه.[3]، لكن ما يهمنا هنا دور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تأكيده على هذا المبدأ عند محاكمته لشخص ارتكب أفعال عدوان، بحيث أقر نظامه من خلال المادة(76) والتي نصت على أن البث في أي تهمة يكون للمتهم الحق في محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي في أن تكون المحاكمة عادلة ونزيهة، ويكون له الحق في الضمانات التالية كحد أدنى في مساواة تامة:

- أن يبلغ فورا وعلى وجه التفصيل بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها تماما ويتكلمها
- أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لحضور دفاعه، وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية.
- أن يحاكم دون أي تأخير لا مبرر له ولا سند.
- أن يكون حاضرا أثناء المحاكمة، وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره، وأن يبلغ إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية بحقه هذا، وذلك بأن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، ودون أيها أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية للسداد.
- أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين، وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، ويكون للمتهم أيضا الحق في إبداء أوجه الدفاع، وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأساسي.
- أن يستعين مجانا بمترجم شفوي.
- ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب، وأن يلزم الصمت، دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة منه.
- أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب دون حلف اليمين دفاعا عن نفسه
- ألا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو.[4]

---

[1] محمد مصباح القاضي، **حق الانسان في محاكمة عادلة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، السنة 1999، الصفحة 3.

[2] انظر القسم الرابع من لائحة محكمة نورمبرج.

[3] تنص المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الأنسان :" أن لكل انسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في نظر قضيته أمام محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته و في أي تهمة جزائية توجه إليه".

[4] محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، الصفحة 178.

وعلى كل حال، فبعد أن تطرقنا للحديث عن المبادئ التي تنظم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن ارتكاب أعمال جرائم دولية، فإن هذه المبادئ أيضا لها دور كبير بمجرد النص على جريمة العدوان في نظام روما، والذي على إثرها تكرس إعمال مفهوم المسؤولية الفردية، وهذا ما أكدته تعديلات كامبالا أثناء التطرق إلى السلوكيات التي يقوم بها الفرد والتي تمثل الركن المادي في جريمة العداون، إضافة إلى ذلك استطاعت أيضا قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تساهم مساهمة فعالة في تطوير مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية والشخصية.

الفرع الثاني: أثر التضارب الحاصل بين نظام روما ومجلس الأمن في تحديد طبيعة المسؤولية الجنائية لجريمة العدوان.

يظهر أثر التضارب الحاصل بين نظام روما ومجلس الأمن في تحديد طبيعة المسئولية الجنائية لجريمة العدوان من خلال عرضنا في موضع سابق من هذه الدراسة لحالات ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يخص جريمة العدوان والتي نحيل إليها لعدم التكرار، حيث يلاحظ أن الأحكام المعتمدة في مؤتمر "كامبالا" تمنح للولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها فرض سياستهم بشأن المحكمة الجنائية الدولية، من خلال سلطة مجلس الأمن وذلك في شأن تحديد وقوع العدوان كشرط إجرائي مسبق لتحرك المحكمة الجنائية الدولية تجاه الجريمة، مما يجعل المحكمة تابعة لمجلس الأمن، ومن جهة أخرى إمكانية مجلس الأمن تأجيل إجراءات المحكمة الجنائية الدولية بخصوص الجريمة في الحالة التي تكون فيها للمحكمة الجنائية الدولية رخصة مباشرة إجراءاتها. [1]تجاه الجريمة بصرف النظر عن تحديد مجلس الأمن لوقوع فعل العدوان أم لا، وهي الحالة التي تتمثل في عدم قيام مجلس الأمن بالتثبت من وقوع العدوان في مدة ستة أشهر من تبليغ المدّعي العام الأمين الأممي بالوضع القائم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

كما يؤخذ على تلك الأحكام تركها الباب مفتوحا للدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية سحب اختصاصها عن نظر الجريمة، حيث من غير المعقول أن تلزم نفسها بالنظام الأساسي، طالما أنها لن تستفيد من حماية هذا النظام في حالة وقوع العدوان عليها من دولة غير طرف في المحكمة، أو وقوعه من دولة طرف لكنها سحبت اختصاص المحكمة عن نظر هذه الجريمة.

الفقرة الأولى: موقف الفقه القانوني من المسئولية الجنائية المترتبة عن جريمة العدوان

خلص الفقه القانوني إلى أن تضمين ميثاق المحكمة [الجنائية الدولية] قاعدتين مهمتين تمثلان ركيزة الاختصاص المقرر للمحكمة؛ أولاها أن يكون اختصاص المحكمة مقتصرًا على "أكثر الجرائم خطورة التي هي محل اهتمام المجتمع الدولي عامة، وثانيتهما التأكد من أن اختصاص المحكمة هو اختصاص تكميلي للاختصاص الجنائي الوطني، بمعنى أن يُفعل اختصاص المحكمة فقط في حالة تخلي القضاء الوطني عن ممارسة اختصاصه، سواء كان مرد ذلك إلى عدم القدرة أو عدم الرغبة، (وهو ما يُعرف بمبدأ التكامل).

وقد كان إدراج هذه الجريمة ضمن قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة محل جدل بين مؤيد ومعارض. وقد دار جانب من الجدل حول التوصل إلى تعريف لجريمة العدوان، حيث قام الرأي القائل بإدراج هذه الجريمة على أساس الجسامة القصوى لهذه الجريمة والآثار الدولية الفادحة المترتبة عليها، بينما قام الرأي المعارض على أساس عدم التوصل إلى تعريف دقيق لهذه الجريمة، ومن ناحية أخرى فقد امتد النقاش إلى دور مجلس الأمن في هذا الشأن، وبيان ذلك أن المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن

[1]انظر احكام مؤتمر كامبالا المنعقد في اوغندا عام 2010.

مجلس الأمن يختص بتقرير قيام حالة "العدوان" بما مفاده أن تحديد قيام هذه الحالة يتصل مباشرة بدور مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[1]. وقد كان من بالغ الدقة الوصول إلى حل متوازن يحفظ لمجلس الأمن اختصاصه المقرر بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، في الوقت ذاته الذي يحافظ فيه ويضمن الاستقلال القضائي الواجب إقراره للمحكمة.

ويبدو الفقه هنا منقسمًا حول مدى إمكان استعارة تعريف العدوان على النحو الوارد بقرار اللجنة العامة للأمم المتحدة لسنة 1974 لترتيب المسؤولية الجنائية الفردية، وأساس ذلك أن قرار الجمعية العامة في شأن تعريف العدوان يفرّق بين مسؤولية الدولة والمسؤولية الجنائية الفردية، فلا ينص على تقرير هذه المسؤولية الأخيرة إلا عند ارتكاب "جريمة الحرب العدوانية على نحو ما تنص عليه صراحة المادة (2/5) من القرار من أن "الحرب العدوانية هي جريمة ضد السلم الدولي".

ويؤكد هذا النظر ما أوردته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في تعليقها على مشروع نظام محكمة جنائية دولية لسنة 1994 من أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 لسنة 1974 إنما يتناول العدوان المنسوب إلى الدول وليس إلى الجرائم التي يمكن أن يكون الأفراد قد ارتكبوها، وأن الغاية التي يبتغيها إنما هي أن تكون أحكامه هادية لمجلس الأمن وليس لتطبيقها في ذاتها في المجال القانوني لترتيب مسؤولية جنائية فردية، وإن كان من الحكمة الاسترشاد بها في هذا المجال الأخير، وعلى أي حال فإن ما تضمنه قرار الجمعية العامة المشار إليه من أحكام هي حاليًا محل اهتمام خاص بمناسبة التقرير الذي يعدّه رئيس مجموعة العمل الخاصة عن جريمة العدوان لصالح المحكمة الجنائية الدولية.[2]

أما إذا كان الفعل أو تلك الأفعال تمثل جريمة العدوان طبقا لما نصت عليها أحكام مؤتمر كامبالا المنعقد في أوغندا عام 2010 فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية بناء على ما تم التوصل إليه في هذا المؤتمر ونظام المحكمة.

تفصيلا لذلك، انقسم فقهاء القانوني الدولي في إسناد المسؤولية الجنائية للدولة إلى ثلاثة اتجاهات نعرضها على النحو التالي:

***الاتجاه الأول**: يلقي على الدولة وحدها تبعية المسؤولة الجنائية[3] ، ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه فون ليست وفيير، الذي رأى أن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يرتكب جريمة في القانون الدولي، لأن القانون لا يخاطب إلا الدول، ولأن جرائم القانون الدولي لا يرتكبها إلا المخاطبون به.

ويرفض أنصار هذا الاتجاه إسناد المسؤوية الجنائية للفرد، إذ أن خضوع الشخص الطبيعي لقانونين(داخلي ودولي) غير متصوّر في الوقت الذي لا يوجد فيه تنظيم عالمي، وإذا كان من الممكن الحصول على تعويض من الدولة عن الأضرار الناتجة عن إساءة استخدام سلطتها فإن من الممكن مساءلتها أي الدولة جنائيا.[4]

---

[1] محمد حافظ غانم، **المسؤولية الدولية – دراسة لأحكام القانون الدولي**– جامعة الدول العربية ، معهد الدراسات العربية العالمية، السنة 1962،متوفر على الرابط الالكتروني الأتي: https://www.startimes.com?t=200059409

[2] امير فرج يوسف، **المحكمة الجنائية الدولية – و الطابع القانوني لها ونشوء عناصر فوق الوطنية في القضاء الجنائي الدولي**، منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، السنة 2008، الصفحة 119.

[3] جميل محمد حسين، **دراسات في القانون الدولي العام**، دون ذكر مكان و دار النشر، الطبعة الثانية، السنة 2009، الصفحة 3.

[4] عبد الواحد الفار، **تطور فكرة الجريمة العدولية والعقاب عليها في ظل القانون الدولي**، مجلة الدراسات القانونية، العدد الخامس عشر، السنة 1992، الصفحة 29.

ويذهب البعض الآخر إلى القول بأن الشخص الذي يرتكب عملا إجراميا باسم دولة ما لا يجوز معاقبته بصفته فردا، فالمسؤولية تقع على عاتق الجهاز الذي يعمل في خدمته، وهذا الجهاز هو الذي يجب أن يحاسب على الفعل، وبذلك تنتفي تلقائيا مجموعة من الجزاءات التي تستهدف الفرد.[1]

وقد تطورت مواقف الدول وممارستها على هذا الصعيد، وكان ثمة إجماع من حيث النظرية والتطبيق على أن المسؤولين الحكوميين مثلا لا يمكن أن يتحملوا مسئولية دولية عما يتخذونه من خطوات بصفة رسمية، لكونهم هيئة من هيئات دولهم، والتي تتحمل وحدها مسئوليتهم أمام دول أخرى.

ومن هذه الانتقادات الموجهة لمفهوم المسئولية الجنائية الدولية ما هو مبني على أساس مفاده أن هذه المسؤولية غير قابلة للتطبيق على الجماعات، ومن ذلك ما أورده الأستاذ (فليور) في هذا الصدد حيث قال:" إن الحديث عن تطبيق عقوبة الدولة إنما يعني تغيّر مبادئ القانون الجنائي والطبيعة القانونية للجماعات، فقانون العقوبات يخاطب أشخاصا طبيعيين أي كائنات مفكرة تمتلك إرادة، أما الشخص المعنوي فليس له في الحقيقة هذه الخصائص على الرغم من أن إرادة بعض الأشخاص تعتبر بطريق التمثيل ونظام الإرادة إرادة الجماعة وإنما لأغراض محدودة، ووجود إرادة فردية أمر لا غنى عنه لكي يمكن تطبيق قانون العقوبات، حيث أن الإرادة التي يعبر عنها بواسطة التمثيل لا تفي بهذا الشرط".[2]

ويلاحظ أنه في المناقشات التي درات في لجنة القانون الدولي والتي بحثت موضوع مسئوولية الدولة عن الضرر الواقع في إقليمها على أشخاص وأموال الأجانب، اتفقت آراء جميع أعضاء اللجنة تقريبا أثناء المناقشات على أن القانون الدولي المعاصر لا يعرف المسؤولية الجنائية الدولية.

نخلص من ذلك إذن إلى أن هذا المذهب ما هو إلا ترديد للمفهوم التقليدي في القانون الدولي، ولذا فقد أصبح هذا الاتجاه سيما بعد التطورات التي حدثت على الصعيد الدولي غير مقبول على الإطلاق، إذ لم يعد يمثل فكرا جديرا بالاعتداد في فقه القانون الدولي.

وهكذا يذهب الفقيه الروماني **"فسبيان بيلا"** الذي يعد من أشد المدافعين عن هذا الاتجاه، إلى أنه إذا كان هناك ثمة اعتراض على فكرة مسؤولية الدولة الجنائية، بدعوى أنها ليست لها إرادة خاصة متميزة، وإنما هي شخص معنوي يباشر عمله عن طريق ممثليه من الأفراد، ومن ثم تكون شخصيتها قائمة على الحيلة والافتراض، في حين أن المسؤولية الجنائية لا يمكن أن تقع إلا على أفراد حقيقيين لأنهم وحدهم يمكن عقابهم، كما أنه من الواجب الأخذ في الاعتبار أن القانون الدولي مهمته حماية الدول ضد الاعتداءات التي تتعرض لها، ومن المستحيل إذن ألا تتحمل نفس الدول الجزاءات الجنائية في الأحوال التي تكون فيها مُدانة ومتورطة في جرائم دولية، ذلك لأن الاعتراف بالشخصية الدولية للدولة يتضمن أيضا الاعتراف بإمكانية تحمل تبعة المسؤولية الجنائية الدولية، لأن من نتائج هذا الاعتراف نسبة صفة الأهلية لارتكاب الجرائم الدولية.[3]

هذا من جانب، أما من جانب آخر فيقرر " الفقيه بيلا" أن القانون الدولي الجنائي لا يمكن أن يتجاهل المسؤولية التي تقع على الأشخاص الطبيعيين بمناسبة الأفعال الإجرامية التي يرتكبونها باسم الدولة، وإذا

---

[1] حوليه لجنة القانون الدولي، المجلد الأول، 1986، الأمم المتحدة، نيويورك، 1986، ص 32. قرر القضاء الداخلي الأمريكي المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، شأنه في ذلك شأن القضاء الإنجليزي، فقرر مسؤولية الهيئات والشركات عن الجرائم التي تقع بالترك، لعدم قيامها بواجبها الذي يفرضه عليها القانون، راجع يحيى أحمد عوض، **الشخص المعنوي ومسئولياته قانونا، إداريا وجنائيا**، منشأة المعارف، السنة 1987، الصفحة 248.

[2] محمد الصالح روان، **الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم القانونية، مقدمة الى كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة متوري قسنطينة، الجزائر، السنة، 2009، الصفحة 249.

[3] محمد عبد الغني، مرجع سابق، الصفحة 428.

كانت الجزاءات الجنائية الخاصة يجب أن تطبق على الدول فإن العقاب الدولي يجب أن يمتد أيضا إلى الأشخاص الذين قادوا الأمة وارتكبوا الأفعال.[1]

وينتهي الفقيه " بيلا" إلى القول بأن الأفعال المستوجبة للمسؤولية الجنائية الدولية يمكن أن ينشأ عنها نوعان من المسؤولية، مسؤولية جماعية للدولة المنسوب إليها ارتكاب الجريمة الدولية ومسؤولية فردية للأفراد الطبيعيين الذين قاموا بتنفيذ الأفعال المكوّنة لتلك الجريمة.[2]

وفي قضية البريطاني النقيب مالكليود في السابقة الشهرية المرتبطة بقضية كارولينا، الذي اعتدت عليه القوات البريطانية العاملة تحت إمرته في ليلة 9/12/1938 على السفينة كارولينا الأمريكية الموجودة داخل الأراضي الأمريكية وأغرقتها، لأن هذه السفينة كانت تستخدم لدعم المتمردين الكنديين ومدّ الأفراد بالمؤن والعتاد، دون أن تعترض السلطات الأمريكية على ذلك، ونتج عن إحراق السفينة وإغراقها وقوع ضحايا بين أفراد طاقمها، وألقى الأمريكيون القبض على النقيب مالكليود، وأقاموا عليه الدعوى بتهمة القتل والإحراق، غير أن بريطانيا طالبت بإطلاق سراحه، بحجة أن تصرفاته وتصرفات المرؤوسين لم تكن عملا فرديا، بل جاءت نتيجة لتنفيذ الأمر الصادر إليهم، لذلك فإن أفعالهم لا يمكن أن تكون موضعا للمعاملات الدبلوماسية، وقد وافق وزير خارجية الولايات المتحدة على هذا، ما أدى إلى عدم محاكمة مالكليود وإطلاق سراحه.[3]

و يذهب الفقيه سلدانا إلى القول بأن المسؤولية الجنائية تقع على الدولة فيقول في هذا الصدد" إن الدولة إرادة، وقد تكون الإرادة إجرامية، وعلى ذلك يجب أن يمتد اختصاص محكمة العدل الدائمة إلى المسائل الجنائية، ويجب أن تختص بالنظر في كل الجرائم التي ترتكب ضد القانون الدولي.[4]

***الاتجاه الثاني**: يأخذ بالمسؤولية المزدوجة للدولة والفرد، ويقول: إن الدولة والأفراد الذين يتصرفون باسمها يتحملون المسؤولية الدولية الجنائية عن الجرائم الدولية المرتكبة، ونظرا لأن للدولة شخصية دولية فإنها يجب أن تتحمل تبعية المسؤولية الجنائية الدولية، وفي الوقت نفسه فإن القانون الجنائي الدولي لا يمكن أن يغض الطرف عن مسؤولية الأفراد عن هذه الجرائم الدولية، ويرى الفقيه " دوفاير" أهمية المعاقبة عن الجرائم الدولية وتحديد مسؤولية الدولة الجنائية عن جرائم ضد السلم، وكذلك إقرار مسؤولية الأمة التي تشجع على الكراهية والاعتداءات ضد الأقليات، ومسؤولية المحتل الذي يفرض عقوبات صارمة غير عادلة بحق المواطنين.[5]

ويذهب الفقهاء إلى أنه يبدو من المستحيل الفصل بين الفعل الذي يرتكبه الفرد والفعل الذي ترتكبه الدولة نفسها، حيث يرون أن كون الجريمة المخلة بالسلم قد ارتكبت من جانب الحكومة لا يعفي بأي حال الدولة من مسئوليتها الجنائية، ومن هنا فإن سياسة الفصل العنصري المطبقة من جانب القادة في جنوب افريقيا، والتي تهدّد السلم والأمن الدوليين ترتب مسؤولية جنائية لتلك الدولة، التي يعمل الفرد لحسابها، إلى جانب مسؤولية الفرد الذي ارتكبها.[6]، لذا يرى الفقيه " جرافن" أنه لا يقيم مسؤولية الدولة على أساس

---

[1] محمد عبد الغني، المرجع نفسه، الصفحة 428.

[2] محمد عبد المطلب الخشن، **الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام**، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون ذكر بلد النشر، السنة 2005، الصفحة 314.

[3] سعدة امتوبل، مرجع سابق، الصفحة 233.

[4] فاطمة زيتون، **أثر الخطور الإجرامية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، مقدمة الى كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج خضر، باتنة، الجزائر، السنة 2016، الصفحة 81.

[5] حميد السعدي، **مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي**، مطبعة المعارف، بغداد، الطبعة الأولى، السنة 1979، الصفحة 95.

[6] حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الأول، الأمم المتحدة، نيويورك،الولايات المتحدة الامريكية، السنة 1984، الصفحة 215.

المسؤولية التي تؤسس عليها الأحكام التقليدية للإسناد المعنوي الأخلاقي، ومن ثم إخضاعها للعقاب الرادع، وإنما يقيمها على معايير أخرى تتفق مع طبيعة الدولة كشخص معنوي، ومن ثم فإن عقابها لا يكون إلا من خلال تدابير تتفق مع تلك الطبيعة والسياسة المتقدمة السليمة التي يجب أن يتجه إليها القانون الدولي[1].

ونخلص إلى أن نرى أن القول بالمسؤولية الدولية المزدوجة لا يتفق مع المبادئ العامة للقانون الجنائي، حيث لا يمكن مساءلة شخصين عن جريمة واحدة، دون أن يكون بينهما رابطة المساهمة الجنائية.

***الاتجاه الثالث:** يلقى تبعة المسؤولية الجنائية على الفرد الطبيعي، ويرى أن إسناد المسؤولية الجنائية إلى الدولة لم يعد يساير التطورات الحديثة للقانون الدولي الجنائي، الذي بدأ يعترف للفرد بحقوق ويفرض عليه التزامات، وأن فكرة المسؤولية الجماعية فكرة بدائية رفضتها المدنية الحديثة، وأقرت فكرة الإسناد والعقاب، فليس من العدالة إيقاع العقوبة على جريمة يرتكبها شخص على شخص آخر غير مرتكبها، ويرفض الفقه المعاصر مساءلة الأشخاص المعنوية على أساس أن هؤلاء الأشخاص ليسوا في الحقيقة سوى كائنات مصطنعة ابتدعها الفقه، وبررتها ضرورات الحياة الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية، ومن ثم لا يمكن أن يكون مسئولا جنائيا الفرد الطبيعي، سواء أقام بارتكاب الفعل الإجرامي لحسابه الخاص أم لحساب الدولة وباسمها.[2]

من هنا، يرى الباحث تماشيا مع هذا الرأي، وما يعززه في أن جريمة العدوان من الجرائم التي يلزم العقاب عليها إن تحققت أركانها، ومن بين هذه الأركان الركن المعنوي(العلم- الإرادة) وهما لا يتوفران بأي حال من الأحوال سوى لدى الشخص الطبيعي، وتبقى على الدولة مسؤولية مدنية وفقا لقواعد المسؤولية الدولية.

ويذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن المسؤولية الجنائية المترتبة على الجريمة الدولية محلها الأشخاص الطبيعيون،[3] وذلك أسوة بالقانون الداخلي الذي يأخذ بالمسؤولية الأخلاقية وقوامها حرية الإرادة، فلكي يكون الشخص مسئولا يجب أن يكون مدركا ماهية أفعاله، وأن تكون له إمكانية التمييز بين الشر والخير والمفاصلة بينهما، وأن العقاب ليس مقررا على حساب الفعل أو الضرر الناتج عنه، بقدر ما هو مقرر على العنصر الأخلاقي الذي أسهم به الفاعل في هذا الفعل، ونحن من جانبنا نحبذ ذلك الرأي لوجاهته وقوة أسانيده.

وتأكيدا لذلك ذهب الفقيه **" تريانين"** [4]إلى معارضة مفهوم المسؤولية الجنائية للدولة بشدة قائلا: إنه مفهوم ركيك في نطاق القانون الدولي، فالمسؤولية الجنائية تقوم على خطأ يتجسد في سبق الإصرار أو في عدم التبصر والحيطة، وتؤدي المفاهيم والأنظمة القانونية الخاصة بإسناد التهمة إلى الجاني ومراحل اقتراف الجريمة، والاشتراك في اقترافها وللعقوبة دورا رئيسا في القضاء الجنائي، ولا يمكن تصور القانون الجنائي والمسؤولية الجنائية خارج هذه المفاهيم والأنظمة، على أن هذه المفاهيم والأنظمة لا يمكن أن تطبق على الدولة، ومن ثم يستنتج تريانين أن محاولة اعتبار الجزاءات التي يمكن تطبيقها على الدولة في كل من مجال القانون الأصلي وقانون الإجراءات الجنائية عقوبات جنائية" قد ثبت بصورة قاطعة أنها لا تتناسب مع المبادئ الأساسية للقضاء الجنائي الدولي، ويلاحظ أنه وفقا لهذا التحليل فقد استبعد " تريانين" مسؤولية الدولة جنائية، وإن كان يمكن اعتبارها في رأيه مسئولة من الناحيتين السياسية والمادية.

---

[1] محمد على مخادمة، **المسئولية الجنائية الدولية للفرد**، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع والسبعون، دون ذكر بلد النشر، السنة 2004، الصفحة 425.

[2] محمد محيي الدين عوض، **دراسات في القانون الدولي الجنائي**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، السنة 1965، الصفحة 285.

[3] يونس الغزاوي، مرجع سابق، الصفحة 46.

[4] هو استاذ القانون الجنائي بجامعة موسكو.

الفقرة الثانية: تنازع الاختصاص بين أفعال العدوان المنسوبة للدولة وبين جريمة العدوان التي تنسب للفرد.

إن جرائم العدوان إحدى صور الجرائم ضد السلم، التي تهدّد السلام العالمي وتمس مصالح الشعوب، وتأثيم هذه الأفعال جاء للمحافظة على أسمى قيمة دولية يحرص عليها القانون الدولي الجنائي وهي صيانة السلم والأمن الدوليين، وتختلف الأفعال المنسوبة للدولة عن تلك المنسوبة للأفراد حال كانت تلك الأفعال تمثل جريمة العدوان سواء مرتكبها فرد أو الدولة. [1]

أولا في حالة الفرد : فإن الفرد المقصود هنا هو مرتكب تلك الجريمة وقد تم تعريفه بأنه ذلك الفرد الذى تولى منصبا نافذا في الدولة ومن خلال هذا المنصب قام بإرتكاب أفعال أو فعل يمثل جريمة العدوان أو شخص ينتمى الى دولة وقد انتمى الى جماعات إرهابية فإنه حال ارتكابة لتلك الأفعال ينعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية ويقتصر دور الدولة هنا على التعويضات المادية الناتجة عن تلك الأفعال أو هذا الفعل (ومثال ذلك واقعة تفجير برجي التجارة العالميين وهي العملية التي قام بتنفيذها أسامة بن لادن فانحصرت مسئولية المملكة العربية السعودية فى مساءلتها عن التعويضات المادية لضحايا تلك الانفجارات وأدرج أسامة بن لادن ضمن المطلوبين للمحاكمة الجنائية الدولية.[2]

أما إذا كان الفعل أو تلك الأفعال تمثل جريمة العدوان طبقا لما نصت عليها أحكام مؤتمر كامبلا المنعقد في أوغندا عام 2010 فإنه ينعقد الاختصاص للمحكمة الدولية بناء على تم التوصل إليه في هذا المؤتمر ونظام المحكمة.

وتفصيلا لذلك، لقد أفردت المادة (25) من نظام روما للأحكام العامة المسؤولية الجنائية الفردية، التي ينعقد بموجبها الاختصاص للمحكمة، لذلك جاء فيها:" 1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام 2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولا عنها بصفته الفردية، وعرضة للعقاب، وفقا لهذا النظام الأساسي" فوفقا لهذا النص فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يكون قد تبنى مبدأ المسئولية الجنائية للأفراد، وبمعنى أدق فالمحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذي يرتكبون جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو يساهمون في ارتكابها، ولهذا فإن المسؤولية الجنائية على أي فرد يرتكب جريمة من الجرائم الدولية وتقديمه للقضاء الدولي، يمثل خطوة إيجابية تسهم في تحقيق العدالة الجنائية الدولية.[3]

ومعنى ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية ليس لها سلطة قضائية على الأشخاص المعنوية الدولية (الشركات والهيئات في حد ذاتها)، ويتضح من ذلك أن المحكمة لا تستطيع إدانة الشركات، غير أنه يجب عدم الخلط بين ذلك من ناحية، و بين موظفي الشركات ومستخدميها وموظفي الدول والمنظمات من ناحية أخرى، إذ يمكن اعتبار هؤلاء مسئولين كالأفراد مسؤولية جنائية عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان، أو مسئولين كقادة أو روؤساء مشرفين بمقتضى المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[4]

---

[1] وفاء دريدي، **المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني، مقدمة الى جامعة الحاج خضر، باتنة، الجزائر، السنة 2010، الصفحة 192.

[2] زياد عيتاني، **مرجع سابق**، الصفحة 496.

[3] محمد حسن القاسمي، **إنشاء المحكمة الجنائية الدولية:** هل هي خطوة حقيقة لتطوير النظام القانوني الدولي، بحث منشور بمجلة الحقوق الكويتية، العدد الأول، رقم 27، السنة مارس 2003، الصفحة 77.

[4] يرفض البعض فكرة المسئولية على أساس فكرة السيادة، حيث إن السلطة منظمة ذات سيادة مستقلة عن أي منظمة أو هيئة أخرى، لأن تلك المنظمات أو الهيئات مهما علت لن تعلو على سيادة الدولة. سعدة سعيد امتوبل، **مرجع سابق**، الصفحة 237.

والجدير بالذكر أنه قد يتراءى للبعض من مطالعة المادة (25) الفقرة الرابعة من النظام الأساسي أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بمساءلة الدولة جنائيا، إلا أن ذلك سرعان ما يتلاشى بالقراءة المتأنية لتلك الفقرة من المادة(25) التي تنص على أنه:" لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي الذي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي". ويستفاد من قراءة هذه الفقرة إقرار مسؤولية الدولة إلى جانب مسؤولية الفرد إذا ما ثبت خرقها لإحدى التزاماتها الدولية، غير أن مسئولياتها تقف عند حد دفع التعويضات عن الجرائم الدولية، أي أن مسئوليتها مدنية بحتة.

وينبغي التذكير بأنه قبل الصياغة النهائية لنص المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة اقترح المندوب الفرنسي أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص بمعاقبة الأشخاص الاعتباريين جنائيا باستثناء الدول، حين تكون الجرائم قد ارتكبت لمصلحتهم أو عن طريق وكلائهم أو ممثليهم، ومن ثم فإن إقرار مسؤولية الشخص المعنوي لا ينفي مسؤولية الشخص الطبيعي، الذي يرتكب الجريمة ذاتها أو يكون شريكا فيها، إلا أن بعض الدول – ومنها الولايات المتحدة الأمريكية والدول العربية – رفضت ذلك الاقتراح، إذ أن إقرار مسؤولية الشخص المعنوي يؤدي إلى توسيع المسؤولية الجنائية، التي يجب أن تقتصر على المسؤولية الفردية، وخاصة فيما يتعلق بالتنفيذ الوطني.[1]

وصفوة القول أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية انحصر في الأشخاص الطبيعيين دون الدول، التي تقتصر مساءلتها على دفع التعويضات عن الجرائم الدولية التي تسند إلى الأشخاص المنتمين إليها بجنسياتهم.

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نذكر بأن اختصاص المحكمة الجنائية بمحاكمة الأفراد الطبيعيين يجعلها تختلف عن غيرها من المحاكم، مثل محكمة العدل الدولية المظلة القضائية للأمم المتحدة، والتي يقتصر اختصاصها على الدول فقط، وفق ما نصت عليها المادة (34) من نظامها الأساسي، التي جاء فيها أنه: " للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوي التي ترفع للمحكمة" وباعتبار أن هذه المحكمة هي المؤسسة القضائية الثابتة الوحيدة في المجال الدولي، فقد اقتصر اختصاصها بشكل حصري على النظر في المنازعات التي تنشأ بين الدول، دون أن تكون لها الولاية القضائية على الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد، مثل رؤساء الدول والمسئولين العسكريين، ومن هنا فالحكمة الجنائية الدولية تقوم بدور تكميلي لوظائف محكمة العدل الدولية بتوفير نظير جنائي لاختصاصها المدني.[2]

ويستوي في قبول التقاضي أمام محكمة العدل الدولية أن تكون الدول أعضاء في الأمم المتحدة أو دولا غير أعضاء يجوز انضمامها بالشروط التي تحدِّدها الجمعية العامة، بناء على توجيه من مجلس الأمن، أما سائر الدول الأخرى، التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة، وليست طرفا في نظام المحكمة الأساسي، فلا يجوز لها اللجوء إلى المحكمة بناء على تلك الشروط، التي تترك لمجلس الأمن مسألة تحديدها، على ألا يكون في هذه الشروط ما يخل بالمساواة بين المتقاضين.

---

[1] تؤيد حكومة منغوليا المسئولية الجنائية الدولية بشرط ألا يترك للدول أن تقررها منفردة، وأن تترك هذه المسألة لاختصاص هيئات قضاءية دولية، وتشير الدنمارك بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي إلى أنه لا بد من أن تتحمل الدول أمام محفل أو آخر المسئولية الجنائية عن العدوان والإبادة الجماعية سواء بفرض تعويضات جزائية عليها، أو باتخاذ تدابير تمس كرامتها. ، انظر تقرير لجنة القانون الدولي، الجمعية العامة، الوثيقة رقم CN/4/490/ADD.1، 1998، الصفحة 11.، بحيث اعترض البعض على مساءلة الدولة لأن ذلك يؤدي إلى معاقبة شعب بكامله، الأمر الذي سيكون جائزا بصورة خاصة عندما تكون الدولة ذاتها هي الضحية الأولى للجناية(جريمة الإبادة). راجع حولية لجنة القانون الدولي، **مرجع سابق**، الصفحة 43.

[2] أبان سكوبي، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**، الندوة العلمية" المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة"، كلية الحقوق ، جامعة دمشق في الفترة 3-4 نوفمبر 2001، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، سوريا، السنة 2002، الصفحة 107.

ورغم أن اختصاص محكمة العدل الدولية ينحصر في مقاضاة الدول، وأنه لا علاقة لها بالأشخاص الطبيعيين، إلا أنه ليس هناك مانع من أن تتبنى دول دعاوى أحد من مواطنيها، ومن ثم تقوم برفع الدعوى على الدولة المسئولة، عملا بقواعد المسؤولية الدولية، شريطة أن يكون هذا المواطن قد استنفد فرص التقاضي الممنوحة له في البلد المسئول.[1]

وأما الرأي فيما يتعلق بالمنظمات التي تلعب دورا في شئون الحياة الدولية، في جميع المستويات الإقليمية والدولية، وتناط بها مهام متعددة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد تكون مصدرا للجريمة أو للخطورة التي تهدّد السلم والأمن الدوليين: هل تسأل جنائيا وتحاكم عن الجرائم المرتكبة؟.

يرى البعض أنه ليس من العدالة والإنصاف أن يتغاضى المجتمع الدولي عن الجرائم التي ترتكبها تلك المنظمات، وتشكل تهديدا لأهم الأسس والركائز التي يقوم ويؤسس عليها بنيانه، فمحكمة العدل الدولة – كما سبقت الإشارة- تختص بالمنازعات القانونية، ولا علاقة لها بالجرائم الدولية، واعتبروا ذلك فراغا تشريعيا في النظام القانوني الدولي، يجب الإسراع بسدِّه.[2]

وبعد استعراض الآراء المختلفة حول إمكانية مساءلة الشخص المعنوي (الدولة) جنائيا عن الجريمة الدولية عموما، مع بذل الوسع لذكر الحجج و الأفكار التي دفع بها كل رأي لتأييد الأخذ بفكرة معينة أو رفضها، يبدو لنا أنه من الأنسب في الوقت الحاضر عدم الأخذ بفكرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وذلك لحداة المحكمة الجنائية الدولية.

وجدير بالذكر هنا، أن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد لجأ إلى الاهتداء بسن متكب الفعل الإجرامي لتحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فتقرر المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة أنه:" لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبه إليه". ويستفاد من هذا أن السن تؤخذ بعين الاعتبار في تحديد اختصاص المحكمة، وقد حظي نص المادة (26) بعدة اقتراحات قبل صياغته بشكل نهائي، حيث رأى البعض أن الشخص الذي يقل عمره عن ثمانية عشر عاما وقت ارتكاب الجريمة يعتبر غير مدرك لحجم خطئه، وسوء تصرفه، ولذلك يبقى غير مسئول مسؤولية جنائية بمقتضى هذا النظام الأساسي، ما لم يثبت المدعي أن الشخص كان يعلم خطأ تصرفه في ذلك الوقت، واتجه البعض الآخر إلى الصياغة التالية:" الشخص الذي يتراوح عمره بين ستة عشرة عاما وواحد وعشرين عاما وقت ارتكابه الجريمة المزعومة، إذ تتحقق المحكمة من رشده، لتحديد ما إذا كان مسؤولا بمقتضى هذا النظام الأساسي". واتجه البعض أيضا إلى القول بأن الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ستة عشر عاما وثمانية عشر عاما وقت ارتكاب الفعل هم مسؤولون جنائيا، غير أنه يمكن فيما يتعلق بإقامة الدعوى وإصدار الحكم والعقوبات المفروضة ونظام تنفيذها، تطبيق الإجراءات الخاصة المنصوص عليها في النظام الأساسي.[3]

يلاحظ هنا، أن هناك تفاوتا بين الدول في تحديد سن الحدث، و قد جرى المنهج التقليدي في فقه القانون الجنائي الدولي على أن صغر السن يعتبر مانعا من المسؤولية، بحيث يرجع السبب في اعتبار صغر السن مانعا من المسؤولية إلى أن المسؤولية الجنائية تتحقق وجودا وعدما تبعا لتحقق شروطها الواجبة

---

[1] محمد عزيزي شكري، **التنظيم الدولي بين النظرية والواقع**، دار الفكر المعاصر ، دون ذكر بلد النشر، الطبعة الأولى، السنة 1973، الصفحة 254.

[2] عبد القادر أحمد عبد القادر حسناوي، **المحكمة الجنائية الدلوية (تنظيم التحقيق، المحاكمة)**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، مقدمة الى جامعة القاهرة، مصر، السنة 2002، الصفحة 43.

[3] [3] سعدة امتوبل، **مرجع سابق**، الصفحة 241.

الموجودة من الوعي والإرادة وحرية الاختيار أو التمييز، فإذا ما انتفت هذه الشروط انتفت معها المسؤولية، فإذا كان المرء مرتكب الجريمة فاقدا الوعي أو الإدراك أو التمييز لصغر سنه، فإنه لا يعد على الرغم من ارتكابه الجريمة مسؤولا، لذلك عالج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسألة القاصرين بوصفها مسألة تتعلق بالاختصاص ولس بالمسؤولية.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الفردية عن (جريمة العدوان) في ضوء ميثاق الأمم المتحدة ونظام روما

لقد حظيت دراسة المسؤولية عن جريمة العدوان أهمية خاصة في كل نظام قانوني، سواء كان هذا النظام داخليا أم دوليا، فنظرا لما تقرره من ضمانات تكفل احترام الالتزامات التي يفرضها النظام القانوني على الأشخاص المخاطبين بأحكامه، وما ترتبه من جزاءات على مخالفة هذه الالتزامات وعدم الوفاء، بحيث تساهم أحكام المسؤولية إلى حد كبير في استقرار وتوازن الأوضاع والمراكز في داخل كل نظام قانوني، ومن ثم فإن المسئولية تعتبر الحجر الأساسي في إقامة بنيان قانوني وازدهاره، وبدون هذه المسئولية لا يكون لقواعد القانون أي أهمية أو أثر.[1]

ولا ريب في أن كل مجتمع بشري بحاجة لكي يعيش بأمن وحرية في ظل نظام عالمي تسوده قوانين واضحة وسلطة رشيدة ومحاكم محايدة تختص بمحاكمة المخالفين لأحكامه وإنزال العقاب الملائم قانونا بهم، فلا يمكن لأي نظام قانوني أن يضمن فعاليته وإلزاميته إلا من خلال فرض الجزاء والعقاب على من يخالف أحكامه، والواقع من الأمر، أن نظام القانون الدولي لم يكن من ذلك ببعيد، فقد تبنت المبادئ الشهيرة المستخلقة من قضاء نورمبرج مبدأ المسئولية الفردية عن ارتكاب الجرائم الدولية، وعليه قرّرت أن: " لكل شخص يرتكب فعلا يشكل جريمة وفقا للقانون الدولي يسأل عن فعله ويوقع عليه العقاب"، ومن ثم فقد أضحى الفرد المخالف لأحكام القانون الدولي محلا للمسئولية الجنائية أمام القضاء الدولي الجنائي.

ومن جانب آخر، فقد ذهبت لجنة القانون الدولي إلى أنه عند ارتكاب الدولة مخالفة لأحكام القانون الدولي، فسوف تكون الدولة مسئولة عن هذا الفعل، فضلا عن أنه لا يحق للأشخاص الإفلات من المسئولية عن أي من الأفعال المخالفة للقانون الدولي بدعوى مسئولية الدولة، وهو ذات المبدأ الذي تبناه ميثاق روما في مادتة الخامسة والعشرين الفقرة الرابعة، بحيث ذهب مقررا بأنه لا يوجد في الميثاق الأخير نص يتعلق بالمسئولية الجنائية الشخصية يؤثر على مسئولية الدولة وفقا لأحكام القانون الدولي.

وترتيبا على ما تقدم، ونظرا لذاتية جريمة العدوان مقارنة بغيرها من الجرائم الدولية محل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[2] من حيث ارتباطها بالدولة المعتدية، فسوف يصبح إفراد هذا المطلب لتناول سلطة مجلس الأمن بإثارة المسؤولية الدولية عن ارتكاب أعمال تصنف على أنها عدوان(**الفرع الأول**)، ومن ثم التطرق للحديث عن المسئولية الجنائية الفردية لمرتكبي جريمة العدوان في نظام روما **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن بإثارة المسوؤلية الدولية للدولة المرتكبة لاعمال عدوانية

رغم إدراج جريمة العدوان ضمن المادة (5) من النظام الأساسي لكي تكون ضمن الجرائم الأخرى (جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية) التي تخضع لاختصاص المحكمة، ورغم أن إدراجها في النظام الأساسي يعتبر انجازا كبيرا إلا أن نتائج الإدراج جاءت بالشكل الذي يرضي الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل بمنح مجلس الأمن السلطة بإثارة المسئولية الدولية للدولة المرتكبة لفعل

---

[1] ابراهيم زهير الدراجي، **مرجع سابق**، الصفحة 533.

[2] خالد عبد الباسط سويلم، **الملامح الأساسية للمسئولية الدولية الناجمة عن ارتكاب الجرائم محل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**: بشأن صور المسئولية الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر، القاهرة، السنة 2020، الصفحة 190.

العدوان.[1] فالفقرة الثانية من المادة الخامسة أجّلت ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص النظر في جريمة العدوان إلى حين اعتماد حكم يعرّف الجريمة، ويضع الشروط والأركان اللازمة لقيامها ودخولها في اختصاص المحكمة.

فبالرجوع إلى أحكام المادتين (121) و(123) من نظام روما نجد أنها قد عالجت المسائل المتعلقة بكيفية إيجاد تعريف العدوان، والأغلبية المطلوبة لذلك في جمعية الدول الأطراف، والاستثناءات بالنسبة للدول التي ترفض الموافقة على التعريف[2] ، وبالتالي واستنادا لذلك فإنه يلزم لاعتماد التعريف، ومن ثم دخول هذه الجريمة في اختصاص المحكمة ما يأتي بيانه (16):

– انقضاء مدة سبع سنوات على بدء نفاذ نظام روما الأساسي.

– أن يتم ذلك في مؤتمر استعراضي لجمعية الدول الأطراف.

– قبول تعريف العدوان بإجماع دول جمعية الدول الأطراف، أو بأغلبية ثلثي هذه الدول.

– إرجاء ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في جرائم العدوان إلى ما بعد مُضي سنة واحدة من تاريخ إيداع وثائق التصديق، أو الموافقة بالنسبة للدول التي وافقت عليه.

– عدم جواز ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في العدوان فيما يتعلق بالدول التي ترفض التعريف، وذلك عندما يرتكب العدوان في إقليمها، أو يتهم بارتكابه أحد رعاياها.

وهذا كلّه يعد إرضاء الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل بضغث من الامتيازات طبعا، لأن المادتين تقتضيان مرور سبع سنوات لنفاذ النظام، ومرور سنة بعد إيداع صك التصديق، أي 8 سنوات لتمارس المحكمة اختصاصها، وما يزيد من فرص إفلات الدولة مرتكبة فعل العدوان من العقاب أن الفقرة (5) من المادة (121) قد علّقت ممارسة المحكمة لاختصاصها على إرادة الدول، فهي ستمارس هذا الاختصاص تجاه الدول التي ستوافق على التعريف، ليتم بعد ذلك اعتبارا من 17 يوليو عام 2018 دخول جريمة العدوان حيّز التنفيذ وفقا لنظام المحكمة. وذلك عبر إبراز تعريف متفق عليه بين الدول الأطراف، وتحديد شروط ممارسة الاختصاص في شأن جريمة العدوان بعد التنازع الحاصل بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية في شرط الإقرار بوقوع العدوان.[3]

وبالتالي عندما ترتكب جرائم العدوان من جانب الدولة، تقع مساءلتها من طرف جهاز مجلس الأمن الدولي، باعتباره مخولا لذلك وفقا الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وخاصة المادة 39 منه، فهو الوحيد الذي يقرر ما إذا كان الفعل الذي ارتكبته الدولة يشكل عدوانا أم لا، في حين يقع عندما يرتكب الفرد جرائم العدوان أن تتولى المحكمة الجنائية الدولية مهمة إنزال العقاب وفق نصوص نظام روما، لكن إثارة المسؤولية الجنائية الفردية من طرف المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن لها أن تثار إلا بعد إقرار مجلس الأمن الدولي شرط إقرار وقوع العدوان كما أسلفنا ذكره.

ولعل ما سبق يدفعنا للتساؤل عن ما هي شروط قيام المسؤولية الجنائية الدولية للدولة نتيجة ارتكاب أفعال عدوانية وهذا ما سوف نعرض إليه من خلال(**الفقرة الأولى)** ، وما النتائج المترتبة عن مسئولية الدولة عن جريمة العدوان (**الفقرة الثانية).**

---

[1] موسى بن تعزي، **علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل اتفاقية روما**، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص: القانون الدولي الجنائي، مقدمة الى جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، السنة 2006، الصفحة 94.

[2] انظر نظام روما الأساسي- أحكام مؤتمر كمبالا المنعقد في اوغندا عام 2010.

[3] خير الدين شامة، **مرجع سابق**، الصفحة 129.

الفقرة الأولى: شروط قيام المسؤولية الجنائية الدولية للدولة نتيجة ارتكاب افعال عدوانية

دون شك، يعد مجلس الأمن الدولي هو الضامن الأساسي للحفاظ على السلم والأمن الدوليين،، بحيث إذا قرّر مجلس الأمن وفقا لنص المادة 39 من ميثاق الأمم االمتحدة أن أي دولة خرقت المبادئ الدولية ونتجت عن أعمالها أضرار تشكل جرائم عدوان، فإن الدولة المعتدية تتحمل تبعية مسؤوليتها عن تلك الأعمال العدوانية التي لحقت بالدول الأخرى، وذلك وفقا لنظام الأمن الجماعي[1]. الذي يرمي إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين عن طريق تكاثف الدول المحبة للسلام في إطار تنظيم دولي للوقوف في وجه أي دولة تلجأ إلى انتهاك هذا السلم أو تعمل على تهديده.[2]

وبمعنى أدق، أنه إذا قرر مجلس الأمن أن الأعمال التي صدرت عن الدولة تشكل عملا من أعمال العدوان فإن الدولة المعتدية تكون مسؤولة دوليا عن هذه الأعمال العدوانية؛ لذلك لا يمكن تصور أن تنشأ المسؤولية الدولية جنائيا دون أن تكون هناك جريمة دولية مخلة بالأمن والسلام العالمي، وذلك مع شرط أن تثبت جميع أركانها. وفيما يلي، سيتطرق الباحث عن شروط قيام المسؤولية الجنائية الدولية للدولة من خلال نظريات الخطأ والمخاطر في (أولا) ثم التحدث عن الفعل الغير مشروع كأساس قيام المسؤولية الدولية في (ثانيا).

أولا: وسوف نعرض لشروط قيام المسؤولية الجنائية الدولية للدولة نتيجة ارتكاب أفعال عدوانية من خلال عرض النظريات والأسس الدولية في تحديد المسئولية الدولية لمرتكبى جريمة العدوان وذلك من خلال طرح نظرية الخطأ (أ) ونظرية المخاطر (ب)

أ): نظرية الخطأ:

نظرية الخطأ: تقوم هذه النظرية على أنه لا يكفي لنشوء المسؤولية الدولية وجود إخلال بالتزام دولي، بل لا بد من أن يكون أساس هذا الإخلال الخطأ أو الفعل الخاطئ، ويستوي في ذلك أن يكون الخطأ متعمدًا (أي توافرت فيه إرادة ارتكاب الفعل) أو أن يكون غير متعمد كأن يكون ناتجا عن إهمال أو تقصير، ومؤدى القول أن ارتكاب الخطأ في التزام دولي هو أساس المسؤولية الدولية، ولا يعتقد بهذا الخطأ أحيانا إذا نفذ الالتزام بحسن نية، فتكون المسؤولية الدولية ضمن الشرطين التاليين: [3]

- أن يكون الالتزم الذي حصل في تنفيذ خطا جسيم ضمن واجبات الدول.
- أن يكون ما قامت به الدول عملا غير مشروع؛

---

[1] وفق لنظم الأمن الجماعي يعمل مجلس الامن في الحفاظ على السلم والامن الدوليين من اية أعمال عدوانية من خلال عدة أسس وهي:

- حق منظمة الأمم المتحدة في أن تتخذ التدابير المشتركة ذات الفعالية لمنع الأسباب التي تهدد السلام العالمي.
- التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن تضع تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية للمحافظة على السلم والامن الدوليين.
- رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير العسكرية العاجلة ضد الدولة المعتدية يتعين أن يكون لدى الأعضاء وحدات جوية وطنية يمكن استخدامها فورا لأعمال القمع الدولية المشتركة – ويحدد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها، وله سلطة وضع الخطط اللازمة لأعمالها المشتركة وتحريكها وتعبئتها.
- يتعين على الدول الأعضاء أن تقدم كل ما في وسعها من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه ضد الدولة المعتدية وفقا للميثاق، كما عليها الامتناع عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزائها عملا من أعمال المنع أو القمع.
- تخضع كل تدابير القسر و التدخل المسلح لرقابة وإشراف مجلس الأمن، وللمجلس سلطة تحديد المعتدي، وسلطة إصدار الأوامر للدول الأعضاء بغرض الضغط غير العسكري. انظر محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، السنة 2011، الصفحة 637.

[2] إبراهيم العناني، **القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، السنة 1990، الصفحة 574.

[3] صلاح الدين أحمد حمدي، **مرجع سابق**، الصفحة 2010.

على أي حال، لقد طبقت نظرية الخطأ في الفترة ما بين نهاية القرن الثامن عشر وحتى منتصف القرن العشرين ، بمعنى أن هاته النظرية طبقت في القضايا التي تتعلق بمسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب الأجانب وممتلكاتهم حيث تقوم مسؤولية الدولة عن تقصيرها في بذل العناية المطلوبة منها.

وتجدر الإشارة هنا على أنه تم النص على نظرية الخطأ من خلال الاتفاقيات الدولية، فمن بينها نذكر اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972، التي تنص في المادة "3" على أنه(في حالة إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أو إصابة شخص على أموال على متنه في مكان آخر غير سطح الأرض بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى، لا تكون هذه الدولة الأخيرة مسؤولة إلا إذا كانت الأضرار ناشئة عن خطئها أو خطأ أشخاص تكون مسؤولة عنهم)، كما تنص المادة (1/4) من الاتفاقية السابقة الذكر على أنه(إذا كانت الأضرار اللاحقة بجسم فضائي تابع للدولة الثالثة أو بأشخاص أو أموال على متن قد حدثت في مكان آخر غير سطح الأرض تكون مسؤوليتها إزاء الدولة الثالثة مبنية على أساس وجود خطأ من جانب أي منها أو من جانب الأشخاص تكون أي منها مسؤولة عنهم.[1]

ب): نظرية المخاطر [2]

تتمثل هذه النظرية باتجاه حديث نسبيًا وهو موضوع خلاف بين الفقهاء، ومفاده تأسيس المسؤولية الدولية على أساس المخاطر، أي أن كل فعل ضار حتى ولو كان مشروعًا يستتبع قيام المسؤولية الدولية (مثل التجارب النووية، الأبحاث الفضائية وغيرها...)، فالفعل هو العنصر الأساسي لقيام المسؤولية الدولية.[3]

إضافة إلى إثارة المسؤولية الدولية عن طريق وجود نظرية المخاطر، يمكن أيضا أن تثار المسؤولية الدولية عن طريق حصول ضرر لشخص من أشخاص القانون الدولي العام أو أحد رعاياه، فلا يمكن أن يتصوّر قيام المسؤولية الدولية دون حدوث ضرر بالتعدي على حق يحميه القانون الدولي.[4]

لذلك، يمكن رفع دعوى المسؤولية الدولية بحق دولة لانتهاك أحكام وقواعد القانون الدولي بحق دولة لانتهاك أحكام و قواعد القانون الدولي يجب أن يترتب على ذلك الانتهاك حدوث ضرر مباشر، ولا فرق بين كون الضرر ماديا كالاعتداء على حدود الدولة أو رعاياها أو ممتلكاتها، أو معنويا كانتهاك كرامة الدولة، فالضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دوليا ، والذي ينتهك التزاما دوليا يحرك المسؤولية الدولية.، وخير مثال على ذلك ما ترتكبه إسرائيل من ممارسات و أفعال غير مشروعة ترتب أضرارا بحق الشعب الفلسطيني.

ثانيا: الفعل الغير مشروع كأساس وجود المسؤولية الدولية

ويمثل الفعل الغير مشروع شرطا من أهم الشروط كأساس لتحمل المسئولية الدولية حيث من الثابت قانونًا وفقهًا أن المسؤولية الدولية لا تقوم من دون عمل غير مشروع يمثل إخلالاً بالتزام دولي مفروض على الدولة، وثابت ونافذ في حقها،[5] وذلك سواء كان مصدره قاعدة عرفية أو اتفاقية أم قاعدة تمثل مبدأً من

---

[1] محمد سامي عبد الحميد، **أصول القانون الدولي العام**، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الإسكندرية، السنة 1986، الصفحة 367.

[2] يقصد **بنظرية المخاطر** وفق الشريعة الإسلامية بنظرية الضمان التي تقرر ان الالتزام بالتعويض أساسه الضرر وحده دون الاعتداد بسبب الضرر هل هو عمر مشروع أم عمل محظور. انظر احمد ابو الوفا، **نظرية الضمان و المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، السنة 1999، الصفحة 9.

[3] ج.أ. تونكين، **القانون الدولي العام – قضايا نظرية**- ، ترجمة احمد رضا، مراجعة غز الدين فودة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، السنة 1972، الصفحة 145.

[4] الغزال إسماعيل، **القانون الدوليالعام**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، السنة 1986، الصفحة 185.

[5] سمير محمد فاضل، **المسنولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم**، عالم الكتب، مصر، القاهرة، السنة 1976، الصفحة 40.

المبادئ العامة للقانون الدولي العام، والتي أقرتها الأمم المتحدة في ميثاقها، أو كان التزامًا نص عليه قرار من القرارات التي تشكل قواعد عامة صادرة عن المنظمات الدولية وأهمّها على الإطلاق قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة.

ويستوي أن يكون الإخلال بالالتزام عملاً غير مشروع، أي إخلالاً إيجابيًا أو مباشراً بالالتزام الدولي المفروض على الدولة (الخطأ) أم سلبيًا فكالامتناع عن القيام بعمل يترتب عليه تطبيق التزام دولي.، لكن هذه النقطة بالتحديد أثارت خلافًا فقهيًا حول ما إذا كان مجرد الإخلال بالالتزام الدولي يثير بذاته مسؤولية الطرف الذي اقترف الإخلال، وثمة نظريات ثلاث تحدِّد أساس الفعل أو العمل غير المشروع، وهي: نظرية الخطأ والنظرية الموضوعية ونظرية المخاطر، والفعل الغير مشروع يعد مع توفر شروطه شرطا لتحمل المسئولية الدولية.

ولذلك يشترط لقيام المسؤولية الدولية عدم وقوع الفعل غير المشروع المسبِّب للضرر فحسب بل أن ينسب هذا الفعل إلى دولة ما، ويلاحظ أن هذا العنصر مرتبط بمبدأ سيادة الدولة داخليًا وخارجيًا، ويشار إلى مسؤولية الدولة ضمن حدود معقولة عن الأضرار اللاحقة بالأجانب المقيمين على إقليمها

وباختصار يمكن القول أن المسؤولية الدولية هي التزام الدولة مرتكبة الفعل الضار غير المشروع بإصلاح ما ترتب على فعلها من أضرار، فالمسؤولية الدولية باعتبارها علاقة تربط بين مختلف أشخاص القانون الدولي لا يمكن أن تكون إلا مسؤولية مدنية، ترتكز على إصلاح الضرر الناتج عن قيام الشخص القانوني الدولي بعمل غير مشروع مخالف بذلك التزاماته الدولية، وعلى هذا فإن الأضرار التي يسببها أحد أشخاص القانون الدولي لغيره والتعويض بنوعيه المادي والمعنوي هي جزاءات تقوم على أساس المسؤولية الدولية المدنية التي يتحملها الأفراد، وليس المسؤولية الدولية الجنائية التي تتحملها الدولة[1].

وعلى أي حالة، تنشأ المسئولية الدولية من خلال ارتكاب فعل غير مشروع ومن ثم تعمل قواعد القانون الدولي أنذاك في ذلك الوقت على حظره، وبالتالي يرتب ضررا ومصلحة دولية دون تفرقة بين المخالفة الناتجة عن خرق القاعدة الاتفاقية أو العرفية أو المبادئ العامة للقانون في الأمم المتمدنة أو القرارات الملزمة للمنظمات الدولية.

من هنا، تعد القواعد الدولية هي تلك التي تستهدف تجريم أفعال الأعمال العدوانية وما يترتب عليها من الالتزام بالامتناع عن ارتكاب هذه الجريمة، فإذا خلت الدولة بهذه الالتزامات بأن ارتكبت أو سمحت بارتكاب هذه الجريمة وترتب عليه بطبيعة الحال ضرر من دولة أخرى في شخصها أو لأحد رعاياها أو ممتلكاتها، فإنها ولابد لها من لازمة، ونعني بها مسئولية الدولة بما يعرضها للجزاءات الدولية فضلا عن دفع التعويضات للمتضررين من دول وأشخاص.[2]

فعلى ضوء ذلك هل يمكن أن تتحمل الدولة مسؤوليتها أثناء ارتكابها أعمال عدوانية على دول أخرى ومن الجهة المختصة بذلك حال وقوع أضرار عدوانية على دولة اخرى؟ ولعل هذا ما سنراه في الأسطر الموالية:

---

[1] خالد حساني، **جريمة العدوان في النظام القانوني الدولي المعاصر**، مجلة البحوث الأمنية، المملكة العربية السعودية، المجلد 23، العدد 59، السنة 2014، الصفحة 243.

[2] سالم محمد الاوجلي، **أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية دراسة مقارنة**، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، مقدمة الى جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، السنة 1997، الصفحة 288.

الفقرة الثانية: النتائج المترتبة عن خرق الدولة للقواعد الدولية.

باعتبار أن المسؤولية الدولية تترتب على الدول نتيجة لانتهاك خطير لالتزام دولي أساسي في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويعتقد الكثيرون بأن هذه المسؤولية تعتمد على وجود عنصر السيادة[1] للدولة، التي تتصرف وفقا للإرادة الذاتية الحرة في نطاق العلاقات الدولية، فإذا كان السلوك الدولي للدولة وفقا لقواعد الالتزام بالقانون الدولي العام فيكون الأمر في الجانب الإيجابي، ولكن إذا ما تصرفت الدولة بخلاف الالتزام الدولية عندئذ ترتب المسؤولية الدولية عليها.[2]فماذا عن النتائج المترتبة عن خرق الدولة لهذه القواعد الدولية، هذا ما سأتحدث عنه في الأسطر الموالية

أولا: نتائج المسؤولية القانونية للدولة المرتكبة لجريمة العدوان

تنعقد المسؤولية تجاه الشخص الدولي القانوني (دولة أو منظمة) متى ارتكب عملاً غير مشروع ترتب عليه ضرر لشخص دولي قانوني آخر أو لأحد رعاياه، وكانت القوانين والأدلة كلّها مجتمعة على نسبة هذا العمل المسبب للضرر لذلك الشخص الدولي القانوني، ومعنى هذا، أنه يجب البحث عن أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي حول المسؤولية الدولية المترتبة عن تصرفات الدول المرتكبة للعدوان.

وغني عن البيان بهذا الخصوص، التنبيه على أنه قد ظهرت عدة نظريات بهذا الشأن، بحيث نجد أن المدرسة التقليدية اعتبرت كون أساس الالتزام في تصرف الدولة بالإرادة الفردية الحرة أو الإرادة المشتركة الجماعية، كما أن المدرسة الموضوعية ترجع أساس التزام تصرف الفرد لعدم الاعتراف وفقا لهذه النظرية بالشخصية الاعتبارية للدولة، وهذا ما يثير مسألة موقع الفرد في القانون الدولي كشخص من أشخاصه.

ويُرجع البعض أساس المسؤولية الدولية إلى فكرة الخطأ وحدوث الضرر نتيجة لذلك الخطأ، بينما يعتقد البعض الآخر بأن أصل المسؤولية هو بسبب تحقيق المصلحة الوطنية الناتج عن خطأ دولي، وبالتالي إن الحرص في موضوع المسؤولية حتى لا تقع متمثل في وجوب حماية القانون الدولي، والسلوك الدولي أن لا يقع في الخطأ، ويكون الوقوع في خطأ دولي ذا أثر ضد إرادة دولة واحدة أو مجموعة من الدول أو ضد الإرادة المشتركة للمجتمع الدولي، وهذا ما حصل بالنسبة لمعاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية عام 1945، حيث أن المحاكمات في نورمبرغ وطوكيو آنذاك قد أثبتت أن المسؤولية الدولية تكون في جانب الدولة التي هي هيكل أو كيان معنوي، إذ لا بد أن تترتب عليها المسؤولية الدولية نتيجة انتهاك لالتزام دولي أساسي، إلى جانب الفرد الذي هو المحرك الفعلي لسلوك الدول في العلاقات الدولية، ولذلك نجد أن قرارات محاكمات نورمبرغ قد أفادت بأن معاقبة الدولة على أساس المسؤولية الدولية لا تتم الا بمعاقبة الأفراد، مع أن معاقبة المسؤولين من الأفراد لا تعفي الدولة من المسؤولية الدولية، حيث قال بادفان: أن المسؤولية الدولية نظام قانوني لمن ارتكب عملا مخالفا للقانون الدولي العام في أي من مصادره المعروفة بالمعاهدات والعرف الدولي، و المبادئ العامة للقانون.[3]

فما أثار المسؤولية الدولية لجريمة العدوان؟ وهذا ما سنتناوله من خلال بيان تلك الآثار.

---

[1] للإشارة هنا فيما يخص مفهوم السيادة، حيث ظهر اتجاهان لتحديد مفهوم السيادة كان **أولهما** قد تبنته نظرية السيادة في مراحلها الأولى، والتي تقوم على اعتبارها فكرة غير سياسية بل كونها من خصائص السلطة و هي سلطة الملك وتقوم على أساس انعدام سلطة أخرى أعلى منها أو حتى مساوية لها في الداخل وعدم الخضوم لسلطات دولة اخرى في الخارج، **وثانيها** كان يعتبر السيادة سلطة الدولة العليا الأمرة التي تسمو على كل السلطات وهذا الاتجاه ظهرعندما تم الفصل بين الملك و السيادة وأصبحت السيادة أحد عناصر تكوين الدولة./لمزيد من التفاصيل حول ذلك انظر : الأستاذ عثمان علي الرواندوزي، **السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر**، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، القاهرة، السنة 2010، الصفحة 32

[2] انظرتقرير لجنة القانون الدولي – الدورة 40، لسنة 1988، متوفر على موقع هيئة الأمم المتحدة : https://www.un.org/ar/search/

[3] صلاح الدين أحمد حمدي، **مرجع سابق**، الصفحة 211.

ثانيا: آثار المسئولية الدولية لجريمة العدوان على الدول المرتكبة ضدها

لا شك أن إلحاق المسؤولية الدولية بكاهل أحد أشخاص القانون الدولي، ينشأ عنه التزام يقع على عاتقه، وذلك بإصلاح كل ما يترتب على فعله من أضرار، وقد أكد العرف والفقه والقضاء الدولي وقرارات المحافل الدولية وما نصت عليه اتفاقيات دولية عديدة تتعلق بالمسؤولية الدولية والعرف الدولي، على التزام الدولة المسؤولة بإصلاح الضرر بطريقة كافية، فما معنى إصلاح الضرر كنتيجة لترتب المسئولية الدولية لارتكاب الفعل الجرمي، وهذا ما سيتم تناوله من خلال التطرق إلى مفهوم إصلاح الضرر وطبيعة الالتزام حياله. [1]

فما مفهوم إصلاح الضرر وما طبيعة الالتزام حياله؟

يمكن تعريف إصلاح الضرر بأنه مجموعة التدابير التي تقوم بها الدولة المعتدية (المدعى عليها) وتنشد من خلالها إصلاح الضرر.، وهكذا فإن إصلاح الضرر هو مجموعة الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الدولة التي اقترفت الخطأ بغية إصلاح جميع ما ترتب على فعلها الخاطئ من أضرار ومفاسد، ولعل مصطلح إصلاح الضرر هو أفضل من مصطلح التعويض وذلك لشمول الأول كل ما يُزال به آثار الفعل غير المشروع، بداية من وقوعه مرورًا بالتعويض وصولاً إلى الاعتذار عنه ومعاقبة مقترفيه وغير ذلك من أشكال الترضية، أما التعويض فإنه يقتصر على تقويم الخسارة بمبلغ من المال يدفعه المعتدي للمتضرر تعويضًا عما ألحقه به وجبرا للخسائر والخواطر. [2]

هذا وقد ثار الخلاف بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية لإصلاح الضرر بخصوص ما إذا كان يحمل طابع العقوبة أم أنه يقتصر على تعويض الضرر، فانقسم الفقهاء إلى فريقين:

- **الفريق الأول:** أنكر الصفة العقابية للتعويض وحصر الآثار المترتبة في الجانب المدني فقط، ومن ثم فإن المسؤولية عن العمل غير المشروع ما تنحصر فقط في إصلاح الضرر بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار، أو بدفع مبلغ من المال يعادل التعويض العيني مع الترضية المناسبة التي تقدِّمها الدولة مرتكبة للعمل غير المشروع إلى الدولة المعتدى عليها.

فالقائلون بهذا الرأي هم أنصار المدرسة التقليدية، الذين يعتبرون أن الدولة ليست شخصًا طبيعيًا بل هي شخص معنوي وليس بالتالي في إمكان الشخص المعنوي أن يكون مجرمًا، لأن العلم والإرادة محصوران بالأشخاص الطبيعيين، إضافة إلى عدم وجود سلطة عامة تستطيع أن تفرض العقاب على الدولة المعتدية، وقد صدرت عن القضاء الدولي عدّة أحكام اعتبرت أن لا صفة عقابية للمسؤولية الدولية، وأن الطبيعة القانونية للتعويض تقتصر على إصلاح الضرر ولا تتجاوزه.

وهذا يؤدي إلى نتيجة هامة هي أن الدولة ملزمة في مطالبتها للدولة المعتدية بسلك سبيل الطرق الودِّية لا الوسائل غير الودّية، بينما ظل- **الفريق الثاني:** يرى في إصلاح الضرر عقوبة للدولة المعتدية، ويستند مؤيدو هذا الرأي إلى منهج الاستخلاص، ويقولون إن جميع أحكام محاكم التحكيم عند التفصيل وتجاوز الإجمال هي أحكام تحمل طابع العقوبة.

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر، **مرجع سابق**، ص57- ص58.

[2] سامح خليل الوادية، **المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان، بيروت، السنة 2009، الصفحة 148.

ونخلص لنقول أن الأثر المترتب على انعقاد المسؤولية الدولية عن طريق العمل غير المشروع هو التزام إصلاح الضرر سواء عن طريق إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار أو عن طريق التعويض أو الترضية المناسبة في هذا الخصوص.

ويجدر التنبيه إلى أن ثمة التزام جديد فرضته المحاكم الجزائية والقضاء الدولي الجزائي يتميّز بمحاكمة الأفراد المرتكبين للفعل الضار، غير أن آراء الفقهاء انقسمت أيضًا حيال هذه النقطة.

فنجد فريقا يمثل الأكثرية وينادي بمسؤولية الأفراد، وفريقا يمثل الأقلية يرى أن المسؤولية الدولية تتحملها الدولة، بينما يرى فريق ثالث أن المسؤولية الدولية الجزائية تتحملها الدولة كما يتحملها الأفراد وذلك لأن الدولة تتمتع بالشخصية القانونية شأنها شأن الأفراد الطبيعيين. ويستند هذا الفريق إلى المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة للعام 1907 والتي نصت على أن الدولة التي تخل بأحكام الاتفاقية تلتزم في دائرة الجزاء بالتعويض إذا لزم الأمر وهي تكون مسؤولة عن كل الأفعال التي تقع من أي فرد من أفرادها.[1]

فالبرغم من ذلك، نرجع لنقول بأن أساس المسؤولية الدولية يبقى مسؤولية مدنية يرتكبها الفرد، خاصة في ظل غياب سلطة مركزية في القانون الدولي، كما أنه وتجسيدا لمبدأ المساواة في السيادة فإنه من الصعب إسناد المسؤولية الجنائية للدولة، بالإضافة إلى أن القانون الدولي برمته يستبعد هذا النوع من المسؤولية تماشيا مع مصالح المجتمع الدولي، فنظرا لأن هذه المسؤولية تقتضي مجتمعا أكثر تنظيما وتطورا، كما تتطلب المسؤولية الدولية الجنائية وجود أجهزة وآليات قادرة على القيام بتوقيع هذه المسؤولية مثلما عليه الحال في القوانين الداخلية، لكن من ناحية نظام روما الأساسي تطرق بصورة واضحة فيما يتعلق بمسؤولية الدول عن ارتكابها لجريمة العدوان، حيث جاء في المادة 4/25 أنه :"لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.[2]

ومن هنا، نجد أن مجلس الأمن الدولي قد جسّد ذلك النوع من المسؤولية الدولية عند ارتكاب جريمة العدوان، خاصة أثناء حرب الخليج الثانية عقب غزو العراق للكويت في أغسطس سنة 1990، حيث نتيجة لما ترتب على الاحتلال العراقي لدولة الكويت من آثار تدميرية وخسائر طالت الإنسان والممتلكات البرية والبيئية والبحرية، أنشأ المجلس على ضوء ذلك صندوق الأمم المتحدة[3] للتعويضات الناتجة عن خسائر العدوان العراقي على دولة الكويت، ثم باشرت إدارة الصندوق التحضيض على دفع التعويضات عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر بما في ذلك الضرر الذي لحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية والرعايا والأجانب، أو الشركات الأجنبية نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروع للكويت، حيث عملت اللجنة تحت سلطة مجلس الأمن كأحد هيئاته الفرعية.[4]

بالإضافة إلى ذلك، نرى أنه من الممكن أن نستشف تطبيق مفهوم إصلاح الضرر النابع عن الأضرار المرتكبة بحق الدول جراء عدوانها على دولة أخرى. لنربطه عدلا وتجردا وإنصافا بما نراه من جرائم ترتكبها اسرائيل بحق الشعب الفلسطيني الأعزل، في حين إذا تم تحريك المسؤولية الدولية لاسرائيل عن

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، **مرجع سابق**، الصفحة 637.

[2] انظر المادة (25) الفقرة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] يوم 20 مايو من سنة 1991 قرر مجلس الأمن قراره رقم 692 إنشاء لجنة الأمم المتحدة للتعويضات لمعالجة مطالبات التعويض الناجمة عن غزو العراق للكويت، الذي ادى فيما بعد إلى حرب الخليج، وقرر أيضا أن يكون مقر مجلس إدارة اللجنة في جنيف. لمزيد من التفاصيل انظر الموقع الالكتروني التالي:
https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted-security-council-1991

[4] انظر قرار مجلس الامن رقم 692. متوفر على الرابط الإلكتروني لهيئة الأمم المتحدة:
https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted-security-council-1991

جرائمها المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني سيكون لا بد من ترتيب نتائج عدة كان من أهم نتائج هذا التحريك إلزامها بإصلاح الأضرار الناجمة عن عدوانها غير المشروع، سواء عن طريق إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع المتمثل في العدوان والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، أو التعويض المالي عن كافة الأضرار الناجمة عن الأفعال غير المشروعة، أو بالترضية، وخاصة بالأضرار المعنوية أو الأدبية[1]، وإننا لنرى الضرب صفحا هاهنا من قبيل سياسة التطفيف والكيل بمكيالين.

ثالثا: حالات الإعفاء من المسؤولية الدولية

تقوم المسؤولية الدولية على مجموعة من الشروط، حيث إلى جانب وجود فعل غير مشروع دوليا وكذا وجود ضرر ونسبة الفعل غير مشروع للدولة، هناك شرط انتفاء موانع المسؤولية الدولية، والذي بموجبه يتم إعفاء الدولة التي تقوم بالفعل غير مشروع دوليا من المسؤولية، وهذا بسبب تحوّل هذا الفعل غير المشروع أو المحرم دوليا إلى فعل مشروع وحينها لا يترتب عليه قيام مسؤولية دولية، نتيجة ارتكابه في ظروف أو حالات معينة، و تعتبر هذه الأخيرة معروفة على صعيد العلاقات الدولية، ومعظمها مستوحاً من النظم القانونية الداخلية ومعروفاً في ظلها كمبادئ قانونية راسخة.

ومن بين الحالات التي من خلالها تتحلّل الدولة من تحمل المسؤولية هناك حالة الضرورة، وهي الحالة التي تستند إليها الدولة عند إقدامها على انتهاك أحكام ومبادئ الشرعية الدولية[2]، والتي غالبا ما يتم استخدامها على صعيد العلاقات الدولية كغطاء لارتكاب جرائم دولية، وهذا ما جعل الفقه الدولي ينقسم بين مؤيد لحالة الضرورة وآخر رافض لها تماما، زد على هذا ملحظ تداخل حالة الضرورة العسكرية مع العديد من الحالات حيث يشترك ظاهرها ويتوافق، لكن بعد التمعن هناك العديد من الاختلافات، وهناك ثلاث حالات بموجبها يتم إعفاء الدولة التي تقوم بفعل غير مشروع دوليا ضد دولة أخرى، حيث يتحوّل هذا الفعل من فعل غير مشروع أو محرم دوليا إلى فعل مشروع لا يترتب عليه مسئولية دولية، وهذه الحالات هي رضى المجني عليه تحت طائلة ما، حالة الضرورة، أما الحالة الثالثة فهي حالة المعاملة بالمثل،[3] أي أن من حق الدولة التي وقع عليها عدوان أن ترد بعدوان مماثل ولامسوؤلية تقع على عاتقها في هذه الحالة، هذا من جانب، أما من جانب آخر نسجل أنه عند قيام مجلس الأمن الدولي باتخاذ التدابير المنصوص عليها وفقا للفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة ضد الدولة المعتدية جراء أفعالها العدوانية[4]، فلا يعني إعفاء الدولة المعتدية من مسؤوليتها عن تعويض الأضرار التي لحقت بالدولة المعتدى عليها، إذ تلتزم الدولة المعتدية والأمر كذلك بتعويض الدولة المعتدى عليها عن الأضرار التي لحقت بها وفقا لقواعد وأحكام المسؤولية الدولية في هذا الشأن.

---

[1] سامح خليل الوداية،مرجع سابق، الصفحة 147.

[2] محمد حافظ غانم، **مرجع سابق**، الصفحة 44.

[3] محمد الصالح روان، **مرجع سابق**، الصفحة 272.

4 محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، **مرجع سابق**، الصفحة 644.

الفرع الثانى: المحكمة الجنائية الدولية ودورها في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وفق نظام روما الأساسي

تَعتبر المسؤولية الجنائية الدولية بصفة عامة العلاقة القانونية التي تنشأ بين أكثر من طرف بمثابة الوسيلة القانونية التي تحدّد الشخص المخالف الذي ينتهك القانون الدولي، ومن ثم تفرض عليه عقابا جزائيا يتمثل في السجن، أي الحرمان من حق الحرية كما تلزمه بالتعويض المدني.[1]

ولكي تترتب مسؤولية الفرد الجنائية على المستوى الدولي لابد أن يحدّد القانون الدولي العام الأفعال غير المشروعة التي يمكن أن تنسب للأفراد، كما أنه لا يمكن أن يُدان أي شخص على فعل أو امتناع عن فعل لم يكن حين ارتكابه له يشكل جريمة دولية، طبقا لقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".[2]

ولقد كان من نتائج اهتمام المجتمع الدولي في هذا الخصوص الوقوف على ضرورة وضع حد للانتهاكات المستمرة للقانون الدولي وذلك بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة، ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص يضع يدها القضائية على الجرائم الأشد خطورة التي ما فتئت تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وعلى رأسها جريمة العدوان، على أن تكون تلك المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية للدول، وذلك من أجل ضمان الاحترام الدائم لحقوق الإنسان ولتحقيق العدالة الجنائية الدولية[3]، فاحترام حقوق الإنسان كغاية للنظام الدولي وممارسة الدولة لسيادتها على رعاياها هي أولويات توضح الدور الذي تلعبه القيم الإنسانية في وضع النظام الدولي.

فمن المعلوم أن الاتصالات بين النظامين الدولي والداخلي كانت متقطعة وغير واضحة، فقد كانت المعاهدات التي تلتزم بها الدولة بخصوص معاملة معيّنة لرعاياها لا تبدو سوى كمظاهر منعزلة تمليها المصلحة السياسية أولا، ثم تمليها بعد ذلك الانشغالات الإنسانية.[4]

ولقد تطوّرت الأمور بشكل جد كبير بعد الحرب العالمية الثانية، ذلك أن معطيات تلك الفترة زادت من إيضاح العلاقة بين حقوق الإنسان وإقامة نظام دولي يسوده ويتحكم في سيرورته القانون. [5]

لذلك وقبل التطرق إلى الدور الفعال الذي قامت به المحكمة الجنائية الدولية في متابعة وملاحقة البعض من مرتكبي الجرائم الدولية في أنحاء شتى من العالم، منذ ظهورها إلى الوجود، أي منذ بدء سريان نظامها الأساسي في 01 يوليو 2002، لابد من التطرق أوالحديث عن جريمة العدوان كإحدى الجرائم الدولية التي تُعاقب عليها المحكمة في نطاق اختصاصها الموضوعي المنصوص عليه في المادة 8 مكرّر من نظامها الأساسي، وذلك من خلال التطرق للمسؤولية القانونية الجنائية الدولية للأفراد إزاء جريمة العدوان،**(فقرة أولى)** فضلا عن مسؤولية القادة والرؤساء العسكريين والمدنيين عن جريمة العدوان (**فقرة ثانية**).

الفقرة الأولى: المسؤولية القانونية الجنائية الدولية للأفراد إزاء جريمة العدوان

تحرص أغلب دساتير العالم على إضفاء الحصانة على رؤساء الدول من أجل عدم مقاضاتهم جنائيا عما اقترفوه من أفعال أثناء أداء مهامهم، وفي بعض الأحوال تمتد الحصانة الجنائية لتشمل أعضاء الحكومة ومسئوليها.

---

1 كان أول إقرار للمسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي هو معاهدة فرساي المؤرخة في 28-06-1919، حيث قررت المادة 227 منها محاكمة إمبراطور ألمانيا.

2 بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، **مرجع سابق**، الصفحة 290.

3 خالد محمد خالد، **مرجع سابق**، الصفحة 57.

4 قادر عبد العزيز، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، السنة 2004، الصفحة 52.

5 خالد مصطفى فهمي، **المحكمة الجنائية الدولية: النظام الاساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها**، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، السنة 2011، الصفحة 224.

ويعد عدم خضوع رؤساء الدول وقادتها لأي قضاء أجنبي أثناء قيامهم بمهام مناصبهم من أهم مظاهر سيادة الدول، حيث يتعارض ذلك مع مقتضيات مبدأ السيادة الذي تحرص عليه كل دولة،[1] وقبل انعقاد محاكمات الحرب العالمية الأولى كان الرأي الغالب في الفقه الدولي هو عدم جواز مساءلة رئيس الدولة عما يصدر عنه من أفعال تخالف القانون الدولي، وعلة ذلك أنه بمثابة وكيل عن شعبه الذي ملّكه هذه السيادة، وهذا الشعب هو وحده الذي يمكن حقا محاسبته، ومن ثم فلا مجال لمساءلته أمام سيادة أخرى[2]، وهو الأمر الذي اختلف بعد انعقاد محاكمات الحرب العالمية الأولى، حيث أقرّت تلك الأخيرة مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، وضرورة محاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي، ويشمل ذلك القادة و الرؤساء من مرتكبي تلك الجرائم.

وقد آن الأوان لكي نتناول المسئولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء في ظل ما يعرف بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ثم نتطرق بعدها إلى بيان تلك المسؤولية باعتبارها تجسيدا لإحدى إشكاليات جريمة العدوان وفقا لقرار RC/RES.6 المعتمد من المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي .

أولا: المسئولية الجنائية الدولية للقادة و الرؤساء وفقا لنظام روما الأساسي.

تقتضي دراسة موقف المحكمة الجنائية الدولية من المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء عن جريمة العدوان، أن نتعرض لما قرّرته النصوص العامة في نظام روما الأساسي بشأن المسؤولية الجنائية الفردية للقادة والرؤساء في **(أ)**، على أن نتناول في **(ب)** إشكالية تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية على جريمة العدوان.

أ: المسؤولية الجنائية الدولية للقادة و الرؤساء في نظام روما الأساسي

أقر نظام روما الأساسي مبدأ عاما بشأن المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء عمّا ارتكبوه من جرائم تدخل في صميم اختصاص المحكمة، وتجدر الإشارة إلى أن ذلك المبدأ ينطبق على جميع الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك جريمة العدوان، حيث تناولت المادتين (27) ، (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قواعد مسئولية القادة والرؤساء، كما نظمت المادة (27)[3]موضوع الصفة الرسمية، في حين نظمت المادة (28)[4] موضوع حالات مسؤولية القادة والرؤساء المدنيين.

من خلال ذلك، يمكن القول أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد توسع بشكل كبير في إبراز دور المسئولية الجنائية الفردية التي تم إبرازها من خلال المواد 28/27 من نظام روما الأساسي، إذ يمكن أن نُرجع سبب ذلك في الآتي بيانه:

- الطبيعة الخطيرة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

---

[1] Bergsmo Morten and yan ling editors, **State Sovereignty and International Criminal law**, Torkel Opsahl ACADEMIC EPublisher Beijing, the year 2012,page75.

[2] عادل ماجد، **المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية**، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، الأهرام، مصر، السنة 2001، الصفحة 29.

[3] تنص المادة **(27)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه": 1- يطبق النظام الاساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية ، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

[4] طبقا للمادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هناك حالتين لمسئولية القادة و الرؤساء، الأولى مسئولية القادة العسكرية، والثانية مسئولية الرؤساء المدنيين.

- إغلاق جميع الطرق للحيلولة دون محاولات الإفلات من المسئولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ب: إشكالية تطبيق مبدأ المسئولية الجنائية الدولية على جريمة العدوان

يلاحظ أن أغلب التعريفات المقترحة لجريمة العدوان حرص فيها مقترحوها على تحديد الشخص المسئول جنائيا عن تلك الجريمة، ومن ذلك التعريف الذي قدّمه المنسق العام للجنة التحضيرية لفريق العمل المعني بجريمة العدوان، حيث جاء في المقترح" لأغراض هذا النظام الأساسي، يرتكب شخص ما جريمة العدوان عندما يكون في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، ويأمر أو يشارك مشاركة فعلية عمدا وعن علم في التخطيط لعمل عدواني أو الإعداد له أو الشروع فيه أو البدء في شنِّه، على أن يشكل العمل العدوان بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة.[1]

ومن المتفق عليه أن أهم ما يميز جريمة العدوان كونها جريمة قيادية، ومن ثم فهي لا ترتكب إلا من قبل فئة معينة ومحدّدة من الأشخاص دون غيرهم، ويقصد بذلك أن مرتكب هذه الجريمة لابد أن يتمتع بوضع يتيح له ممارسة السيطرة على العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو توجيه ذلك العمل، وهو ما لا يتوافر إلا لفئة محدّدة.[2]

وتأسيسا على ذلك رأى المشاركون في دورات فريق العمل الخاص بجريمة العدوان الذي أنشاته جمعية الدول الأطراف ضرورة استبعاد من يقوم بالاشتراك في العمل الإجرامي دون أن يكون لديه إمكانية التأثير على السياسة المؤيدة لارتكاب ذلك العمل الإجرامي، مثل الجنود الذين ينفذون الأوامر الصادرة لهم.

لكن الإشكالية المطروحة هنا هي أن المادة (25) من النظام الأساسي الخاصة بمسألة المسئولية الجنائية الفردية نصت في فقرتها الثالثة على مسئولية الفرد حال اشتراكه مع شخص آخر أو مجموعة من الأشخاص في ارتكاب الجريمة.[3]

وقد ثار نقاش بصدد هذه الفقرة تمخضت عنه عدة أراء: أولها استبعاد هذه الفقرة، وعدم تطبيقها على هذه الجريمة، وعليه يعتبر الجنود الذين ينفذون الأوامر مشتركون في ارتكاب الجريمة، إلا أنه لا تتم مساءلتهم قضائيا، وثانيها الإبقاء على تلك الفقرة، ومن ثم نزع الصفة القيادية عن جريمة العدوان، وأخيرا تكييفها بما يتناسب مع تلك الجريمة.

وقد استقر الرأي على أنه من الأفضل الإبقاء على التعريف الضيّق للجريمة، وألا تدرج الشروط الخاصة بالمسئولية الجنائية الفردية، مع إضافة فقرة جديدة توضح وجوب أن يكون للجريمة طابعها القيادي، وقد كانت نتيجة المناقشات التي دارت عام 2005م بشأن المادة (25) أن نصت في فقرتها الثانية مكرر على الآتي ذكره:" فيما يتعلق بجريمة العدوان، الأشخاص الذين يكونون في وضع يتيح لهم التحكم في العمل السياسي أو العسكري لدولة ما أو توجيهه بالفعل، فقط هم الذين يساءلون جنائيا ويصيرون عرضة للعقاب.[4]

إلا أن المشاركين قاموا بالتأكيد على ضرورة المزيد من الوضوح فيما يخص مفهوم القيادة وأيضا فيما يتعلق بنطاق تطبيقها، لذا لا يكفي تحديد الشخص الذي ستتم مساءلته جنائيا عن جريمة العدوان، وإنما يلزم

---

[1] عبد الحميد محمد عبد الحميد، **مرجع سابق**، الصفحة 638.

[2] Boas Anouk T, **The Definition of the Crime of Aggression and its Relevance for Contemporary Armed Conflict**, International crimes database ,in the year 2013 ,page2.

[3] راجع نص المادة (3/25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. بالإضافة إلى المادة 3 مكررا من نص المادة 25 من النظام الاساسي راجع الوثيقة المنشور على نظام المحكمة الجنائية الدولية ICC/ASP/1/24 P.13

[4] راجع المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم :ICCA-ASP/A/SWGCA/INF.1 ، الصفحة 8.

أيضا أن يكون قد قام بهذه الجريمة[1]، ويتحقق ذلك بأن يثبت أنه فعلا قد أمر أو شارك مشاركة فعلية، ولذلك يلزم لتحديد المسئولية الجنائية الفردية حسب نظام روما توافر ما يلي:

- تحديد الشخص مرتكب الجريمة، مع ضرورة أن يكون ذلك الشخص مسئولا جنائيا.
- تحديد ما قام به من فعل أو أفعال.
- تحديد نية هذا الشخص وقت ارتكابه الجريمة، حيث يجب أن يكون ذلك الفعل قد تم ارتكابه عن قصد وعلم، بمعنى أن يكون الشخص مرتكب الفعل يعلم بأن سلوكه يشكل جزءا من العدوان الذي ترتكبه الدولة أو يساهم فيه وأنه قصد ذلك، ولكن ليس من الضروري إثبات أن مرتكب الفعل كان يعلم بكافة تفاصيل العدوان عن إتيانه السلوك المتصل بذلك العدوان.

وبالرجوع إلى السوابق التاريخية نجد أن القانون الوحيد الذي حدّد الأشخاص الذين يساءلون جنائيا هو القانون رقم 10 لمجلس الرقابة التابع لألمانيا، فوفقا لهذا القانون المسئول هو كل شخص كان يحتل درجة رفيعة في الحياة السياسية، المدنية، العكسرية(بما فيه القادة والأركان)، المالية، الصناعية وحتى الاقتصادية في ألمانيا أو أحد حلفائها، وإن كانت المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج لم تحدّد بدقة هؤلاء الأشخاص، فإنه عمليا كانت تحاكم كل شخص مارس وظيفة عليا وكان قد ارتكب جريمة ضد السلم.

وهكذا فما يمكن استنتاجه من اجتهاد المحاكم هو أن المعيار الذي يستند إليه في تقرير المساءلة الجنائية الفردية ليس فقط الصفة، المنصب أو الوظيفة العليا للشخص، ولكن أيضا قدرة ذلك الشخص على ممارسة المسئولية والتحكم في السلطة،[2] وبالفعل كان كل المتهمين بهذه الجريمة من أصحاب السلطة والمناصب العليا في ألمانيا.

وذات الشيء فيما يتعلق بالقدرة والعلم، فالمحاكم في ذلك الوقت (نورمبرج، طوكيو) وإن لم تقم بتحديد طبيعة العلم إلا أنه اعتبرته عنصرا مكوّنا للمسؤولية الفردية، وخصوصا متى كان مرتكب الفعل على دراية بمخططات العدوان، أو بالهدف العدواني للتحضيرات، وكذا بالطابع العدواني للحرب.

أما فيما يتعلق بالهدف أو القصد من ارتكاب الجريمة، فإن تعريف الجرائم ضد السلم لم يضع مفهوما له، فضلا عن أنه لم يعتبره أحد العناصر المكونة لهذه الجرائم، إلا أن المحاكم العسكرية الدولية كانت تقوم بتكريس هذا العنصر عند تحديدها للمسئولية الفردية في كل حالة ترد أمامها.

ومما سبق نخلص إلى أن المسئولية الفردية تتحدّد بكون الشخص في موضع قيادة وأن يكون على علم وعن قصد[3]، بحيث متى انتفت هذه العناصر، لا تعتبر جريمة العدوان قائمة، وذلك كما في الحالات الآتية:[4]

- استخدام القوة تنفيذا للتدابير التي يتخذها مجلس الأمن حفاظا على السلم والأمن الدوليين وقمعا للعدوان، وذلك طبقا لنص المادة الأولى والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
- استخدام الدولة للقوة المسلحة ضد الدولة التي شنت عدوان، بغية الدفاع الشرعي عن إقليمها، وهو مبدأ مشروع نصت عليها المادة(51) من ميثاق الأمم المتحدة.

---

[1] انظر :PCNICC/2001/WGCA/DP2 ، الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، 2001 ،الصفحة 3، الموقع: www.icc.org.

[2] انظر : PCNICC/2002/WGCA/L.1/Add.1، الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، السنة 2001، الصفحة 39، الموقعwww.icc.org

[3] انظر الوثيقة: PCNICC/2002/WGCA/L.1/add.1، ص 60- ص 81 .

[4] ابو الخير أحمد عطية، **مرجع سابق**، الصفحة 125.

- القوة التي تستعملها الشعوب المستعمرة بهدف تحرير بلادها من استعمال دولة أخرى.[1]

ففي جميع الحالات السابقة يعدّ استخدام القوة المسلحة حقا مشروعا وليس عملا عدوانيا، الأمر الذي يجعل من فكرة الدفاع الشرعي الوقائي التي تحاول إسرائيل ترويجها في المجتمع الدولي أكذوبة واهية لا أساس لها من الصحة في قواعد القانون الدولي العام على اختلاف مصادره.

ثانيا: المسئولية الجنائية الدولية عن جريمة العدوان (وفقا لقرار RC/RES.6)

تنص الفقرة الأولى من المادة (8) مكرر من القرار RC/RES.6 على الطابع القيادي لجريمة العدوان حيث تعني جريمة العداون قيام شخص ما، له وضع يمكنه من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه المستهدف انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.[2]

باعتبار أن نظام روما الأساسي تضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بأربع جرائم : جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب ، وأخيرا جريمة العدوان، فبالنظر إلى النصوص المنظمة للجرائم الثلاث الأولى، نجد أن نظام روما قد حدّد الأفعال المكونة لتلك الجرائم دون أن يشترط صفة خاصة في مرتكبيها.[3]

بينما حرص واضعوا المادة (8) مكرر بالقرار RC/Res.6 على أن يتضمن النص المتعلق بجريمة العدوان تحديدا لمرتكب تلك الجريمة، بكونه شخصا له وضع الذي يمكنه من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو من توجيه ذلك العمل.

الأمر الذي يثير **التساؤل**: لماذا حرص واضعوا النص على اشتراط صفة خاصة في مركتب جريمة العدوان؟

يتبين لنا من خلال تنظيم المحاكمات السابقة لجريمة العدوان أنه لم يشترط في الجاني صفة خاصة، وإنما اكتفى بوضع نص عام يحدّد مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاصها، وذلك على غرار نص المادة 27، 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فمن خلال تعريف العدوان وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لم يتم تحديد صفة خاصة في مرتكب تلك الجريمة، وإنما اكتفى بتعريف جريمة العدوان بكونها استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.[4]

ومن خلال ذلك، نرى أن موقف واضعي المادة 1/8 مكرر من اشتراط صفة خاصة في مرتكب الجريمة قد يبرره رغبة المجتمع الدولي في تحديد تلك الجريمة على نحو يشمل تقرير مسئولية كل من يتمكن من ارتكابها، والحيلولة دون إفلاته من العقاب، بحيث تمتد المسئولية لتشمل كل شخص يستطيع التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو توجيهه إلى عمل عدواني يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة.

كما يتبين لنا أيضا، من خلال المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي قرّرت محاكمة كل شخص طبيعي يرتكب جريمة تدخل في اختصاصها ويكون مسئولا عنها بصفة فردية، كما يكون

---

[1] عبدالرحمن حسين علام، **المسئولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي**، الجريمة الدولية وتطبيقاتها، دار نهضة الشرق، القاهرة، مصر، السنة 1998، الصفحة 151.

[2] Scharf Michael P., **Universal Jurisdiction and the Crime of Aggression**, Harvard International law Journal, vol.53 Number 2, summer 2012, page 362.

[3] راجع المواد (6-7-8)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] المادة الأولى من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314(د-29) بتاريخ 14 ديسمبر 1974.

عرضة للعقاب في حالة قيامه بارتكاب هذه الجريمة، كفعل الأمر، أو الإغراء ، أو الحث على ارتكابها، أو تقديم العون أو التحريض أو المساهمة أو المساعدة لغرض تيسير هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها[1]. ويشمل ذلك النص بلا شك جريمة العدوان باعتارها من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

كما نجد أن المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حدّدت مسئولية القادة والرؤساء الآخرين عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ويشمل ذلك جريمة العدوان.

وعلى أي ففي ضوء ما سبق، يثور التساءل حول الفقرة الأولى من المادة (8) مكرر هل أضافت تلك المادة شيئا جديدا فيما يخص تحديد ماهية مرتكبي جريمة العدوان؟.

إن الفقرة الأولى من نص المادة (8) مكرر لم تضف جديدا بشأن مرتكبي جريمة العدوان، وإنما أوردت تحديدا لمرتكب جريمة العدوان، حيث قيّد النص 1/8 مكرر صفة مرتكب جريمة العدوان باشتراطه أن يكون شخصا ذا وضع يمكنه من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو من توجيهه بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني. وبذلك فإن النص لم يتضمن كل من يقوم بعملية الإغراء على ارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة العدوان، كما لم يتضمن النص كل من يقدِّم العون أو التحريض أو المساعدة لتيسير ارتكاب جريمة العدوان، وذلك بخلاف المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تقرر المسئولية في تلك الأحوال.

في حين نرى أن نص المادة (25) ينطبق أيضا على جريمة العدوان باعتبار أن تلك الأخيرة تدخل في اختصاص المحكمة[2]، حيث جاء النص عاما ليشمل جميع الجرائم التي تختص بها المحكمة، ومنها جريمة العدوان، وبناء عليه يسأل عن جريمة العدوان كل من ارتكب أحد الأفعال الواردة في نص الفقرة الثالثة للمادة(25) ومنها الارتكاب الفعلي ، والأمر أو الإغراء بالارتكاب، أو تقديم العون أو التحريض أو المساعدة، أو المساهمة بأي طريقة أخرى في ارتكاب جريمة العدوان.

ومن جانب آخر فإن نص المادة 1/8 مكرر يوسع من صفة الجاني في جريمة العدوان، حيث قرر النص مسؤولية كل شخص له وضع يمكنه من التحكم في العمل السياسي، أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني.

---

[1] انظر المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] تنص الفقرة الثالثة للمادة **(25)** من النظام الأساسي للمحكمة على أنه:" وفقا لهذا النظام الأساسي ، يسأل الشخص جنائيا يكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

أ- ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسئولا جنائيا.

ب- الأمر أو الإغراء بارتكاب ، أو الحث على ارتكاب ، جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ت- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة، أو الشروع في ارتكابها ، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها .

ث- المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:.

1- غما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2- أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

ه- فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

و- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص. ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة، أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما، وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

علاوة على ذلك ، نرى أن انعقاد المسئولية عن جريمة العدوان في حق أي شخص – ولو لم يكن ذا منصب قيادي أو رئاسي في الدولة، أو كان تابعا لدولة أخرى غير الدولة التي ارتكبت فعل العدوان، شريطة أن يكون لذلك الشخص وضع يمكنه من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو توجيه فعل عدواني.

لذا، نستخلص مما سبق أن تحديد صفة الجاني في الفقرة الأولى من نص المادة (8) مكرر لا يضيف إضافة جوهرية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث كان من الممكن الاكتفاء بالقواعد العامة الواردة في نصوص المواد، 28/27/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فهي أي تلك النصوص تشتمل في مجملها على تحديد الجناة من مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بما فيها جريمة العدوان، فالأمر هنا لا يحتاج إلى نص خاص بشأن تحديد مرتكبي جريمة العدوان.

إضافة لذلك، يجب التنبيه على أن النص السابق لم يفترض ارتكاب جريمة العدوان من شخص معنوي، الأمر الذي قد يفتح الباب لإفلات مرتكبي تلك الجريمة من العقاب في الأحوال التي يتخذ فيها قرار ارتكاب الفعل العدواني بواسطة شخص معنوي.

الفقرة الثانية: موانع المسئولية الجنائية الدولية عن جريمة العدوان

لا يكفي لقيام المسئولية الجنائية الدولية توافر الإسناد المادي، أي ارتكاب الجريمة و نسبتها إلى أشخاص محدّدين، وإنما يتعيّن ثبوت أهلية الجاني للمسئولية الجنائية الدولية، وتوافر علاقة آثمة تربط بينه وبين ماديات الجريمة وهو ما يطلق عليه الإثم الجنائي أو الخطيئة.[1]

وجريمة العدوان شأنها في ذلك شأن سائر الجرائم الدولية الأخرى، يلزم لانعقاد المسئولية بشأنها أن تتوافر في الجاني الأهلية الجنائية حتى يتسنى محاكمته عما اقترفته يداه من جرم، وبانتفاء تلك الأهلية عن طريق وجود أحد موانع المسئولية الجنائية التي أوردها النظام الأساسي للمحكمة، تصبح يد المحكمة مغلولة عن معاقبة المتهم.

وعليه، سنتناول في هذه الفقرة الأسباب التي تؤدي إلى امتناع المسئولية الجنائية الدولية عن جريمة **العدوان**، سواء بسبب التأثير على ملكة التمييز والإدراك أو على حرية الاختيار، وذلك عن طريق تقسيم موانع المسئولية الجنائية الدولية وفقا للآتى تفصيله.

أولا: موانع الأهلية الجانئية الدولية

ثانيا: موانع المسئولية الناتجة عن انتفاء الإثم الجنائي

ثالثا: الدفاع الشرعي وتنفيذ أوامر الرؤساء هل هي أسباب لإباحة الجريمة أم موانع من المسئولية الجنائية.

أولا: موانع الأهلية الجنائية الدولية.

الأهلية الجنائية هي مجموعة الملكات التي يجب أن تتوافر لدى الشخص حتى يمكن القول بأنه أتى فعله عن إدراك وإرادة، بحيث اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن هذه الأهلية تنتفى إذا كان هناك: جنون أو عاهة عقل أو كانت هناك غيبوبة ناشئة عن سكر غير اختياري، ويمكن إضافة سبب آخر وهو صغر السن.

[1] ابراهيم عيد نايل و عمر محمد سالم، **النظرية العامة للعقوبة** ، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، السنة 2015، الصفحة 290.

- **صغر السن**: جرت التشريعات الوطنية المختلفة، على افتراض أن إدراك الإنسان وتمييزه يتطور مع مراحله العمرية المختلفة، من انعدام كامل للإدراك والتمييز، إلى نقص فيها، حتى يبلغ مرحلة النضج التام وبالتالي أهليته الكاملة للمسؤولية الجنائية، إذا لم يتواجد عارض آخر من عوارضها.[1]

بناء عليه ، يمكن القول أن قوام المسئولية الجنائية يتمثل في عنصرين هامين ألا وهما الوعي والإدراك، ويعني ذلك قدرة الشخص على فهم حقيقة ما يصدر عنه من أفعال، وتمييز المباح والمحظور منها، ولما كان الوعي يرتبط ببلوغ الشخص سنا معينة، فإن الطفل الذي يرتكب جريمة تختلف مسئوليته عنها بحسب المرحلة العمرية التي يمر بها.

وعلى الرغم من اعتبار أغلب التشريعات الوطنية إن لم يكن جميعها، صغر سن المتهم مانعا للمسؤولية الجنائية، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد سلك مسلكا مغايرا في هذا الشأن، بحيث اشترطت المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية توافر الأهلية الجنائية للمتهم وذلك بلوغه 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة الدولية، حيث يترتب على غياب ذلك الشرط انتفاء اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى، وبالتالي يكون النظام الأساسي قد خرج عن القاعدة العامة التي تعتبر صغر السن مانعا من موانع المسئولية، متخذا بذلك قاعدة أخرى مؤداها أن صغر سن المتهم هو سبب لانتفاء الولاياة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية.

بمعنى أن اختصاص المحكمة سينعدم بشأن مرتكب جريمة العدوان في الأحوال التي لا يتعدى فيها سن الجاني ثمانية عشر عاما، وهو الأمر الذي سيمثل عقبة أمام اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان في تلك الحالة.

- **الجنون أو عاهة العقل**[2]

في هذا الإطار يثار لدينا تساؤل هل تعد الأمراض النفسية مانعا للمسئولية الجنائية في جريمة العدوان؟

يبدو جليا أنه من غير المفيد مساءلة المجنون أو المصاب بعاهة في عقله جنائيا عن الأفعال التي يرتكبها، فالنظرة السليمة تقضي باستبعادهم من نطاق المساءلة، علما أن النظام الأساسي للمحكمة قد أقر هذا السبب من أسباب امتناع المسئولية الجنائية الدولية وذلك بنصه:" لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو عدم قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون".

- **حالة السكر المعتبرة مانعا من موانع المسئولية**

أوضحت الفقرة "ب" من نص المادة 1/31 من نظام روما الأساسي أنه:" لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت إرتكاب السلوك في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم المشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، **مرجع سابق**، الصفحة 294.

[2] تتمثل شروط امتناع المسئولية الجنائية الدولية بسبب الجنون أو عاهة العقل في الأتي:

- اصابة المتهم بجنون أو قصور في العقل.
- فقدان الشعور أو الاختيار في العمل.
- معاصرة فقد الشعور أو الاختيار لارتكاب جريمة العدوان.، وبالتالي يترتب على الجنون او القصور العقلي المعاصر لارتكاب الجريمة انتفاء الأهلية الجنائية للشخص، وبالتالي اتفاء الركن المعنوي للجريمة. راجع ابراهيم عيد نايل – عمر محمد سالم، **مرجع سابق**، الصفحة 299.

ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة السكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ثم تجاهل فيها هذا الاحتمال.[1]

ووفقا للنص السابق، فإنه تمتنع المسؤولية الجنائية للشخص ويعفى منها إذا كان وقت ارتكابه السلوك الإجرامي المكوّن لإحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حالة سكر وثبت أنه من شأنها إعاقة قدرته على إدراك مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه، بحيث لا يستطيع التمييز بين الفعل المباح والفعل المحظور، وتبيّن لديه انعدام إرادة ارتكاب الفعل الإجرامي، فصار لا يدرك النتيجة المترتبة على هذا الفعل أو السلوك غير المشروع.[2]

وقد أورد المشرع الدولي استثناء على الأصل السابق مفاده أنه تنتفي المسئولية الجنائية إذا كان السكر الذي لحق بالفرد اختياريا، بحيث قد يكون الجاني قد أراد هذه الحالة من أجل القضاء على الخوف الموجود في نفسه من ارتكاب الجريمة، والخشية من إلقاء القبض عليه، حيث عبرت عن هذا الاستثناء المادة 31 بقولها: إذا كان الجاني في ظروف يعلم فيها أن السلوك الصادر عنه يشكل إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة أو حال تجاهله لهذا الاحتمال.[3]

ثانيا: موانع المسئولية الناتجة عن انتفاء الإثم الجنائي

تقوم المسئولية الجنائية على مبدأ حرية الاختيار، فلا يجوز مساءلة الشخص إلا إذا ثبت أنه كانت لديه القدرة على توجيه إرادته على نحو لا يخالف القانون، ولكنه وجهها للخروج على أحكامه[4]، لذا تمتنع مسئولية الشخص متى وجد عارض يمنعه من حرية الاختيار.

فوفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن حصر موانع المسئولية القائمة على انتفاء حرية الإرادة في : **الإكراه** و**الغلط**.

- **الإكراه:** لقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (بالإكراه) كسبب لامتناع المسؤولية الجنائية للفرد، حيث يقصد بالإكراه ذلك الضغط الصادر عن الأفراد، وليست الدول[5]، باعتبار أن الجاني يرتكب الجريمة بسبب قوة ليس في استطاعته مقاومتها، وهذه القوة إما أن تتدخل في الركن المادي للجريمة وتسمى إكرها ماديا، أو في ركنها المعنوي وتسمى إكرها معنويا، وتعتبر كافة التشريعات الجنائية المعاصرة الإكراه سببا لامتناع المسؤولية.[6]

وفيما يلي نعرض لهاتين الصورتين من الإكراه وفق الآتي:

- **الإكراه المادي**[7]: يتحقق الإكراه في حالة ارتكاب شخص للجريمة بسبب قوة يستحيل عليه مقاومتها فتسيطر على حركته وتسخره نحو التسبب في إحداث النتيجة، فتقع الجريمة بسبب مصدر الإكراه لا بسبب من نسب إليه الفعل،ومن ثم فإن الإكراه المادي يؤدي إلى محو إرادة الجاني تماما، بحيث لا ينسب إليه غير مجرد حركة عضوية أو موقف سلبي متجردين من الصفة الإرادية، وعليه يتحقق الإكراه المادي في مجال القانون الدولي الجنائي، إذ يعد سببا من أسباب امتناع المسئولية في حالة

---

[1] هدى نور الدين أبو نوارة، **مرجع سابق**، الصفحة 88.

[2] أشرف عبد العزيز، **مسؤولية الرؤساء القاد عن جرائم الإبادة الجماعية**، دار النهضر العربية، القاهرة، مصر، دون ذكر سنة النشر، الصفحة 223.

[3] عصام عبد الفتاح مطر، **مرجع سابق**، الصفحة 315.

[4] مأمون سلامة، **مرجع سابق**، الصفحة 363.

[5] منى غبولي، **العدوان بين القانون الدولي و القانون الدولي الجائي**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة، مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج خضر باتنة، الجزائر، السنة 2015 ، الصفحة 311.

[6] جميل عبد الباقي الصغير، **قانون العقوبات**، دار نصر للطباعة الحديثة، مصر، الاسكندرية، السنة 2014، الصفحة 72.

[7] محمود نجيب حسني، **دروس في القانون الجنائي الدولي**، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، السنة 1960، الصفحة 562.

غزو القوات المسلحة لدولة قوية لأراضي دولة صغيرة بقصد عبورها لمهاجمة دولة ثالثة، ووقوف الدولة الصغيرة عاجزة عن اتخاذ أي إجراء لمقاومة ذلك لعدم استطاعتها وضعف امكانياتها العسكرية، ووفقا للمادة 1/31-د من نظام روما الأساسي يتحقق الإكراه المادي إذا كان السلوك المدعى قد شكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وأنه حصل تحت تأثير إكراه بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه.

- **الإكراه المعنوي**[1]: ويقصد به ضغط شخص على إرادة آخر بقصد حمله على إتيان سلوك إجرامي معيّن، ويتخذ هذا الضغط صورة التهديد بأذى جسيم يحيق بالمكره، فيقدم على ارتكاب الجريمة تجنبا لما عسى أن يحيق به من خطر.
- وقد جاء في تقرير لجنة القانون الدولي تعليقا على مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية أن الاتجاه العام في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية يفصح عن ظهور فكرة الإكراه كوسيلة لدفع المسئولية الجنائية إذا ثبت أن الفعل قد ارتكب لتفادي1 خطر حال جسيم لا يمكن دفعه دون ارتكابه، وهو يقدّر على أسس شخصية لا موضوعية، أي بالنسبة لحالة الشخص المكره والظروف التي أحاطت به، إذ لا يوجد قانون يتطلب من أي شخص التضحية بحياته أو بسلامة جسده لتجنب ارتكاب جريمة.

وقد أقرّت المادة 1/31-د الإكراه المعنوي كأحد أسباب امتناع المسئولية الجنائية حيث نصت على الآتي ذكره: "لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك، أو بحدوث ضرر بدني جسيم أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرّف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتفادي هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد:

1- صادر عن أشخاص آخرين.
2- أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

ونستخلص مما سبق أن الإكراه كسبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

أ. أن يوجه الإكراه ضد شخص المكره أو ضد الغير
ب. أن يتعلق الإكراه بالتهديد بالموت الوشيك للمكره أو للغير، أو المساس بالصحة والسلامة الجسدية.
ت. ألا يكون للمكره دخل في حدوث هذا الإكراه، بحيث يكون هذا الإكراه صادرا عن أشخاص آخرين، أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.
ث. أن يتناسب رد الفعل المترتب على الإكراه مع درجة الخطر أو الضرر الواقع نتيجة الإكراه.
ج. عدم اتجاه إرادة المكره نحو التسبّب في إحداث ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، وبمعنى آخر ألا يترتب على سلوك المكره أضرار جسيمة فوق الأضرار المتوقعة، ومن ثم يكون هناك تجاوز في رد الفعل مما ينتفي معه اعتبار الإكراه هنا مانعا من موانع المسئولية الجنائية.[1]

[1] حسنين عبيد، **مرجع سابق**، الصفحة 123.

و الجدير بالذكر أن هناك ثمة اختلاف بين القانون الجنائي الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، والقانون الجنائي الدولي وفقا لأحكام نظام روما الأساسي خاصة فيما يتعلق بالدفع بالإكراه، حيث تضمّن ميثاق روما الأساسي الدفع بالإكراه بوصفه مانعا من المسئولية الجنائية بينما ذهبت المحاكمات الجنائية المتعددة عقب الحرب العالمية الثانية إلى اعتبار الدفع بالإكراه سببا لتخفيف العقوبة وليس مانعا من المسئولية.[2]

واستثناء من ذلك اعتبرت محاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية، أن الإكراه يعد مانعا من المسئولية الجنائية في الجرائم غير شديدة الجسامة

- **الغلط:** تنص المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

1- لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب جريمة

2- لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سببا لامتناع المسئولية الجنائية، ويجوز مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33.

ومفاد ما سبق أنه لما كان القصد الجنائي يشترط لوجوده توافر العلم بجميع العناصر الأساسية اللازمة لقيام الجريمة حسبما يحدّدها نص القانون، فإذا جهل الجاني أحد هذه العناصر أو وقع في غلط بشأنها انتفى لديه القصد الجنائي. [3]

وإذا كانت القاعدة العامة في القانون الداخلي تنص على أنه لا يقبل من الجاني الاعتذار بالجهل بأحكام القانون الجنائي أو بفهمه على نحو يغاير إرادة المشرع، ويعود السبب في ذلك إلى تدوين نصوص القانون الجنائي في الأنظمة القانونية الداخلية، إلا أنه في مجال القانون الدولي الجنائي تأخذ المشكلة بعدا آخر؛ حيث إن أغلب قواعد هذا القانون هي قواعد عرفية غير مكتوبة إلا في القليل منها.

وقد ثار خلاف في الفقه في هذا الشأن، حيث يرى البعض[4] أن مرتكب إحدى االجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن دفع مسئوليته بعد إحاطته بالصفة غير المشروعة لفعله، ذلك أن العلم بالقانون العرفي أو الاتفاقي الذي يُؤَثم فعله، يجب أن يكون متوافرا لديه حتى يمكن القول بتوافر القصد الجنائي في الجريمة العمدية، فإذا ثبت عدم توافر العلم بالصفة الآثمة للفعل المرتكب (الجهل) أو الإحاطة بها على نحو غير مطابق لإرادة المشرع (الغلط) فإن كلا الموقفين يجب أن يكون سببا لدفع مسؤولية الجاني.

ثالثا: الدفاع الشرعي وتنفيذ أوامر الرؤساء من موانع المسؤولية الجنائية.

أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حالتي الدفاع الشرعي، وتنفيذ أوامر الرؤساء ضمن حالات امتناع المسئولية الجنائية، في حين تعتبرهما جل التشريعات الوطنية في دول العالم من أسباب

---

[1] ضاري خليل محمود/ باسل يوسف، مرجع سابق، الصفحة 219.

[2] راجع الحكم الصادر في قضية HOZLER أمام المحكمة العسكرية الكندية في 196م والذي قرر فيه القاضي عدم اعتبار الإكراه مانعا من المسئولية في الجرائم الجسيمة مثل قتل الأبرياء وإنما يمكن اعتباره سببا لتخفيف العقوبة.

[3] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، الصفحة 321.

[4] حسنين عبيد، **مرجع سابق**، الصفحة 125.

الإباحة، الأمر الذي يدعونا هنا إلى التساؤل عن موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من تلك الحالتين:

- **الدفاع الشرعي**: لقد تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حالة الدفاع الشرعي واعتبرها مانعا من موانع المسئولية الجنائية، حيث تنص المادة 1/31/ج على أنه: لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر، أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدّد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات، لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية.[1]

فمن خلال النص السابق يتبيّن لنا اعتماد النظام الأساسي للمحكمة لحق الدفاع الشرعي باعتباره أحد الفروض المباح فيها استخدام القوة المسلحة ضد الدولة المعتدية، فيترتب على استخدام حق الدفاع الشرعي انتفاء صفة العدوان في حق المعتدى عليه، كما تبين لنا من خلال النص السابق اقتصار مفهوم الدفاع الشرعي على حق الشخص في الدفاع عن نفسه، أو عن شخص آخر، أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة.

إضافة إلى ذلك أثارت الفقرة 1 – من المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إشكالات قانونية، والتي على إثرها نظمت اللجنة الاستشارية للقانون الدولي الإنساني في الصليب الأحمر البلجيكي ورشة قانونية لتدارس هذه الإشكالية عبر طرح تساؤل أمام مجموعة من أساتذة القانون الدولي، فهل تقبل قواعد المسؤولية الدولية الدفاع الشرعي سببا لتبرير جريمة العدوان أو الإبادة الجماعية أو جريمة الحرب؟.

فالبرجوع إلى المجلة البلجيكية للقانون الدولي التي أوضحت الإجابة حول تلك الإشكالية من خلال تلخيص البروفسور **ايريك دافيد** إجابته حول ذلك بالقول أن قواعد القانون الدولي والتعامل الدوليين يعدان الحرب العدوانية الجريمة الكبرى، ولا يمكن قبول أي مانع من موانع المسؤولية الجنائية لمرتكبيها[2] كما أن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لا يمكن قبول الدفاع الشرعي كونه دافعا من دوافع المسؤولية الجنائية فيها لأن هذه الجرائم تتطلب ركنا معنويا خاصا لا يمكن الجمع بينه وبين الدفاع الشرعي، إذ أن الدفاع الشرعي ناجم عن قانون مناهضة الحرب، وليس من قانون الحرب، وعليه يمكن القول أن مانع الدفاع الشرعي بصدد جريمة العدوان والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب كما ورد في النظام الأساسي، لا يتفق وقواعد القانون الدولي ويمكن استغلاله لتبرير هذه الممارسات.

وفي نفس السياق، يجب التنبيه على أن هناك وجود اختلاف بين أحكام الدفاع الشرعي وفقا للنظام الأساسي للمحكمة،[3] وبين مفهوم الدفاع الشرعي وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، حيث يعطي النظام

---

[1] احمد صبحي العطار، **الأساس الفلسفي للإباحة في الدفاع الشرعي**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، السنة 2003، الصفحة 5.

[2] ضاري خليل محمود باسيل يوسف، **مرجع سابق**، الصفحة 176.

[3] إن توافر حالة الدفاع الشرعي كمانع من المسئولية الجنائية وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية تتطلب توافر عدة شروط، يتعلق بعضها بفعل **الاعتداء** ، والبعض الآخر بفعل **الدفاع**.انظر: محمود نجيب حسني، **مرجع سابق**، الصفحة 86.

الأساسي حق الدفاع الشرعي للشخص الطبيعي، بينما يقرر الميثاق حق الدفاع الشرعي للدول، وهو ما تعرض له الباحث في الأعلى.

- **تنفيذ أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون**

يعد تنفيذ الشخص لأوامر الرؤساء ومقتضيات القانون أحد أسباب الإباحة، حيث يترتب على تحققه انتفاء الصفة الإجرامية عن الفعل، وفي هذه الحالة نفترض أن الشخص ينفذ أمر رئيس له سلطة توجيه الأوامر إليه، واعتاد على تنفيذها، والأصل أن تكون هذه الأوامر صحيحة، وفي هذه الحالة فإن مشروعية العمل لا تثير مشكلة، ولكن قد يحدث أن يصدر الرئيس أمرا غير مشروع ويقوم المرؤوس بتنفيذه اعتقادا منه مشروعية هذا العمل.

وغني عن البيان أنه إذا كان الأمر غير مشروع لعدم تطابقه مع القانون، فإن أمر الرئيس لا يضفي عليه المشروعية، إذ يظل العمر غير مشروع، وعلى الرغم من ذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة قرر إعفاء المرؤوس من المسئولية إذا توافرت شروط معينة، فما هذه الشروط؟.

تنص المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية علي أنه:

1- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسئولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة، أو رئيس عسكريا كان أو مدنيا، عدا في الحالات الآتية:

أ- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني

ب- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع

ت- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة

2- لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

وبتطبيق النص السابق على جريمة عدوان قامت امتثالا لأمر صادر عن حكومة أو رئيس عسكريا كان أم مدنيا، ولكن النص السابق أورد ثلاثة استثناءات يترتب على تحقق أحدها انتفاء المسئولية الجنائية في حق الشخص فما هي الاستثناءات؟.

الاستثناء الأول: إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.[1]

تفترض هذه الحالة أن الأمر الصادر من الرئيس مشروعا مطابقا للقانون، وأن القانون يفرض على المرؤوس طاعة الرئيس، فإذا أصدر الرئيس على هذا النحو أمرا يجب على المرؤوس تنفيذه، وانطوى تنفيذ الأمر على ارتكاب أعمال تشكل جريمة العدوان، فإن هذه الأفعال تعتبر مباحة للمرؤوس لأنها وقعت بسبب تنفيذ أمر الرئيس، أما أمر الرئيس فإنه يكون غير مشروع، وتنعقد المسئولية الجنائية في حق الرئيس عن جريمة العدوان وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة؛ فماذا عن الوضع القانوني إ ذا صدر الأمر بالعدوان من شخص اعتباري حكومي؟

حسب نص المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة والتي تقرر عدم مسئولية المرؤوس الذي يرتكب جريمة تنفيذ لأمر حكومي، وبالتالي تكون المسئولية الجنائية منعقدة في حق الرئيس مصدر الأمر، وهو الشخص الاعتباري الحكومي في تلك الحالة، الأمر الذي يجعل المحكمة الجنائية الدولية غير مختصة

[1] الفقرة (أ) للمادة (1/33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بجريمة العدوان في تلك الحالة، نظرا لعدم اختصاصها بمحاكمة الأشخاص الاعتبارية، مما يؤدي إلى إفلات الجناة من المسئولية الجنائية الدولية، الأمر الذي يجب معالجته في النظام الأساسي للمحكمة لسد تلك الثغرة للحيلولة دون إفلات الجناة من العقاب.

الاستثناء الثاني: إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع[1]

معنى ذلك، أن الشخص يجهل المخالفة القانونية التي ينطوي عليها عمله، مما يجعله يعتقد على خلاف الحقيقة أن العمل الذي أتاه مشروعا، وهنا يقع على الشخص عبء إثبات حسن نيته، ويتحقق ذلك بإثبات اعتقاده بمشروعية الفعل قبل أن يقوم بتنفيذ الأمر.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه كلما كانت الحادثة المسندة إلى الشخص صارخة في خروجها عن حكم القانون كلما تعذر الدفع بحسن النية، بل على العكس تعتبر المخالفة الصارخة قرينة قوية على عدم حسن النية مهما ثبت أنه يعمل بإيحاء من رؤسائه، أو بأمر صريح منهم.

الاستثناء الثالث: إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة[2]

إذا نرى أن هذا الاستثناء قد ظهر في الفقرة 1 /ج من المادة (33) من النظام الأساسي، لذلك لم يضف هذا الاستثناء أي جديد على غرار الاستثناء السابق، فطبقا للاستثناء الثاني فإن علم الشخص بأن الأمر الصادر عنه غير مشروع، يندرج تحته أيضا عدم المشروعية الظاهرة، فإذا كان عدم المشروعية للأمر ظاهرا، فمن المنطق أن يكون الشخص على علم بذلك، الأمر الذي يترتب عليه انعقاد مسئوليته الجنائية وفقا لنص الفقرة 1/ب من المادة 33.

فكلا الاستثنائين الثاني والثالث، يفترضان حسن نية الشخص المرؤوس المتمثل في انتفاء علمه بعدم مشروعية الأمر الصادر إليه، رغم اتخاذه جميع الإجراءات اللازمة للتأكد من مشروعيته، الأمر الذي يؤدي إلى انتفاء المسئولية الجنائية في حقه، وانعقادها في مواجهة الرئيس مصدر الأمر.

تطبيقا لذلك، فقد أصدرت محكمة نورمبرج أحكاما بالإعدام على مواطنيين عاديين من الألمان بسبب كونهم لم يمتنعوا عن إطاعة أوامر حكومتهم، واعتبروا بذلك شركاء في جرائم ضد السلام وضد الإنسانية.[3]

لذا، يفهم من ذلك أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استثنى جرائم العدوان [4]من مبدأ عدم جواز الدفع بالمسؤولية الناتجة عن تنفيذ أوامر الرؤساء الواردة وفقا للمادة 33 من النظام الأساسي رغم التعديل الذي طرأ على جريمة العدوان في أوغندا، وبالتالي هذا الأمر سيسمح بالتحلل من المسؤولية المترتبة على ارتكاب جرائم العدوان وإفلات مرتكبها من العقاب بحجة تنفيذ أوامر الرئيس الأعلى وعدم معرفته المسبقة بأن هذه الأوامر غير مشروعة.

---

[1] الفقرة(ب) للمادة (1/33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] الفقرة (ج) للمادة(1/33) من النظام الأساسي للمحكمة.

[3] عصام عبد الفتاح مطر،**مرجع سابق**، الصفحة 325.

[4] في مقابل ذلك، استثنى أيضا النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب من مبدأ عدم جواز الدفع بالمسؤولية الناتجة عن تنفيذ أوامر الرؤساء الواردة وفق المادة (33) . لمزيد من التفاصيل، انظر مازن ليلو راضي، **محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، السنة 2011، الصفحة 127.

الفصل الثاني:

تحديات العدالة الجنائية الدولية بشأن التصدي لجريمة العدوان في ظل تدخل مجلس الأمن في اختصاصها.

كما يتضح مما سبق، تعد المحكمة الجنائية الدولية تعتبر أول محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة في تاريخ العدالة الدولية، بمعنى آخر، محكمة دولية لا تنتمي إلى منظومة الأمم المتحدة، ولا تشكل جزءًا منها، وإن كان هذا الاستقلال لا يمنعها من ربطها ببعض علاقات التعاون والتنسيق مع الأمم المتحدة، خاصة على مستوى مجلس الأمن الدولي، وفي ضوء أحكام الفصل السابع (من 39 إلى 54) من ميثاق الأمم المتحدة.

إن المحكمة الجنائية الدولية، بصفتها مؤسسة دولية ذات صفة وشخصية قانونية دولية، أُنشئت لغرض ممارسة ولايتها القضائية الجنائية على أشد الجرائم الدولية خطورة، وهي موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسره. وظائفها تشمل كل أراضي الدول الأطراف في النظام الدولي.[1]

وفقًا لنظام روما الأساسي، تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بالولاية القضائية على الجرائم الدولية الأساسية الأربع، وهي: الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب؛ وجرائم العدوان[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الاختصاص الموضوعي الرابع للمحكمة أي **جريمة العدوان** قرر بموجب نظام روما الأساسي بعدم تفعيله حتى بداية عام 2017، بسبب التناقض الكبير بين مكونات المجتمع الدولي فيما يتعلق بمفهوم "العدوان". [3] آنفا .؛ لكن تماشيا مع قرار التعديل أقرت جمعية الدول الأطراف في ظل نظام روما الأساسي عام 2018 [4]بتفعيل الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان لكن هذا التفعيل جاء مقرونا بشرط اقرار مجلس الأمن وجود أفعال العدوان ليتسنى للمحكمة الجنائية الدولية الشروع في التحقيق – **الإقرار المسبق**-، بالرغم من أن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت قد صاغت في وقت سابق بموجب قرار صدر عنها رقم 3314 عام 1974م تعريفًا لأعمال العدوان، وهو التعريف الذي استوحى من خلال ذلك، والذي تم جمعه في مؤتمر "كمبالا" عام 2010 م، التعريف الذي صاغه التوافق، والمحكمة تتبناه اليوم في تعريف جرائم العدوان على أنها مفاهيم وأركان وشروط [5]؛ بحكم أن جريمة العدوان تعتبر من أكثر الجرائم الدولية إثارة للجدل وتناقضا بين آراء الدول، فقد كانت هذه الجريمة موضوعًا للنقاش والاجتهاد القضائي على مدار فترة زمنية قصيرة، بل وقد تم طرح العديد من التعريفات لها. من قبل كتاب وعلماء القانون الدولي، على الرغم من أن العديد من البلدان لها غاية في حد ذاتها، إذ تم رفض العديد من هذه التعريفات، خاصة من الدول الكبرى، التي اعتبرت أن اعتماد بعض هذه التعريفات يعد انتهاكًا لمصالحها الحيوية [6].

تعد الفترة بين نهاية الحرب العالمية الثانية والقراءات اللاحقة لعواقبها الكارثية على البشرية في جميع جوانب حياتها، والتي أدت إلى إنشاء **نظام روما الأساسي**، هي واحدة من أهم المراحل التي أنشئت الأرض الخصبة لظهور و تغذية نظام قانوني جنائي دولي بمعناه الحديث. منذ اختتام المحكمتين الجنائيتين

---

[1] أيسر يوسف، **اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية**،المعهد المصري للدراسات، مصر،القاهرة، السنة 2019، الصفحة 4.

[2] انظر المادة **(5)** من نظام روما الأساسي، التي تنص على الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، **مرجع سابق**، الصحفة 125.

[4] انظر مشروع القرار حول **تفعل** الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان **ICC-ASP-/16/L.10**

[5] لجنة الصياغة، مشروع قرار جريمة العدوان، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقمDC/RC/3، كامبالا، 11، يونيو 2010.

[6] فرانسوا بونيون،**مرجع سابق**، الصفحة 24 .

الدوليتين المؤقتتين اللتين أقيمتا في طوكيو ونورمبرغ لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، والتي وجه فيها عدد كبير من المراقبين، في ضوء أحكامهم، لإنجاح مهامهم، الوليدة. وقد التزمت منظمة الأمم المتحدة في ذلك الوقت - خليفة عصبة الأمم الفاشلة - بمبدأ حث المجتمع الدولي على إنشاء نظام قانوني جنائي دولي متقدم يكمل مكونات نظام الجريمة الدولية.

ولكن ما هي الضمانات التي أوجدتها الأنظمة الجنائية الدولية الحالية لمنعها من الوقوع في فخ الازدواجية والتقلبات في ميزان العدالة الدولية، خاصة على مستوى الأعمال العدوانية التي ستؤثر بدون شك على التقلبات وصراعات القوى على المستوى مجلس الأمن الدولي؟ بمعنى اخر ما هي التحديات التي ستواجها - أي العراقيل القانونية والسياسية- المحكمة الجنائية الدولية أثناء تحقيق العدالة الجنائية الدولية أثناء تصديها لجريمة العدوان خاصة في ظل تدخل مجلس الأمن في أعمالها القضائية للمحكمة.؟

وهو ما سوف نتطرق اليه من خلال تقسيمنا لهذا الفصل من خلال مبحثين وفق الأتي بيانه:.

المبحث الأول:أثر تعامل مجلس الأمن مع الوقائع القانونية المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة جريمة العدوان

إن ما اتفق عليه فقهاء القانون الدولي بالإجماع هو أساس القانون الدولي التقليدي، وبداياته الفعلية كانت مع معاهدة صلح وستفاليا لعام 1648 م، والتي رافقت نجاح الوحدات الدولية القائمة في ذلك الوقت في وضع صيغ التعايش، و حماية الدول الصغيرة وتوازن القوى في أوروبا على وجه الخصوص، بعد أن انتهت حروب الثلاثين عامًا الشهيرة بين المماليك الأوروبيين، رغم أن هذه الفترة اتسمت بقواعد القانون الدولي التي اتسمت بالمسيحية والنفس الأوروبي. - الإغلاق على أساس مبدأ أن الدولة جماعة أو وحدة مسيحية منظمة، وما يترتب على ذلك من استبعاد وحدات دولية أخرى في ظل هذا المنطق السائد (الإمبراطورية العثمانية، اليابان ... إلخ؛

وقد أصبحت أسس القانون الدولي أكثر رسوخًا بإضافة مصطلح (عام) إلى اسم القانون الدولي، بحيث أصبح اسمه الجديد **"القانون الدولي العام"**، وما يحمله هذا التحول المهم من العبء الذي يجعل قواعد القانون الدولي - هذا القانون- ضابط في جميع التفاعلات الدولية التي تظهر فيها الدولة كسلطة عامة على أراضيها بكل أجزائها، ولها السيادة في مواجهة المجتمع الدولي. بحيث يشير مصطلح **"عام"** هنا إلى القوة وليس إلى معاني العمومية والتجريد؛ وعلى مستوى تقنين قواعد القانون الدولي العام، يمكننا القول إن البداية الحقيقية لعملية التدوين تلك كانت مع مؤتمر فيينا عام 1815 م، وبعده إيكس لاشابيل 1818 م، مروراً بنتيجة عصبة الأمم (1919). -1945 م) في هذا الصدد، وصولاً إلى الجهود المتواصلة للأمم المتحدة التي تم إنشاؤها على أنقاض العصبة فور انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945 م،[1] وتعززت هذه الجهود بالنشوء السريع والمتزايد. الهيئات الدولية الحكومية وغير الحكومية؛

وقد أضافت هذه التطورات لقواعد القانون الدولي العام سمات متعددة وجديدة بالإضافة إلى السمات التقليدية الكلاسيكية (السياسية والاقتصادية) وهي: **الإنسانية، الاجتماعية، العلميةوالفنية** ... إلخ. بدلاً من ذلك، تكشف نظرة بسيطة على جميع جوانب الحياة بوضوح وجود القانون الدولي في جميع تفاصيل الحياة البشرية (البيئة، والتنمية، والبحار، والتجارة، والبحث العلمي، وما إلى ذلك)، وهذا الوجود يعززه ما يتم إنتاجه. من قبل 14 وكالة دولية متخصصة دائمة (الأمم المتحدة وأجهزتها ووكالاتها). كلا منها قد يكون متخصص من

[1] أفكيرين محسن، **القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، السنة 2005، الصفحة 346.

التشريعات القانونية الدولية التي تغطي جميع مجالات الحياة الخاصة منها هنا مجلس الأمن الدولي المتخصص بنبذ العنف وحفظ السلم والأمن الدولي من أية أضرار عدوانية قد تلحق بالجماعة الدولية. إلا أن ما سبق لا يمنعنا من **التساؤل** بخصوص ماهي المعوقات القانونية والسياسية التي تقف كعقبة في إسناد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة العدوان كمجلس الأمن واحد منها. **(مطلب أول)** فضلا عن الأثار السلبية لازدواجية الارتباط الموضوعي لجريمة العدوان بين سلطة مجلس الأمن ونظام المحكمة **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول: المعيقات القانونية والسياسية كعقبة في اسناد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة العدوان

في عام 1966 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً برقم 2160 يمنع استخدام القوة في العلاقات الدولية. تلى ذلك في عام 1968 تنظيم مؤتمر دولي بين الدول غير النووية (92 دولة) لمناقشة مستقبل الدول. واتفق المؤتمر على أن مستقبل الأمم لا يمكن أن يتسم بالاستقرار والأمن إلا إذا اقتنعت جميع مكونات المجتمع الدولي بضرورة نبذ وتحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية[1].

بعد توقف عملها الذي استمر منذ عام 1954 م، استأنفت لجنة القانون الدولي عملها في تدوين القانون الجنائي الدولي، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 106/36 في 10 ديسمبر 1974 م، ثم تبلورت لجنة القانون الدولي ومشروع شامل لعدالة جنائية قائمة، خاصة بعد نجاح الجمعية بشكل نسبي، في نفس العام، في صياغة تعريف أولي لجريمة "العدوان" [2]، واعتبار الأعمال العدوانية تندرج تحت فئة الجرائم الدولية، لكن معارضة بعض الدول - وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية - لهذا المفهوم كما تمت صياغته، على الرغم من الوضوح في مواده الثمانية، أجهض مرة أخرى جهود لجنة القانون الدولي في مجال الجريمة الدولية. بل إنه أضاف نوعًا من اللامبالاة إلى عمل الهيئة في مراحل لاحقة، خاصة وأن دورها يفترض أن يقتصر على المجال القانوني، مع أي جهة تعمل على توريطها في صراعات وأهوال السياسة الدولية وتقلباتها.

وعلى الرغم من كل المعوقات التي تواجه اللجنة، وكل المبادرات التي تم القضاء عليها في مهدها، إلا أن اللجنة لم تستسلم، وقامت بمحاولة جديدة من أجل ترسيخ قواعد العدالة الجنائية الدولية، عندما عملت عام 1983 على تطويرها، مشروع قانون يقوم على مبدأ المسؤولية الجنائية للدول عن الجرائم الدولية، وقد حاول استكماله عام 1984 م، رغم أنه لم يبتعد كثيراً عن الثوابت التي أسس عليها مشروعها لعام 1954، والذي يقوم أيضاً على النتائج التي انبثقت عن محاكمات طوكيو ونورمبرغ، وقصر المسؤولية الجنائية الدولية على الأفراد فقط، وليس الدول [3].

ولعل ما كان جديدا في مشروع لجنة القانون الدولي في المادة الجنائية الدولية لعام 1984 م هو ما فعلته الهيئة بإضافة جرائم جديدة إلى قائمة الأفعال الثلاثة التي سبق ذكرها والتي صنفت على أنها جرائم دولية وهي: التمييز العنصري والاعتداء الخطير على البيئة والاعتداء الاقتصادي. والاتجار بالمخدرات، كل

---

[1] منى محمود مصطفى، **استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين الخطر والإباحة**- دراسة تحليلية لتطبيقات المساعدة الذاتية في المجتمع الدولي المعاصر-، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، السنة 1989 ، ص ص 124-126.

[2] وهو المشروع الذي أعدته اللجنة الخاصة المعنية بتعريف العدوان، المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة2330 (د – 22) المؤرخ في 18 ديسمبر 1967، الذي يتناول أعمال دورتها السابعة المنعقدة من 11 مارس إلى 12 أبريل 1974.

[3] فريجة محمد هشام، **القضاء الدولي و حقوق الإنسان**، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، السنة 2012، الصفحة 58.

هذه الأفعال تميزت بجرائم دولية. بحيث تم توسيع مفهوم الجريمة الدولية ليشمل أنواعًا جديدة من الأفعال غير التقليدية[1] .

سيكون التفعيل الحاسم في مجال إرساء أسس متينة لعدالة جنائية دولية مع بداية عام 1996 م، عندما يتم الإعداد للمؤتمر الدولي الذي سيعقد في ذلك الوقت في مدينة روما الإيطالية، والذي سيشكل النظام الذي انبثق عنه، والمعروف بنظام روما (الذي أكمل جميع مكوناته القانونية في عام 1998 م) هو المرجع. الإطار القانوني الذي تقوم عليه المحكمة الجنائية الدولية اليوم، وهو نظام استمد روحه من المشاريع القانونية، ومن الجهود السابقة للجنة القانون الدولي في هذا الصدد. أن تتجسد في هيئة قضائية جنائية دولية دائمة ومستقلة، والتي أصبحت حقيقة ملموسة مع استكمال التصديقات المطلوبة، حتى بدأت المحكمة في أداء مهامها في الأول من يونيو 2002 م.

ومع استقرار النظام القانوني الدولي، أصبح اللجوء إلى شن الحروب العدوانية أكثر تقييدًا وتنظيمًا بعد أن اعتبر - أي الحرب العدوانية - وسيلة مهمة لفض النزاعات الدولية، ووسيلة للحصول على الحقوق، حتى استقر المجتمع الدولي. على مبدأ منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وهو المبدأ الذي ترسخ في أسس وركائز روح ميثاق هيئة الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي عندما تم إدراج جريمة العدوان ضمن الاحكام الموضوعية لنظام المحكمة الجنائية الدولية. لكن يبقى التساؤل هنا بشأن مدى تطبيق هذه القاعدة وخاصة فيما يخص تأثير نفوذ القوى السياسية على قرارات مجلس الامن في سياق التعاطي مع جريمة العدوان باعتبارها عقبة سياسية تواجه نظام العدالة الجنائية الدولية **(الفرع الأول)**، على أن نباشر بالحديث في **(فرع ثان)** عن المعيقات الأخرى النابعة من نظام روما أثناء النظر في شأن جريمة العدوان.

الفرع الأول: تأثير نفوذ القوى السياسية على قرارات مجلس الامن في ظلالتعاطي لجريمة العدوان

كما سبق الإشارة إليه في موضع سابق، أن هناك العديد من الاعتبارات السياسية التي تقيد مجلس الامن الدولي في ممارسة دوره في **الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين** أو إعادتهما إلى نصابهما، فمازالت الدول الكبرى دائمة العضوية تتحكم في القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، فلها أن تجيزها متى كان لها مصلحة في ذلك، ولها أن تحول دون إصدارها مستخدمة في ذلك حق النقض الفيتو في الأحوال التي تتصادم فيها تلك القرارات مع مصالحها أو مصالح حلفائها، الأمر الذي وصف القرارات الصادرة من مجلس الأمن بالطابع السياسي أكثر من الطابع القانوني، كما أدى تسيس دور مجلس الأمن الدولي إلى عرقلة تحقيق العدالة الجنائية الدولية داخل المجتمع الدولي، خاصة وأن مجلس الأمن هو المسؤول الأول عن إتخاذ قرار صون السلم و الأمن الدوليين.[2]

فعلى إثر ذلك يمكن القول، أن تلك الإعتبارات السياسية بين أعضاء مجلس الأمن الدولي إحدى العقبات الكبيرة أما الأليات القانونية الفعلية التي يكفلها النظام الأساسي لمجلس الأمن الدولي، وهو ما ينعكس سلبا بلا شك على فعالية ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، فقد تؤثر سلطة الإحالة التي يتمتع بها مجلس الأمن على شرعية المحكمة ذاتها، وذلك لأن عدم حياد المجلس في اتخاذ قرارات الإحالة سيؤثر بلا شك على ثقة الدول في المحكمة، بل سيجعل المحكمة من تلك الأخيرة سلاحا تستخدمه الدول الكبرى، من

[1] منتصر، سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية- النظرية العامة للجريمة الدولية**-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الثانية، مصر، الاسكندرية، السنة 2011، الصفحة 100.

[2] موسى أحمد بشارة، **الإنتقائية في العدالة الجنائية الدولية**، مجلة دراسات وأبحاث، تصدرها جامعة الجلفة، الجزائر-، العدد 11، السنة 2013، الصفحة 33

خلال مجلس الأمن الدولي لتصفية حساباتها والانتقام من خصومها، كما قد تستخدم الدول الكبرى تلك السلطة بوصفها درعا واقيا يحميها من الخضوع أمام المحكمة، وذلك عن طريق تمسك الدول بحق النقض للحيلولة دون إصدار قرار الإحالة في حالات كثيرة.

لذا، سنتاول في هذا الفرع الحديث عن جريمة العدوان وقرارات مجلس الأمن بين مقتضيات العدالة و المصلحة **(الفقرة الأولى)**، على أن نتحدث في **(الفقرة الثانية)** الأثر الذي يخلفه مجلس الأمن عند استخدامه ورقة حق **"الفيتو"** كأداة لعرقلة مسار نظام العدالة الجنائية الدولية خاصة عندما يتعلق الأمر بقضايا تتعلق بجرائم العدوان.

الفقرة الأولى: جريمة العدوان وقرارات مجلس الأمن بين مقتضيات العدالة و المصلحة

ما من شك في أن مجلس الأمن الدولي هو الذي يتحمل التبعات الرئيسة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً للمادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت في فقرتها الأولى على أنه **" رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسة في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات "**.[1]

وعلى هذا الأساس تم تخويل مجلس الأمنالدولي سلطة تقديرية واسعة جرى النص عليها في المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على أنه **" يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عمَلاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه "**.

ويتضح من النص المتقدم بأنه يخول لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة، فهذا الأخير وحده صاحب الاختصاص المطلق في تكييف الأمر الذي وقع بأنه تهديد السلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان، وبما أن المادة (39) من الميثاق لم تضع معيارا للتمييز بين ما يعد إخلالاً بالسلم أو عدواناً وتركت ذلك لسلطة مجلس الأمن التقديرية، فإنها لم تضع أيضاً معيارا لسلطة مجلس الأمن في تقدير ما يتخذه من إجراءات وتدابير لمعالجة حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان[2]

وفي الواقع فإن مهمة مجلس الأمن وقائية وزجرية، وهي مجانية - في إطار اهداف المنظمة الأممية ومبادئها - في البت في القضايا التي تهدد السلام بالمعنى المقصود في المادة (39) علما أن الحالات المخفية لا تقل خطورة عن الحالات الظاهرة[3]وذلك لاستكمال الاهتمام بمسألة التدخل المباشر من قبل مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، سنحاول أن نتطرق إلى الإجراءات غير العسكرية التي يتخذها المجلس وبحسب المادة (41) و (42) من الميثاق.[4]

والجدير بالذكر أن مجلس الأمن الدولي قبل تطبيق أحكام المادتين 41 و42 من قانون العقوبات العام قد يلجأ الميثاق، من أجل مواجهة حالات التهديد للسلام أو الإخلال بالسلام أو وقوع عمل من أعمال العدوان، إلى اتخاذ إجراءات مؤقتة تهدف إلى الحد من الصراع ومنعه من التطور إلى ما هو أسوأ وتنص المادة 40

---

[1] طويل نصيرة، **اتساع مجال تدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد3، المجلد، تصدر كلية الحقوق لجامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، الصفحة 429.، دون ذكر سنة النشر.

[2] كامل عبد خلف العنكود، **مدى اتساق قرارات مجلس الأمن و الشرعية الدولية(حالة العراق)**، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، العراق، العدد 9، السنة 2003، الصفحة 70

[3] سموحي فوق العادة، **القانون الدولي العام**، دار النشر دمشق، السنة 1960، الصفحة 671 و ما بعدها.

[4] عبد السلام عبد القادر، **الحماية الدولية للأمن الجماعي**، مجلة الأحياء، تصدرها كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية – باتنة-، الجزائر، العدد السادس، السنة2002،الصفحة 377

من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "للحيلولة دون تدهور الوضع قبل ذلك على مجلس الأمن تقديم توصياته أو اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 39 لاستدعاء الخصوم واتخاذ تدابير مؤقتة حسب الضرورة أو المرغوب فيه. يجب ألا تمس هذه التدابير المؤقتة حقوق المتنازعون ومطالبهم أو مواقفهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب أن الخصوم لم يأخذوا ذلك تدابير مؤقتة حسابها.

وتقتصر صلاحية مجلس الأمن بموجب نص المادة (40) على دعوة الأطراف المتنازعة لاتخاذها اجراءات مؤقتة وهذه الدعوة ليست ملزمة للطرفين ولكن لا شك ان لها وزنا كبيرا على ما سيترتب من انتهاكات وعواقب وخيمة في مقدمتها تطبيق العقوبات العسكرية وغيرها. لم يتم تحديد الميثاق ما هي التدابير المؤقتة التي يمكن البت فيها، واختيارها وطرق تطبيقها متروك لتقدير المجلس وقد يكون من بين هذه الإجراءات وقف القتال وخلق جو سلمي، كما قد يكون دعوة الأطراف إلى اتخاذ الوسائل السلمية لفض الخلافات، ومنها على سبيل المثال ما قرره المجلس بشأن القضية الفلسطينية، وقد دعا قرارها الصادر في عام 1948 الحكومات والسلطات المختصة إلى وقف الأعمال العدائية والتعهد بعدم استقطاب مقاتلين إلى مناطق معينة وعدم تجنيد رجال للخدمة العسكرية، وإليها الامتناع عن استيراد وتصدير المعدات العسكرية ".[1]

ويعلق البعض على هذه الإجراءات المؤقتة بقولهم: "صحيح أن التدابير المؤقتة ليست كذلك (تدبير قمعية)، وبالتالي لا يمكن أن يخضع للمبدأ الوارد في الفقرة السابعة من المادة 2، لكن في الوقت نفسه، ليس من الواضح أن هذه الإجراءات تندرج في إطار (المنع) المذكور في المادة الخامسة، هذا يعني التشكيك في انطباق الفقرة الخامسة من المادة الثانية من الميثاق، أي بمطالبة الدول الأعضاء بالامتناع عن مساعدة أي دولة لا تنفذ قرارات المجلس الأمن و في هذه الحالة يتخذ مجلس الأمن الدعوة الى اتخاذ إجراءات مؤقتة إزاء عمل من أعمال المنع أو القمع ، لكن الدعوة إلى اتخاذ مثل هذه الإجراءات إنه يختلف عن معنى التوصيات العادية التي يتخذها.

والملاحظة التي يمكن تدوينها في نص المادة (40) من الميثاق هي أنها تتميز بعدم الوجود التعريف والغموض الذي أدى إلى تردد الفقهاء في معناه ومداه، ومن ثم تحقيق السلطة التقديرية بخصوص ذلك.

هذا ولمجلس الأمن الدولي أن يخطو خطوة أبعد، فيقرر اتخاذ تدابير قمع عسكرية إذ تنص المادة الثانية والأربعون من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " إذا أ رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يلجأ للقوة أي القوة الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة" [2].

ووفقا لما تقدم فإن، للمجلس سلطة كاملة في تقدير إذا ما كانت التدابير غير العسكرية تبدو وافية فيقرر الالتجاء إليها، أو غير وافية فيقرر الالتجاء إلى التدابير العسكرية مباشرة. وله من باب أولى أن يقرر اتخاذ تدابير القمع العسكرية من أعمال ضغط وإكراه إلى القتال الفعلي، بعد أن يكون قد أتخذ التدابير غير العسكرية فثبت قصورها عن تحقيق الغرض المقصود ألا وهو حفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

---

[1] زكي هاشم، **الأمم المتحدة**، المطبعة العالمية، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، السنة 1951، الصفحة 127.

[2] إن هذا النص لم يكن له نظير في عهد عصبة الأمم، فهو يتقدم بالتنظيم الدولي خطوتين: **الأولى** أنه يخول مجلس الأمن سلطة اتخاذ قرار باستعمال العقوبات العسكرية بواسطة القوات الجوية والبحرية بقصد العمل على استتباب السلم الدولي أو إعادته إلى نصابه. **والثانية** أن القرار الذي يتخذه مجلس الأمن في هذا الشأن قرار ملزم لجميع أعضاء الأمم المتحدة وذلك وفقاً لحكم المادة الرابعة والعشرين. ينظر في هذا الصدد: د. حامد سلطان، **ميثاق الأمم المتحدة**، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر، المجلد السادس، السنة 1950، الصفحة 131.

وتجدر الإشارة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة قد اهتم بوضع تنظيم مفصل للوسائل التي يتعين على المجلس اتباعها للحصول على قوات مسلحة تعمل تحت إمرته، ولكيفية قيادته وتوجيهه لتلك القوات فنصت المادة (43) من الميثاق على أنه:

أ) - يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن، بناءً على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة، ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي، ومن ذلك حق المرور[1].

ب) يجب أن يحدد ذلك الاتفاق، أو تلك الاتفاقات، عدد هذه القوات وأنواعها، ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.

ج)- تجري المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن، بناءً على طلب مجلس الأمن وبين أعضاء الأمم المتحدة أو بينه وبين مجموعات من أعضاء الأمم المتحدة، وتصدق عليها الدول الموقعة وفقاً لمقتضيات أوضاعها الدستورية ".

وقد نصت المادة (44) من الميثاق على أنه " إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاءً بالالتزامات المنصوص عليها في المادة الثالثة والأربعين، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة " في حين نصت المادة (46) من الميثاق على أنه " الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب "، كما نصت المادة (47) على أنه:

أ)- تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن، " وتعاونه في جميع المسائل المتعلقة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

ب)- تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في " الأمم المتحدة " من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للإشراف على عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها على أن يساهم هذا العضو في عملها.

ج)- لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس، أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.

د) للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية إذا خولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن ".

وبهذه المناسبة فإنه تجدر الإشارة أن مجلس الأمن لم يلجأ إلى استخدام سلطته في اتخاذ التدابير العسكرية إلا ضد كوريا الشمالية في عام 1950 وضد العراق في عام 1990 مع التسليم بوجود فوارق بين الحالتين؛

---

[1] على الرغم من أن الفقرة الأولى من المادة **(43)** من الميثاق لم تنص صراحة على وجوب تكوين هذه القوة الدائمة من عناصر تتبع الدول الكبرى بالضرورة، بل نصت على العكس من ذلك، على أن "يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة ... بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناءً على طلبه، وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة، ما يلزم من القوات المسلحة"، فقد فهم من هذا النص – غداة إنشاء المنظمة- وجوب تشكيل هذه القوة من عناصر تابعة للدول الكبرى بالضرورة. ويرجع هذا الفهم إلى الفكرة التي كانت سائدة في ذلك الحين عن طبيعة مثل هذه القوة الدائمة. إذ كان في ذهن معظم الدول أن المهمة الأساسية لهذه القوة إنما تكمن في التصدي لكل معتد وإجباره بأسرع ما يمكن على إنهاء عدوانه. ولما كان من غير اللائق، بل ومن غير المتصور أن تتعرض مثل هذه القوة للاندحار أمام المعتدي، فمن ثم لا بد أن تكون على درجة كبيرة من القوة والمنعة، وهو ما لا يتأتى إلا بتكوينها من عناصر تابعة للدول الكبرى باعتبارها أقوى دول العالم عسكرياً. د. محمد سامي عبد الحميد، **قانون المنظمات الدولية**، منشأة المعارف، مصر، الاسكندرية، الطبعة السادسة، السنة 2000، ص247- 248.

فبصدد القضية الكورية أصدر مجلس الأمن الدولي قرارا في 2 يونيو من عام1950 أعلن فيه " أن اعتداء قوات من شمال كوريا على جمهورية كوريا (الجنوبية) هو "إخلال بالسلم " ، وطالب فيه القوات الشمالية بوقف القتال والانسحاب إلى شمالي خط عرض 38 (وهو الحد الفاصل بين إقليمي الحكومتين الشمالية والجنوبية) ، ويلاحظ أن الاتحاد السوفيتي السابق كان حينئذ مقاطعاً اجتماعات المجلس احتجاجاً على استمرار الاعتراف بالمندوب (شان كاي شك) ممثلاً للصين وفي 27 يونيو من عام 1950 ونظراً لاستمرار القتال وافق مجلس الأمن على مشروع القرار الذي تقدمت به الولايات الأمريكية بأغلبية سبعة أصوات ضد صوت واحد (يوغسلافيا)، وغياب الاتحاد السوفيتي السابق ولم يشترك مندوبا مصر والهند في الاقتراع نظرا لتأخر وصول تعليمات حكومتيهما، وبمقتضى هذا القرار فإن مجلس الأمن يوصي الدول الأعضاء بأن تقوم بإمداد جمهورية كوريا بما يلزمها من معونة لرد الهجوم العسكري واستعادة السلم والأمن الدوليين في المنطقة[1].

وفي السابع من يوليوز من عام 1950 أصدر مجلس الأمن قرارا بأغلبية سبعة أصوات ضد لا شيء وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت (مصر والهند ويوغسلافيا) وغياب الاتحاد السوفيتي، والمتضمن دعوة جميع الدول الأعضاء إلى تقديم قوات عسكرية تطبيقاً لقرارات المجلس، كي يتمكن من تشكيل جيش موحد بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ، إلا أن الاتحاد السوفيتي السابق لم يقبل هذه القرارات كلها ولم يعترف بصحة أو بشرعية التدخل إذ حدث كل هذا في غياب دولة تتمتع بعضوية دائمة في المجلس، حيث تغيب الاتحاد السوفيتي لمدة ستة أشهر. ، وبعد رجوع الاتحاد السوفيتي في الأول من غشت لم يستطع المجلس بسبب الفيتو التوصل إلى أي قرار. وحيث أن مجلس الأمن لم يتوصل إلى اتفاق، فقد أصدر في الحادي والثلاثين من عام 1950 قرارا بالإجماع بإسقاط المسألة من جدول أعماله[2].

وقد استمرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في بحث المسألة إذ كانت قد أدرجت في عام1950 في جدول أعمالها بنداً بعنوان " تدخل الحكومة المركزية الشعبية لجمهورية الصين الشعبية في كوريا ".

وفي الثالث من تشرين الثاني من عام 1950 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها المرقم (337) المعروف باسم " قرار الاتحاد من أجل السلام "، بأغلبية 52 صوتاً ضد خمسة أصوات وامتناع اثنين من الأعضاء عن التصويت. [3]

أما بصدد العراق، فقد أصدر مجلس الأمن الدولي قراره المرقم 678 فيه الدول المتعاونة مع حكومة الكويت بان تستخدم " جميع الوسائل الضرورية" لدعم وتنفيذ قرار1990 الذي طلب من العراق الانسحاب من الكويت، والقرارات الأخرى مجلس الأمن 660 ذات الصلة. وفي هذا القرار ابتدع مجلس الأمن أسلوب أن يقوم على تفويض سلطاته في استخدام الإكراه العسكري إلى بعض الدول.[4]

---

[1] نجاة قصار، **الحدود القانونية لاستخدام القوة الدولية من خلال ممارسة الأمم المتحدة**، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 31، السنة 1975، الصفحة 244.

[2] متوفر على الرابط الالكتروني للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة : https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/repertoire/asia

[3] جاء في هذا القرار أنه " في حالة فشل مجلس الأمن في ممارسة مسؤوليته في الحفاظ على السلم بسبب عدم إمكان الحصول على إجماع الدول دائمة العضوية، فللجمعية العامة إذا ما ظهر تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان أن تنظر في المسألة على الفور لإصدار توصيات إلى الدول الأعضاء لاتخاذ تدابير جماعية بما ذلك – في حالة الإخلال بالسلم أو القيام بعمل عدواني – استخدام القوة المسلحة عندما تجد أنه من الضروري حفظ السلم والأمن الدوليين. ينظر حول (قرار الاتحاد من أجل السلام) بشكل كامل.لمزيد من التفاصيل حول ذلك راجع الفصل الأول من الباب الأول الصفحة 53.

[4] عماد جاد، **التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية و الأبعاد السياسية**، وكالة الأهرام للتوزيع و النشر ،القاهرة، مصر، السنة 1905، الصفحة 56.

وتجدر الإشارة هنا الى أن هذا التطور يمثل انحرافا في طريقة ممارسة مجلس الأمن لسلطاته لا يتماشى مع التفسير الحرفي للميثاق طبقاً للمعنى العادي للنصوص التي عينت سلطة اتخاذ تدابير القمع أو القسر المتضمنة للإكراه العسكري.[1]

ويعد هذا المسلك تعديلاً ضمنياً للميثاق بغير الطريقة المبينة فيه، حيث أن استخدام القوة العسكرية أصبح حكرراً على مجلس الأمن بحسب العبارة الأصلية لنصوص الفصل السابع وتحديداً وفقاً للمادتين 42 و43 من الميثاق نظراً لما بينهما من تلازم واضح يدحض التفسيرات المثالية لهذه النصوص. ويعكس هذا الانحراف بسلطة مجلس الأمن ، قدرة القوة العظمى التي تتحمل بمسؤوليات خاصة بصفتها عضواً دائماً في مجلس الأمن، على تسديد الخناقعلى هذا الميثاق لتستخرج منه سنداً مشكوكاً في دستوريته مؤسساً على تأويل مرن ومثالي لمسؤولية مجلس الأمن الرئيسة في حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادة السلم إلى نصابه يمكنها من ممارسة مسؤوليتها الخاصة خدمة لمصالحها الأنانية في المقام الأول. [2]

فيستنتج من ذلك، أن هناك أسس و قواعد قانونية التي ينبني عليها عمل مجلس الأمن، وإصداره للقرارات في كل ما يتعق بمسائل الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، والتي يقترح أنها تنسجم و تتوافق مع قواعد و مبادئ الشرعية الدولية، لكن ما يمكن إبداءه هنا أن الإطار الميثاقي في إصدار القرارات الجزائية من قبل جهاز مجلس الأمن الدولي أفضت إلى مسلكية جزائية مرتبطة بالإرادة السياسية التوافقية للدول الخمس دائمة العضوية، وهو الأمر الذي حول جهاز مجلس الامن من جهاز دولي ميثاقي يطبق النصوص الميثاقية إلى جهاز سياسي بإمتياز، يستند في قراراته إلى الوفاق السياسي بين دول التي تتمتع بالعضوية الدائمة في مجلس الأمن، حيث تتغلب الإعتبارات السياسية على المقتضيات القانونية، ولعل ذلك يعكس الكيفية التي كانت تنافس القوى الكبرى عبرها على صلاحية مجلس الأمن منذ أمد بعيد، بمعنى ان مجلس الأمن الدولي يطبق قواعد خاصة من قانون مستقل قائم بذاته تمت صياغة معظمه من المجلس نفسه بتقدير كامل من النهوض بمسؤوليته بحفظ السلم و الأمن الدوليين تتجلى في اعتبار مجلس الامن ليس مجرد هيئة تطبق القانون بل هو القانون ذاته، إذا رأى أن حالة معينة تشكل تهديدا للسلام يمكن أن يقرر ما هي الإجراءات التي ينبغي اتخاذها.

بل أكثر من ذلك، يمكن القول أن مجلس الأمن أصبح في وقتنا الحالي زمرة سياسية خالصة هي التي تقرر مصير العالم، وهذا الأمر مفهوم على الرغم من مظهر الشرعية على المنظمة الأممية، ولا شك أن ربط سلطة مجلس الأمن بالمصالح السياسية للدول الخمس دائمة العضوية، وتغليف الجزاء الدولي بالصبغة السياسية والنفعية والانتقائية بعيدة كليا عن المعايير القانونية و الموضوعية، الشيء الذي تداعى سلبا على سلطة مجلس الامن من خلال تقيد سلطات من جهة، أو توسعيها من جهة أخرى.[3]

لذلك، نرى أن مجلس الامن يخضع تقريره في بعض الأحيان لوقوع جرائم العدوان إلى اعتبارات غير قانونية بل هي سياسية بالاساس تتعلق بمصالح الدول دائمة العضوية في المجلس وموقف كل دولة من تقرير الحالة بأنها عدوان أم لا، ففي جوانب كثيرة تقدم الدول المتنفذة مصالحها الشخصية على الاعتبارات القانونية، وبالتالي بلا شك سيؤثر هذا الأمر على قرارات المحكمة الجنائية الدولية كونها جهة قضائية متخصصة تعمل وفق نظامها الاساسي لمحاكمة مرتكبي الجرائم المختصة ومن ضمنها جريمة العدوان، كل

[1] محمد صبري السعدي، **تفسير النصوص في القانون و الشريعة الاسلامية**، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، السنة 1979، الصفحة 28.

[2] عبد الصمد ناجي ملا يس، **التعامل السياسي و القانوني في مجال العدالة الجنائية الدولية**، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، العدد 1، المجلد 1، السنة 2016،الصفحة 256.

[3] بوعزة عبد الهادي، **مرجع سابق**، الصفحة 228.

هذا يتطلب تغليب المعايير القانونية على المعايير السياسية و عدم اهدار القواعد القانونية الدولية، لأن الكيل بمكيالين كونه يقلل من مصداقية الأمم المتحدة و مجلس الامن الدولي تجاه المجتمع الدولي. [1]

كل ما ذكر، يمكن أن نعتبره من ضمن المعوقات السياسية التي حقيقة و بلا شك يمكن أن تؤثر على سيرورة نظام المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها على جرائم العدوان، كما يمكن أن نعتبر أيضا حق الفيتو المسداة إلى مجلس الأمن الدولي من ضمن **العراقيل السياسية** التي تؤثر على نظام المحكمة الجنائية الدولية وتؤدي إلى تسيس العدالة الجنائية الدولية خاصة أثناء النظر بشأن جريمة العدوان. لذا فما هي الأثار الناجمة عن لجوء الدول الخمس الدائمة العضوية في استعمال حق الفيتو على نظام العدالة الجنائية الدولية عند حدوث أعمال عدوانية قد تهدد السلم و الأمن الدوليين للخطر؟. هذا ما سنتحدث عنه في الأسطر الموالية.

الفقرة الثانية: أثر حق النقض الفيتو على اقرار مجلس الأمن لجريمة العدوان

يعرف حق الفيتو **(بالإنجليزية: Veto)**أو ما يُسمّى "بحق النقض": بأنّه حق دستوريّ يتعلّق برفض قرار أو اقتراح تمّ تقديمه من قِبل هيئة تشريعية **[حيث إنّ جميع القرارات المهمّة الصادرة عن مجلس الأمن تستوجب تصويت جميع الدول الأعضاء، بحيث يمكنهم وقف أيّ قرار جوهريّ في حال امتناعهم عن التصويت، ويُحصر حق النقض بالأعضاء الخمس الدائمين في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والمكوّن من كلّ من فرنسا، والصين، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، وروسيا.**[2]

وقد تمّ استخدام حق الفيتو لأوّل مرّة في السادس عشر من فبراير عام 1946م من قِبل اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية، وقد تمّ تسجيل الفيتو 290 مرّة، بحيث يستخدم الأعضاء الدائمون هذا الحق للدفاع عن مصالحهم الوطنية ودعم سياساتهم الخارجية، فمنذ عام 1970م استخدمت الولايات المتحدة حق النقض أكثر من أيّ عضو آخر، كما استخدمت المملكة المتحدة حق الفيتو 32 مرّة أوّلها كان في عام 1956م، وطبّقت فرنسا حق النقض لأول مرّة في عام 1946م، بينما استخدمته الصين 14 مرّة حيث كان أولها في عام 1955م[3]، وقد زاد استخدام حق الفيتو من قِبل روسيا والصين بشكل كبير منذ عام 2011م، حيث استخدمته روسيا حوالي 17 مرّة، بينما استخدمته الصين سبع مرّات، واستغلّته الولايات المتحدة ثلاث مرّات منذ ذلك الوقت. [4]

ويستخدم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن حق النقض للدفاع عن مصالحهم الوطنية، ودعم مبادئ سياستهم الخارجية، أو للترويج لقضية معيّنة متعلّقة بدولة ما، بحيث يجوز لأيّة دولة حتّى لو لم تكن عضواً في الأمم المتحدة أن تُحيل نزاعاً تكون طرفاً فيه إلى مجلس الأمن، حيث يقوم المجلس أولاً بمحاولة إيجاد حلّ سلميّ، وذلك من خلال قوات حفظ السلام الدولية التي تُبقي الأطراف المتحاربة منفصلةً حتّى تتم المفاوضات في المجلس.

ومما لا شك فيه أن جريمة العدوان تشكل أقسى وأفظع الجرائم في حق البشرية لما يصحبه من ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، ووصفت هذه

---

[1] عبدالله أل عيون، **نظام الامن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث- دراسة تحليلية وتطبيقيه-**، دار البشير للنشر و التوزيع، الأردن، عمان، السنة 1985، الصفحة 87.

[2] علي يوسف شكري، **المنظمات الدولية**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ، الطبعة الأولى، السنة 2012، الصفحة 40.

[3] كاظم حطيط ، **استعمال حق النقض " الفيتو" في مجلس الأمن الدولي**، دار الكتب الحديثة، مصر، القاهرة، السنة 2000، الصفحة 64

[4] غالب حوامدة، **حق النقض في مجلس الأمن**، مجلة العلوم القانونية و السياسية ،تصدر عن كلية الحقوق، جامعة جرش، الأردن، المجلد 8 ، العدد 2، السنة 2014، الصفحة 141.

الجريمة بأنها (أم الجرائم) إذ كثيرا ما تكون هي السبب الأصلي لارتكاب الجرائم الأخرى، والاعتداء على حقوق الإنسان، ويعتبر تسيس المحكمة الجنائية من أهم المعوقات التي تعطل العدالة الجنائية الدولية ومثال على ذلك ما قامت به روسيا باتهام محكمة الجنايات الدولية بعدم الاستقلالية وقد جاء قرار سحب روسيا توقيعها من نظام المحكمة الجنائية الدولية عقب يوم من إعلان المدعية العامة للمحكمة أن الأحداث التي أدت إلى ضم شبه جزيرة القرم إلى روسيا تعتبر نزاعاً مسلحاً شنته روسيا ضد أوكرانيا، وأن محققين تابعين للمحكمة الجنائية الدولية يعملون بجد من أجل تحديد ما إذا كانت روسيا تتحكّم بالتشكيلات المسلحة جنوب شرقي أوكرانيا، واعتبرت روسيا أن المحكمة الجنائية الدولية فشلت في تحقيق تطلعات المجتمع الدولي، لأنها تفتقر إلى الاستقلالية، وقد مر على إنشائها 14 سنة، ولم تصدر سوى أربعة أحكام، وأنفقت، على الرغم من ذلك، أكثر من مليار دولار. [1]

وبالتالي، لا جدوى من اعتبارها مرجعيةً في العدالة الدولية، ولكن السبب الحقيقي لخروج روسيا تمثل في تخوفها من مساءلة قادتها العسكريين وجنودها الذين ارتكبوا جرائم دولية، تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، سواء في سورية أو في حرب روسيا مع جورجيا في شهر أغسطس 2008م، أو ما تعلق من انتهاكات روسيا لحقوق الإنسان عند استيلائها على شبه جزيرة القرم من أوكرانيا في 16 مارس/ 2014،[2] خصوصا ما تعلق بالتمييز العنصري بين بعض سكان القرم كالتتار، إضافة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية باتت لا تخدم مصالح روسيا، ولاسيما أن دور المحكمة الجنائية الدولية يسير في اتجاهٍ رسمته لها الولايات المتحدة الأميركية، من أجل أن يخدم مصالحها ومصالح الدول الموجودة تحت مظلة حلف الشمال الأطلسي (الناتو).

وفي هذا الصدد، فإنه لا يمكن إنكار ما ادّعته روسيا بشأن عدم استقلالية المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق هدفها المنشود، المتمثل في تعزيز مبدأ عدم الإفلات من العقاب، بسبب استخدام سلطة مجلس الأمن في إحالة القضايا أمام المحكمة الجنائية من الدول الخمس الدائمة العضوية التي لها حق النقض (الفيتو)، وتتعامل مع معظم النزاعات على أساس سياسي، حيث يتم تكييفها المسائل، بما فيها الموضوعية، وفقا للاعتبارات والمصالح التي تخدمها. ولا بد أن تكون سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي، عند صدور قرار من مجلس الأمن لإحالة الجريمة المرتكبة في دولة غير طرف في نظام المحكمة الجنائية الدولية، لا بد من موافقة الأعضاء الخمسة الدائمين، لأن لهم حق الفيتو. ولكن، إذا تعلق الأمر بإحالة جريمةٍ ارتكبها أحد رعايا الدول التي تملك حق الفيتو يتم استعماله، ما يقف حائلا أمام مساءلة المحكمة الجنائية الدولية هؤلاء المجرمين.

هذا ما جعل الدول التي تتمتع بحق النقض – **الفيتو**- داخل مجلس الامن الدولي تعارض منح المحكمة الجنائية الدولية سلطة تحديد وقوع العدوان ومباشرة اختصاصاها بمعزل عما يقرره مجلس الامن الدولي بهذا

---

[1] لمزيد من التفاصيل حول ذلك، انظر تقرير الجزيرة حول ذلك على الرابط الإلكتروني الأتي https://www.aljazeera.net/news/humanrights/2022/2/25/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%82%D8%AF-%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%82-%D9%81%D9%8A

[2] **المحكمة الجنائية الدولية قد تحقق في جرائم حرب محتملة بعد غزو روسيا لأوكرانيا**، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الأتي: https://www.raialyoum.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%82%D8%AF-/%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%82-%D9%81%D9%8A-%D8%AC%D8%B1

الصدد.، بل وأصرت على أن تظل سلطة مجلس الامن الدولي هو جهة الإحالة الوحيدة لمباشرة المحكمة اختصاصها بنظر جريمة العدوان. لذالك نرى انه كان من الأفضل ان تمنح أيضا سلطة التكييف حدوث جرائم العدوان إلى الجمعية العامة للامم المتحدة، أو على الأقل كان من الممكن إدراج نص في تعديلات كمبالا ينص أن إحالة فعل العدوان من قبل مجلس الامن يتم عملا بالمادة 2/27 من الميثاق ، مما يعني انها مسألة إجرائية لا ينطبق عليها حق النقض.[1]

كما تجدر الإشارة هنا إلى أنه قد استخدمت روسيا، في حد ذاتها، باعتبارها طرفاً دائماً في مجلس الأمن، حق النقض عدة مرات، فيما يخص قرار إحالة القضية السورية إلى المحكمة الجنائية الدولية، معتبرة أن مثل هذا القرار يمكن أن يشكل حيلة دعائية، ويعرقل جهود الدول في محاولة حل الأزمة في سورية ودياً، ولكن حقيقة المعارضة هو دعم روسيا النظام السوري.[2]

وما يبين أيضا ارتباط المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الدور السلبي الممنوح إلى المجلس، والمتمثل في الطلب من المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إرجاء اختصاصها اثني عشر شهراً، مع إمكانية تجديدها من دون حدٍّ أقصى، وفقاً لما أشارت إليه المادة 16 من نظام روما الأساسي التي أكّدت أنه لا يجوز البدء في التحقيق أو المقاضاة اثني عشر شهراً، بناء على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة، بموجب قرارٍ يتخذه استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويحق له تجديد هذا الطلب بالشروط نفسها.

ويُذكر أن خطورة صلاحية الإرجاء الممنوحة لمجلس الأمن، فضلا عن أنها تغلب الطابع السياسي على الطابع القضائي، هي أوسع من صلاحية الإحالة، وتمس مباشرة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتتجلى هذه الخطورة أكثر، عندما نعرف أنها ليست مرتبطةً بمجلس الأمن كجهاز قانوني، بقدر ما هي مرتبطة بمصالح الأعضاء الدائمين فيه، حتى ولو كان ذلك ضد الشرعية الدولية، حتى إن حق الفيتو، في حالة ما إذا استعمل ضد قرار الإرجاء، يكون أخفّ ضرراً، لأنه يمنع قراراً يقلص من اختصاص المحكمة. ويخضع قرار الإرجاء لحق الفيتو، مثل قرار الإحالة، بحكم أنه يصدر في مسائل موضوعية، وتحت الفصل السابع الذي يلغي قيد الامتناع الإجباري، ويجعل الفيتو حراً من أي قيد، كونها قراراتٍ ذات أهمية بالغة، باعتبارها تتخذ في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، المتعلق بتدخل مجلس الأمن، في حالة وجود إخلال بالسلم والأمن الدوليين.

وقد جاءت سلطة الإرجاء واسعةً، لأن لمجلس الأمن السلطة التقديرية بطلب تأجيل الدعوى في أي مرحلة من سير إجراءات المحاكمة اثني عشر يوماً، كما يمكن تجديده إلى ما لا نهاية، على أساس أن المادة 16 تركت ذلك مفتوحاً. وبالتالي، يؤدي هذا الدور السلبي لمجلس الأمن إلى تعطيل العدالة الجنائية، لصالح اعتبارات سياسية، تخدم مصالح الدول الكبرى التي لها حق الفيتو، ونظراً لما لسلطة الإرجاء الممنوحة لمجلس الأمن من آثار، تصل إلى حد تكبيل يد المحكمة الجنائية الدولية عن الاستمرار، بالنظر في الدعوى الجنائية، فقد وجهت لهذه الصلاحية انتقادات حادة في المؤتمر الدبلوماسي لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية،

[1] أحمد عبادة، **مرجع سابق**، الصفحة 918.

[2] فتيحة ليتيم، **نحو اصلاح منظمة الامم المتحدة لحفظ السلم و الامن الدوليين**، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، السنة 2011، الصفحة 261

وركّز النقد على صلاحية الإرجاء أكثر من صلاحية الإحالة، إلا أنه تم تمرير ذلك، بمسوّغ أنه على الرغم من خطورة هذه الصلاحية.[1]

إلا أنه يلزم لممارستها صدور قرار إيجابي من المجلس، وهو ما يتطلب موافقة تسعة من أعضائه، وعدم استخدام أية دولة "الفيتو"، بعكس التصويت السلبي الذي يكفي فيه استخدامه لوقف صدور القرار، وهو ما يجعلها، في نظرهم، بعيدة عن تعسف الدول الدائمة العضوية، إلا أن الواقع يجعل من هذه الصلاحية تقيّد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتجعلها تابعة ليس للمنظمة الأممية، أو لمجلس الأمن، بل للأعضاء الدائمين فيه.

وعليه، لا بد من العمل على تحجيم دور مجلس الأمن في علاقاته مع المحكمة الجنائية الدولية، لاسيما ما يتعلق بدوره السلبي المتمثل في الإرجاء الذي يفقد مبدأ تكامل مصداقيته، ما يحول دون مساءلة المجرمين وتسليط العقاب عليهم. وبالتالي، يمكن اقتراح تعديل المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إما بتخفيض مدة الإرجاء إلى 06 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، أو إبقاء على مدة 12 شهراً من دون تجديدها، حتى يتمكّن مجلس الأمن من إنجاز أعماله اللازمة لمقتضيات حفظ السلم والأمن الدوليين خلال هذه المدة، ما يؤدي إلى إبعاده عن التسويف والمماطلة الهادفة إلى إجهاض إجراءات المحكمة والتقليل من آثار هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن.

على أية حال، تعد إشكالة حق النقض - الفيتو- من أكثر المشكلات الدستورية في نظام هيئة الأمم المتحدة، والتي اتفق جل الباحثون عليها باعتبارها مشكلة برزت بشكل خاص خلال فترة الحرب الباردة حتى أصبحت أحد رموزها فيما يتصل بعمل منظمة الامم المتحدة. ونحن نساير ذلك، على إعتبار أن منح استعمال حق الفيتو (النقض) هو عمل سياسي صرف، وليس عملا قانونيا إذ إن القاعدة القانونية المعروفة أو الآمرة، وسواء أكانت في نطاق القانون الداخلي ام القانون الدولي العام، هي المساواة أمام القانون، و أما العكس فهو تصرف سياسي.

لذلك، تعد إشكالية الفيتو من أكبر المشكلات[2] التي تواجهها الشعوب الضعيفة التي تتعرض لانتهاكات عدوانية وتسعى من خلال مجلس الامن إلى تمرير مشروع قرار يرنو من ورائه إلى ردع الدول المرتكبة المنتهكة لافعال عدوانية بحق الدول الأخرى. وخير مثال على ذلك عندما استخدمت الولايات المتحدة الامريكية في فاتح يونيو من عام 2018 حق النقض – الفيتو- رقم 44 لصالح الكيان الصهيوني بعد تصويتها منفردة ضد مشروع قرار كويتي في مجلس الامن يطالب بتأمين حماية دولية للشعب الفلسطيني على إثر ما

---

[1] أحمد مبخوتة، **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(دراسة تحليلية لواقع العدالة الجنائية الدولية بين طموح تحقيق العدالة و معوقات الممارسة العملية)**، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، تصدرها جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسميلت، الجزائر، العددالأول، السنة2020، الصفحة 429.

[2] حيث تجدر الإشارة هنا، رغم إعتباره أحد المشكلات الدستورية في نظام الأمم المتحدة، إلا أن أستعمال هذا الحق يخلف عدة مساوئ من أهمها:

- عند استعمال هذا الحق حتما سيؤدي إلى **تعطيل** دور وظائف مجلس الأمن الدولي في مواجهة الأزمات التي تؤثر على صيانة السلم والأمن الدوليين.
- منع الجمعية العامة من أداء دورها.
- وقف محاولات تعديل أحكام الميثاق.
- عرقلة الانضمام لعضوية الأمم المتحدة.
- أن منح عدد من الدول امتياز استعمال حق النقض هو يتناقض مع ابرز مبادئ و أهداف الامم المتحدة، و هو تحقيق المساواة بين الول او الشعوب.
- أن هذا الحق جعل سائر الكثير من القضايا معلقة على اتفاق أو اختلاف الاعضاء الدائمين في المجلس.
- ان اهذا الحق وقف حجر عثرة امام التوصل الى قرارات لحفظ السلم و الامن الدوليين. انظر في هذا الصدد فرست سوفي، **مرجع سابق**، صص-251-250.

يتعرضه من انتهاكات عدوانية بحقه .[1]؛ كما قامت أيضا الولايات المتحدة الأمريكية باللجوء إلى حق الفيتو لعرقلة أي قرار قد يصدر عن مجلس الامن ضد إسرائيل، ومثال ذلك حين استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية في 1980/4/30 ، ضد مقترحات تقدمت بها لجنة ممارسة الحقوق الثابتة للفلسطينيين،[2] بما في ذلك حق إقامة الدولة الفلسطينية، وقد رفض المجلس تلك المقترحات بسبب الفيتو الأمريكي، والذي كثير ما تلجأ إليه الولايات المتحدة لاعتبارات سياسية و مصالح خاصة و ضد مقتضيات العدالة.[3]

هذا من جهة، فماذا عن المعوقات القانونية التي قد تحول دون النظر في شأن جريمة العدوان من خلال نظام المحكمة الجنائية الدولية، فما هي؟.

الفرع الثاني: المعيقات ذات الصلة بصدور حكم من المحكمة الجنائية الدولية في جريمة العدوان

من خلال استقراء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تبين وجود بعض النصوص التشريعية التابعة لها تمثل بحد ذاتها أيضا عقبة أمام اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن النظر حول جريمة العدوان، الأمر الذي يدفعنا للحديث عن هذا الفرع العقبات القانونية التي تحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها بجريمة العدوان متمثلة في نوعين: **الأول** متعلق بمبدأ عدم الرجعية الواردة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و **الثاني** المتعلق بالتدابير العقابية ضد الدول التي ترفض التعاون مع المحكمة بشأن جريم العدوان **(الفقرة الأولى).** بعدها يتسنى لنا الحديث عن النوع الثاني من العقبات التي تحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها حول جريمة العدوان تسمى العقبات المادية **(الفقرة الثانية)** متمثلة بنوعين **الأول**: عدم مثول المتهم أمام المحكمة **والثاني** عدم حصول المحكمة على الأدلة اللازمة.

الفقرة الأولى: العقبات القانونية.

وهي العقبات[4] التي تعوق دون ممارسة المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان وتتمثل في الأتي:

<u>أولا: مبدأ عدم الرجعية واختصاص المحكمة بجريمة العدوان</u>

حدد نظام روما الأساسي اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الأساسي،[5] كما أقر ذلك الأخير مبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص، فلا يسأل الشخص بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.[6]

---

[1] عبد الله النملي، **الفيتوالأمريكي.. اصطفاف مع العدو الصهيوني**، متوفر على الرابط الالكتروني التالي:
https://www.hespress.com/%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%8A%D8%AA%D9%88-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D8%B1%D9%8A%D9%83%D9%8A-%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%81-%D9%85%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%88%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B5-432246.html

[2] لمزيد من التفاصيل حول أهم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي الخاصة بالقضية الفلسطينية والتي جوبته بالفيتو الأمريكي انظر الموقع الإلكتروني الآتي: http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/1983.shtml

[3] يحيى عبد الله طعيمان، **مرجع سابق**، الصفحة 389.

[4] يلاحظ الباحث بالإضافة إلى ما أشاره إليه في الأعلى **من عقبات قانونية** تحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها في جريمة العدوان، إلا أنه يرى أن هناك عقبات قانونية اخرى هامة ايضا حتما تؤثر على ممارسة المحكمة اختصاصها بجريمة العدوان والتي تسمى بعقبات ذات الصلة بصور حكم من المحكمة بشأن جريمة العدوان، وسبق أن تحدث عنها في **الفصل الأول** من هذا الباب ، عقبة تسمى بصدور قرار من مجلس الأمن بتجميد إجراءات المقضاة و التحقيق. لمزيد من التفاصيل انظر في هذا الصدد أيضا محمود يوسف علوان، **<u>اختصاص المحكمة الجنائية الدولية</u>**، مجلة الأمن و القانون، العدد الأول، يناير، السنة 2002، الصفحة 255، والعقبة الثانية والتي سأتحدث عنها في هذا الفصل المتعلق باجراءات التقاضي أي محاكمة المتهم بالقضاء الوطني للدولة بجريمة العدوان وفي هذه الحالة ينعقد الاختصاص للقضاء الوطني للدولة دون المحكمة إذا كان- القضاء الوطني- قادرا وراغبا في المحاكمة. انظر في هذا الصدد عبد الفتاح محمد سراج، **مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي -دراسة تحليلية تأصيلية-** ، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، السنة 2001، الصفحة 3.

[5] انظر المادة (1/11) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[6] انظر المادة (1/24) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وإذا كانت القاعدة العامة هي عدم جواز محاكمة الشخص عن أي سلوك سابق لبدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة وجواز محاكمته عما يرتكبه بعد نفاذ أحكام النظام الأساسي، إلا أن الأمر نجده مختلف بشأن النظر في جريمة العدوان.

حيث بات اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان سابقا مرهونا باعتماد حكم بشأنها وفقا للمادتي (121.123) من النظام الأساسي للمحكمة[1]. ولكن بصدور قرار RC/RES.6 بشأن جريمة العدوان متضما حكما خاصا يعطي الأولوية للمحكمة من ممارسة اختصاصها المتعلق بجرائم العدوان التي ارتكبت بعد مرور سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.[2]

فنستنتج من خلال ذلك القرار، أن تطبيق مبدأ عدم رجعية الأثر يتمثل في عدم جواز محاكمة الشخص عن جرائم العدوان التي ارتكبها قبل مرور سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.، الأمر الذي يجسد مجموعة من العقبات تحول دون اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان.

فنجد **العقبة الأولى** متمثلة في: عدم اختصاص المحكمة النظر في جرائم العدوان الواقعة خلال المدة السابقة على مرور عام على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف الأمر الذي يترتب معه أن العديد من مرتكبي جريمة العدوان خلال الفترة السابقة على قبول التعديلات بعيدين عن العقاب و لا ينعقد اختصاص المحكمة اتجاههم، بينما تتمثل **العقبة الثانية** في عدم انعقاد اختصاص المحكمة بشأن جرائم العدوان التي ترتكب خلال مدة عام من قبول التعديلات الخاصة بتعريف جريمة العدوان، الأمر الذي يجعل مرتكبي جريمة العدوان في خلال تلك الفترة بمنأى عن العقاب.

بلا شك، وأنه من المؤكد أن مبدا عدم الرجعية يعتبر من المبادئ الراسخة التي يقوم عليها مبدأ الشرعية الجنائية**" لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص"** . تلك القاعدة التي تعد وبحق إحدى الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة للمتهم، فذلك الأخير يمثل أمام جهة قضائية محددة الاختصاص، ثوم تقوم بمحاكمته طبقا لقوانين معلومة للمتهم عند ارتكابه الفعل الإجرامي محل المحاكمة.[3]

فنتساءل هنا، إذا كان مبدأ الرجعية متفقا مع مبدأ الشرعية الجنائية من حيث وجوب النص على الجريمة و العقوبة، فهل كانت جريمة العدوان غير معروفة مسبقا للجاني، لذلك أوجب النظام الاساسي وصانعو القرار RC/RES.6 أن ينعقد الاختصاص للمحكمة عن جرائم المرتكبة بعد عام من اعتماد وقبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف؟.

لقد نصت الجماعة الدولية - المنتظم الدولي - على جريمة العدوان منذ زمن بعيد، خاصة عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى، ثم تأكد تجريم الحرب العدوانية في المحاكمات التي تمت عقب الحرب العالمية الثانية[4]، ثم صدر بعد ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (د-29) عام 1974 لتحديد جريمة العدوان مبينا أركانها و صور السلوك الإجرامي المكون لها.

فجريمة العدوان محدد الفعل معلومة الأركان، والخلاف حول بعض الخصائص لتلك الجريمة لا يقل من حجم التوافق العام حول تعريف جريمة العدوان بكونها استخدام اقوة المسلحة ضد دولة أخرى دون مبرر مشروع.

---

[1] انظر المادة (2/5) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] انظر المادة (15) مكررا المرفق الأول من القرار RC/RES.6.

[3] مبدأ عدم الرجعية نجده في العديد من المصطلحات اللاتينية، لا جريمة بلا قانون، لا عقاب بدون قانون، ترتكب جريمة و لا تفرض عقوبة بدون وجود قانون عقوبات مسبق.

[4] انظر المادة (6) من ميثاق **محكمة نورمبرج**، والمادة **(5)** من ميثاق **محكمة طوكيو**.

من هنا، نلاحظ أن موقف صانعي قرار RC/RES.6 بشأن عدم مسؤولية مرتكبي جرائم العدوان أثناء الفترة السابقة على نفاذ القرار هو أمر غير مقبول، ويضعف من اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان، ويعتبر عقبة قانونية كبيرة تؤثر على استمرارية المحكمة من محاكمة مرتكبي جرائم العدوان.

ثانيا: التدابير العقابية ضد الدول التي ترفض التعاون مع المحكمة

من المؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية منظمة دولية تم خلقها عن طريق اتفاقية دولية اطرافها الدول – نظام روما الأساسي- تلك الاتفاقية الدولية تخضع بلا شك إلى مبدأ نسبية آثار المعاهدات الدولية، حيث يقتضي إعمال مبدأ نسبية آثار المعاهدات الدولية، أن يقتصر الالتزام بالمعاهدة الدولية على الدول المنضمة للمعاهدة دون أن يتعداها إلى غيرها من الدول.[1]

ولكن لا يمكن لنا أن ننكر بأن المحكمة الجنائية الدولية هي منظمة دولية ذات طابع قضائي أنشئت من رحم منظمة الأمم المتحدة، ومن المعلوم أن هذه الأخيرة قد خرجت في ميثاقها في نص الفقرة السادسة من المادة الثانية على **أن " تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الاعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم و الأمن الدوليين "**، هذا ما يفسر أن مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها لا يلزم الدول الأعضاء في المنظمة وحدها، بل تلتزم به سائر الدول غير الأعضاء ايضا. ويرجع الهدف من ذلك إلى ضمان حفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق تحريم القوة أساسا ، والعمل على حل النزاعات بين الدول بالطرق السلمية.[2]

الأمر الذي يدعوننا إلى التساؤل هنا ، هل تملك المحكمة الجنائية الدولية أن تخضع لأحكامها دولا غير أعضاء في نظامها الأساسي، وهل تملك المحكمة القدرة على اتخاذ التدابير العقابية ضد الدول التي ترفض التعاون معها سواء كانت منضمة إلى نظامها الأساسي أم لم تكن منضمة ؟

هذا ما يجعلنا أن نمحور إجابتنا على ذلك التساؤل من خلال التفرقة بين رفض الدول الأعضاء التعاون مع المحكمة، وبين رفض الدول غير الأعضاء.

- **الدول الأعضاء التي ترفض التعاون مع المحكمة**

بالرجوع إلى أحكام نظام روما الأساسي نجده قد وضع إلتزاما عاما على عاتق الدول الأطراف بالتعاون التام مع المحكمة في ما تجريه من تحقيقات في الجرائم الواقعة في اختصاصها والمقاضاة عليها.[3]

وبناء على ما سبق يقع على عاتق الدول الأطراف التزامات بالتعاون التام مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات في جرائم العدوان و المقاضاة عليها، ويشمل ذلك التعاون ولا يقتصر الالتزام بتسليم المتهمين، وتقديم المستندات، وحماية الشهود.[4]

---

[1] اوردت اتفاقية فينا سنة (1969م) بشأن قانون المعاهدات الدولية مبدأ اساسيا و هو أن المعاهدات ملزمة لاطرافها، والذي يعني أن كل اتفاقية مطبقة هي ملزمة على أطرافها وينفذونها بحسن نية، ومبدأ هاما أخر وهو أن الاتفاقيات تلزم الدول الأطراف فقط ولا تلزم دولة ثالثة دون رضائها. للإطلاع على نصوص المعاهدة راجع الموقع الإلكتروني الآتي: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html

[2] ابراهيم محمد العناني، **الوجيز في المنظمات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الاولى، السنة 1998، الصفحة 127.

[3] انظر المادة (86) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] تقبل الدول نتيجة لتصديقها على نظام روما الأساسي عددا من الالتزامات بالتعاون، فالدول خاضعة لالتزام كامل بموجب المادة (86) بالتعاون الكامل مع المحكمة، ومن أجل تسهيل التعاون طالب النظام الأساسي الدول الأطراف " التأكد من أن القانون الوطني يسمح بكل أشكال التعاون والمحددة بموجب نظام روما الأساسي، و مطلوب أيضا من الدول التي يكون المتهم داخل حدودها تنفيذ مذكرات الاعتقال الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى أشكال تعاون أخرى فيما يتعلق بالتحقيق والادعاء في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة مثل: تحديد أماكن الأشخاص وموقع الأوراق، والأدلة من ضمنها الشهادة بحلف اليمين وإصدار أراء الخبراء والتقارير الضرورية للمحكمة، وتسهيل حضور الشهود والخبراء طوعا أمام المحكمة وغيرها من أشكال التعاون المنصوص عليها في نص المادة (86) من نظام روما الأساسي.

وفي حالة امتناع دولة طرف عن تقديم التعاون للمحكمة على نحو مخالف لأحكام النظام الأساسي، يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى، وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن الدولي.

أ- الإحالة على جمعية الدول الأطراف

إن رفض دولة طرف تقديم التعاون اللازم إلى المحكمة الجنائية الدولية، يمكن المحكمة حق إحالة تلك المسألة إلى جمعية الدول الأطراف، وتقوم تلك الأخيرة بدراسة موقف الدولة الممتنعة عن تقديم التعاون إلى المحكمة واتخاذ قرارها في هذا الشأن. ذلك القرار الذي يعد عقبة في حد ذاته نظرا لضرورة صدوره بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتيين على أن يشكل وجود أغلبية مطلقة للدول الأطراف النصاب القانوني للتصويت.[1]

وأمام غياب النص في النظام الأساسي على التدابير العقابية الجائز توقعيها على الدولة الممتنعة عن تقديم التعاون اللازم، يعود بنا إلى التساؤل حول ماهية التدابير التي تفرض على الدولة الممتنعة عن تقديم التعاون؟.

حيث نرى، أنه في ظل غياب النص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن التدابير الجائز اتخاذها ضد الدولة الطرف التي تمتنع عن تقديم التعاون اللازم للمحكمة الجنائية بشأن جريمة العدوان التي تنظرها، في ذلك الفرض يمكن اعتماد التدابير الواردة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة التي تحدثنا عنها سالفا، باعتباره الميثاق العام لأكبر منظمة دولية في العالم بأسره، وبالرجوع إلى أحكام الميثاق، قد تكون لها انعكاسات تهدد السلام و الأمن الدولي للخطر، تلك التدابير التي تنقسم إلى تدابير عسكرية وأخرى غير عسكرية.[2]

الأمر الذي يطرح هذا التساؤل: هل يمكن اتخاذ تدابير عسكرية ضد الدولة الرافضة للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؟

من **الناحية النظرية** يعتبر الأمر مقبولا باتخاذ تدابير عسكرية ضد الدولة الرافضة للتعاون مع المحكمة، ولكن واقعيا لم يسجل لحتى هذه اللحظة حالة واحدة تفيد باتخاذ المحكمة الجنائية الدولية اتخاذ تدابير عسكرية بحق الدول الرافضة للتعاون.، أما بشأن التدابير غير العسكرية، نرى أنه من الممكن توقيعها على الدول الممتنعة عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وبهدف ذلك إلى أمرين: **الأول** هو إجبار الدولة الممتنعة على تقديم التعاون اللازم مع المحكمة الجنائية الدولية، **والثاني**، هو تحقيق الردع داخل المجتمع الدولي.

ب- <u>سلطة مجلس الأمن إزاء الامتناع عن التعاون مع المحكمة</u>

يستنتج من نص المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تخطر مجلس الأمن بأمر الامتناع عن التعاون معها، سواء كانت الدولة الممتنعة طرفا في نظام روما الأساسي أم لم تكن طرفا في

[1] انظر المادة (113/7/أ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] لمعرفة أكثر حول تلك التدابير التي تفرضها الأمم المتحدة على الدول وفقا للفصل السابع من الميثاق، أنظر **الباب الأول** الفصل الأول من هذه الأطروحة.

ذلك النظام، طالما كانت الإحالة عن طريق مجلس الأمن[1]، ويكون ذلك الإخطار بإبلاغ الأمين العام بأمر عدم التعاون، ومن ثم يقوم الأمين العام بإبلاغ مجلس الأمن.[2]

من خلال الواقع العملي، نجد أن التقارير التي يقوم بتقديمها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن الدولي فيما يخص الحالة في (دارفو) غالبا ما تحتوي على عنوان خاص بشأن " التعاون الذي تم تلقيه والذي لم يتم تلقيه من السودان والأطراف الأخرى" ، ومن ذلك على سبيل المثال ما ورد بالتقرير الرابع عشر تحت هذا العنوان من أنه" بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1593/ [3]قرر المجلس أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفو تعاونا كاملا مع المحكمة وتقديم أية مساعدة ضرورية إليها و إلى مدعيها العام، واستنادا إلى هذا القرار وأوامر القضاة، أحيلت مذكرات الاعتقال الصادرة عن المحكمة إلى الحكومة السودانية، باعتبارها دولة ذات سيادة إقليمية، تتحمل المسؤولية الأساسية وتملك القدرة التامة على تنفيذ مذكرات الاعتقال بما يتفق مع سلطتها السيادية. ولكنها لم تفعل ذلك، إذ توجد مذكرات الاعتقال معلقة بشأن الوضع في دارفو بحق ثلاثة أشخاص – هم أحمد محمد هارون و على محمد علي عبد الرحمن وعمر حسن البشير – يجب تنفيذها. ويضيف التقرير أن " لا يقوم الأفراد الذين يخضعون لمذكرات الاعتقال بالسفر إلى خارج السودان باستثناء الزيارات المحدودة والسريعة التي يقوم بها أنذاك الرئيس البشير سابقا؛ والذي قيدت المذكرات الصادرة بحقه من قدرته بشكل كبير على السفر بحرية. ، كما أن تقديم التقرير بحق البشير أثر على غيابه عن عدة محافل دولية، بما في ذلك القمة الثلاثية الثانية للسوق المشتركة لدول شرق وجنوب أفريقيا(الكوميسا)، وإجتماع جماعة شرق إفريقيا، واجتماع دول الجنوب الأفريقي للتنمية (سادك) و هو اجتماع عقد في جوهانسبورغ بدولة جنوب إفريقيا، بحيث شاركت فيه 26 دولة كثير منها كان ممثلا على مستوى رؤساء الدول والحكومات. وبشأن زيارات الرئيس السابق البشير الخارجية، أكد التقرير أنه :" بعد ما أفادت التقارير بأن البشير كان مدعوا لحضور اجتماع يشارك فيه رؤساء دول مختلفة في ماليزيا، وانه كان من المقرر أن يحضر هذا الاجتماع، إذ أعلن وزراء معارضتهم للدعوة فلم تتم الزيارة، وفي حزيران عام 2001، سافر البشير إلى إيران و الصين ولكن في الحالة الثانية أخرت زيارته وقصرت. وورد أن ذلك جاء بعد اقتراح تغييرات في خطط الطيران، مما أثار مخاوف من أن يضعه مسار رحلته إلى الصين في خطر الاعتقال . كما أضاف التقرير أنه :" منذ تقديم التقرير الأخير، تمكن البشير من السفر إلى دولتين من الدول الأطراف من نظام روما الأساسي" **أولا** سافر في أوائل اغسطس إلى تشاد لحضور حفل تنصيب الرئيس التشادي ديبي، **وثانيا** : سافر في أكتوبر إلى ملاوي لحضور مؤتمر رؤساء دول وحكومات تجمع الكوميسا. وقبل الزيارتين، ذكر قلم المحكمة كلتا الدولتين بالتزاماتهما القانونية بموجب النظام الأساسي للمحكمة، كما طلب إليهما التعاون لاعتقال عمر حسن

---

[1] تنص الفقرة الخامسة للمادة (87) من النظام الاساسي على أن :" للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الاساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر.، وفي حال امتناع دولة غير طرف في هذه النظام الأساسي ، عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة ، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضي ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة".

[2] أحمد عبد الظاهر، **دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية،مصر، القاهرة السنة 2012، الصفحة 109.

[3] التقرير التاسع والعشرون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الامن التابع للامم المتحدة عملا بقرار المجلس 1593(2005) متوفر على الرابط الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية وهو كالأتي:

https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&url=https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/181214-rep-otp-UNSC-1593_ARA.pdf&ved=2ahUKEwiTpNeyh5H1AhUNtRoKHVOVChwQFnoECAMQAQ&usg=AOvVaw0zPMPabNBT8lImOS75apOi

البشير وتسليمه إلى المحكمة في حال دخوله إلى أرضيهما. و في أغسطس، سعت الدائرة التمهيدية الأولى للحصول على إيضاحات من السلطات التشادية.

وفي 29 سبتمبر، ردت وزارة الشئون الخارجية التشادية مشيرة إلى الموقف الذي اتخذه الاتحاد الافريقي بشان مذكرة الاعتقال بحق عمر البشير، واعتبرت أنه بما أن تشاد عضوا في الاتحاد الافريقي، لا يمكن لها تنفيذ طلب المدعي العام. وطلب المسؤولون التشاديون أن تتاح لهم الفرصة للاستماع إليهم وفقا للمادة 109 (3) من النظام الأساسي للمحكمة، وخلصوا إلى أنه لا يمكن في الوقت نفسه تطبيق المادة 87 (7) من أجل إثبات عدم التعاون. في حين أخذت الدائرة التمهيدية الأولى في 10 أكتوبر اعتبارها تقارير وسائل الاعلام حول زيارة البشير إلى ملاوي ودعت السلطات في ملاوي لتقديم إيضاحات. وفي 28 تشرين نوفمبر أصدرت المحكمة العليا في كينيا مذكرتي اعتقال بحق الرئيس البشير، على أساس مذكرتي الاعتقال الصادرتين عن المحكمة الجنائية الدولية. وحكمت المحكمة بأن اعتقال البشير يجب أن ينفذ من قبل المدعي العام ووزير الأمن الداخلي متى ما وطأت قدما البشير أرض كينيا. وقد ورد أن وزير الخارجية الكيني موسيس ويتانغولا ذكر في وقت لاحق أن حكومة كينيا تدرس الطعن في حكم المحكمة العليا.

ويستفاد من ذلك التقرير أن مكتب المدعي العام يقوم بتذكير" جميع الدول الأطراف بمسؤولياتها تجاه التعاون مع المحكمة تماشيا مع التزاماتها بموجب نظام روما الأساسي، ويذكر ايضا حكومة السودان بضرورة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية تماشيا مع التزاماتها بموجب قرار مجلس الامن رقم 1593 ويدعو مكتب المدعي العام مجلس الامن إلى العمل لضمان امتثال السودان لقرار مجلس الامن رقم 1593.[1]

ومن خلال ما سبق، نرى حرص المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على أن يقوم بإبلاغ مجلس الأمن بما يبديه المجتمع الدولي من تعاون لتنفيذ ما يصدر عن مجلس الأمن من قرارات بالإحالة. وذلك بهدف تمكين مجلس الامن من ممارسة دوره الرقابي الذي يمنحه سلطة فرض تدابير عقابية على الدولة التي تمتنع عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وممارسة مجلس الأمن لهذا الدور نجد أساسها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وخصوصا المادة (39)، فطبقا لهذه المادة لمجلس الامن سلطة فرض عقوبات من شأنها حفظ السلم و الأمن الدوليين.

إن امتناع دولة ما عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية يترتب عليه تهديدا للسلم والأمن الدوليين، حيث إن الجرائم التي تختص بها المحكمة تعتبر من الجرائم الدولية الخطيرة التي تثير قلق المجتمع الدولي، وتهدد السلم والأمن الدوليين.

اما عن التدابير العقابية التي يمكن لمجلس الأمن توقيعها على الدول الممتنعة عن التعاون مع المحكمة سواء كانت دولة طرف في النظام الاساسي أو لم تكن طرفا، فيلاحظ أن النظام الاساسي لم يقرر نصا خاصا بشأنها، لذلك يتعين الرجوع إلى المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة والمتضمنة للتدابير الوقائية التي يمكن لمجلس الأمن فرضها حفاظا للسلم والامن الدولي وقمع العدوان.

[1] راجع التقرير الرابع عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، عملا بقرار مجلس الأمن رقم1593م عام 2005، الصفحة 10. متوفى على الرابط الإلتكروني الأتي: www.icc-cpi.int

وتتنوع تلك التدابير ما بين تدابير عسكرية وتدابير غير عسكرية، أما التدابير غير العسكرية تتمثل في قطع العلاقات الدبلوماسية والعقوبات الاقتصادية ووقف المواصلا الحديدية والبحرية والجوية والبرقية اللاسلكية، و أما بشأن التدابير العسكرية فقد تصل في بعض الأحيان إلى استخدام القوة المسلحة.[1]

ويرجع ذلك إلى عدة أمور من وجهة نظرنا أهمها على الإطلاق، أن اتخاذ تدابير عقابية إزاء الدول الممتنعة عن التعاون مع المحكمة يعد من المسائل الموضوعية غير الإجرائية والتي يستوجب لصدور قرار بشأنها موافقة تسع من الدول الأعضاء من بينهم خمس دول دائمة العضوية، ويعني ذلك أن الدول الخمس الكبرى تملك القول الفصل في اتخاذ التدابير العقابية ضد الدولة الممتنعة أم لا، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة اتخاذ القرار ضد الدولة الممتنعة، مما ينعكس سلبا على دور المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها في النظر إلى جريمة العدوان.

لذلك نجد أن اختصاص مجلس الامن الدولي باتخاذ التدابير العقابية ضد الدولة الممتنعة يضعف من دور المحكمة الجنائية الدولية، و يقلص من قدرتها على النظر إلى جريمة العدوان.فطالما نادى الفقه باتخاذ العديد من الإصلاحات في مجلس الأمن حتى يمكن تفعيل دوره الذي يحده دائما حق الاعتراض (فيتو) الذي تمارسه الدول الكبرى وفقا لمصالحها وأهوائها فيترتب على ذلك أن يعجز مجلس الامن عن اتخاذ القرار إزاء هذا الحق.

- **الدول غير الأطراف التي ترفض التعاون مع المحكمة**

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإستدلال القانوني لامتناع الدول غير الأطراف عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، حيث نص على أن: " للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر. في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الامن إذا كان مجلس الامن قد أحال المسألة إلى المحكمة".

فيلاحظ من خلال النص السابق، أن للمحكمة الجنائية الدولية إخطار مجلس الامن بواقعة الامتناع عن التعاون معها، حيث يحرص ذلك الاخير عن تقرير التزام جميع الدول المعنية بالتعاون مع المحكمة.، فعلى سبيل المثال نذكر هنا ما نص عليه البند الثاني من قرار مجلس الامن رقم 1593 لسنة 2005 بشأن دارفور على أن " تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاونا كاملا مع المحكمة والمدعي العام، و أن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة، عملا بهذا القرار، وإذ يدرك أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب النظام الأساسي، يحث جميع الدول و المنظمات الإقليمية والدولية الاخرى المعنية على أن تتعاون تعاونا كاملا.[2]

---

[1] محمد هاشم ماقورا، **حق مجلس الامن في وقف إجراءات التحقيق والمحاكمة بالمحكمة الجنائية الدولية**، مقال منشور على موقع وزارة العدل الليبية . متوفر على الموقع الالكتروني التالي: www.aladel.gov.ly

[2] على الرغم من أن الدول غير الأطراف لا يوجد عليهم التزامات وفقا لنظام روما الأساسي، ولكن وفقا لميثاق الأمم المتحدة عليهم على الأُّل تقبل:.

- أن للمحكمة اختصاص على الوضع في درافور
- للمحكمة أن تعمل وفقا لنظامها الاساسي.

من خلال ذلك، يتضح سلطة مجلس الامن في تقرير التعاون مع المحكمة من جميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفقرة الثانية: العقبات المادية

إن إصدار المحكمة لأحكامها في الدعوى المنظورة أمامها يتطلب من قضاتها فحص أوراق الدعوى وتمحيص أدلتها، حتى يتسنى لهم الوقوف على حقيقة الواقعة، وتحديد مرتكبي الفعل الإجرامي ومدى مسئوليتهم، ولا شك أن قيام المحكمة بدورها يقتضي توفير جميع الأدلة والمستندات أمامها وتعاون الدول معها، الأمر الذي يترتب عنه عدم تحققه وجود العديد من العثرات التي تقف بين المحكمة و إصدار حكمها بإدانة مرتكبي أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي بوجه عام، و جريمة العدوان على نحو خاص.

دون أدنى شك أن عدم مثول المتهم أمام المحكمة يشكل عقبة تحول دون محاكمته، كما يترتب على عدم توافر الأدلة اللازمة أمام المحكمة، عجزها عن إصدار حكمها بإدانة المتهم. بناءً على ذلك سنتحدث في هذه الفقرة بشكل مقتضب عن أبرز العقبات المادية التي تعد عقبة تحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها في جريمة العدوان عل النحو الآتي:

أولا: عدم مثول المتهم أمام المحكمة

يعتبر حضور المتهم أثناء المحاكمة من الأسس و القواعد الراسخة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1] فتوافر الأدلة و شهادة الشهود، ووجود المجني عليهم، كل ذلك لا يغني عن حضور المتهم أثناء المحاكمة، فلا تستطيع المحكمة أن تحكم على متهم غير ماثل أمامها، الأمر الذي يجعل من عدم مثول المتهم أمام المحكمة عقبة تحول دون استطاعتها إصدار الحكم.

- **أ- إلقاء القبض وتقديم المتهم للمحاكمة.**

بحسب المبادئ المعروفة في نظام المحكمة الجنائية الدولية بأنها لا يمكنها إجراء أية محاكمة غيابا، ومعنى هذا ضرورة حضور المتهم بشخصه إلى مقر المحكمة، إذ يعد هذا الأمر التزاما هاما وأساسيا على عاتق الدول في أن تتعاون مع المحكمة فيما يتعلق بالقبض على المشتبه به في ارتكاب جريمة من تلك الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولا سيما من ضمنها جرائم العدوان حال حدوثها في المستقبل، وتقديمه إليها حتى يتسنى لها مباشرة المحاكمة، و يستوجب في ذلك أن يكون ذلك الشخص أحد رعايا الدولة، أم لم يكن كذلك.

فالدائرة التمهيدية بالمحكمة يحق لها أن تصدر أمر القبض على شخص في أي وقت بعد البدء في التحقيق متى طلب المدعي العام ذلك وكانت قد اقتنعت بلزوم القبض على ذلك الشخص بعد قيامها ببحث الطلب، وكذا المعلومات الأخرى التي قدمها إليها المدعي العام.

ومتى صدر أمر القبض على هذا النحو، يحق للمحكمة أن تطلب من الدولة الطرف التي يتواجد الشخص المراد القبض عليه داخل إقليمها، القبض على الشخص المعني وتقديمه للمحكمة استنادا إلى الباب التاسع من النظام الاساسي.

فذكر مجلس الأمن بالامم المتحدة في قراره 1593 سنة (2005) " أنه لا يوجد على الدول غير الأطراف في النظام الأساسي أي التزم وفقا للنظام"، حيث فرض القرار التزام صريح بالتعاون على دولة واحدة ليست طرفا في النظام وهي السودان، فقد جاء في لغة القرار " أن مجلس الامن يحث جميع الدول" فلا يبدو أنه يشير إلى نية بإلزام أي دولة غير طرف اخرى بالتعاون.

[1] انظر المادة (1/63) على أن:" يجب أن يكون المتهم حاضرا في أثناء المحاكمة"

بحيث يعتبر أمر القبض من أصعب القرارات التي تقوم المحاكم الجنائية الدولية باتخاذها من حيث التنفيذ، ويرجع ذلك إلى ما يعترض ذلك التنفيذ من معوقات منها امتناع الدولة التي يتواجد الشخص المطلوب تقديمه الى المحكمة على إقليمها عن تقديمه، ومنها أيضا الطبيعة الخاصة لبعض المتهمين ممن يشغلون وظائف معينة بالدولة.

فالمحاكم الجنائية لا تملك جهازا للشرطة حتى يعهد إليها القبض على المتهمين، لذلك فوسيلتها تنفيذ أمر القبض المتمثل في الاتصال بالسلطات الوطنية للدولة التي تساعدها في ذلك، و في حالات أخرى تتعاون المحكمة مع القوات الأممية التي قد تتواجد على إقليم الدولة التي يوجد المتهم فيها، تلك القوات التي يضعها مجلس الأمن بناءً على قرار يصدره في إطار الفصل السابع من الميثاق.

من أجل ذلك تحرص الأنظمة الأساسية على إيجاد أشكال للتعاون مع الدول، بهدف تيسير تقديم بعض المتهمين إلى تلك المحاكم، فنجد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة على الطلبات المقدمة من الدول الأخرى استناداً إلى مبدأ التكميلية، فضلا عن أن الالتزام بالتسليم هو نتيجة حتمية لأولوية القانون الدولي على القانون الداخلي.[1]

ويتعين على الدولة الطرف فور تلقيها طلباً بالقبض، أن تتخذ الخطوات اللازمة للقبض على الشخص المطلوب، وأن تقدمه إلى السلطة القضائية المختصة بتلك الدولة، وتقوم السلطة القضائية بدورها بالتأكد من عدة أمور هي: انطباق أمر القبض على ذلك الشخص، وأن إلقاء القبض قد تم طبقا للإجراءات المعتادة، واحترام حقوق الشخص المقبوض عليه.

كما تجدر الإشارة هنا، إلى أن السلطات المختصة في تلك الدولة الموجه إليها طلب القبض لا يمكنها البحث فيما إذا كان أمر القبض قد صدر على نحو صحيح من عدمه، حيث إن المحكمة وحدها هي صاحبة الاختصاص بهذا الشأن.

وإذا طعن الشخص المطلوب القبض عليه وتقديمه للمحكمة الجنائية الدولية بسبق محاكمته عن ذات الواقعة أمام محكمة وطنية تأسيسا على مبدأ جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين طبقا للمادة (20) من النظام الأساسي، تقوم الدولة الموجه إليها طلب القبض بالتشاور مع المحكمة لتقرر ما إذا كان هناك قرار ذو صلة بالمقبولية، والأمر هنا لا يخرج عن أحد فرضين:

الأول: أن تقبل المحكمة الدعوى، وفي هذه الحالة تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بتنفيذه

الثاني: أن تعلق المحكمة قرارها بالمقبولية، و في هذه الحالة يجوز للدولة الموجه إليها الطلب أن ترجئ تنفيذه حتى صدور قرار المحكمة بشأن المقبولية[2]، وتقوم دائرة المحكمة التي تنظر الدعوى باتخاذ الخطوات اللازمة بشأن الحصول على كافة المعلومات التي تتعلق بالطعن المقدم من الشخص المعني.

من هنا يثار لدينا تساؤل عن الوضع في حالة تقديم المحكمة طلب قبض إلى دولة ضد شخص حال تنفيذه حكما في تلك الدولة، أو اتخاذ إجراءات جارية ضده بشأن جريمة أخرى خلاف الجريمة التي تتطلب المحكمة تقديمه بسببها؟.

في هذه الحالة يجوز للدولة الموجه إليها الطلب متى وافقت عليه تقديم الشخص المطلوب إلى المحكمة بصفة مؤقتة، على أن يبقى الشخص محبوسا احتياطيا خلال فترة مثوله أمام المحكمة، وبمجرد

---

[1] ميس فايز أحمد صبيح، **سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، السنة 2009، الصفحة 53.

[2] انظر المادة (2/89) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الانتهاء من إتمام الإجراءات، آنذاك يصبح مثول الشخص أمام المحكمة غير مطلوب، و ينقل إلى الدولة الموجه إليها الطلب مرة أخرى.[1]

وقد يتطلب تقديم الشخص إلى المحكمة عبور ذلك الشخص عبر إقليم دولة أخرى طرف، وتمنح تلك الأخيرة الإذن بالسماح بذلك طبقا لقانونها الوطني، شريطة ألا يؤدي عبور الشخص على إقليم تلك الدولة إلى إعاقة أو تأخير تقديمه للمحكمة.[2]

وبشأن طلب العبور الذي يقدم من المحكمة، يتعين أن يشتمل على بيان واف بأوصاف الشخص المراد نقله، وكذا بيان مختصر عن وقائع الدعوى وتكييفها القانوني، فضلا عن أمر القبض الصادر بحقه، ويبقى الشخص المنقول تحت التحفظ خلال فترة العبور، ولا يلزم الحصول على إذن في حالة نقل الشخص جوا ولم يكن من المقرر الهبوط في إقليم دولة العبور.[3]

وقد يحدث هبوط غير مقرر بحسب الأصل في إقليم دولة العبور، وفي هذه الحالة يجوز لهذه الدولة أن تحتجز الشخص الجاري نقله حتى تتلقى طلب عبور من المحكمة، شريطة عدم تجاوز فترة الاحتجاز لأكثر من 96 ساعة تبدأ من وقت الهبوط غير المقرر.[4]

ب- تعدد طلبات تسليم المتهم:

قد يحدث في بعض الأحوال أن تتلقى الدولة المطلوب منها تقديم الشخص إلى المحكمة الجنائية الدولية طلبا آخر من دولة ما بتسليم ذات الشخص، ففي هذه الحالة ما هي التزامات الدول الأطراف في مواجهة هذه الطلبات لتقيدم الشخص وتسليمه؟

بالرجوع إلى نظام روما الأساسي الذي عالج هذه الحالة من خلال نص المادة (90)، بحيث فرقت هذه المادة في هذا الشأن بين كون الطلبين يخصان نفس الجريمة أم أن كلا منهما يختص بجريمة تختلف عن الأخرى، كذلك إذا كانت الدولة الطالبة طرفا في النظام الأساسي أم لم تكن طرفا في نظام المحكمة.

فإذا كان الطلبان بشأن ذات السلوك الذي يمثل الجريمة التي تطلب المحكمة تقديم الشخص بسببها، فعلى الدولة الموجه إليها الطلب إخطار الدولة الطالبة بذلك، وطبقا للنظام الأساسي للمحكمة تكون الأولوية للطلب المقدم من المحكمة، شريطة أن تكون الدولة الطالبة طرفا في النظام الأساسي، وأن تكون المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى التي يطلب بشأنها تقديم الشخص.[5]

أما إذا كان الطلب المقدم من الدولة بشأن سلوك يخالف ذلك الذي يشكل الجريمة التي من أجلها تطلب المحكمة تقديم الشخص، وكانت الدولة الموجه إليها الطلب مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص بموجب اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف يقضي بتسليم الأشخاص المتهمين بينهما، فهنا يكون للدولة أن تقرر ما إذا كانت ستقدم الشخص للمحكمة، أم ستقوم بتسليمه للدولة الطالبة.

---

[1] يميز النظام الأساسي بين (التقديم) و (التسليم) ، **فالأول** يعني أن تقوم دولة ما بنقل شخص إلى المحكمة، أمام **الثاني** فيعنى قيام دولة ما بنقل شخص إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني، والهدف من هذا التمييز هو جعل (التقديم) إلى المحكمة إجراء أقل تعقيدا من إجراءات (التسليم) بين الدول، و في هذا الشأن نجد المادة (2/91ج) من النظام الأساسي تحث الدول الأطراف على تبسيط الإجراءات الوطنية بشأن تقديم الأشخاص للمحكمة نظرا إلى الطبيعة المميزة لتلك الأخيرة

[2] انظر المادة(3/89) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] انظر الفقرة (ج) و (د) من المادة (3/89) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] انظر المادة(3/89/ه) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] انظر المادة (2/90) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويتعين على الدولة أن تضع نصب أعينها وهي بصدد اتخاذ قرارها بتقديم الشخص للمحكمة، أو بتسليمهم للدولة الطالبة، كافة العوامل ذات الصلة ومنها، تاريخ كل طلب، مصالح الدولة الطالبة، إمكانية إجراء التقديم لاحقا بين المحكمة والدولة الطالبة.

أما من جهة كون الدولة الطالبة طرفا ف النظام الأساسي من عدمه، فإنه يتعين على الدولة الموجه إليها الطلب متى كانت الدولة الطالبة غير طرف، أن تعطي الأولوية لطلب التقديم الموجه من المحكمة متى قررت المحكمة مقبولية الدعوى، ما لم تكن هذه الدولة مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة[1]، أمام إذا كانت مقيدة بالتزام دولي سابق يخص التسليم فلها الخيار بين تقديم الشخص إلى المحكمة، أو تسليمه للدولة الطالبة، مع مراعاتها للعوامل السابق الإشارة إليها.

ووفقا للمادة (5/90) من النظام الأساسي يجوز للدولة الموجه إليها الطلب بحسب تقديرها أن تتناول طلب التسليم الموجه إليها من الدولة الطالبة، وذلك في حالة عدم صدور قرار من المحكمة بشأن مقبولية الدعوى.[2]

وينبغي على الدول الأطراف أن تحرص قدر الإمكان على منح الأولوية للطلبات المقدمة من المحكمة على الطلبات المقدمة من الدول الأخرى، وبصفة خاصة متى كانت الدولة غير قادرة أو لا ترغب في التحقيق و المحاكمة، وكانت المحكمة قد أعلنت مقبولية الدعوى، إلا إذا كانت هناك حالات خاصة تستوجب عكس ذلك.

ثانيا: عدم حصول المحكمة على الأدلة اللازمة

إن الأحكام الجنائية بصفة عامة تبنى على الجزم و اليقين، ولا تبنى على الظن والتفكير، الأمر الذي يستوجب أن تتوافر الأدلة أمام القاضي التي تجعله يتأكد من ارتكاب المتهم للجرم الجنائي المنسوب إليه، وبناءً على تلك الأدلة يصدر القاضي حكمه بالإدانة أو البراءة، وبدون الأدلة لا يستطيع القاضي تكوين عقيدته التي يبنى عليها حكمه في الدعوى.

الأمر الذي يجعل من عدم حصول المحكمة على الأدلة المطلوبة عقبة تحول دون إصدار حكمها في الدعوى. علما أنه تتعدد الاسباب التي تمنع حصول المحكمة على الأدلة المطلوبة ، فما هي.؟

- **أ- رفض تعاون الدولة لأسباب تتعلق بأمنها الوطني**

يجوز للدولة رفض طلب المساعدة المقدم إليها من المحكمة، متى رأت أن في ذلك مساسا بأمنها الوطني، وهو ما أقرته المادة (4/93) من نظام روما الأساسي، حيث نصت على أنه:" لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة كليا أو جزئيا، إلا إذا كان يتعلق بتقديم أية وثائق، تكشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني وذلك وفقا للمادة (72) من النظام الأساسي.[3]

- **ب- رفض التعاون بسبب وثائق تتعلق بطرف ثالث.**

إلى جانب إمكانية عدم التعاون لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، يقرر الظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إمكانية عدم التعاون متى تطلب ذلك تقديم وثائق لها طبيعة سرية تخص طرف ثالث مما نصت عليها المادة (73) من النظام الأساسي للمحكمة، ويعد ذلك ضمانة هامة للدول الأطراف.[4]

---

[1] انظر المادة (4/90) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] انظر الفقرة (5) من المادة (90) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] انظر الفقرة(4) للمادة (93) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] انظر المادة (73) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- **ج- رفض التعاون لوجود مانع تشريعي**

قد توجد بعض الموانع التشريعية داخل الدولة التي تحد أو تمنع من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ويختلف الأمر هنا باختلاف نوع التعاون المطلوب من الدولة.

فإذا كان المطلوب من الدولة هو تسليم أحد رعاياها أو تقديمه للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وكانت تشريعات الدولة الداخلية تمنع ذلك، ففي هذه الحالة نرى أن نظام روما لا يعترف بإمكانية رفض تقديم الشخص للمحكمة على أساس جنسيته، فالتدابير التشريعية أو الدستورية التي تعتمدها الدول بهدف منع تسليم رعاياها لا تنطبق على المحكمة.

في حين نجد أن المادة (3/93) على سبيل المثال، تضع بعض الحدود للتعاون، متى كان هناك مانع تشريعي يحول دون تنفيذ أي تدبير خاص بالمساعدة، والحل هنا المقترح من النظام الأساسي هو أن تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب مع المحكمة لإيجاد حل لهذه المسألة عن طريق إمكانية تقديم المساعدة بطريقة أخرى، أو تقديم المساعدة بشروط، أما إذا تعذر الوصول إلى حل لتلك المسألة بالرغم من إجراء المشاورات، كان على المحكمة العدول عن الطلب حسب ما يقتضي الأمر.

- **د- رفض التعاون لوجود التزامات تجاه دولة ثالثة.**

طبقا لأحكام النظام الأساسي يحظر عليها تقديم طلب التعاون في **حالتين** هما: الحالة الأولى تتمثل في أنه لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدول أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.[1]، بينما الحالة الثانية تتمثل في أنه لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم.[2]

وتطبيقا لذلك فإن التزام الدولة بما تعقده من اتفاقيات دولية قد يحول دون قيامها بتنفيذ أحد أوجه التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ومن ذلك مثلا إذا افترضنا أن المحكمة الجنائية الدولية قد اتخذت قرارا بمقاضاة بعض القادة العسكريين التابعين للولايات المتحدة الأمريكية في جريمة العدوان على العراق وطلبت المحكمة من إحدى الدول التعاون معها لتسليم هؤلاء القادة الموجودين على إقليمها، وكانت تلك الدولة قد أبرمت اتفاقية مع الولايات المتحدة الأمريكية تمنعها من تسليم جنودها الأمريكان، فإن، تلك الدولة تكون أمام عقبة - الاتفاقية الدولية - تمنعها من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بشأن تسليم الرعايا الأمريكان، وذلك احتراما للمعاهدة الدولية المبرمة بين تلك الدولة و الولايات المتحدة الأمريكية.

[1] انظر الفقرة الأولى للمادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] انظر الفقرة الثانية للمادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني:الأثار السلبية لازدواجية الارتباط الموضوعي لجريمة العدوان بين سلطة مجلس الامن ونظام المحكمة

يشترك مجلس الأمن الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية في الدور المناط لكليهما في الحد من إرتكاب جرائم العدوان بإعتبارها تهدد السلم و الأمن الدوليين، لذا يمارس مجلس الأمن دوره في ذلك وفق ما ورد في ميثاق هيئة الأمم المتحدة، في حين نجد أن المحكمة الجنائية الدولية تمارس مسؤوليتها في شأن ذلك وفق نظامها الأساسي، خاصة بعد تنفيذ تعديلات كمبالا بشأن جريمة العدوان التي حدد تعريف لهاته الجريمة و تنظيم الممارسة بينها وبين المجلس بشأن جريمة العدوان. ولذلك نرى أن دور مجلس الأمن الدولي و المحكمة الجنائية الدولية متقاربان إلى حد قريب في ذلك الدور، فالمجلس يعتبر أداة الأمم المتحدة للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين[1]، بينما المحكمة الجنائية الدولية الجهاز المكلف بالقضاء على فكرة إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب لا سيما جرائم العدوان، وممن يهددون السلم و الأمن الدوليين.

لكن، بإعتبار جريمة العدوان جريمة **مزدوجة** من ناحية الإختصاص، بين المحكمة و مجلس الأمن، يثار لدينا تساؤل ما هي الأثار التي تخلفها تلك الجريمة على الجهازين، رغم أن أهدافهما واحدة و هي الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين؟.

انطلاقا من ذلك، سنتطرق إلى الحديث عن ذلك التساؤل من خلال تقسيم المطلب إلى فرعين وفق الأتي:.

الفرع الأول: تداخل الاختصاص القضائي للمحكمة والاختصاص الخالص لمجلس الأمن بشأن جريمة العدوان

منح ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تكييف أعمال العدوان، وقد تّم التأكيد على هذه السلطة في مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بموجب البند السادس من المادة (8) مكرر منه، حيث لا يمكن لهذه الأخيرة النظر في جريمة العدوان إلاّ بعد صدور قرار مسبق من المجلس يقرّ فيه وقوع الفعل العدواني.

كما تطرح أيضا إشكالية تداخل اختصاصات المجلس والمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان في إثارة المسؤولية إزاء ارتكابها والذي يكون مزدوجًا، حيث يختص مجلس الأمن بإقرار مسؤولية الدولة المعتدية من جهة، ومن جهة أخرى تختص المحكمة بتقدير توافر جريمة العدوان وإقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعي في حالة ما إذا أحيلت إليها طبقًا لنظامها الأساسي.

وتجدر الإشارة الى أنه قد أثار إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية مسألة تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة وهو ما أدى الى تنازع الاختصاص بالنظر في هذه الجريمة بين جهازين مستقلين عن بعضهما البعض، حيث يرجع هذا التنازع إلى النظر في جريمة العدوان إلى الطبيعة القانونية المزدوجة لتعريفها، والذي يعتبر كسبب التنازع الاختصاصات بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها.

ولعل السبب في هذا التداخل بين هذه الاختصاصات هو **تقييد** اختصاص المحكمة الجنائية بقرارات مجلس الأمن، وهو ما تأكد من خلال أعمال المؤتمر الاستعراضي المنعقد بكمبالا الذي منح دور حصري له في التحديد المسبق لوقوع الفعل العدواني حيث ظهرت عدة محاولات لوضع تعريف الجريمة العدوان، ولعل

[1] **مشروعية سلطات مجلس الأمن الجماعية في حفظ السلم و الأمن الدولي**، مقال منشور على الرابط الإلكتروني الاتي: www.almerja.net

أهمها التعريف الوارد في قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 3314 (1974)، ومشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية وهي كلها محاولات لتجريم العدوان الصادر عن الدولة والفرد على حد سواء.

والجدير بالذكر هنا، أن جريمة العدوان تنفرد عن غيرها من الجرائم الدولية الأخرى، بأنها من جهة جريمة دولية ترتكبها دولة ما خرقا لالتزامها الدولي، وتعد عمل غير مشروع يرتكبه الأفراد من جهة أخرى وتختص النظر فيها المحكمة الجنائية الدولية، حيث عرف **العدوان** بأنه سلوك ترتكبه الدول كما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة (8) مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة فعل العدوان على أنه **"استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو أي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق هيئة الأمم المتحدة.**، وتنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال الواردة في قرار الجمعية العامة3314 (1974)، سواء بإعلان الحرب أو دونه".

من خلال الفقرة الواردة أعلاه، نلاحظ أن مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أحالنا مباشرة إلى المادة الأولى من القرار رقم 3314 (1974) كما اعتمد على المادة الثالثة منه التي عددت بعض الأعمال التي ينطبق عليها صفة الفعل العدواني حتى ولو لم تعلن الدولة المعتدية الحرب).

إذ نحد أن المادة الرابعة بينت أن الأعمال المحددة في المادة الثالثة لم ترد على سبيل الحصر بل جاءت على سبيل المثال ولمجلس الأمن أن يضيف أعمال أخرى تشكل عدوانا، وهو ما أكدته المادة السادسة من القرار رقم 3314 (1974).، حيث يظهر لنا من خلال نص هذا القرار أنه لم يؤثر على السلطة التقديرية للمجلس، باعتباره صاحب القرار النهائي في تحديد وقوع العدوان استنادا إلى المادة الرابعة منها، وهو ما يؤكده نص المادة (39) من الميثاق، فضلا عن كونه يتمتع بإضافة أعمال أخرى غير واردة في المادة الثالثة من القرار له أن يقرر في حالة وقوع أحد هذه الحالات الواردة في المادة بأنها لا تعد من أعمال العدوان.

لذلك يمكن أن تعتبر هذه الخطوة التي اتخذتها الجمعية العامة كمحاولة أكيدة لتحديد سلوك منبئ عنه يجب على الدول اجتنابه، إلا أنها تبقى مجرد توصية لا تتمتع بالقيمة القانونية الإلزامية، لإلزام الدول أو المجلس على تنفيذها.،أكثر من ذلك، نجد أن هذا القرار يجرم فقط الأعمال العدوانية الصادرة عن الدولة، ويقر مسؤوليتها الدولية على ذلك، وتجاهل الإشارة إلى المسؤولية الجنائية الفردية عند ارتكاب جريمة العدوان، وباعتبار المحكمة الجنائية الدولية تختص بمتابعة الأفراد، فإنه لا يمكن إعمال أحكام هذا القرار أمامها، لذلك كان لزاما من إيجاد تعريف يتماشى مع أحكام نظامها الأساسي وهو ما تم بالفعل أثناء مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، علاوة على ذلك يبقى العدوان جريمة يرتكبها الأفراد المتحكمين في العمل السياسي والعسكري للدولة.

ويقصد بجريمة العدوان حسب الفقرة الأولى من المادة (8) مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "- (...) قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة".

يتضح من النص أعلاه، أنه تم إضفاء المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد الذين يتحكمون في العمل السياسي أو العسكري للدولة إزاء ارتكابهم لجريمة العدوان، غير أن هذه المسؤولية لا تقوم إلا إذا كانت هذه الأعمال العدوانية بحكم طابعتها، خطورتها ونطاقها تشكل انتهاكا واضحا للميثاق.، وهو ما أكدته المقدمة الخاصة بالتعديلات المتعلقة بأركان جريمة العدوان التي تنص " كلمة "واضحا" هي وصف موضوعي" .

وقد اشارت الفقرة الأولى من المادة (8) مكرر أعلاه الى نوع من **التداخل** بالنظر في جريمة العدوان بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، فالمسؤولية الدولية المترتبة عن ارتكابها هي مسؤولية مزدوجة، فمن جهة ينظر مجلس الأمن في مسؤولية الدول المنتهكة لقواعد القانون الدولي بسبب مساسها بسيادة دولة معينة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، ومن جهة أخرى تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم العدوان المرتكبة من طرف الأشخاص الطبيعيين عن أعمال الاعتداء التي ارتكبوها باسم الدولة، وهو ما تؤكده أحكام الفقرة الرابعة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

نلاحظ من خلال مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة، أنه تم بالفعل التوصل إلى تعريف لجريمة العدوان وتنظيم ممارسة الاختصاص لكلا الجهازين، إلا أنه هناك اعتبارات سياسية أثرت وما تزال تؤثر في وضع مثل هذا التعريف، حيث لم يتم الاستغناء هذه المرة أيضا عن سلطة مجلس الأمن في تحديدها وتم تغليب المصالح السياسية لبعض الدول على حساب الاعتبارات القانونية، والدليل على ذلك، هو تقييد اختصاص المحكمة بقرارات مجلس الأمن حيث لا يمكن لهذه الأخيرة ممارسة اختصاصها إلا إذا صدر قرار منه يقر فيه وقوع العدوان.

على الرغم من التداخل المشار إليه أنفا، بين مجلس الأمن الدولي و المحكمة الجنائية الدولية و إختصاصات لكل منهما إلى النظر في جريمة العدوان، نرى أن تدخل مجلس الأمن الدولي في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين من أية إحتمالات عدوانية منبثق من أسس قانونية مستمدة من الميثاق الأممي – هيئة الأمم المتحدة- ونظام روما الأساسي **(الفقرة الأولى)**، في حين سنتطرق إلى الحديث عن الدور الجديد الموكل للمدعي العام في التحقيق عند نشوب جريمة العدوان ودوره في تحقيق السلام العالمي للمحكمة الجنائية الدولية رغم تدخل مجلس الأمن في ذلك. **(الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى: حفظ السلم والأمن الدوليين[1]: مسؤولية مجلس الامن كأساس قانوني للحد من جريمة العدوان

لقد كلفت هيئة الأمم المتحدة المسؤولية الأساسية في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين إلى مجلس الأمن الدولي، حيث يقوم بهذه المهمة باسم أعضاء الأمم المتحدة جميعا، على أن يراعي في ممارسة صلاحياته أهداف و مبادئ الأمم المتحدة، ولا شك بأن ميثاق الأمم المتحدة قد أرسى نظاما للأمن الجماعي، وانتدب لهذه المهمة مجلس الأمن بصفة خاصة، بوصفه الجهاز الرئيسي المكلف بالنهوض بتبعيات هذه المسؤولية الرئيسية[2].هذا من جهة؛

ومن جهة أخرى، باعتبار أن مهمة حفظ السلم و الأمن الدوليين من ضمن المهام المسندة إلى مجلس الأمن الدولي وفق ميثاق هيئة الأمم المتحدة، أيضا منح مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لمجلس الأمن مهمة حفظ السلم و الأمن الدوليين وذلك من خلال السلطة الحصرية المسندة له من خلال التحديد المسبق لوقوع العدوان، وفي هذا الإطار فإن المحكمة لا يمكن لها ممارسة اختصاصها إزاء جريمة العدوان إلا بعد صدور قرار من هذا الأخير يقر فيه وقوع أحد الأفعال العدوانية.

---

[1] يعد **حفظ السلم و الأمن الدوليين** من أسمى أهداف منظمة الأمم المتحدة، اذ يعد الهدف الرئيسي من وراء انشاء هذه المنظمة، لأن السلم و الأمن الدوليين يعدان من الشروط الأساسية لتمكينها من تحقيق الأغراض و الأهداف التي نادت بها. انظر محمد المجذوب، **التنظيم الدولي النظرية العامة و المنظمات الدولية و الاقليمية**، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، دون ذكر سنة الطبع، الصفحة 36.

[2] راجع الفقرة الأولى من المادة (24) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

هذا ويستمد المجلس سلطته في تحديد الأعمال العدوانية من عدة أحكام تضمنها ميثاق الأمم المتحدة كما تم تأكيدها في ظل الأحكام الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وهو ما سوف نلقى عليه الضوء من خلال أحكام الميثاق كأساس لتخويل سلطة حصرية لمجلس الأمن في تحديد العمل العدواني كأساس قانوني لحفظ السلم و الأمن الدوليين، حيث قررت المادة **(39)** من الميثاق أن مجلس الأمن الجهة الوحيدة التي لها سلطة تقديرية كاملة في تحديد الحالات الواردة فيها بما في ذلك الحالات التي تنطوي على عمل من أعمال العدوان ،والتي تنص على أنه "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا للمادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه ".[1]

وتمثل المادة المذكورة أعلاه الأساس القانوني لوضع أحكام الفصل السابع من الميثاق موضع التنفيذ، إذ حددت حالات التهديد بالسلم والإخلال به والعدوان دون وضع تعريف لها، وتجيز للمجلس استخدام التدابير المنصوص عليها في هذا الفصل، ويتمتع في ذلك بسلطة تقديرية واسعة باعتباره الجهة المسؤولة عن ذلك.

وتعد سلطة مجلس الأمن في تكييف العمل العدواني من أهم سلطاته وفقا للفصل السابع من الميثاق، نظرا لترتيب هذا التكييف عدة نتائج في غاية الأهمية والخطورة، سواء من حيث تحديد اختصاصه للتصدي للنزاع، أو من حيث الأثار التي قد يرتها قرار التكييف اتجاه أطراف النزاع أو أحدهما فقط، إذ قد يترتب عليه مجرد اتخاذ تدابير مؤقتة أو إقرار تدابير عسكرية أو غير عسكرية وفق ما نصت عليه المادتين (41) و (42) من الميثاق (46).[2]

يتضح من نص المادة (39) أن الهدف من تحديد ما إذا كان قد وقع عملا من أعمال العدوان هو أن يتمكن مجلس الأمن من تحديد مصدر التهديد وجديته، ومدى خطورته، وكذا المسؤول عنه وبالتالي اتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهته حفاظا على السلم والأمن الدوليين.

بناء على ذلك، يقرر المجلس ما يجب اتخاذه من تدابير لمواجهة هذا الوضع، ويؤسس تدخله على أساس المادة (39) من الميثاق، يتخذ المجلس قراره لتكييف أي عمل من أعمال العدوان بموافقة تسعة أعضاء، وباعتباره من المسائل الموضوعية فإنه يتوقف على اتفاق الدول الخمس دائمة العضوية بعدم استعمال حق الفيتو، وبذلك ستتأثر حتما سلطة المجلس في التكييف، خاصة أن استخدامه يعني الحيلولة دون إمكانية المحكمة من ممارسة صلاحياتها تجاه الحالة المعروضة.[3]

وفي هذا السياق، يجوز للمجلس الاسترشاد بالمادة (3) من القرار رقم 3314 (1974) [4]الذي حدد مجموعة من الأعمال العدوانية، والذي يقابل نص الفقرة (2) من المادة (8) مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة،[5] وهذا لا يعني أنه مقيد بالأعمال الواردة في هذه الفقرة، فاستنادا إلى السلطة التقديرية التي يتمتع بها له الحق في تكييف أعمال أخرى على أنها عمل من أعمال العدوان.

وفي هذا الإطار، أظهرت الممارسة العملية لمجلس الأمن أن الأحكام التي تضمنتها المادة (39) من الميثاق تثبت أن هذا الأخير غير ملزم بإصدار قرار التكييف، إذ يتمتع بسلطة تقديرية واسعة، سواء من حيث

---

[1] يوبي عبد القادر، **علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة، ، مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة وهران، الجزائر، السنة 2012، الصفحة 300.

[2] بن عامر تونسي، **مرجع سابق**، الصفحة 127.

[3] وهج خضير عباس الأحمد، **اختصاص مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية والأثار المترتبة عليها**، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية تصدرها كلية الحقوق لجامعة البصرة، العراق، العدد 15، السنة 2017، الصفحة 197.

[4] الرجوع إلى قرار الأمم المتحدة القاضي بتعريف جريمة العدوان رقم **3314** الصادر سنة **1947.**

[5] الرجوع إلى قرار جمعية الدول الأطراف رقم **RC/Res.6**المعتمد في الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ 11 يونيو 2010.

تكييف الوضع واعتباره يشكل عمل عدواني، أو من حيث مدى مناسبة تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، حيث يستطيع عدم تكييف الحالة المعروضة عليه، وكما يستطيع حال تكييفها عدم إتباعه للإجراءات المنصوص عليها في مواد هذا الفصل، حتى وإن تضمن إقرار أن ما حدث يعتبر عملا من أعمال العدوان.[1]

يمكن القول، أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة حصرية بتكييف وقوع عمل من أعمال العدوان وله في ذلك كامل الصلاحية تطبيقا للمادة (39) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.، بمعني يتولى مجلس الأمن الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين بناءً على الإجراءات والكيفيات الواردة في **الفصلين السادس** و **السابع** من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.[2]

بينما أكدت أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السلطة لمجلس الأمن في تحديد العمل العدواني الذي ثار جدال واسع بين الدول حول تحديد الجهة المختصة في تقرير وقوع العدوان من عدمه، بين فريق يغلب امتياز مجلس الأمن وآخر يرى في ذلك فشل المحكمة الجنائية في ممارسة اختصاصها، وفي هذا الصدد ترى الدول دائمة العضوية في المجلس ضرورة الإبقاء على صلاحيته في تحديد وقوع العدوان وتحديد الطرف المعتدي عملا بالمادة (39) من الميثاق، كما ترى أنه ليس للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في هذه الجريمة ومعاقبة مرتكبيها إلا بعد اتخاذ مجلس الأمن لقرار يؤكد فيه وقوع العدوان وتحديد مرتكبيها، وهو شرط لابد منه لإثارة المسؤولية الجنائية الفردية أمامها.

وفي هذا الإطار، نجد أن الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية رجحت مسألة إقرار وقوع العدوان إلى مجلس الأمن، وهو ما تم تأكيده في ظل مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة في البند (6) من المادة (15) مكرر من هذا التعديل والتي تنص على أنه "عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في إجراء تحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن اتخذ قرارا مفاده وقوع فعل عدوان ارتكبته الدولة المعنية، وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة، يجوز للمدعي العام في الحالات التي يكون فيها مجلس الأمن قرر ذلك، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان.

وفي حالة عدم حدوث تقرير من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن يكون جهاز الدائرة التمهيدية في نظام روما قد أذن ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقا للإجراءات الواردة في المادة 15، وألا يكون مجلس الأمن قرر خلاف ذلك استنادا للمادة 16".

ويتبين لنا من النص الوارد أعلاه، أن الجهاز المختص بتحديد وقوع جريمة العدوان هو مجلس الأمن وبالتالي، لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها بالنظر فيها إلا بعد صدور قرار مسبق من هذا الأخير يكيف فيه العمل العدواني.،

---

[1] يوسفي محمد، **مشروع توسيع تشكيلة مجلس الأمن في إطار إصلاح هيئة الامم المتحدة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية**، تصدر عن جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، العدد 2، المجلد 54، الصفحة 421، دون ذكر السنة.

[2] وحب الإشارة هنا، يسعى مجلس الأمن الدولي في الحفاظ على السلم والامن الدوليين من خلال تطبيق نصوص الامم المتحدة والمتمثلة في :

- **الفصل السادس** من الميثاق الاممي والذي يستهدف من ورائه في الحفاظ على العلاقات الودية بين الدول من خلال تبيان إجراءات التسوية السلمية للنزاعات القائمة بينما؛- بينما يسعى أيضا مجلس الامن في الحفاظ على السلم والامن الدوليين من خلال تطبيق نص **الفصل السابع** من ميثاق الامم المتحدة بحيث يركز على كل حالة تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين او وقوع عدوان يضفى على اختصاص مجلس الامن الطابع القمعي. راجع الفصل السادس و السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

استنادا إلى ذلك، يشكل هذا الشرط قيدا على سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية، حيث لا يمكن له أن يباشر في إجراء التحقيق إلا بعد صدور قرار من مجلس الأمن يؤكد فيه وقوع عمل من أعمال العدوان باعتباره جهازا مسؤولا عن حفظ السلم والأمن الدوليين.، لكن المادة المشار اليها أعلاه، قيدت مجلس الأمن بمدة زمنية عليه خلالها أن يكيف العمل العدواني وهي مدة ستة أشهر من تاريخ تبليغ الأمين العام للأمم المتحدة، وبفواتها يجوز للمدعي العام الشروع في التحقيق بعد الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية، وهو ما سنتناوله في موضع لاحق من هذا البحث.

وفي حالة ممارسة المحكمة لاختصاصها فإنه سيقتصر فقط على إثارة المسؤولية الجنائية المرتكبي الفعل العدواني، وتقدير العقوبة المناسبة وفق أحكام نظامها الأساسي، أما في حالة قيام المجلس بالنظر في المسألة وأعفى الدولة المعنية من المسؤولية فلا يمكن لهذه الأخيرة إثارتها، لأن القرار الذي يتخذه في هذا الصدد هو قرار نهائي وملزم للمحكمة الجنائية الدولية وهذا بغض النظر عن مشروعيته أو عدم مشروعيته.[1]

ويشكل تقييد اختصاص المحكمة بقرار مسبق من مجلس الأمن خطورة على استقلال هذه الأخيرة وذلك بتعطيل عملها والمساس باستقلاليتها نظرا للطبيعة السياسية لهذا الجهاز،كما سيؤدي إلى استغلال هذه السلطة من طرف بعض الدول دائمة العضوية فيه، لإنقاذ رعاياها أو رعايا الدول الحليفة لها عند ارتكاب جريمة العدوان.

ويظهر أيضا تداخل الاختصاص بين المجلس والمحكمة الجنائية بالنظر في جريمة العدوان في إثارة المسؤولية إزاء ارتكاب هذه الجريمة والذي يكون مزدوجا، حيث يختص مجلس الأمن بإقرار مسؤولية الدولة المرتكبة لإحدى الأفعال الواردة في الفقرة الثانية من المادة (8) مكرر من مشروع تعديل المحكمة الجنائية الدولية والتي تحيلنا مباشرة لقرار الجمعية العامة رقم 3314 (1974).،كما تختص المحكمة الجنائية الدولية في إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين المتهمين بارتكاب هذه الجريمة، إذا ما قررت هذه الأخيرة أن الأعمال المرتكبة تدخل ضمن الأفعال المشارة إليها في الفقرة الثانية من المادة (8) مكرر الواردة أعلاه.

ويعتبر تكييف الموقف أو النزاع المعروض من طرف المجلس على أنه عملا من أعمال العدوان أولى الخطوات التي تمكنه من فرض التدابير القمعية ضد الدول المقررة بموجب الفصل السابع. وفي هذا الإطار، أقر الميثاق للمجلس أثناء نظره في المسألة المعروضة عليه أن يكيفها على أنها تشكل عملا عدواني، وله كامل الحرية في اتخاذ التدابير اللازمة لردعه من تدابير مؤقتة أو تدابير غير عسكرية، وكما يلجأ في بعض الأحيان لفرض تدابير عسكرية ضد الدولة المعتدية عملا بنصوص الفصل السابع منه.، وهذا كله يخضع لسلطات مجلس الامن في الحفاظ على السلم والامن الدوليين من أية احتمالات عدوانية هذا ما تحدثت عنه في الفصل الاول من الباب الاول من هذه الاطروحة.

ونعود للإشارة إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في إثارة مسؤولية الأفراد المرتكبي لجريمة العدوان كغاية أساسية يرنو من ورائها مجلس الامن في الحفاظ على السلم من أي احتمالات عدوانية قد تصيب المجتمع الدولي.، **حيث يتجلى** هذا الاختصاص في معاقبة الأشخاص المتحكمين في العمل السياسي والعسكري في الدولة، حيث يمكن لها إثارة مسؤوليتهم الجنائية الدولية وتوقيع العقوبات المناسبة لهم وفقا لنظامها الأساسي نتيجة ارتكابهم لجريمة العدوان، وذلك دون الاعتداد بصفتهم الرسمية.

---

[1] ربيعه فرحي، **جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي على ضوء المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي 2010**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة، مقدمة لكلية الحقوق بجامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، السنة 2018، الصفحة 70.

حيث أن النظام الأساسي للمحكمة حدد القواعد الخاصة لممارسة المحكمة اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان كما جاء التعديل الوارد على نظامها الأساسي بشروط خاصة يجب مراعاتها من طرف هذه الأخيرة قبل مباشرة اختصاصها، حيث تتثل تلك الشروط فيما يلي:

أولا: الشروط العامة الواجب توفرها لممارسة المحكمة الجنائية اختصاصها إزاء جريمة العدوان:

تلتزم المحكمة الجنائية عند النظر في جريمة العدوان بمجموعة من الشروط، ولعل مبدأ التكامل من بين أهم هذه الشروط والذي يعني انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولا، فإذا امتنع عن ممارسة اختصاصه سواء لعدم رغبته في إجراء هذه المحاكمة، أو لعدم قدرته على إجرائها، ينعقد الاختصاص عندئذ للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها قضاء مكملا للقضاء الوطني.

إلا أن مبدأ التكامل يطرح إشكالية بشأن ممارسة المحكمة لاختصاصها في جريمة العدوان، نظرا الاشتراط صدور قرار مسبق من المجلس يثبت فيه وقوع العدوان مراعيا **مسألة حفظ السلم و الأمن الدوليين**، وهو إجراء ضروري يرافق مسار سير الدعوى أمام المحكمة، واشتراط صدور مثل هذا القرار سيؤثر حتما على مبدأ التكامل الذي من شأنه إعفاء المحكمة أثناء النظر في هذه الجريمة من التقيد بهذا المبدأ – مبدأ التكامل- .

كما حرص النظام الأساسي ألا يكون اختصاص المحكمة الجنائية إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ نظامها الأساسي، ويستفاد من ذلك أن اختصاصها يقتصر فقط على الجرائم التي وقعت بعد دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ، و لا سيما منها جريمة العدوان، التي لا يمكن المحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها بشأنها إلا بعد دخول هذا التعديل حيز النفاذ، وبالتالي لا يشمل اختصاصها جرائم العدوان التي ارتكبت قبل دخول هذا التعديل حيز التنفيذ، وهو ما أكده البند (3) من المادة (15) مكرر، كما لا يجوز لها ممارسة اختصاصها إلا بعد مرور سنة كاملة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

يعد اشتراط الدول في المؤتمر الاستعراضي مرور (8) سنوات لممارسة المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان، مدة طويلة جدا وفرصة سانحة لمرتكبي العدوان للإفلات من العقاب والمساءلة الجنائية أمام المحكمة، وكما تعتبر فرصة مناسبة لضياع الأدلة والإثباتات.[1]، وهذا قد تأتى عقب الدورة 16 لجمعية الدول الأطراف التي أكدت على تفعيل إختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان ودخولها حيز التطبيق ب 17 يوليوز 2018.

ومن النتائج التي أفرزها مشروع تعديل النظام الأساسي سابقا إخضاع المحكمة الأحكام البند (5) من المادة (15) مكرر منه، والتي مفادها عدم إمكانية ممارسة اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان المرتكبة على إقليم الدول غير الأطراف، أو المرتكبة من قبل رعاياها، مما يقلل من فعالية ممارسة المحكمة الجنائية اختصاصها بشأن جرائم العدوان تعليقه على إرادة الدول، حيث لا يمكن لها أن تمارس اختصاصها اتجاه الدولة التي ترفض هذا التعديل، وهو ما تضمنته الفقرة (5) من المادة (121) من النظام الأساسي للمحكمة وتم تأكيده فيما بعد في البند (4) من المادة (15) مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، دارالحامد للنشر و التوزيع، الأردن، عمان، السنة 2008، الصفحة 137.

حسب رأينا أن إيراد مثل هذا البند بمثابة تناقض مع أحكام النظام الأساسي، فمن جهة لا يجيز أي نوع من التحفظ على أحكامه، ومن جهة أخرى يمنح للدول حرية قبول أو رفض ممارسة المحكمة لاختصاصها بالنظر في جريمة العدوان.[1].

لكن بالمقابل، نجد أن مشروع تعديل النظام الأساسي أعفي المحكمة من شرط قبول الدولة لإختصاصها، حيث أتاح لمجلس الأمن بإحالة قضية ما إليها رغبة في تكريس مبدأ حفظ السلم و الأمن الدوليين، وذلك تطبيقا للبند (1) من المادة (15) مكرر (2).

وعلى هذا الأساس، يمكن لسلطة الإحالة التي يتمتع بها المجلس الأمن وفقا للفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي أن تلعب دورا إيجابيا في حالة تعامله بموضوعية عند ارتكاب جريمة العدوان، ويحرص من خلال ذلك على القضاء على ظاهرة عدم افلات مرتكبي العدوان من العقاب .

ثانيا: اشتراط صدور قرار مسبق من مجلس الأمن كشرط أساسي لممارسة المحكمة لاختصاصها إزاء جريمة العدوان

قيد التعديل الوارد على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بقرار مسبق صادر من مجلس الأمن يقر فيه وقوع العمل العدواني، وهو ما تم تبنيه من خلال البند (6) من المادة (15) مكرر من مشروع تعديل نظامها.

وفي هذا الإطار، لا تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان إلا بعد صدور قرار مسبق من مجلس الأمن يكيف فيه أن عملا عدوانيا قد ارتكب، ويعد هذا الشرط قيده على المحكمة بالنظر فيها، والذي سيؤثر لا محال في عملها نظرا للطبيعة السياسية لهذا الأخير.

على اية حال، لا يمكن أن ننكر حقيقة مفادها أن لمجلس الامن الدولي صلاحيات خطيرة و هامة في حفظ السلم والامن الدوليين، خاصة وأن نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية اسند له في الوقت نفسه سلطة ارجاء التحقيق و المتابعة و الانفراد بتقرير حالة العداون؛ وبالتالي يمكن القول أن من شأن هذه الصلاحيات قد تؤثر على عرقلة نشاط المحكمة الجنائية الدولية و تحويلها إلى جهاز سياسي، وهذا ما ترنو إلى تحقيقه الدول المتنفذه في مجلس الامن لتكييف العدوان وفق مصالحها. وهذا ما يؤثر سلبا على فعالية وحيادية و استقلالية المحكمة الجنائية الدولية.[2]

علاوة الى ذلك، يمتلك مجلس الامن الدولي اختصاصات تقديرية في تحديد جريمة العدوان ومدى تأثيرها على حفظ السلم و الامن الدوليين باعتباره أحد أجهزة الامم المتحدة التنفيذية، وبالتالي يعد امتلاك مجلس الأمن هذا الامتيار حتما يمنحه علوا وسموا في اختصاصاته على الاختصاصات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، ذلك أنه وبموجب المسؤولية الجنائية الفردية المعترف بها عند ارتكاب جريمة دولية، كجريمة العدوان، لمجلس الامن أن يهتم بجرائم العدوان المرتكبة من طرف الدول، بينما تهتم المحكمة بمتابعة الاشخاص باعتبارهم موضوع مسالة جنائية.، هذا ما نأكده من خلال ما سبق ذكره في الاعلى تجليات و سلطات مجلس الامن في الحفاظ على السلم والامن الدوليين من اية احتمالات عدوانية قد تؤثر على استقرار نظام الامن الجماعي.

[1] راجع المادة (120) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي ينص على:" لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي".
[2] محمد خضير علي الأنباري، **المحكمة الجنائية الدولية و علاقتها بمجلس الامن الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، السنة 2019، الصفحة411.

الفقرة الثانية: سلطة المدعي العام بالبدء في التحقيق بشأن جريمة العدوان كرهان للمحكمة لتحقيق السلام العالمي

في تطور جديد لدور المحكمة الجنائية الدولية أعطى القرار RC/Res.6 بموجب المادة 15 مكرر الحق للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقا للمادة 13 الفقرتين أ و ج من النظام الأساسي.،الأمر الذي يعطي الحق للمدعي العام في البدء في بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه فيما يتعلق بجريمة العدوان، تأسيسا لما يتوافر لديه من معلومات تتعلق لجريمة العدوان.[1]

بحيث منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام سلطة تقييم المعلومات المتوفرة لديه، كما أعطى له حق طلب معلومات إضافية من الدول، وأجهزة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية و غير الحكومية، أو أي مصادر موثوقة يرى المدعي العام أن من المناسب الاستعانة بها، كما للمدعي العام حق تلقي الشهادات المكتوبة و الشفهية وطلب سماعها أمام المحكمة.[2]

ويلاحظ أنه إذا خلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الامن قد اتخذ قرارا مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدول المعنية[3]، ولا يخرج الأمر في تلك الحالة عن احد الإحتمالين:

الاحتمال الأول: أن يتخذ مجلس الأمن قراراً مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية، وهنا يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.[4]

الاحتمال الثاني: عدم اتخاذ مجلس الأمن قرار من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد تاريخ الإبلاغ، وهنا يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان، شريطة أن تكون الشعبة التمهيدية قد أذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقا للإجراءات الواردة في المادة (15)، وألا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك طبقا للمادة (16) من النظام الأساسي.[5]

وفي واقع الأمر، يعد منح المدعي العام الحق في تحريك التحقيق، يعد من العوامل الهامة في بناء محكمة مستقلة وقوية بل إنه أهم هذه العوامل الذي يساعد المحكمة على تحقيق السلام العالمي المنشود بين الدول، ذلك أن قصر الحق في تحريك التحقيق على مجلس الأمن و الدول الأطراف قد يؤدي إلى الانتقاص أو النيل من مقتضيات العدالة، فتقوم المحكمة ببحث حالات بعينها لكونها محالة إليها من تلك الجهات في الوقت التي قد تتواجد فيه حالات أشد خطورة، ولكن لا تنال قدرا من الاهتمام من قبل مجلس الأمن أو الدول الأطراف.[6]

كما أن إقرار النظام الأساسي لحق المدعي العام في المبادأة بالتحقيق من تلقاء نفسه يعتبر رهانا حقيقيا للسلام العالمي في تحقيق العدالة الجنائية الدولية أي اعتبار ذلك يعد انتصارا لعمل المحكمة الجنائية

---

[1] انظر المواد (13/ج)،(2/15) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] لمزيد من التفاصيل، انظر الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية على الرابط الأتي: : www.icc-cpi.int

[3] انظر الفقرة السادسة من المادة (15مكرر) الواردة بالقرار RC/Res.6

[4] انظر الفقرة السابعة من المادة (15مكرر) الواردة بالقرار RC.Res.6

[5] تنص المادة **(16)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن:**" لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنى عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعني يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".**

[6] دحماني عبد السلام، **النظر في جريمة العدوان: أختصاص رمز أم حقيقي للمحكمة الجنائية الدولية؟"**،المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، ، تصدرها جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، المجلد 13، العدد 1، السنة 2018، الصفحة 53.

الدولية، الذي من شأنه أن يضمن عدم وجود شبهة لأي تأثير سياسي على الحالات المعروضة على المحكمة، فضلا عن أنه يوسع من نطاق اختصاصها، ومن ثم يشمل أراضي أية دولة ترتكب فيها أحد الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها.، لكن على ضوء ذلك يثار لدينا هنا تساؤلا مهما في هذا المجال والمتعلق بمقبولية الدعوى. عند إحالة حالة من طرف مجلس الأمن بشأن جريمة العدوان، هل يلتزم المدعى العام بمباشرة التحقيق أم ماذا؟

على ضوء ذلك التساؤل، يجزم الفقه الراجح بعد التزام المدعي العام بمباشرة التحقيق فيما يحيله مجلس الأمن من حالات تشكل جريمة العدوان[1]،ويجد هذا الإتجاه سنده في النظام الأساسي للمحكمة، والاتفاق المبرم بين نظام روما متمثلا بالمحكمة الجنائية الدولية و منظمة الامم المتحدة، وكذلك قرار جمعية الدول الأطراف الصادر في الحادي عشر من يونيه سنة 2010م، وأخيرا ضمانات المحاكمة المنصفة التي يحرص النظام الأساسي على إقرارها.، فعلى ضوء ذلك سنتحدث عن تلك الأسانيد التي تبرر عدم التزام المدعي العام بمباشرة التحقيق عند إحالة حالة من طرف مجلس الأمن بشأن جريمة العدوان وفقا للآتي:

<u>أولا: وفقا لنظام روما الاساسي يبرر ذلك من خلال ما</u> : أدرج في الفقرة التاسعة من ديباجة نظام روما الأساسي توصيفا عاما للعلاقة بين **نظام المحكمة الجنائية الدولية** و بين **مجلس الامنالدولي**،وذلك بنصها صراحة على أن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي" قد عقدت العزم، من أجل بلوغ هذه الغايات، ولصالح الأجيال الحالية و المقبلة، على إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره.

نلاحظ من خلال النص السابق ذكره، بالقول بأن العلاقة بمنظومة الأمم المتحدة قد اقتضت منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، إلا إنه من جهة أخرى فإن تمتع المحكمة الجنائية الدولية بصفة الاستقلالية يقتضي عدم إلزام المدعي العام للمحكمة بمباشرة التحقيق، وإنما يجوز له ألا يباشر التحقيقات متى تكونت لديه قناعة بعدم صحة ما استندت إليه الإحالة من معلومات، أو كانت تلك الإحالة مبنية على أهواء سياسية.

ثانيا : بالرجوع إلى الاتفاق المبرم بين الامم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية بشأن تنظيم العلاقة بينهما، على استقلال المحكمة في مواجهة منظمة الأمم المتحدة.[2]

من خلال المادة الثانية من الاتفاق المذكوره أعلاه، تقر و تعترف الأمم المتحدة صراحة أن المحكمة الجنائية الدولية جهاز قضائي دائم و مستقل، كما وتعترف المحكمة بمسئوليات الأمم المتحدة بموجب ميثاق الأمم المتحدة. بحيث تنص المادة الثالثة على اعتراف طرفي الاتفاق بضرورة التعاون و التشاور فيما بينهما في المسائل التي تكون محل اهتمام كل منهما. ولا شك أن الرأي القائل بعدم التزام المدعي العام بمباشر التحقيق هو الأكثر اتساقا مع نصوص الاتفاق المنظم للعلاقة بين الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية.

- **ثالثا**: كما برر الاتجاه الراجح في شأن التأكيد على إستقلالية المحكمة بشأن جريمة العدوان بموجب النصوص المضافة إلى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، **بموجب قرار جمعية الدول الأطراف الصادر في الحادي عشر من يونيه سنة 2010.** إذ تنص المادة 15 عشر مكررا ثالثا صراحة- في البند

---

[1] محمد سامح عمرو، **مرجع سابق**، الصفحة 43.

[2] تنص المادة الثانية من نظام روما الأساسي على أن : " تنظم العلاقة بين المحكمة و الأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها". وبالفعل ، وبناءً على هذا النص، تم إبرام اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية، والذي دخل حيز التنفيذ في الرابع من أكتوبر سنة 2004. **انظر تقرير أمين عام الأمم المتحدة عن أداء برامج الأمم المتحدة لسنتي 2004م-2005م الوثيقة ذات الرمز (A/61/64) ، الصادرة بتاريخ 20 إبريل 2006م، الفقرة رقم 36.**

الرابع منها- على أن: لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي.[1]

- **رابعا**: يحرص النظام الأساسي للمحكمة على تقرير ضمانات المحاكمة المنصفة[2]، الشيء الذي لا يمكن معه تكبل سلطة المحكمة في التحقق من ثبوت التهمة على المتهمين، ووزن كافة أدلة الاتهام الدالة على ارتكابهم الجريمة، وتمكينهم من الدفاع عن أنفسهم.[3]

وإذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا معينا بشان تحديد الطرف المعتدي، فإن ذلك يقتصر على الدول، ولا يمتد أثر هذا القرار إلى إدانة الأفراد القائمين على إدارة هذه الدول، أو غيرهم من الأفراد المنسوب إليهم المشاركة في جريمة العدوان، وبناءً عليه يجب إتاحة الحرية الكاملة للمدعي العام في تقدير جدية التحقيق، ولو تعلق الأمر بارتكاب إحدى جرائم العدوان. وهذا ما نراه تطبيقه مع الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تنص على تصميم الدول الاطراف في هذا النظام الاساسي على **" ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الجنائية الدولية"**.[4]

بعد كل ذلك، نرى بأن تقدير المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء ليس معناه التشكيك في وجود حالة تهديد للسلم والأمن الدولي التي قررها مجلس الامن الدولي بناء على الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، حيث أن مجلس الامن هو جهاز سياسي يمارس دوره المنوط به في حل النزاعات السياسية، ويتخذ التدابير التي يقدر أنها مناسبة في شأنها، ومن ثم فإن رفض المحكمة لقرار الإحالة ليس من شأنه أن يحول دون اتخاذ المجلس أية تدابير أخرى، باعتباره الراعي الأساسي و المسؤول عن حفظ السلم والامن الدوليين.

وهذا يبدوا واضحا أن الاتجاه القائل بعدم التزام المدعي العام بمباشرة التحقيق ، يحفظ للمحكمة استقلاليتها، مع عدم الإخلال في الوقت ذاته بالسلطة الممنوحة لمجلس الامن بموجب ميثاق الامم المتحدة.

الفرع الثاني: الدوافع الشكلية التي يثيرها مجلس الامن اثناء ممارسة المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان

أفصح النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية عن الشروط الواجب اتباعها من قبل مجلس الأمن عند الإحالة في المادة(13/ب) التي تنص على مايلي"للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار اليها في المادة (5) وفقا لأحكام النظام الأساسي في الأحوال الآتية:) ا) .... (ب)إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".

ويتضح لنا من النص أعلاه أن هناك شروط موضوعية وشكلية على مجلس الأمن الالتزام بها وإتباعها عند الإحالة إلى المحكمة، حيث ينبغي لتحديد الشروط الشكلية معرفة الجهة المختصة بالإحالة وشكل هذه الإحالة وماهي الإجراءات اللازمة لصدور الإحالة إلى المحكمة وعلى النحو الآتي:

---

[1] لمزيد من التفاصيل أكثر راجع المادة (15 مكرر ثالثا) التي تنظم ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان(الإحالة من مجلس الامن) -ICC ASP/16/24 P13.

[2] تنص المادة(السادسة و الستين) من النظام الأساسي للمحكمة على أن:
- الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته امام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق.
- يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب.
- يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقوب قبل إصدار حكمها بالإدانة.

[3] انظر المادة **(67)** من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على حقوق المتهم .

[4] راجع ديباجة النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

➢ **حصرية حق الإحالة بمجلس الأمن.**

لقد حددت المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة على وجه الدقة الجهة المختصة بإحالة حالة أو قضية الى المحكمة [1]، بإحدى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ألا وهو مجلس الأمن الدولي-فقد تم تحديد ذلك حصرا- دون باقي الأجهزة الأخرى [2]، رغم اختلاف الآراء داخل لجنة القانون الدولي حول هذا الموضوع[3].

وانفراد مجلس الأمن بهذه الصلاحية دون باقي الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة يعد من المحاذير بالرغم من كل المبررات المذكورة في منحه هذا الحق سلفاً بسبب المواقف المتخذة من قبله تجاه القضاء الدولي وبمعنى آخر السوابق التاريخية لمجلس الأمن في العمل القضائي بسبب الطبيعة السياسية لهذا الأخير فهو يتخذ قرارات ذات صفة سياسية تبتعد كل البعد عن الواقع القانوني لهذه الجرائم والانتهاكات [4]، فضلا عن ازدواجية المعايير في عمل مجلس الأمن [5].

➢ **شكل الإحالة:**

لم توضح المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة شكل هذه الإحالة حيث اكتفت بالإشارة فقط إلى أن تكون الإحالة وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ولكن المثير للتساؤل في هذا الوضع الأخير إذا ما رجعنا للميثاق المذكور لوجدنا أنه يبيح للمجلس اصدار قرارات وتوصيات فيما يخص حفظ الأمن والسلم الدوليين [6]، بموجب الاجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع [7]، فهل ياترى إن إحالة مجلس الأمن لقضايا ومواقف على المحكمة يأخذ شكل القرار أم التوصية أم كلاهما جائز؟.

بالرغم من عمومية نص المادة(13/ب)فقد جاءت خالية من الإشارة فيما يتعلق بشكل الإحالة، لكن من الممكن استخلاص بعض المؤشرات على ذلك بالرجوع إلى مشروع النظام الأساسي للمحكمة المقدم في مؤتمر روما، إذ نجده قد تضمن الإشارة إلى صدور قرار من مجلس الأمن بهذ الشأن،كما أن التوصيات لا تتمتع بالقوة القانونية الملزمة بخلاف القرار المتخذ من المجلس الذي يلزم الدول الأعضاء والدول الغير الأعضاء في بعض الأحيان[8]، ما يتلاءم مع متطلبات العمل الجنائي وتفعيل العدالة الدولية الجنائية يقتضي صدور قرار من مجلس الأمن في تلك المسألة[9] ومن ثم فان الإحالة لا تتم إلا بقرار صادر عن مجلس الأمن

---

[1] علي جميل حرب، **القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية**، دار المنهل البناني للطباعة و النشر، لبنان، السنة 2010، الصفحة 507.

[2] احمد عبد الظاهر، **راجع الرابط الإلكتروني السابق**.

[3] لقد اختلفت الآراء داخل لجنة القانون الدولي حيث رأى البعض انهُ يجب اعطاء هذه الصلاحية إلى الجمعية العامة باعتبار أن التمثيل فيها لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالإضافة قد تكون هي الحل البديل في حال استخدام احدى الدول الاعضاء الدائمة العضوية حق النقض مما يعرقل الاجراءات اللازمة. لمزيد من تفصيل انظر: علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية، **مرجع سابق**، صص507-508

[4] عبد الفتاح محمد سراج، **مرجع سابق**، صص131-132.

[5] لقد تحول مجلس الأمن وعلى مدى سنوات طويلة لتحقيق السياسات والغايات الضيقة للدول الأعضاء بعيداً عن المبادئ والقيم العليا التي تضمنها الميثاق وهذا ما أكده الواقع العملي للمجلس تجاه القضية الفلسطينية وملف العراق فالقرارات التي صدرت ضد اسرائيل، كالقرار رقم (1967/242) والقرار رقم (1978/425)، اتسمت أما بالضعف أو عدم التنفيذ هذا إذا ماتم استخدام حق النقض من قبل الولايات المتحدة بخلاف الوضع تجاه ملف العراق عام 1990,عقب غزو الكويت حيث فرض كل العقوبات ضده مما خلف كوارث إنسانية. لمزيد من التفصيل ينظر: ليتيم فتيحة، **مجلس الامن ضرورات الاصلاح في عالم متغير**، مجلة السياسة الدولية، المجلد 42، العدد 168، مؤسسة الاهرام، القاهرة, السنة 2007,الصفحة 56.

[6] محمد سعيد الدقاق، **مرجع سابق**، الصفحة 205.

[7] المادة **(39)** من ميثاق الأمم المتحدة "إذا تأكد لمجلس الأمن وجود تهديد للسلام أو إخلال به أو عدوان عليه أن يوصي أو يقرر الإجراءات التي سيتخذها..."

[8] وهذا ما أكدته المادة **(6/2)** والمادة **(2/24)** من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

[9] احمد ابوالوفا، **مرجع سابق**، الصفحة366.

وفق الإجراءات المنصوص عليها في الميثاق[1]وهذا ما أكدته الممارسة العملية لمجلس الأمن في مجال القضاء الدولي الجنائي.

نستخلص ذلك من محكمتيً يوغسلافيا(السابقة) ورواندا[2]فقد أنشئت عن طريق قرارات صادرة عن مجلس الأمن ملزمة وقد جاء تأكيداً لذلك بعضاً من قرارات الإحالة المتخذة من مجلس الأمن[3]ومن جانب آخر فأن الغاية من إعطاء مجلس الأمن حق الإحالة هو تفعيل لدور المحكمة،كما أوضحنا ذلك سلفاً،ومن غير الممكن تصور ذلك إلا إذا كانت الإحالة في صورة قرار صادر عن مجلس الأمن وأن لم توضح ذلك المادة(13/ب)من النظام الأساسي للمحكمة.

- **إجراءات صدور قرار الإحالة:**

لم يتضمن النظام الأساسي للمحكمة آلية إصدار قرار الإحالة إنما اكتفى بالإشارة فقط في المادة(13/ب)أي أن تتم هذه الإحالة وفق أحكام الفصل السابع، مما يدل على إلزامية الرجوع إلى الأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بهذا الشأن لمعرفة الإجراءات اللازمة لصدور قرار بذلك،مما نجد معه أن هذا الأخير يميز مابين مسألتين في الآلية اللازمة للتصويت في مجلس الأمن فهي تختلف بحسب المسألة المعروضة عليه فيما إذا كانت المسائلة موضوعية أم إجرائية[4]،ومن هذا المنطلق لابد من التفريق مابين هاتين الطائفتين[5]،حيث يلزم لصدور القرار في المسائل الاجرائية موافقة(9)دول على الأقل وبغض النظر سواء كانت هذه الدول المصوتة دائمة العضوية أم غير دائمة العضوية ،وهذا بخلاف الوضع فيما لوكانت المسائلة المعروضة على المجلس موضوعية ،فهذا يتطلب موافقة(9)دول أعضاء أيضاً، على أن تكون من ضمنها الدول الخمس دائمة العضوية أوعلى الأقل عدم اعتراض إحداها بإستخدامحق النقض(vito) ما يحول دون صدور قرار بذلك[6]،وعلى الرغم من عدم وضع معيار لتمييز مابين المسألتين السابقتين فتحديد ذلك منوط بمجلس الأمن نفسه فهو المختص بذلك.

أما بالنسبة لتحديد طبيعة الإحالة، على الرغم من عدم الإشارة إلى ذلك في صلب النظام الأساسي للمحكمة، إلا أنها تعد من المسائل الموضوعية، يستلزم لصدورها موافقة(9) دول من بينها الدول الخمس دائمة العضوية أو عدم اعتراض أحداها على مخالفة ذلك القيد يبيح لمدعي عام المحكمة مراجعة الإحالة والبحث عن مدى مطابقها للاحكام الواردة في الميثاق[7],وهذا ما سار عليه العمل الدولي وما تأكد بالقرار الصادر عن مجلس الأمن (2005/1593)المتعلق بإحالة الوضع في (دار فور) حيث أمتنعت الولايات المتحدة عن التصويت لكن ذلك لم يحول دون صدور القرار وهذا ما يدل على نشوء قاعدة عرفية مفادها أن

---

[1] ادريس لكريني، **المحكمة الجنائية الدولية**، (مجلة السياسة الدولية)، مجلد 44 ، العدد 176، مؤسسة الاهرام، مصر القاهرة، السنة 2009,الصفحة 52

[2] ايمن عبد العزيز محمد سلامة، **المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الابادة الجماعية**، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراة، مقدمة لكلية الحقوق بجامعة الاسكندرية، مصر، السنة 2005، الصفحة 155. ,

[3] ينظر إلى قرار مجلس الأمن (2005/1/1593) /دارفور، ينظر قرار مجلس الأمن (2011/1973) /ليبيا.

[4] ينظرالمادة (27) من ميثاق الامم المتحدة.

[5] عبد الكريم علوان خضير، **الوسيط في القانون الدولي العام**: **المنظمات الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان،السنة 2002، الصفحة 116.

[6] قد أثار اعطاء هذا الحق لبعض الدول جدلاً كبيراً لإنه يعد اخلال لمبدأ المساواة الذي قامت عليه الأمم المتحدة كما يخل أو يمنع أي قرار حيث طالبت بإلغائه أو الحد من استخدامه في حين طالب اخرون بوضع ضوابط في استخدامه. لمزيد من التفصيل انظر: احمد ابو الوفا، **مرجع سابق**، الصفحة 351.

[7] علي يوسف الشكري، **المنظمات الدولية**، مرجع سابق، الصفحة 125

امتناع احدى الدول الدائمة العضوية[1]لا يمنع من صدور قرار الإحالة في المسائل الموضوعية متى ما توفرت الاغلبية المطلوبة لصدوره.

ونخلص مما ذكر أن الإحالة من المجلس إلى المحكمة هي من المسائل الموضوعية وهذا ما أرادَ المؤتمرون في روما حصوله وبالتحديد الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن إذ كانت تسعى جاهدة للحصول على دور فعال وقوي في مجال الادعاء الدولي وضمان منح حصانة لرعاياها في الحالات التي يراد بها الإحالة إلى المحكمة من قبل المجلس باستخدامها حقها بالنقض.

على هدى ذلك، لا تيثير إحالة الدول الأطراف أو المدعي إلى نظام المحكمة أية إشكال، إلا أنه تثير إحالة **مجلس الأمن الدولي** إلى نظام روما الأساسي عدة إشكاليات، وقد تراها المحكمة من جانبها القانوني عائق بإعتبارها محكمة حرة و مستقلة في ممارسة إختصاصها.إذا ما هي الإشكاليات التي نعتبرها المحكمة دفوع شكلية يثييرها مجلس الأمن أثناء إحالته إلى نظام المحكمة جرائم تدخل في اختصاصها؟. هذا ما سوف نتطرق بالحديث عنه في الأسطر الموالية.

الفقرة الأولى: أثر قاعدة الرضائية على نظر المحكمة بجريمة العدوان عند الاحالة من مجلس الأمن.

ترتبط قاعدة الرضائية على نظر المحكمة بجريمة العدوان عند الإحالة من مجلس الأمن بما يعرف بالاختصاص المكاني. والذي سيتم ايضاحه كما سيلى:

القاعدة العامة لانعقاد اختصاص المحكمة هي ارتضاء الدول بنظامها الأساسي من خلال القاعدة التي تسمى بـ " قاعدة القبول المسبق [2]"، حيث ينعقد اختصاص المحكمة الشخصي كلما كانت دولة المتهم طرفاً في النظام الأساسي، كما ينعقد الاختصاص المكاني متى ارتكبت جريمة على إقليم دولة طرف بالنظام الأساسي بغض النظر عن جنسية دولة مرتكبها.

ومن ثم فأن انعقاد اختصاص المحكمة الشخصي والمكاني يتم كلما حصل قبول من دولة محل وقوع الجريمة أو دولة المتهم وبذلك يتم استبعاد تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي [3]،لكن هنالك استثناء على هذه القاعدة العامة في إحالة مجلس الأمن فهي غير مستغرقة بقاعدة القبول المسبق لأي من هذه الدول[4]،وهذا ما يمكن استخلاصه من المادة (2/12) من النظام الأساسي للمحكمة[5]، فلا يعقل أن يشرط النظام الأساسي للمحكمة موافقة مسبقة من الدول لنفاذ إحالة مجلس الأمن ، فشرط رضا الدول يعني الحد من القوة الإلزامية لقرارته ولا يمكن تصور ذلك إلا إذا كانت الإحالة بشكل توصية وإيراد مثل هذا القيد معناه تعديل لصلاحيات المجلس الواردة في الميثاق وهو أمر غير ممكن احداثه من قبل النظام الأساسي للمحكمة .

---

[1] مدوس فلاح الرشيدي، **آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998**، مجلة الحقوق، يصدرها مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد 2، السنة 2003، الصفحة 25.

[2] لقد أثير النقاش داخل لجنة القانون الدولي حول هذا الموضوع فهنالك من اقترح ان يكون اختصاص المحكمة عالمي دون اي قيداً وشرط، بينما ذهب مقترح اخر بالزام توفر شروط معينة لممارسة المحكمة اختصاصها الى ان تم التوصل الى الصيغة النهائية اثناء مؤتمر روما في المادة (12) من النظام الاساسي للمحكمة. مدوس فلاح الرشيدي، **المرجع** السابق، الصفحة 58.

[3] يقصد به تطبيق القاعدة الجنائية في أحوال معينة، بالنسبة للأجانب الذين يرتكبون أية جريمة في أي دولة إذا ما قبض عليهم في أقليم هذه الدولة. لمزيد من التفاصيل انظر. أمجد هيكل، **المسؤولية الجنائية الفردية الدولية امام القضاء الجنائي (دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني)**، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة،السنة 2009، الصفحة 352 .

[4] د. حازم محمد عتلم، **مرجع سابق**، الصفحة 151.

[5] المادة (2/12) من النظام الأساسي حالة الفقرة(ا) و(ج) من المادة **(13)** يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة3..

ونصل إلى نتيجة مفادها إن الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن لا ينطبق عليها قاعدة القبول المسبق لإلزامية قراراته تجاه الدول - الأعضاء في الأمم المتحدة – ما يمنح المحكمة اختصاص عالمي تجاه هذه الدول بطريقة غير مباشرة ومن ثم الحد من إفلات الجناة من قبضة العدالة.

ولكن، بالرجوع إلى نصوص نظام روما الأساسي نرى أنه بإمكان المحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلنت سابقا بأنها لا تقبل الاختصاص عن طريق إيداع لدى المسجل، ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت ويجب النظر فيه من قبل الدول الطرف خلال 3 سنوات.[1]، أما على الجهة الاخرى فيما يتعلق بدولة ليست طرفا في نظام روما لا يحق للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها.[2]

و في هذا الصدد نطرح تساؤلا عن أساس مدى اختصاص المحكمة من قبل مجلس الأمن إلى دول ليست اطرافاً في نظامها الأساسي؟.

اختلفت تفسيرات الباحثين حول هذه المسألة فالتفسير الأول يذهب إلى اعتبار النظام الأساسي معاهدة تشريعية [3]،ما يلزم المحكمة لممارسة اختصاصها أن يكون منسجماً مع القواعد العامة فيما يخص المعاهدات الدولية بالخضوع لمبدأ التمييز بين أطراف المعاهدة وغير الأطراف هذا من جانب ومن جانب آخر فقد نص النظام الأساسي للمحكمة صراحة على عدم مد آثاره لدولة ثالثة إلا بموافقتها[4]ومن ثم تعد الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن هي استثناء من القواعد العامة وبذلك فإن هذا الأساس يستند له المجلس بموجب النظام الأساسي للمحكمة.

أما التفسير الآخر فيرى أن هذا الأساس يكمن في الميثاق ذاته ويسوق في ذلك عدة **حجج**:

أ)- ورود الإحالة في النظام الأساسي ما هو إلا تأكيد لسلطات المجلس المقرة له بموجب الميثاق وعليه فإن الإحالة هي تطبيق لتلك السلطات[5] ،ومن ثم إمكانية أن يطبق النظام الأساسي حتى على الدول غير الأطراف، وهو ما تحقق فعلاً بشأن الملف السوداني.

ب)- أن نسبية أثر المعاهدات لا يشكل عائقاً يحول عن ترتيب آثار المعاهدة في مواجهة الغير متى ما تعلق الأمر بتحقيق مصلحة تهم المجتمع الدولي[6]، ومن ثم تأتي هنا منطقية إحالة مجلس الأمن عن احدى الجرائم الواردة في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال بها وهذا ما يؤثر على أمن المجتمع الدولي.

ج)- إن قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن ما هو إلا قاعدة اتفاقية لما يملكه من سلطة بإنشاء محاكم دولية خاصة – مثل محكمة يوغسلافيا (السابقة) ورواندا – فالإحالة مساوية لقرارات مجلس الأمن بإنشاء هذه المحاكم تجاه الدول غير الأطراف لتوسيع اختصاص المحكمة، قياساً على عدم امكانية الدول في الاعتراض

---

[1] راجع الفقرة الرابعة من المادة (15 مكرر) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] راجع الفقرة الخامسة من المادة (15 مكرر) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] هي المعاهدة التي تبرم بين مجموعة كبيرة من الدول تتوافق أراداتها على انشاء قواعد عامة مجردة تهم الدول جميعاً. لمزيد من التفاصيل انظر:عصام العطية، **القانون الدولي العام**، إصدار المكتبة القانونية لجامعة بغداد، الطبعة الخامسة، السنة 1992، صص 112- 113.

[4] تنص المادة (98/ 2) من النظام الاساسي للمحكمة " لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية يقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، مالم يكن بوسع المحكمة ان تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم".

[5] محمود شريف بسيوني، **مرجع سابق**، الصفحة 70.

[6] عصام العطية، **مرجع سابق**، صص 178- 179

على إنشاء هذه المحاكم فمن يملك الكل يملك الجزء، بينما هناك رأي يعارض الرأي السابق بأن إمكانية مجلس الأمن في إنشاء هذه المحاكم لا تمنحه توسيع اختصاص المحكمة لان هذا الحق محدد بأطار الأمم المتحدة القانوني والمؤسسي فهو يعد تدخل في عمل هيأة قضائية مستقلة،وتعديل لنظامها الأساسي خلاف للإجراءات المحددة في ذلك[1].

ونميل إلى ما أعتنقه الرأي الثاني كما أنه الأقرب إلى الواقع وما يدلك على ذلك قرار مجلس الأمن رقم (2005/1593)، بخصوص النزاع الحاصل في إقليم(دارفور) منذ عام 2002 وأيضاً قرار مجلس الأمن رقم (1973/ 2011) عقب احداث شباط 2011 في ليبيا فأن كلا الدولتين ليست بطرف في النظام الأساسي للمحكمة.

ولكن إلى أي مدى يمكن لمجلس الأمن أن يمد اختصاص المحكمة الشخصي والمكاني؟

يبدو من الوهلة الأولى أن الإحالة تشكل أثر ايجابي على اختصاص المحكمة، كما أوضحنا ذلك سابقا، إذا تعلق الأمر بذلك فهو متوقف إلى حد ما على إرادة الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الآمن فلا بد أن تختص بكثير من المحاذير والضمانات من سوء الاستغلال ولباس الثوب السياسي للقانون [2].

فمن غير المتصورأن يمتد اختصاص المحكمة إلى أحد هذه الدول خاصة إذا لم تكن طرفاً في نظام المحكمة- كروسيا والولايات المتحدة والصين- أو حتى للدول الحليفة لها، حيث ستعمد دون شك إلى استخدام حق النقض (الفيتو) لعرقلة أي إحالة بخصوص هذه الدول [3] وهذا ما أثبته الواقع الدولي.

لذا، فالمحكمة تختص بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفاً في نظام روما، لكن في حال كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة غير طرف في المعاهدة؛ فلا يكون للمحكمة ولاية بنظر تلك الجريمة؛ إلا إذا وافقت تلك الدولة على ولاية المحكمة بشأنها، وما هذا إلا إعمالاً لمبدأ نسبية أثر المعاهدات. ذلك أن هذه المحكمة أنشئت بموجب اتفاقية بناءً على معاهدة دولية، يتجسد فيها المبدأ الأساسي في قانون المعاهدات، وهو **مبدأ الرضائية**، حيث أن الدول في هذه الحالة لا تتعامل مع محكمة أجنبية أو ولاية قضاء أجنبية، بل تتعامل مع جهاز قضائي دولي شاركت في إنشائه كدولة طرف، وتمارس دوراً فيما يتعلق بالإجراءات التي تتعلق بتسييره، وهذا على اعتبار أنها أحد أعضاء جمعية الدول الأطراف، فتشارك بتعيين القضاة وغيرها من الأمور المتعلقة بالمحكمة، وعليه تعد المحكمة الجنائية امتداداً لولاية القضاء الوطني.

ولا يجوز التحفظ على بعض أحكام النظام الأساسي، حيث يشكل وحدة واحدة، فعلى الدولة أن تقبله جميعه، أو تطرحه كله، فهو لا يتجزأ. [4]وهناك من يرى أن هذا الأمر ينسجم ويتوافق مع الاتجاه التقليدي، والذي يرى بضرورة تكامل المعاهدة ووحدتها. [5]

لكن بقراءة باقي مواد ذلك النظام نجده أورد استثناءً، حينما نص على أنه يجوز للدولة عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات بدءاً من تاريخ سريان

---

[1] المادة (121) من النظام الأساسي للمحكمة.

[2] محمد خليفة حامد خليفة، **الرقابة القضائية على الاحكام الجنائية في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي**، ، دار الفكر الجامعي، مصر، الاسكندرية، الطبعة الأولى، السنة 2011، الصفحة 337.

[3] الازهر لعبيدي، **حدود سلطات مجلس الامن في عمل المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة للنشر و التوزيع، مصر، القاهرة، السنة 2010، الصفحة 109.

[4] المادة (120) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] أحمد أبو الوفا، **المرجع السابق**، الصفحة 20

النظام الأساسي، وهذا فيما يتعلق بالجرائم الواردة في المادة (8) عندما يقدم ادعاء بأن أحد رعايا تلك الدولة قد قام بارتكاب جريمة من تلك الجرائم، أو أن الجريمة قد تم ارتكابها في أراضيها. [1]

وبذلك فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدد قواعد إسناد الاختصاص إلى المحكمة فيشمل الدولة التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، حيث أنها بذلك تقبل اختصاص المحكمة بنظر الجرائم التي تدخل في اختصاصها، إذا كان المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها، أو إذا كانت دولة تسجيل السفينة أو الطائرة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن السفينة أو الطائرة. [2]

أما الدولة الغير طرف في النظام الأساسي؛ إذا قبلت اختصاص المحكمة بنظر الجريمة، بموجب إعلان تودعه لدى مسجل المحكمة، فتلتزم هذه الدولة بالتعاون مع المحكمة. ونشير هنا إلى أن إعلان قبول الدولة لاختصاص المحكمة مقيد بنظر جريمة محددة، ويجب تحديده في كل مرة.

وبناء على ما سبق ذكره نجد أن ولاية المحكمة الجنائية الدولية في النظر بالجرائم ومدى تعاون الدول معها يختلف عنه في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، حيث أن التعاون واجب بين الدول وهذه المحاكم، وهذا بالاستناد إلى قرارات مجلس الأمن المتضمنة إنشاء تلك المحاكم مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا، حيث كانت للمحكمتين المذكورتين أسبقية على المحاكم الوطنية، فكان يجوز لهاتين المحكمتين الطلب بشكل رسمي إلى المحاكم الوطنية التنازل عن اختصاصها، ولا يجوز لتلك المحاكم (الوطنية) أن ترفض ذلك الطلب، أي أنها ملزمة بالتعاون مع المحكمة في هذا الشأن، وليس لها الخيار في قبول أو رفض ممارسة أي من هاتين المحكمتين لاختصاصها، وهذا وفق المادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، والمادة (3) من النظام الأساسي لرواندا. [3]

بينما في المحكمة الجنائية الدولية فقد تم بيان هذا الأمر في المادة (12) من نظام روما الأساسي التي جاءت تحت عنوان الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، وقد تناولنا شرح هذه المادة في هذا القسم، ويستفاد منه أن الدول الأطراف التي صادقت على النظام الأساسي تلتزم بقبول ولاية المحكمة وتلتزم بالتعاون معها، ولكن إذا كانت جميع تلك الدول ليست أطرافاً في النظام الأساسي، فإنه يلزم كي تمارس المحكمة اختصاصها أن تقبل أحد تلك الدول باختصاص المحكمة بشأن الجريمة المرتكبة، ويكون ذلك بإعلان يتم إيداعه لدى مسجل المحكمة.

كما قد يكون تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن، حتى لو كانت جميع الدول ليست أطرافاً في النظام الأساسي، وحتى لو لم توافق تلك الدول على اختصاص المحكمة، وهذا يشكل خروجاً على مبدأ نسبية المعاهدات الذي تحدثنا عنه سابقاً، والذي يقضي بعدم انصراف أثر المعاهدة إلى الدول التي لم تقبل بها، أي أن ولاية المحكمة للنظر في الجريمة تكون إجبارية إذا حرك الدعوى مجلس الأمن، ويجب أن تتعاون معها الدول ذات العلاقة بالجريمة، وإلا فإن ذلك سيكون مدعاة لإثارة المشاكل داخل المجتمع الدولي.

ونشير أخيرا إلى أن المحكمة الجنائية الدولية مستقلة عن الأمم المتحدة، وليست جهازاً تابعاً لها، وإنما تنظم العلاقة بينهما بموجب اتفاق تعتمده الدول الأطراف في النظام، و أن ولاية المحكمة في نظر الجرائم المرتكبة كما أوضحنا أنها في الأصل اختيارية لا يلزم بها سوى الدول التي وقعت على نظام المحكمة

---

[1] المادة (124) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة (12/2/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] براء منذر كمال عبد اللطيف، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق**، الصفحة 27.

الأساسي، أو التي أودعت إعلان بقبولها اختصاص المحكمة، والاستثناء أن تكون إجبارية بناء على قيام مجلس الأمن بتحريك الدعوى.

الفقرة الثانية: إثر تدخل مجلس الامن بإحالة جرائم العدوان على مبدأ التكامل في نظام روما

يتأسس قضاء المحكمة الدولية الجنائية على مبدأ التكامل[1] مع القضاء الوطني الداخلي، من المبادئ الأساسية نص عليها صراحة في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة **" المحكمة الدولية الجنائية مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية "** إذ ينعقد اختصاصها بديلاً[2]، عن القضاء الوطني في حالات محددة[3]، حسب ما رسمه النظام الأساسي من آلية لانعقاد الاختصاصي التكميلي[4]، ويعد إقرار هذا المبدأ حافزاً للدول بالتصديق أو الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة[5]، للحد من ارتكاب الجرائم وإفلات الجناة من المتابعة القضاية[6].

لقد خلت المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة – المتعلقة بتقرير مقبولية الدعوى – من الإشارة عن علاقتها بوسائل تحريك الاختصاص في المادة (13) من النظام الأساسي وهو ما يدفع إلى التساؤل عن مدى تأثير الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن في تطبيق مبدأ التكامل؟.

لم تكن المسألة أعلاه محل اتفاق شراح القانون الدولي، إذ يذهب رأي إلى اعتبار قرار مجلس الأمن بالإحالة على المحكمة الدولية الجنائية يغل يد القضاء الوطني من نظر القضية محل الإحالة وتعطيل العمل بمبدأ التكامل ويبرر أنصار هذا الاتجاه موقفهم بعدة مبررات [7].

قرارات مجلس الأمن واجبة التنفيذ ولها سمو على باقي الالتزامات الدولية الأخرى وفقاً للمواد (25، 103) من الميثاق، ومن ثم يكون لقرار الإحالة اسبقية على القضاء الوطني، ما يُلزم الدول بعدم التصدي لتلك الحالة[8].

ويذهب أصحاب هذا الاتجاه بالقول، أنه قد تؤدي الإحالة إلى محاكمة الشخص مرتين عن ذات الجريمة، مرة **أمام القضاء الوطني** ومرة أخرى **أمام المحكمةالجنائية الدولية** بعد صدور قرار الإحالة، فهذا الادعاء غير صحيح ولا يمكن الدفع بذلك إلا في حال أصدر القضاء الوطني بالإدانة أو البراءة بالجريمة محل الإحالة، أما قبل ذلك مع وجود الاختصاص للقضاء الوطني فلا مجال لتقديم مثل هذا الدفع.

---

[1] هنالك اختلاف في تسمية المبدأ فهنالك رأي يطلق عليه تسمية المبدأ التكاملي (metarity Complen) يعني ان اختصاص المحكمة يتكامل مع القضاء الوطني، اما الرأي الاخر يطلق عليه تسمية المبدأ التكميلي ويراد به ان اختصاص المحكمة مكمل للقضاء الوطني عند عدم انعقاد الاختصاص للأخير وليس العكس صحيحاً وهذا الذي هو الاقرب الى الصواب. انظر: خالد عكاب حسون العبيدي، **مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، السنة 2004، الصفحة 10 وما بعدها.

[2] محمد خليفة حامد خليفة، **مرجع سابق**، الصفحة 33.

[3] ينعقد الاختصاص للمحكمة الدولية الجنائية عند انهيار النظام القضائي الوطني كلياً أو جوهرياً وعند فشل القضاء الوطني بالوفاء بالالتزامات الدولية كأن تتصف المحاكمة بعدم الحيادية والاستقلال أو تكون صورية لتبراءة المتهم. انظر: محمد صلاح الدين الشريف، **العدالة الجنائية الدولية في دارفور التعقيدات القانونية**، مجلة السياسة الدولية، المجلد (44)، العدد (176)، مؤسسة الاهرام, القاهرة، السنة 2009 ,الصفحة .246

[4] لقد حدد النظام الأساسي شروطاً لانعقاد الاختصاص التكميلي، في المواد (17- 19)، تنقسم إلى شروط موضوعية: تتمثل بعدم رغبة الدولة في ممارسة اختصاصها أو عدم قدرتها على ذلك، اما الشروط الاجرائية فتتمثل بإلزام مدعي عام المحكمة بإخطار الدول الأطراف التي بحسب المعلومات المبلغة قابلة لانعقاد اختصاصها. لمزيد من التفاصيل انظر:. سعيد عبد اللطيف حسن، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، السنة 2004، صص253- 256

[5] الازهر لعبيدي، **مرجع سابق**، الصفحة 121.

[6] عبد الحق بن ميمونة، **الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بأختصاص المحاكم الوطنية**، مجلة المستقبل العربي، العدد (363)، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، بيروت، السنة 2009، الصفحة 52.

[7] احمد عبد الظاهر، متوفر على الرابط الالكتروني المذكور أعلاه.

[8] مدوس فلاح الرشيدي، **مرجع سابق**، الصفحة 41.

يملك مجلس الأمن صلاحيات واسعة بموجب الفصل السابع من الميثاق من تلك الصلاحيات هي قدرته على إنشاء محاكم دولية خاصة لها سمو على القضاء الوطني، قياساً على ذلك تكون الأولوية للمحكمة الدولية الجنائية- عند الإحالة من مجلس الأمن – على القضاء الوطني[1].

ومما تقدم يتضح إن قرار الإحالة عن مجلس الأمن يعطل مبدأ التكامل ومن ثم يقتصر تطبيق هذا المبدأ فقط على الإحالة المقدمة من الدول الأطراف أو عند تصدي المدعي العام للحالة من تلقاء نفسه.

بينما هناك رأي معارض للرأي أعلاه، مفاده عدم إمكانية سلب الاختصاص من القضاء الوطني وإن كانت القضية قد أحيلت من مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة، وهذا راجعا لأسباب عدة :

أ)- إن المحكمة الدولية الجنائية هيئة قضائية مستقلة، فلا تسري بمواجهتها أحكام الميثاق[2]، وعليه فإن الأخذ بالرأي السابق يشكل انتقاص من هذه الاستقلالية وجعلها جهاز تابع لمجلس الأمن ما يؤثر سلباً على الانضمام إلى النظام الأساسي[3].

ب)- إن حق مجلس الأمن بالإحالة إلى محكمة مستمد من النظام الأساسي للمحكمة لذا يجب الالتزام بما يرسمه هذا الأخير من حدود لاستخدام هذا الحق ومخالفة ذلك يعني تعديل للأحكام الواردة فيه، بقرارات مجلس الأمن وهو أمر مرفوض لمخالفته القواعد العامة[4]، وتأسيساً مع ما تقدم لا يمكن لمجلس الأمن تجاوز ذلك فيما يتعلق بمبدأ التكامل يستلزم ذلك أن يضع في حسابه مدى رغبة وامكانية الدولة على المقاضاة وبخلاف ذلك ستكون الإحالة مرفوضة طبقاً لنص المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة[5].

ج)- إن الأخذ بالرأي السابق قد يفضي إلى نتيجتين، **الأولى** إفلات الجناة من العقاب عندما تكون الإحالة غير مقبولة لأي سبب من الأسباب المذكور في المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة باستثناء سبب التكميلية، **والثانية** هي أن يحاكم الشخص عن ذات الجريمة مرتين مرة أمام القضاء الوطني قبل صدور قرار الإحالة ومرة أخرى أمام المحكمة الدولية الجنائية بعد الإحالة[6]، ويعد ذلك مخالفة صريحة للمادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة [7] والمواثيق الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان[8].

ونحن نتفق مع ما يذهب إليه الرأي الثاني بعدم إمكانية سلب الاختصاص من القضاء الوطني تطبيقاً لمبدأ التكامل الذي يقوم عليه قضاء المحكمة الدولية الجنائية، كما أن المادة (53) من النظام الأساسي جزمت بخصوص هذا الأمر بما لا يترك أي مجال للاجتهاد في هذه المسألة السلطة التقديرية للمدعي العام في قبول الإحالة، وهو ما سبقت الإشارة إليه، وعلى الرغم من ذلك فأن المسألة لا تخلو من المشاكل وخاصة فيما يتعلق بقدرة أو رغبة القضاء الوطني، فلم يبين النظام الأساسي معياراً لتحديد ذلك مما يثير الشكوك في أن يخضع القضاء الوطني لضغوط سياسة من المتنفذين بالسلطة لإجبار القضاء على إعلان قدرته والرغبة على إجراء المقاضاة ومن ثم التأثير على سير العدالة، لأنهُ في الغالب قد يكون مرتكبي هذه الجرائم ممن له نفوذ سياسي أو يشغل منصب رفيع المستوى وقت بدء الإجراءات القضائية مما يؤثر على نزاهة القضاء الوطني.

---

[1] سبق وان تكلمنا عن هذا الموضوع في هذا المبحث.

[2] محمد سامح عمرو، **مرجع سابق**، الصفحة 46.

[3] ثقل سعد العجمي، **مرجع سابق**، الصفحة 40.

[4] مدوس فلاح الرشيدي، **مرجع سابق**، الصفحة 43

[5] سعيد عبد اللطيف حسن، **مرجع سابق**، السفحة 296 .

[6] محمد سامح عمرو، مرجع سابق، الصفحة 46

[7] المادة (20/ 1) من النظام الأساسي " لا يجوز إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل اساساً لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو براءته منها

[8] تنص المادة (14/ 7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام1966"لايجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة او العقاب على جريمة سبق ان أدين بها او برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون والاجراءات الجنائية في كل بلد"

ومن ثم فأن النظام الأساسي لا يمنح مجلس الأمن نظاماً خاصاً بمواجهة المحكمة فيما يخص مبدأ التكامل إنما يستثني الأخير من شرط[1] إخطار الدول فقط، وبذلك فأن إثر الإحالة بمواجهة المحكمة نسبي وغير مباشر. ، من هنا يمكننا التساؤل أيضا القول عما إذا كان يترتب على الإحالة من مجلس الامن إلى المدعي العام عدم استطاعة المحاكم الوطنية بعد ذلك ممارسة ولايتها القضائية في شأن جريمة العدوان محل الإحالة، أم أن مبدأ التكميلية يظل واجب التطبيق على الرغم من لجوء مجلس الامن إلى استعمال سلطته في الإحالة؟.

إضافة لما سبق، وتجاوبا مع التساؤل المطروح، نرى أن هناك بعض الفقهاء ايضا يذهبون إلى القول بأن الإحالة من مجلس الامن الدولي ليس من شأنها ان تؤثر سلبا على إعمال مبدأ التكميلية[2]. على اعتبار ان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يتمتع بسلطة تقدير جدية الحالة. وغني عن البيان أن تقدير جدية الحالة ينصرف كذلك إلى التأكد من فاعلية و قدرة ورغبة القضاء الوطني التصرف إزاءها وماحكمة المتهمين بارتكاب الجرائم موضع هذه الحالة أمام القضاء الوطني المختص أصلا بالبث في شأنها.[3]

وقد اتضح مبدأ الاختصاص التكميلي في الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الاساسي، كما وردت الإشارة إليه كذلك في المادة الأولى من نظام المحكمة الجنائية الدولية، حيث بينت المادتان تأكيد الدول الأطراف في هذا النظام على أن المحكمة المنشأة بموجب هذا النظام، ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الوطنية[4]، ومفاد ذلك انعقاد الاختصاص بداية للدول الأطراف بنظر الجرائم الدولية، ومنها جريمة العدوان، وأن المحكمة الجنائية الدولية لا تحل بصفة كاملة، ومطلقة محل القضاء الوطني بهذا الصدد، بل أن الفقرة السادسة من ديباجة النظام ، تؤكد أن من واجب كل دولة ممارسة ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية.[5]

وبذلك يكون نظام روما الاساسي قد منح الأولوية للقضاء الجنائي الوطني للقيام بدوره في هذا الخصوص، فإذا لم يستطع هذا القصاء القيام بهذا الدور الاساسي، وكانت إجراءات المحاكمة وفقا للانظمة الجنائية الوطنية غير فعالة أو غير متاحة، انعقد الاختصاص بنظر هذه الجرائم احتياطيا للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. وبناء عليه لا بد من إمداد المحكمة بالسلطات الكافية لضمان قدرتها على العمل على نحو ملائم من الناحية القضائية للحد من الجرائم ذات الأثر الدولي، وفي مقدمتها جريمة العدوان، والتي لم تقم الدول بردع مرتكبيها.[6] نذكر على سبيل المثال ما تقوم به اسرائيل من انتهاكات عدوانية بحق الشعب الفلسطيني.

وبذلك يكون النظام الاساسي قد نص على اعمال مبدأ التكميلية بشأن جميع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و هو الأمر الذي ينصرف أيضا إلى جريمة العدوان، علما أن النظام

---

[1] نصت المادة (18/ 1) من النظام الأساسي للمحكمة " إذا أُحيلت حالة إلى المحكمة عملاً بالمادة (13- أ) وقرر المدعي العام إن هناك أساسا معقولاً لبدء تحقيق أو باشر المدعي العام التحقيق عملاً بالمادتين (13- ج) و (15)، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة إن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضوع النظر، وللمدعي العام أن يُشْعِر هذه الدول على أساس سري ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازماً لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الاشخاص ".

[2] علا عزت عبد المحسن، **مرجع سابق**، الصفحة 266.

[3] احمد عبد الظاهر، **دور مجلس الأمن في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق**، الصفحة 102.

[4] اوسكار سوليرا، **الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي**، مرجع سابق، صص ، 177-188

[5] ماري كلود روبرج، **المحكمة الجنائية الدولية الجديدة**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 62، جنيف، السنة 1998، الصفحة 666..

[6] طوني فانر، **" إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، مؤتمر روما الدبلوماسي**- النتائج التي ترتقبها اللجنة الدولية-، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 60 جنيف، السنة 1998، الصفحة 367.

الاساسي لم يفرق في هذا الشأن بين الإحالة من مجلس الامن الدولي، أو دولة من الدول الأطراف ، أو حتى المبادأة بالتحقيق من المدعي العام للمحكمة.

ومن ثم يحق للمحكمة أن تقضي بعد قبول الدعوى، ولو كانت الحالة محالة من طرف مجلس الامن الدولي بشأن جريمة العدوان، حيث لا يحق لمجلس الامن الدولي ان يتدخل في عمل المحكمة حفاظا على استقلاليتها كهيئة قضائية بعيدا عن التأثير السياسي لمجلس الأمن الدولي.[1]

فإذا تبين للمدعي العام في الحالة المحالة إلى المحكمة من قبل مجلس الامن، ان هناك تحقيقا عن ذات الواقعة جريمة العدوان و ضد ذات المتهم قبل بدأ بالفعل أمام القضاء الجنائي الوطني، بإجراءات روعيت فيها كافة أصول المحاكمات المعترف بها دوليا، أو أن المحاكمة تتم بفاعلية و نزاهة واستقلال على المستوى الوطني، وأن تكون الدولة صاحبة الاختصاص قد قامت بإخطار المدعي العام بأنها بصدد إجراء التحقيق والمحاكمة أمام قضائها الوطني وفقا لما تنص عليها المادة 18 الفقرة الثانية من نظام روما، وتبين للمدعي العام بعد متابعة الإجراءات على المستوى الوطني أن الدولة بالفعل لديها القدرة و الرغبة في إجراءات هذه التحقيقات، وبالتالي معاقبة المتهم. في كل هذه الحالات ينبغي على المحكمة تطبيق المادة 17/ 1 من النظام الاساسي، ومن ثم تقضي بعد قبول الدعوى ولو كانت الحالة محالة من مجلس الأمن .[2]وبذلك يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بنظر احدى الجرائم الداخلة في اختصاصها طبقا للمادة الخامسة من نظامها الاساسي اختصاص تكميلي، ينعقد فقط في حالة ما إذا تبين للمحكمة عدم رغبة أو عدم قدرة الدولة التي تنظر محاكمها الدعوى على مباشرة التحقيق و المحاكمة.

على العموم نذكر في هذا النطاق، أن جريمة العدوان قد ادخلت عليها تعديلات من قبل جمعية الدول الأطراف وذلك من خلال التعريف و شروط ممارسة الاختصاص. ، بحيث يلاحظ البعض تساؤلا هل ايضا ادخل تعديل على جريمة العدوان فيما يخص مبدأ التكامل ، هل ستخضع تلك الجريمة اسوة ببقة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ام ماذا؟. بحيث نلاحظ من خلال التعديلات التي طرأت على جريمة العدوان من خلال اعتماد القرار RC/RES.1 والذي يتضمن فقط حث الدول على تطبيق والعمل بموجب مبدأ التكامل الإيجابي،وجاء هذا القرار بحسب التعليقات مخيبا للآمال لكونه لم يعدل من المبدأ – التكامل - خاصة وانه قد اعتمدت تعديلات على جريمة العدوان فقط.[3]

المبحث الثاني: تفعيل جريمة العدوان في المحكمة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول

بإعتبار أن **العدوان** كجريمة، يعد المدخل الرئيسي التي تدخل عبرها جميع أنواع الجرائم الدولية الأخرى التي نص عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي كان من الضروري أن يجرم العدوان لا حظره فقط، وذلك من خلال نصوص ميثاق هيئة الأمم المتحدة التي اعتمدت في مبادئها مبدأ **يحظر** وقوع أي عمل عدواني بين الدول الأعضاء فيها – **مبدأ حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية**- وإعطاء لجهازئها الشبه القضائي (مجلس الأمن) بتولي زمام الأمور بإتخاذ الإجراءات الملائمة للحد من وقوع أعمال عدوانية وفقا للفصل السابع من الميثاق كما تم الإشارة إليه سالفا.، و أيضا من خلال نظام روما الأساسي الذي عمل حديثا على تجريم جريمة العدوان وإدرجها كجريمة تدخل في نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية

---

[1] عادل ماجد، (**المشكلات المتعلقة بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية)**، بحث مقدم للندوة القانونية حول أثار التصديق للمحكمة الجنائية الدولية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، السنة 2002، الصفحة 26.

[2] احمد عبد الظاهر، **دور مجلس الامن في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، الصفحة 100

[3] سرمد عامر عباس، **علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الامن وآليات النفاذ الوطني لجريمة العدوان طبقا لتعديلات مؤتمر كمبالا**، مجلة مركز دراسات الكوفة، تصدرها جامعة القانون جامعة بابل، العراق، العدد 37، السنة 2015، ص 202.

عام 2018، خاصة بعد أن كانت محض إشكال بين وفود الدول الأعضاء قبل إعتماد النظام التأسيسي لنظام روما 1998.[1]

فمن خلال ذلك، محور النظر في مسألة العدوان في نظام روما الأساسي قد تعتريه عدة شروط كما حددناه في موضع سابق من هذه الدراسه، وهو شرط أساسي يتعلق بمسألة موافق مجلس الأمن الدولي النظر في ذلك من طرف جهاز المحكمة الجنائية الدولية **(المطلب الأول)**، إلا انه بالمقابل يؤكد المجتمع الدولي إختصاص المحكمة أي صلاحيتها في النظر على جريمة العدوان أثناء الموافقة على تعديلات كمبالا بشأن جريمة العدوان عام 2018 لنسقط ذلك على الحالة الفلسطينية التي بدورها عضوا في نظام روما و من الدول التي صادقت على التعديلات المتعلقة بشأن العدوان في كمبالا **(المطلب الثاني)**. معنى ذلك يجعلنا نتساؤل بمجرد تفعيل جمعية الدول الأطراف نظام المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان هل يمكن أن نعتبر الجرائم الإسرائيلية المرتكبة على الأراضي الفلسطينية جرائم عدوان أم أنها تكتسب صفة جرائم دولية أخرى منصوص عليها في المادة (5 من نظام المحكمة) مثال ذلك الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة في أواخر عام 2008؟.

المطلب الأول: مدى سلطة المحكمة الجنائية الدولية في مراجعة قرارات مجلس الأمن

نجد في المادة (**11**) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنها تركز على شقين فيما يخص مراجعة قرارات مجلس الأمن الدولي وذلك على النحو الأتي :

<u>الشق الأول</u>: سلبي بسبب محدودية اختصاص المحكمة من حيث سريان أحكامه فيما يخص جريمة العدوان، مما يؤدي دون شك إلى إفلات الجناة من قبضة العدالة الدولية والحد من فعالية المحكمة في القضاء على الجريمة [2] فضلاً عن أن الجرائم الواردة في المادة (5) هي تطوير للجرائم الواردة في القانون الدولي الإنساني فهي مستمدة من مواثيق دولية أخرى سابقة على إنشاء المحكمة الدولية الجنائية فهذا لا يترك مجال للقول بأن مرتكب الجريمة وقت اقترافها كان قد ارتكب فعلاً مباحاً.

الشق الثاني: إيجابي، حيث نرى أن الغاية من هذا التحديد الزمني لتشجيع أكبر عدد من الدول بالانضمام إلى المحكمة وبذلك منح المحكمة صفة عالمية ومركز أسمى في المجتمع الدولي.

أما فيما يخص أثر الإحالة من مجلس الأمن على الاختصاص الزماني للمحكمة، نلاحظ بأن النظام الأساسي قد جزم بشكل قاطع لا يقبل الشك في عدم إمكانية تجاوز هذا الحد الزماني في المادة (24/ 1) إذ نصت " لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام ".

---

[1] شمامة خير الدين، **<u>دور المحكمة الجنائية الدولية في العقاب على جريمة العدوان في ضوء تعديلات كمبالا</u>**، بحث منشور في مجلة سياسات عربية، العدد السادس، تصدرها جامعة باتنة، الجزائر، السنة 2014، الصفحة 117

[2] عقب غزو العراق عام 2003 من قبل القوات الأمريكية والأجنبية الأخرى والإطاحة بالنظام الحاكم فيه، تعددت الاراء آنذاك حول مدى امكانية المحكمة الدولية الجنائية بمقاضاة رموز ذلك النظام ، على الرغم من عدم انضمام **العراق** للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – وفي كانون الأول 2003. تم اعتقال الرئيس العراقي السابق من قبل القوات الامريكية، تناقلت وسائل الاعلام آنذاك مشيرة حول مدى إمكانية المحكمة الدولية الجنائية في محاكمته. وحتى على افتراض إن القضية أحيلت إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن فأن المحكمة لن تستطيع نظر هذه القضية بسبب أن اغلب الجرائم المرتكبة من هذا النظام هي قبل(1/ 7/ 2002)تاريخ نفاذ نظام المحكمة ، وبعد مضي تسعة أشهر من هذا التاريخ تمت الاطاحة بالنظام العراقي السابق، كما أن أغلب الجرائم التي أتهم بارتكابها كانت سابقة على نفاذ نظام المحكمة كما اننا لا نعرف هل أن رموزا لنظام العراقي السابق خلال الفترة الممتدة من(1/ 7/ 2002)إلى(9/ 4/ 2003)أرتكبوا احدى الجرائم المنصوص في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة وهذا يعني إفلات مرتكبي أخطر الجرائم من قبضة العدالة الدولية على الرغم من ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية وتمت أدانتهم من قبل المحكمة الجنائية المركزية العليا العراقية.

وأيضا المواد الأخرى ذات العلاقة[1]،ويتضح من ذلك عدم إمكانية مجلس الأمن تجاوز هذا القيد، بالإضافة إلى أنهُ يجب عدم المزج ما بين **صلاحيات** مجلس الأمن الدولي المقرة له بموجب الميثاق الأممي ، **وحقهُ** بالإحالة إلى المحكمة، لأن هذا الأخير مقرٌ له بموجب النظام الأساسي للمحكمة مايلزم ذلك التقيد بأحكام هذا الأخير، و اشتراط أن تتم الإحالة وفق الفصل السابع كما أشارت إليه المادة (13/ ب) يجب أن يفسر هذا النص في ضوء الاطار الخاص للمعاهدات وانتهاج حسن النية في ذلك[2]،ولا يجوز التوسع في ذلك التفسير، وعليه لا يمكن لمجلس الأمن تجاوز مبدأ عدم الرجعية، وإن كانت له سلطة إنشاء محاكم دولية خاصة[3] عن جرائم سابقة عن وقت انشائها- مثل محكمة يوغسلافيا (السابقة)ورواندا-.

والخلاصة أن الإحالة من قبل مجلس الأمن لها تأثير مباشر على اختصاص المحكمة الشخصي والمكاني ،بينما ينعدم ذلك بالنسبة للاختصاص الموضوعي والزماني. بينما مسألة **التوافق** بين كلا من مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية تثير إشكالية حول دور مجلس الأمن الدولي في تكييف توافر جريمة العدوان من عدمه(**الفرع الأول**) وفى مقابل هذا موقف المحكمة الجنائية الدولية من هذا الدور (**الفرع الثاني**) وهو ما سوف نتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: إشكالية التوافق بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية

حددت المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية جهات تفعيل اختصاصها[4] ومن تلك الجهات المذكورة في هذه المادة، هو **مجلس الأمنالدولي** حيث قد منحته حق الإحالة على المحكمة[5]وهذا ما قد أثار جدلاً حاداً خوفاً من مجلس الأمن، كجهاز سياسي قد يسعى لتحقيق مأرب وأغراض سياسية تبغي حصولها الدول الأعضاء فيهِ وبالتحديد الدول دائمة العضوية وهذا ما سوف نوضحه في فقرتين على النحو الأتي بيانه.

الفقرة الأولى: قرار مجلس الامن بعدم وجود حالة العدوان

لتحديد المدلول الموضوعي للإحالة لابد من الرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة وميثاق الأمم المتحدة وبالإضافة إلى ذلك مشروع النظام الأساسي للمحكمة المعد من قبل لجنة القانون الدولي لعام 1993حيث نصت المادة (25) منه على لفظ (حالة خاصة أو قضية [6]) مما يتضح من خلال نص مادة المشروع هذهِ أنه يمكن لمجلس الأمن أن يحيل إلى المحكمة حالة خاصة يجرم فيها أشخاص معينين وتكون المحكمة ملزمة بمحاكمتهم ولا يجوز لها توسيع التحقيق في ذلك عند ظهور أشخاص آخرين لهم علاقة بهذه الجرائم[7],وعلى خلاف ذلك فقد حسم الأمر النظام الأساسي للمحكمة بما لا يقبل الشك في المادة (13/ب) حيث

---

[1] ينظر المادة (11) والمادة (22/ 1) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] ينظر المادة (31) من اتفاقية فينا لقانون المعاهداتالدولية لعام 1969.

[3] بلخير طيب، **النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان-، الجزائر، السنة 2016، الصفحة 349.

[4] تنص المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5)وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :(ا)إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة (14)حالة يبدو فيها إن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .(ب)إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها= =أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد أرتكبت .(ج)إذ كان المدعي العام قد بدء بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة(15) ."

[5] هذا بخلاف الوضع في محكمة نورمبرغ ومحكمة يوغسلافيا(السابقة)حيث حصرت هذه السلطة بجهاز الادعاء العام بعكس النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية فقد حدد أكثر من جهة. لمزيد من التفصيل راجع: علي ضياء حسين الشمري، **القضاء الجنائي الدولي**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون، جامعة بابل ، العراق، السنة2001، الصفحة69

[6] الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، الصفحة 49.

[7] علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، السنة 2008، الصفحة 126.

أن ذكر كلمة (يبدو) تدل على معنى الشبهة و على أن المصطلح الأخير لا يفيد معنى الجزم بوقوع جريمة وما يؤيد ذلك اعتياد مجلس الأمن على تشكيل لجان تقصي الحقائق أو لجان تحقيق دولية[1].

كما إن عدم النص في النظام الأساسي للمحكمة على تحديد شخص مرتكب الجريمة في قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن استناداً للمادة(13/ب) يعد من إيجابيات النظام الأساسي لأن تحديد مرتكب الجريمة يتم بعد التأكد من وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان من عدمه ثم تحديد مرتكب الجريمة هذا بالنسبة لموقف النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لتحديد مفهوم الإحالة ، أما بالنسبة لمدلول الإحالة في ميثاق الامم المتحدة يمكن استخلاص ذلك من خلال أحكامه الذي يمنح المجلس المذكور صلاحية فحص أي(نزاع)أو(موقف[2])، ومن ثم فان الصلاحيات التي تصورها الميثاق يجب أن لا يتم التجاوز عليها[3]،فمجلس الأمن وطبقا للفصل السابع من الميثاق يقوم بتحديد الحالات التي يتدخل من أجلها لحفظ السلم والأمن الدوليين[4]،كي يتخذ الإجراء اللازم لإعادة السلم والحفاظ عليه أما إحالة القضايا أو الحالات الخاصة فأنها تتأسس على بلاغ لإعادة السلم[5]،وهذا ما أكده التطبيق العملي لمجلس الأمن الدولي[6].

و هنا نصل إلى نتيجة محددة وهي أن مجلس الأمن لايحل محل الادعاء العام في قرارات الإحالة الصادرة عنه إلى المحكمة أنما يبحث عن وجود أو عدم وجود انتهاكات حاصلة في القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان عن طريق لجان تحقيق دولية من ثم إحالة القضية على المدعي العام ليتأكد من صحة وجدية ذلك وهو بهذا الوصف الأخير يلفت انتباه المحكمة فقط عن وجود انتهاكات أو جرائم تهدد السلم والأمن الدوليين أو هي خرقاً لهما أو عملا من أعمال العدوان تدخل ضمن إطار الجرائم التي تختص المحكمة إلى النظر إليها لكي تتخذ تجاهها الإجراءات اللازمة والمناسبة دون أن ترتقي إلى مرتبة الادعاء القانوني_ و إن كان بعض الفقه[7] قد اعتبرها ادعاء سياسي أمام المحكمة الدولية الجنائية، ومن ناحية أخرى فإنه إن لم يقرر مجلس الأمن وجود جريمة عدوان فإنه لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية ثمة اختصاص بنظرها طالما لم يقرر مجلس ذلك وهو ما دعي الفقه الى اعتبار ذلك تسيس لاختصاصات المحكمة.

إضافة إلى ذلك، فإن مسؤولية مجلس الامن أساسية بالنظر إلى المادة 24 من الميثاق، فهو الذي يحدد وقوع عمل من أعمال العدوان، في حين أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يمكنه أن يمس بهذا الاختصاص الأصييل للمجلس، و إن كان الأمر يعيدنا إلى المخاطر حول تعارض هذا في كل منهما (حفظ السلم والامن و شرفية العدالة الجنائية الدولية) خاصة وأن جريمة العدوان تكتسب بعدا إضافيا فيما يخص العبارات التي اخذ بها ميثاق هيئة الأمم المتحدة في المادة 39 منه.[8]

---

[1] الأزهر لعبيدي، **مرجع سابق**، الصفحة 51.

[2] يختلف النزاع(dispute)عن الموقف (situation)فيما يتعلق بوجوب الامتناع عن التصويت داخل مجلس الأمن فإذا كان العضو طرفاً في نزاع معين أمتنع عن التصويت لكيلا يجمع بين صفة الخصم والحكم في آن واحد أما إذا كان طرفا في موقف معين يؤدي إلى احتكاك دولي يجوز له الاشتراك في التصويت. لمزيد من التفاصيل انظر:. علي يوسف شكري، مرجع سابق، الصفحة 127.

[3] انظر المادة (34) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

[4] انظر المادة (39) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

[5] سعيد عبد اللطيف حسن، **مرجع سابق**، الصفحة 291.

[6] تجدر الإشارة هنا، إلى قراراته – مجلس الأمن- المتعلقة بخصوص المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا(السابقة) ومحكمة رواندا بالإشارة إلى أنهما ستقومان بمحاكمة الأشخاص المشتبه بهم في ارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاصها، مثال ذلك القرار رقم (2005/1593) بخصوص دارفور والقرار رقم (2011/1973) بخصوص ليبيا.

[7] محمود حنفي محمود، **جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي**، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، السنة 2006، الصفحة91

[8] الجيلالي بن الطيب، **صلاحيات مجلس الأمن تطبيقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة بالتكييف مع التطورات الحديثة**، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، العدد 1، السنة 2020، الصفحة1067.

وهنا وجب التنويه في إشكالية التوافيق بين هذين الجهازين في معرض إشكالية جريمة العدوان، بحيث أن المحكمة الجنائية الدولية لا ينبغي لها أن تتقيد بشروط الاختصاص القاضي أن يكون من ارتكب العدوان من مواطني الدولة الطرف أو أن الجريمة قد ارتكبت في اقليم تلك الدولة في حال ورود الاحالة من طرف مجلس الامن الدولي. بمعني أن المحكمة الجنائية الدولية عند حدوث حالة من حالات العدوان عليها أن تتأكد أولا بأن مجلس الامن الدولي قد نظر في تلك الحالة أم لا، باعتبارها من ضمن الشروط الأساسية في ممارسة المحكمة اختصاصها بالنظر الى جريمة العدوان أن تتاكد صدور قرار من مجلس الأمن يخول لها صلاحية النظر في تلك الجريمة.[1]

الفقرة الثانية:مدى انسجام إقرار المحكمة جريمة العدوان مع قرار مجلس الأمن الدولي

تتلقى المحكمة الجنائية الدولية الإحالات فيما يتعلق بالجرائم التي حددتها المادة (5) من النظام الأساسي من عدة جهات، سواء كانت من دولة طرف في النظام الأساسي، أو من دولة ليست طرفا ولكنها قبلت باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو أن المدعي العام يباشر التحقيق من تلقاء نفسه بعد الحصول على موافقة من الدائرة التمهيدية، وهنا سيكون للمحكمة لها دور من فحص و تدقيق واختبار القضية المحالة لتقرر فيما بعد، هل أن تلك القضية تدخل ابتداءً من ضمن اختصاصها، أم أن الأدلة غير كافية لمباشرة التحقيق من عدمه.

<u>وعلى ضوء هذا سنتطرق بالحديث عن ذلك وفقا للأتي:</u>

- <u>قرار المدعي العام</u> : بموجب المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحال القضية إلى المدعي العام، سواء كانت من قبل دولة طرف بموجب المادة 15 مكرر أو من قبل مجلس الأمن الدولي بموجب المادة 15 ثالثا بموجب الفصل السابع من الميثاق. بحيث على المدعي العام مباشرة التحقيقات بعد التأكد من وجود أسباب حقيقية و معقولة لمباشرة الإجراءات، إذ يباشر المشرع العام في التحقيق، بعد تقيم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي. لذا ألزم النظام الأساسي المدعي العام عند اتخاذه قرار الشروع في التحقيق أن ينظر في ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساسا معقولا للاعتقاد بان جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها أو ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن تكون مقبولة أو هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.[2]

فالبرجوع إلى نص المادة (15) من نظام المحكمة نجد أنه قد يقوم المدعي العام من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق دون الاحالة من أحد الأطراف المنصوص عليهم وفق نص المادة 13 التي تحدد الاطراف التي يحق لها الاحالة، ومع ذلك فإنه قبل البدء بإجراءات التحقيق، يقوم المدعي العام بتقدم طلب مدعم بالمستندات المادية للدائرة التمهيدية[3]، مرفقا بالحصول على موافقتها بأغلبية الأصوات التي لا تقل عن 2 من واقع 3 أصوات[4].

والجدير بالذكر هنا أن المادة (42) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية تضمنت استقلالية مكتب المدعي العام بوصفه جهازا منفصلا من أجهزة المحكمة، ويقوم بمساعدة المدعي العام نائب مدعي عام

[1] راجع نص المادة (15) مكرر ثالثا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] انظر نصوص نظام روما المادة 13، و المادة 17، والمادة 53 من نظام المحكمة الجنائية الدولية
[3] راجع المادة (2/15) من نظام روما الاساسي.
[4] راجع المادة (4/15)من نظام روما الاساسي

واحد أو أكثر يناط بهم الاضطلاع بأية أعمال، بالاضافة إلى اختيار المدعي العام يتم بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف وكذلك بالنسبة لنواب المدعي العام من قائمة مرشحين مقدمة من قبله.كتابة ما نص عليه المادة 42 من نظام روما[1].

ولعل أهم ما يلاحظ على الطبيعة القانونية لمهام واختصاصات الادعاء العام أمام المحكمة الجنائية الدولية، هو أن أحكام النظام جعلت منه يجمع بين سلطتي التحقيق و الاتهام، ويتضح ذلك جليا من المهمة الرئيسية للادعاء العام و السلطات الممنوحة له في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية على طلب من إحدى الدول الأطراف أو من تلقاء نفسه و سطلته في مباشرة التحقيقات وجمع الأدلة و حفظها وإصدار أوامر الإحضار و القبض و التوقيف وغيرها من إجراءات التحقيق.

كما تجدر الإشارة هنا، أن المادة 4/65/أ تضمنت عبئا إضافيا يقع على كاهل المدعي العام، فإذا رأت الدائرة الابتدائية توخيا و تحقيقا لمصلحة العدالة أنه يلزم تقدم عرض أشمل لوقائع الدعوى جاز لها أن تطلب من المدعي العام تقديم أدلة إضافية، ويدخل ضمن تلك الأدلة بطبيعة الحال شهادات الشهود.، بالاضافة إلى ذلك لدى المدعي العام رأي في مسألة الكشف عن المعلومات التي تمس الأمن الوطني للدولة، إذ يتم ذلك الكشف إما بالتعاون معه أو مع محامي الدفاع أو الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية وللادعاء العام دور في طلب الاستئناف، وإذا كان من شأن التنفيذ الفوري لطلب ما أن يتدخل في تحقيق أو مقاضاة تجريها دولة ما فلها طلب تأجيل ذلك الإجراء التنفيذي ولمدة زمنية تحددها بالتسيق مع المحكمة، على أن للمدعي العام التماس اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات للمحافظة على الأدالة.[2]

علاوة على ذلك، يحق لهيئة الرئاسة أن تعفي المدعي العام أو أحد نوابه بناءً على طلب من العمل في قضية معينة، ولا يشترك المدعي العام ولا نوابه في أي قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول

---

[1] هذا ما أكدت عليه المادة (42) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن مكتب المدعي العام كالأتي:

1- يعمل مكتب المدعى العام بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا من أجهزة المحكمة، ويكون المكتب مسئولا عن تلقي الإحالات و أية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق و المقاضاة أمام المحكمة، ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي و لا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات.

2- يتولى المدعي العام رئاسة المكتب، ويتمتع المدعي العام بالسلطة الكاملة في تنظيم و إدارة المكتب بما في ذلك بمساعدة المدعي العام نائب مدع عام واحد أو أكثر يناط بهم الاضطلاع بها بموجب هذا النظام الأساسي، ويكون المدعي العام ونواب المدعي العام من جنسيات مختلفة، ويضطلعون بوظائفهم على أساس التفرغ.

3- يكون المدعي العام و نوابه ذوي أخلاق رفيعة وكفاءة عالية، ويجب أن تتوافر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية، ويكونون ذوى معرفة ممتازة و طلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

4- ينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف وينتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام، ويقوم المدعي العام بتسمية ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام، ويتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات مالم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر، ولايجوز إعادة انتخابهم.

5- لا يزاول المدعي العام و لا نواب المدعي العام أي نشاط يتحمل أن يتعارض مع مهام الادعاء التي يقومون بها أو ينال من الثقة في استقلالهم، ولا يزاولون أي عمل آخر ذا طابع مهني.

6- لهيئة الرئاسية أن تعفي المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام بناءً على طلبه من العمل في قضية معينة.

7- لا يشترك المدعي العام ولا نواب المدعي العام في أي قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب كان، ويجب تنحيتهم عن أي قضية وفقا لهذه الفقرة إذا كان قد سبق لهم ضمن أمور أخرى الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة..

8- تفصل دائرة الاستئناف في أي تساؤل يتعلق بتنحية المدعي العام أو احد نواب المدعي العام:

أ- للشخص الذي يكون محل تحقيق أو مقاضاة أن يطلب في أي وقت تنحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام للأسباب المبينة في هذه المادة.

ب- يكون للمدعي العام أو لنائب المدعي العام، حسبما يكون مناسبا الحق في أن يقدم تعليقاته على المسألة.

9- يعين المدعي العام مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة تشمل، دون حصر، العنف الجنسي و العنف بين الجنسين و العنف ضد الأطفال.

[2] انظر المادة (93) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لأي سبب كان، ويكون للشخص الذي يكون محل التحقيق أو المقاضاة أن يطلب في أي وقت تنحية المدعي العام أو احد نوابه وتفصل في مسألة التنحية دائرة الاستئناف.[1]

إذ يعمل مكتب المدعي العام بصفة دائمة، ويستقبل ما يعرض إليه من قضايا ومواقف من مجلس الأمن الدولي ومن الدول الاطراف أو أية دولة ترضى بولاية المحكمة بشكل صريح وواضح، فضلا عن مباشرة التحقيق عند توفر القناعة لدى المدعي العام بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي جاء في المادة 5 من نظام روما الاساسي.[2]

وتفصيلا لما تقدم، فإن إحالة قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية من تلك التي نصت عليها المادة 5 من النظام الأساسي، لا يعني بالضرورة اعتماد تلك الإحالة على علاتها، فللمدعي العام في هذه الحالة الحق بفحص و اختبار الأدلة بالاضافة لسماع الشهادات وضبط أقوال الأطراف بعد أخذ موافقة الدائرة التمهيدية التي تكون ملزمة باتخاذ جميع التدابير لضمان نزاهة الاجراءات.

لذلك، إن التحقق من وجود الواقعة ليست من واجبات المجلس التي يجب عليه القيام بها وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بل هذا والحالة هذه يبقى لارادة المدعي العام للمحكمة البدء بالتحقيق أو البحث عن ما يفيد بتحريك الدعوى عن هذه الواقعة، وانها تلقى القبول من الدائرة التمهيدية للمحكمة، في حين أن الحالات هي من اختصاص مجلس الأمن التي يدخل في صميم اختصاصه وفقا للفصل السابع من الميثاق وطبقا لمنطوق المادة (39) من الميثاق التي يحددها مجلس الأمن و التي يتدخل فيها من أجل السلم و الأمن الدوليين، ليقوم باتخاذ التدابير اللازمة والتي تهدف إلى حفظ السلم و الأمن الدوليين. هذا من جهة، فماذا عن إنعكاس قرار المدعي العام على جرائم العدوان خاصة بعد إدراج العدوان كجريمة في نظام روما الاساسي.

وبمعنى أخر، هل ستتأثر سلطات المدعي العام في التحقيق والمقاضاة حال إصدار مجلس الأمن حالة تشكل جرائم عدوان؟.

بشكل عام، حال إصدار مجلس الأمن الدولي قرار يشكل جرائم عدوان في هذه الحالة، يحق للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها على جريمة العدوان وفقا للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي بدوره يحق للمدعي العام المباشرة في التحقيق، . لكن في حال إصدار قرار من المجلس بعدم وجود عمل عدواني، تلتزم المحكمة الجنائية الدولية به و تجمد صلاحيات المدعي العام، إذ يعتبر ذلك القرار نهائيا بغض النظر من مشروعيته من عدمها في القانون، وفقا لهذا الالتزام، لا يجوز للمدعي العام أن يمضي في أي إجراء من تحقيق أو مقاضاة بخصوص الحالة التي ناقشها مجلس الأمن واعتبرها انها لا تشكل فعلا عدواني .

لكن، يجب التنويه لنقطة هامة هنا، أن قرار مجلس الامن في اقراره أو عدم اقراره العدوان قد يخلف أثار، إما ان تكون **ايجابية** ما إذا كان الفعل لا يشكل عدوان وفقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة وبالتالي يتخذ المجلس هنا التدابير السلمية المنصوص عليها في الفصل السادس لحل النزاع سلميا، وإما ان تكون سلبية خاصة فيما يتعلق بالأدلة و المعلومات التي جمعها المدعي العام أثناء إجرائه الدراسات الأولية، ويمكن احتمال افلات الأشخاص المشتبه فيهم ارتكاب جريمة العدوان، عند صدور قرار من مجلس الامن لا يقر

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، **مرجع سابق**، الصفحة 321

[2] حازم محمد عتلم، (**نظم الادعاء العام امام المحكمة الجنائية الدولية**)، منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية، الموائمات الدستورية و التشريعية(مشروع قانون نموذجي) من إصدارات الصليب الأحمر، الطبعة 3، القاهرة، اعداد المستشار شريف عتلم، السنة 2005، الصفحة 163.

وجود عدوان بموجب سلطته التقديرية عن طريق تسبيب يتعلق بعدم جسامة وخطورة الأعمال أو بغياب نية الاعتداء.

فنتيجة لذلك، حسمت تعديلات مؤتمر كمبالا والتي جاءت بتعديلات على نظام المحكمة الجنائية الدولية خاصة في شأن جريمة العدوان في شق ممارسة الاختصاص والتعريف، وذلك بنصفها على نقطة هامة حال تعذر مجلس الأمن عن وصف حالة واقعة تشكل جرائم العدوان، وبالتالي ادرجت جمعية الدول الاطراف المعنية بتعديلات أحكام جريمة العدوان في هذا الجانب نص المادة 15 مكرر من الفقرة الثامنة والتي تنص انه يحق للمدعي العام أن يباشر بالتحقيقات في حالة عدم اتخاذ قرار من قبل مجلس الامن يكييف العمل إن كان عدوانا ام لا .[1]

- **<u>قرار الدائرة التمهيدية</u>**

تتألف المحكمة الجنائية الدولية من أربعة أجهزة رئيسية:

أ- هيئة الرئاسة.

ب- شعبة الاستئناف، شعبة ابتدائية، شعبة تمهيدية.

ت- مكتب المدعي العام.

ث- قلم المحكمة؛ بحيث تقوم جمعية الدول الأطراف بالإشراف على تنفيذ وظائف السياسة العامة علاوة على أنه بالرغم من أن المحكمة لسيت جهازا من أجهزة الأمم المتحدة فإنه يتعين عليها إقامة علاقة خاصة بهذه المنظمة.[2]

علما، أن الشعبة التمهيدية تتكون من عدد لا يقل عن ستة قضاة، ويتولى وظائفف الدائرة التميدية، إما ثلاثة قضاة، أو قاض واحد من قضاة تلك الشعبة وفقا للنظام الأساسي، ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويعمل القضاة المعينون للشعبة التمهيدية لمدة ثلاث سنوات، وتمتد هذه المدة إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ فعلا النظر فيها في الشعبة التمهيدية.

وليس هناك ما يحول دون تشكل أكثر من دائرة ابتدائية أو دائرة تمهيدية، في آن واحد، إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل في المحكمة، شريطة عدم السماح تحت أي ظرف من الظروف لأي قاض، للاشتراك في الدائرة الابتدائية في أثناء النظر في أي دعوى، إذا كان القاضي قد اشترك في المرحلة التمهيدية في تلك الدعوى، لأنه قد سبق له أن أبدى رأيا في تلك الدعوى، ومن ثم لا يجوز له الفصل فيها فيما بعد، بصفته قاض حكم.[3]

إستنادا لنص المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإننا نجد أن ذلك النظام قد منح المدعي العام صلاحية مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه متى ما وجد أن المعلومات التي وردت اليه تتعلق بجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمةالجنائية الدولية[4] خاصة منها **جريمة العدوان**. لذلك لا يقوم المدعي العام بتقديم طلب الى الدائرة التمهيدية لاجراءا التحقيق إلا بعد استناذ ما اشترطته المادة 15 من نظام روما[5]، ويجوز له لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول، أو اجهزة الأمم المتحددة، أو المنظمات الحكومية

---

[1] راجع المادة (15 مكرر) الفقرة الثامنة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية – نشأتها و نظامها السياسي**، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، دون ذكر سنة النشر، الصفحة 193

[3] خالد حسن ابو غزالة، **المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية**، دار حليس الزمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، السنة 2010، ص242

[4] انظر المادة **(1/15)** من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] انظر المادة (15 / 2) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.

وبالتالي، نقصد هنا بالدائرة التمهيدية أو دائرة ما قبل المحكمة هي الجهاز الذي يمارس دورا قضائيا أشبه ما يكون بدور قاضي الإحالة في أنظمة التعقيب والتحري والتي تنيط سلطتي التحقيق و الاتهام بالنيابة العامة.[1]

وأن حدوث حالة يشتبه أنها تشكل جريمة دولية، وتحريك الدعوى بشأنها من الجهات ذات العلاقة لا يكفي للمباشرة فورا بالتحقيق، بل ينبغي التأكد من أن الجريمة تدخل في نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة، و أن قبولها لا يتعارض مع اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية، والقرارات بهذا الشأن تخضع للطعن حتما.

يجب الإلتفات النظر هنا، فيما يخص رفض الدائرة التمهيدية في بعض الأحيان طلب المدعي العام المتضمن الموافقة على مباشرة اجراءات التحقيق بشأن واحدة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ومن ضمنها جريمة العدوان، هذا لا يعني الرفض رفضا نهائيا، بل ذلك لا يمنع من المدعي العام من البحث عن أدلة جديدة أخرى ليقوم بطلب الإذن بإجراء التحقيق مرة أخرى.، لذا أكدت المادة 15 من النظام الأساسي على المدعي العام التزاما بوجوب ابلاغ مقدمي المعلومات التي لا يمكن الاستناد إليها في دائرة ما قبل المحاكمة كونها لا تشكل أساسا معقولا لمباشرة التحقيق[2]. هذا من جهة. فماذا عن لائحة التهم المقدمة من طرف المدعي العام؟.

في شأن اعتماد لائحة التهم، تعقد الشعبة التمهيدية جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام تقديمها للمحكمة، وبعد تقديم التهم إلى المحكمة أو حضوره طواعية وذلك بحضوره شخصيا هذه الجلسة أو محاميه، حيث تقرر بناءً على وجود أسباب كافية وأدلة جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص المتهم قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه، أو ترفض اعتمادها بسبب عدم كفاية الأدلة.، وبالتالي نعتقد هنا أنه بالفعل من غير المنطقي أن يتضمن الميثاق العقاب على جرائم أخرى تظل برغم خطورتها أقل جسامة و ضررا من جريمة العدوان التي هي بالفعل أم الجرائم ومصدر كل الخراب و البلاء الذي ترتكب فيه في الغالب بقية الجرائم الأخرى. لذا من باب الأولى أن تتم المعاقبة على جريمة العدوان ذاتها .[3]

- **<u>قرار الدائرة الاستئنافية</u>**

تتألف شعبة الاستئناف من الرئيس و أربعة قضاة أخرين، بينما تتكون الدائرة الاستئنافية من قضاة الشعبة الاستئنافية جميعا[4]، و يقضي القضاة المعينون في دائرة الاستئناف كامل مدة ولايتهم[5]، ولا يجوز لقضاة شعبة الاستئناف العمل إلا في تلك الشعبة.[6]

ويصدر حكم الاستئناف بمجمع أغلبية آراء القضاة في جلسة علنية، وبجانب الاستئناف تتولى كذلك أمر إعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة بناءً على طلب من الشخص المدان أو من يكلفه بذلك أو

---

[1] بهاء الدين عطية عبد الكريم، **مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية ادولية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، السنة 2005، الصفحة 21.

[2] انظر المادة (15 / 6) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] ابراهيم الدراجي، **مرجع سابق**، الصفحة 962.

[4] انظر المادة (39 / 2/ب/ 1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[5] انظر المادة (3/39/ب) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[6] انظر المادة (4/39) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ورقته أو المدعي العام في حالة اكتشاف أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة، شريطة أن تكون على قدر كاف من الأهمية، أو إذا تبين أن أدلة حاسمة استخدمت أثناء المحاكمة ترتب عليها الحكم كأن تكون مزيفة أو مزورة، أو أن واحداً أو أكثر من القضاة قد ارتكبوا مخالفة جسيمة لدرجة تكفي لعزل القاضي، وبعد نظر الشعبة لهذا الطلب فهي إما أن ترفضه إذا اتضح أنه من غير قائم أساسي قانوني واضح، أو أن تقوم بالآتي:.

1. دعوة الدائرة الابتدائية الأصيلية إلى الانعقاد من جديد.
2. تشكيل دائرة ابتدائية جديدة.
3. أن تبقى اختصاصها بشأن المسألة وذلك بعد التوصل إلى سماع الأطراف على نحو ما هو مبين بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، التقرير ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في القرار أو الحكم.[1]

وبالنظر للصلاحيات المعطاة اعلاه للشعبة الاستئنافية سواء من خلال الدعوة من جديد لانعقاد الدائرة الابتدائية أو تشكيل دائرة ابتدائية جديدة، فإننا نرى أن على الشعبة الاستئنافية النظر في موضوع غاية في الأهمية، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على الطلب المقدم من الشخص المدان أو ورثته أو من قبل المدعي العام، و نعني به التأكد من توفر الركن الدولي في جريمة العدوان على وجه الخصوص، إذ أن الركن هو الذي يضفي صفة (الدولية) على الجرائم المرتكبة والتي نصت عليها المادة (5) من النظام الاساسي على سبيل الحصر والتحديد.

وإذا كان الأمر كذلك فإن جريمة الحرب العدوانية لا تعد قائمة، وذلك لتخلف ركنها الدولي، ندرج هنا بعض الأمثلة:.

- جمع ضابط عظيم أو موظف مدني كبر مجموعة من الجند دون أذن السلطات المعنية في الدولة، و قيامه بأي عمل عدواني ضد دولة أجنبية.
- اشتباك القوات المسلحة لدولة معينة مع أفراد أو مجموعة من الافراد يكونون شركة أو هيئة أو جمعية.
- مهاجمة سفر القراصنة لدولة معينة او بالعكس.
- اغارة عصابات مسلحة على قوات للدولة أو العكس، إذا كانت بغير إذن الدولة.
- الحرب الاهلية التي تقوم بين قوات الثوار من رعايا الدولة وقوات الحكومية الشرعية، وكذلك العدوان الذي تشنه دولة تابعة ضد دولة متبوعة[2]؛ لذا ينبغي لقيام الركن الدولي أن يتم العدوان باسم الدولة أو بناء على خطتها أو برضاها على وقوع فعل العدوان ضد دولة اخرى.[3]

وهنا يجوز رفع الاستئناف على أساس أي من الاسباب الآتية:

.* الخطأ في الإجراءات.

.* الخطأ في الوقائع.

.* الخطأ في تنفيذ القانون.

.* بناء على أي آساس آخر من شأنه أن يؤثر على الإنصاف في الإجراءات، بالإضافة إلى ذلك يمكن رفع الاستئناف بخصوص مدة العقوبة، ويجوز استئناف غير ذلك من القرارات.[4]

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر، **مرجع ساق**، الصفحة 153.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)**مرجع سابق**، الصفحة 634

[3] يوسف حسين يوسف،**القانون الدولي الجنائي ومصادره**، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، القاهرة، السنة 2010، الصفحة 55

[4] لمزيد من التفاصيل حول ذلك راجع محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية – نشأتها و نظامها الاساسي،**مرجع سابق**، الصفحة 181.

و في جميع الأحوال تكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية، ولها ان تلغي أو تعدل القرار أو الحكم أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة ويصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية الآراء ويكون النطق به في جلسة علنية، ويجب أن تبين فيه الأسباب التي استندت اليها، ويجب أن يتضمن آراء الأغبلية وآراء الأقلية.

وعلى ضوء ذلك، وفر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العديد من الضمانات الأساسية للحق في المحاكمة العادلة والمعترف بها في القانون الدولي والمعايير الدولية، لكي يضمن لأي شخص يتهم بارتكاب جريمة تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة بأن يتمتع عند نظر التهمة المنسوبة إليه بالحق في المحاكمة العادلة، تجري في إطار من النزاهة والضمانات المكفولة في النظام الأساسي، وتوفر قدرا أكبر من الحماية مما توفره المواثيق الدولية في هذا النسق.[1]

الفرع الثاني: مدى هيمنة المحكمة الجنائية الدولية على الدعوى الجنائية المتعلقة بجريمة العدوان

لقد منحت المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن سلطة إحالة حالة ما إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك في الأحوال التي يتبين فيها لمجلس الأمن أن هناك جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها قد ارتكبت[2]. وذلك استنادا إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تعطي لمجلس الأمن سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم و الامن الدوليين أو اعدتهما إلى نصابهما.[3]

ولا شك أنه من الأهمية بمكان إعطاء مجلس الأمن الدولي سلطة إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، حيث يتفق كلاهما حول غاية واحدة و هي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وردع مرتكبي الجرائم الدولية.

ولكن في المقابل يتعين علينا الاعتراف بأن إعطاء تلك السلطة لمجلس الأمن يمثل بلا شك توسعا في السلطات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، وتعليق تحقيق العدالة الجنائية الدولية وإنجازها على الأهواء السياسية للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن ، وهو ما سيؤثر بلا شك على مصداقية المحكمة الجنائية الدولية، وعلى ثقة المجتمع الدولي فيها ككل.[4]

فإذا كان الهدف الرئيس من إعطاء مجلس الأمن سلطة الإحالة[5] إلى المحكمة الجنائية الدولية هو تحقيق العدالة عن طريق تفعيل اختصاص المحكمة، وإذا كان التخوف هو إساءة استعمال تلك السلطة من قبل الدول دائمة العضوية في المجلس، خاصة بعدما تبين لنا تورط بعض من تلك الدول في ارتكاب جرائم عدوان، فإن التساؤل المثار هنا، هي تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بهيمنة كاملة على الدعوى الجنائية المتعلقة بجريمة العدوان.؟

---

[1] فاروق محمد الاعرجي، **مرجع سابق**، الصفحة 155

[2] عادل عبد الله المسدي، **المحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، السنة 2002، ص303

[3] تنص المادة 13/ ب من النظام الاساسي للمحكمة على أن: " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقا لأحكام هذا النظام الاساسي في الأحوال التالية:.

أ.....؛ ب إذا أحال مجلس الامن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت". ج.....؛.

[4] محمود حنفي محمود، **مرجع سابق**، الصفحة 95.

[5] يلاحظ أن إصدار مجلس الأمن قرار بإحالة حالة ما تمثل جريمة العدوان إلى المحكمة الجنائية الدولية هو أمر مرهون بتوافر عدة شروط، فمتى تحققت تلك الأخيرة أصبح قرار الإحالة صحيحا، ومتى انتفت أصبح قرار الإحالة مغيبا، فتتمثل تلك الشروط في الآتي:

- الاخلال بالسلم و الأمن الدوليين
- مراعاة الطابع التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية. لمزيد من التفاصيل انظر: أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الامن في النظام الأساسي للمحكمةالجنائية الدولية،**مرجع سابق**، الصفحة 51.

بلا شك، تجاوبا على التساؤل المطروح، نعتقد أن المحكمة الجنائية الدولية حسب نصوص نظامها الأساسي تتمتع بهيمنة على الدعوى الجنائية خاصة عندما تحال جرائم دولية ولا سيما منها جريمة عدوان على نظام روما وفقا لنص الإحالة المنصوص عليها وفق 13 /ب المادة 15 مكرر ثالثا من طرف مجلس الأمن الدولي على نظام المحكمة الجنائية الدولية ، إذ أن إحالة مجلس الامن لا يعني البتة إلزام المدعي العام بفتح التحقيق، فيحق للمدعي العام هنا السلطة الكاملة في مراجعة قرارا الإحالة الصادرة من طرف مجلس الامن [1]والتاكد من صدوره في حدود الضوابط المحددة لها طبقا لميثاق الأمم المتحدة و النظام الاساسي.

علاوة على ذلك تتجلى صور هيمنة المحكمة الجنائية الدولية على الدعوى الجنائية الدولية من خلال سلطتها في قبوى الدعوى من عدمها خاصة عند إحالة مجلس الأمن لحالة تشكل جريمة العدوان ، و هو أمر لا يعني إجبار المحكمة على قبوى الدعوى و محاكمة المتهمين، فللمحكمة نظامها الأساسي الذي يعطي لها كامل السلطة في قبول الدعوى من عدمه.

على ضوء ذلك، سنتناول ذلك الفرع من خلال فقرتين وفقا للتقسيم التالي:.

الفقرة الأولى: عدم التزام المحكمة بمباشرة التحقيق في الحالة المحالة من مجلس الامن بشأن جريمة العدوان

إذا اتخذ مجلس الأمن الدولي قراراً بإحالة قضية ما إلى المحكمة كونها تعد تهديداً للسلم والأمن الدوليين عن جرائم تختص بها المحكمة وفق أحكام الفصل السابع يتم ذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة مرفقة بالوثائق والمستندات ذات الصلة بالقضية [2] تُقدم إلى المدعي عام للمحكمة وعن طريق نفس الجهة يتم تبليغ مجلس الأمن بالمعلومات الصادرة عن المحكمة [3].

- ولكن يطرح التساؤل الآتي هل للإحالة الصادرة عن مجلس الأمن لها نفس القيمة القانونية لباقي محركات اختصاص المحكمة الأخرى أم لا؟

تجاوبا مع التساؤل السابق، ينحو أغلب المتخصصين في القانون الدولي أن الإحالة الصادرة عن المجلس الأمن الدولي لها نفس القيمة القانونية للإحالة الصادرة عن إحدى الدول الأطراف ويتعامل معها المدعي العام بنسق موحد وهو ما يستشف به أيضا من أحكام النظام الأساسي للمحكمة [4]والقواعد الإجرائية وقواعد الاثبات أمام المحكمة[5]،وبالرغم من المساواة من الناحية القانونية لإحالة مجلس الأمن مع إحالة الدول

---

[1] يعد قرار الإحالة الصار من مجلس الأمن بشأن حالة تمثل جريمة العدوان إحدى السلطات التي منحها ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الامن، وتلك السلطة المقررة بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة تحدها ضوابط يجب على مجلس الامن مراعاتها في القرار الصادر بالاحالة حتى لا يكون ذلك الأخير مشوبا بعيب عدم المشروعية . لذا جاء ميثاق هيئة الأمم المتحدة متفقا مع النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في إعطائها الحق في مراجعة قرار الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وذلك من خلال الشروط الأتي ذكرها:

- يحق للمحكمة الجنائية الدولية عند الأحالة من طرف مجلس الامن أن تراجع إجراءات التصويت على قرار الإحالة الصادرة من طرف مجلس الامن الدولي.
- كما يحق للمحكمة الجنائية الدولية عند مراجعة قرار الاحالة الصادرة من طرف مجلس الامن أن تتأكد من مدى اتفاق قرار الاحالة مع الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة. لمزيد من التفاصيل انظر عادل عبدالله المسدي، **المحكمة الجنائية الدولية و وقواعد الاحالة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية،السنة 2014، الصفحة 304.

[2] تجدر الاشارة هنا الى خلو المادة (13\ب) من النظام الاساسي للمحكمة من اشتراط ارفاق الوثائق والمستندات، بخلاف المادة (14\2) التي اشترطت ذلك الامر وهو نقص يعاب على واضعي هذا النص وكان الاجدر اشتراط ذلك، وهو ماتم تلافيه فيما بعد في المادة (17\1) من الاتفاق التفاوضي بين الامم المتحدة والمحكمة عام 2004

[3] براء منذر كمال عبد اللطيف، **مرجع سابق**، ص36

[4] تنص المادة (53/2/ج) من النظام الاساسي للمحكمة"...وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهدية والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة (14) أو مجلس الأمن في الحالات التي تندرج في إطار الفقرة ب من المادة 13..

[5] اعتمدت هذه القواعد من قبل الدول الاطراف في النظام الاساسي للمحكمة في دورتها الاولى المنعقدة في نيويورك ايلول/سبتمبر2002,تنص القاعدة (1/105)" عندما يقرر المدعي العام عدم الشروع في إجراء تحقيق بموجب الفقرة (1 من المادة 53)، يخطر بذلك، كتابيا وفي أقرب وقت ممكن، الدولة أو الدول التي أحالت إليه الحالة بموجب المادة (14)، أو مجلس الأمن إذا كانت الحالة مشمولة بأحكام الفقرة (ب) من المادة (13).

الأطراف، فأن المحكمة غير مقيدة عند ممارسة اختصاصها عن إحالة صادرة عن المجلس بالشروط الواردة في المادة (2/12) من النظام الأساسي[1].

- ولكن ما مدى إلزامية الإحالة الصادرة عن المجلس للمحكمة وللمدعي العام؟ فهل هذا الأخير ملزم بأتخاذ الإجراءات اللازمة عند صدور هذه الإحالة أم لا؟

ذهب معظم المتخصصين والباحثين في القانون الدولي بالقول إلى عدم إلزامية الإحالة سواء الصادرة عن مجلس الأمن أم عن الدول الأطراف فهي لا تشكل قيداً على الادعاء العام لمباشرة التحقيق[2]،واتسام قرارات مجلس الأمن بصفة الإلزام المستمدة من أحكام الميثاق الأممي[3]لا تسري في مواجهة المحكمة لكونها ليست عضوا في الأمم المتحدة كما أنها لا تعد فرعاً من فروع هذه الأخيرة فهي مستقلة تماماً عنها[4]،ويستلزم لتمام هذه الإستقلالية عدم إلتزامها بقرار الإحالة الصادر عن مجلسالأمن وذلك من خلال حرية المدعي العام باتخاذ أي إجراء لتنفيذه بل وللمدعي العام البحث عن مشروعية قرار الإحالة ،وهو ما أفصح عنه النظام الأساسي للمحكمة صراحةً في المادة(13)"للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة(5)وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي...".

ومما تقدم نلاحظ أن عدم إلزامية الإحالة عن مجلس الأمن للمحكمة، نقطة ايجابية تحسب لواضعي هذا النص، والقول بخلاف ذلك سيقودنا إلى نتيجة واحدة هي هيمنة مجلس الأمن على نظام المحكمة.

- ولكن ما هي الحدود الفاصلة لحق مجلس الأمن بالإحالة، وسلطة المدعي العام في مراجعة قرار الإحالة للبحث عن مدى مشروعيته، وهي مسألة بغاية الأهمية بسبب اختلاف طبيعة عمل الجهازين المذكورين سلفاً[5].

وبالرجوع إلى المادة(13) والمواد الأخرى في النظام الأساسي ذات العلاقة[6]يمكن إستنباط هذه الحدود وكذلك الحدود الواردة في الميثاق التي توضح حق مجلس الأمن بالإحالة من ثم التقيد بما ورد في الميثاق من قيود على سلطات مجلس الأمن [7]،فالنظام الأساسي للمحكمة قد أشار صراحةً في الديباجة إلى استقلال المحكمة، وهو ما سبق الإشارة إليه، واستقلالية جهاز الادعاء العام أيضاً،الجهة التي يقدم إليها قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن أو من الدول الأطراف[8]، و من ثم لاتشكل الإحالة لوحدها أساساً مقبولاً لبدء الإجراءات،فله سلطة تقديرية في هذه المسألة وهذا ما أشارت إليه المادة(53) من النظام الأساسي للمحكمة، فاذا قُبِلتْ الإحالة من قبل المدعي العام اتخذ الإجراء اللازم لتنفيذها وإذا تم رفضها لأي سبب من الأسباب الواردة في المادة (53)سالفة الذكر، حتى وأن كانت تستند إلى أساس قانوني كافي متى ما أعتقد بوجود أسباب جوهرية - بعد الأخذ بعين الاعتبار مصلحة المجنى عليه وتحقيق العدالة- بأنها لن تخدم

---

[1] تنص المادة (12)"الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص: 2-في حالة الفقرة (ا)و (ج) من المادة (13)، يجوز للمحكمة ان تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة او أكثر من الدول الثانية طرفا في هذا النظام الأساسي او قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة (3). ا- الدولة التي وقع على اقليمها السلوك قيد البحث او دولة تسجيل السفينة اوالطائرة إذاكانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة او طائرة. ب-الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمةأحد رعاياها."

[2] احمد عبد الظاهر، ، دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، **مرجع سابق**، الصفحة 14.

[3]أشرف عرفات أبوحجازة، **ادماج قرارات مجلس الامن الصادر طبقا للفصل السابع من الميثاق وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الاعضاء**، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعيةالمصرية للقانون الدولي، العدد61,القاهرة، السنة 2005,الصفحة 347.

[4] وهو مانصت عليه ديباجة النظام الاساسي للمحكمة صراحةً"...,على إنشاءمحكمة دولية جنائية مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة...".

[5] مدوس فلاح الرشيدي، **مرجع سابق**، الصفحة 30.

[6] ينظر المواد (17)و(42)و(53) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[7]الازهر لعبيدي، **مرجع سابق**، الصفحة 78.

[8] تنص المادة (1/42) من النظام الأساسي"يعمل المدعي العام بصفة مستقلة .... الإحالات وأية معلومة موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها.

مصلحة العدالة وإن كانت صادرة عن مجلس الأمن[1]،فإذا تم ذلك وجب عليه إبلاغ الدائرة التمهيدية بذلك مع الأسباب التي دعتهُ إلى إتخاذ هذا القرار [2]. هذا يحيلنا بالقول بأنها مسألة ايجابية لتقييد سلطة المدعي العام كي لا يستبد برفض الإحالة على الرغم من عدم وضع معيار لتحديد المقصود بالأسباب الجوهرية في المادة(1/53/أ).

وفي حالة إستمرار المدعي العام برفض اللإحالة لنفس الأسباب يلزم بإبلاغ الجهة التي صدرت الإحالة عنه ا(مجلس الأمن أو الدول الأطراف) بالنتيجة والأسباب و لا يكون قرار المدعي العام نافذاً إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية،وقد أقر النظام الأساسي للمحكمة لمجلس الأمن الحق بطلبٍ يقدمهُ الأخير إلى الدائرة التمهيدية يطلب فيه إعادة النظر في قرار رفض الإحالة وللمدعي العام سلطة تقديرية في رفض ذلك الطلب أوالموافقة عليه[3]،وتجدر الإشارة إلى أن قرار المدعي العام برفض الإحالة لا يعد تشكيك بصحة وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين متى أقر بذلك مجلس الأمن ، ومن هنا فله سلطة استخدام أي من الصلاحيات الأخرى الممنوحة له بموجب الفصل السابع تجاه هذه الدولة[4].

ونستخلص مما تقدم ذكره أن للمدعي العام سلطة تقديرية واسعة لبحث وأستقصاء مدى جدية الإحالة والتزام مجلس الأمن بالشروط اللازمة لها ومن ثم قبولها أو رفضها و إن كانت في الحالة الأخيرة قابلة للمراجعة من الدائرة التمهيدية وبذلك نكون أمام ضمانة فعالة لاستقلالية المحكمة.

لكن الممارسة العملية للمجلس قد عكست صورة مغايرة عما سبق ذكره حيث أشارت الفقرة (6) من قرار مجلس الأمن المرقم (2005/1593)، بشأن الوضع في إقليم(دارفور)، أنهُ قد أستثنى أشخاص من المثول أمام المحكمة وبذلك فهو تجاوز على سلطات المدعي العام المبينة في النظام الأساسي للمحكمة ومخالفة صريحة للمادة (13/ب) من ذات النظام، وتناقض أيضاً مع الفقرة (1) من القرار المذكور، فالمجلس لا يملك سلطة تحديد واستثناء أشخاص من المثول أمام المحكمة[5].

ولكن إذا سلمنا بأمكانية المدعي العام في بحث مدى مطابقة الإحالة للنظام الأساسي فهل يا ترى له سلطة بحث عن مدى مطابقتها للميثاق؟

- وقد أشارت المادة(13/ب) من النظام الأساسي "إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة..." يستخلص من عبارة هذه المادة إمكانية المدعي العام البحث في مدى مطابقة الإحالة وفق أحكام الميثاق، وهو ماسبق الإشارة إليه في موضوع شروط الإحالة،ولكن هذه المراجعة تتسم بالضعف خاصة فيما يتعلق بتكييف الحالات المنصوص في المادة(39)من الميثاق بسبب ما يتمتع به المجلس من سلطة تقديرية في ذلك غير خاضعة للرقابة[6]ولكن المدعي العام يستطيع التحقق من مدى مطابقة قرار الإحالة للأهداف ومقاصد الأمم المتحدة[7].

---

[1] مدوس فلاح الرشيدي، **مرجع سابق**، الصفحة 35.

[2] الازهرلعبيدي، **مرجع سابق**، الصفحة 83.

[3] ثقل سعد العجمي، **مرجع سابق**، الصفحة26.

[4] ثقل سعد العجمي، **المرجع نفسه**، الصفحة 30.

[5] تنص الفقرة (6) من القرار (2005/1593) على أن "يقرر إخضاع موطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لاتكون طرفاً في نظام روما الاساسي أو مسئوليها أو افرادها الحاليين أو السابقين للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل.... مالم تتنازل تلك الدولة المساهمة عن هذه الولاية الحصرية تنازلاً واضحاً.

[6]. مدوس فلاح الرشيدي، **مرجع سابق**، الصفحة 31.

[7] وهذا ما أ كدته ديباجة النظام الاساسي للمحكمة حيث نصت "وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادى الأمم المتحدة,...اوعلى نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة."كما ان المحاكم الدولية الخاصة بيوغسلافيا(السابقة)ورواندا قد بحثت كليهما عن مدى مطابقة قرارات مجلس الأمن الخاصة بانشائهما مع

- وتجدر الإشارة هنا إلى أن اعتبار المسوغ الرئيسي لمنح المجلس حق الإحالة هوتفعيل لإختصاص المحكمة عن جريمة تختص بنظرها، ولكن في حال تكييف مجلس الأمن لحالة من الحالات على أنها تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو اعتبارها عمل عدوان يطرح التساؤل هنا عن مدى سلطة المحكمة في الفرض الأخير في حال امتناعه عن إحالة هذه الحالة إليها فهل لها سلطة رقابية على هذه المواقف السلبية لمجلس الأمن أم لا؟

إن النظام القانوني الذي يحكم علاقة المجلس بالمحكمة لا يمنح الأخيرة آلية فعالة وكافية لمراجعة المواقف السلبية لمجلس الأمن [1]،ولو طرحت فرضية وصول علم للمدعي العام بذلك _سواء كان ذلك قد تم عن طريق دولة طرف أو بعلمه الشخصي _الموقف فهو لا يمتلك القوة القانونية لمراجعة قرار مجلس الأمن الذي اتخذه تجاه هذا الموقف باتخاذ أي إجراء من الإجراءات الأخرى الممنوحة بموجب الفصل السابع من الميثاق[2]والقول بغير ذلك يعني تدخل المحكمة بصلاحيات مجلس الأمن المخولة له في الميثاق ومن ثم اعتباره تعديل لهذه الصلاحيات وهو أمر غير ممكن حصوله البتة ويتضح لنا إن المراجعة في الفرض الأخير شبه مستحيلة التحقق بسب السلطة التقديرية الممنوحة لمجلس الأمن الدولي في هذا الإطار.

الفقرة الثانية: استقلالية المحكمة للتصرف بالدعوى الجنائية لجريمة العدوان

قبل بدء المحكمة الجنائية الدولية في إجراءات سير الدعوى في جريمة العدوان و محاكمة الأشخاص المسؤولية عن ارتكابها، يشرع المدعي العام أولا في التحقيق وفقا لإجراءات محددة، وبعد انتهائه من التحقيق، تتخذ المحكمة من جانبها الاستقلالية في التصرف بالدعوى الجانئية من جانبها بناء على الإجراءات الأولية للمحاكمة، والتي تختلف تبعا لما إذا كان المجلس قد قرر وقوع هذه الجريمة أم لم يتمكن من ذلك، ثم تقرر العقوبات المناسبة في مواجهة المتهمين كل حسب الأفعال التي ارتكبوها.

فيما يلي سنتناول في هذه الفقرة إجراءات شروع المدعي العام في التحقيق في جريمة العدوان**(أولا)** على أن ننتقل في نقطة ثانية بالحديث بيان إجراءات المتابعة القضائية امام المحكمة كنوع من الاستقلالية في مواجهة الدعوى الجنائية عن جرائم التي تدخل في اختصاصها لا سيما جريمة العدوان إن حدثت في المستقبل **(ثانيا).**

أولا: إجراءات التحقيق في جريمة العدوان

يشرع المدعي العام في التحقيق في جريمة العدوان من تلقاء نفسه، بناءً على ما يتوافر لديه من معلومات يتلقاها من جهات مختلفة، واستنادا للمادة (2/15) من النظام الأساسي للمحكمة يقوم بتحليل جدية هذه المعلومات،[3] وكما اسلفناه الذكر يتعين على المدعي العام أولا أن يتأكد من إقرار مجلس الامن بوقوع فعل يشكل جريمة العدوان عن طريق قرار يصدر عن المجلس، فإن لم يصدر مثل هذا القرار في غضون ستة أشهر من إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالمعلومات و الوثائق المؤيدة لوقوع جريمة عدوان، يجوز للمدعي العام أن البدأ في التحقيق، شريطة أن تأذن له الدائرة التمهيدية بذلك، ويمكن للمدعي العام طلب

أهداف ومقاصد الأمم المتحدة ومن ثم يمكن أن ينسحب الأمر أيضاً على المحكمة الدولية الجنائية.لمزيد من التفاصيل انظر عارف أبو حجازة، **مرجع سابق**، الصفحة389.

[1] مدوس فلاح الرشيدي، **مرجع سابق**، صص28-29.

[2] الازهر لعبيدي، **مرجع سابق**، الصفحة 90.

[3] تنص الفقرة الثانية من المادة (**15**) من النظام الأساسي للمحكمة على أن :" يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، ويجوز له لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بخا يراها ملائمة. و يجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة".

الإذن بالشروع في التحقيق متى استنتج أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها.[1]

من ناحيتها تقوم الدائرة التمهيدية بدراسة الطلب المقدم من المدعي العام، ومن ثم تأذن له بالبدء في إجراء التحقيق متى قدرت وجود أساسا معقولا لذلك، وأن الدعوى مما يدخل في اختصاص المحكمة، ولا يمس هذا بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى.[2] وإذا رفضت الدائرة التمهيدية إجراء التحقيق فإن ذلك لا يمنع من إعادة تقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع وأدلة جديدة.[3]

وبشأن الإحالة من الدول الأطراف أو من مجلس الأمن ، يقوم المدعي العام استنادا إلى الفقرة الأولى من المادة (53) من النظام الأساسي بعد تقييم المعلومات المتاحة له- ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء – باتخاذ قرار الشروع في التحقيق و ينظر في المسائل التالية:

- ما إذا كانت المعلومات المتاحة له توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ارتكبت، أو يجري ارتكابها.
- ما إذا كانت القضية مقبولة، أو أن تكون مقبولة بموجب المادة (17).
- ما إذا كان يرى، آخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسبابا جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

أما إذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة التحقيق أو المقاضاة، فيتعين عليه في هذه الحالة إبلاغ الدائرة التمهيدية والطرف المقدم للإحالة، فضلا عن إبلاغ مجلس الأمن عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، ويجوز للدائرة التمهيدية بناءً على طلب مقدم من الطرف المقدم للإحالة، أو من تلقاء نفسها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في قراره، ويتمتع المدعي العام بالسلطة المطلقة من جديد في القضية متى توفرت وقائع أو معلومات جديدة.[4]

و في كل الأحوال، يتعين على المدعي العام قبل الشروع في التحقيق إشعار الدولة صاحبة الولاية القضائية على الجريمة، ولهذه الأخيرة أن تبلغ المحكمة بأنها أجرت أو تجري تحقيقا فيها، وهو ما يتبعه من تنازل للمدعي العام لها عن التحقيق مع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجريمة، ما لم تكن الغرفة التمهيدية قد قررت الإذن له بالتحقيق بناًء على طلبه.

ثانيا: إجراءات المحاكمة في جريمة العدوان

بعد انتهاء التحقيق من قبل المدعي العام، تقوم المحكمة فور تلقيها الدعوى، وقبل النظر فيها باتخاذ الإجراءات الأولية المتمثلة في الفصل قبولها[5]، و في مدى اختصاصها بالنظر في الحالة المعروضة عليها[6]، وفقا لما يقضي به نظامها الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد بأن قرار مجلس الأمن لا يؤثر فيما تتخذه المحكمة من قرارات، حتى إذا كانت قراراتها مخالفة لما أقر به مجلس الأمن، إلا أنه يفترض تلقائيا بأن المحكمة ستقبل بما انتهى إليه المجلس من نتائج خلال التكييف. هذا من جهة؛.

---

[1] انظر المادة(3/15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] المادة (4/15) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[3] المادة (5/15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[4] المادة (3/53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[5] انظر المادة (17) من النظام الاساسي للمحكمة بشأن المسائل المتعلقة بالمقبولية.
[6] انظر المادة (19) من النظام الأساسي للمحكمة بشأن الدفع بعدم الاختصاص ومقبولية الدعوى.

أما من جهة أخرى فيما يخص قبول الدعوى، وتطبيقا لمبدأ التكميلية الذي سبق الإشارة إليه يتعين على المحكمة أن تتأكد أولا مما إذا كانت الجهات القضائية الوطنية نظرت أو لم تنظر فيها، ولا يجوز للمحكمة النظر في الدعوى إلا إذا كانت الدولة صاحبة الولاية القضائية ليس لديها القدرة أو الرغبة في التحقيق أو محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكابها.

وعلاة على ذلك، تفصل المحكمة أيضا فيما يتعلق بالاختصاص وفقا لنظامها الأساسي، و في حالة قبولها الدعوى، يجوز للمتهم، أو الدولة صاحبة الولاية القضائية، أو الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص الطعن في هذا القرار قبل الشروع في المحاكمة، أو في أول فرصة بناء على الأسباب الواردة في المادة 17 من النظام الأساسي.[1]

اما إذا قرت المحكمة عدم قبول الدعوى، فيجوز للمدعي العام متى كان على اقتناع كامل بوجود وقائع جديدة من شأنها أن تلغى الأساس الذي سبق اعتبار الدعوى غير مقبولة استنادا إليها عملا بالمادة (17) أن يقدم طلبا للمحكمة بإعادة النظر في قراراها.[2]

إضافة إلى ذلك، من الإجراءات الأخرى التي تفصل فيها المحكمة بشأن جريمة العدوان، هو الشق المتعلق بإجراءات المحاكمة و صدور الحكم النهائي، بحيث تطبق المحكمة الإجراءات الأولية لذلك، والتي تناولتها بالتنظيم المادتين(60،61) من النظام الأساسي، حيث يكون على الدائرة التمهيدية بعد تقديم الشخص إلى المحكمة، أو مثوله طوعا أمامها أو بناءً على أمر حضور التحقق من أنه قد أبلغ بالجرائم المنسوبة إليه، وبحقوقه بموجب هذا النظام الأساسي بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقت انتظاراً للمحاكمة.

وتعقد الدائرة التمهيدية، وفي غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة، أو حضوره طواعية أمامها جلسة لاعتماد التهم التي تأسس عليها طلب المدعي العام المحاكمة، وتعقد هذه الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم هو ومحاميه.[3]

وطبقا للفقرة الثانية من المادة (61) من النظام الأساسي، يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة، بناءً على طلب المدعي العام، أو بمبادرة منها، أن تعقد جلسة في غياب الشخص المنسوبة إليه التهم، من أجل اعتمادها، وذلك في حالات محددة[4]، وهنا يجب القيام في غضون فترة معقولة قبل موعد الجلسة بما يلي:[5]

- تزويد الشخص بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديم الشخص إلى المحاكمة.
- إبلاغ الشخص بالأدلة التي يعتزم المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة.

ويجوز لدائرة ما قبل المحاكمة أن تصدر أوامر بخصوص الكشف عن معلومات لأغراض الجلسة.

---

[1] تنص الفقرة الثانية من المادة (19) من النظام الأساسي للمحكمة على أن : " يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى استنادا إلى الأسباب المشار إليها في المادة (17) أو ان يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من:

أ- المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بالقاء القبض أو أمر بالحضور عملا بالمادة (58) من نظام روما.

ب- الدولة التي لها اختصاص في النظر في الدعوى لكونها تحقق، أو تباشر المقاضاة في الدعوى، او لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى

ت- الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملا بالمادة (12) من نظام روما.

[2] انظر الفقرة العاشرة من المادة (19) من نظام روما.

[3] انظر المادة (1/61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] وتتمثل هذه الحالات في الأتي:

أ- عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور.

ب- عندما يكون الشخص قد فر، أو لم يكن العثور عليه، وتكون قد اتخذت كل الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة، ولإبلاغه بالتهم وبأن جلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم.

[5] الفقرة الثالثة من المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن جهته يجوز للمدعي العام – قبل الجلسة- الاستمرار في التحقيق، ما لم يعدل، أو يسحب أيا من التهم، ويتعين عليه في هذه الحالة أن يبلغ الشخص قبل موعد الجلسة بفترة مناسبة بأي تعديل لأية تهم، أو بسحب تهم، كما يجب على المدعي العام- في حالة سحب تهم- أن يبلغ الدائرة التمهيدية بأسباب ذلك السحب[1]، وعليه أثناء الجلسة أن يدعم بالدليل الكافي كل تهمة من التهم بهدف إثبات وجود أسباب جوهرية تدعو بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه، ويجوز له في سبيل ذلك الاعتماد على أدلة مستندية، أو عرض موجز للأدلة، ولا يكون بحاجة إلى استدعاء الشهود المتوقع إدلاؤهم بالشهادة في المحاكمة.[2]

وطبقا للفقرة السادسة من المادة (61) من النظام الأساسي يجوز للشخص أثناء هذه الجلسة:

أ- أن يعترض على التهم

ب- أن يطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام

ت- أن يقدم أدلة من جانبه.، وعلى أساس الجلسة تقرر الدائرة التمهيدية ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه من عدمه، ويجوز لها تأسيسا على قرارها هذا:[3]

- أن تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية، وأن تحيل الشخص إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته على التهم التي اعتمدتها.
- أن ترفض اعتماد التهم التي قررت بشأنها عدم كفاية الأدلة.
- أن تؤجل الجلسة، وأن تطلب إلى المدعي العام النظر فيما يلي:

- تقديم مزيد من الأدلة، أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة.

- تعديل تهمة ما، لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة.

وتجدر الإشارة إلى أن رفض الدائرة التمهيدية اعتماد تهمة العدوان لا يحول دون قيام المدعي العام بطلب اعتمادها في وقت لاحق، متى كان طلب مدعوما بأدلة إضافية، وذلك طبقا للفقرة الثامنة من المادة (61) من نظام روما الأساسي، وله بعد اعتماد التهم وقبل البدء في المحاكمة، أن يعدل التهم شريطة أن تأذن له الدائرة التمهيدية، وبعد إخطار المتهم بذلك، وإذا سعى المدعي العام إلى إضافة تهم أخرى، أو على الاستعاضة عن تهمة بأخرى أشد، فيجب عليه عقد جلسة لاعتماد تلك التهم، ويجوز له بعد بدء المحاكمة سحب التهم بإذن من الدائرة الابتدائية.[4]

وبعد اعتماد تهمة العدوان، تشكل هيئة رئاسة المحكمة دائرة ابتدائية، تكون مسؤولة- رهنا بالفقرة التاسعة والرابعة من المادة (64) من النظام الأساسي عن سير الإجراءات اللاحقة، ويجوز ممارسة أية وظيفة من وظائف دائرة ما قبل المحاكمات، ذات صلة بعملها ويمكن أن يكون لها دور في تلك الإجراءات.[5]

وطبقا للمادة (64/8/أ) من النظام الأساسي، يتعين على الدائرة الابتدائية في بداية المحاكمة، أن تتلو على المتهم تهمة العدوان التي سبق أن اعتمدتها دائرة ما قبل المحاكمة، كما يجب عليها أن تتأكد من أن

---

[1] انظر الفقرة الرابعة من المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] انظر الفقرة الخامسة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] انظر الفقرة السابعة من المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] انظر الفقرة التاسعة من المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولة.

[5] انظر الفقرة الحادية عشرة من المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المتهم يفهم طبيعة التهمة، وأن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب وفقا للمادة (65) من النظام الأساسي، أو للدفع بأنه غير مذنب.

ويجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة أن يصدر أثناء المحاكمة توجيهات تتعلق بسير الإجراءات، بما في ذلك ضمان سير هذه الإجراءات سيرا عادلا ونزيها، ومن جانبهم يجوز لأطراف المحاكمة أن يقدموا الأدلة وفقا لأحكام النظام الأساسي، مع مراعاة توجيهات القاضي.[1]

وللدائرة التمهيدية، بناءً على طلب أحد الأطراف، أو من تلقاء نفسها سلطة القيام بما يلي[2]:

- الفصل في قبول الأدلة أو صلتها.
- اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام اثناء سير الجلسة.

وطبقا للفقرة العاشرة من المادة (64) من النظام الأساسي للمحكمة، تكفل الدائرة التمهيدية إعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بيانا دقيقا بالإجراءات يتولى المسجل استكماله والحفاظ عليه.

في نهاية الأمر، تصدر المحكمة قرارها النهائي تأسيسا على المادة (74) من النظام الأساسي، ويصدر القرار كتابيا، متضمنا بياناً كاملا ومعللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناءً على الأدلة والنتائج التي تنهي إليها، وتصدر قرارا واحدا. و في حالة انتفاء الإجماع يتضمن القرار آراء الأغلبية و آراء الأقلية، ويكون النطق بالقرار في جلسة علنية. وقبل صدوره يحاول القضاة التوصل إلى اتخاذه بالإجماع، وفي كل الحالات تكون مداولات الدائرة الابتدائية سرية.[3]

أما في شأن الأحكام التي يمكن أن تصدرها المحكمة، ففي حالة الإدانة، تقوم المحكمة بتوقيع الحكم المناسب بين العقوبات الواردة في المادة (77)[4] من النظام الأساسي لنظام روما، واضعة في اعتبارها ما تم تقديمه من أدلة ودفوع أثناء المحاكمة ، وذات الصلة بالحكم، وبحضور المتهم متى أمكن ذلك.[5]

على ضوء ما سبق، لا يشوبنا شك في أن جريمة العدوان من الجرائم الدولية الخطيرة التي يعد يخلف ارتكابها عدة أثار مدمرة و تداعيات قانونية سياسية مختلفة، لا سيما في نظام روما و نظام الأمم المتحدة متمثلا بنظام مجلس الأمن الدولي، لذلك هل يمكن أن نعتبر ما اقترفته إسرائيل من جرائم في الأراضي الفلسطينية المحتلة جرائم عدوان أم أنها إتخذت صيغة جرائم دولية أخرى تدخل في اختصاص نظام روما الأساسي، وهل فلسطين عضو في نظام روما الأساسي؟ و هل سعت نحو الموافقة على تعديلات كمبالا بشأن

---

[1] انظر المادة (8/64/ب) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] انظر الفقرة التاسعة من المادة (64) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] انظر المادة (74) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن متطلبات إصدار القرار.

[4] رهنا بأحكام الباب (7) من نظام روما المتمثل بالعقوبات الواجبة التطبيق والتي **تنص على ما يلي:**

1- رهنا بأحكام المادة (**110**)، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة مشار إليها في المادة (5) من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:
(أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة؛
(ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخورة البالغة للجريمة و بالظروف الخاصة للشخص المدُان.

2- بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:
(أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات؛.
(ب) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.

[5] الطاهر مختار علي سعد، **القانون الدولي الجنائي والجزاءات الدولية**، ، منشورات دار الكتاب الجديدة المتحدة، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى السنة 2000، الصفحة 235.

جريمة العدوان أم إتخذت موقف أخر من ذلك؟. هذا ما سوف نتطرق بالحديث عنه في الأسطر الموالية من هذه الدراسة.

المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة جرائم العدوان في الاراضي الفلسطينية

تتخذ مسألة انضمام فلسطيين إلى المحكمة الجنائية الدولية طابعا مهما من أجل إتخاذ خطوات تضمن حق مساءلة المتهمين الإسرائيليين على الأعمال العدوانية ضد الشعب الفلسطيني.، وقد تحقق لها ذلك من خلال النتائج التي صدرت منها منح الجمعية العامة لهيئمة الأمم المتحدة صفة عضو غير مراقب لدى فلسطين بموجب قرار أصدرته 67/19 سنة29 /11/ 2012 [1]، أي الحق الكامل في الانضمام الى المعاهدات و الاتفاقيات الدولية وإلى كافة المؤسسات الدولية المختصة. معنى ذلك يحق للفلسطينيين آنذاك الإستفادة من الآليات التعاقدية وغير التعاقدية لعزل دولة الاحتلال الاسرائيلي وإدانتها و مقاطعتها ومحاسبتها، فمن بين تلك الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين قصد محاسبة ومعاقبة إسرائيل عما تقترفه من خروقات وممارسات عدائية بحق شعبها الاعزال مخالفا لقواعد القانون الدولي (الإنساني)، الإنضمام إلى نظام روما الأساسي.[2]

وبهذا أصبحت فلسطين عضوا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد اشواطا كثيرة مذ 2009 ليتسنى لها ذلك رسميا في 1 ابريل سنة 2015.،[3] لتكون الدولة **(رقم 30)** التي تودع صك تصديقها على تعديلات نظام روما الاساسي المتعلق بجريمة العدوان في 2016/06/26، وبالتالي أصبح بالإمكان أن تمارس المحكمة الاختصاص بشأن جريمة العدوان على الأراضي الفلسطينية ابتداء من 1 يناير 2017. وذلك راجع بفضل قرار اتخذته جمعية الدول الأطراف على تنشيط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جرائم العدوان[4]. مما يجعلنا نطرح تساؤلا على إثر إعتراف دولة فلسطين بتعديلات المتعلقة بأحكام جريمة العدوان في نظام روما هل يحق للمحكمة الجنائية الدولية أن تعتبر الجرائم الواقعة بالأراضي الفلسطينية جرائم عدوان، وهل بإمكانها أن تنظر المحكمة إلى ذلك، أم أن الضغوطات الامريكية بواسطة مجلس الأمن ستعمل على تجميد اختصاص المحكمة بذلك؟. و هل هناك اقتراحات أو بدائل قضائية تمكن المحكمة النظر في الجرائم الاسرائيلية الواقعة في الاراضي الفلسطينية؟.

هذا ما سيتيح لنا الفرصة الإجابة عنه في الأسطر الأتية، إنطلاقا من نقطة الإرتكاز المتعلقة بأن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر الجهة القضائية الوكل اليها في تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي ووضعها موضع التنفيذ، علما أنها وصفت بالمحكمة ذات الإختصاص العالمي بالنظر في الجرائم الدولية المرتكبة إنتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني و محاكمة المسؤولين عنها.

---

[1] بوعكيرة بلال، **الأبعاد القانونية و السياسية لترقية مركز فلسيطن وانضمامها للاتفاقيات الدولية (ميثاق الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي نموذجا)** ، مجلة البحوث والدراسات القانونية و السياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة البليدة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الثاني، السنة 2019 ص43

[2] للإشارة هنا/ يعتبر انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية من أهم الأولويات لدى السلطة الفلسطينية التي يجب أن تتخذها لمواجهة العدوان الإسرائيلي الذي دأب على ارتكاب العديد من الجرائم في حق الشعب الفلسطيني منذ احتلاله للاراضي الفلسطينية إلى يومنا هذا دون أن يجد رادعا لعدوانه. لذا مر انضمام فلسطين إلى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عبر عدة مراحل . لمزيد من التفاصيل حول طلب انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية والذي بدأ سنة 2009 إلى حدود طلب الموافقة على طلب الانضمام سنة 2015 . انظر أبوعشية بوغفالة، **فلسطين بين الشرعية الدولية والانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، تصدر عن جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، العدد 26، المجلد، الأول، السنة2016،صص-33-34.

[3] انظر / فالنتينا ازاروف، موقف في قضية : **فلسطين في المحكمة؟ التداعيات غير المتوقعة للتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية**، شبكة السياسات الفلسطينية، متوفر على الرابط الإلكتروني الأتي: www.al-shabaka.org

[4] ICC-ASP/1/L.10

خاصة وأن نظام روما الأساسي قد أكد على مبدأ المسؤولية الفردية الدولية بشكل واضح لا لبس فيه، وبأن المحكمة لها القدرة والإمكانية على مسائلة ومحاسبة أي شخص يقوم بارتكاب جريمة دولية من تلك التي تختص المحكمة بنظرها ولا سيما منها جريمة العدوان.

على هدى ذلك، سأتناول الحديث في **(الفرع الأول)** بيان قضية أي حالة قد تمثل في مجملها ارتكاب كافة الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، و هي الحرب العدوانية التي شنتها قوات الجيش الإسرائيلي في قطاع غزة في أواخر عام 2008 و بداية عام 2009 ، وذلك باعتبارها تمثل حالة واقعية كان ينبغي منذ ذلك الوقت للمحكمة البت فيها عن طريق التحقيق ومحاكمة المسؤولين عنها.، على أن أتناول في **(الفرع الثاني)** عن مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم الناتجة عن العدوان الإسرائيلي على غزة خاصة وأن دولة فلسطين تعتبر عضوا في نظام روما، بالإضافة إلى أنها قد صادقت على تعديلات كمبالا المتعلقة بجريمة العدوان.

الفرع الأول: نطاق المسؤولية الدولية لجرائم العدوان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية (قطاع غزة)

منذ نشأة إسرائيل سنة 1948 إرتكب قادة الكيان الاحتلال الصهيوني و حتى الآن العديد من الجرائم الدولية في حق الشعب العربي عموما، والفلسطيني بشكل خاص، علما أن وثائق هيئة الأمم المتحدة أكدت على هذه الجرائم في مجلدات كاملة وذلك عبر قراراتها الدولية.[1] ونظرأ لأن جميع الدول ملزمة بعدم ارتكاب هذه الجرائم الدولية التي ارتكبها النازيون خلال الحرب العالمية الثانية، ونظرا لقيام الفلسطينيين بالإعتراف من جانبهم بدولة إسرائيل[2] فإن كل ذلك يعطيهم الحق في أن يطالبوا إسرائيل بكل ما يعطيهم القانون الدولي من حقوق مرتبطة بهذه الجرائم.

وبالتالي، يجب أن يتحمل الحكام و القادة العسكريين المسؤولية الدولية الجنائية عن تلك الجرائم التي ارتكبوها بحق الشعب الفلسطيني. لذا من هذا المنطلق سنتناول في هذا الفرع تبيان حالة العدوان الإسرائيلي التي ارتكبها جيش الإحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني **(الفقرة الأولى)**، على أن نتناول في **(الفقرة الثانية)** التقرير الدولي الذي وثق ممارسات العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة متمثل بتقرير **جولدستون**، بإعتبارهما من ضمن الإجراءات الدولية التي وثقت ممارسات وانتهاكات الاحتلال الاسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني . هذا من خلال ما سيتم تبيانه وفق الأتي:.

الفقرة الأولى: العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة من منظور قواعد القانون الدولي الإنساني

لقد أحدث ظهور مبدأ تحريم الحرب العدوان إلى إلغاء حق الدولة في شن الحروب، وإختفاء حق المنتصر الذي لا تحده حدود، وإلغاء نظام الفتح و الضم ونظام الغرامات وغيرها من الأساليب الاستعمارية التي سيطرت على اتجاهات القانون الدولي التقليدي وحاولت أن تطبعه بطابعها، وهي تلك الإتجاهات التي ما تزال إسرائيل تتمسك بها سواء على الصعيد النظر أو في المجالات التطبيقية، فإسرائيل ظلت تتشبث باعتبار الحرب وسيلة لتحقيق مكاسب إقليمية واساسا لتعديل النظام القانوني الدولي لفض المنازعات الدولية بما يناقض صراحة مبادئ وأهداف الأمم المتحدة، وهو الأمر الذي تجسد في كافة الانتهاكات التي مارستها

---

[1] فهي قرارات عدة أصدرتها منظمة هيئة الأمم المتحدة عبر أجهزتها الدولية فيما يخص ذلك. لمزيد من المعلومات حول هذا الأمر راجع موقع هيئة الأمم المتحدة على الرابط الإلكتروني الآتي: https://www.un.org/ar/

[2] لمزيد من التفاصيل حول ذلك، انظر **خطاب اعتراف منظمة التحرير الفلسطينية في أيلول من عام 1993** ، ينص فيه على اعتراف المنظمة باسرائيل مقابل تأكيد اسرائيل على نبذ العنف و الزام الطرفين في العيش في أمن و سلام. متوفر على الرابط الالكتروني الأتي: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx ?id=4930.

إسرائيل منذ نشأتها وحتى الآن من خلال ارتكاب كافة الجرائم الدولية في القانون الدولي الإنساني[1]، ونبرز منها تحديدا العدوان على قطاع غزة في آواخر عام 2008.

ولسوف نتطرق في هذا السياق إلى بيان هذه العناصر في النقاط التالية:

- **تداعيات الحرب العدوانية الإسرائيلية على قطاع غزة**

عام 2008 من يوم 27 ديسمبر أشعلت قوات الإحتلال الإسرائيلي حربها على قطاع غزة[2]، وقد راح ضحية هذه الحرب الإسرائيلية ما يزيد عن 1300 شهيد من بينهم حوالي 700 طفل، وما يزيد آلاف جريح، عدد كبير منهم من الأطفال و النساء، كما خلفت الآلاف من ذوي الإعاقات الدائمة، كذلك نتج عن العدوان الإسرائيلي دمار هائل بالبنى التحتية، وهدم العديد من البنايات بالإضافة إلى المباني الحكومية و الممتلكات العامة و الخاصة، والمدارس و الجامعات ودور العبادة، ومباني مؤسسات دولية منها مقر هيئة الأمم المتحدة. وقد استخدمت اسرائيل في ذلك أسلحة محرمة دوليا، وأكدت تقارير المنظمات الحقوقية الدولية ومنها منظمة حقوق الانسان ارتكاب اسرائيل لجرائم حرب باستهداف المدنيين، كما اكدت استخدام الفسفور الأبيض في قصف الأحياء السكنية، الأمر الذي نتج عنه استشهاد وإصابة أعداد كبيرة بحروق بالغة.

ويعد هذا العدوان جريمة مبيتة ضد قطاع غزة تضاف إلى سلسلة الجرائم الدولية التي تقترفها إسرائيل ضاربة بعرض الحائط كل المواثيق و الاتفاقيات الدولية، ويشكل خرقا صارخا لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني و اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب.[3] ، إلا انه بتاريخ 2009/1/8 وتحت ضغوط دولية هائلة صوت مجلس الأمن بالأغلبية على مشروع القرار الذي قدمته المملكة المتحدة، وفقا لما أعلنه (برنارد كوشنير) وزير الخارجية الفرنسية انذاك في ذلك الوقت بقوله " إن مشروع القرار تم تبنيه برقم (1860)بأربعة عشر صوتا مؤيدا، وبدون أي صوت معارض وامتناع صوت واحد فقط"، إذ امتنعت الولايات المتحدة عن التصويت عليه.[4]

---

[1] **للإشارة هنا**، بإعتبار القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي الذي يفتقر لعنصر الجزاء الذي تتمتع به القاعدة القانونية على المستوى الوطني، إلا أنه عملت المحكمة الجنائية الدولية على تفعيل قواعده، وذلك من خلال نظامها الأساسي سواء أكان بتجريم ما جرمه هذا القانون أو بالعقاب على منتهكيه. وبالتأكيد إلى حد كبير على ذلك الذي قد تجسده قواعد القانون الدولي الإنساني على **جريمة العدوان**، فيمكن القول أن هذا الأخير – القانون الدولي الإنساني - على اختلاف مضمون مصادره و قواعده قد تضمن النص على هاته الجريمة من باب أنها الوعاء الذي يحتوي على معظم الجرائم الدولية، ومثال ذلك فرض الحصار من دولة على أخرى، أفعال الغزو أو مهاجمة دولة لاخرى أو الاحتلال العسكري، كلها أمثلة واقعية جسدتها قواعد القانون الدولي الإنساني على الاحتلال الذي شن على قطاع غزة عام 2008. لمزيد من التفاصيل حول ذلك انظر/ امين بن عيسى، **دور المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني**، مجلة القانون الدولي و التنمية الصادرة عن مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، كلية الحقوق و العلوم الساسية: جامعة مستغانم، العدد2، المجلد 4، الجزائر، السنة2016، الصفحة 201.

[2] علما أن هذه الحرب الاسرائيلية بدأت في 27 من شهر ديسمبر عام 2008 و إستمرت إلى حدود 18 يناير 2009. لمزيد من التفاصيل انظر تقرير شكبة الجزيرة الاخبارية على الرابط الإلتكروني الأتي: https://www.aljazeera.net/

[3] تجدر الإشارة هنا، إلى أن إسرائيل قد كانت من الدول التي إعترفت وو وافقت على اتفاقية جنيف الرابعة بموجب الأمر العسكري رقم (3) الصادر في 7 يونيو عام 1967، ثم بعد ذلك عادت و تراجعت على اعترافها حول ذلك بحجة أن الاتفاقية غير منصوص عليها في قوانينها الداخلية، خاصة و أن القانون الدولي لا يجيز للدولة أن تحتج بقوانينها الداخلية كمبرر لرفض التزامها بنصوص القانون الدولي (المادة 27 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969). وهذا ما أكده ايضا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **(56/83)** في 12 ديسمبر عام 2001 في المادتين(22/3). راجع حول ذلك / الأستاذ عبد العزيز **محمد قارطجي، قراءة مبسطة في اتفاقية جنيف الرابعة و التزام قيادة إسرائيل بهذه الاتفاقية**، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشور على رابط اللجنة الدولية للصليب الأحمر : https://www.icrc.org/ar

[4] متوفر على الرابط الإلكتروني لمركز أنباء الأمم المتحدة http://www.un.org/arabic.news

وقد دعا قرار مجلس الأمن إلى وقف فوري ودائم لإطلاق النار يحظى بالإحترام الكامل ويقضي إلى الانسحاب الكامل للقوات الإسرائيلية من غزة، ويشدد على الحاجة الملحة لهذا الوقف لإطلاق النارفي ذلك الوقت.[1]

ولكن هذا القرار قد قوبل بالرفض الإسرائيلي كما رفضته حركة حماس في ذلك الوقب، فيما رحبت به وأيدته الدول العربية والسلطة الفلسيطينية، ولم تتوقف إسرائيل عدوانها على قطاع غزة منذ صدور القرار بل على العكس كثفت من هجماتها لدرجة أنه باليوم الأول لصدور القرار سقط حولي 230 طفل، و 94 امرأة، ثم تزايد عدد ضحايا العدوان من الشهداء و الجرحى والمعتقلين والمشردين إلى أن بلغ حتى الإعلان عن وقف إطلاق النار بعد مضي ثلاثة اسابيع على صدور القرار وفقا لمصادر متعددة حوالي 1350 شهيدا و 6500 جريحا ما يقارب مائة ألف فلسطيني شرودا وحوالي 600 مواطنا قد تم اعتقالهم، هذا بالإضافة إلى آلاف البيوت والمدارس والمساجد والمقرات و المحلات التي تم استهدافها وتدميرها بالكامل.[2] فماذا عن التكييف القانوني لهاته الانتهاكات المرتكبة والمخالفة لقواعد القانون الدولي؟.

- **التكييف القانوني لحرب العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة:**

من الحقائق الثابته، أن ممارسات الإحتلال الإسرائيلي لفلسطين تخضع في تنظيمها إلى منطق قواعد القانون الدولي العام، بحيث تعتبر الاراضي الفلسطينية التي وقعت تحت سيطرة القوات الإسرائيلي عقب حرب الخامس من يونيو عام 1967 أراضي محتلة، تندرج ضمن إطار مفهوم لائحة لاهاي عام 1907 وأيضا اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. وليس بهذا فحسب، بل أكدت على انطباق وصف الأراضي المحتلة على هذه الأراضي العديد من القرارا الدولية التي صدرت عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، كما أكدت على هذا التوصيف فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن بناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الصادرة بتاريخ 9 يوليو 2004 .، وبالنظر لاعتبار قطاع غزة أرض محتلة، تبقى علاقة هذه الأرض مع دولة الاحتلال الاسرائيلي محكومة بقواعد القانون الدولي الإنساني الناظمة للإحتلال.[3]

ترتيبا على ذلك القول، فالعدوان الإسرائيلي على غزة يعتبر نزاعا مسلحا دوليا[4]، ومن ثم فإن العمليات العسكرية التي قام بها الجيش الإسرائيلي في غزة تخضع لإتفاقية لاهاي لعام 1907، واتفاقيات لعام 1949 وملحقاتها، بالرغم من أن إسرائيل لم تصادق على اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، إلا أنها مع ذلك لا زالت خاضعة لأحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني، وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة العليا الإسرائيلية كانت قد قررت أن اتفاقية لاهاي و اتفاقيات جنيف الثلاث الأولى تمثل جزءا من

---

[1] راجع قرار مجلس الأمن رقم 1860 لعام 2009. إذ أكد في هذا القرار أنذاك على حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة معترف بها دوليا، كما دعا في ذلك الوقت على وقف فوري ودائم لإطلاق النار في قطاع غزة. رقم الوثيقة: S/RES/1860/2009

[2] حاتم يوسف ابو زايدة، **الحرب الأولى على غزة(2008-2009)**، مركز أبحاث المستقبل، فلسطين، السنة 2009، الصفحة 222.

[3] **موقف القانون الدولي والأطراف المعنية من الجدار**، ورقة موقف قانوني صادرة عن وكالة وفا للأنباء و المعلومات الفلسطينية. لمزيد من التفاصيل راجع الموقع الإلكتروني الـأتي: https://images.wafa.ps/

[4] في هذه الحالة، اعتبر القانون الدولي الإنساني وأكد أن العدوان الإسرائيلي على غزة يتخذ صفة نزاعا **مسلحا دوليا**، وخاصة أن قواعد القانون الدولي الإنساني تنطبق على الحروب التي يكون فيها النزاع مسلحا. و يميز هذا الأخير – القانون الدولي الإنساني – بين نوعين من النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية. لذا عرف هذا الأخير النزاع المسلح الدولي بأنها: هو حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشأ بين دولتين أو أكثر ، كالأحتلال الحربي، وحروب التحرير الوطنية، و يفرض على الأطراف المتحاربة تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، سواء اعترفت بقيام النزاع أو لم تعترف به و لا يتوقف تطبيقه على وجود إعلان مسبق بحالة الحرب. لمزيد من التفاصيل حول ذلك انظر. دليلك في القانون الدولي الإنساني سؤال وجواب، **سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (12)**، الصفحة ، متوفر على الرابط الإلكتروني الآتي https://mezan.org/uploads/files/8872.pdf

القانون الدولي العرفي، وبالتالي فهي تلزم حكومتها بالعمل وفق مقتضياتها، في حين أعلنت المحكمة أن ستتصرف بحكم الواقع، وفقا للأحكام الإنسانية بشأن اتفاقية جنيف الرابعة.[1]

و في الواقع فإن اتفاقية لاهاي واتفاقية جنيف لعام 1949 وملحقاتها ملزمة لجميع الدول ومواطني هذه الدول، سواء صادقت عليها الدول أم امتنعت عن ذلك، لانها تجسد القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني العرفي في جميع جوانبها ذات الصلة، والتي تضمن حظر ارتكاب جرائم الابادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب، وقد أيدت أحكام و قرارات العديد من المحاكم الجنائية واللجان الدولية هذا التوجه.[2]

ولعله من الملائم في هذا النطاق الإشارة إلى أن إسرائيل تبرر عدوانها على غزة، بحقها المشروع في الدفاع عن النفس، وهذه إشكالية قانونية يثار معها التساؤل، هل لاسرائيل كدولة محتلة الحق في استخدام القوة المسلحة ضد الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة استنادا لحق الدفاع الشرعي عن النفس؟ ورغم كون حق الدفاع الشرعي قد تم الإقرار بمشروعية ممارسته من قبل الدول سواء بشكل منفرد أو جماعي، إلا أنه ذات طابع استثنائي، مقيد بعدة شروط لضمان توافق هذه الاستخدام وطابعه الاستثنائي كحق، ولضمان احترام الدول وعدم تجاوزها للمبدا القاضي بحظر وتحريم استخدام القوة او التهديد باستخدامها.

وينحصر حق الدفاع الشرعي فقط في حالة الهجوم المسلح الفعلي، وبالتي يخرج عن دائرته كافة أعمال الانتقام والثأر، أو الأعمال الاستباقية لمواجهة العدوان المحتمل الوقوع، أو حالات التهديد باستخدام القوة وغيرها من الحالات التي لا ترقى لدرجة العدوان.

وبصدد تطبيقنا لهذه المبادئ القانونية على استخدام اسرائيل للقوة بمواجهة الشعب الفلسطيني يمكن القول بأنه من غير الجائز لدولة الاحتلال الاسرائيلي التذرع بممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس بمواجهة الفلسطينيين انطلاقا لكون اسرائيل دولة محتلة، وانها لا تتعرض لهجوم مسلح فعلي من قبل الفلسطينيين، بل هي الممارسة المشروعة التي تعطيهم الحق في الدفاع الشرعي عن النفس في مواجهة العدوان والاحتلال الإسرائيلي القائم على أراضيهم. علما أن أحكام القضاء الجنائي الدولي أكدت على تطبيق وصف الدفاع الشرعي عن النفس على استخدام الشعوب للقوة بمواجهة دولة الاحتلال، حيث قضت محكمة نورمبرغ " **أن العدوان الذي يحتل إقليم دولة بغير حق ليس له أن يتأذى إذا ما لم ينفذ الأهالي المعتدى عليه قوانين الحرب وأعرافها خلال الاشتباكات التي تتم بينهم وبينه في نطاق استخدامهم لحق الدفاع الشرعي عن النفس**"، بإعتبار أن المجتمع الدولي قد حسم التكييف القانوني لاستخدام اسرائيل لقواتها بمواجهة الشعب الفلسطيني، وذلك بوصفه ضمن نطاق ومدلول العدوان والارهاب والانتهاج الجسيم لميثاق الأمم المتحدة. كما أن حق الدول في استخدام القوة دفاعا شرعيا عن النفس هو حق استثنائي مؤقت منحه القانون الدولي للدول كي تتمكن من التحرك لمواجهة أي حالة طارئة تقتضي شرعية تحرك الدولة لحماية

---

[1] تامر مصالحة، **المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني**، مركز مساواة للنشر و التوزيع، حيفا، الأراضي الفلسطينية، الطبعة الأولى، السنة 2009، الصفحة 33.

[2] عمر مكي، **القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة**، كتاب منشور في مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السنة 2020، الصفحة 234. متوفر على الرابط الإلكتروني الأتي:
https://www.icrc.org/ar/publication/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B2%D8%A7%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D9%84%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D8%B5%D8%B1%D8%A9

استقلالها وسيادتها بمواجهة ما تتعرض له من هجوم، ومن ثم إذا كان هناك للدولة متسع لمواجهة هذا العدوان بوسائل سلمية أو كان بإمكانها مواجهة هذا الوضع من خلال تدخل مجلس الأمن سقط حقها باستخدام القوة دفاعا شرعيا عن النفس. وعلى هذا الاساس ينطبق وصف العدوان على الاستخدام الاسرائيلي للقوة في مواجهة الشعب الفلسطيني في غزة.[1]

هذا، وبالإضافة إلى ذلك، لقد إرتكبت إسرائيل أثناء عدوانها على قطاع غزة العديد من الجرائم الدولية في إطار قواعد وأحكام القانون الدولي الجنائي، كان من الأهمية و الأجدر بنا أن نذكر منها على سبيل المثال:

- **استخدمت إسرائيل أثناء عدوانها على قطاع غزة الأسحلة الكيمائية المحرقة[2]:** على إعتبار ان المادة (8 / 2 /ب / 20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اعتبرت من قبيل جرائم الحرب استخدام اسلحة وقذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها اضرار زائدة أو آلاما لالزم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة.
- **استهداف السكان المدنيين**: خاصة أنه وفقا لاتفاقية لاهاي لعام 1907 حظرت شن هجمات على السكان المدنيين بصفتهم هذه، كما نصت على ذلك أيضا المادة (8 / 2 /ب / 1) من نظام روما الأساسي على أنه" لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب شن هجمات متعمدة ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو ضد أفراد المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية.
- **توجيه العمليات العسكرية ضد أهداف معينة:** علما أن المادة 51 /1 من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 حظرت أن تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم، كما اعتبرت المادة 8 / 2 / أ / 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه" لغرض هذا النظام الاساسي تعني جرائم حرب إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات و الاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك. رغم ذلك إلا أن اسرائيل أثناء عدوانها على قطاع غزة استهدفت المنشئات الدينية والمستشفيات [3].
- **الهجوم العشوائي المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني:** والتي نص عليها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 من الفقرة الرابعة للمادة 51 بالنص على أن" تحظر الهجمات العشوائية....".
- **عدم السماح بوصول المساعدات الانسانية (الحصار) وتجويع السكان المدنيين**. على إعتبار أن **الحصار** جريمة ترتقي لمستوى الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، و تدخلان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.[4]

---

[1] الهجوم الاسرائيلي على قطاع غزة في القانون الدولي الإنساني و العام، ورقة موقف قانوني صادرة عن مؤسسة الحق الفلسطينية لحقوق الانسان، الصفحة 11، متوفرة على الرابط الالكتروني الآتي:https://www.alhaq.org/ar/advocacy/2633.html

[2] بالرجوع إلى **البروتوكل الثالث** بشأن حظر و تقيد استعمال الاسلحة المحرقة نص على حظر استخدام هذه الأسلحة ضد المدنيين، كما حظر و جعل أي هدف عسكري غير موجود داخل تجمعات المدنيين هدفا للهجوم بالأسلحة المحرقة. **لمزيد من التفاصيل انظر راجع المادة الثانية من نص برتوكول الإضافي اللاحق لاتفاقية الأمم المتحدة الذي وقع عليه بتاريخ 10 أكتوبر عام 1980 . متوفر على الرابط الإلكتروني الآتي**www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62sd4j.htm

[3] مصطفى أحمد فؤاد، **الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الجنائي – دراسة تطبيقية للإنتهاكات الإسرائيلية بالأماكن المقدسة في فلسطين**، مطبوعات جامعة طنطا، مصر، دون ذكر سنة النشر، الصفحة 103.

[4] احمد سي علي، **المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة**، مجلة المفكر الصادرة عن جامعة محمد خضير، بسكرة – الجزائر، العدد الخامس، 2009، الصفحة 261

الفقرة الثانية: اللجنة الدولية لتقصى الحقائق بقطاع غزة " تقرير جولدستون".

حرصا من المجتمع الدولي على تفعيل و تطوير وسائل الرقابة الدولية على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ونظرا لكثرة و جسامة الانتهاكات لأحكام هذا القانون التي لا تستطيع أن تواجهها آليات اتفاقيات جنيف، فكان من الضروري أن يبحث المجتع الدولي عن وسيلة و بدائل إضافية أخرى لتفعيل عمل هذه الآليات، وهذا ما تم في البروتوكول الأول لعام 1977[1]، وذلك بالنص على آلية جديدة و هي **اللجنة الدولية لتقصى الحقائق**. بحيث تختص هذه اللجنة بالتحقيق في الوقائق المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته اتفاقيات جنيف و البروتوكول الأول.

فوفقا لما سبق، ففي يوم 3 أبريل عام 2009، أنشأ رئيس مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بعثة تقصي الحقائق بشأن النزاع القائم أنذاك في قطاع غزة، وذلك بهدف التحقيق في انتهاكات قانون حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، التي ارتكبت في سياق العمليات العسكرية في غزة أثناء الفترة من 27 ديسمبر 2008 إلى 18 يناير 2009، سواء ارتكبت قبل هذه العمليات أو أثنائها أو بعدها، و قام بتعيين القاضي **(ريتشارد جولدستون)** المدعي العام السابق لمحكمتي يوغسلافيا و روندا؛ لكي يرأس البعثة . وقامت البعثة بزيارتين ميدانيتين لقطاع غزة في الفترة ما بين 30 مايو ، يونيو 2009، و في الفترة ما بين 2 يونيو، 1 يوليو 2009، ونشرت عدة موظفين تابعين لأمانة البعثة بهدف إجراء تحقيقات ميدانية[2]، وقد سعت مرارا اللجنة للحصول على تعاون حكومة إسرائيل و فشلت في ذلك، والتمست البعثة مساعدة الحكومة المصرية في ذلك الوقت وحصلت عليها، بغية تمكينها من دخول قطاع غزة عبر معبر رفح المصري. فالبنسبة للنطاق الزمني للتغطية البعثة، قررت التركيز على الأحداث في الفترة منذ 19يونيو 2008، حيث تم الاتفاق على وقف إطلاق النار بين اسرائيل و حركة حماس، حيث أخذت في اعتبارها الأمور التي حدثت بعد انتهاء العمليات العسكرية، وتشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وتكون ذات صلة بالعمليات العسكرية، وذلك حتى 31 يوليو 2009. وحللت البعثة السياق التاريخي للأحداث التي أدت إلى العمليات العسكرية في قطاع غزة بين 27 ديسمبر 2008، 18 يناير 2009، والصلات بين هذه العمليات و السياسات الإسرائيلية العامة تجاه الأراض الفلسطينية المحتلة، علما أن البعثة استندت في اعمالها إلى تحليل مستقل ونزيه لمدى امتثال الأطراف لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني في سياق النزاع في غزة، وإلى معايير التحقيق الدولية التي وضعتها الأمم المتحدة.

على ضوء ذلك، يمكن القول بالتأكيد على أن هدف البعثة جاء لأجل التحقيق و وضع حد للنزاع العدواني التي كان ناشئ في قطاع غزة، لذا يمكن لنا أن نبرز ما جاءت به اللجنة من استنتاجات ووقائع قانونية أعتبرتها اللجنة بأنها منافيا لقواعد القانون الدولي الإنساني وذلك **وفق الـأتي**:[3]

- **الحصار**: ركزت البعثة على عملية الحصار الاقتصادي و السياسي التي تفرضه اسرائيل على قاع غزة والمشار إليه بصورة عماة باسم " الحصار "، الذي يشمل تدابير كثل فرض قيود على السلع التي يمكن استيرادها إلى غزة، تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة.

---

[1] بوغانم أحمد، **فعالة آليات الرقابة الدولية على انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة، مقدمة لكلية الحقوق بجامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس، الجزائر، السنة 2019، الصفحة 161.

[2] لمزيد من التفاصيل حول عمل البعثة، انظر **تقرير بعثة تقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة**، الموجز التنفيذي الأول الصادر في 23 سبتمبر 2009، وثائق الأمم المتحدة رقم:A/HRC/12/48/ADVANCE1 P.1

[3] د. جمال الكدوري، **مرجع سابق**، صص-193-194.

- **الهجمات المتعمدة على السكان المدنيين**: توصلت البعثة إلى ان سلوك القوات المسلحة الإسرائيلية، يشكل خرقا خطيرا لاتفاقية جنيف الرابعة، من حيث القتل العمد و التسبب عمدا في إحداث معاناة كبيرة للأشخاص المحميين، وعلى ذلك فإنه ينشئ المسؤولية الجنائية الفردية. كما خلصت البعثة أيضا إلى ان الاستهداف المباشر و القتل التعسفي للمدنيين الفلسطينيين يشكل انتهاكات للحق في الحياة.
- **الحرمان من الحياة**: خلصت البعثة إلى ان انتهاكات عديدة للقانون الدولي الانساني، ولقانون حقوق الانسان قد ارتكبت في سياق عمليات الاحتجاز. إذ احتجز أشخاص مدنيون، من بينهم نساء و أطفال، في أوضاع مزرية، حرموا فيها من الطعام و المياه واستخدام المرافق الصحية، كما كان الرجال معصوبي الأعين و مصفدي الأيدي وأجبرو مرارا على نزع ملابسهم، وأحيانا على التعري، في مراحل مختلفة من احتجازم. إضافة إلى أن بعضهم خضوا لأوضاع اعتقال مزرية واستجواب قاس وعمليات ضر، وأشكال أخرى من إساءة المعاملة البدنية والذهنية.
- **إساءة المعاملة بصورة مستمرة و منهجية**: والاعتداءات على الكرامة الشخصية، والمعاملة المذلة والمهينة التي تتناقض مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كما خلصت البعثة إلى أن هذه المعاملة تعد توقيعا لعقوبة جماعية على هؤلاء المدنيين، وهي بمثابة تدابير لترهيبهم وإيقاع الرعب بعهم. إذ تشكل هذه الأفعال خروقا خطيرة لاتفاقيات جنيف وتشكل بذلك جريمة حرب.
- **نظرت** البعثة أيضا، فيما إذا كانت سلسلة الأفعال التي تحرم الفلسطينيين في قطاع غزة من أسباب عيشهم، ومن فرص العمل، والسكن، والمياه، والتي تحرمهم من حرية التنقل، ومن حقهم في مغادرة بلدهم ودخوله، والتي تحد من إمكانية لجوئهم على المحاكم القانونية، وسبل الإنصاف الفعالة يمكن أن تكون بمثابة اضطهاد.

ومن رأي البعثة، بالاستناد إلى الحقائق المتاحة لها، أن بعض أفعال حكومة إسرائيل قد تبرر قيام محكمة مختصة بتقرير أن جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت.

- الاستخدام المفرط للقوة، أو القوة الفتاكة أثناء المظاهرات.
- **احتجاز الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية**، فوفقا للتقديرات أنه منذ بداية الاحتلال قامت إسرائيل باحتجاز قرابة 700000 فلسطيني، إذ كان يوجد في يونيو 2009 حوالي 81000 سجين سياسي فلسطيني محتجزين في إسرائيل، من بينهم 60 إمراة و 390 طفلا[1]. وخلصت البعثة إلى أن هذه الممارسات قد اسفرت عن ارتكاب انتهاكات لقانون حقوق الإنسان و للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بخطر الاحتجاز التعسفي، والحق في الحماية المتساوية بموجب القانون، وفي عدم التعرض للتمييز على أساس المعتقدات السياسية و الحماية الخاصة التي يتمتع بها الأطفال .

[1] بالرجوع إلى هيئة شؤون الأسرى والمحررين بفلسطين، نجد أن عدد الأسرى في سجون الإحتلال الإسرائيلي وفقا للإحصائيات عام 2021 نجد أن هناك:

- **4600** اسير في سجون الإحتلال الإسرائيلي،
- **34** إمرأة (أسيرة) في سجون الإحتلال الإسرائيلي،
- **160** طفلا (أسير) في سجون الإحتلال الاسرائيلي،
- **9 نواب** (أسرى) في سجون الاحتلال الإسرائيلي. لمزيد من التفاصيل حول ذلك انظر الموقع الالكتروني الأتي:http://cda.gov.ps/index.php/ar/

إضافة إلى أن احتجاز أعضاء المجلس التشريعي قد يكون بمثابة عقوبة جماعية، الأمر الذي يتعارض مع القانون الدولي الإنساني.

ومن خلال سردنا لكافة الخروقات و الجرائم التي قامت بها إسرائيل تجاه الشعب الفلسطيني وفقا للتقرير الدولي المشار إليه سلفا، تكون دولة اسرائيل قد ارتكبت جميع أشكال الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رغم من أن إسرائيل ليست طرفا في النظام الاساسي فإن ذلك لم يحل دون قيام المسؤولية الدولية الجنائية في حق القادة السياسيين والعسكريين الإسرائيليين عن تلك الجرائم التي ارتبكوها أثناء العدوان على فلسطين بصفة عامة و قطاع غزة بصفة خاصة.غير أنه وفقا لقواعد القانون الدولي الانساني و بنود الاتفاقيات والمواثيق الدولية ومشروعات أركان الجرائم الدولية، تسأل إسرائيل جنائيا عن تلك الجرائم، والتي لا تسقط بالتقادم مهما طال الزمان.، ويمكننا القول بحزم أنه لا يوجد قيد أو مبدأ أو حق على مستوى القانون الدولي العام أو القانون الإنساني الدولي أو على مستوى مواثيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا إذا انتهكته قوات الاحتلال الإسرائيلي وأساءت استخدامه.

ومن هنا يثار التساؤل بشأن امكانية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جرائم العدوان المرتكبة في الاراضي الفلسطينية؟. وهو ما سنناقشه من خلال **الفرع الثاني**، خاصة و أن فلسطين أصبحت الأن عضوا في نظام روما الأساسي بعد عدة محاولات دولية كانت تسعى إليها السلطة الفلسطينية لأجل ذلك.

الفرع الثاني: مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جـــرائم العدوان الإســـرائيلي في الحالة الفلسطينية

وفقا لنصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تعد الجرائم التي إرتكبها الجيش الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية – قطاع غزة- تشكل جرائم حرب من حيث إستخدام الأسلحة المحظورة دوليا، و استهداف المدنيين و القتل المتعمد للأطفال و النساء و ضرب أعيان مدنية كالمنازل و المساجد و المدارس و المستشفيات و سيارات الإسعاف و مخازن الوقود و الطعام و غيرها من الأهداف التي يعتبر استهدافها **جريمة حرب** بالدرجة الأولى، كما تتوافر **أيضا** في هذه الجرائم المرتكبة انذاك أركان **جريمةالإبادة الجماعية** المتمثلة في قتل وإهلاك الجنس الفلسطيني كليا أو جزيئا، و تتوافر كذلك أركان **الجرائمضد الإنسانية** حيث القتل الجماعي على نطاق واسع وممنهج. وبمفهوم أعم و أشمل تتوافر في تلك الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني أركان **جريمة العدوان** و ذلك بإستعمال القوة المسلحة بشكل عام[1]. وبالتالي فإن إسرائيل قد ارتكبت جميع الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و أهمها **جريمة العدوان.**[2] **وبالرغم** أن اسرائيل ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن ذلك لم يحول دون قيام المسؤولية الدولية الجنائية في حق القادة السياسيين و العسكريين الإسرائيلين عن تلك الجرائم التي ارتكبوها أثناء العدوان الأخير على الاراضي الفلسطينية – قطاع غزة- وتقيدا بقواعد القانون الدولي الإنساني والمعاهدات الدولية ذات الطابع القانوني المجرمة لقواعد الحرب، فإن إسرائيل ملزمة بأن تحاسب وتساءل عن ما اقترفته من جرائم في حق الشعب الفلسطيني.[3]، فهل يمكن أن نصنف تلك الجرائم التي ارتكبها الجيش الاسرائيلي بقطاع غزة جرائم عدوان تختص المحكمة النظر بها، أم انها جرائم عدوان ارتكبت قبل مباشرة المحكمة

[1] انظر المادة (8 مكرر الفقرة 2) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ICC-ASP/16/24

[2] ليلي عصماني، **العدوان الإسرائيلي على غزة: المسئولية الجنائية لمجرمي الحرب الإسرائيلية**، مجلة الحقوق، تصدر عن جامعة الكويت، العدد 1 ، المجلد 36، ص 615

[3] سالم محمد سليمان الأوجلي، **أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية** ، الجماهرية للنشر و التوزيع والإعلان، مصراته، ليبيا، الطبعة الأولى، السنة 2000، الصفحة 215

اختصاها بنظر هذه الجريمة والتي لن يشملها اختصاص المحكمة بطبيعة الحال والتي سميت بالجرائم المستمرة والتي ارتكبت في الماضي وقبل دخول ميثاق المحكمة حيز النفاذ والتي لا زالت تخلف آثارا مستمرة حتى الأن، وبالتالي لا يمكن للمحكمة أن تشمل اختصاصها على تلك الجرائم العدوان الماضية، رغم أن المحكمة عملت على تنشيط اختصاصها بشأن جريمة العدوان عام 2018.

على ضوء ذلك، سنتحدث عن دور المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل اختصاصها النظر في الجرائم التي ارتكبت على الاراضي الفلسطينية – قطاع غزة كدراسة حالة- على يد قوات الجيش الإسرائيلي، حيث يمكن القول أن تفعيل اختصاص المحكمة بالنظر في تلك الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية يكمن في إحدى الحالات الآتية: **الحالة الأولى** تتمثل في قيام مجلس الامن في إحالة تلك الجرائم الي المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة وفق نص المادة 13/ب من النظام الأساسي و الفصل السابع من الميثاق،الحالة و**الثانية** تكمن من خلال قيام المدعي العام للمحكمة بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه و لكن يشترط أن تقبل اسرائيل – بوصفها دولة غير طرف – باختصاص المحكمة، أما **الحالة الثالثة** ينعقد الاختصاص للمحكمة من خلال ممارسة المحكمة اختصاصها على دولة غير طرف إذا ما ارتكبت الجريمة على اقليم دولة طرف او دولة غير طرف و لكنها قبلت باختصاص المحكمة، ولبيان ذلك سوف نتناول بيان و تفصيل كل ذلك من خلال النقاط التالية وفق **الأتى**:.

أولا: أي دور لمجلس الأمن الدولي في إحالة الجرائم العدوان الإسرائيلية بقطاع غزة إلى المحكمة الجنائية الدولية

نقصد هنا، الجرائم الإسرائيلية المفتعلة التي ارتكبت على مدينة غزة من طرف قوات الجيش الإسرائيلي أي قبل اعتماد الدول الأعضاء الموافقة على جريمة العدوان وإدراجها ضمن الإختصاص الموضوعي بنظام روما، لذا يحق لمجلس الامن الدولي بقرار منه أن يحيل تلك الجرائم – جرائم العدوان الإسرائيلي التي حدثت في قطاع غزة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتلك الجرائم متمثلة في جرائم الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و جرائم **العدوان، إذ** يمتد اختصاص المحكمة لنظر هذه الجرائم تطبيقا لنص المادة 13/ ب من النظام الأساسي، التي تمنح مجلس الامن سلطة إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية دونما اعتبار لكون الدولة المعنية طرفا في النظام الاساسي للمحكمة أو قبلت باختصاصها من عدمه. [1]

وإذا كانت إحالة مجلس الأمن الدولي للوضع في الأراضي الفلسطينية – قطاع غزة- مقبولة من الناحية النظرية و القانونية، إلا أن هذا الأمر يبدو غير منظور على صعيد الواقع الدولي الراهن، وذلك نابعا من هيمنة الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن و بالأخص الولايات المتحدة الأمريكية. و هو الأمر الذي من شأنه أن يحبط و يعطل أي محاولة لإستصدار قرار من مجلس الأمن يدين جرائم عدوان ارتكبت في الأراضي الفلسطينية.، ومما يؤكد هذا النظر أن سياسيات مجلس الأمن في التعامل مع الجرائم الإسرائيلية منذ نشأة إسرائيل سنة 1948 وحتى الآن ، تجعل من المستعبد إن لم يكن المستحيل قيام مجلس الأمن باتخاذ قرار بإحالة إحدى جرائم إسرائيل الى المحكمة الجنائية الدولية.[2]

---

[1] امحمدي بوزية آمنة، **انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الجولية وإمكانية تفعيل اختصاصها في مواجهة جرائم إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني**، أعمال المؤتمر الدولي الثالث عشر: فلسطين".... قضية و حق، مركز جيل للبحث العلمي، طرابلس، لبنان، 2-3 ديسمبر 2016، ص 29.

[2] جمعة سعيد سرير، **أبعاد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن**،ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة(الطموح- الواقع- وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس ، ليبيا، 10-11، يناير 2007، الصفحة 27

ذلك أن أحد مصادر القوة التي يقوم عليها الوجود الإسرائيلي هي تسخير الأمم المتحدة لتحقيق أهداف إسرائيل أو عدم ادانتها على انتهاكها لكل الحقوق والأعراف الدولية، وذلك بالاستفادة من الفيتو الأمريكي بمجلس الأمن، حيث تقف usa دائما موقف المؤيد لإسرائيل في كافة المحافل الدولية وأهمها مجلس الامن الدولي، ولا تجد حرجا في الامتناع عن التصويت أو التصويت بالرفض إذا ما تعلق الأمر بإسرائيل، متحدية بذلك جميع أعضاء الأسرة الدولية.[1]

و ترتيبا على ما تقدم يسوغ القول، إن ممارسة المحكمة لاختصاصها على دولة غير طرف بصورة قصرية عن طريق سلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن، أمر لا يمكن القول به على الأقل في الوقت الراهن خاصة في ظل هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن، والمعروفة بمواقفها المتحيزة إلى جانب إسرائيل حتى ولو على حساب العدالة الدولية.

لذلك، نرى أن إمكانيية قيام مجلس الأمن الدولي بإحالة مجرمي الحرب الإسرائيليين إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية هو أمر في الغالب لا يمكن حدوثه، ذلك على إعتبار أن ولاية المحكمة الجنائية الدولية لن تسري بالنسبة للجرائم التي وقعت قبل بدء نفاذ ميثاق روما عام 2002، ولذا قد يثور التسارل هنا حول إمكانية قيام مجلس الامن بتشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتورطين بإرتكاب جرائم العدوان على قطاع غزة من القادة العسكريين و الإسرائيلين، بقرار منه على غرار محكمتي يوغسلافيا و روندا، على إعتبار انهما سوابق قضائية.، لكن غير أنه من الناحية العملية، وطالما أن مجلس الأمن هو المرجعية لإنشاء مثل هذا النوع من المحاكم، فإنه يتبين مدى صعوبة الوضع الراهن للمجلس كي يقوم باتخاذ قرار كهذا.

خلاصة القول،إن تأثير مجلس الأمن في توجيه المحكمة الجنائية الدولية، يعصف لأجل غر مسمى بكل الآمال و الجهود المبذولة لأجيل قيام المحكمة الجنائية الدولية القيام بدورها لأجل ممارسة اختصاصها بالنظر على جرائم العدوان الإسرائيلية المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني وخاصة في قطاع غزة.

ثانيا: أي دور للمدعي العام بمباشرة التحقيق في الجرائم الاسرائيلية المرتكبة على قطاع غزة

وفقا لما جاء في المادة 15 من النظام الأساسي،[2] فإن للمدعي العام سلطة تحريك الدعوى، بحيث يبادر بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه في حالة تشكل جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وتلك الصلاحية المنصوص عليها للمدعي العام لا تشترط لكي يقوم بمباشرة التحقيق أن تقوم إحدى

---

[1] غازي اسماعيل ربابعة، **القدس في الصراع العربي الإسرائيلي**، دار الفرقان للنشر و التوزيع، عمان الأردن، الطبعة الثانية، السنة 1993، الصفحة 84.

[2] نصت المادة **(15)** من النظام الأساسي على :

1- للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.
2- يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة. و يجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات اضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة. ويجوز له تلقي الشهادة التحريرة أو الشفوية في مقر المحكمة.
3- إذا استنتج الدعي العام أن هناك أساس معقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق ، مشفوعا بأية مواد مؤيد يجمعها، ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
4- إذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، و ذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص و مقبولية الدعوى.
5- رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.
6- إذا استنتج المدعي العام، بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين 1،2 أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إلي عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة

الدول الأطراف أو مجلس الامن بالإحالة إليه، بل تتم على أساس المعلومات المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، فلا ينحصر دور المدعي العام في هذه الحالة في التحقيق بعد الحالة وإنما يكن له أن يباشر التحقيق ابتداء في حال وجود أساس معقول يفيد بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وبشرط ألا تقوم الدولة الطرف المعنية بإجراء التحقيق أمام قضاءها الوطني، أو لم تقم بالإحالة للمحكمة، أو عندما يتقاعس مجلس الأمن عن استخدام سلطته في الإحالة بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

وبإسقاط ما تقدم على ما ارتكب من الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية – قطاع غزة- ، وبالنظر إلى إعمال الفقرة الثانية من(المادة 12) من النظام الأساسي، والتي بموجبها فإن اختصاص المحكمة لا يسري على دولة طرف في نظام روما إلا في أحد **احتمالين**، وهما إما أن تكون هذه الدولة هي التي وقع في إقليمها الجريمة أو تكون الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها، و بالنسبة للإحتمال الأول يستطيع المدعي العام للمحكمة أن يباشر التحقيق في الجرائم التي ارتكتبها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية – قطاع غزة- والتي تندرج ضمن اختصاص المحكمة بناء على المعلومات المقدمة إليه من أية دولة أو منظمة حكومية أو غير حكومية، و خاصة أن فلسطين طرفا في نظام المحكمة من عام 2015 من شهر يناير.[1]

وتماشيا مع ذلك ، تم بالفعل بتاريخ 16 يناير من عام 2015 حيث صرحت المحكمة الجنائية الدولية في ذلك الوقت أنها تبحث احتمالية ارتكاب جرائم حرب في المناطق الفلسطينية. وصرحت المدعية العامة للمحكمة السيدة (فاتو بنسودة) إن البحث ينظر في احتمال ارتكاب جرائم حرب في المناطق الفلسطينية منذ عام 2014 ، لكنها أوضحت أن البحث ليس تحقيقا، وإنما هو مسار ينظر في إمكانية فتح تحقيق في القضية.[2]، أما بالنسبة للفرضية الثانية فإنه ينطبق على إسرائيل، غير أنها ليست دولة طرفا في النظام الأساسي، وبالتالي لم يتبقى إلا ان نرجع للفقرة الثالثة من المادة 12 و هي أن تقبل إسرائيل باختصاص المحكمة حسب ما جاء في المادة 2/4 و المادة 3/12 من النظام الاساسي. والتي تعتبر هذه النصوص الشروط المسبقة لممارسة المحكمة لاختصاصها.

وبالتالي فإن المحكمة لن تستطيع بسط ولايتها على الجرائم الإسرائيلية إلا في حالة قبول إسرائيل لممارسة المحكمة لاختصاصها بالنظر في تلك الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة و من ضمنها جرائم العدوان، لكن هذا الأمر يعد مستحيلا في ظل سياسة العدوان الغاشمة التي تنتهجها إسرائيل ضاربة عرض الحائط بكل القوانين و الأعراف الدولية المتعارف عليها دوليا.

والدليل على ذلك، إذ أن وزارة العدل الإسرائيلية في عام 2002 صرحت أنه" إسرائيل لا تنوي المصادقة على نظام روما خشية أن يفسح ذلك المجال لملاحقة مسئولين سياسيين و عسكريين إسرائيلين عن تهم بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وإن إمكانية توقيف كبار الضباط و السياسين الإسرائليين

---

[1] على إعتبار أن دولة فلسطين عضوا (طرفا) في نظام المحكمة الجنائية الدولية وفق لذلك التاريخ المذكور أعلاه، يحق لها وفق لنص المادة (14) من نظام روما الأساسي أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة حالة يبدو فيها جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية قد ارتكبت، وهذا ما قامت به دولة فلسطين ، حيث أحالت عدة ملفات بشأن الجرائم و الانتهاكات المرتكبة من طرف الإسرائيلين ضد الشعب الفلسطيني إلى المحكمة الجنائية الدولية بغية وضع حدا لهذه الانتهاكات. انظر / يوسف معلم- منال ربيعي، **انضمام فلسطين للمحكمة ، خطأ استراتيجي**، مجلة العلوم الإنسانية، صادرة عن جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد2، المجلد32، السنة 2021، الصفحة 511.

[2] انظر الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية: https://www.icc-cpi.int

أثناء وجودهم في الخارج و ملاحقتهم أمام المحكمة تظل قائمة وإن لم تصادق إسرائيل على نظام روما، وإلا أنها حالة عدم مصادقتها على معاهدة روما لن تكن مجبرة على تسليم رعاياها إلى المحكمة".[1]

وعلى الرغم من خطورة و بشاعة الجرائم الإسرائيلية التي صدمت وجدان المجتمع الدولي وهزت ضميره، وعلى الرغم من دخول هذه الجرائم ضمن الإختصاص الموضوعي للمحكمة، غير أنه من الناحية القانونية و العملية، وعلى فرض التسليم بأن إسرائيل صادقت على نظام روما الاساسي وقبلت به، وتمكن المدعي العام من بدء التحقيق في الجرائم الإسرائلية، بناء على شكاوي مقدمة من أشخاص أو دول أو منظمات دولية، فإن الخشيمة تكمن في أن تمارس الولايات المتحدة الأمريكية ضغوطا على هذه المحكمة من خلال مجلس الأمن الذي يملك وفقا للمادة 16 من النظام الأساسي سلطة إرجاء أو إيقاف إجراءات التحقيق او المقاضاة أمام هذه المحكمة لمدى سنة قابلة للتجديد، ومن ثم فإن الولايات المتحدة ستعمل كعادتها على تقديم الدعم غير المحدود لإسرائيل.[2]

خلاصة القول، أنه بعد أن اصبحت فلسطين طرفا في النظام الاساسي، وانها قد صادقت على التعديلات الخاصة بجرائم العدوان (كمبالا) ، فإن الأمر لم يعد في حاجة لكثير في النقاش، إذ أنه بتطبيق المواد 2/12/أ، 13/ج فإنه بمقدور المدعي العام فتح تحقيق في الجرائم الإسرائلية في غزة، ولكن هذا الأمر تقابله إشكاليتان، **أولهما** تتعلق بالنطاق الزمني لممارسة المحكمة اختصاصها على الجرائم الإسرائيلية، حيث أن الجرائم التي ارتكبت في تاريخ سابق على قبول فلسطين طرفا في النظام الأساسي، لن يمكن للمدعي العام فتح تحقيق بشأنها. **والثانية** تتعلق **بالاعتبارات السياسية،** وذلك أن الولايات المتحدة قد تتدخل بكل ما لها من ثقل و نفوذ سياسي لمنع قيام المدعي العام بمثل هذا التحقيق ، وخاصة أنها تمتلك قرار إعاقة عمل مجلس الأمن بإصداره قرارا يدين الأعمال العدوانية المرتكبة انذاك في ذلك الوقت.، إضافة إلى أن المدعي العام لا يمكنه أن يمارس الاختصاص بشأن جريمة العدوان حال فتح تحقيق من المدعية إلا أن يتأكد إذا كان مجلس الامن قد اتخذ قرار مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية.[3]

ثالثا: الأثار القانونية لإعلان السلطلة الفلسطينية قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية 2009م

بعد العدوان الإسرائيلي الذي وقع على قطاع غزة، اتجهت السلطة الفلسطينية بتاريخ 21 يناير 2009 بإعلان قبولها باختصاص المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق و المحاكمة في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها و التي وقعت على الأراضي الفلسطينية – الضفة الغربية و قطاع غزة- بدءا من أول يوليو سنة 2002، بما فيها الجرائم التي ارتكبها الجيش الإسرائيلي في غزة في الفترة من 27 ديسمبر 2008 و حتى 18 يناير 2009 والتي تعرف بعملية " الرصاص المصبوب".[4]

والأساس القانوني الذي يستند عليه إعلان السلطة الفلسطينية ينحصر في نص الفقرة الثالثة من(المادة 12)من النظام الأساسي والتي ترر أنه:" إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة (2)، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب التاسع.

---

[1] ابراهيم زهير الدراجي، **مرجع سابق،** الصفحة 884

[2] يحيى عبدالله طعيمان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، **مرجع سابق،** الصفحة 389.

[3] انظر المادة (15 مكررا الفقرة 6) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] عبد العزيز النويضي، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جرائم إسرائيل على ضوء تصريح السلطة الفلسطينية بقبول اختصاص المحكمة،** ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي لنصرة الأسير الفلسطيني، الرباط، المغرب، 2011، الصفحة 1

من وجهة نظر أخرى، تتضح أهمية الإعلان الفلسطيني من الناحية القانونية في أنه يتجاوز إشكالية عدم تصديق إسرائيل على نظام روما، وكونها دولة غير طرف في النظام الاساسي ، وهو الأمر الذي يكبل يد المحكمة الجنائية الدولية عن ممارسة اختصاصها على جرائم العدوان الاسرائيلي في قطاع غزة، إلا أنه 2010 م قام مكتب المدعي العام للمحكمة بنشر تقرير مبدئي يستعرض الآراء التي أدليت في شأن الأثر القانوني المترتب على إعلان السلطة الفلسطينية المشار إليه في الأعلى. بحيث انتهى التقرير إلى أن الأمر مازال يتطلب مزيدا من الدراسة، كما أوضح بأنه يتعين استطلاع رأي جميع الأطراف المعنية بما فيها دولة إسرائيل[1]. وقد أكد أن البدء في التحقيق يتطلب أولا التأكد مما إذا كان اعتراف السلطة الفلسطينية بهذه المحكمة يمنحها الحق القانوني للمطالبة بالاحتكام إلى المحكمة الجنائية الدولية للنظر في ادعاءات بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة ارتكبت ضد مواطنيها أم لا.[2]

وبعد أن نظر مكتب المدعي العام بعناية في جميع الحجج والدلائل القانونية التي قدمت إليه، خلص في أبريل 2012 م، بعد تحليل كامل ومشاورات علنية، إلى أن مركز فلسطين في الأمم المتحدة بإعتبارها " **كيانامراقبا**" كان عاملا حاسما؛ لأن الدخول ضمن المنظومة الخاصة بنظام روما يكن من خلال طرف الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بدور المودع للمعاهدة[3]. وكان مركز السلطة الفلسطينية في الأمم المتحدة في عام 2009 باعتبارها " **كيانا مراقبا**" مقارنة بمركز "دولة غير عضو" فيما بعد معناه أنها لم يكن بإمكانها توقيع النظام الأساسي أو التصديق عليه. وحيث أن فلسطين لم يكن بإمكانها الانضمام إلى نظام روما الاساسي في ذلك الوقت، خلص المكتب إلى أنها لم يكن بإمكانها أيضا أن تودع إعلانا بموجب المادة 3/12 وتدخل نفسها في نطاق المعاهدة، وهو ما كانت تسعى إلى تحقيقه.[4]

وترتيبا على ذلك، فقد أثير الكثير من الجدل حول التكييف و الأثر القانوني لهذا الاعلان الفلسطيني في ضوء نص المادة 3/12 ، فالإشكالية المترتبة على ذلك تكمن في عبارة " دولة غير طرف" التي وردت بالنص المشار إليه، وهو ما يتطلب تحديد مفهوم مصطلح " **الدولة**" في النظام الأساسي، لمعرفة هل السلطة الفلسطينية تعتبر دولة أم لا، ومن ثم ترتيب الأثر القانوني للإعلان الفلسطيني، حيث كانت ترى إسرائيل في ذلك الوقت أن السلطة الفلسطينية لا تعبر عن دولة ذات سيادة معترف بها دوليا، وليست عضوا بالأمم المتحدة، ومن ثم فليس للإعلان الفلسطيني أثرا في تقرير اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم الاسرائيلية.

وإذا تطرقنا لبحث مسألة التفسير الصحيح لحكم المادة 3/12 من النظام الأساسي ، فإنه ولئن كانت تلك المادة تنص على إمكان قيام اختصاص المحكمة بموجب إعلان صادر من دولة غير طرف في النظام الأساسي، فذلك لا يعني أن يتصدى المدعي العام للفصل فيما إذا كانت السلطة الفلسطينية يصدق عليها وصف الدولة من منظور **القانون الدولي**، أساس ذلك أن المحكمة ليست بجهة تختص بإنزال صفة الدولة على كيانات قائمة أو الاعتراف لها بهذه الصفة، وإنما تنحصر وظيفتها في إيضاح حقيقة تفسير مصطلح الدولة في إطار النظام الأساسي للمحكمة. وبمناسبة تفسير المصطلحات التي ترد في مواثيق المنظمات الدولية، فقد أوضح مندوب الولايات المتحدة الأمريكية بالأمم المتحدة أثناء مناقشة طلب إسرائيل عضويتها بلأمم المتحدة سنة 1948 أن مصطلح الدولة الوارد بالمادة (4) من الميثاق، والتي تنظم العضوية، لا يلزم

---

[1] محمد أمين المهدي، **المدخل لدراسة القانون الدولي الجانني**، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2011م، الصفحة 306

[2] أحمد سي علي، **المسئولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة**، مجلة المفكر ، تصد عن جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، 2009م، ص 261

[3] راجع مقتضيات المادة **(125)** من نظام روما الأساسي بشأن التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

[4] انظر موقع المحكمة الجنائية الدولية على الرابط الآتي: https://www.icc-cpi.int

بالضرورة أن يتطابق مع شروط توافر هذه الصفة في إطار القانون الدولي. ولذا فلا حاجة لإثبات قيام دولة فلسطينية كحقيقة سياسية اعترفت بها الكثير من الدول غداة إعلان استقلال دولة فلسطين بمقتضى إعلان الجزائر سنة 1988.[1] وبالترتيب على ذلك يكون على المدعي العام أن ينزل على نص المادة 3/12 منهج التفسير لصحيح المستند إلى فهم المصطلح في إطار مضمون النظام الاساسي وهو ما يتفق مع تطبيق أحكام اتفاقية فينا عام 1969 لقانون المعاهدات. ولذا يكون على المحكمة و حسب أن تفصل فيما إذا كان الاعلان الفلسطيني صادرا من دولة في مفهوم حكم المادة 3/12 من نظام روما. وبالتالي فإن فهم مفاد مصطلح الدولة الوارد بهذه المادة، هو أن يكون الإعلان بقبول اختصاص المحكمة بنظر حالة، يشتبه بشأنها ارتكاب جرائم دولية تختص بها المحكمة، صادرا من سلطة فعلية قائمة على الإقليم، وهو ما يتحقق بالنسبة للسلطة الفلسطينية، وخاصة إذا كان هذا الإقليم واقعا تحت الاحتلال، حيث لا مجال للقول بانتقال السيادة بمفهومها القانوني لدول الاحتلال، بغض النظر عما إذا كان السند القانوني لقيام السلطة الوطنية على الإقليم معترفا به من كافة أعضاء المجتمع الدولي.[2]

من ناحية أخرى وفي معرض الشبهات التي توجه إلى الإعلان الفلسطيني يرى بعض الفقهاء الإسرائيليين أنه وإن كان من الجائز أن يتسع تعبير " الدولة" الوارد بنص المادة 3/12 ليشمل كيانات شبيهة بالدولة، والتي قد تعد منها السلطة الفلسطينية، إلا أن الإعلان الفلسطيني لا يكون من شأنه إمكانية ممارسة المحكمة لاختصاصها القضائي ترتيبا عليه، تأسيسا على أن التفويض بممارسة الاختصاص القضائي الذي تقبل الدول أو الكيانات الشبية بالدولة إسباغه على المحكمة، لا يمكن للسلطة الفلسطينية أن تقرره حيث أن وثائق إنشائها، التي تتمثل في **اتفاقية اوسلو لسنة 1993**[3]، تحظر على السلطة ممارسة اختصاص قضائي في مواجهة إسرائيلين، فضلا عن تقييد حقها في مباشرة العلاقات الدولية إلا في الحدود الضيقة التي تضمنتها تلك الوثائق، ومؤدى ذلك ألا يكون للإعلان الفلسطيني أن يرتب أثرا في تقرير الاختصاص للمحكمة.[4]

ومهما بلغ الأمر من إجرات عدة، فإن بتاريخ 29 نوفمبر 2012، اتخذت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة القرار رقم (19/67) مانحة فلسطينة مركز دولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة باغلبية قدرها 138 صوتا مؤيدا مقابل تسعة أصوات معارضة و امتناع 41 دولة عن التصويت[5]. وعليه قد قامت مكتب المدعي العام بفحص الآثار القانونية لهذا التطور، وخلص على أساس تحليله الموسع السابق لهذه المسألة واستشاراته التي أجراها بشأنها، إلى أنه على الرغم من التغيير الذي حدث لمركز فلسطين فإن ذلك لم يؤد بأثر رجعي إلى قبول صحة إعلان عام 2009 الذي سبق أن كان مفتقدا إلى الصحة وأودع من دون التمتع بالمركز اللازم، ومع ذلك تستطيع فلسطين أن تقبل باختصاص المحكمة اعتبارا من 29 نوفمبر 2012

---

[1] بحيث وجب الإشارة هنا إلى أنه 1998م تم إعلان الدولة الفلسطينية **" بالجزائر"** واعتبار الراحل " ياسر عرفات" رئيسا لدولة فلسطين الذي على إثره سارعت دول كثيرة بالإعتراف بها. و في 8 .... من ذات العام 1988 أصدرت الأمم المتحدة قرارا برفع مستوى التمثيل الفلسطيني من مراقب إلى وصف **عضو كامل** بالمنظمة الدولية ولكن دون حق التصويت. وطبقا لذلك كان طبيعيا أن تعترف الجمعية العامة بالموافقة على إعلان دولة فلسطين بقرارها 43/77 وذلك تتويجا لتطور المركز القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية بما يثبت لها من شخصية قانونية دولية تجعلها أهلا لإبرام الإتفاقيات الدولية و التفاوض بشأنها كممثل شرعي و قانوني لدولة فلسطين ./ راجع في هذا الصدد: محمد عبد السلام سلامة،**الصراع الفلسطيني الإسرائيلي وقضايا المرحلة النهائية بين قواعد القانون و اختلال القوى والموازين**، إصدار شبكة المعلومات الجامعية، جامعة عين شمس، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001م، الصفحة 32.

[2] محمد أمين المهدي، **مرجع سابق**، الصفحة 308

[3] وهو الاتفاق السلام الذي وقعته إسرائيل و منظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن (الولايات المتحدة الأمريكية) في 13 سبتمبر من عام 1993. لمزيد من التفاصيل حول ذلك انظر: النفاتي زراص، **اتفاقات أوسلو و أحكام القانون الدولي**، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، السنة 2001، الصفحة الصفحة 85.

[4] محمد أمين المهدي، **مرجع سابق**، الصفحة 310

[5] متوفر على الموقع الرسمي للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة https://www.un.org/ar/ga/

فصاعدا، عملا بالمادتين 12 ، 125 من نظام روما الاساسي، إذ يرى مكتب المدعي العام أنه نظرا لمنح الجمعية العامة فلسطين مركز دولة مراقبة في الأمم المتحدة ، يجب اعتبارها دولة لاغراض الانضمام إلى نظام روما ، فكما سبق أن صرح المكتب علنا، ينبغي تفسير مصطلح دولة المستخدم في المادة 3/12 من نظام روما الاساسي بالطريقة نفسها التي استخدم بها مصطلح دولة في المادة 1/12 . وبذلك فإن الدولة التي يجوز لها الانضمام إلى نظام روما يجوز لها أيضا أن تودع إعلانا بصورة صحيحة بموجب المادة (3/12).[1]

وبخصوص الحجج التي ساقتها إسرائيل لتقويض إعلان السلطة بقبول اختصاص المحكمة ، نرى أنها أصبحت بلا اساس، خاصة بعد أن اعترفت هيئة الأممم المتحدة و العديد من الدول بفلسطين(كدولة مراقب غير عضو)، إذ أن الدولة بموجب أحكام القانون الدولي ينطبق على السلطة الوطنية الفلسطينية، اما تقرير المدعي العام الصادر عام 2012، فإنه يفتقر إلى أساس قانوني واضح و سليم، ومن ثم فلا مناص من الاعتراف بصحة إعلان السلطة الفلسطينية لعام 2009 وفقا للمادة 3/12 من النظام الاساسي، وما يترتب عليه من تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم الدولية التي وقعت على الاراضي الفلسطينية .

رابعا: قبول فلسطين عضوا في نظام روما (2015) و أثر ذلك وموافقتها على تعديلات كمبالا بشأن جريمة العدوان

سابقا، في إطار البحث عما إذا كانت فلسطين يصدق عليها وصف الدولة من منظور قواعد القانون الدولي من عدمه، فتنبغي الإشارة إلى أنه بتاريخ 30 أكتوبر 2014م أعلنت دولة السويد رسميا إعترافها بدولة فلسطين.[2] إذ تعتبر هذه أول خطوة من نوعها تتخذها دولة عضو في الاتحاد الأوروبي رغم الضغوط الإسرائيلية و الأمريكية التي مورست عليها. ويأتي هذا القرار بعد أقل من أسبوعين من تصويت مجلس العموم البريطاني بأغلبية ساحقة على مذكرة تدعو الحكومة البريطانية إلى الاعتراف بدولة فلسطين[3]، في حين تتذرع الولايات المتحدة الأمريكية بأن أي اعتراف رسمي بدولة فلسطين سيرثر سلبا على المساعي الدولية للتوصل إلى تسوية شاملة للقضية الفلسطينية. و قد صرحت الرئاسة الفلسطينية بأن هذا القرار ينسجم مع قواعد القانون الدولي، خاصة بعد أن منحت الجمعية العامة للامم المتحدة في نوفمبر 2012 فلسطين صفة دولة مراقب غير عضو، وهو الأمر الذي يمنحهم الحق بالانضمام إلى سلسلة من المعاهدات و الاتفاقيات الدولية، ومن بينها معاهدة روما التي أنشئت بموجبها المحكمة الجنائية الدولية، بإعتبارها هيئة قضائية مختصة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية للدول المنتهكة حقوقهم جراء الجرائم التي ترتكب بحق الدول.[4]

فعلى أساس ذلك، بتاريخ 9 ديسمبر 2014 قررت جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية منح فلسطين صفة مراقب ، لتصبح عضوا في مجلس الدول الموقعة على نظام روما الاساسي. وفي

---

[1] انظر موقع المحكمة الجنائية الدولية على الرابط الآتي: https://www.icc-cpi.int

[2] الاعتراف في فقه القانون الدولي هو تصرف دولي يصدر عن دولة بقصد الإقرار بمشروعة دولة أخرى، ولما كان محل الاعتراف هو وجود الدولة المطلوب الاعتراف بها، فإنه يتعين أن يكون هذا الوجود مستندا إلى اسانيد لا تتعاض مع قواعد القانون الدولي، أي يكون محل الاعتراف مشروعا، حيث ينصب الاعتراف في واقع الأمر على التسلم بوجود الدولة. انظر محمد اسماعيل علي السيد، **مدىمشروعية أسانيد السيادة الإسرائيلية في فلسطين – دراسة في إطار القانون الدولي العام**، دار عالم الكتب، القاهرة، السنة 1975، الصفحة 337.

[3] راجع التقرير المنشور على جريدة الشروق وفق الرابط الالكتروني الآتي : https://www.echoroukonline.com/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%8A%D8%B7%D8%A7%D9%86%D9%8A-%D9%8A%D8%B5%D9%88%D8%AA-%D8%A8%D8%A3%D8%BA%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%B5%D8%A7%D9%84

[4] انظر تقرير شبكة الجزيرة الإخبارية على الرابط الآتي: http://www.aljazeera.net/news/arabic

خلال جلسة للدول الأطراف انعقدت بمقر الجمعية العامة للأمم المتحدة، تم التصويت لإعطاء فلسطين هذه الصفة التي تعني ضمنيا اعترافا من المحكمة الجنائية الدولية بفلسطين كدولة، وتعد تلك الخطوة حافزا للسلطة الفلسطينية، لتقرر انضمام دولة فلسطين بعضوية كاملة للمحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي سيؤهل فلسطين لملاحقة اسرائيل قضائيا امام هذه المحكمة.[1]

وترتيبا على ما سبق و بتاريخ 2014/12/31 قام الرئيس الفلسطيني بالتوقيع على طلب الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، وبتاريخ 2 يناير 2015 قام المراقب الفلسطيني لدى الامم المتحدة بتسليم وثائق انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية إلى الأمين العام للامم المتحدة ، وقد ادانت كل من usa واسرائيل مساعي الفلسطينيين للانضمام لهاته المحكمة. بحيث صرحت وزارة الخارجية الأمريكية أن الموقف الفلسطيني يعتبر خطوة تصعيدية ، وانها لن تحقق أيا من النتائج التي تأمل فيها القيادة الفلسطينية.[2]، لكن بالرغم من ذلك أعلنت الأمانة العامة للأمم المتحدة في بيان لها بتاريخ 7 يناير 2015 قبول الأوراق التي تقدمت بها فلسطين للإنضمام إلى المحكمة و قد ورد في هذا البيان أن : " الأمين العام للمنظمة أنذاك (بان كي مون) أن " **عضوية فلسطين في المحكمة الجنائية الدولية ستبدأ بحلول أبريل عام 2015 حسب الإجراءات المتبعة في هذا الصدد** "، وقد أبلغ جميع الدول الأطراف في المحكمة بقرار قبوله الطلب في ذات اليوم.[3]

و في لاهاي أعلن رئيس جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي، (صديقي كابا) في بيان رسمي، أنه أخذ علما بالأمر، قائلا" **مرحبا بدولة فلسطين"** ، بوصفها عضوا له كامل العضوية في المحكمة الجنائية الدولية، ومشيدا بهذه " الخطوة الجديدة في اتجاه إضفاء الطابع العالمي على معاهدة روما.[4]

ومن ناحية أخرى أعلنت المحكمة الجنائية الدولية على لسان مسجل المحكمة (هيرمان فون هيبل) أنه في الأول من يناير 2015 تلقى وثيقة قدمت بموجب المادة 3/12 من نظام روما الاساسي، من قبل الحكومة الفلسطينية تعلن قبول فلسطين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بدءا من 13 يونيو 2014. و أوضحت المحكمة في بيان صحفي لها بتاريخ يناير 2015 أن " قبول اختصاص المحكمة يختلف عن الانضمام الى نظام روما الاساسي، الاتفاقية المنشئة لها. و في 7 يناير 2015، بعث مسجل المحكمة برسالة إلى الحكومة الفلسطينية يبلغها فيها بقبوله هذا الإعلان وإحالته إلى مكتب المدعي العام للنظر فيه.[5]

على إثر ذلك وبتاريخ 16 يناير أعلنت المحكمة الجنائية الدولية أنها تبحث احتمال ارتكاب جرائم حرب في المناطق الفلسطينية. وأوضحت المدعية العامة (فاتو بنسودة) إن البحث ينظر احتمال ارتكاب جرائم حرب في المناطق الفلسينية منذ عام 2014 و أوضحت أن البحث ليس تحقيقا وإنما هو مسار ينظر في إمكانية فتح تحقيق في القضية.[6]، وبالتالي إثار إمكانية فتح التحقيق من جانب المدعية العامة إدانات من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل؛.

بحيث أدانت الولايات المتحدة الأمريكية قرار المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق أولي حول جرائم حرب قد تكون القوات الإسرائيلية ارتكبتها بحق الفلسطينيين، معتبرة إياه " مفارقة

---

[1] انظر الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية على الرابط الآتي: https://www.icc-cpi.int
[2] انظر تقرير شبكة العربية الإخبارية ، على الرابط الآتي: http://www.alarabiya.net/arabic
[3] انظر مركز أنباء الأمم المتحدة على الرابط الآتي: http://www.un.org/arabic/news
[4] انظر وثائق المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم ICC/ASP-2010107-PR1082
[5] انظر موقع المحكمة الجنائية الدولية على الرابط الآتي: https://www.icc-cpi.int
[6] انظر موقع المحكمة الجنائية الدولية على الرابط الأتي :https://www.icc-cpi.int

مأساوية". وقال المتحدث بإسم الخارجية الأمريكية (جيفري راثكي) في بيان رسمي له قائلا" نحن نختلف بشدة مع الخطوة التي قامت بها المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية. إنها لمفارقة مأساوية أن تكون إسرائيل، التي واجهت آلاف الصواريخ الإرهابية التي أطلقت على مدنييها وأحيائها، هي الآن موضع تحقيق من جانب المحكمة الجنائية الدولية[1].

كما اعتبرت أيضا إسرائيل أن فتح التحقيق الأولى أمر **" مخزيا"**، وقال (نتنياهو) في ذلك الوقت إنه يرفض قرار المحكمة الجنائية الدولية، واصفا إياه بأنه " أمرا مخزي" ويرى أن المحكمة لا تملك سلطة قضائية على فلسطين بما أن هذه الأخيرة ليست دولة، بحسب قواعد هذه المحكمة بالذات. وأضاف أن التحقيق الأولى **" عبثي"** لأن السلطة الفلسطينية تتعاون مع حماس المجموعة الإرهابية التي ترتكب جرائم بحق الإسرائيليين ، بينما تقاتل إسرائيل الإرهاب وفقا القانون الدولي ولديها نظام قضائي مستقل.[2]

وعليه، قد تؤدي خطوة المحكمة إلى التحقيق في الأعمال التي قامت بها اسرائيل في قطاع غزة والضفة الغربية، وكذلك فيما قما به الفلسطينيون أيضا، وستتيح هذه الخطوة التي وصفها الفلسطينييون بأنه" تاريخية" للمحكمة فتح قضايا[3] حول جرائم خطيرة ارتكبت على الأراضي الفلسطينية، الأمر الذي يعني إمكانية محاكمة القادة السياسيين والعسكريين الإسرائيين عن جرائم العدوان التي ارتكبوها بحق الشعب الفلسطيني.

من هنا يمكن القول، بأنه بعد أن اصبحت فلسطين طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه لا ينبغي للمحكمة أن تقف عاجزا هكذا إلى ما لا نهاية، بل إنه يمكن للمدعي العام للمحكمة أن يبدأ بإجراءات تحقيقات في جرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وقد ارتكبت في الأراضي الفلسيطينية، بما في ذلك أن يقوم بتقديم استنتاجاته و توصياته في تقرير علني الى الأمين العام للأمم المتحدة، فهذا التقرير سوف يحرك اهتمام الرأي العام العالمي، الأمر الذي يمثل بلا شك عاملا ضاغطا على مجلس الأمن لكي ينظر في حالة العدوان على قطاع غزة، و ليقرر وجود عمل عدواني من قبل اسرائيل، وفي هذه الحالة لن يستطيع مجلس الأمن تجاهل هذا الموقف أو التنصل من مسؤولياته ، إذ أنه وبموجب ميثاق الأمم المتحدة ملزم باحترام مبادئ العدالة و القانون الدولي، ومن ثم فلا يمكنه إساءة استعمال سلطاته لاسباب سياسية.

ومن ناحية أخري، يمكن للمدعي العام للمحكمة أن يقوم بفتح تحقيق شامل في كافة الجرائم الأخرى التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، بما فيها **جريمة العدوان**، خاصة عندما وافقت دولة فلسطين التوقيع على تعديلات كمبالا بشأن جريمة العدوان،[4] إذ أن ما قام به الجيش الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية يمثل في الواقع جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. لذا يستطيع المدعي العام توجيه الاتهام للقادة الاسرائيلية بارتكاب هذه الجرائم، ولن يكون في حاجة لينتظر مجلس الأمن أن يقرر بأن عملا من أعمال العدوان قد وقع، ولا أن يكون في انتظار لرأي أي هيئة أخرى، فبإمكانه أن يمضي قدما في إجراءات

---

[1] انظر موقع المحكمة الجنائية الدولية على الرابط الأتي:https://www.icc-cpi.int

[2] راجع تقرير شبكة العربية الإخبارية على الرابط الآتي: http://www.alarabiya.net/arabic

[3] للإشارة هنا، وإلى هاته اللحظة، قدمت فلسطين عدة **ملفات** و قضايا تتعلق بإنتهاكات إسرائيلية للقانون الدولي في الأراضي الفلسطينية إلى نظام روما الأساسي قصد المحاكمة وفق الشروط المدرجة في نصوص نظام المحكمة،- التي عملت على إدارجها وشرحها بالتفصيل في هذه الدراسة- ، ونشير منها على سبيل المثال كالأتي:

1- ملف جرائم الحرب الإسرائيلي التي شنها على قطاع غزة،
2- الإستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة،
3- ملف الأسرى في سجون الاحتلال الاسرائيلي،
4- ملف جريمة الحصار. انظر يوسف معلم- منال ربيعي، **مرجع سابق**، الصفحة 514.

[4] انظر الموقع الإلكتروني الآتي: https://amadps.net/ar/post/128104

المحاكمة عن كل أو إحدى هذه الجرائم، والتي تدخل جميعها في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وهكذا يمكن القول أن الأمر برمته اصبح مرهونا بقرار من المدعي العام في حال وجد أساسا معقولا لفتح التحقيق في الجرائم الإسرائيلية التي حدثت في غزة، و من ثم إحالة الأمر للدائرة التمهيدية للمحكمة لتأذن بذلك، لكن الامر مختلف فيما يخص جريمة العدوان التي لا يمكن أن تحال إلى المحكمة الجنائية الدولية إلا بعد أن يتأكد المدعي العام أن مجلس الأمن قد قرر بوقوع جرائم العدوان كما وضحناه سالف، وهذا أمر مستحيل أن يحدث.

مؤدى القول هنا، إعتبار إنضمام فلسطين إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية، و تصديقها على أحكام تعديلات كمبالا في شأن جريمة العدوان حتما بلا شك تعتبر خطوة جيدة تسعى من ورائها المحكمة إلى التحقيق في الأعمال التي قامت بها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية بصفة عامة، وكذلك فيما قام به الفلسطينيون أيضا، وستتيح هذه الخطوة أيضا التي وصفها الفلسطينيون بأنها " **تاريخية**" للمحكمة في فتح قضايا حول جرائم خطيرة ارتكبت على الاراضي الفلسطينية، الأمر الذي يعنى إمكانية محاكمة القادة السياسين و العسكريين الإسرائيلين عن جرائم العدوان التي ارتكبوها بحق الشعب الفلسطيني .

ونؤكد هنا أن بعد أن أصبحت فلسطين طرفا في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه لا ينبغي للمحكمة أن تقف عاجزة هكذا إلى مالا نهاية، بل إنه يمكن للمدعي العام للمحكمة أن يبدا في إجراءات تحقيقات في جرائم العدوان التي ارتكبت في الأراضي الفلسطينية، وأن يقوم بتقدم استنتاجاته وتوصياته في تقرير علني إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فهذا التقرير سوف يحرك استنتاجاته وتوصياته في تقرير علني إلى الأمين العام للامم المتحدة.[1]

لذلك، يمكن أن نعتبر التقرير محركا للاهتمام الرأي العالمي فيما يخص الجرائم العدوانية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية ، والتي يمثل بلا شك عاملا ضاغطا على مجلس الأمن لكي ينظر في حالة العدوان التي ترتكب في الاراضي الفلسطينة ، وليقرر وجود عمل عدواني من قبل اسرائيل، وفي هذه الحالة لن يستطيع مجلس الامن تجاهل هذا الموقف او الهروب من مسؤولياته. إذ أنه وبموجب ميثاق الأمم المتحدة ملزم باحترام مبادئ العدالة الجنائية الدولية والقانون الدولي ومن ثم فلا يمكنه إساءة استعمال سلطاته لاسباب سياسية، وإلا سيواجه استنكارا وغضبا واسعا على صعيد الرأي العام العالمي، خاصة وأن الدول الأطرف التي وافقت على تعديلات كمبالا بشأن جريمة العدوان قد شاركت مجلس الأمن في ممارسة الاختصاص إلى جانب المحكمة الجنائية الدولية عند حدوث جرائم العدوان.[2]

لكن بالرغم من ذلك، قد نرى أن **الضغوط السياسية** التي يمكن أن تمارس على نظام المحكمة الجنائية الدولية من طرف الولايات المتحدة الأمريكية قد تعرقل أية خطوة من جانب المدعي العام نحو فتح تحقيق في الجرائم العدوانية الإسرائيلية المرتكبة أو التي سترتكب في الأراضي الفلسطينية، ولسوف تظل إمكانية محاكمة القادة الإسرائيلين المسؤولين عن جرائم العدوان على الشعب الفلسطيني تبقى مجرد فكرة

---

[1] في هذا السياق، وجب الإشارة إلى أنه بتاريخ (5 فبراير) من(عام 2021) توصلت الدائرة التمهيدية الأولى في نظام المحكمة الجنائية الدولية إلى قرار بالإغلبية يقضي بأن الإختصاص الإقليمي للمحكمة بالنسبة(للحالة) في دولة فلسطين و التي بصفتها دولة طرف في نظام روما، هو إختصاص يشمل الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، لا سيما غزة و الضفة الغربية ، بما في ذلك القدس الشرقية. لمزيد من التفاصيل حول ذلك، انظر اسئلة و أجوبة حول القرار بشان الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية في الحالة في فلسطين. متوفر على الرابط الإلكتروني الأتي-https://www.icc-cpi.int/palestine

[2] انظر المادة 15 مكرر (2) من قرار .RC/res.6. و كذلك انظر الباب الأول الفصل الثاني من هذا الدراسة نبين دور مجلس الأمن الدولي في الإحالة إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية.

قانونية نظرية بحته لا تتجاوز حدود الكتابات الفقهة الدولية لا أكثر، فالواقع الدولي الراهن لا يبشر بغير ذلك، خاصة في ظل سياسة الكيل بمكياليين التي نراها اليوم من تطبيقات مختلفة.

لذلك فالعراقيل **السياسية و القانونية**عديدة كنت وقد سبق أن تتطرقت إليها في الأعلى، فهي قد تحول دون تفعيل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بنظر جرائم العدوان الاسرائيلي على الأراضي الفلسطينية ومحاكمة المسؤولين عن تلك الجرائم سواء كانت مرتبكة أو التي سوف ترتكب. لذا قد نرى وراء تحقيق العدالة الجنائية الدولية في الاراضي الفلسطينة **اقتراحفكرتين** يمكن أن نعتبرها طرق قانونية اخرى نرى من ورائها تفعيل نظام المحكمة الجنائية الدولية في الأراضي الفلسطيني وذلك متمثلة في إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بقرار من الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة وذلك وفقا لنص المادة 22 من الميثاق[1].فعلى غرار ذلك يحق أيضا لمجلس الأمن الدولي أن ينشئ محكمة جنائية دولية تختص بمحاكمة المسئولين الإسرائيليين عن جرائم عدوان قد ترتكب في الأراضي الفلسطينية وذلك إستنادا إلى نص المادة 29[2] من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، إلا أن هذا الأمر قد يكون صعبا لاسباب **سياسية** كنت وقد ذكرتها قبل ذلك، بحيث تحكم الولايات المتحدة الامريكية في مجلس الامن سيكون سببا رئيسا بعدم صدور مثل هذا القرار من طرف مجلس الامن ضد إسرائيل.، **والثاني** متمثل في تجسيد فكرة الاختصاص القضائي العالمي[3] انطلاقا من الالتزام القانوني و الاخلاقي للدول في التصدي للجرائم التي تهدد أمن و سلامة المجتمع الدولي و محاسبة مرتكبيها في حالة عجز أو عدم رغبة القضاء الوطني للدول التي ينتمي إليها مرتكبي هذه الجرائم مقاضاتهم وانضاف ضحايات تلك الانتهاكات. حيث يتيح القانون الدولي الانساني و قانون حقوق الانسان للدول أن تصدر تشريعات داخلية تمنح قضائها الداخلي اختصاصا عالميا على المتهمين بارتكاب جرائم دولية، حتى لو كانوا ممن يحملوا جنسيات دول مختلفة.[4]

---

[1] تنص المادة (22) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة أنه: " **للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها". بمعنى انه يحق للجمعية العامة طبقا لهذه المادة إنشاء محكمة جنائية دولية على صورة هيئة معاونة**.

[2] راجع المادة (29) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة و التي تنص**" يحق لمجلس الامن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه"**.

[3] تجدر الإشارة هنا، إلى أن هناك يوجد العديد من الدول التي نصت في أنظمتها القضائية على مبدأ **الإختصاص العالمي** وأعطت أهمية كبرى لهذا الإختصاص، فنجد كلا من بريطانيا و هولندا و نيوزيلندا و سويسرا و الدول الاسكندنافية و بلجيكا التي تبنت هذا الاختصاص ومارسته على ارض الواقع. انظر/ حكيم العمري، **اثر انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية على محاسبة اسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد1، المجلد10، الجزائر، السنة 2019، الصفحة 1088 وما بعدها.

[4]لمزيد من التفاصيل انظر/ السيد أحمد أبو الخير، **محاكمة اسرائيل و قادتها في القانون الدولي** ،إصدار مركز دمشق للدراسات النظرية و الحقوق المدينة، لا يوجد سنة نشر، الصفحة 10.

- **خاتمة الدراسة:**

وحاصل القول، أجد نفسي مدفوعا إلى البوح معترفا بما اعترض سبيل البحث من عراقيل وصعوبات لطالما وقفت عند حاجزها طويلا، آخذ أنفاسي لأطفق واصلا السابق باللاحق، وأعني بها تلك المسائل المتعلقة بجريمة العدوان في **إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والدور المسند إلى مجلس الأمن الدولي تجاه تلك الجريمة**، حيث غالبا ما كان يحيلني الوقوف على سيل عرم من الأسئلة التي تبحث في ما ترسخ لدي من قناعات وما خرجت به من أفكار ومعلومات متعلقة بالقضية موضوع الرسالة، أذكر منها علىسبيل التمثيل: هل حاولت **الجماعة الدولية** فعلا إقامة نظام دولي يقيم على أساس العدل بين جل جوانبه، وهل سعت من خلال ما تم إدراجه من نصوص وقوانين تشريعية إلى محاسبة ومعاقبة مرتكبي أشد الجرائم خطورة في المجتمع الدولي سيما ما له متعلق بجريمة العدوان؟ وهل المجتمع الدولي في كلا الفترات السابقة أو الحالية صار يعيش وفقا لقانون الهيمنة، أم أنه بقي يعيش وفقا لهيمنة واستغلال القانون لمصالحه ومصالح أعضائه لا غير؟.

لقد حاولنا راكبين جهد المُقل إيجاد إيجابات على ضغث هذه التساؤلات التي فرضت نفسها في هذه الدراسة، كما حاولنا قدر الإمكان استيعاب كافة الجوانب التي تدور وتتعلق بموضوع الدراسة: **"جريمة العدوان في إطار نظام روما الأساسي (للمحكمة) من حيث إشكال إدارجها في نطاقها الموضوعيومن ثم تحديد تعريف لها وتنظيم شروط ممارستها** في مضمون نظام (المحكمة)، علاوة على مدى تأثيرها في ذلك من خلال الكشف عن موقف الدول الكبرى ومنظمة الأمم المتحدة بصفة عامة، ومجلس الأمن بصفة خاصة، علما أنني كنت حفيا بجميع المسائل التي رأيتها ذات صلة بالأثر القانوني المفروض على المحكمة الجنائية الدولية أثناء مباشرة اختصاصها على جريمة العدوان وفي ظل وجود مجلس الأمن كجهاز دولي (سياسي) يشارك المحكمة ويتقاسم وإياها مهمة أداء وظيفتها، خاصة وأن مجلس الأمن شكّل أحد الأسباب الرئيسية وراء تأخر إدراج جريمة العدوان في نظام روما الأساس.

على هدى من ذلك، رأيت من الواجب تضمين خاتمة الدراسة وحشوها بأهم **النتائج** التي قد توصلنا إليها من خلال الفرضيات والتساؤلات المجاب عنها، وهو الأمر نفسه بخصوص أهم **التوصيات** التي كان لا بد علينا إدراجها من أجل تعميق أسس البحث ومن ثم التوصل إلى حلول على المدى البعيد حول هاته الجريمة، خاصة عندما يتم إحالة قضية ما في المستقبل القريب إلى نظام روما الأساسي، أو أثناء مناقشتها من خلال جهاز مجلس الأمن الدولي قصد ردع مرتكبيها، على اعتبار أنه يسعى في دائرة اختصاصه إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك وفق النصوص القانونية المسوغة لدوره والمتمثلة في نظام روما وميثاق هيئة الأمم المتحدة، وكل هذا كان على وفق **التالي ذكره**:

أولا : فيما يخص النتائج

- تطرقت بالإجمال والتفصيل إلى ما عرفه المجتمع الدولي عقب الحربين العالميتين (الأولى والثانية)، أي ظاهرة ارتكاب جرائم أشد خطورة على المجتمع الدولي، مما أدى إلى ظهور المحاكمات الجنائية الدولية عقب تلك الحربين، حيث اتصفت تلك الفترة بظاهرة هيمنة الطرف الأقوى على الطرف الأضعف، فقد كانت جل الممارسات ذات طابع عدواني انتقامي ملحوظ، إذ تمة العديد من الجرائم

الدولية التي ارتكبت إبان الحربين من كلا الجانبيين المنتصر والمهزوم، إلا أن روح العدالة الانتقائية وسياسة التطفيف كانت ولا تزال للأسف هي السائدة الغالبة على كل المحاكمات الجنائية الدولية، لذلك نجد الطرف المنتصر يقوم بمحاكمة الطرف المنهزم عما اقترفه هذا الأخير من جرائم، ويغض المجتمع الدولي بصره عما ارتكبه الطرف المنتصر من جرائم، كما يغض بصره عما ترتكبه الدول الكبرى وحلفاؤها، ولهذا سميت هاته الحروب بالحرب العدوانية (أي الجرائم ضد السلام).

- **إن أوّل وثيقة رسمية**، نصت صراحة على اعتبار الحرب العدوانية جريمة ضد الإنسانية، تمثلت في القرار الصادر عن مؤتمر السوفيت الثاني سنة (1917)، وإن ظل معيار التفرقة بين الحرب العدوانية والحرب المشروعة في هذا القرار بقي **معيارا** سياسيا لا **معيار** قانوني.
- يعتبر عهد عصبة الأمم خلال فترة الحرب العالمية الأولى، وإن لم يجرم الحرب العدوانية بشكل قاطع، الخطوة المهمة والجادة في تقنين العدوان، التي تناولت العدوان بشكل قانوني وفي نطاق القانون الدولي التقليدي طبعا.
- وكنتيجة للاقتناع الذي تحصل للمجتمع الدولي، خصوصا بعد ما سببته الحرب العالمية الأولى من دمار هائل للبشرية، طفت إلى السطح ضرورة التحريم الشامل لأي حرب ترتكب يغلب عليها الطابع العدواني، ولأجل ذلك فقد بذلت عدة جهود على المستوى الدولي، كما على المستوى الإقليمي من ناحية أخرى،صيغت في قالب مشاريع دولية جاءت سابقة على ظهور نظام روما في تحديد وتطوير مفهوم العدوان كجريمة، وتمثل ذلك في إبرام عدة مواثيق واتفاقيات دولية تجاه قضايا العدوان، كان من أهمها مشروع معاهدة المعونة المتبادلة عام 1922، وبروتوكول جنيف عام 1924، واتفاقية لوكارنو عام 1925، وميثاق بريان كيلوج عام 1928.
- هكذا وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى والثانية، عرف العدوان من جهة التأصيل لمفهومه وممارسته تطورا واسعا، حيث تضمن تعريفا للعدوان اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها رقم(3314) لعام 1974، حيث نص ذلك الأخير على صورة **واحدة للعدوان، وهو العدوان المسلح**، غير أنه تجاهل صورا أخرى للعدوان، **كالعدوان الثقافي، والعدوان الاقتصادي**، التي تعد في بعض الأحيان أشد خطورة من العدوان المسلح، وقد نص كذلك هذا القرار على ضرورة عدم المساس بحق الشعوب المستعمرة في استخدام القوة من أجل تقرير مصيرها مع جواز استخدام القوة في حالة ما يكون استخدامها مشروعا وفقا لأحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة، والتي من ضمنها حالة **الدفاع الشرعي**، ناهيك على أنه ترك أيضا لمجلس الأمن الحرية الكاملة وسلطة تقديرية في تكييف الأعمال التي تشكل في طبيعتها أفعال عدوانية.
- هذا وبعد ذلك التطور الذى طرأ على جريمة العدوان من ناحية التحريم، بدأ التفكير في تجريم العدوان وتأطيره كجريمة وفقا للقضاء الدولي المتمثل بنظام روما الأساسي المنظم للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي تم بالفعل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظامها الأساسي الموقع في روما 17 يوليو 1998م، كما دخل نظامها حيز التنفيذ وكان ذلك في الأول من يوليوز 2002 كهيئة قضائية دائمة دولية مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، وبذلك عُدّت جريمة العدوان إحدى الجرائم الدولية التي تدخل في نطاق اختصاصها رغم تعليق إدراجها منذ البداية إلى حين اعتماد تعريف لها وتحديد شروط تنظيمها – يوفق بين عمل المحكمة ومجلس الأمن الدولي- وفق مؤتمر استعراضي سمي بتعديلات كمبالا عام 2010.

- الكشف عن العلاقة الوطيدة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، إذ تبين أنها علاقة فرضها الواقع، والحقيقة أن جهود الجهازين السياسي(مجلس الأمن الدولي) والقضائي (المحكمة الجنائية الدولية) تصب كافة في صوب واحد وأنهما ظلا يسعيان لتحقيق ذات الغاية وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.
- اعتبار المحكمة الجنائية الدولية الجهة القضائية الوحيدة الدائمة التي تم إنشاؤها من أجل محاكمة الأشخاص الطبعيين، الذين يقومون بارتكاب أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي، دون الاعتداد بما يتمتعون به من صفات رسمية، أو حصانات، حيث يتساوى في هذا الخصوص رئيس الدولة أو الحكومة مع القائد العسكري في المساءلة الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية، سيما إذا صنف السلوك الإجرامي على أنه يدخل في صميم جرائم العدوان.
- لقد ظلت جريمة العدوان المعضلة التي تثير المشكلة الأكبر في النظام الأساسي المنظم (للمحكمة الجنائية الدولية)، وقد تم أخيرا التوافق بين الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي في كمبالا بأوغندا في 11 يونيو عام 2010، حيث تم من خلالها اعتماد تعريف جريمة العدوان، على أساس أنه لن يكون للمحكمة اختصاص على جريمة العدوان وذلك إلى أن يتم اتخاذ قرار تفعيل دخولها حيّز التنفيذ من جانب الدول الأطراف، وذلك بعد قبول ثلاثين دولة طرف كشرط مدرج لغايته، وبموجب قرار يتخذ بأغلبية الدول الأطراف التي تساوي الأغلبية المطلوبة في النظام الأساسي، وهذا بعد الأول من يناير 2017.، وهذا ما تم بالفعل إذ اتخذت الدول الأطراف قرار يصبو إلى تنشيط اختصاص المحكمة على جريمة العدوان بعدما تم الاتفاق على تفعيلها عام 2018.
- إنه وعلى الرغم من استقلالية المحكمة الجنائية الدولية ورغم إشارة نظامها الأساسي لهذه الاستقلالية، إلا أن الملاحظ أن هذه الاستقلالية ظلت تعاني من نقص أعاب الشكل الذي كان يأمله واضعو النظام الأساسي، حيث أن تضمين نظام المحكمة نصوصا تمنح مجلس الأمن سلطة تعليق نشاط المحكمة، فضلا عن الحق المنقوص لسلطة المحكمة في النظر في جريمة العدوان والذي بقي تفعيله متوقفا على ما يحدّده مجلس الأمن تجاه هذه المسألة، ولا شك أن هذه الاعتبارات رهنت محكمة الجزاء الدولية ورجحت كفة مجلس الأمن الدولي، كجهاز تنفيذي وسياسي للأمم المتحدة، بما يستتبعه ذلك من سيطرة للدول الكبرى التي تحكم زمام النظام الدولي، ولا شك أن هذا الوضع أفقد المحكمة الجنائية الدولية مبرر وجودها وجعل استقلاليتها صورية لا معنى لها.
- إن أفعال العدوان الواردة في نظام روما الأساسي (المادة 8 مكرر / 2) هي أفعال حصرية وذلك تنزلا لمناطها على قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات التي تبناها نظام روما الدبلوماسي المادة (رقم 22-23)[1] ومن قبله جميع الأمم المتحضرة، وكذا إعمالا لكل ما ينبثق عن هذه القاعدة من مبادئ

[1] وتحليلا لهذه المادة التي نص عليها نظام روما المنظم (للمحكمة الجنائية الدولية) حيث تنص المادة (22) من نظام روما الأساسي بأنه:
لا جريمة إلا بنص:
1- لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
2- يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس. وفي حالة الغموض، يفسر التعريف لصالح الشخل محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.
3- لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي.
أما نص المادة (23) من نظام روما الأساسي على أنه: **لا عقوبة إلا بنص**.
- بمعنى لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي.

أذكر منها في هذا الصدد **"مبدأ الالتزام بالتفسير الضيق للنصوص الجنائية، وعدم اللجوء للقياس عليها"**.

- لا جرم أن الاستخدام الدفاعي للقوة يكون مسموحا به في إطارالقانون الدولي في حالة ما إذا بدأ الهجوم المسلح بالفعل، يستثنى من هذه الحالة التهديد باستخدام القوة بشكل يتعذر الرد عليه عسكريا إذا ما تم هذا الهجوم بالفعل، ومثل ذلك حالة ما إذا تم التهديد باستخدام السلاح النووي أو غيره من أسلحة الدمار الشامل التي قد تحسم أمر النزاع فور استخدامها، إذ يشترط لاستخدام هذه الاستثناء الفرعي الوارد على الاستثناء الأصلي ثبوت قيام هذا التهديد بما لا يدع مجالا للشك، وذلك حتى لا يأخذ هذا الاستثناء ذريعة للنيل من سيادة الدول.
- إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد خوّل لمجلس الأمن الدولي سلطة إحالة أي واقعة قد تشكل جريمة أو أكثر سيما منها جريمة العدوان، وفق نص المادة 13(ب) من النظام الأساسي، وهو الإطار الذي يمنح مجلس الأمن مجالا واسعا للتدخل في عمل المحكمة الجنائية الدولية.
- أما فيما يتعلق بسلطة مجلس الأمن في إمكانية إرجاء التحقيق أو المحاكمة التي تجريها المحكمة بناء على المادة 16 من نظام روما الأساسي، وما يمكن تسجيله في هذا المقام من كون أن نص المادة المذكورة بات يشكل عقبة حقيقية تجاه عمل وفعالية المحكمة الجنائية الدولية نحو النظر والبث في جريمة العدوان، ذلك أن إزاحة العدالة الجنائية الدولية جانبا تحت طائلة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين على وجاهته، يدل على هيمنة هيئة سياسية على هيئة قضائية، مما يجعل مسألة استقلالية المحكمة الدولية معدومة معنى منعدمة الممارسة، فضلا عن إدخال أخطر الجرائم الدولية ضمن المعادلة السياسية، وإخراجها من الملاحقة القضائية.
- ظلت الدول الكبرى مهيمنة على قرارات الحرب والسلام في المجتمع الدولي، بل إنها هي المحرك الرئيسي للحرب العدوانية في شتى دول العالم، فقد وجدنا تلك الدول تارة مرتكبة للحرب العدوانية أينما أناخت مطايا أسطولها العسكري من جغرافية العالم، فقد وجدنا تلك الدول تارة مرتكبة للحرب العدوانية وتارة أخرى محرضة عليها، وهو الأمر الذي جعل تلك الدول وفي مقدمتها أمريكا وغريمتها إسرائيل تنتهض معارضة في جفوة أي محاولة جادة لنشأة المحكمة الجنائية الدولية، وإزاء فشل تلك الدول في منع ظهور دور المحكمة الجنائية الدولية في المجتمع الدولي، عملت على إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لإضفاء الحصانة على قادتها ورؤسائها والحيلولة دون مثولهم أمامها عما ارتكبوه وما زالوا يرتكبونه من جرائم دولية تأتي الحرب العدوانية في مقدمتها الحرب والعدوان على دولة العراق نموذجا.
- بقيت هناك العديد من الضغوط التي تمارس لقصر وحصر سلطة تحديد وقوع العدوان على مجلس الأمن الدولي، وتقييد سلطة ممارسة المدعي العام للمحكمة لاختصاصه في التصدي لجريمة العدوان، إذ ظل المدعي العام عاجزا حتى هذه اللحظة على التصدي لجريمة العدوان إلا بحسب ما يسمح به له القرار الصادر عن مجلس الأمن استنادا للمادة (39) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.
- إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر في جريمة العدوان على نحو يحقق لها الاستقلالية دون تدخل من الدول الكبرى ممثلة في مجلس الأمن هو أمر غير يسير إذ تحيطه العديد من الصعوبات والعراقيل التي تألوا تلك الدول جهدا لوضعها على أنظار هيئات المحكمة، فقد ظلت مسألة تحريك ممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان متوقفة على إقرار مجلس الأمن

في تحديد وقوع العدوان وفقا للمادة 39 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة والمادتين (15) مكررو (15) مكرر ثالثا المتخذتين خلال مؤتمر " **كمبالا"** عام 2010، ولا ريب أن حدوث هذا الأمر كان من رابع المستحيلات، خاصة في ظل استئثار الدول الكبرى بمطلق إمكانية شهر سبابة الفيتو التي ظلت هذه الدول تستخدمها خدمة وتحقيقا لمصالحها الكبرى، وكمثال على ذلك صعوبة إصدار قرار من قبل أعضاء مجلس الأمن يجرم الأزمة الروسية الأوكرانية واعتبارها من قبل الحروب العدوانية، حيث تم إحالة تلك القضية إلى الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة قصد البث فيها.

✓ **<u>جانب المقترحات:</u>**

بناء على ما سبق، وبعد استخلاص العديد من النتائج، نتطرق إلى ذكر بعض المقترحات التي استخلصناها من دراستنا السابقة في عوارض نجملها على الشكل الآتي:

- التأكيد على استمرار مجهودات المجتمع الدولي من أجل العمل على ترسيخ تعديلات **"كمبالا"** المتعلقة بجريمة العدوان الواردة في نظام روما الأساس التي دخلت حيّز التنفيذ عام 2018، وذلك بغية تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بجريمة العدوان كما الوقوف بصرامة لائق في وجه الدول المعتدية التي تضع العراقيل أمام المحكمة، بهدف الحفاظ على مصالحها الشخصية، وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على مقصود تحقيق العدالة الجنائية الدولية.
- التزام جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساس، وأعضاء المجتمع الدولي كافة على واجب مساعدة المحكمة الجنائية الدولية من أجل تمتيعها التام باستقلاليتها في تقرير ما تراه رادعا عند حدوث وقوع العدوان ومن ثم ممارسة اختصاصاتها كاملة بالنظر في تلك الجريمة دون قصر الأمر على مجلس الأمن الدولي وحده.
- السعي باستمرار نحو إعادة صياغة نصوص ميثاق الأمم المتحدة، والنظر في صلاحيات الجمعية العامة، ومن ثم منحها سلطات أوسع لتكون هيئة تشريعية دولية تمتلك صلاحية الرقابة السياسية على عمل مجلس الأمن، هذا الأخير الذي يتطلب إصلاحات تتمثل في إعادة النظر في السلطات اللامتناهية لهذا الجهاز، كما الشطط في استعمال هذه السلطات، وعليه تعديل آليات إصدار القرارات منه، بحيث تتم على أسس عادلة، فالأمم المتحدة أنشئت منذ ما يقرب من سبعة وسبعين عاما مضت، وفي ظل ظروف وأوضاع سياسية معينة ، تمثلت في انتصار دول الحلفاء في الحرب العالمية الثانية، وهم الحلفاء الذين استحوذوا على مجلس الأمن، ومنحوا لأنفسهم سلطات غاية في الخطورة وذلك خدمة لمصالحها وأهدافها السياسية، من خلالها تمكنت من فرض إرادتها على المجتمع الدولي، وشكل هذا منذ الاستهلال الأول معضلة سياسية وقانونية بالغة التعقيد، مما تطلب و يتطلب مراجعة ميثاق الأمم المتحدة بأكمله.
- حث الدول العربية ودفعها نحو التصديق على أحكام النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، واتخاذ الإجراءات الدستورية والتشريعية اللازمة للانضمام والتصديق، إذ أنه لا يوجد مانع قانوني أو دستوري يحول دون التصديق على الاتفاقية من جانب الدول العربية، مع واجب التنبيه على ضرورة إجراء تعديلات في التشريعات الجنائية الوطنية لهذه الدول نفسها، في حال انضمامها للمحكمة من أجل الإنفاذ الوطني لأحكام النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، سميا وأن ذلك يتفق مع مفهوم مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث لن تستطيع هذه الأخيرة أن تنظر في

جرائم ترتكب داخل الأراضي الوطنية، إذ يعتبر اختصاص المحكمة في هذه الحالة مكملا للاختصاص القضائي الوطني، ومن ثم فلا يجب أن يوجد فراغ تشريعي في هذا الشأن.

- توثيق كافة جرائم العدوان الذي تقترفها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني، وتحديد مرتكبيها، ليكون لدى المجتمع الدولي أدلة موثقة تثبت هذه الجرائم التي يرتكبها هؤلاء يوميا، حتى يتسنى ملاحقتهم وتقديمهم للعدالة الجنائية الدولية، خاصة وأن دولة فلسطين أصبحت عضوا في نظام روما الأساس، كما صارت من الدول المصادقة على تعديلات كمبالا بشأن جريمة العدوان.
- دعوة المجتمع الدولي ممثلا في أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي خاصة لحماية الشعب الفلسطيني وتمكينه من تقرير مصيره وإقامة دولته الفلسطينية، ومن ثم إلزام (إسرائيل) باحترام القرارات الدولية، وإزالة المستوطنات، وتقديم المرتكبين للجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية.
- التنبيه على أنه كان مما يجب على جمعية الدول الأطراف أن تلقي نظرة فيما يخص تعديل المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة بشأن سلطة مجلس الأمن في طلب إرجاء التحقيق والمقاضاة، بحيث يكون تجديد هذا الطلب لمدة واحدة على الأكثر، أو يترك للمحكمة السلطة التقديرية في قبول طلب الإرجاء من عدمه بعد دراستها ارتكازا على الأسباب التي يستند عليها مجلس الأمن في ذلك الطلب، وتقييم مدى جديتها وفاعليتها في شأن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.
- كان لا بد على أعضاء نظام روما التفكير في إدماج فكرة إعطاء السلطة المناسبة للمحكمة الجنائية الدولية حتى تستطيع مراجعة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، بحيث تصير تلك القرارات خاضعة لرقابة المحكمة.
- ضرورة إصلاح مجلس الأمن، وذلك بغية إعادة النظر في دواعي استعمال الدول دائمة العضوية لحق النقض (الفيتو) وإلغاء استعمال ذلك الحق أو قصره على مسائل محدّدة، علاوة على إعادة النظر أيضا في تشكيل المجلس وزيادة عدد الدول الأعضاء، والأخذ بالمقترحات والحلول التي ما فتئ يطرحها الفقه الدولي في هذا الشأن.
- كان لا بد على الدول المنضوية تحت لواء منظمة هيئة الأمم المتحدة أن تضيف نصا يسمح للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، ومحكمة العدل الدولية بالرقابة على القرارات الصادرة عن مجلس الأمن خصوصا تلك المتعلقة بتدويل وتكييف الأفعال التي تشكل أعمال عدوانية.
- ضرورة إعطاء الأولوية للمحكمة الجنائية الدولية على القضاء الوطني من أجل التصدي قضائيا لجريمة العدوان، وفي هذه الحالة يتم تجنب أن يتم التعامل مع الجريمة ونتائجها من قبل القضاء الوطني خصوصا أن مقترفي هذه الجريمة لا يخرجون عن واحد من هؤلاء: رئيس دولة أو صاحب قرار سياسيي أو آمر عسكري.
- العمل على تفعيل مبدأ الاختصاص القضائي العالمي بخصوص جريمة العدوان لمنع وقوع انتهاكات القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، والمعاقبة على هذه الانتهاكات في حال ارتكابها وذلك من خلال فرض العقوبات الجنائية، لتشمل هذه الانتهاكات، نذكر منها على وجه الخصوص الانتهاكات الخطيرة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، إضافة إلى جرائم الحرب الأخرى، مثل تلك المدرجة في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

- الابتعاد عن تسييس دور مجلس الأمن الدولي، والقيام بدوره الأصيل في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وعدم وضع مصالح أعضائه وحلفائه فوق قواعد ومبادئ القانون الدولي.
- رغم التعديلات التي طرأت على العدوان كجريمة، متجلية في إحالتها لنظام المحكمة من طرف مجلس الأمن وفق المادة (13)، وذلك لأجل ضمان عادل لتحقيق العدالة الجنائية الدولية يبقى الرجاء قائما ولو على المدى البعيد للأخذ بعين الاعتبار مدى هذه المادة التي تعطي صلاحيات واسعة لمجلس الأمن، إضافة إلى الصلاحيات الموكلة له من قبل ميثاق الأمم المتحدة (39) بحيث تجعل منه مقررا أساسيا يعتبر ما وقع هو عمل من أعمال العدوان.
- كان لا بد على الدول الأعضاء أثناء إدراج العدوان في نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة، أن يأخذوا و يضيفوا مادة إلى النظام الأساسي والمتعلقة بالمدة القصوى للمدعي العام ومجلس الأمن لاتخاذ موقف يتعلق بتحديد قرار يتعلق بتحديد ما وقع واعتباره جرما عدوانيا، وبالتالي الشروع في تنزيل إجراءات المقاضاة. بحيث لا يمكن للضحايا أو الدولة التي تعرضت وتتعرض لجريمة العدوان أن تنتظر سنوات لمعرفة قرار المحكمة الجنائية الدولية.
- ضرورة عدم تدخل مجلس الأمن في موضوع الإحالة، لأن ذلك يعد انتهاكا لسيادة الدول، وهذا سيشكل خطوة تتيح المجال للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن في تداخل السياسي بالقانوني وإرساء دعائم العدالة القضائية الدولية.

لائحة المراجع

❖ الكتب

1. . خالد حساني، **سلطات مجلس الامن في تطبيق الفصل السابع**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، السنة 2015..
2. . محمد المجدوب ، **القانون الدولي العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، السنة 2002.
3. . محمد عزيز شكري، **مدخل إلى القانون الدولي العام**، منشورات جامعة دمشق، دمشق، سوريا، الطبعة 5، السنة 1992.
4. إبراهيم محمد العناني، **المحكمة الجنائية الدولية**، المجلس الأعلى للثقافة، مصر، القاهرة، السنة 2006.
5. ابو الخير احمد عطية، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، دراسة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، السنة 1999.
6. ابو عجيلة عامر سيف النصر، **الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة**، دار الفكر الجامعي، مصر، الاسكندرية، الطبعة الأولى، السنة 2009.
7. أحمد عبد الحكيم عثمان، **الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية**، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر، مصر، القاهرة، السنة 2009.
8. أحمد عبد الظاهر، **دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة السنة 2012.
9. أحمد عبدالله ابو العلا، **تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين**، دار الجامعة الجديدة، مصر، القاهرة السنة 2008.
10. اشرف محمد لاشين، **النظرية العامة للجريمة الدولية (دراسة تحليلة تأصيلية)**، دارالنهضة العربية، مصر، القاهرة، السنة 2012.
11. أيسر يوسف، **اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية**،المعهد المصري للدراسات، مصر، القاهرة، السنة 2019.
12. إيناس محمد البهجي/ يوسف المصري، **الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، السنة 2013.

13.بسيوني محمود شريف، **المحكمة الجنائية الدولية**(نشأتها ونظامها الاساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكمة الجنائية الدولية السابقة) مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، مصر، السنة 2002.

14.بهاء الدين باشات، **المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي**، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، السنة 1998.

15. بوعزة عبد الهادي، **مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير**، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، السنة 2013.

16. تامر مصالحة، **المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني**، مركز مساواة للنشر و التوزيع، حيفا، الأراضي الفلسطينية، الطبعة الأولى، السنة 2009.

17.جمعة أحمد عتيقة، **الجرائم ضد السلام في القانون الدولي الجنائي**، ، الدار الجماهرية للنشر و التوزيع، ليبيا، الطبعة الأولى ، السنة 1998.

- حاتم يوسف ابو زايدة، **الحرب الأولى على غزة(2008-2009)**، الناشر مركز أبحاث المستقبل، فلسطين، السنة 2009.

18.حازم محمد علتم، **قانون المنازعات المسلحة الدولية**، المدخل النطاق الزمني، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، السنة 2002.

19.حازم محمد علتم، **قانونالنزاعات المسلحة الدولية، المدخل – النطاقالزمني**، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، السنة 1994.

20.حافظ غانم، **المنظمات الدولية**، مطبعة النهضة الجديدة، مصر، القاهرة، السنة 1967.

21.حسام أحمد محمد هنداوي، **حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد**، دون ذكر مكان النشر، السنة 1994.

22.حسين ابراهيم صالح عبيد، **القضاء الدولي الجنائي**، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، السنة 1977.

23.حمدي رجب عطية، **الجرائم الدولية و التشريعات الوطنية واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية**، دار النشر خاص بـ حمدي رجب عطية، الطبعة الأولى، السنة 2014 .

24.حمدي صلاح الدين أحمد، **دراسات في القانون الدولي العام**، منشورات زين الحقوقية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، السنة 2011.

25.خالد حسن ابو غزالة، **المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية**، دار حليس الزمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، السنة 2010.

26. خالد عبد الباسط سويلم، **الملامح الأساسية للمسئولية الدولية الناجمة عن ارتكاب الجرائم محل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**: بشأن صور المسؤولية الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر، القاهرة، السنة 2020.

27. خالد مصطفى فهمي، **المحكمة الجنائية الدولية: النظام الاساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها**، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، السنة 2011.

28. خيرية مسعود الدباغ، **مبدأ القاضي الطبيعي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، السنة 2010.

29. درباش مفتاح عمر، **دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين**، الناشر المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، طرابلس، ليبيا، الطبعة الأولى، السنة 2007.

30. ديب علي وهبي، **المحاكم الجنائية الدولية و تطورها و دورها في قمع الجرائم الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، السنة 2015.

31. رشاد عارف يوسف السيد، **المسئولية الدولية عن أضرار الحرب العربية الإسرائيلية**، الجزء الأول، دار الفرقان للنشر و التوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، السنة 1984.

32. زازة لخضر، **أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي**، دار الهدى، الجزائر، السنة 2011.

33. زياد عيتاني، **المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، السنة 2009.

34. سالم ابراهيم كرير، **لجنة القانون الدولي (تكوينها – اختصاصاتها- أعمالها)**، منشورات مكتبة طرابلس العلمية العالمية، ليبيا، طرابلس، الطبعة الأولى، السنة 1999.

35. سالم محمد سليمان الأوجلي، **أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية** ، الجماهرية للنشر و التوزيع والإعلان، مصراته، ليبيا، الطبعة الأولى، السنة 2000.

36. سامح خليل الوادية، **المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان، بيروت، السنة 2009.

37. سامعي محمد عبد العال، **الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام: دراسة تأصيلية تحليلية في ضوء قواعد القانون الدولي** ، دار الجامعة الجديد، مصر، الاسكندرية، السنة 2015.

38. سامي جاد عبد الرحمن واصل، **إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، السنة 2003 .

39. سعدة سعيد أمتوبل، **نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، مصر،الاسكندرية، السنة 2011

40. سلمان شمران العيساوي، **الجرائم الدولية و قانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية** الدولية، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، السنة 2016.

41.سمعان بطرس فرج الله، **جدلية القوة و القانون في العلاقات الدولية المعاصرة**، مكتبة الشروق الدولية، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، السنة 2008.

42.السيد مصطفى احمد ابو الخير، **الحرب الاخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام**، دار ايتراك، مصر، القاهرة، السنة 2009.

43.صلاح الدين أحمد حمدي، **العدوان في ضوء القانون الدولي العام**، منشورات زين الحقوقية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، السنة 2014.

44. صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة قانون المنازعات المسلحة**، دار الفكر العربي، مصر، القاهرة، السنة 1972.

45. ضاري خليل محمود – باسل يوسف، **المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة**، دار منشأة المعارف، مصر، الاسكندرية، السنة 2008.

46. عادل عبدالله المسدي، **المحكمة الجنائية الدولية و وقواعد الاحالة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية،السنة 2014.

47.عائشة راتب، **بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي**، ، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، السنة 1969.

48.عباس هاشم السعدي، **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الإسكندرية، السنة 2002.

49. عبد الحميد محمد عبد الحميد، **المحكمة الجنائية الدولية (دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائية و النظام الاساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر)**، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، السنة 2010..

50. عبد العزيز قادري، **الأداة في القانون الدولي العام**، دار هومة، الجزائر، السنة 2009.

51. عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية – دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي**، دار الفكر الجامعي، مصر، السنة 2004.

52.عبد الله سليمان سليمان، **المقدمات الاساسية في القانون الدولي التقليدي**، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، السنة 1992.

53. عبدالله الأشعل، **النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي**، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، السنة 1905.

54. عبدالله محمد آل عيوان، **نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث**، دار البشير، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى، السنة 1985.

55. عصام عبد الفتاح مطر، **المحكمة الجنائية الدولية – مقدمات إنشائها**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، السنة 2010.

56. علا عزت عبد المحسن، **إختصاص المحكمة الجنائية الدولية(دراسة تحليله تأصيلية)**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة،السنة 2010.

57. على الصادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، مصر ، الإسكندرية، السنة 2015.

58. على يوسف الشكري، **القانون الجنائي الدولي في عالم متغير**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، السنة 2008.

59. علي جميل حرب، **نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد** ، منشورات الحلبي الحقوقية، ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، السنة 2010.

60. علي جميل حرب، **القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية**، دار المنهل اللبناني للطباعة و النشر، لبنان، بيروت، السنة 2010.

61. علي عباس حبيب، **حجية القرار الدولي**، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، السنة 1999.

62. علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي- أهم الجرائم الدولية –المحاكم الدولية الجنائية**، منشوارت الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، السنة 2001.

63. علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، السنة 2008.

64. عمار طالب محمود العبودي، **عدم الاعتداد بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية،مصر، القاهرة، السنة 2014.

65. عيسى دباح ، **موسوعة القانون الدولي**- أهم الاتفاقيات و القرارات والبيانات والوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام- ، الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، السنة 2003.

66. فتيحه ليتيم، **نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، السنة 2011

67.فرست سوفي، **الوسائل القانونية لمجلس الامن في تدويل النزاعات الداخلية و تسويتها- دراسة تحليلية تطبيقية-**، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، السنة 2013.

68.قادري عبد العزيز، **حقوق الانسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية : المحتويات والآليات**، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر، السنة 2004.

69. كاظم حطيط ، **استعمال حق النقض " الفيتو" في مجلس الأمن الدولي**، دار الكتب الحديثة، مصر، القاهرة، السنة 2000.

70.كاظم هاشم نعمة، **العلاقات الدولية (الجزء الأول)**، دار الكتب للطباعة والنشر، العراق، بغداد، السنة 1979.

71. لندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، السنة 2010

72.محمد أحمد برسيم، **مقدمة لدراسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، السنة 2009.

73.محمد اسماعيل علي السيد، **مدىمشروعية أسانيد السيادة الإسرائيلية في فلسطين – دراسة في إطار القانون الدولي العام**، دار عالم الكتب، مصر، القاهرة، السنة 1975.

74.محمد حسين دخيل، **المنظمات الدولية**، منشورات زين الحقوقية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، السنة 2018.

75. محمد خضير علي الأنباري، **المحكمة الجنائية الدولية و علاقتها بمجلس الامن الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، الطبعة الآولى، السنة 2019.

76.محمد صافي يوسف، **الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، السنة 2002 .

77. محمد عبد السلام سلامة، **الصراع الفلسطيني الإسرائيلي وقضايا المرحلة النهائية بين قواعد القانون و اختلال القوى والموازين**، إصدار شبكة المعلومات الجامعية، جامعة عين شمس، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، السنة 2001.

78.محمد عبد المنعم عبد الخالق، **الجرائم الدولية- دراسة تأصيلية للجرائم ضد الانسانية والسلام وجرائم الحرب**، دون ذكر دار النشر، الطبعة الأولى، السنة 1989 .

79. محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)**، دار الجامعة الجديدة، مصر، الاسكندرية، السنة 2011.

80.محمد محمود خلف، **حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي-** دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مطابع الرجوي، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، السنة 1973.

81.محمد محمود منطاوي، **الحروب الأهلية و آليات التعامل معها وفق القانون الدولي**، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، السنة 2015.

82.المختار عمر سعيد شنان، **العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، السنة 2006.

83.معتز عبد القادر محمد الجبوري، **قرارات مجلس الأمن دراسة تحليله**، دار الكتب القانونية، مصر، السنة 2012.

84.نافعة حسن، **التنظيم الدولي**، مكتبة الشروق الدولية، مصر، السنة 2002.

85.نايف حامد العليمات، **جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، السنة 2007.

86.هيثم مناع، **جريمة العدوان في تاريخ القانون الدولي و الثقافة العربية الإسلامية**، المؤتمر التأسيسي الأول للحملة العالمية ضد العدوان، قطر، الدوحة، السنة 2005.

87.ياسين الشيباني، **مواجهة العدوان في القانون الدولي و في سلوك الدول**، دار المؤسسة الفنية للطباعة و النشر، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، السنة 1977.

88.يوسف باسيل، **حماية حقوق الإنسان بين مبدأ عدم التدخل و الحق في التدخل والموقف العربي المطلوب**، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، مصر، القاهرة، السنة 1993.

89. يوسف حسين يوسف، **القانون الدولي الجنائي ومصادره**، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، القاهرة، السنة 2010.

❖ المقالات:

- - محمد حسن القاسمي، **إنشاء المحكمة الجنائية الدولية:** هل هي خطوة حقيقة لتطوير النظام القانوني الدولي، بحث منشور بمجلة الحقوق الكويتية،الكويت، العدد الأول، السنة 2003.
- ابراهيم شحاته، **ميثاق الامم المتحدة بين النص و التطبيق**، مجلة السياسة الدولية،مصر، العدد 6، السنة 1966.
- ابراهيم شحاته، **ميثاق الامم المتحدة بين النص و التطبيق**، مجلة السياسة الدولية، العدد 6، مركز الاهرام للدراسات والبحوث الاستراتيجية، القاهرة، مصر، السنة 1966.

- أبوعشية بوغفالة، **فلسطين بين الشرعية الدولية والانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، تصدر عن جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، العدد 26، السنة 2016.
- احمد الرشيدي، **النظام الجنائي الدولي من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة السياسة الدولية، مصر، العدد 155، السنة 2002.
- أحمد سي علي، **المسئولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة**، مجلة المفكر ، تصد عن جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، 2009.
- احمد عبد الظاهر، **سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية**،مجلة السياسة الدولية، مصر، العدد 176، السنة 2009.
- احمد مبخوتة، **تعريف جريمة العدوان وإشكالية تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلسالأمن**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، تصدر عن جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 3، السنة 2019.
- أحمد مبخوتة، **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(دراسة تحليلية لواقع العدالة الجنائية الدولية بين طموح تحقيق العدالة و معوقات الممارسة العملية)**، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، تصدرها جامعة أحمد بن يحي الونش ريسي تيسمسيلت، الجزائر، العددالأول، السنة 2020 .
- أحمد مبخوتة، **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(دراسة تحليلية لواقع العدالة الجنائية الدولية بين طموح تحقيق العدالة و معوقات الممارسة العملية)**، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، تصدرها جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، العدد الأول، السنة 2020.
- ادريس لكريني، **المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة السياسة الدولية، مصر، العدد 176، السنة 2009.
- أشرف عرفات أبوحجازة، **ادماج قرارات مجلس الامن الصادر طبقا للفصل السابع من الميثاق وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الاعضاء**، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر العدد61، السنة 2005.
- أشرف عرفات أبوحجازة، **ادماج قرارات مجلس الامن الصادر طبقا للفصل السابع من الميثاق وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الاعضاء**، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، العدد61، السنة 2005.
- امين بن عيسى، **دور المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني**، مجلة القانون الدولي و التنمية الصادرة عن مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية: جامعة مستغانم، الجزائر، العدد2، الجزائر، السنة 2016.

- امين بن عيسى، **دور المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني**، مجلة القانون الدولي و التنمية الصادرة عن مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، كلية الحقوق و العلوم الساسية: جامعة مستغانم، العدد2، الجزائر، السنة 2016.

- أوسكار سوليرا، **الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ، السنة 1999.

- بارعة القدسي، **المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصهاتها**- موقف الولايات المتحدة و إسرائيل منها، بحث نشر بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، سوريا، العدد الثاني، السنة 2004.

- بوعكيرة بلال، **الأبعاد القانونية و السياسية لترقية مركز فلسيطن وانضمامها للاتفاقيات الدولية (ميثاق الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي نموذجا)**، مجلة البحوث والدراسات القانونية و السياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر، العدد الثاني، السنة 2019.

- ثقل سعد العجمي، **مجلس الامن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(دراسة تحليلة لقرارات مجلس الأمن : 1422، 1497،1487)**، مجلة الحقوق، ، تصدر عن جامعة الكويت، الكويت، العدد الرابع، السنة 2005.

- جباري لحسن زين الدين، **الأساس القانوني للعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة**، تصدر عن جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، العدد 13-14، ديسمبر 2016.

- جباري لحسن زين الدين، **الأساس القانوني للعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة**، تصدر عن جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، العدد 13-14، السنة 2016.

- الجيلالي بن الطيب، **صلاحيات مجلس الأمن تطبيقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة بالتكييف مع التطورات الحديثة**، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، العدد 1، السنة 2020.

- الجيلالي بن الطيب، **صلاحيات مجلس الأمن تطبيقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة بالتكييف مع التطورات الحديثة**، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، العدد 1، السنة 2020.

- حسام احمد محمد هنداوي ، **مدى التزام مجلس الامن بقواعد الشرعية الدولية: نظرة واقعية ومستقبلية"**، مجلة السياسة الدولية، مصر، العدد 117، يوليوز 1994.

- الحسن أبكاس، **جريمة العدوان و مخاوف تسيس العدالة الجنائية الدولية**، مقال منشور في مجلة جيل الدراسات السياسية و العلاقات الدولية، لبنان، العدد 27 ، السنة 2020.

- حسين عبد الخالق حسونة، **توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان**، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر، العدد 32، السنة 1976.

- حكيم العمري، **اثر انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية على محاسبة اسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد1، الجزائر، السنة 2019.

- حكيم العمري، **اثر انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية على محاسبة اسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد1، الجزائر، السنة 2019.

- حكيم سياب، **مفهوم جريمة العدوان في ظل تطور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مجلة أبحاث قانونية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، الجزائر، العدد الخامس، السنة 2017.

- خالد حساني، **جريمة العدوان في النظام القانوني الدولي المعاصر**، مجلة البحوث الأمنية، المملكة العربية السعودية، العدد 59، السنة 2014.

- خلوي خالد، **عن تجريم العدوان في القانون الدولي: من فرساي إلى كمبالا**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، صادرة عن جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، العدد 2، السنة 2018.

- خير الدين شامة، **المحكمة الجنائية الدولية في العقاب على جريمة العدوان في ضوء تعديلات كمبالا**، سياسات عربية، تصدرها كلية الحقوق لجامعة باتنة، الجزائر، العدد 6، السنة 2014.

- دحماني عبد السلام، **النظر في جريمة العدوان: أختصاص رمز أم حقيقي للمحكمة الجنائية الدولية**،المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، ، تصدرها جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، المجلد 13، العدد 1، السنة 2018.

- رواب جمال، **سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في تقرير وتطبيق العقوبات الدولية**، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 3، الجزائر، السنة 2018.

- زياد محمد جفال، **تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية للاختصاص المتعلق بها**، مجلة الشريعة و القانون، تصدرها كلية القانون بجامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، الإمارات العربية المتحدة، العدد 76، السنة 2018.

- سرمد عامر عباس، **علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الامن وآليات النفاذ الوطني لجريمة العدوان طبقا لتعديلات مؤتمر كمبالا**، مجلة مركز دراسات الكوفة، تصدرها جامعة القانون جامعة بابل، العراق، العدد 37، السنة 2015.

- سمعان بطرس فرج الله، **تعريف العدوان**، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر،المجلد الرابع و العشرون، السنة 1968.

- شمامة خير الدين، **دور المحكمة الجنائية الدولية في العقاب على جريمة العدوان في ضوء تعديلات كمبالا**، بحث منشور في مجلة سياسات عربية، العدد السادس، تصدرها جامعة باتنة، الجزائر، السنة 2014.

- شمامة خير الدين، **دور المحكمة الجنائية الدولية في العقاب على جريمة العدوان في ضوء تعديلات كمبالا**، بحث منشور في مجلة سياسات عربية، العدد السادس، تصدرها جامعة باتنة، الجزائر، السنة 2014.

- طالب ياسين، **مفهوم العدوان وفقا لقرار الجمعية العامة رقم 3314 لسنة 1974**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، السنة 2019.

- طلعت جياد لجي الحديدي، **العلاقة بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية**، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد1، العراق، السنة 2013.

- طوني فانر، **إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، مؤتمر روما الدبلوماسي**- النتائج التي ترتقبها اللجنة الدولية-، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 60، جنيف، السنة 1998.

- طوني فانر، **إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، مؤتمر روما الدبلوماسي**- النتائج التي ترتقبها اللجنة الدولية-، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 60 جنيف، السنة 1998.

- طويل نصيرة، **اتساع مجال تدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد3، تصدر كلية الحقوق لجامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، دون ذكر سنة النشر.

- عبادة أحمد، **دور مجلس الامن الدولي في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية للولاية القضائية على جريمة العدوان**، مجلة صوت القانون، الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، العدد 2، الجزائر، السنة 2019.

- عبد الحسين شعبان، **المحكمة الجنائية الدولية: قراءة حقوقية عربية لإشكالات منهجية وعملية**، مجلة المستقبل العربي، لبنان، بيروت، العدد 281، السنة 2002.

- عبد الحق بن ميمونة، **الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بأختصاص المحاكم الوطنية**، مجلة المستقبل العربي، العدد 363، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، بيروت، السنة 2009.

- عبد الحق بن ميمونة، **الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها باختصاص المحاكم الوطنية**، مجلة المستقبل العربي، العدد (363)، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، بيروت، السنة 2009.

- عبد السلام الدحماني، **النظر في جريمة العدوان: اختصاص رمزي أم المحكمة الجنائية الدولية؟**، المجلة النقدية، العدد 1، تصدر عن مخبر البحث بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، السنة 2017.

- عبد السلام عبد القادر، **الحماية الدولية للأمن الجماعي**، مجلة الأحياء، تصدرها كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية – باتنة-، الجزائر، العدد السادس، السنة2002

- عبد الصمد ناجي ملا يس، **التعامل السياسي و القانوني في مجال العدالة الجنائية الدولية**، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، العدد 1، السنة 2016.

- عبد الصمد ناجي ملايس، **التعامل السياسي و القانوني في مجال العدالة الجنائية الدولية**، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، العدد 1، السنة 2016.

- عبد الواحد الفار، **تطور فكرة الجريمة العدولية والعقاب عليها في ظل القانون الدولي**، مجلة الدراسات القانونية، الجزائر،العدد الخامس عشر، السنة 1992.

- عبد الواحد الفار، **دور محكمة نورمبرج في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية**، مجلة الدراسات القانونية، الجزائر، العدد 17، السنة 1995.

- علي فاضل علي سليمان، **اشكالية العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الامن في ظل أحكام نظام روما الأساسي**، مجلة الجامعة العراقية، العراق، العدد 2/41، السنة 2013.

- علي يوسف شكري، **الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية المؤقتة**، مجلة المختار للعلوم الإنسانية، كلية القانون، جامعة عمر المختار، العدد 3، طرابلس، ليبيا، السنة 2006.

- عيد محمد فتحي، **المؤتمر الاستعراضي الجمعية و المحكمة وجريمة العدوان**،مجلة الأمن والحياة، السعودية، العدد 338، السنة 2010.

- غالب حوامدة، **حق النقض في مجلس الأمن**، مجلة العلوم القانونية و السياسية ،تصدر عن كلية الحقوق، جامعة جرش، الأردن، العدد 2، السنة 2014.

- غبولي منى، **التوصل إلى تعريف جريمة العدوان" قراءة على ضوء نتائج المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية كمبالا 2010"**،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، تصدر عن جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، العدد 2، السنة 2018.

- فريجة محمد هشام، **جريمة العدوان في منظور القانون الدولي**، مجلة كلية القانون الكويتية، الكويت، العدد 2، السنة 2017.

- فؤاد عبد المنعم رياض، **محاكمة أعداء الإنسانية**، مجلة القانون الدولي الإنساني، تصدر عن لجنة الصليب الأحمر، العدد الواحد والعشرون، السنة 2002.

- فوزية هبهوب، **شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بنظر جريمة العدوان**، مجلة التواصل، تصدر عن جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، العدد 3، السنة 2018.

- فيصل فار، **إشكالية تعريف و إقرار وقوع العدوان في المواثيق و العهود الدولية**، مجلة تصدرعن مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية و النصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة سعيدة، الجزائر، العدد الأول، السنة 2014.

- فيصل فار، **إشكالية تعريف و إقرار وقوع العدوان في المواثيق و العهود الدولية**، مجلة تصدرعن مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية و النصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة سعيدة، الجزائر، العدد الأول، السنة 2014.

- قزران مصطفى،**الاختصاصات الموضوعية لمحكمة العدل الدولية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد العاشر، الجزائر، السنة 2018.

- كامل عبد خلف العنكود، **مدى اتساق قرارات مجلس الأمن و الشرعية الدولية(حالة العراق)**، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، العراق، العدد 9، السنة 2003.

- كمال داود،**تسييس المحكمة الجنائية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد**،مجلة القانون – المجتمع والسلطة، الجزائر، العدد 1، السنة 2016.

- كينة لطفي، **مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 14، تصدرها جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، السنة 2016..

- ليتيم فتيحة، **مجلس الامن ضرورات الاصلاح في عالم متغير**، مجلة السياسة الدولية، مصر، العدد 168، السنة 2007.

- ماري كلود روبرج، **المحكمة الجنائية الدولية الجديدة**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 62، جنيف، السنة 1998.

- محمد حسن القاسمي، **إنشاء المحكمة الجنائية الدولية:** هل هي خطوة حقيقة لتطوير النظام القانوني الدولي، بحث منشور بمجلة الحقوق الكويتية، الكويت، العدد الأول، رقم 27، السنة 2003.

- محمد صلاح الدين الشريف، **العدالة الجنائية الدولية في دارفور التعقيدات القانونية**، مجلة السياسة الدولية، مصر ، العدد 176، السنة 2009 .

- محمد على مخادمة، **المسئولية الجنائية الدولية للفرد**، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع والسبعون، دون ذكر بلد النشر، السنة 2004.

- محمد محي الدين عوض، **دراسات في القانون الدولي الجنائي**، مجلة القانون و الاقتصاد، صارده عن جامعة القاهرة، مصر، العدد الأول، السنة 1965.

- محي الدين عوض، **الدراسات في القانون الدولي الجنائي**، مجلة القانون والإقتصاد، تصدرها جامعة القاهرة، مصر العدد الرابع، السنة 1965.

- محي الدين عوض، **الدراسات في القانون الدولي الجنائي**، مجلة القانون و الاقتصاد، صادره جامعة القاهرة، مصر، العدد الرابع، السنة 1965.

- مخلد الطراونة، **التعريف بالمحكمة الجنائية** ، بيان حقوق المتهم أمامها، مجلة الحقوق الكويتية، الكويت، العدد 2 ، السنة 2004.

- مخلد الطراونة، **القضاء الجنائي الدولي**، بحث منشور بمجلة الحقوق الكويتية، الكويت، العدد 3، السنة 2003.

- مدوس فلاح الرشيدي، **آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998**، مجلة الحقوق، يصدرها مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، الكويت العدد 2، السنة 2003.

- مدوس فلاح الرشيدي، **آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998**، مجلة الحقوق، يصدرها مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، الكويت، العدد 2، السنة 2003.

- موسى أحمد بشارة، **الانتقائية في العدالة الجنائية الدولية**، مجلة دراسات وأبحاث، تصدرها جامعة الجلفة، الجزائر-، العدد 11، السنة 2013.

- موسى أحمد بشارة، **الإنتقائية في العدالة الجنائية الدولية**، مجلة دراسات وأبحاث، تصدرها جامعة الجلفة، الجزائر-، العدد 11، السنة 2013.

- نجاة قصار، **الحدود القانونية لاستخدام القوة الدولية من خلال ممارسة الأمم المتحدة**، المجلة المصرية للقانون الدولي،مصر، العدد 31، السنة 1975.

- وائل أحمد المذحجي، **نظام الأمن الجماعي وسلطة مجلس الأمن الدولي في تطبيقه**، العدد 18، السنة 2018.

- وهج خضير عباس الأحمد، **اختصاص مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية والأثار المترتبة عليها**، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية تصدرها كلية الحقوق لجامعة البصرة، العراق، العدد 15، السنة 2017.

- وهج خضير عباس الأحمد، **اختصاص مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية والأثار المترتبة عليها**، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية تصدرها كلية الحقوق لجامعة البصرة، العراق، العدد 15، السنة 2017.

- اليلي عصماني، **العدوان الإسرائيلي على غزة: المسئولية الجنائية لمجرمي الحرب الإسرائيلية**، مجلة الحقوق، تصدر عن جامعة الكويت، العدد 1 ،السنة 2012.

- اليلي عصماني، **العدوان الإسرائيلي على غزة: المسئولية الجنائية لمجرمي الحرب الإسرائيلية**، مجلة الحقوق، تصدر عن جامعة الكويت، العدد 1، السنة 2012.

- يوسف علوان، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة الأمن و القانون، صادرة عن كلية دبي، الإمارات العربية المتحدة، العدد الأول، يناير، السنة 2002،

- يوسف علوان، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة الأمن و القانون، صادرة عن كلية دبي، الإمارات العربية المتحدة، العدد الأول، يناير، السنة 2002،

- يوسف معلم- منال ربيعي، **انضمام فلسطين للمحكمة ، خطأ استراتيجي**، مجلة العلوم الإنسانية، صادرة عن جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد2، المجلد32، السنة 2021.

- يوسف معلم- منال ربيعي، **انضمام فلسطين للمحكمة ، خطأ استراتيجي**، مجلة العلوم الإنسانية، صادرة عن جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد2، السنة 2021.

- يوسفي محمد، **مشروع توسيع تشكيلة مجلس الأمن في إطار إصلاح هيئة الامم المتحدة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية**، تصدر عن جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، العدد 2، المجلد 54، دون ذكر السنة.

❖ **الدراسات العليا (الدكتوراه)**

- سالم محمد الاوجلي، (**أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية دراسة مقارنة)**،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، مقدمة الى جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، السنة 1997.

- يوبي عبد القادر، **(علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية)**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة وهران، الجزائر، السنة 2012.

- ابراهيم زهير الدراجي، **(جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها)**، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، القاهرة، السنة 2003.

- احمد عبد القادر الحسناوي، **(العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية)**، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة عين شمس، مصر، السنة 2014.
- احمد مهدي صالح محمد الراوي، **(دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين)**، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، السنة 2004.
- إلياس صام، **(المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولي و في القانون الدستوري)**، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، مقدمة الى جامعة مولود معمري تيزي وزوو، الجزائر، السنة 2013.
- إلياس صام، **(المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولي و في القانون الدستوري)**، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، مقدمة الى جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، السنة 2013.
- ايمن عبد العزيز محمد سلامة، **(المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الابادة الجماعية)**، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق بجامعة الاسكندرية، مصر، السنة 2005.
- ايمن عبد العزيز محمد سلامة، **(المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الابادة الجماعية)**، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق بجامعة الاسكندرية، مصر، السنة 2005. ,
- بلخير طيب، **(النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني)**، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان-، الجزائر، السنة 2016.
- بهاء الدين عطية عبد الكريم، **(مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)**، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، السنة 2005.
- بوغانم أحمد، **(فعالة آليات الرقابة الدولية على انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني)**، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق بجامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس، الجزائر، السنة 2019.
- بوغانم أحمد، **(فعالة آليات الرقابة الدولية على انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني)**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق بجامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس، الجزائر، السنة 2019.
- بومعزة نوارة، **(سلطة مجلس الأمن في تكييف العدوان والمسؤولية المترتبة عنه)**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، السنة 2010.

- جيلالي شويرب،**(دور مجلس الامن وفقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الامم المتحدة- دراسة مقارنة)**، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الدولي، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة 2019.

- حسن عزيز الحلو، **(تطور المركز القانوني للفرد في القضاء والقانون الجنائي الدولي)**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، مقدمة الى كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية في الدانمارك، السنة 2010.

- د. جمال كدوري، **(مجلس الأمن الدولي و المحكمة الجنائية الدولية مفارقة السلام و العدالة)**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبدالله، فاس، المملكة المغربية، السنة 2014.

- ربيعه فرحي، **(جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي على ضوء المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي 2010)**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق بجامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، السنة 2018.

- رقية عواشرية، **(حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية)**، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، السنة 2001.

- سعيد حسين غلاب، **(التطورات الراهنة في النظام الدولي وأثرها على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية)**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، مقدمة الى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ، مصر، السنة 2005.

- سعيد حسين غلاب، **(التطورات الراهنة في النظام الدولي وأثرها على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية)**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، مقدمة الى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية،جامعة القاهرة ، مصر، السنة 2005.

- شيتر عبد الوهاب، **(صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزوو، الجزائر، 2014.

- صلاح الدين بودربالة، **(استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة)**، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يسوف بن خدة، الجزائر، السنة 2010.

- طارق الحسيني محمد، **(المحكمة الجنائية الدولية كتطور لمفهوم المسؤولية والسيادة مع التطبيق على قضية دارفور)**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، مصر، السنة 2009.

- طارق الحسيني محمد، **(المحكمة الجنائية الدولية كتطور لمفهوم المسئولية والسيادة مع التطبيق على قضية دارفور)**،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، السنة 2009.

عايد سليمان أحمد المشاقبة، **(دور مجلس الامن فى تعزيز العدالة الجنائية الدولية)**، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة عين شمس، القاهرة، مصر، السنة 2015.

- علا عزت عبد المحسن، **(اختصاص المحكمة الجنائية الدولية)**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، مقدمة الكلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، السنة 2007.

- علي ناجي صالح الأعوج، **(الجزاءات الدولية فى الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة)**،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي العام، مقدمة الى كلية الحقوق، مصر، القاهرة، السنة 1989.

- عمر سعد الله، **(مبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها فى ميثاق وأعمال منظمة الأمم المتحدة)**، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، مقدمة الى معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة 1984.

- فيصل ساسي محمد، **(حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية)**، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان، الجزائر، السنة 2014.

- فيصل ساسي محمد، **(حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية)**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر السنة 2014.

- محمد الصالح روان، **(الجريمة الدولية فى القانون الدولى الجنائى)**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، مقدمة الى كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة متوري قسنطينة، الجزائر، السنة، 2009.

- محمد الهزاط، **(النظام الدولى المعاصر بين قوة القانون وقانون القوة)**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، مقدمة الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبدالله، فاس، المملكة المغربية، السنة 1997.

- محمد صلاح عبد الله أبو رجب، **(المسئولية الجنائية الدولية للقادة وفقا للقانون الدولى)**،أطروحةنيل شهادة الدكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، السنة 2011.

- محمد صلاح عبد الله أبو رجب، **(المسئولية الجنائية الدولية للقادة وفقا للقانون الدولى)**، اطروحةلنيل شهادة الدكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، السنة 2011.

- منى غبولي، **(العدوان بين القانون الدولى و القانون الدولى الجنائى)**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج خضر باتنة، الجزائر، السنة 2015 .

- نشأت عثمان الهلالي، **(الأمن الجماعي الدولي)**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، السنة 1985.

- نشأت عثمان الهلالي، **(الأمن الجماعي الدولي)**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، السنة 1985.

- ويصال صالح، **(العدوان المسلح في القانون الدولي)**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، السنة 1975.

- يحيى الشيمي، **(تجريم الحروب في العلاقات الدولية)**، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، السنه 1976.

❖ المؤتمرات و الندوات

- المختار عمر سعيد شنان، العلاقة بين مجلس الامن و المحكمة الجناية الدولية،**(ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدائمة (الطموح – الواقع – وآفاق المستقبل)** ، اكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس ، ليبيا،11 يناير، السنة 2007.

- أحمد صبوح الحاج سليمان، المحكمة الجنائية الدولية والدول العربية(لبنان، المغرب، اليمن، قطر، مصر)، **العواقب الدستورية والقانونية و السياسية أمام مصادقة هذه الدول على نظام روما الأساسي**، إصدار منظمة عدل بلا حدود، بيروت، لبنان، السنة 2011.

- امحمدي بوزية آمنة، انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية وإمكانية تفعيل اختصاصها في مواجهة جرائم إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني، **(أعمال المؤتمر الدولي الثالث عشر: فلسطين"..... قضية و حق)**، مركز جيل للبحث العلمي، طرابلس، لبنان، السنة 2-3 ديسمبر 2016.

- جمعة سعيد سرير، أبعاد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن،**(ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح- الواقع- وآفاق المستقبل)**، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس ، ليبيا، 10-11، يناير 2007.

- حسين عيسى مال الله، مسؤولية القادة الرؤساء و الدفع بطاعة الأوامر العليا، **بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني**، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، مصر، السنة 2001.

- سهام شاهين، الإشكاليات المتعلقة ببعض جوانب الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية، (جريمة العدوان نموذجا)، **(مداخلة مقدمة إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية، اكاديمية الدراسات العليا)**، ليبيا، طرابلس ، السنة 2011.

- عادل ماجد، المشكلات المتعلقة بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، **(بحث مقدم للندوة القانونية حول أثار التصديق للمحكمة الجنائية الدولية)**، جامعة الدول العربية، مصر، القاهرة، السنة 2002.

- عبد الرحيم يوسف العوضي، المحكمة الجنائية الدولية- التكامل ومدى حجية أحكام القضاء الوطني- ، **(بحث مقدم إلى الندوة القانونية العربية حول آثار التصديق و الإنضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الإلتزامات القانونية و التشريعات الوطنية في الدول العربية)**، جامعة الدول العربية، مصر، القاهرة، 3- فبراير- 2003.

- عبد العزيز النويضي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جرائم إسرائيل على ضوء تصريح السلطة الفلسطينية بقبول اختصاص المحكمة، **(ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي لنصرة الأسير الفلسطيني)**، المملكة المغربية، الرباط، السنة 2011.

- عبد العظيم مرسى وزير، الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، **(ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي)**، مصر، القاهرة، يوم 14-16 من شهر نوفمبر1999.

- كمال حماد، جريمة العدوان أحد أركان الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، **(بحث مقدم للندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية – تحدي الحصانة)** اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، سوريا، السنة 2001 .

- محمد طي، شرعية التصدي لقرارت مجلس الأمن: حق الدول وولاية القضاء، **(أعمال المؤتمر القانوني الذي عقده المركز الاستشاري للدراسات و التوثيق)**، بيروت، لبنان، السنة 2012.

- محمد عزيز شكري، العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، **(ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح – الواقع – وآفاق المستقبل)**، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 10-11 يناير 2007.

- محمد عزيز شكري، جريمة العدوان بين نظام روما الاساسي و اللجنة التحضيرية لانشاء المحكمة الجنائية الدولية، **(ضمن الندوة العلمية بعنوان (القانون الدولي الانساني الواقع و الطموح)**، كلية الحقوق لجامعة دمشق، سوريا، السنة 2000.

- محمد عزيزي شكري، القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية، **(مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق لجامعة بيروت العربية حول القانون الدولي الإنساني(آفاق وتحديات)** ، منشور في منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، السنة 2005.

- محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية (ICC) وعلاقتها بمجلس الأمن،- دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم 1593(2005) بشأن دارفور، (**بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة(الطموح – الواقع – وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا**، طرابلس، ليبيا، 10-11 يناير، السنة 2007.

- نعيمة عمير، الربط بين فكرة اصلاح الأمم المتحدة بإدخال تعديلات جوهرية على ميثاقها و تحقيق التوازن المطلوب بين الجهازين: السياسي (مجلس الامن) والقضائي (المحكمة الجنائية الدولية)، (**بحث مقدم ضمن أعمال الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح- الواقع- آفاق المستقبل)**، أكاديمية الدراسات العليا- ليبيا، السنة 2007.

❖ **الوثائق**

أ- المواثيق و الأنظمة الرسمية

1- عهد عصبة الأمم، تمت الصياغة الفعلية له في الاجتماع العام لمؤتمر السلام المنعقد عام 1919/4/28، وأصبح جزءا لا يتجزأ من معاهدة فرساي، حيث دخل حيز النفاذ عام 1920/01/10.

2- ميثاق هيئة الأمم المتحدة، والذي تم اعتماده عام 1945 بمؤتمر (سان فرانسيسكو)، وذلك بوثيقة رسمية نشرت عبر الموقع الإلكتروني لهيئة الأمم المتحدة:

(Http//www.un.org/arabic)

3- مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين الذي عنى بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم:

(A/CONF.183/2/Add.)

4- النظام المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية، والذي تم إعتماده من جانب مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسيل للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية الدولية،(نظام روما الأساسي) وذلك من الفترة 6/15 إلى 1998/07/17، وثائق الأمم المتحدة رقم:

(A/CONF.183/9)

ب-الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، التي إبرمت عام 1949. متوفرة على الرابط الإلكتروني الـأتي:

http:/www.icrc.org/ar/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions

2- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، والتي تم اعتمادها من طرف مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات ، والذي عقد بموجب قرار صادر من طرف الجمعية العامة. المتحدة تحت رقم 2166. متوفر على شبكة المعلومات الدولية ضمن منشورات جامعة مينيسوتا على الرابط الإلكتروني الـآتي:

http://www.umn.edu/humanrts/arabic/vienalawTreatyConvConv.htm1

ج- الوثائق الرسمية:

❖ الوثائق الصادرة من هيئة الأمم المتحدة:

- ✓ الوثيقة الصادرة من طرف هيئة الأمم المتحدة، المتعلقة بالإقتراح المقدم من طرف الإتحاد السوفياتي بشأن تعريف العدوان، وثيقة تحت رقم: **(A/C.1/608)**.
- ✓ الوثيقة الصادرة من طرف هيئة الأمم المتحدة، والتي صدرت عن لجنة القانون الدولي بشأن تقرير لجنة القانون الدولي بالمشروع الخاص لتعريف العدوان (مشروع القوى الست)، الوثيقة رقم: **(A/CN.4/44)** .
- ✓ الوثيقة الصادرة من طرف هيئة الأمم المتحدة، والتي صدرت من طرف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بشأن تعريف جريمة العدوان في دورتها التاسعة و العشرون، عام 1974/12/14، الوثيقة رقم: **(A/RES/29/331)**
- ✓ الوثيقة الصادرة من طرف هيئة الأمم المتحدة، و المتعلقة بقرارات صادرة من جهاز مجلس الأمن الدولي ، القرار رقم 1593 بشأن إحالة الوضع في دارفور بالسودان إلى مدعى عام المحكمة الجنائية الدولية عام 2005/03/31، الوثيقة رقم : **(S/RES/1593(2005)**.
- ✓ الوثيقة الصادرة من طرف هيئة الأمم المتحدة، والمتعلقة بقرارات صادرة من جهاز مجلس الأمن الدولي، بشأن القرار رقم 1970 الذي يتناول الوضع في ليبيا، عام 2011/11/2، الوثيقة رقم: **(S/RES/1970(2011)**
- ✓ الوثيقة الصادرة من طرف هيئة الأمم المتحدة، و المتعلقة بقرارات صادرة من جهاز مجلس الأمن الدولي، بشأن القرار رقم 1973 الذي يتناول الوضع في ليبيا، عام 2011/03/17، الوثيقة رقم:**(2011) S/RES/1973)**.

❖ **الوثائق الصادرة من طرف النظام المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية**

- ✓ وثائق اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، المقترح المقدم من مجموعة الدول العربية بشأن جريمة العدوان، الوثيقة رقم: **(PCNICC/1999/DP.11)**.
- ✓ وثائق اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، المقترح المقدم من ألمانيا حول تعريف جريمة العدوان، الوثيقة رقم: **(PCNICC/1999/DP.19)**.
- ✓ وثائق اللجنة التحضرية للمحكمة الجنائية الدولية، المقترح المقدم من الاتحاد الروسي حول تعريف جريمة العدوان، الوثيقة رقم:**(PCNICC/1999/DP.12)**.
- ✓ وثائق اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، المقترح المقدم من البرتغال و اليونان بشأن جريمة العدوان، الوثيقة رقم:**(CNICC/1999/WGCA/DP.1)**.
- ✓ وثائق اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، المقترح المقدم منكولومبيا بشأن جريمة العدوان، الوثيقة رقم :**(PCNICC/2000/WGCA/DP.1)** .
- ✓ وثائق اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، المقترح المقدم منبلجيكا وتايلاند وسيراليون و كمبوديا حول جريمة العدوان، الوثيقة رقم **(PCNICC/2002/WGCA/DP.5)**.

✓ مجموعة من الاقتراحات المقدمة من الدول إلى اللجنة التحضيرية بشأن تعريف جريمة العدوان:
- الاقتراح المقدم من البوسنة والهرسك ورومانيا ونيوزيلندا، الوثيقة رقم: **(PCNICC/2001/WGCA/DP.2)**.
- الاقتراح المقدم من حركة بلدان عدم الانحياز: الوثيقة رقم: **(PCNICC/2002/WGCA/DP.4)**.
- الاقتراح المقدم من غواتيمالا، الوثيقة رقم: **(PCNICC/2001/WGCA/DP.2)**
- الاقتراح المقدم من ساموا، الوثيقة رقم: **(PCNICC/2002/WGCA/DP.2)**

✓ المقترح المقدم من طرف الفريق العامل المعنى بجريمة العدوان إلى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولة بشأن تعريف جريمة العدوان و شروط ممارسة الإختصاص عليها.، رقم الوثيقة: **(PCNICC/2002/WGCA/RT)**

✓ الوثيقة المقدمة من طرف مندوب الولايات المتحدة الأمريكية إلى نظام روما، بشأن دور مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان.، الوثيقة رقم:**(A/CONF.183/C.1/SR ,Arabic).**

✓ الوثيقة المقدمة من طرف مندوب بريطانيا إلى نظام روما، بشأن دور مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان.، الوثيقة رقم:**(A/CONF.183/C.1/SR.28 ,Arabic).**

✓ الوثيقة المقدمة من طرف مندوب الاتحاد السوفياتي إلى نظام روما، بشأن دور مجلس الامن في تحديد وقوع العدوان.، الوثيقة رقم:(**A/CONF.183/C.1/SR. Arabic**).

✓ الوثيقة المقدمة من طرف فرنسا إلى نظام روما، بشأن دور مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان.، الوثيقة رقم: **(A/CON.183/SR.29 ,Arabic)** .

✓ الوثيقة المقدمة من طرف كلا من الصين، و مصر إلى نظام روما، بشأن دور مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان.، الوثيقة رقم:**(A/CONF.183/C.1/SR.10 ,Arabic)** .

✓ الوثيقة المقدمة من طرف كل من ليبيا، وتونس إلى نظام روما، بشأن دور مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان.، الوثيقة رقم:**(a/conf.183/C.1/SR.6,Arabic)**.

✓ المقترح المقدم من طرف الفريق العامل إلى جمعية الدول الأطراف بشأن تعريف جريمة العدوان و شروط ممارسة الاختصاص عليها عام 2007.، الوثيقة رقم(ICC-ASP/5/SWGCA/2)

✓ مشروع القرار المقدم ن الفريق العامل إلى جمعية الدول الأطراف بشأن بجريمة العدوان عام 2009.، الوثيقة رقم: **(ICC-ASP/7/SWGCA/INF.1) .**

✓ القرار المعتمد من قبل المؤتمر الاستعراضي الأول عام 2010 بشأن جريمة العدوان، المرفق الأول.، الوثيقة رقم : **(RC/RES.).**

✓ القرار المعتمد من قبل المؤتمر الاستعراض الأول عام 2010 بشأن جريمة العدوان، المرفق الثاني.، الوثيقة رقم : **(RC/RES.6).**

✓ قرار رقم ICC-ASP/16/Res.5 بشأن تفعيل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان، الوثيقة رقم:**(ICC-ASP/16/20)**

❖ المواقع الإلكترونية:

- الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة : www.un.org
- الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية : www.icc-cpi.int

- الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر: https://www.icrc.org/ar
- الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية: http://www.ammnesty.org
- دليلك في القانون الدولي الإنساني سؤال وجواب، **سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (12)**، متوفر على الموقع الإلكتروني الآتي: https://mezan.org/uploads/files/8872.pdf
- **موقف القانون الدولي والأطراف المعنية من الجدار**، ورقة موقف قانوني صادرة عن وكالة وفا للأنباء و المعلومات الفلسطينية. متوفر على الموقع الإلكتروني الآتي: https://images.wafa.ps/
- فالنتينا ازاروف، موقف في قضية : **فلسطين في المحكمة؟ التداعيات غير المتوقعة للتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية**، شبكة السياسات الفلسطينية، متوفر على الموقع الإلكتروني الأتي: www.al-shabaka.org
- براء منذر كمال، **الإرهاب و المحكمة الجنائية الدولية**، متوفر على الموقع الالكتروني الأتي: www.sdraasharq.com
- شبل بدر الدين ، **أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في جوان 2010**، بحث منشور في مجلة الفكر، تصدرها كلية الحقوق و العلوم السياسية " جامعة محمد خيضر " بسكرة، الجزائر، العدد الثاني عشر. متوفر على الرابط الالكتروني الآتي: https:/www.asjp.cerist.dz/en/article/51523

❖ المراجع باللغة الانجليزية:

1. Ahmed Mohammed Rifaat, **International Aggression**, Almqvist and Wiksell International Stockholm, Sweden, on the date 1979.
2. Anouk T. Boas, **The Definition of the Crime of Aggression and its Relevance for Contemporary Armed Conflict**, International crimes database, on the date 2013.
3. Astrid Reisinger Cracini, **the international criminal courts Exercise of jurisdiction over the crime of aggression at the last Reach**. Over some, goettingen journal of International law 2,on the date 2010.
4. bassiouni Charif a Fercnez E benjamin., **The Crime Against Peace**, at m Cherif Bassiouni, International criminal law, crimes, and Editions, Translational publishers INC, on the date1999.

5. Bassiouni Cherif: **international criminal couet**; compilation of united Nation" Documents and draft ICC statute before the diplomatic conference, No peace without justice, on the date 1998.

6. Benjamin Ferencz, **Defining International Aggression**, The Search For World Peace , Documentary History Analysis, New York, Oceana Publications INC.Dobbs Ferry, New York , on the date 1975.

7. Brownlie Lan, **International law and the Use of force**, by states Oxford London Press, year 1963.

8. Cryer Robert, Hakan Friman , **Darryl Robinson and Elizabeth Wilmshurst**: An Introduction to International Criminal law and procedure, Cambridge University Press, on the date 2007

9. Dapo Akande., the **Jurisdiction of the International Criminal Court over Nationals Of Non-Parties**: legal basis and Limits, Journal of International Criminal Justice 1 (2003,) oxford university press.

10. DeNicola. P. Christopher, **A shield for the "Knights of Humanity** ".The ICC Should Adopt a Hunianitrian Necessity Defense to the Crime of aggression, University of Pennsylvania Journal of international law, on the date winter 2008.

11. Fernandez A. Silvia...de Gurmend, **The Rome statute and the International criminal court challenges And Opportunities,** law of Journak, vol, 44, no. on the date2003.

12. Fransson. Caroline**, The principle of complementarity in the Rome Statute**: Security Council referrals, Master thesis, University of Lund, on the date 2004.

13. Gillett Matthew, **The Anatomy of an international Crime**: Aggression at the International Criminal Court, International Criminal Law Review, on the date 2013.

14. Glennon .j. Michael, **the blank – prose crime of aggression,** the Yale journal of international law. vol. . . . 35:71, on the date, March 2009.

15. Kafayat. Quadri, **The Proprio mout power of the ICC Prosecutor: the reason some states have refused to ratify the Rome Statute**, International Journal of Humanities and Management Sciences Volume2, on the date Issue1 2014.

16. Keith Hall .Christopher, **The Third and Fourth Sessions of the UN Preparatory** Committee on the Establishment of an International Criminal court, American journal of international law, vol .92.1, on the date 1998,

17. Lawrence . Miss, **The UN Security Council, and the International Criminal Court Towards a More Principled Relationship**, International Policy Analysis, on the date March 2012.

18. Lawrence Moss., **the UN Security Council and the International Crime Court**: the referral mechanism in theory and practice, Elgar international law series, USA, on the date 2018.

19. Leanza Umberto, **The Historical Background, in the international criminal court and the crime of Aggression**, Mauro Politi & Giuseppe nesi Eds, on the date 2004.

20. Mark S Stein, :**The Security Council , the international criminal court and the crime of Aggression**; How Exclusive Is the Security Council s Power to Determine Aggression " , Indiana International comparative law, vol.16, on the date 2005,.

21. Michael P .Scharf, **Universal Jurisdiction and the Crime of Aggression**, Harvard International law Journal, vol.53 Number 2, on the date 2012.

22. Mohamed el Zeidy, **the United States dropped the atomic bomb of article 16 of the statute: Security Council power of Deferrals and resolution 1422**, Vanderbilt journal of transnational law, vol.35, on the date 2002.

23. Newton M . , **Comparative Complementarity, Domestic Jurisdiction Consistent with the rome Statute of the International Criminal court**, Military Law Review, vol .167, on the date March 2001.

24. Niels Blokker, **the crime of aggression and the united nation, Security Council**, Leiden journal of Int .l. vol.20, on the date.2007.

25.Noah Weisbord., Prosecuting **Aggression**, Harvard International Law JOURNAL, Volume 49, on the date 2008.

26.Osolo: Hector , **the Triggering Procedure of the International Criminal Court, Legal Aspects of International Organization** , Martinus Nijhoff Publishers, Leiden Boston, on the date 2005.

27.Peter kaul Hans-,**"the crime of aggression:**Definitional options for the way forward, in the international criminal court and the crime of aggression, Mauro politi, Giusesppe Nesi(editor) ashgate2004,on web site, https://books.googel.com .

28.Politi Mauro, **The Debate within the Preparbatory** Commission for the International Criminal Court, in The international criminal court ***and*** the crime Aggression, Mauro politi, Giusesppe Nesi (editors) , ashgate , 2004 on web site , http://books.googel.com .

29. Quincy Wright, **The concept of aggression in international law**, American journal of international law vol 29, no, 3, on the date1935.

30.Reddi J Vimalen., **The ICC and the crime of aggression**: Need to Reconcile the Prerogatives of the sc and ICC, and I.C.J, international criminal law Review, 18, on the date 2008.

31.Rifaat m.Ahmed, international **Aggression: a study of legal Aspect**: Its development and definition in international law" Almqvist Wicksell International, Uppsala, Stockholm, Sweden, on the date 1979.

32.**Robert** Heinsch, The Crime of Aggression after Kampala: Success or Burden for the future? Gottingen Journal of international law, on the date 2010.

33.Sikkim Young, **General principle of the criminal law in the statute of the international criminal law**, moffat in Tl REV, vol 4, on the date 2003.

34. Silvia A. fernandez de Gurmendi, **The Working Group on Aggression at the Preparatory Commission for the International Criminal Court**, Fordham International law journal, March 2002.

35.Suk Baek Buhm, **The definition and jurisdiction of the crime of aggression and the international criminal court**, Cornel law school.llm.paper series, paper 19 December, on the date 2006.

36. Totten. Christopher D. Nicholas Tyler, **Arguing for an Integrated Approach to Resolving the Crisis in Darfur: the Challenges of Complementarity**, Enforcement, And Related Issues in the International Criminal Court, on the date2008.

37. Wilmshurst Elizabeth, **"Definition of the crime of aggression: state responsibility or individual criminal responsibility**؟"in The International criminal court and the crime of Aggression , Mauro politi , Giuseppe Nesi (editor) ashgate, 2004, on web site, http://books.googel.com

38. Wood .Micheal, **the UN Security Council and international law**: thelegalframeworkoftheSecurity Council,Herschlauterpacht memorial lectures, lauterpacht center for International law, University of Cambridge 7-9. November 2006.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	1
القسم الأول: الإطار الموضوعي لجريمة العدوان بين سياسة مجلس الأمن الدولي و نظام روما الأساسي	18
الفصل الأول: الأحكام العامة الناظمة لجريمة العدوان وأثر تطورها على مسار نظام المحكمة ومهام مجلس الأمن الدولي.	21
المبحث الأول: تحديد المقصود بجريمة العدوان في إطار الصكوك الدولية الصادرة قبل نظام روما الاساسي	21
المطلب الأول: جريمة العدوان في إطار النصوص و الوثائق الدولية	22
الفرع الأول: مراحل تجريم الحرب العدوانية	22
الفقرة الأولى: التجريم الجزئي لجريمة العدوان قبل نشوب الحرب العالمية الثانية.	22
أولا: تجريم العدوان في ظل قواعد القانون الدولي التقليدي	23
ثانيا: تجريم العدوان في عهد عصبة الأمم	26
الفقرة الثانية: مفهوم جريمة الحرب العدوانية في ضوء المنتظم الدولي	30
أولا: الحرب العدوانية من خلال الاتفاقيات الدولية	30
أ- الاتفاقيات المبذولة على الصعيد الإقليمي	32
ب- اتفاقيات لوكارنو وتحديد العدوان	34
ثانيا: الحرب العدوانية من خلال المواثيق الدولية	34
أ- تعريف جريمة العدوان وفقا لقرار الجمعية العمومية 1927	35
ب- تعريف العدوان في إطار ميثاق باريس**" بريان كيلوج" 1928**	35
الفرع الثاني: تعريف جريمة العدوان في إطار المحاولات الدولية	38
الفقرة الاولى: تعريف العدوان في الاتفاقيات الدولية	38
أولا: تعريف العدوان في إطار مشروع معاهدة المعونة المتبادلة	38
ثانيا: تعريف العدوان من خلال بروتوكول جنيف	40
الفقرة الثانية: تعريف العدوان في سياق المبادرات الدولية	42

أولا: محاولة تعريف العدوان بناء على مبادرة الاتحاد السوفياتي	42
ثانيا: محاولة تعريف العدوان بناء على مبادرة المشروع العربي	45
المطلب الثاني: الجهود التشريعية للأمم المتحدة في تقنين جريمة العدوان	48
الفرع الأول: محاولات تعريف جريمة العدوان بـالاستناد إلى لجنة القانون الدولي	49
الفقرة الأولى: فكرة البحث عن تعريف للعدوان في نظر اللجان الدولية في الفترة الممتدة (1945-1967)	49
الفقرة الثانية: وضع اللجان الدولية تعريفا للعدوان في الفقرة الممتدة (1968-1974)	52
الفرع الثاني: تعريف جريمة العدوان ارتكازا على مساعي الجمعية العامة للأمم المتحدة	56
الفقرة الأولى: العدوان وفقا لقرار البرلمان العالمي (الجمعية العامة)	57
أولا: معيار تعريف العدوان اعتمادا على قرار الجمعية العامة	57
ثانيا: الملاحظات القانونية حول قرار التعريف	60
الفقرة الثانية: مرتكزات الجمعية العامة بالتصدي لجريمة العدوان	63
أولا: مرتكزات تعتمد على نصوص الميثاق المسندة إليها	63
ثانيا: مرتكزات تعتمد عليها في إطار قرار الاتحاد من أجل السلام	68
المبحث الثاني: التأطير القانوني لتعريف العدوان كفعل يرتكبه الفرد	71
المطلب الأول: جريمة العدوان في نظر الفقه والقضاء الدولي المؤقت	72
الفرع الأول: المحاولات الدولية – الفقهية – لوضع تعريف لمفهوم العدوان	72
الفقرة الأولى: التباين الدولي لصياغة تعريف لجريمة العدوان	72
أولا: الآراء المعارضة لتعريف جريمة العدوان	73
ثانيا: الآراء المؤيدة لتعريف جريمة العدوان	75
الفقرة الثانية: الاتجاهات الفقهية حول جوهر تعريف العدوان	76
الفقرة الثالثة: تعريف جريمة العدوان في أحكام وفتاوى الآراء الاستشارية لقضاة محكمة العدل الدولية	79
الفرع الثاني : مأسسة جريمة العدوان في إطار المحاكم الجنائية الدولية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية	82
الفقرة الأولى: دور محكمة نورمبرج في تعريف العدوان	83

الفقرة الثانية: دور محكمة طوكيو في تعريف العدوان	86
المطلب الثاني: صلاحيات مجلس الأمن للنظر من تحقق وجود العدوان في ظل ميثاق الأمم المتحدة	89
الفرع الأول: الدور العلاجي (العقابي) لمجلس الأمن في معالجة الفعل العدواني	91
الفقرة الأولى: أسس قيام ظاهرة العداون في نظر مجلس الأمن الدولي وفقا لقرار الجمعية العامة للامم المتحدة	91
الفقرة الثانية: طرق مجلس الأمن في مواجهة قيام أفعال عدوانية	97
أولا: تمييز مجلس الأمن لجريمة العدوان	97
ثانيا: الجهات التي يحق لها عرض النزاع العدواني على مجلس الأمن	102
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة العدوان: إشكالية تحقيق التوازن بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية	105
الفقرة الأولى: تدابيرالإكراه كوسيلة يستعين بها مجلس الأمن لوقف وقوع ـ جريمة ـ (أعمال) العدوان	106
أولا: سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المؤقتة	107
ثانيا: سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير غير العسكرية	108
ثالثا: سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير العسكرية	110
الفقرة الثانية: جريمة العدوان: أية علاقة بين جهاز مجلس الأمن ونصوص نظام روما	113
الفصل الثاني: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وموقف مجلس الأمن في النظر في جريمة العدوان	117
المبحث الأول :الخلافات التي نشأت بشأن تحديد مفهوم لجريمة العدوان على ضوء مشروع النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية	118
المطلب الأول: مشكلة دور مجلس الأمن وتحديات إدراج العدوان كجريمة في نظام روما الأساسي	118
الفرع الأول: الاقتراحات الدولية لوضع حل للمسألة الخلافية بشأن تعريف جريمة العدوان..	119
الفقرة الأولى: مبادرات تعريف جريمة العدوان في نظام روما	119
الفقرة الثانية: الميزات الأساسية لجريمة العدوان	121
الفرع الثاني: جريمة العدوان أمام اللجان القانونية المكلفة بتحضير مشروع المحكمة بين التأجيل والتفعيل	121
الفقرة الأولى: جريمة العدوان بين التعريف و التنظيم لعمل مجلس الامن في أعمال اللجنة التحضيرية لنظام روما	126
أولا: تقرير اللجنة التحضيرية بشأن تعريف لجريمة العدوان	126
ثانيا: خلاصات اللجنة التحضيرية حول مقترحات تعريف العدوان	128

ثالثا: مصير تقرير اللجنة التحضيرية بشأن جريمة العدوان	130
رابعا: مقترحات المقدمة للجنة التحضيرية من أجل تنظيم دور مجلس الامن فيما يتعلق بجريمة العدوان	132
الفقرة الثانية: أهم مقترحات فريق العمل بشأن تعريف العدوان وشروط ممارسة الاختصاص	136
أولا : تعريف جريمة العدوان حسب مقترحات فريق العمل	136
ثانيا: مقترحات الفريق العمل بالنسبة لشروط ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان	141
المطلب الثاني: جريمة العدوان ومنظور المجتمع الدولي على إقرارها	145
الفرع الأول: الخلافات الدولية بشأن إدماج جريمة العدوان ضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية	147
الفقرة الأولى: الاتجاه الرافض لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان	148
أولا: الدلائل القانونية للاتجاه الرافض لإسناد اخصاص المحكمة النظر بجريمة العدوان	148
ثانيا: الدوافع السياسية للاتجاه الرافض لإسناد اختصاص المحكمة النظر بجريمة العدوان	152
الفقرة الثانية: الاتجاه المؤيد لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان	154
أولا: الحجج القانونية لأنصار إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية	155
ثانيا: مواقف الدول المؤيدة لاختصاص المحكمة النظر بجريمة العدوان	157
الفرع الثاني: تدبير جريمة العدوان اختصاص قضائي ام تحت وصاية سياسية	158
الفقرة الأولى: جريمة العدوان بين الابعاد والإقرار	158
أولا: الاسباب الحقيقية وراء محاولة إرجاء اختصاص المحكمة بنظر العدوان والانتقادات الموجهة لذلك	159
ثانيا: الأسس والمقترحات كألية للخروج من مس مجلس الامن باستقلالية المحكمة بشأن العدوان	162
الفقرة الثانية: الخلاف حول وضع نص لجريمة العدوان أثناء مؤتمر روما	164
أولا: اتساق جريمة العدوان وفق المادة 121 مع نظام روما	165
ثانيا: أثر استعراض مجلس الامن المادة 123 من نظام روما الاساسي على جريمة العدوان	169
المبحث الثاني: إشكالية تعريف جريمة العدوان ودور المؤتمر الاستعراضي الأول في محاولة تعريفها عام 2010	172
المطلب الأول: تعديلات المؤتمر على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان	173
الفرع الأول: كمبالا : أساس اكتمال البنيان القانوني لجريمة العدوان (التعريف- الأركان)	174

الفقرة الأولى: تعريف المؤتمر لجريمة العدوان المعتمد من المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الاساسي كامبالا 31- مايو – 11 يونيو – 2010	174
أولا: تعريف جريمة العدوان حسب نص المادة (8 مكررا)	175
ثانيا: هل شارك المجتمع العربي في تعديلات مؤتمر كمبالا بشأن جريمة العدوان	179
الفقرة الثانية: النظام القانوني لجريمة العدوان على ضوء نتائج المؤتمر الاستعراضي بكامبالا	181
أولا: الركن المادي لجريمة العدوان	181
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة العدوان	186
ثالثا: الركن الدولي لجريمة العدوان	189
الفرع الثاني: القواعد المنظمة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان	190
الفقرة الأولى: قواعد اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان	190
أولا: الاختصاص الزمني بشأن جريمة العدوان	190
ثانيا: الاختصاص المكاني بشأن جريمة العدوان	192
ثالثا: النطاق الشخصي لارتكاب جريمة العدوان	194
الفقرة الثانية: الولاية القضائية لاختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان	195
أولا: العدوان و مبدأ التكامل	196
ثانيا: جرائم العدوان المستمرة	198
ثالثا: جريمة العدوان ومدى خضوعها لمبدأ التقادم	200
المطلب الثاني: أثر الاعتبارات السياسية لمجلس الأمن الدولي على نظام روما فيما يتعلق بجريمة العدوان	203
الفرع الأول: إجراءات ممارسة الاختصاص لجريمة العدوان في سياق نظام المحكمة	203
الفقرة الأولى: آلية المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية..	204
أولا: ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان (الإحالة من الدول، المبادرة الذاتية) المادة 15 مكرر	204
ثانيا: ممارسة المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان بناء على إحالة من مجلس الامن- المادة 15 مكرر 2-	207
الفقرة الثانية: جدالات الدول بشأن أحكام تعديلات جريمة العدوان وفقا لمؤتمر كمبالا بين المصادقة و الاعتماد 2010-2018	209
أولا: وجهات نظر الوفود بشأن تفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان	211

ثانيا: أراء الدول في شأن اختصاص المحكمة على جريمة العدوان	212
ثالثا: الجانب الإجرائي لتفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان	212
رابعا: بيانات الدول بشأن اعتماد قرار المتعلق بتفعيل الولاية القضائية للمحكمة على جريمة العدوان	213
الفرع الثاني: تحديد الاساس القانوني للعدوان في ظل وجود المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي	216
الفقرة الأولى: قراءة قانونية لأساس ارتباط جريمة العدوان بسلطة مجلس الامن	217
أولا: النصوص المرجعية لدور مجلس الامن للحد من جريمة العدوان	217
ثانيا: مدى احترام مجلس الأمن قواعد القانون الدولي عند عملية تكييف أفعال عدوانية	221
الفقرة الثانية: القيود المفروضة على مجلس الامن عند إدانته للعدوان	226
أولا: الشروط الموضوعية لقرارات مجلس الامن بإدانة العدوان	227
ثانيا: الشروط الشكلية لقرارات مجلس الامن بإدانة العدوان	230
الفرع الثانى: تعديلات مؤتمر كامبالا لجريمة العدوان بين منطوق هيمنة مجلس الأمن وتغير مسار العدالة في نظام المحكمة الجنائية الدولية	230
الفقرة الأولى: تعديلات مؤتمر كامبالا لجريمة العدوان: هل هي هيمنة لمجلس الامن أم إعطاء الحق للمحكمة لممارسة الاختصاص (الشرط المسبق)	231
الفقرة الثانية: الأثار القانونية المترتبة عن منح مجلس الامن سلطة حصرية في تحديده المسبق للفعل العدوان على نظام (المحكمة)	233
القسم الثاني: القواعد الإجرائية الناظمة لجريمة العدوان في ضوء صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي	236
الفصل الأول: إشكالية التصدي لجريمة العدوان في ظل التداخل الوظيفي بين نظام المحكمة ومجلس الأمن الدولي	238
المبحث الأول: جريمة العدوان بين السيطرة السياسية لمجلس الأمن والعمل القانوني لنظام المحكمة الجنائية الدولية	239
المطلب الأول: تأثير سلطة مجلس الأمن أثناء ممارسة المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان في إطار تعديلات مؤتمر كمبالا	240
الفرع الأول: دور مجلس الأمن بشأن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بنظر جريمة العدوان	241
الفقرة الأولى: السلطة الحصرية لمجلس الأمن بتحديد جريمة العدوان وفق تعديلات مؤتمر كمبالا	242
أولا: أولوية مجلس الأمن كجهة أولى في تقرير جريمة العدوان	242
ثانيا: تقييم إجراءات مجلس الأمن للمحكمة للنظر بجريمة العدوان	245

245	الفقرة الثانية: السلوك الإيجابي لمجلس الأمن بتفعيل نشاط المحكمة الجنائية بشأن جريمة العدوان
246	أولا: حدود سلطات مجلس الأمن في موضوع الإحالة والقيود المفروضة عليه من طرف تعديلات كمبالا:
249	ثانيا: الأثار القانونية للإحالة الصادرة عن مجلس الأمن على جريمة العدوان
252	ثالثا: أثر إحالة مجلس الأمن على تعاون الدول مع المحكمة
254	الفرع الثاني: السلوك السلبي لمجلس الأمن في ممارسة المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان
256	الفقرة الأولى: سلطة الإرجاء أو الإيقاف من مجلس الأمن بشأن ممارسة المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان
259	الفقرة الثانية: سلطة المحكمة في الرقابة على طلب الإرجاء أو الإيقاف المقدم من مجلس الأمن بشأن جريمة العدوان
262	المطلب الثاني: الخلاف حول دور مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان ونتائجه على نظام روما
262	الفرع الأول: تطوّر نظرة مجلس الأمن لدور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية المبنية على ملاحقة مرتكبي العدوان
263	الفقرة الاولى : المواقف والآراء المتباينة بنظام روما من سلطة مجلس الأمن حول إقرار وقوع العدوان
263	أولا: الدول المؤيدة لدور مجلس الأمن في تحديد جريمة العدوان
264	ثانيا: الدول المعارضة لسلطة مجلس الأمن بتحديد جريمة العدوان
266	ثالثا: تصورات مؤتمر كامبالا حول سلطة مجلس الأمن في إقرار جريمة العدوان
269	الفقرة الثانية: موقف الفقه من دور مجلس الأمن في شأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان.
273	الفرع الثاني: تجليات إخفاق مجلس الأمن في اتخاذ قراره حول العدوان
274	الفقرة الأولى: مساوئ انفراد مجلس الأمن بسلطة تقرير جريمة العدوان
281	الفقرة الثانية: مدى إمكانية المحكمة لمتابعة جريمة العدوان رغم غياب تحديد مسبق للعدوان من طرف مجلس الأمن
285	المبحث الثاني:اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر للمسؤولية المترتبة عن ارتكاب أعمال العدوان في ضوء قرار مجلس الأمن الدولي
287	المطلب الأول: الفرد والدولة أساس وجود المساءلة عن جريمة العدوان
288	الفرع الأول: تطوّر المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان
289	الفقرة الأولى: الفئات الخاضعة للمساءلة عن جريمة العدوان.
289	أولا: مسؤولية الفرد الطبيعي ممثلا في القادة العسكريين وأصحاب المراكز الفاعلة في الدولة

ثانيا: المسؤولية الجنائية للدولة باعتبارها شخص معنوي يمثل المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات	292
الفقرة الثانية: المبادئ القانونية التي تنظم المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان	295
الفرع الثاني: أثر التضارب الحاصل بين نظام روما ومجلس الأمن في تحديد طبيعة المسؤولية الجنائية لجريمة العدوان	300
الفقرة الأولى: موقف الفقه القانوني من المسئولية الجنائية المترتبة عن جريمة العدوان	301
الفقرة الثانية: تنازع الاختصاص بين أفعال العدوان المنسوبة للدولة وبين جريمة العدوان التي تنسب للفرد	306
المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الفردية عن (جريمة العدوان) في ضوء ميثاق الأمم المتحدة ونظام روما	309
الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن بإثارة المسؤولية الدولية للدولة المرتكبة لأعمال عدوانية	310
الفقرة الأولى: شروط قيام المسؤولية الجنائية الدولية للدولة نتيجة ارتكاب افعال عدوانية	311
الفقرة الثانية: النتائج المترتبة عن خرق الدولة للقواعد الدولية	314
أولا: نتائج المسؤولية القانونية للدولة المرتكبة لجريمة العدوان	315
ثانيا: آثار المسئولية الدولية لجريمة العدوان على الدول المرتكبة ضده	316
ثالثا: حالات الإعفاء من المسؤولية الدولية	318
الفرع الثاني : المحكمة الجنائية الدولية ودورها في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وفق نظام روما	319
الفقرة الأولى: المسؤولية القانونية الجنائية الدولية للأفراد إزاء جريمة العدوان	320
أولا: المسئولية الجنائية الدولية للقادة و الرؤساء وفقا لنظام روما الأساسي.	320
ثانيا: المسئولية الجنائية الدولية عن جريمة العدوان (وفقا لقرار RC/RES.6)	323
الفقرة الثانية: موانع المسئولية الجنائية الدولية عن جريمة العدوان	326
أولا: موانع الأهلية الجنائية الدولية	326
ثانيا: موانع المسئولية الناتجة عن انتفاء الإثم الجنائي	328
ثالثا: الدفاع الشرعي وتنفيذ أوامر الرؤساء هل هي أسباب لإباحة الجريمة أم موانع من المسئولية الجنائية	331
الفصل الثاني:تحديات العدالة الجنائية الدولية بشأن التصدي لجريمة العدوان في ظل تدخل مجلس الأمن في اختصاصها	335
المبحث الأول: أثر تفاعل مجلس الأمن مع الوقائع القانونية المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة جريمة العدوان	336
المطلب الأول: المعيقات القانونية والسياسية كعقبة في اسناد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة العدوان	337
الفرع الأول:تأثير نفوذ القوى السياسية على قرارات مجلس الامن في ظل التعاطي لجريمة العدوان	339

الفقرة الأولى: جريمة العدوان وقرارات مجلس الأمن بين مقتضيات العدالة و المصلحة	339
الفقرة الثانية: أثر حق النقض الفيتو على اقرار مجلس الأمن لجريمة العدوان	345
الفرع الثاني: المعيقات ذات الصلة بصدور حكم من المحكمة الجنائية الدولية في جريمة العدوان	349
الفقرة الأولى: العقبات القانونية	350
أولا: مبدأ عدم الرجعية واختصاص المحكمة بجريمة العدوان	350
ثانيا: التدابير العقابية ضد الدول التي ترفض التعاون مع المحكمة	351
الفقرة الثانية: العقبات المادية	356
أولا: عدم مثول المتهم أمام المحكمة	357
ثانيا: عدم حصول المحكمة على الأدلة اللازمة	360
المطلب الثاني :الأثار السلبية لازدواجية الارتباط الموضوعي لجريمة العدوان بين سلطة مجلس الامن ونظام المحكمة	361
الفرع الأول: تداخل الاختصاص القضائي للمحكمة والاختصاص الخالص لمجلس الأمن بشأن جريمة العدوان	362
الفقرة الأولى: حفظ السلم والأمن الدوليين: مسؤولية مجلس الامن كأساس قانوني للحد من جريمة العدوان	364
الفقرة الثانية**:** سلطة المدعي العام بالبدء في التحقيق بشأن جريمة العدوان كرهان للمحكمة لتحقيق السلام العالمي	370
الفرع الثاني: الدوافع الشكلية التي يثيرها مجلس الامن اثناء ممارسة المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان	373
الفقرة الأولى: أثر قاعدة الرضائية على نظر المحكمة بجريمة العدوان عند الاحالة من مجلس الأمن	375
الفقرة الثانية: إثر تدخل مجلس الامن بإحالة جرائم العدوان على مبدأ التكامل في نظام روما	379
المبحث الثاني: تفعيل جريمة العدوان في المحكمة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول	384
المطلب الأول: مدى سلطة المحكمة الجنائية الدولية في مراجعة قرارات مجلس الأمن	384
الفرع الأول: إشكالية التوافق بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية	385
الفقرة الأولى: قرار مجلس الامن بعدم وجود حالة العدوان	386
الفقرة الثانية: مدى انسجام إقرار المحكمة جريمة العدوان مع قرار مجلس الأمن الدولي	387
الفرع الثاني: مدى هيمنة المحكمة الجنائية الدولية على الدعوى الجنائية المتعلقة بجريمة العدوان	394
الفقرة الأولى: عدم التزام المحكمة بمباشرة التحقيق في الحالة المحالة من مجلس الامن بشأن جريمة العدوان	395

الفقرة الثانية: استقلالية المحكمة للتصرف بالدعوى الجنائية لجريمة العدوان	398
أولا: إجراءات التحقيق في جريمة العدوان	399
ثانيا: إجراءات المحاكمة في جريمة العدوان	400
المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة جرائم العدوان في الاراضي الفلسطينية	404
الفرع الأول: نطاق المسؤولية الدولية لجرائم العدوان الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية	405
الفقرة الأولى: العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة من منظور قواعد القانون الدولي الإنساني	405
الفقرة الثانية: اللجنة الدولية لتقصى الحقائق بقطاع غزة **" تقرير جولدستون"**	410
الفرع الثاني: مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جرائم العدوان الإسرائيلي في الحالة الفلسطينية	413
أولا: أي دور لمجلس الأمن الدولي في إحالة الجرائم العدوان الإسرائيلية بقطاع غزة إلى المحكمة الجنائية الدولية	414
ثانيا: أي دور للمدعي العام بمباشرة التحقيق في الجرائم الاسرائيلية المرتكبة على قطاع غزة	415
ثالثا: الأثار القانونية لإعلان السلطة الفلسطينية قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية 2009م	417
رابعا: قبول فلسطين عضوا في نظام روما (2015) و أثر ذلك وموافقتها على تعديلات كمبالا بشأن جريمة العدوان	420
خاتمة	425
لائحة المراجع	433